لو بعد ثبوت الشفعة وللكل واحد منهما ان يرد بالعيب قبل القبض والصحة بشرط العوض بمنزلة
الهبة بشرط العوض حتى لا يستحق بدون القبض ولكن يكون الهبة بشرط العوض هبة ابتداء
وانتهاء كذا في فتاوى قاضيخان وهب دارا من رجل بشرط عوض الف درهم ينقلب
بيعا جائزا بعد التقابض كذا في القنية ولو عوض عن جميع الهبة قليلا كان العوض او كثيرا فانه
يمنع الرجوع ولو عوض عن نصف الهبة عن ملكه فله الرجوع فيما لا يعوض عنه وليس له الرجوع فيما
عوض كذا في شرح الطحاوي اذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة او نحلة او عمرة
فقال هذا عوض هبتك جاز كذا في الصغرى ويجوز تعويض الاجنبي سواء كان بامر الموهوب
له او بغير امره وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره
الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن وهو كما لو قال هب لفلان
عبدك هذا عني فان المأمور لا يرجع على الآمر الا ان يقول له الآمر على اني ضامن كذا في
فتاوى قاضيخان والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس
والملازمة يكون الامر بادائه سببا للرجوع الا بشرط الضمان كذا في الظهيرية ولو وهب له
هبة فعوضه عوضا على غير شرط فقبضه ثم استحق العوض فله ان يرجع في الهبة ان كانت
قائمة في ملك الموهوب له ولم يزد ولم يحدث فيها ما يمنع الرجوع كذا في السراج الوهاج
وان استحق العوض بعد ما ازدادت الهبة لم يرجع كذا في الخلاصة وان كانت الهبة قد هلكت
او استهلكها الموهوب له لم يضمنها في قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج ولو وهب لرجل الف
درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان له ان

فتاوی عالمگیری

اور

اورنگزیب عالمگیر

الصغير بقبضه فعوضه الاب عنها من مال الصغير يجوز ... وان كانت الهبة بشرط العوض
كذا في الجوهرة النيرة ومن وهب لرجل جاريتين فولدت احديهما في يد الموهوب له فعوض
الولد عنهما لم يكن له ان يرجع فيهما كذا في سراج الوهاج مريض وهب لصحيح عبدا يساوي الفا
ولا مال له غيره فعوضه الصحيح منه عوضا وقبضه المريض ثم مات والعوض عنده فان كان العوض
مثل ثلثي قيمة العبد او اكثر فالهبة ماضية وان كانت قيمة العوض نصف قيمة الهبة يرجع ورثة
الواهب في سدس الهبة وان كان العوض شرطا في اصل العقد فان شاء الموهوب له رد
الهبة كلها واخذ بالعوض وان شاء رد سدس الهبة وتمسك الباقي كذا في المبسوط ...
... في حكم الشرط في الهبة في البقالي عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لغيره هذا العين
لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت يجوز وعن محمد رحمه الله في التمر اذا طلع فقال صاحب
التمر لغيره هو لك ان ادرك او قال اذا كان غدا فهو جائز بخلاف دخول الدار كذا في الذخيرة
لو وهب غلاما او شيئا على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام فان اجاز قبل الافتراق جاز
وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلثة ايام صحت الهبة وبطل
الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار كذا في فتاوى قاضيخان رجل له على اخر
الف درهم فقال اذا جاء غد فالالف لك او قال انت بري منها او قال اذا اديت الى
نصف المال فانت بري من النصف الباقي او قال وهبت لك النصف الباقي فهو باطل كذا في
الجامع الصغير وفي الفتاوى العتابية اذا قال ابرأتك على ان تعتق عبدك او قال انت بري
على ان تعتقه او ابرأ اباك فقال قبلت او اعتقت برئ من الدين كذا في التاتارخانية في

يرجع في هبته وكذا لو كانت الهبة والعوض بينا منهما كذا في فتاوى قاضيخان وفي
العتابية ولو وهب جارية بشرط عوض وقيمتها الف فباعها بالعين قبل نقد الثمن لم يصح المعقود
بالعين ويدفع الموهوب له للواهب ما شرط او قيمته ولو جعل الشفيع بعد ما دفع المشروط
الى الواهب اخذها كذا في التاتارخانية رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل
اليه ثم عوضه الثوب او الدراهم لم يكن عوضا عنده استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان ولو
وهب حنطة وطحن بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذلك لو وهب
ثيابا فصبغ منها ثوبا بعصفر او خاط قميصا وعوضه اياه كان عوضا وكذلك لو وهب
له سويقا فلت بعضه وعوضه كذا في الذخيرة ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم
خمرا او خنزيرا لم يكن ذلك عوضا وللنصراني ان يرجع في الهبة وكذا الرجل اذا عوض الواهب
شاة مسلوخة ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته كذا في فتاوى قاضيخان وهب لرجل
ثوبا لغيره وسلمه اليه واجاز رب الثوب الهبة جازت من مالكه فله ان يرجع فيه ما لم
يعوضه الموهوب له او لم يكن ذا رحم محرم منه فان عوض الرجل الذي وهب له او كان
بينهما قرابة لم يمنع ذلك رب الثوب من الرجوع كذا في المبسوط عبد ماذون له في التجارة
وهب لرجل هبة وعوضه الموهوب له من هبته فلكل واحد منهما ان يرجع في الذي له والهبة
باطلة وكذلك والد الصغير اذا وهب من مال الصغير شيئا وعوضه الموهوب له كذا
في محيط السرخسي اذا وهب من مال الصغير شيئا وعوضه الموهوب له كذا في المحيط الصغير اذا وهب
له الدين فعوضه الموهوب له لا يصح لانه عوض عن هبة باطلة كذا في فتاوى قاضيخان اذا وهب

انقضاء حق هلال الصوم الا في مسئلة واحدة النفقة بعد بيعه او المقايضة او رهن فيها رجل ويشترط فيها كفالة او حوالة

وعقد البيع وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه

بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل بالشرط وكذا الحجر على المأذون وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط فيها متعارف

وغير متعارف يصح ويبطل الشرط وما يصح اضافته الى زمان في المستقبل اربعة عشر الاجارة وفسخها والمزارعة

والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف

وما لا يصح اضافته الى زمان في المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح

والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين كذا في الفصول الاسروشنية رجل وهب لرجل ارضا على

ان يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار ان كان في الارض

كرم او اشجار جازت الهبة وبطل الشرط وان كانت الارض فراغا فالهبة فاسدة كذا في فتاوى قاضيخان

ولو كان الموهوب كرما وشرط ان ينفق عليه من ثمره يصح الهبة ويبطل الشرط كذا في محيط السرخسي في

الاسبيجابي رجل وهب لرجل هبة او تصدق عليه بصدقة على ان يرد عليه ثلثها او ربعها او بعضها او

يعوض ثلثها او ربعها او بعضها فالهبة جائزة ولا يرد عليه ولا يعوض شيئا كذا في التاتارخانية وفي المنتقى

امراة قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف التي لي عليك على ان لا تتسرى علي او قالت على ان لا تتزوج

فقبل ثم تزوج او تسرى فلا رجوع في الالف كذا في المحيط وهبت مهرها لزوجها على ان يجعل امر

امراة يتزوجها عليها بيدها ولم يقبل الزوج فالمختار ان الهبة تصح بلا قبول المديون وان قبل ان جعل

امرها بيدها فالابراء ماض وان لم يجعل فالمختار انه يعود المهر وكذا لو ابرأت على ان لا يضربها ولا يحجر عليها

او يهب لها كذا فان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر كذا في الوجيز للكردري والخلاصة قالت المرأة لزوجها

فتاوى ابى الليث سئل ابو نصر عن ... ابرأتك عن الحق الذى لى عليك على انى بالخيار
قال البراءة جائزة والخيار باطل الا ترى انه لو وهب منه شيئا على انه بالخيار جازت الهبة وبطل
الخيار فالبراءة اولى كذا فى المحيط فى المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل قال لغيره وهبت
لك هذه الامة على ان تعوضنى الف درهم فدفع اليه الامة فوطئها فولدت له قال امره
ان يدفع العوض الذى شرط او يقيمه كذا فى الذخيرة قال اصحابنا جميعا اذا وهب هبة وشرط
فيها شرطا فاسدا فالهبة جائزة والشرط باطل من وهب رجل امة فاشترط عليه ان لا يبيعها
او شرط عليه ان يتخذها ام ولد او ان يبيعها من فلان او يردها عليه بعد شهر فالهبة جائزة وهذه
الشروط كلها باطلة كذا فى السراج الوهاج وان وهب رجل امة على انها لا يقبضها العقد وعلى ان يرد
عليه او على ان يعتقها او على ان يستولدها او وهب دارا او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا
منها فالهبة جائزة والشرط باطلة كذا فى السراج الوهاج فى الكافى والاصل فى هذا ان كل عقد من
شرطه القبض فان الشرط لا يفسده كذا ... ويبطل بالشروط وجملة ما لا يصح تعليقه بالشرط
الفاسدة ثلثة عشر شيئا البيع و القسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
والحجر على المأذون وعزل الوكيل ... شرح الطحاوى وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف ... وما لا يبطل بالشروط الفاسدة ستة عشر
الطلاق والخلع بمال وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصايا والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والتحكيم عند محمد رحمه الله والكفالة والحوالة والاقالة و
النسب واذن العبد فى التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التى فيها

بها وسلمت اليه وقبل الزوج فعلى هذا الوجه الحائط للزوج وكذا ذكر الشيخ ابو القاسم رحمه الله على
قول نصير ومحمد بن مقاتل رحمهما الله هو المختار لا يكون الحائط للزوج الوجه الرابع اذا قالت وهبت
لك ان كففت عني فهي في هذا الوجه ايضا لا يكون الحائط للزوج الوجه الخامس اذا صالحه على ان يمسكها وهبتها
على ان الحائط هبة ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج كذا في المحيط امرأة وهبت مهرها لزوجها على
ليقطع لها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله وان لم يكن شرطا في الهبة سقط مهرها
ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها فلم يحسن اليها كانت الهبة باطلة كذا في
فتاوى قاضيخان امرأة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم جنك از من بدار ان لم يطلقها لا يبرأ عن
المهر كذا في الظهيرية امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن وقت الامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج
وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل اذا لم توقت لذلك وقتا
كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة لاطلاق اللفظ امرأة وهبت مهرها من زوجها
على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف رحمه الله صحت الهبة طلقها او لم يطلق كذا في فتاوى قاضيخان
وسئل ابو جعفر رحمه الله عمن منع امرأته من المسير الى ابويها وهي مريضة فقال لها ان وهبت لي مهرك
ابعثك الى ابويك فقالت المرأة افعل ثم بعثها الى ابويها ومنعها قال الهبة باطلة قال الفقيه
رحمه الله لانها بمنزلة المكرهة في الهبة كذا في الحاوي للفتاوى امرأة قالت لزوجها المريض ان مت من
مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لانها مخاطرة وتعليق كذا في

تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فقبل ذلك فمهرها على حاله ان لم تطلق نفسها لانها جعلت
المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصلح عوضا كذا في المضمرات امراة قالت لزوجها وهبت مهري لك على ان لم
تطلقني فقبل الزوج ذلك ثم طلقها بعد ذلك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار الهبة فاسدة
لان هذا تعليق الهبة بالشرط بخلاف ما لو قالت وهبت لك مهري على ان لا تطلقني فقبل صحة الهبة لان هذا
تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة ولا يعود المهر بعد ذلك وقيل مهرها على حاله اذا طلقها والفتوى
على هذا القول وان ضربها الزوج بعد ما قبل الشرط ان ضربها بغير حق يعود المهر وان ضربها الزوج لتاديب
يستحق عليها لا يعود المهر كذا في الظهيرية وفي فتاوى قاضيخان وسئل ابو بكر عن امراة قالت لزوجها ان حججت
او ليته على ان تحج بها فلم يحج بها فالاصح ان مهرها على حاله فكذا هذا وكذلك على هذا الخلاف لو وهبت من زوجها
على ان يمكث معها ولا يعنت عنها متعايب ولو قال او وهبت منك ان تكسب معي فالهبة فاسدة
كذا في محيط السرخسي وفي فتاوى جهاري فما انفقت فانقص من مهري قال يكون كما قالت كذا في الحاوي وفي الغنا
اذا قال الرجل للمراة ابرئيني عن المهر حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يعطيها قال نصير
يعود المهر عليه كما كان وذكر في كتاب الحج امراة تركت مهرها على زوجها على ان تحج بها فلم يحج قال محمد
بن مقاتل رحمه الله ان المهر يعود عليه على حاله قال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعات المختار للفتوى
ما قاله نصير ومحمد بن مقاتل رحمه الله ان المهر يعود كذا في المضمرات امراة قالت لزوجها انك تغيب عني كثيرا
فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت لك الحائط الذي في مكان كذا فمكثت معها زمانا ثم طلقها
فالمسألة على خمسة وجوه الوجه الثاني اذا وهبت له وسلمت اليه ووعدها ان يمكث معها ففي هذا الوجه الحائط
للزوج وان لم يسلم الحائط الى الزوج لا يكون له الحائط الوجه الثالث اذا وهبت على شرط ان يمكث

بالقبض جازت الشهادة على قوله الاول والاخر كذا في الذخيرة وان كان الواهب اقر بذلك عند القاضي
والعبد في يده اجزناه وامضيناه كذا ذكر المسألة ههنا ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله قول الاول والاخر وذكر في كتاب
الاقرار قوله الاول قال مشايخنا رحمهم الله ما ذكر ههنا اصح كذا في المحيط واذا استودع الرجل رجلا وديعة
ثم وهبها له ثم جحده فشهد بذلك عليه شاهدان ولم يشهدا بالقبض فهو جائز فان جحد الواهب ان
يكون في يده يوم وهبه وقد شهدت الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض وشهدوا على اقراره
ان الهبة في يد الموهوب له يوم تخاصما الى القاضي فذلك جائز اذا كان الواهب حيا فان كان ميتا
فشهادتهما باطلة كذا في المبسوط رجل وهب لرجل متاعا ثم قال انما كنت استودعتك فالقول قول صاحب
المتاع مع يمينه واذا حلف اخذ المتاع فان وجده هالكا ان كان هلك بعد ما ادعى المستودع الهبة
فالمستودع ضامن بقيمته وان كان الهلاك قبل دعوى الهبة فلا ضمان كذا في المحيط وهب لرجل عبدا
او قبضه الموهوب له ثم جاء رجل واقام بينة انه كان اشتراه من الواهب قبل الهبة والقبض بطلت
الهبة وان لم يشهدوا على الشراء قبل الهبة انما شهدوا على الشراء لا غير فهو للموهوب له وكذلك ان
ارخ الشهود الشراء شهرا او سنة وان كان العبد في يد الواهب فاقام الموهوب له البينة انه وهب له
وقبضه قبل الشراء واقام المشتري البينة انه اشتراه قبل الهبة وقبضه فالعبد لصاحب الشراء كذا في الذخيرة
في المنتقى بشر عن ابي يوسف رحمه الله اتفق الواهب والموهوب له ان الهبة كانت بشرط العوض
ولكن اختلفا في مقدار العوض فقال الواهب العوض الف وقال الموهوب له خمسمائة والعوض لم يقبض
بعد والموهوب قائم بعينه فللواهب الخيار ان شاء قبض خمسمائة وان شاء رجع في الهبة وان كان
الموهوب مستهلكا رجع بقيمته ان شاء وان اختلفا في اصل العوض فقال الموهوب له للواهب شرطت لك

الظهيرية مريضة قالت لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة فهو باطل لانها مخاطرة و
تعليق كذا في الظهيرية مريضة قالت لئن مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او فانت في حل من
مهري فماتت من ذلك المرض فقولها باطل والمهر على الزوج كذا في خزانة المفتين المرأة اذا ارادت
جها
ان يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبي مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها
ثم ابى ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج ثم تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا
عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المرأة كذا في فتاوى قاضيخان ولو ابى الاضطجاع عند
امرأته فقالت له ابرئني من المهر فاضطجع معك فابرأته وقيل يبرأ لان الابراء للتودد والداعي الى
الجماع كذا في القنية ولو قال لمديونه ان لم تقض ما لي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل كذا في
البحر الرائق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال
ان مت فانت بري من ذلك لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بري مما لي عليك
لا يبرأ كذا في الوجيز للكردري ابرأه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة كذا في القنية

في اختلاف الواهب والموهوب له والشهادة في ذلك

عبد
عي
في يدي رجل جاء رجل وادعاه ان صاحب اليد وهبه منه وسلمه اليه وجحد صاحب اليد ذلك فجاء المد
دة
بينة شهدت على اقرار الواهب بالهبة والقبض كان ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول لا تقبل هذه الشهادة
ثم رجع وقال تقبل وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى هذا الخلاف الرهن والصدقة ولو كان بين
الاختلاف بين الشاهدين يمنع قبول الشهادات بلا خلاف بان شهد احد الشاهدين على معاينة القبض
وشهد الاخر على اقرار الواهب بذلك ولو كان العبد في يد الموهوب له فشهد الشهود على اقرار الواهب

وهبت لك والذي بيد العين فلم تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حيوته والعين في يد الذي يدعي الهبة فالقول للوارث كذا في الذخيرة واذا اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له اذا اخوك او قال عوضتك او انما تصدقت به علي كذب الواهب فالقول قول الواهب ولذلك ان كانت الهبة جارية فقال حين وهبتها لي وهي متغيرة فكبرت عندي وازدادت خيرا وكذب الواهب فالقول قول الواهب وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول الموهوب له كذا في المحيط وكذا هذا في كل زيادة متولدة كذا في خزانة المفتين ولو ادعى الموهوب له انا سمن عندي وكذب الواهب فالقول للموهوب له عندنا كذا في الكافي ولو كان الموهوب ارضا وفيها بناء او شجر او سويقا وهو ملتوت او ثوبا وهو مصبوغ او مخيط فقال الموهوب له وهبتها لي وهي صحراء فبنيت فيها وغرست وقال وهبت لي وهو غير ملتوت وغير مخيط وغير مصبوغ فلتته انا وخطته وخيطته انا وقال الواهب لابل وهبت كذلك فالقول قول الموهوب له وكذلك اذا اختلفا في بناء الدار وحلية السيف كذا في المحيط في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل وهب جارية من رجل وقبضها الموهوب له واولدها ثم اقام الواهب بينة انه كان دبرها قبل ان يهبها قال ياخذها وياخذ عقرها وقيمة اولادها وكذلك لو مات الواهب واقامت الامة بينة ان الواهب قد كان دبرها قبل ان يهبها من هذا الرجل كان الجواب كما قلت كذا في المحيط وفي الفتاوى العتابية ولو استولدها الموهوب له فاقامت الجارية بينة ان الواهب كان دبرها اخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها والولد حر بالقيمة كذا في التاتارخانية رجل وهب عبدا لانسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه انه عبده واقام البينة قضى القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف رحمه الله انه لا يجوز اجازته في قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا على الرواية التي رويت عن ابي حنيفة رحمه الله ان قضاء القاضي

العوض اصلا فالقول قوله ويكون للواهب الرجوع اذا كان الموهوب قائما وان كان مستهلكا فلا شيء
على الموهوب له ولكن يحلف الموهوب له ههنا على دعوى الواهب بالله ما شرط العوض بهذه الهبة اذا كان الموهوب
مستهلكا كذا في المحيط رجل في يده دار فقال لرجل آخر تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال
المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي فتصدقت علي
بها جائزة وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي وقبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه ولو ادعى
رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه للذي في يده وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه
وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول للموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان
في منزلك لا بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى اذا اراد الواهب
الرجوع في الهبة وادعى الموهوب له انها هلكت فالقول قول الموهوب له ولا يمين عليه فان عين الواهب شيئا
وقال هذا هو الهبة حلف الموهوب له عليه كذا في المحيط ولو قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقالت الورثة
بل في مرضها فالقول قول الزوج كذا في خزانة الفتاوى اختلف الموهوب له الوارث مع وارث
آخر ان الهبة كانت في الصحة او المرض فالقول قول من يدعي انها في صحته لان تصرفات المريض نافذة
وانما تنقض بعد الموت فاختلف فيه فالقول لمن ينكر النقض وقيل القول لمن يدعي الصحة لان تصرف
الملك والمريض نافذة تنتقض بعد الموت واختلف فيه فالقول لمن ينكر النقض وقيل القول
لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك كذا في القنية في باب الدعوى والخصومات في الهبة
رجل اشترى حليا ودفع الى امرأته واستعملها ثم ماتت واختلف الزوج وورثتها انها هبة او عارية
فالقول قول الزوج مع اليمين انه دفع اليها عارية لانه منكر الهبة كذا في جواهر الفتاوى ولو قال المدعا عليه

الورثة تتعلق بمال المريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث واذا كان هذا التصرف
هبة عقدا شرط له سائر شرائط الهبة ومن جملة شرائطها قبض الموهوب له قبل موت الواهب كذا في
المحيط ان كانت الهبة دارا فقبضها ثم مات ولا مال له غيرها جازت الهبة في ثلثها ورد الثلثين الى
الورثة وكذلك سائر ما يقسم وما لا يقسم كذا في المبسوط مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له
ثم مات الواهب فعليه دين مستغرق ترد الهبة ويجب على الموهوب له العقر هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي
ويروى اذا وطئ الواهب المريض الامة لم يثبت النسب وعليه العقر للموهوب له وله ثلث الامة وثلث الولد
باثنيها للورثة الواهب المريض الامة ولو قطع الواهب يدها ففي وجوب الارش روايتان كذا في التاتارخانية
ان كانت الهبة جارية فكاتبها الموهوب له ثم مات المريض ولا مال له غيرها فعلى الموهوب له ثلثا
قيمتها للورثة ولا ترد الكتابة فان قضى القاضي عليه بثلثي قيمتها ثم عجزت المكاتبة لم يكن للورثة
عليها سبيل وان عجزت قبل القضاء اخذوا ثلثيها وكذلك ان كاتبها بعد موت المريض فالجواب على
ما تقدم ما لم يقبض القاضي بثلثيها للورثة فان اعتقها الموهوب له بعد ذلك كذا في المبسوط في الفتاوى
العتابية ولو وهب للمريض عبدا هو جميع ماله بشرط ان يكون له عوض قيمته مثل ثلثي الهبة او اكثر
جاز وان كان اقل فالموهوب له ان شاء اكمل الثلثين وان شاء رد جميع الهبة واخذ عوضه وكذا اذا عوضه
من غير شرط كذا في التاتارخانية مريض وهب لاخر عبدا وسلمه اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا او خطأ فانه يرد
العبد الى ورثة الواهب كذا في القنية رجل وهب لرجل عبدا في مرضه وقيمته الف درهم وسلمه اليه ولا مال له غيره
ثم ان العبد قتل الواهب يقال للموهوب له ادفعه او افده فان اختار الفداء فداه بعشرة آلاف وان اختار
الدفع دفعه ولا شيء عليه لان المولى يتخلص عن عهدة الجناية بدفع الجاني يدفع نصف السهم على وجه

المستحق يكون فسخا للعقود والاجنبية اما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا كذا في ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
واذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق لا ينفسخ الهبة فيصح اجازة المستحق والعقود كما في البيع على ظاهر الرواية
قال الآخر كنت وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها فالقول قوله وعليه الفتوى كذا في جواهر
الاخلاطي وفي فتاوى ابي الفضل سئل عن رجل وهب لرجل ارضا كانت فيها زرع علقة وبعد ما
كانت في يده فجاء مدعي يخاصمه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الخصومة مع الموهوب له دون الواهب
وقال محمد رحمه الله ان اراد اخذ الارض وكذلك وان اراد اخذ القيمة حيث استهلكها الهبة كان ان يخاصم
الواهب كذا في الحاوي للفتاوى ولو وهبت المرأة شيئا زوجها وادعت انه استكرهها في الهبة يسمع
دعواها كذا في فتاوى قاضيخان امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك
لم اكن مدركة وكذبت نفسها ان كان قد تاخذ المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامات الدرك
لا يصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها كذا في خزانة الفتاوى في البقالي
ويجوز الرجوع فيما وهب للعبد لغيبة المولى ان كان مأذونا له ويصدق الواهب انه مأذون وما
يقبل بينة على العبد على انه محجور الا ان يكون على اقرار الواهب ويحلف الواهب عند عدم البينة على العلم
ولو غاب العبد والهبة في يده فلا خصومة مع المولى وان كانت في يده فهو الخصم اذا صدقه او قامت
عليه البينة كذا في المحيط رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد حسن فلم يقبل كان القول قول الواهب
كذا في فتاوى قاضيخان [illegible] في هبة المريض قال في الاصل ولا يجوز هبة المريض
ولا صدقة الا مقبوضة فاذا قبضت جازت من الثلث واذا مات الواهب قبل التسليم بطلت يجب
ان يعلم بان هبة المريض هبة عقدا وليست بوصية واعتبارها من الثلث كان لانها وصية ولكن لان حق

ثلثيها ولا يرجع بشيء كذا في الكافي مريض له عبد يساوي خمسة الاف درهم وهبه لرجل وقبضه الموهوب
له ولا مال له غيره ثم قتل العبد المريض خطأ فانه يقال للموهوب له ادفعه او افده لانه لو رد الثلث
يكون الثلثان في رقبته فكره وهو لو اختار ان يرد نصف الكراهية وياخذ نصف كره ليحصل للورثة
مائتا الفا وخمسون قيمة نصف الكل الهبة وخمسون نصف الكل العوض فيحصل الموهوب له نصف
الكل الهبة وفيه مائتا خمسون خمسون من ذلك العوض لعدله وهو نصف الكل العوض ومائة
بغير عوض فاستقام الثلث والثلثان كما في فان كان يساوي ستة الاف درهم واختار
الفداء فانه يرد على ورثة الواهب ربعه ويفدي بالفي بثلاثة ارباع الدية كذا في المبسوط
وفي العيون هشام عن محمد رحمه الله رجل وهب عبدا في مرضه لرجل له على العبد الف درهم ثم مات
الواهب ولا مال له غيره رجع الى الورثة ثلث المملوك وبطل الدين وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
رحمهم الله ثم رجع ابو يوسف رحمه الله فقال يعود ثلثا الدين فان وهب الرجل في مرضه غلاما
لابنه ولابنه على هذا الغلام دين قال فان صح فهو جائز وان مات فصار للورثة عاد دينه كذا في
التاتارخانية واذا رجع الواهب في هبته والموهوب له مريض وقد كانت الهبة في الصحة فان كان
بقضاء قاض فالرجوع فيه صحيح ولا سبيل لغرماء الموهوب له وورثته بعد موته على الواهب وان كان
ذلك بغير قضاء قاض كان رد المريض له حين طلب الواهب الرجوع فيها بمنزلة هبة جديدة من
المريض فيكون من الثلث ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين يحيط بماله ابطل ذلك ارجع
وردت الهبة الى تركة الميت كذا في المبسوط مريض وهب جارية لمريض فردها الموهوب له على الواهب
بتة منه فهو جائز وليس لورثة الموهوب له ان يرجعوا في شيء مما وهب فقد اعتبر الرجوع في هذه

رواية ونصفه على وجه الدفع بالجناية كذا في المبسوط مريض وهب عبده ولا مال له غيره فباعه
الموهوب له ثم مات المريض صح تصرفه وضمن ثلثي قيمته الورثة كذا في السراجية مريض وهب عبده
لرجل وعليه دين يحيط بقيمته ولا مال له غير العبد فاعتقه الموهوب له قبل موت الواهب جاز ولو اعتقه
بعد موته لا يجوز كذا في الظهيرية مريض وهب لمريض عبدا وسلمه اليه فاعتقه وليس لواحد منهما مال غيره
ثم مات الواهب ثم مات الموهوب له قال العبد يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب ويسعى في ثلثي ثلث
قيمته لورثة الموهوب له وان كان على الموهوب له دين الف درهم وقيمة العبد الف درهم يسعى العبد
في قيمته فيضرب فيه غرماء الموهوب له بدينهم وورثة الواهب بثلثي قيمة العبد كذا في المبسوط ولو وهب
مات
المريض دارا قيمتها ثلثمائة على ان يعوضه عبدا قيمته مائة وتقابضا فللشفيع ان ياخذها بقيمة العبد فلا
وابى الورثة الاجازة خير الشفيع كالموهوب له اي يرد الشفيع ثلث الدار او كل الدار وياخذ عبده وان
لم يكن العوض مشروطا لا ياخذ بالشفعة كذا في الكافي مريضا وهب عبدا قيمته ثلثمائة لرجل صحيح على ان
يعوضه عبدا قيمتها مائة وتقابضا ثم مات المريض من ذلك المرض ولا مال له غير العبد وابى الورثة ان يجيزوا
رد
ما صنع الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء نقض الهبة ورد الموهوب كله واخذ عوضه وان شاء ثلث
العبد الموهوب على الورثة وسلم ثلثاه له ولم ياخذ من العوض شيئا وان قال الموهوب له ازيد في العوض
بقدر الزيادة من المحاباة على الثلث لم يكن له ذلك كذا في خزانة المفتين اذا وهب المريض شيئا لا
يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث من غير خيار وفي البيع يخير المشتري كذا في الصغرى ولو
وهب المريض كرا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه الصحيح كرا يساوي مائة وتقابضا ومات ولم يجز الورثة ذكر
الهبة واخذ كم نصيبه لعدد نصف الكر ولو لم يشترط العوض ان شاء رد الهبة واخذ العوض وان شاء رد

جميعا كذا في خزانة المفتين اما هبة المولى من ام ولده في صحة لا يصح وكذا لو وهب المولى من ام

ولده في مرض موته لا يصح ولا ينقلب وصية اما لو اوصى لها بعد الموت يصح كذا في

في الظهيرية في مجموع النوازل رجل وهب لرجل شيئا وقبض الموهوب له ثم اختلف منه

الواهب مع سبيل الكعب ثم قيمة الموهوب له ولو وهب لرجل شاة وقبضها الموهوب له ثم ذبحها

الواهب بغير امره او وهب له ثوبا ثم قطعها بغير امره ففي الشاة ياخذ الموهوب له الشاة المذبوحة ولا

يغرم الواهب له شيئا وفي الثوب ياخذ الموهوب له الثوب ويغرم الواهب له ما بين القطع والصحة

كذا في المحيط وفي فتاوى آهو رجل له على اخر مائة وخمسون درهما مائة حال وخمسون مؤجل فوهب

رب الدين للمديون خمسين فللموهوب تصرف الى الحال ام الى مؤجل افتى الامام الاجل برهان

الدين المرغيناني رحمه الله بانه يصرف اليهما وبه افتى قاضي بديع الدين رحمه الله كذا في التاتارخانية

المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق لا يبرا عندنا كذا في خزانة الفتاوى وسئل علي

السغدي عمن قال لامراته هب لي جميع املاكك فقالت وهبت هل يدخل فيه المهر لا فقال لا كذا

في التاتارخانية رجل جهز ابنته بماله وزوجها الابنة مع الجهاز الى زوجها فمات الابنة فادعى الاب

انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب به

قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والملك

قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف

لا يقبل قول الاب لان مثله يالف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول

قول الاب لانه هو الدافع وليس يكذب فيما قال من حيث الظاهر كذا في فتاوى قاضيخان اعطى

المسئلة فيها من كل وجه وانه يوافق رواية ابي حفص رحمه الله عن محمد رحمه الله كذا في الظهيرية مريض
وهب غلاما لامرأته فقبضته واعتقته ثم مات من ذلك المرض فالعتق نافذ وتضمن القيمة كذا في خزانة المفتين
مريضة وهبت مهرها من زوجها فان برأت من مرضها صح وان ماتت فلا يخلو من ان المرض فانها
كانت مريضة غير مرض الموت فكذلك الجواب وان كانت مريضة مرض الموت لا يصح الا باجازة
الورثة وتكلموا في حد مرض الموت والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض
الموت سواء كانت صاحبة الفراش او لم تكن كذا في المضمرات قال ابو الليث رحمه الله هو ان لا
يقدر ان يصلي قائما وهو الصحيح وبه ناخذ كذا في الجواهر النيرة مريضة وهبت مهرها من زوجها
ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر ان كانت عند البيت تقوم لحوائجها وترجع من غير معين على
القيام فهو بمنزلة الصحيحة تصح هبتها كذا في فتاوى قاضيخان والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول
ان تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من كل المال كذا في التبيين في كتاب الوصايا والمرأة
اذا اخذها الطلق فما فعلته في تلك الحالة يعتبر من الثلث فان سلمت جاز ما فعلته من ذلك كله كذا
في الجواهر النيرة ولو وهبت المرأة مهرها من الزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس لم يصح كذا في
السراجية وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها عليه لصحة الابراء ولم
تمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها كذا في القنية مريض مرض الموت طلق امرأته ثلثا وباع
منها منزلا ووهب لها ثمنه واوصى لها بالف درهم ثم مات وهي في العدة فالوصية وهبة
الثمن على قول من اجازه البيع باطلان فان اجاز سائر الورثة فهذا على وجهين ان قالوا اجزنا
ما امر به الميت جازت الوصية وبطلت الهبة وان قالوا اجزنا ما فعل الميت جازت الوصية والهبة

الهبة ومالا يجوز ولو انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان تتزوجها
فان شرط في الاتفاق فان شرط في الاتفاق التزوج يرجع بما انفق والا فالاصح انه لا يرجع
كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله وقال الاستاذ وقاضيخان الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها
اولم تزوج لانها رشوة ولو اكلت معه لا يرجع بشيء كذا في القنية وسئل ابو القاسم عمن امر شريكه
بان يدفع ماله الى ولده على وجه الهبة وكتب اليه كتابا بذلك ثم امتنع الشريك عن الاداء هل للابن
الخصومة معه قال اذا لم يجب بعد ولا يجب له الا بالقبض فليس للابن خصومة وفي ذلك قال
الفقيه رحمه الله ولو لم يكن على وجه الهبة فللابن ان يخاصم اذا كان مقرا بالمال وبالوكالة كذا في الحاوي
للفتاوى امير وهب جارية لرجل فادعت الجارية انها كانت امة لرجل قتل في غيره واستولى عليها
وتداولتها الايدي والموهوب له لا يجد ورثة المقتول وهو يعلم انه لو خلاها ضاعت ولو امسكها لا
يقع في فتنة فله ان يرجع الامر الى القاضي ليبيعها للغائب من ذي اليد حتى اذا ظهر المالك كان
له على ذي اليد الثمن كذا في جواهر الفتاوى وفي فتاوى ابي الفضل سئل عن رجل وهب لرجل ارضا كانت
في يد ابيه مدة بعد ابيه كانت في يده فجاء مدع يخاصمه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
خصومة مع الموهوب له دون الواهب وقال محمد رحمه الله ان اراد اخذ الارض فله ذلك وان اراد
اخذ القيمة حيث استهلكها بهبة كان له ان يخاصم الواهب كذا في الحاوي للفتاوى قاض او غيره دفع
اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه كذا في القنية المتعاشقان يدفع كل واحد منهما
لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها خطب امراة في بيت اخيها فابى
ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة كذا في القنية اذا دفع الرشوة

الزوجة وهذا يتعذر تدارك مطلبها عنده فوقعتها هي الى معاملة فيكون كانت تمنع الزوج بالمهر لقاء عن
الحاجة الى النفقة او شيئا آخر وهو ينفق على عيالها ليس لها ان ترجع بذلك عليه كذا في القنية امرأة
قالت لم يكن لي على زوجي شيء هو ابراء عن المهر ولو حللت زوجها في حل من المهر فهو عن المهر كذا في
خزانة الفتاوى قال لها وهي لا تعلم العربية قولي وهبت مهري منك فقالت صحت الهبة لا يصح بخلاف
الطلاق والعتاق ولهذا المكرهة على الهبة فوهبت لا يصح كذا في الوجيز للكردري ولو وهبت المرأة
شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة يسمع دعواها كذا في فتاوى قاضيخان ولو اذا ارادت
المرأة ان تهب مهرها ثم لها ان تعيد المهر على الزوج فتصالح عن المهر على اللؤلؤ او على الثوب
ولا تراه فتبرأ الزوج ثم رأت ذلك الشيء فردته بخيار الرؤية عاد المهر على الزوج ولو ماتت
لزم العقد وبطل خيار رؤيته كذا في خزانة الفتاوى واذا ارادت المرأة ان تهب مهرها الزوجها
ان ماتت وان لم تمت بقي في ذمته ينبغي ان تشتري من زوجها ثوبا في منديل فمهرها ان
ماتت بطل الخيار وان عاشت ترد الثوب بخيار الرؤية كذا في حسب المفتي هبة المهر من الزوج
الميت يصح استحسانا كذا في السراجية والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صح كذا
في الخلاصة قال في الاصل الوكيل في باب الهبة في معنى الرسول حتى يجعل العاقد هو الموكل
دون الوكيل وفي البقالي التوكيل بالهبة توكيل بالتسليم وللوكيل بالتسليم ان يوكل غيره بخلاف
الوكيل بالقبض كذا في المحيط وفي فتاوى العتابية ولو وكل الواهب رجلا بالتسليم ووكل الموهوب له
رجلا بالقبض وغابا صح التسليم من الوكيل فان امتنع وكيل الواهب خاصة وكيل الموهوب له وينفرد
احد وكيلي التسليم به بخلاف وكيلي القبض لا ينفرد احدهما كذا في التاتارخانية في فصل فيما يجوز من

والذي عمن غاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها هل لها حق الرجوع
فقال هذه البراءة باطلة كذا في التاتارخانية في فتاوى النسفي سئل نجم الدين عن امرأة اعطت
زوجها مالا بسؤاله ليتوسع بالتصرف فيه في المعيشة فطلقها الزوج بعد ذلك هل للزوج سبيل على ذلك
المال هل للمرأة ان تاخذ ذلك المال من ذلك الغريم قال ان كانت وهبت من الزوج صح ولو
منه فلا وان كانت اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك كذا في المحيط هبة البناء بدون الارض
جائزة كذا في الذخيرة ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر
وكذلك الصلح على ارض او عنها فدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر قال ركن الصباغي الزرع
يدخل في الرهن والاقرار والفيء بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح
والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة في هبة
الاشجار بغير ذكرها فاذا لم يذكرها فيها ثم دور قبضت الهبة لانه يمنع التسليم كذا في القنية في الهبة
سئل والدي عن رجل قال لآخر ادفع الى اصطبلك حتى يكون فيه دابتي فدفعها اليه لمن طويلة السرقين
قال لصاحب الدابة فقال رضي الله تعالى عنه وبهذا اجاب به علي بن الحسين السغدي وسئل عن مرة
اخرى فقال هو لمن الفى الخشيش سواء كان غاصبا الاصطبل او مستعيرا او غاصبا للدابة او مستعيرا لها
الا ان يكون جعل لذلك موضعا معروفا او قال صاحب الاصطبل لصاحب الدابة ادفع لي دابتك
حتى تبيت في اصطبلي فحينئذ يكون لصاحب الاصطبل كذا في التاتارخانية وفي فتاوى النسفي رجل قال
لامرأته بين يدي الشهود غفر الله لك حيث وهبت في المهر الذي لك علي فقالت آري بخشيدم فقال
للشهود هل فشهدوا على هبتك فقالت هزار تن گواه باشيد فقال يعرف الرد والتصديق في اثناء كلامها

يدفع الجور عن نفسه اذا اخذ من اهل بيته لم يأثم اذا اخذ ملك دار الاسلام جارية فهي لمولاها ويرى

بك العبد الى باب العلم فمن جميع العلم كذا في السراجية وسئل ابن مقاتل عما يهدى ابو الصبي

الى المعلم او الى المعبر في النيروز او في المهرجان او في العيد قال اذا لم يسئل ولم يلح عليه في ذلك

فلا باس به كذا في الحاوي للفتاوى رجل الحلواني علق كوزه او وضعه في سطحه فامطر السحاب

وامتلأ الكوز من المطر فجاء انسان واخذ ذلك الكوز مع الماء هل لصاحب الكوز ان يسترد

الكوز مع الماء فقال نعم قال رضي الله تعالى عنه وجوابه في الكوز بلا اشكال في الماء فانه

ينظر ان كان اعده لذلك حينئذ يسترده وان لم يعده لذلك لا يسترده كذا في التاتارخانية

واقبض الهبة والصدقة على اللقيط الى الملتقط وقبضه جائز استحسانا كذا في الملتقط لقيط في يد

ملتقط نفقته وينفق عليه وليس لهذا الصغير احد سواه جاز للاجنبي ان يقبض ما وهب من

الصغير وان كان الصغير من اهل ان يقبض بنفسه ولهذا الاجنبي ان يسلمه لتعليم الاعمال وليس

الاجنبي اخر ان يسترد منه نص عليه السرخسي في كتاب الهبة كذا في الصغرى وسئل علي ابن احمد

رحمه الله عن رجل دخل الحمام وقد دفع الى صاحب الحمام الاجرة فاغترف من الازار مايا نا دفعه اليه

صاحب الحمام كما هو العادة في بلدنا هل يصير ذلك الماء ملكا للمغترف ام يكون ذلك لصاحب

الحمام ويكون منه اباحة للداخلين فقال صار احق به من غيره ولكن ما صارت ملكا له كذا في

التاتارخانية دفع الى اجنبية عينا لارادة الزنا فان قال دفعت اليك لازني بك فله الطلب

وان وهبها اياه حيث الزنا وهي قايمة فله الاسترداد والا فلا كذا في القنية وفي فوايد شمس الاسلام

اذا خوف امراته بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب كذا في الخلاصة رجل

باطل كذا في محيط السرخسي مسلم وهب لمرتدة جارية فعوضت منها المرتدة ثم قتل او لحق بدار الحرب جازت الهبة ولم يجز تعويضها عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعويضها صحيح كسائر تصرفاتها الا ان عند ابي يوسف رحمه الله يكون من جميع ماله وعند محمد رحمه الله من ثلث بمنزلة سائر تصرفات المريض على وجه التبرع فان كان المرتد هو الواهب وقد عوضه الموهوب له من هبته ثم قتل او لحق فللواهب يرد هبته الى ورثته ويرد عوضه الى صاحبه ان كان قائما وان كان قد استهلكه كان ذلك دينا في مال المرتد سواء كان الآخر علم بارتداده او لم يعلم واذا وهب الحربي المستأمن هبة لمسلم او وهبها المسلم فقبضها ثم رجع الى دار الحرب ثم عاد مستأمنا فلكل واحد منهما ان يرجع في هبته وان سبي واخذت الهبة منه لم يكن للواهب ان يرجع فيها وان حضر قبل القسمة وان وقع الحربي في سهم رجل فاعتقه ثم وصلت تلك الهبة اليه بشرى او غيره لم يكن للواهب ان يرجع فيها وان كان الحربي هو الواهب فسبي ووقع في سهم رجل لم يكن له ان يرجع في هبته وكذلك ان اعتق لا يستطيع الرجوع فيها كذا في المبسوط نصراني وهب لمسلم شيا فعوضه خمرا له الرجوع في هبته كذا في محيط السرخسي قال حربي وهب لحربي هبة ثم اسلم اهل الدار او اسلما جميعا وخرجا الى دار الاسلام فله ان يرجع في هبته فان كان عوضه من هبته لم يكن ان يرجع فيها كذا في المبسوط وفي اليتيمة سيل عمر النسفي عمن امر دلاده ان يقتسموا ارضه التي في ناحية كذا بينهم واراد به التمليك فاقتسموها وتراضوا على ذلك هل يثبت لهم الملك ام يحتاج فيه الى ان يقول لهم الاب ملكتكم هذه الاراضي او يقول لكل واحد منهم ملكتك هذا النصيب من الصغير سيل عمرة باعت كرما بثمن زوجها واحالت بالثمن لابنها الصغير بطريق الانعام والصلة فمات الابن

فيحمل على الشرط بين كذا في الذخيرة اذا وهب امته من رجل كان نكاحا ولو وهب امرأته من نفسها

كان طلاقا ولو وهب عبده من نفسه كان عتقا كذا في خزانة الفتاوى حربي في جامع الفتاوى عبد

مديون وهب فارا والغرماء نقض الهبة فللغرماء نقض ذلك فلو قضى الواهب او الموهوب له قبل

النقض مضى الهبة وكذلك الصدقة وبيع المولى من غيره وكذلك لو اجاز الهبة بطل حقهم الا

ان يعتق العبد ولو اوصى بالعبد لرجل ثم مات ليس للغرماء نقض الوصية بل يباع العبد في دينه

ولو فضل الثمن عن الدين فالفضل للموصى له وفي الصدقة والهبة لا يكون الفضل للموهوب له و

المتصدق عليه كذا في التاتارخانية وسئل ابو بكر عن هبة العبد المأذون فيما دفعه مولاه او من

كسبه قال ان كان لا يعلم انه لو باع منه لكره ذلك فلا يحل له ذلك والا فلا باس به كذا في الحاوي

للفتاوى فان المكاتب وهبت نفسك بدل الكتابة فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال

دين عليه كذا في الوجيز للكردري اقر انه وهب من فلان داره وهذا اقرار صحيح وهو في الخلاصة الا

ان اقراره بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي وفي الجامع الاصغر خلف عن محمد

رحمه الله انه قال فيمن وهب لرجل نخلة وهي قائمة لا يكون قابضا لها حتى يقطعها ويسلمها اليه وفي

الشراء اذا خلى بينه وبينها صار قابضا لها كذا في الذخيرة واهل الذمة في حكم الهبة بمنزلة المسلمين

لانهم التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات الا انه لا يجوز المعاوضة بالخمر عن الهبة فيما بين

المسلم والذمي سواء كان المسلم هو المعوض للخمر او الذمي وان صارت الخمر خلا في يد القابض لم

تصر عوضا ويرده الى صاحبه ويجوز المعاوضة بالخمر والخنزير فيما بين الذميين كما يجوز ابتداء المبايعة

ولا يجوز بالميتة والدم كذا في المبسوط وهب المرتد النصراني او النصراني له على ان يعوضه خمرا فقد لك

الهبة لا تحتمل القسمة كالثوب او مما لا يوكل في الحال كاللحم ونحوه لم يجعل لاصحابه منه شيئا وان كانت
الهبة تحتمل القسمة وهو مما لا يوكل في الحال جعل لاصحابه من ذلك حظا ويمسك البقية لاهله كذا في التا
تارخانية رجل مات فبعث رجل الى ابن الميت ثوبا ليكفنه فيه هل يملكه الابن حتى يكون له ان
يكفنه في غيره ويمسكه لنفسه ان كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقهه وورعه فان الابن لا يملكه ولو
كفنه في غيره وجب عليه رده على صاحبه وان لم يكن كذلك جاز للابن ان يصرفه الى حيث
احب كذا في السراج الوهاج اذا وهب للابن الطفل دارا ولم يبين حدودها وحقوقها وكانت الدار معروفة
عند الناس وقعت الهبة والموهوب ساكنه ملك الصغير بالعقد والصدقة في هذا مثل الهبة كذا في جواهر الاخلاطي

الباب الثاني عشر في الصدقة

الصدقة بمنزلة الهبة في المشاع وغير المشاع وحاجتها الى القبض
الا انه لا رجوع في الصدقة اذا تمت ويستوي ان تصدق على غني او فقير في انه لا رجوع فيها ومن
اصحابنا رحمهم الله من يقول الصدقة على الغني والهبة سواء كذا في المبسوط اذا تصدق على رجل دارا
ليس له ان يرجع سواء كان المتصدق عليه فقيرا او غنيا كذا في المضمرات ولو دفع الى رجل ثوبا بنية الصدقة
فاخذه المدفوع اليه ظانا انه وديعة او عارية فرده على الدافع لا يحل للدافع اخذه لانه قد زال عن ملكه
حين قبضه الرجل فان اخذه لزمه رده كذا في السراج الوهاج الهبة لا تصح الا بقبول بالقول وعن محمد تصح في
الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة في كافة الاعصار بالتصدق على الفقراء من غير اشتراطهم
القبول بالقول كذا في القنية والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة كذا في الوجيز للكردري لو
تصدق على غنيين جاز في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما ولو تصدق على فقيرين
جاز بالاجماع كذا في السراجية ولو تصدق بقطعة نقرة على فقيرين جاز اتفاقا كذا في التهذيب رجل

فلمن يكون الثمن الحاجب يكون خطا المراة ولا يكون صيرا كذا في فتاوى ابى الفتح محمد بن محمود

بن الحسين الاسترو شنى رجل وابنه في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما من احق بالماء

منهما قال الابن احق لان الاب لوكان احق لكان على الابن ان يسقى اباه ماءه وان سقى

اباه مات هو من العطش فيكون هذا منه اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن الاب

على قتل نفسه فصار هذا كرجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره فقاتل نفسه اعظم انما قال

عليه السلام من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيمة وفي يده تلك الحديدة يجا بها بطنه نفسه

والوجا الضرب بالسكين واصله بوجا كذا في المحيط قال رضي الله تعالى عنه لما سالته عمن كتب

قصة الى السلطان وسال منه تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتب

السلطان على ظهر القصة انى جعلت الارض ملكا له هل تصير ملكا له ام يحتاج الى القبول من السلطان

في مجلس واحد فانه تمليك يحتاج الى القبول في المجلس هذا هو القياس لكن لا يتعذر اليه اقيم السوال

بالقصة مقام حضوره وقبوله فاذا امره بذلك واخذت التوقيع يتملك كذا في جواهر الفتاوى

قال محمد رحمه الله في السير الكبير اذا قسم الامام الغنائم في ارض الحرب بين الغانمين او باعها من

قوم من التجار ودخلوا معه فلحقهم العدو وعجزوا عن اخراجها الى دار الاسلام فاراد المشترون

والذين وقع ذلك في سهامهم ان يلقوا المتاع ليحرقوه ومواشيه ثم بدالهم فقالوا من اخذ من

ذلك شيئا فهو له فاخذ ذلك اقوام من المسلمين صار ذلك لهم حين اخذوا اخرجوا الى دار الاسلام

اولم يخرجوه علل محمد رحمه الله فقال لان هذا بمنزلة الهبة منهم كذا في الذخيرة وذكر في كتاب

الصيد حديثا يدل على ان الهدية مشتركة بين صاحبه وبين المهدى اليه قال الطحاوى اذا كانت

بعضهم منها وهو لا يعلم فالصدقة باطلة ولو قال هذا وهو يعلم بموت من مات منهم جازت
الصدقة ومنها التي اختارها المشائخ ان الايجاب اذا وقع لمن يملك وعلى من لا يملك بوجه من الوجوه كان الايجاب
كما للمن يملك وعند ذلك لا يتمكن الشيوع المفسد فيجوز الايجاب واذا وقع الايجاب لشخصين كل واحد
ممن يملك بوجه من الوجوه فالايجاب يكون لهما وعند ذلك يتمكن الشيوع من احد الجانبين فيمنع
جواز الايجاب على قول من يرى الشيوع من احد الجانبين مانعا كذا في المحيط اذا تصدق على رجل
بصدقة وسلمها اليه ثم مات المتصدق عليه والمتصدق وارثه نورث تلك الصدقة فلا باس عليه في
الاصابة منها كذا في الظهيرية اذا قال جعلت غلة داري هذه صدقة في مساكين او قال داري هذه
صدقة في المساكين فما دام حيا يؤمر بالتصدق واذا مات فلم ينفذ الصدقة فالدار والغلة ميراث
عنه كذا في الذخيرة وان كان حيا وتصدق بقيمتها اجزأه كذا في المبسوط ومن قال مالي او ما املك
في المساكين صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه جنس ما يجب فيه الزكوة من السوائم والنقدان وعروض
التجارة سواء بلغت نصابا او لم يبلغ قدر النصاب وسواء كان عليه دين مستغرقا او لم يكن عليه دين ويدخل
فيه الاراضي العشرية عند ابي يوسف وعند محمد لا يدخل ولا يدخل الاراضي الخراجية ولا يدخل الرقيق
للخدمة ولا العقار واثاث المنازل وثياب البذلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك مما ليس من اموال
الزكوة ومن مشايخنا ونحو ذلك مما ليس من اموال الزكوة من مشايخنا من قال في قوله ما املك
او جميع ما املك في المساكين صدقة يجب عليه ان يتصدق بجميع ما يملك قياسا واستحسانا وانما القياس
والاستحسان في قوله مالي صدقة او جميع مالي صدقة والصحيح هو الاول لانهما يستعملان استعمالا واحدا كذا في
التبيين في مسائل شتى كتاب ادب القاضي يمسك من ذلك قوته فاذا اصاب شيئا بعد ذلك

وهب لمساكين هبة ودفعها الى الامام لم يرجع فيها استحسانا وفي القياس يرجع كذا في المبسوط
واذا اعطى سائلا او محتاجا على وجه الحاجة ولم ينص على الصدقة فلا رجوع فيه استحسانا كذا في الذخيرة
رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير رحمه الله جاز
وان لم يتصدق حتى هلكت الدراهم في يده فلا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيخان سئل ابو نصر
ابن سلمة عمن تصدق على امراة وهي معسرة غير ان لها زوجا موسرا قال ان كان الزوج
يوسع عليها النفقة فهي موسرة بغنا الزوج كذا في الحاوي للفتاوى في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله
رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه ثم استقاله الصدقة فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقبلة
وكذلك الهبة اذا كانت لذي رحم محرم وقال كل شيء لا يفسخه القاضي اذا اختصما اليه فهذا حكمه
وكل شيء يفسخه القاضي اذا اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهو مال للواهب وان لم يقبض يجب ان
يعلم بان الصدقة لا تقبل الاقالة والفسخ فيجعل اقالة الصدقة تمليكا مبتدا وهبة مبتداة كذا في المحيط
قال ابو يوسف رحمه الله لو تناقضا الصدقة فمات المتصدق عليه قبل ان يقبضها المتصدق فان
المناقضة باطلة ولو كان ذلك في هبة كانت المناقضة جائزة كذا في البحر الرائق عن ابي يوسف
رحمه الله لو اعطى رجلا دارا على ان نصفها صدقة عليه ونصفها هبة وقبض الرجل فله ان يرجع في نصف
الهبة لان كل نصف على حدة والشيوع لا يمنع الرجوع كذا في محيط السرخسي اذا تصدق بداره على امراة
وعلى ما في بطنها وهي حامل لم يجز شيء من الصدقة ولو قال تصدقت عليك وعلى غلامي او وقف عليك
وعلى نفسي بهذه الدار لم يجز ولو قال تصدقت عليك وعلى الرجل الذي في هذا البيت وليس فيه احد
اما هذا بمنزلة رجل قال تصدقت بهذه الدار على بني الصغار الثلثة وهو يظن انهم احياء وكان

فدفع الى غيره ففي الحاوي انه يضمن وقال ظهير الدين رحمه الله لا يضمن لان المقصود ابتغاء مرضات
الله تعالى فقد وجد في حق فقير كذا في التاتارخانية محتاج معه دراهم فالانفاق على نفسه افضل
من التصدق على الفقراء وان اثرهم على نفسه فهو افضل بشرط ان يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة
وان خاف ان لا يصبر ينفق على نفسه كذا في الملتقط وسئل بعضهم عن التصدق على الذين الذين
يسئلون الحافا ويأكلون اسرافا قال ما لم يظهر لك ان ما تصدق عليه ينفق في المعصية او هو
غني فالاحسن التصدق عليه وهو ماجور بما نوى من سد خلته كذا في الحاوي للفتاوي الصبي اذا
تصدق بماله باذن الاب لا يصح كذا في السراجية ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا تصدق
بعبد ابق له على ابنه الصغير لا يجوز وروى المعلى عنه انه يجوز فحصل عنه روايتان كذا في الظهيرية رجل
في يده دار فتصدق بها على ولده الصغير ولم يقل قبضتها ثم اخرجها من يده فبلغ الصبي واقام البينة
على قول الاب فالدار له كذا في التاتارخانية التصدق بثمن العبد على المحتاجين افضل من الاعتاق
كذا في السراجية رجل تصدق على الميت او دعا له فانه يصل الثواب الى الميت اذا جعل ثواب عمله
لغيره من المؤمنين جاز كذا في السراجية تصدق على فقير لحاجته على ظن انه فليس له ان يستردها
ظاهرا قال قاضي عبد الجبار ان كان قال ملكت منه فلا ثم ظهر انه لحاجته له ان يسترد وان قال
ملكت هذا لا يسترد وقال سيف السائلي لا يسترد في الحالين كذا في القنية رجل اخرج الدراهم من الكيس
او من الجيب ليدفعه الى مسكين ثم بدا له فلم يدفع فلا شيء عليه من حيث الحكم كذا في السراجية ولو
تصدق بامة ودفعها وعليها ثياب او حلي جاز ويكون الثوب والحلي للذي تصدق بها كذا في
خزانة المفتين وقال محمد بن مقاتل فيمن قال الاخ كل منفعة تصل الى من مالك فعلي ان اتصدق

تصدق بما امسك ولم يبين فى الكتاب مقدار ما يمسك لان ذلك يختلف بغلة عياله وكثرته وقيل ان كان محترفا يمسك قوت يوم وان كان صاحب غلة امسك قوت شهر وان كان صاحب ضياع امسك قوت سنة كذا فى المبسوط وذكر فى الاجناس قال محمد رحمه الله لو قال مالى فى المساكين صدقة وله دراهم على الناس لا يلزمه التصدق بها وقال ابو يوسف رحمه الله لو قال مالى فى المساكين صدقة وله ديون ولابنه دخل فيه ولو حلف ان يتصدق بما يملك دخل ذلك كله ومسكنه وخادمه وثيابه ومتاع البيت كذا فى الينابيع ولو قال مالى صدقة فى المساكين ان فعلت كذا ففعل قال ابو حنيفة رحمه الله لا يدخل الا الصامت واموال التجارة ولا يدخل ماله على الناس كذا فى الملتقط قال الخجندى اذا قال لله على ان اهدى جميع مالى او جميع ملكى يدخل فيه ما يملك وقت النذر فيجب ان يهدى ذلك كله الا قدر قوته فاذا استفاد مالا اخر اهدى مثله كذا فى السراج الوهاج ولو قال لله على ان اتصدق بهذا الثوب فعليه ان يتصدق بقيمته ويمسك الثوب وان تصدق بثمنه كذا عن خلف والفقيه وكذا لو اوصى بالتصدق بهذا الثوب كذا فى الملتقط نذر سهلان بن يحيى فى رقعة لو قال ارضى صدقة فى المساكين لا تصير صدقة لانها مجهولة ولو قال ارضى هذه صدقة وان لم يشر اليها ولم يحددها تصير صدقة لان الارض بالاشارة صارت معلومة وكذلك لو حددها ولم يشر اليها لانها بالتحديد صارت معلومة فاستغنى عن الاشارة ويكون هذه صدقة التمليك لا الصدقة كذا فى محيط السرخسى وفى فتاوى اهو رجل دفع الى رجل عشرة وقال تصدق بها على فلان الفقير فتصدق بعشرة من عند نفسه وامسك تلك العشرة قال قاضى بديع الدين يضمن بالاتفاق رجل دفع الى رجل عشرة دراهم او مائة من حنطة وقال ادفع الى فلان الفقير

الباب الاول في تفسير الاجارة وركنها والفاظها وشرائطها وبيان انواعها وحكمها
وكيفية انعقادها وصفتها اما تفسيرها شرعا فهي عقد على المنافع بعوض كذا في الهداية واما ركنها فالايجاب
والقبول بالالفاظ الموضوعة في عقد الاجارة اما بيان الفاظها فنقول ان الاجارة انما تنعقد
بلفظين يعبر بهما عن الماضي نحو ان يقول احدهما اجرت هذه الدار ويقول الاخر قبلت او استاجرت
ولا تنعقد بلفظين احدهما يعبر به عن المستقبل نحو اجرني فيقول الاخر اجرت كذا في النهاية وذكر
شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلح ان الاجارة تنعقد بلفظ الهبة والصلح وذكر شمس الائمة
السرخسي ان الاجارة تنعقد بلفظ الاعارة واذا وهب منفعة الدار من اخر شهرا بعشرة دراهم او
اعارها بعشرة دراهم حكى ابو طاهر الدباس عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزم قبل استيفاء المنفعة
وبعد استيفاء المنفعة يعتبر اجارة كذا في الظهيرية في باب العطية من هبة الاصل اذا قال داري
هذه لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين ولم يذكر في الكتاب
ان هذه الاجارة هل تكون لازمة ذكر الخصاف رحمه الله انه لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد
منهما ان يرجع منها قبل القبض ويكون لكل واحد منهما ان يفسخ قبل القبض واذا سكنها يجب عليه
اجر المثل كذا في المحيط لو قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة ولو قال
اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز على الاصح كذا في خزانة المفتين وذكر في كتاب الصلح رجل
ادعى بعضا من دار فانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو
ان المدعي اجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قول
محمد رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع المدعي هذا السكنى بعينها من عليه لم يجز بعض مشايخنا

فان وهب له شيا وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان ياكل من طعامهم فانه لا يحل

له ان يتصدق به وانما يحل له ان ياكل من طعامه كذا في الحاوي للفتاوي وعن الحسن البصري

فيمن يخرج كسرة الى مسكين فلم يجده قال يضعها حتى يجي اخر فان اكلها اطعم مثلها قال ابراهيم النخعي

مثله وقال عامر الشعبي هو بالخيار فان شاء امضاها وان شاء لم يمضها لا يجوز الصدقة الا بالقبض

وقال مجاهد من اخرج صدقة فهو بالخيار ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطاء مثل قال الفقيه

ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ كذا في المحيط اختلفوا في التصدق على سايل المسجد قالوا لا ينبغي ان

يتصدق على السايل في المسجد الجامع لان ذلك اعانة على اذى الناس وعن خلف بن ايوب رضي الله

قال لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سايل المسجد وعن ابي بكر بن اسماعيل الزاهد انه

قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون ذلك السبعون كفارة عن الفلس الواحد ولكن

يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما يخرج منه كذا في فتاوى قاضيخان سيل القاضي هل يجوز التصدق

في وقت الخطبة او قبله على سوال المسجد الجامع ام لا قال اما في وقت الخطبة فلا يجوز التصدق بحال من

الاحوال وان خاف الهلاك على السايل لان في وقت الخطبة لا يجوز ان يشتغل فيها بالصلوة التي هي

راس العبادات واساسها ولا يجوز التسبيح والتهليل وقراءة القران واما قبل الخطبة فهو على نوعين

ان كان السايل يلزم مكانه ولا يدور من صف الى صف فالتصدق عليه جايز وثواب كذا في

الكفالة وفي مجتبى الناصري اذا قال السايل بحق الله او بحق محمد صلعم ان تعطيني كذا لا يجب عليه في

الحكم والاحسن في المروة ان يعطيه وعن ابن المبارك قال يعجبني اذا سال سايل لوجه الله تعالى ان

لا يعطى كذا في التاتارخانية كتاب الاعارة وهو مشتمل على اثنين وثلثين بابا

على هذا لا ينعقد الاجارة بينهما كذا في الخلاصة اذا اضاف الاجارة الى وقت في المستقبل بان قال آجرتك
داري هذه غدا او راس الشهر فانه جائز فلو اراد نقضها قبل مجي ذلك الوقت فعن محمد رحمه الله فيه روايتان
في رواية قال لا يصح النقض وفي رواية قال يصح كذا في المحيط رجل قال لغيره آجرتك داري هذه غدا ثم آجرها
اليوم من غيره الى ثلثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية ففيه روايتان
عن اصحابنا في رواية الاصل ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير وفي رواية ليس له ان يفسخ وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلوائي وهو قول عيسى بن ابان وعليه الفتوى وذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة في حق وقتها فتبطل الثانية في
حق الاول واذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال
ليس له ان يبيع قبل مجي الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجي الوقت جاز ما صنع والفتوى
على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلوائي ثم اذا نفذ بيعه فان رد عليه بعيب
بقضاء او بغير قضاء قبل مجي وقت الاجارة عادت الاجارة فعلى قياسها وان عادت بملك مستقبل لا يعود
الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان في فتاوى ابي الليث اذا قال لغيره اذا جاء راس الشهر فقد آجرتك هذه
الدار او اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار لا يجوز لان فيه تعليقا كذا في المحيط وغيره من الاوقات
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال بعض اصحابنا رحمهم الله اضافة الفسخ الى مجي الشهر وغير ذلك من
الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجي الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله كذا في فتاوى قاضيخان والحر اذا
قال بعت نفسي شهرا بكذا لعمل كذا فهو اجارة صحيحة كذا في الظهيرية كذا في الخلاصة وغيرها عن ابي يوسف
رجل دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له قال هذا على جهة الاجارة وهذه اجارة فاسدة ولو

قالوا انما لم يجز بيع السكنى لترك التوقيت وقال بعضهم لا يجوز بيع السكنى وان كان موقتا كذا في
الذخيرة واذا قال لغيره بعت منك منافع هذه الدار كل شهر بكذا او هذا الشهر بكذا ذكر في العيون
ان الاجارة فاسدة كذا في النهاية ذكر شمس الائمة الحلواني ان في انعقاد الاجارة بلفظ البيع
اختلاف المشايخ وان ظهر انما تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت كذا في الغياثية رجل قال لغيره
اشتريت منك خدمة عبدك هذا الشهر بكذا كانت اجارة فاسدة كذا في فتاوى قاضيخان
عن محمد رحمه الله اعطيتك هذا العبد سنة يخدمك بكذا جاز ويكون اجارة كذا في الخلاصة و
تنعقد الاجارة بالتعاطي بيانه فيما ذكر محمد رحمه الله في اجارات الاصل في باب اجارة الثياب
اذا استاجر رجل من اخر قدورا بغير اعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدور من حيث الصغر
والكبر فان جاء بقدور وقبلها المستاجر على الكراء الاول جاز ويكون هذا اجارة مبتداة بالتعاطي
كذا في الظهيرية لا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي ولا بقول بمن كردي حق الاخر دادم
وان كان مراد بها الاجارة كذا في الخلاصة وفي اليتيمة سالت ابا يوسف رحمه الله عن الرجل
يدخل السفينة او يحتجم او يفتصد او يدخل الحمام او يشرب الماء من السقاء ثم يدفع الاجرة وثمن
الماء فقال يجوز استحسانا ولا يحتاج الى العقد قبل ذلك كذا في التاتارخانية قال لاخر اجرني الدار دينارا
في سنة هل رضيت فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة بعت منك عبدي بمنافع دارك
سنة وقبل فهو اجارة كذا في القنية رجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة
لمحدود له مع رجل وبين الحدود ومال الاجارة وامر الصكاك بالكتبة وبين ايام الفسخ اخر كل
سنة فكتب الصك بحضرة الاخر والمستاجر والحضور كتبوا الشهادة ولكن لم يجز بينهما زيادة على

الرحم المحرم اذا كان له احدهمن كوا هو فخ ينقض حتى لو مضى بعض المدة قبل القبض قبل انقضاء مدة الاجارة فله الخيار ان شاء

امضى الاجارة وان شاء فسخ ومنها تسليم المستاجر في اجارة المنازل ونحوها اذا كان العقد مطلقا

عن شرط التعجيل عندنا حتى لو انقضت المدة من غير تسليم المستاجر لا يستحق شيا من الاجر ولو مضى بعض

المدة ثم سلم فلا اجر له فيما مضى ومنها ان يكون العقد خاليا عن شرط الخيار فان كان فيه خيار

لا ينفذ في مدة الخيار واما شرائط الصحة فمنها رضا المتعاقدين ومنها ان يكون المعقود عليه وهو

المنفعة معلوما علما يمنع المنازعة فان كان مجهولا جهالة مفضية الى المنازعة يمنع صحة العقد والا فلا

وهو بيان محل المنفعة حتى لو قال اجرتك احدى هاتين الدارين او احد هذين العبدين او استاجر

احد هذين لم يصح العقد وهو بيان المدة في الدور والمنازل والحوانيت وفي استيجار الظئر

واما بيان ما يستاجر له في اجارة المنازل فليس بشرط حتى لو استاجر شيئا من ذلك ولم يسم ما يعمل فيه

جاز وهو في اجارة الارض فلا بد من بيان ما يستاجر له وفي اجارة الدواب من بيان المدة او المكان

ويبين بيان ما يستاجر من الحمل والركوب ومنها بيان العمل في استيجار الصناع وكذا بيان المعمول فيه

في الاجير المشترك بالاجارة او التعيين وبيان الجنس والنوع والقدر والصفة في ثوب القصارة فلا بد

وبيان الجنس والقدر في اجارة الراعي من الخيل والابل والبقر والغنم وعددها واما في حق الاجير الخاص

فلا يشترط بيان جنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته وانما يشترط بيان المدة فقط

وبيان الوقت في استيجار الظئر شرط الجواز بمنزلة استيجار العبد للخدمة ومنها ان يكون مقدورا

الاستيفاء حقيقة او شرعا فلا يجوز استيجار الآبق ولا الاستيجار على المعاصي لانه الاستيجار على منفعة غير

مقدور الاستيفاء شرعا ومنها ان لا يكون العمل المستاجر له فرضا ولا واجبا على الاجير قبل الاجارة

ضاع الثوب من يده ضمن كذا في المحيط واما شرائطها فانواع بعضها شرط الانعقاد وبعضها شرط النفاذ
وبعضها شرط الصحة وبعضها شرط اللزوم اما شرط الانعقاد ومنها العقل حتى لا ينعقد الاجارة
من المجنون والصبي الذي لا يعقل واما البلوغ فليس من شرائط الانعقاد ولا من شرائط الانعقاد
ولا من شرائط النفاذ عندنا حتى ان الصبي العاقل لو اجر ماله او نفسه فان كان ماذونا ينفذ وان كان
محجورا يقف على اجازة الولي عندنا وكذا لو اجر الصبي المحجور نفسه وسلم وعمل وسلم العمل يستحق الاجر فيكون
الاجر له وكذا حرية العاقد ليست بشرط لانعقاد الاجارة ولا النفاذ عندنا فينعقد عقد المملوك وان كان
ماذونا ويقف على اجازة المولى ان كان محجورا فاذا سلم من العمل في اجارة نفسه او اجارة مال
المولى وجب الاجر المسمى ويكون الاجر للمولى ولو هلك الصبي او العبد في يد المستاجر ضمن لانه صار غاصبا
من حيث استعماله من غير اذن المولى والولي ولا يجب الاجر ولو قتل العبد والصبي خطأ فعلى عاقلته
الدية او القيمة وعليه الاجر وللمكاتب ان يوجر ويستاجر ولم يكن العاقد مالكا للمعقود عليه فليس بشرط
لانعقاد هذا العقد ولا لنفاذه عندنا لكنه من شرائط الصحة واما الاسلام فليس بشرط اصلا فيجوز الاجارة
والاستيجار من المسلم والذمي والحربي والمستامن واما خلو العاقد عن الردة اذا كان ذكرا فشرط في
قول ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط ومنها الملك والولاية فلا ينفذ اجارة الفضولي لعدم الملك
والولاية لكنه ينعقد موقوفا على اجازة المالك عندنا ومنها قيام المعقود عليه حتى لو اجر الفضولي
باجازة المالك العقد بعد استيفاء المنفعة لم يجز اجارة وكانت الاجرة للعاقد لان المنافع المعقود عليها
قد انعدمت واجارة الوكيل نافذة لوجود الولاية وكذلك الاجارة من الاب والوصي والقاضي
وامينه نافذة لوجود الانابة من الشرع ولا يجوز اجارة غير الاب ووصيه والجد ووصيه من سائر ذوي

عامة العلماء كذا في البحر الرايق وما صح ان يكون ثمنا في البيع كالنقود والمكيل والموزون صح ان يكون
اجرة في الاجارة وما لا يصح ثمنا صلح اجرة ايضا كالاعيان مثل العبيد والثياب كذا في الكافي
ان كانت الاجرة دراهم او دنانير فلا بد من بيان القدر انكذا وبيان الصفة انجيدا وردي
ويقع على نقد البلد ان كان في البلد نقد واحد كذا في النهاية ان كان في البلد نقود مختلفة فان
كانت في الرواج على السواء ولا فضل للبعض على البعض فالعقد جاير ويعطي المستاجر اي النقود شاء وان
كانت الاجرة مجهولة لان هذه الجهالة لا يقتضي الى المنازعة وان كانت النقود في الرواج على السواء
وللبعض صرف على البعض فالعقد فاسد وان كان احدهما اروج فالعقد جايز وينصرف الى الاروج
وان كان الاخر فضل عليه بحكم العرف كذا في المحيط وان كانت الاجرة كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا
يشترط فيه بيان القدر والصفة وان كان بحملة موونة يشترط فيه بيان موضع الايفاء عند ابي
حنيفة وعندهما لا يشترط ولا يحتاج الى بيان الاجل فان بين صار موجلا كالثمن في البيع وان كانت
عروضا او ثيابا يشترط فيه بيان القدر والصفة والاجل لانها لا تثبت في الذمة الا سلما فيراعي فيها
شرايط السلم وان كانت من العبيد والجواري وساير الحيوانات فلا بد فيها من ان يكون معينة
مشارا اليها وان كانت منفعة فهي على الوجهين ان كانت من جنس ما اجار خلاف الجنس كالسكنى
بالركوب والزراعة باللبس ونحو ذلك فالاجارة جايزة وكذلك من استاجر دارا بخدمة عبد فهو جايز
واما اذا قوبلت بجنسها كما اذا استاجر دارا بسكنى دار اخرى او ركوب دابة اخرى او زراعة ارض
بزراعة ارض اخرى فالاجارة فاسدة لان الجنس بانفراده يحرم النساء كذا في السراج الوهاج واذا كان
الاجرة حمل وموونة ولم يبين موضع الايفاء فسدت الاجارة في قياس قول ابي حنيفة رحمة الله

فان قضاء او واجبا عليها لم يصح ومنها ان يكون المنفعة مقصودة معتادا استيفاؤها بعقد

الاجارة ولا يجري بها التعامل بين الناس فلا يجوز الاستئجار لتجفيف الثياب عليها ومنها ان يكون

مقبوضا للمواجر اذا كان منقولا فان لم يكن في قبضه فلا يصح اجارته ومنها ان يكون الاجرة معلومة

ومنها ان يكون الاجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه كاجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة

ومنها خلو الركن عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه واما شرط اللزوم ومنها ان يكون

العقد صحيحا ومنها ان لا يكون بالمستاجر عيب في وقت العقد ووقت القبض يخل بالانتفاع به فان كان

لم يلزم العقد ومنها ان يكون المستاجر مرئي المستاجر ومنها سلامة المستاجر عن حدوث عيب

يخل بالانتفاع فان حدث عيب يخل بالانتفاع به لم يبق العقد لازما ومنها عدم حدوث

عذر باحد العاقدين وبالمستاجر حتى لو حدث باحدهما او بالمستاجر عذر لا يبقى العقد لازما ومنها

عتق العبد المستاجر حتى لو آجر رجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر اعتقه فهو بالخيار ان شاء مضى

على الاجارة وان شاء فسخ ومنها بلوغ الصبي المستاجر آجره ابوه او وصي ابيه او جده او وصي جده

او القاضي او امينه هكذا في البدائع واما بيان انواعها فنقول انها نوعان نوع يرد على منافع

الاعيان كاستئجار الدور والاراضي والدواب والثياب وما اشبه ذلك ونوع يرد على العمل كا

ستئجار المحترفين للاعمال كالقصارة والخياطة وما اشبه ذلك كذا في المحيط واما حكمها فوقوع

الملك في البدلين ساعة فساعة الا بشرط تعجيل الاجرة واما كيفية انعقادها فالاجارة عندنا تنعقد

فيما بين المتعاقدين في الحال وتنعقد ساعة فساعة في حق الحكم وهو الملك على حسب حدوث المنفعة

كذا في محيط السرخسي واما صفتها فهي عقد لازم اذا كانت صحيحة عرية عن خيار الشرط والعيب والرؤية عند

استيفاء المنافع اذا كانت الاجارة صحيحة حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم
يسكن فيها في تلك المدة مع تمكنه من ذلك يجب الاجرة كذا في المحيط فان عرض في المدة ما يمنع
الانتفاع كما اذا غصب الدار من المستاجر او غرقت الارض المستاجرة او انقطع عنها الشرب او مرض
العبد او التي سقطت الاجرة بقدر ذلك كذا في محيط السرخسي وهل تنفسخ الاجارة قال صاحب الهداية
تنفسخ وقال القاضي فخر الدين في فتاواه والفضلي لا تنفسخ كذا في التبيين ولو آجر دارا وسلمها اليه
فارغا الا بيتا كان مشغولا بمتاع الآجر او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع عن الاجر
حصة البيت ويشترط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي
اضيف اليه العقد كذا في الخلاصة فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء في المدة
في غير المكان الذي اضيف اليه العقد او تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد
خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما للركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم
يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر للتمكن من الاستيفاء في المكان
الذي اضيف اليه العقد وان استاجرها للركوب خارج المصر الى مكان معلوم لا يجب الاجر اذا حبسها
في المصر وان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب الاجر وان ذهب الى
ذلك المكان خارج المصر بعد مضي اليوم بالدابة لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء في المكان
الذي اضيف اليه العقد لانه تمكن بعد مضي المدة كذا في الذخيرة وان قال له المالك دونك المنزل
فاسكنه الا انه لم يفتح الباب وقال المستاجر بعد المدة لم اسكنه ان قدر على الفتح بلا مؤنة يلزمه
الاجر والا فلا وليس المراد ان يفتح ويدخل بل ان كسرت الغلق ودخلت المنزل يجب البدل في

وعندهما لا تفسد وبعض مشايخنا الحقوا الارض بالدار في حمولة حيث ما وجب له يعني كلما حمل من الساعة يأخذ
حصته من الاجرة وفي العمل حيث توقف العمل فان طالبه في موضع آخر لم يكلف بل يستوثق منه ليجي
في موضع فلان ان لم يكن له حامل فعوضه الاجر بحيث شاء كذا في محيط السرخسي وفي نوادر بشر عن ابي
يوسف رحمه الله اذا كانت الاجرة طعاما فغلا او رخص قبل القبض فله الاجر الفلوس لا غير وان كسد فعليه
قيمة المعقود عليه وكذلك كل شيء مما يكال او يوزن مما ينقطع اذا استأجر بشيء منه وجعل اجله قبل
انقطاعه فهو مثل الفلوس كذا في المحيط لو استأجر عبدا يخدمه شهرا بخدمة امته فهذا فاسد لاتحاد الجنس ولو اعطى
البقر واخذ الحمار جاز لاختلاف الجنس كذا في التاتارخانية وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله لا خير معا رضة
الثيران بالثيران بل كذا هي لانها استبدال منفعة بمنفعة من جنسها ثم اذا قوبلت المنفعة
بمنفعة كانت من جنسها حتى فسد العقد واستوفى الاجر المنفعة كان اجر عليه المثل في ظاهر الرواية
ولو كان عبد واحد بين اثنين فتهايا فيخدم احدهما ولم يخدم الآخر فلا اجر له وقال ابو الحسن رحمه الله
في جامعه اذا كان عبد واحد بين اثنين اجر احدهما نصيبه من صاحبه بخياطة معه شهرا على ان يقو
نقبه معه شهرا فانه لا يجوز في العبد الواحد وانما يجوز في العبدين المختلفين اذا كان في عبدين
كذا في المحيط الباب الثاني في بيان انه متى يجب الاجرة وما يتعلق به من
الملك وغيره الاجر لا يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه عندنا عينا كان او دينا كذا في الكافي هكذا
ذكر محمد رحمه الله في الجامع في كتاب التحري وعامة المشايخ رحمهم الله على ان هذا هو الصحيح هكذا في النهاية ثم الاجرة
تستحق باحد معان ثلاثة اما بشرط التعجيل او باستيفاء المعقود عليه او بالتعجيل فاذا وجد احد هذه الا
شياء الثلاثة فانه يملكها كذا في شرح الطحاوي وكما يجب الاجرة باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من

ولكنه يجبر على ان يحمل الى المكان الذى شرطا فاذا حمل يستوفى جميع الاجرة ولو استاجر ليحمل له حمولة من مكان
الى مكان فحمل بعضه وطلب حصته من الاجر فى ظاهر الرواية له ان يطالبه بالاجرة بمقدار ما حمل ويجبر على حمل
الباقى ويعطى الباقى من الاجرة هكذا فى شرح الطحاوى ولو عجل الاجرة الى رب الدار لا يملك الاسترداد
ولو كانت الاجرة عينا فاعارها او اودعها الى رب الدار فهو كالتعجيل ولا يملك الاجرة باشتراط التعجيل فى
الاجارة المضافة وتملك بالتعجيل كذا فى العتابية وفى فتاوى آهو قال لآخر اين سبوى سركه را بخانه بردار و
خرج بكند فحملها فاذا هى خمر لا يجب له الاجرة قال لا عن ابى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله كذلك ان علم انه
خمر والا فله الاجر آجر له اجرة او ارضا فزرعها ولم يحصدها او لم يدرك الزرع ولم ياخذ من الاجر شيئا حتى مات
ليس للورثة ان يطلبوا ذلك من المتولى بمقدار ما لزم لهم افتى به كذا فى التاتارخانية ولو استاجر حليا
يزين به عروسه عشرة ايام وقبض الحلى ولم يزين العروس قال يلزم الاجر كذا فى محيط السرخسى وعن ابى
يوسف فى نوادر بشر قال سالت محمدا رحمه الله عن الكرى محملا ليركب الى مكة فخلف فى اهله من غير
عذر ولم يركبه فلا اجر له لعدم التمكن من استيفاء المنفعة فى مكان الاستيفاء وهو ضامن للمحمل ان اصابه
شئ وكذلك لو استاجر قميصا ليلبسه الى مكة وكذلك لو استاجر المحمل شهرا ليركبه الى مكة كذا فى الذخيرة
وفى الاجارات الفاسدة يشترط حقيقة استيفاء المنفعة لوجوب الاجر وبعد ما وجد الاستيفاء حقيقة
انما يجب الاجر اذا وجد التسليم الى المستاجر من جهة الموجر اما اذا لم يوجد التسليم لا يجب الاجر بيانه فيما ذكر فى
الجامع رجل اشترى من آخر عبدا فلم يقبضه حتى اجره من البائع بحكم الاجارة لا يلزمه الاجر كذا فى المحيط روى
عن محمد رحمه الله رجل استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه فى بيته ولم يلبسه حتى مضت عليه سنون ثم
رده فعليه لكل يوم دانق الى الوقت الذى علم انه لو لبسه لكان لا يتخرق فيما بعد ذلك الوقت علم انه لو لبسه

تعجيله وللمواجر حق حبس المنافع الى ان يستوفى الاجر وله حق فسخ العقد ان لم يعجل كذا فى المحيط و
ان نقضت الاجارة بعد ما قبض المواجر الاجر حط عن الاجرة قدر المستوفى من المنفعة ورد الباقى
الى المستاجر فى الوجيز للكردرى وان كانت موجلة ليس له ان يطالبه ما لم يمض الاجل وان كانت
منجمة فاذا مضى نجم تجب عليه وان كانت مسكوتا عنها فعند ابى حنيفة رحمه الله اولا لا يطالبه ما لم يستوف
المنفعة كلها كذا فى الخلاصة ثم رجع عن هذا فقال ان دفعت الاجارة على المدة كما فى اجارة الدار
والارض او على قطع المسافة كما فى كراء الدابة يجب الاجر بحصة ما استوفى من المنافع اذا كان المستوفى
اجرة معلومة من غير مشقة ففى الدار يجب لكل يوم وفى المسافة لكل مرحلة بخلاف ما اذا دفعت
الاجارة على العمل كالخياطة والقصارة فان العمل فى البعض غير منتفع به فلا يستوجب الاجر مقابلة
حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل ولذلك اذا عمل فى بيت المستاجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئا
من الاجرة على ما ذكر الهداية وصاحب التجريد وذكر فى المبسوط ثم الاجرة لو معجلة طالبه بها وله
حبس الدار لاستيفائها وان موجلة لا ما لم يمض المدة ولو منجمة يجب اذا مضى النجم الواحد وان
نقضت الاجارة بعد ما قبض الموجر الاجر حط عن الاجرة قدر المستوفى من المنفعة ورد الباقى
الى المستاجر كذا فى الوجيز للكردرى ورب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللقصار والخياط
بعد الفراغ من عمله واذا عمل فى بيت المستاجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيئا من الاجر على ما ذكره
صاحب الهداية والتجريد وذكر فى المبسوط وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وقاضيخان انه اذا
خاط البعض فى بيت المستاجر يجب الاجر له بحسابه كذا فى التبيين ان استاجره ليحمله الى موضع
كذا فحمله بعض الطريق ثم طالبه بالاجر بمقدار ما حمل فله ذلك وكان عليه ان يعطيه حصته من الاجر

رحمهما الله ان عليه الاجر ويقبض قيمة العبد بعد سنة كذا في الظهيرية قال هشام سالت محمدا كيف اجتمع الاجر
والضمان قال محمد لم يجتمعا في شيء واحد لان فعل الاجر وجب الاستعمال للاجر العبد في السنة والضمان
وجب بعد مضي السنة لان بعد مضي السنة وجب عليه رد العبد على المالك ولم يرد فوجب الضمان فاختلف
سبب وجوبهما ولاختلاف الضمان فكيف يظهر الاجتماع وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان يلزمه
الاجر قبل الانكار ويسقط عنه الاجر بعد الانكار كذا في المحيط كل صانع ليس لعمله اثر قائم في العين
كالحمال والملاح والغسال لا يكون له حبس العين بالاجر بالاجماع كذا في الذخيرة ومن لعمله اثر في العين
بالاجرة الا اذا كان مؤجلة والنساج ومن حلق الشعر وكسر الحطب وكل من صار العين بعمله شيئا اخر بحيث
لو فعله الغاصب ينقطع ملك المالك ونحو ذلك اذا عمل في دكانه او في بيت المستاجر لا يملك الحبس كذا في الوجيز
للكردري حبس العين وكل صانع لعمله اثر قائم في العين كالصباغ والنساج اذا فرغ من العمل فله ان يحبس
العين بالاجر عند علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة الا اذا كانت الاجرة مؤجلة كذا في الخلاصة واما القصار اذا
قصر الثوب فان ظهر اثر عمله في الثوب باستعمال النشاستج كان له حق الحبس وان لم يبن لعمله اثر الا
ازالة الدرن اختلفوا فيه والاصح ان له حق الحبس لكل الحال كذا في النهاية قال استاذنا اختلف المشايخ
رحمهم الله في قول اصحابنا رحمهم الله كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها الاوجه العين والاجزاء المملوكة
للصانع التي تتصل بمحل العمل كالنشاستج والغراء والخيوط ونحوها ام يجري ما يرى ويعاين في محل العمل ككسر الفستق
والحطب وطحن الحنطة وحلق راس العبد فاختار قاضيخان وقاضي بديع وظهير ترتاشي الثاني واختار
برهان الدين صاحب المحيط الاول رحمهم الله كذا في غنية المفتي وفي النوازل في كسر الحطب وحلق شعر
العبد حق الحبس للنساج حق الحبس وكذا لو صار العين لعمله شيئا اخر بحيث لو فعله الغاصب ينقطع حق

من دستور بعض المرات اذا لم يستعمل الكسوة انه اذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملها لا معتاد الحرف
فان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا كذا في المحيط سئل علي بن احمد عمن اشترى من اخر
شجرة قائمة وتركها في موضعها خمس سنين فازدادت الشجرة في تلك المدة ثم اراد ان يقلعها فقال صاحب
الارض ادفع الي اجرة هذه المدة هل له ذلك فقال لا اجر له في تلك المدة كذا في التاتارخانية رجل استاجر
قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان قال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله لا اجر عليه لانه مخالف ضامن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي عليه الاجر ولا
يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب قال القاضي فخر الدين رحمه الله ان كان لبس
الثوب في بيته مثل اللبس في ذلك المكان في الضرر بالثوب او دونه فالجواب كما قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله والا فكما قال ابو بكر رحمه الله هكذا في الكبرى القصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب
هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قبل الجحود فله الاجر وان قصره بعد الجحود فلا اجر له كذا في خزانة المفتين وفي الصباغ
ان صبغ قبل الجحود فالاجر لازم وان صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه
ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي النساج ان نسج قبل الجحود فالاجر لازم وان
بعد الجحود فالثوب للنساج وعليه غزل مثله كذا في الخلاصة ولو استاجر دابة ثم انكر في نصف الطريق
قال ابو يوسف رحمه الله يلزمه الاجر قبل الانكار ولا يلزمه بعد الانكار وقال محمد رحمه الله لا يسقط
عنه الاجر لانه ليس للمواجر ان ياخذ الدابة في نصف الطريق فبقي في يده بحكم الاجارة كذا في محيط
السرخسي ولو استاجر عبدا بعينه وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم
الجحود الفان فمضت السنة وقيمته الف ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف وروى هشام عن محمد

شيء كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى استاجر حمالا ليحمل عليه حملا الى بيته فحمله فقال له
صاحب المتاع ضعه في بيتك فامسكه فهلك فلا ضمان عليه بلا خلاف ولو كان الاجير قصارا فامره بالامساك
ليوفي الاجر فهلك ضمن على الاختلاف فعلى قياس مسئلة النساج يجب ان يكون هذه المسئلة على التفسير
ايضا كذا في المحيط حائك عمل ثوبا لرجل فتعلق الاجير ليأخذه والى الحائك ان يدفع حتى يأخذ الاجر
فتخرق من صاحب الضمان على الحائك ولو تخرق من مدهما فعلى الحائك نصف الضمان كذا في الفصول
العمادية وفي المنتقى اذا باع المريض من الثياب وامسك بامر صاحب الثياب الثمن حتى يعقد الاجر
فهرب منه الثمن لا يضمن في قولهم ولذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر
فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس لعمل الحمال اثر في العين ومن لا اثر لعمله في العين
لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة في يده ولا يكون رهنا كذا في فتاوى قاضيخان اذا استاجر الرجل
من آخر دارا بدين كان للمستاجر على الآجر يجوز وكذلك لو استاجر عبدا بدين كان للمستاجر على
الآجر يجوز فان فسخا الاجارة فاراد المستاجر ان يحبس المستاجر بالدين السابق كان له ذلك كذا في
المحيط استاجر دارا من مديونه وقاص بعض الدين بالاجر فاذا انقضت المدة ليس له ان يحبس الدار
بما بقي من دينه ولو سكنها بعد مضي المدة لا اجر عليه فيما سكن بعد مضي المدة كذا في فتاوى الكبرى اذا آجر
داره وعجل الاجرة ولم يسلم الى المستاجر حتى مات الآجر وانفسخ العقد لا يكون للمستاجر ولاية الحبس في
الاجرة المعجلة كذا في التاتارخانية لو كانت الاجارة فاسدة وفسخا الاجارة بحكم فساد السبب فاراد
المستاجر ان يحبس المستاجر بالدين السابق ليس له ذلك كذا في المحيط وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر
حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة كذا في الخلاصة ذكر الحاكم استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل

الا ان كذا في الخلاصة وعند الطلب اذا عمل في دكانه ولو في بيت المستاجر لا يملك الحبس كذا في الوجيز للكردري
ثم الذي له حق الحبس اذا حبس وهلك الشيء في يده فانه لا يضمن ولا يكون له الاجرة ايضا وهذا عند ابي
حنيفة رحمه الله كذا في شرح الطحاوي واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فالعين كان مضمونا على
القصار والصباغ بسبب القبض اذا حصل الهلاك بامر يمكنه التحرز عنه فبقي بعد الحبس مضمونا كما كان قبل
الحبس فاذا هلك فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته معمولا
وله الاجر كذا في الكافي وكذا الجواب اذا اتلفه الاجير يتخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه قيمته غير معمول
ولا يعطيه الاجر وان شاء ضمنه قيمته معمولا واعطاه الاجر كذا في الذخيرة وفي شرح القدوري وقال
ابو يوسف رحمه الله في الحمال اذا طلب الاجر بعدما بلغ المنزل قبل ان يضعه ليس له ذلك ولو هلك
العين في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان يحبس بالاجر فان كان لعمله اثر في العين كالخياط
والصباغ والقصار سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر في العين كالحمال والمكاري لا يسقط الاجر كذا
في المحيط فان حبس العين من ليس له حق الحبس فهلكت ضمنها ضمان الغصب والمالك مخير ان شاء
ضمنه قيمتها معمولا واعطاه الاجرة وان شاء ضمنه قيمتها غير معمول ولا يعطيه الاجر كذا في المضمرات
اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة صرت الى منزلي وادفع
اليك اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك في الزحمة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كان الحائك
دفع الثوب الى صاحبه او ملكه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليرده اليه بالاجر يكون الثوب رهنا فاذا
هلك هلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون
اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلحا على

الشهر الذي يلي العقد بالايام وكذلك كل شهر بعد ذلك بلا خلاف كذا في المحيط فان استاجرها سنة
مستقبلة وذلك حين اهل الهلال تعتبر السنة بالاهلة اثنى عشر شهرا وان كان ذلك في بعض الشهر تعتبر
السنة بالايام ثلثمائة وستين يوما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو رواية عن ابي يوسف وعند
محمد رحمه الله يعتبر شهر بالايام واحد عشر شهرا بالاهلة وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله كذا في الوسيط
وان اجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد وفسد في بقية الشهور واذا تم الشهر الاول فلكل
واحد منهما ان ينقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح ولو سمى جملة الشهور جاز فان سكن ساعة من الشهر
الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمؤجر ان يخرجه الى ان ينقضي الا بعذر وكذا كل شهر سكن في اوله ساعة وهو
القياس وقد مال اليه بعض المتاخرين وفي ظاهر الرواية لكل منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل
ويومها اعتبارا للاول بنوع حرج كذا في الكافي والفتوى على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان ولو
فسخ في اثناء الشهر لم ينفسخ وقيل ينفسخ به اذا خرج الشهر وبه كان يقول محمد ابو نصر ولو قال في اثناء
الشهر فسخت راس الشهر ينفسخ اذا اهل الشهر بلا شبهة ولو قدم اجرة شهرين او ثلثة وقبض الاجرة
فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المعجل اجرته كذا في التبيين ولو فسخ احدهما الاجارة بغير محضر صاحبه
قيل لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقيل لا يصح في قولهم جميعا كذا في محيط السرخسي ولو قال
اجرتك هذه الدار سنة كل شهر بدرهم جاز بالاجماع لان المدة معلومة والاجرة معلومة فيجوز ولا
يملك احدهما الفسخ قبل تمام السنة من غير عذر كذا في البدائع وان استاجر دارا سنة بعشرة دراهم صح
وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة لان المدة معلومة كذا في الكافي الا ترى ان اجارة شهر
واحد يصح وان لم يسم قسط كل يوم كذا في الكافي رجل تكارى رجلا يوما الى الليل بعمل معلوم فان عمل

الاجرة ثم مات الموجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرجع بما بقي من المدة من الاجر عليه وان
مات العبد في يده لم يكن عليه ومن كان قبل العقد ففي الاجارة الجائزة ما ملك المستاجر حبس العبد كان احق
به من غرمائه بعد موته وفي الاجارة الفاسدة ما لم يملك العبد لم يكن المستاجر احق به من غرماء الموجر حتى
فلا يكون احق به من غرمائه بعده لكن يكون اسوة [illegible] الفصل [illegible] في الاوقات
التي يقع عليها عقد الاجارات يصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت قصرت المدة كاليوم ونحوه
او طالت كالسنين كذا في المضمرات ولو وقتا مدة الاجارة وقتا يجب ان يعيش اليه احد المتعاقدين هل
يصح هذه الاجارة ام لا بعضهم قالوا لا يصح وبه كان يفتي القاضي ابو عاصم العامري لان الغالب لحوق ما
المنتقص في حق الاحكام فصارت الاجارة مؤبدة معنى والتابيد في الاجارة مبطلها وبعضهم جوزوا
وهو من جوز الخصاف لان العبرة في هذا الباب لكلام العاقدين وانه يقتضي التوقيت كذا في النهاية
استاجر الى مائة سنة او الى موته او الى الابد فالاجارة فاسدة ويلزم اجر المثل كذا في الوجيز للكردري
وتعتبر ابتداء المدة مما سمي وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استاجره كذا في الكافي لو اجر داره شهرا
او شهر المحرم ثم اجر من اخر شهر صفر والعقد في المحرم فانه يسلم الدار لصاحب المحرم فاذا انسلخ سلمها
الى الذي استاجر في صفر كذا في السراج الوهاج اذا استاجر دارا شهرا او شهورا معلومة فان وقع العقد
في غرة الشهر يقع على الاهلة بلا خلاف حتى اذا نقص الشهر يوما كان عليه كمال الاجرة وان وقع بعد
ما مضى بعض الشهر ففي اجارة الشهر يقع على ثلثين يوما بالاجماع واما في اجارة الشهور ففيما روينا ان
عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اعتبر الشهور كلها بالايام وفي رواية اعتبر تكميل هذا الشهر بالايام من الشهر
الاخير والباقي بالاهلة كذا في البدائع وان وقعت الاجارة على كل شهر وكان ذلك في وسط الشهر يعتبر

اليوم الثاني لا اجبر على العمل الفساد الاجارة وان كان سمى له محلا معلوما جازت الاجارة
وبعد ما مضى يومين لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان سئل ابوبكر عمن
اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل يوما وامتنع من العمل في اليوم الثاني قال ان سمى له عملا جاز
ويجبر على العمل فان مضى لا يطلب منه العمل بعد مضى اليومين ولو قال مع تسمية العمل يومين من
الايام فسدت الاجارة وله اجر مثله ان عمل كذا في الحاوي للفتاوى وفي فتاوى الفضلي رحمه الله
اذا استاجر رجلا يوما ليعمل كذا فعليه ان يعمل ذلك العمل الى تمام المدة ولا يشتغل بشيء آخر سوى المكتوبة
وفي فتاوى اهل سمرقند قد قال بعض مشايخنا رحمهم الله ان له ان يؤدي السنة ايضا واتفقوا انه
لا يؤدي نفلا وعليه الفتوى كذا في الذخيرة وفي غريب الرواية قال ابو علي الدقاق رحمه الله المستاجر
لا يمنع الاجير في المصر من اتيان الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان
قريبا لم يحط عنه شيء من الاجر فان كان بعيدا فاشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير
حط من الربع مقدار اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك ثم قال يحط من الربع مقدار اشتغاله با
لصلوة كذا في المحيط استاجر اجيرا شهرا للعمل كذا لا يعمل يوم الجمعة للعرف وابتداؤه من صلوة الفجر
كذا في خزانة الفتاوى استاجر حمارا يوما الى الليل فامره ان يتخذ له دواة بدرهم فاتخذه ان علم انه
يخبز لا يحل وان لم يعلم لا باس وينقص من اجر الحمار قدر ذلك الا ان يجعله في حل كذا في الوجيز للكردري
واذا وجد الاجير مكانا غير من الاول من حيث الطعام ونحوه او كان الاول بدرهم والثاني بدرهمين
لم يجز له ان يعمل لغيره وان كان يرفعه مائة درهم كذا في التاتارخانية
في تصرف الاجير في الاجرة اذا ابرأ المؤجر المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق بها عليه وكان

الاجير ان يعمل بعد صلوة الغداة الى غروب الشمس والقياس ان يعمل من وقت طلوع الفجر الثانی عملا باسم
اليوم الا ان ما بعد طلوع الفجر الثانی الی ما بعد صلوة الغداة صار مستثنی عن الاجارة عرفا والمعروف
كالمشروط هكذا فی الذخيرة رجل استاجر اجيرا ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون
من طلوع الشمس الی العصر فهو علی ذلك وان كان العرف مشتركا فهو علی طلوع الشمس الی غروبها اعتبارا
الذكر اليوم كذا فی فتاوی قاضيخان حضرت الاجير فی البيت ان يقوم وقت الصبح فيسرج السراج وما الی
بالسحور ان كان بعد الصوم وما الی الوضوء ويحمل الماء الی البالوعة والقاء والناس فی الشتاء بالغداة
والعشاء ونحو ذلك ويجیء به الی ان ينام ونحو ذلك كذا فی خزانة الفتاوی ولو استاجر دابة للركوب
يوما كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثانی الی غروب الشمس ولو استاجر ليلا فانه يركبها عند غروب
الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثانی كذا فی خزانة المفتين وان تكاری دابة نهارا لم يذكر هذا فی الكتاب
بعضهم يركبها من طلوع الشمس الی غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان من اهل
اللغة يفرقان بين اليوم والنهار اما العوام فلا يفرقون بين ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب فی
اليوم كذا فی فتاوی قاضيخان وان تكاری دابة من الغدوة الی العشی فردها بعد زوال الشمس قالوا
هذا فی عرفهم فاما فی عرفنا الاجارة لا تنتهی بزوال الشمس وانما تنتهی بغروب الشمس لان اسم العشاء
فی عرفنا انما يطلق علی ما بعد غروب الشمس وكذلك اذا قال بالفارسية اين خر بدر بسم كرفتم تا شبا
نكاه فهذا الی غروب الشمس فی عرفنا كذا فی المحيط استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام يتناول الذی يليه
ولو قال عشرة ايام فی الصيف لا يصح لانه مجهول ما لم يقل عشرة ايام من اول شهر كذا فی الوجيز للكردری
رجل اعطی درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما ... العمل

معجل بسبب لاجل الآخر فانه اوجب الاجر وجعل الدينار بنقاصيا وقال بعضهم تقع الشرا بثمن
حال ويثبت اشتراط تعجيل الاجر من جانب المستاجر الحال فيقع المقاصة بينهما الحال لا في الثاني وثمرة
الخلاف فيما اذا انتقضت الاجارة وبقي الشرا فمن يقول الشرا ويقع بثمن موجل لا يكون للمستاجر
حق مطالبة الاجر بالثمن الحال ومن يقول الشرا يقع بثمن حال ويثبت اشتراط تعجيل الاجر جانب
المستاجر الحال فيقع المقاصة بينهما الحال لا في الثاني وثمرة الخلاف فيما اذا انتقضت الاجارة وبقي
الشرا فمن يقول الشرا ويقع بثمن موجل لا يكون المستاجر حق مطالبة الاجر بالثمن الحال ومن يقول
الشرا يقع بثمن حال يقول المستاجر حق مطالبة الاجر بالثمن الحال كذا في المحيط فان تعذر ابقاء العمل
رجع عليه بالدراهم دون المتاع كذا في محيط السرخسي ولو كانت الاجرة دراهم فاخذ مكانها ذهبا
او دنانير او عوضا اخر جاز كذا في العتابية واذا تصارف الاجر والمستاجر بالاجرة فاخذ بالدراهم
دنانير فان كان ذلك بعد استيفاء المنفعة وكان شرط التعجيل في الاجرة حتى وجبت الاجرة
جازت المصارفة اجماعا وان كان قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط التعجيل فالمسئلة على الخلاف
على الخلاف على قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله يجوز وفي قوله الاخر المعروف
باطل واذا افترقا قبل ايفاء العمل وهذا اذا كانت الاجرة دينا فاما اذا كانت الاجرة عينا بان كانت
نقرة بعينها فاعطاه المستاجر مكانه دنانير لا يجوز سواء كان قبل استيفاء المنفعة او بعده وسواء
كان قبل اشتراط التعجيل او بعده في الاصل اذا دفعت المصارفة بالاجرة وقد عقد عقد الاجارة
على حمل شيء بعينه بعشرة دراهم فمات قبل ان يحمل شيئا او بعد ما صار نصف الطريق فانه يرد
الاجر كله على المستاجر ان لم يكن حمل شيئا وان صار نصف الطريق يرد عليه نصف الاجر وكذلك

ذلك قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط تعجيل الاجرة في العقد لم يجز في قول ابي يوسف رحمه الله عينا
كانت الاجرة او دينا والاجارة على حالها لا تنفسخ وقال محمد رحمه الله ان كانت الاجرة دينا جاز
ذلك قبل المستاجر او لم يقبل ولا تنفسخ الاجارة وان كانت عينا فوهبها منه وكان ذلك قبل ان
يتقابضا فان قبل الهبة بطل الاجارة وان ردها لم تبطل وعادت الاجارة على حالها كذا في المحيط
ولو ابراه عن الاجر او وهبه منه فان كان دينا وشرط التعجيل صح بالاجماع والعقد بحاله ولو ابرا
عن الكل الا درهما صح بالاجماع لانه بمنزلة الحط ولو كانت الاجرة عينا لا يصح الابرا كذا في العتابية فان
كانت هذه التصرفات من المواجر بعد استيفاء المنفعة جازت بلا خلاف كذا في المحيط ذكر ابو الليث
رحمه الله في نوازله لو وهب المواجر اجر رمضان هل يجوز فان على قول محمد رحمه الله ان استاجر سنة
يجوز وان استاجر مشاهرة يجوز اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله كذا في محيط السرخسي وبه ناخذ
كذا في الوجيز للكردري صحن لو مضى من السنة نصفها ثم ابراه عن جميع الاجرة او وهبه منه فان
ابرء عن الكل في قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز البراءة عن النصف والا
يجوز عن النصف كذا في محيط السرخسي ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المنتقى رجل اجر ارضا من رجل
بدراهم معلومة وقبض الاجرة فلم يزرع المستاجر الارض حتى وهب الآجر الاجرة للمستاجر ودفعه
اليه ثم انتقضت الاجارة بوجه من الوجوه كان للمستاجر ان يرجع على الآجر بما اعطاه من الاجر
لا بحصة ما مضى من السنة والارض في يد المستاجر ولو وهب له قبل القبض لم يرجع بشيء كذا في المحيط
ولو اشترى المواجر من المستاجر عينا من الاعيان جاز في قولهم جميعا ويتعلق العقد بمثل الاجرة
دينا في الذمة ويقع المقاصة بين الثمن وبين الاجرة كذا في الذخيرة قال بعضهم يقع التراضي

الاول حتى لا يجوز في قول ابي يوسف الاخر لو باشر القرض الصرف باجر لم يجب بعد وهو النسيان
ثم قال وليس هذا الصرف بعينها بين المستقرض والغامي هكذا في المحيط ولو كان رب البيت اقرض
الدراهم على ان يبيعه عليه دينارا بعشرة دراهم لم يجز ولكن لعامة على هذا الوجه الدراهم فقالت
بالدنانير فانما المقرض على المستقرض عشرون درهما وان كان اقرضه اجر الشهرين قبل ان
يسكن شيئا وامره ان يعجل وطالب نفس الغامي في ذلك واعطاه به رقيقا او زيتا او دينارا
بعشرة دراهم بينهما ثم مات رب البيت قبل ان يسكن او انهدم البيت او استحق لم يرجع القاضي
على المستقرض بشيء ولكن يرجع على رب البيت بالدراهم ويرجع رب البيت على المستقرض بالدراهم
كذا في المبسوط ثم اذا رجع بعشرين على رب البيت في قول ابي يوسف وهو قول محمد وعلى
قول ابي يوسف الاخر اما كانت حصة الحوائج يرجع عليه بالدراهم فاما ما يخص الدينار فانه لا يرجع على
رب البيت بالدراهم ولكن يرجع على المستقرض بما اخذ من الدينار لانه قبضه بحكم صرف فاسد كذا في
المحيط ولو استاجر دارا او سكن فاستحقت فالاجرة الاجر ويتصدق بها الا ان يظهر ان الاجر كان غاصبا
الامر التي اجرتا كذا في المحيط السرخسي ولو استاجر بيتا بثوب فاجره بدراهم اكثر من قيمة الثوب طاب
الفضل وكذلك كل ما اختلف الجنس فيه حتى لو استاجره بعشرة دراهم واجره بدينار من طالب
الفضل ايضا لانه لا يظهر الفضل بين الدنانير والدراهم الا بالتقويم كذا في المبسوط ولو ان رب البيت
اراد التعجيل في الاجر قبل السلاك فان المستاجر ان يعطيه فانه يجبر المستاجر على ان يعطيه بقدر
ما سكن فاما حصة ما لم يسكن لا يجبر على ايفائه كذا في المحيط واذا اجر داره من رجل شهرا بثوب بعينه
فقبضها لم يكن له ان يبيع الثوب من المستاجر ولا من غيره قبل القبض وكذب كل شي بعينه من

خمسة دراهم وهذا انما يتأتى على قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله لان على هذا القول يصح الصرف
ووقعت المقاصة بين الاجر وبدل الصرف فصار المستاجر موفيا الاجر واما على قول الآخر الصرف لم
يصح ولم يقع المقاصة ولم يصر المستاجر موفيا الاجر فان مات الحمال قبل ان يحمل شيئا كان على ورثة
الحمال رد الدينار على المستاجر لان الحمال قبضه بحكم صرف فاسد ولا شيء لورثة الحمال من الاجر وان مات
في نصف الطريق فان ورثة الحمال ترد الدينار على المستاجر ولورثة الحمال على المستاجر نصف الاجر كذا
في المحيط ولو اجر داره من رجل قاضي بستة دراهم معلومة ثم استقرض رجل من رب الدار اجر شهرين
فامر القاضي ان يعطيه ذلك فكان الرجل يشتري به من القاضي الدقيق والزيت وغير ذلك حتى استوفى
اجر الشهرين فهو جائز وليس للقاضي على المستقرض شيء ولكنه قرض لرب الدار على المستقرض بمنزلة ما لو
قبض بنفسه ثم اقرضه منه كذا في المبسوط ولو اشترى المستقرض من القاضي بالاجر دينارا فانه يجوز اذا
اشترى الدينار بعد وجوب الاجر بان مضت المدة او شرط التعجيل عندهم جميعا وان لم يكن واجب
الاجر فان كان قبل مضي المدة وشرط التعجيل فعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله
يجوز وعلى قول ابي يوسف الآخر لا يجوز ولو كان القاضي على الرجل المستقرض دينار واجر البيت
عشرة دراهم كل شهر فمضى شهر فامر رب البيت القاضي ان يدفع اجر هذين الشهرين الى هذا الرجل
قضاء عليه او رضا الرجل بذلك فهو جائز فان قاصه بالدينار الذي له عليه واخذ بالفضل حوائجه
قال فهو جائز لان المقاصة في الجنس المختلف انما لا يجوز اذا لم يوجد التراضي على المقاصة فاما اذا وجد
يجوز الا انه يكون صرفا ثم يجوز هذا الصرف بحصة ما وجب من اجر شهر عندهم جميعا فاما بحصة ما لم
يجب من الاجر وهو الشهر الثاني يجب ان يكون المسألة على الخلاف يجوز عند محمد وهو قول ابي يوسف

الدار فانما اعتق ما لا يملك كذا في المبسوط ولو سكن المستاجر الدار شهرا ولم يسلم العبد بعد ذلك في يد
المستاجر قبل التسليم الى رب الدار فان على المستاجر اجر مثل الدار يعني بحصة الشهر بخلاف ما اذا
كانت الاجارة فاسدة من الابتداء فانه يلزمه اجر المثل على ما يخص الشهر من قيمة العبد كذا
في المحيط ولو قبض الاجر الاجر بغير اذن المستاجر وهو عين وباعه ثم مضت المدة نفذ البيع
ولو انفسخت الاجارة رجع المستاجر على الاجر بقيمة ذلك العين ولو كانت الاجرة عبدا فجعله
اعتقه الاجر او مات في يده ثم انفسخت الاجارة رجع المستاجر بقيمته وان مضى نصف المدة ثم
انفسخت رجع بنصف قيمته كذا في العتابية رجل اجر داره بعبد بعينه سنة فسكن المستاجر شهرا
او لم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ و
ينقض الاجارة فيما بقي وكذا لو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك عليه اجر
المثل بالغا ما بلغ كذا في فتاوى ـــــــــــــــــــــــ في الخيار في الاجارة و
الشرط فيها استاجر على انه بالخيار ثلثة ايام يجوز وعلى اكثر على الخلاف كذا في الوجيز للكروري
ويعتبر ابتداء مدة الخيار من وقت عقد الاجارة كذا في السراج الوهاج ولو شرط ثلاثة فسكن
في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى لا ضمان لانه مكن بحكم الاجارة ويؤول
المدة من وقت سقوطها الخيار كذا في الوجيز للكروري وان كان الخيار لرب الدار فسكن فيه
فلا اجر ويضمن ما انهدم بسكناه كذا في العتابية وان كان بعد الاجارة فالزم الاجر كذا في
الوجيز للكروري وخيار الرؤية ثابت في الاجارة ورؤية الدار كرؤية المنافع كذا في الوجيز للكروري
ولو تكارى دارا لم يرها فله الخيار اذا راها ولو كان قال قبل ذلك فلا خيار له فيها الا ان

بالعروض والحيوان والكيلي والموزون وغير الذهب والفضة كذا في المبسوط وإن كانت الأجرة شيئا
من الكيل أو الموزون بغير عينه موصوفا فلا بأس بأن يبيعه من المستأجر قبل أن يقبضه وقبل الوجو
ب بالاستيفاء أو باشتراط التعجيل كذا في المحيط فإن ابتاع به شيئا بعينه جاز قبضه في المجلس أو لم
يقبضه وإن ابتاع منه شيئا بغير عينه فلا يفارقه حتى يقبض منه فإن فارقه قبل أن يقبضه انتقض
البيع وليس له أن يبيعه من غيره فإن بيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز كذا في المبسوط ولو استأجر
دارا بعبد بعينه سنة وأعتق رب الدار العبد قبل أن يقبض العبد من المستأجر وقبل أن يسلم الدار
إلى المستأجر فعتقه باطل لأن الأجرة لا يملك إلا بالاستيفاء المنافع أو بالتعجيل أو باشتراط التعجيل ولم
يوجد شيء من ذلك وإن كان رب الدار قبض العبد إلا أنه لم يسلم الدار إلى المستأجر حتى
أعتق العبد جاز إعتاقه كذا في المحيط فإن قبض الدار حتى سكنها فلا شيء عليه وإن انفسخ العقد
بانهدام الدار أو موت أحدهما أو غرق الدار أو لانعدام التمكن من الانتفاع بالهدم فعلى المعتق
قيمة العبد ولو لم يقبض العبد حتى سكن الدار شهرا ثم أعتقهما جميعا والعبد في يد المستأجر فإنه يجوز
عتق رب الدار بقدر أجر الشهر ويكون عتق المستأجر فيما بقي حتى تنتقض الإجارة فيما بقي كذا في
المبسوط ولو سكن المستأجر في بقية المدة يجب أجر المثل كذا في العتابية ولو استكمل السكنى قبل
قبض العبد فمات العبد أو استحق كان عليه أجر مثلها بالغا ما بلغ وفي الإجارة الفاسدة يجب أجر
المثل لا يجاوز به الموقت المسمى كذا في محيط السرخسي كفيل بأجر الكفيل وكذا إذا رده بخيار عيب
أو رؤية وقد سكن المستأجر الدار يجب أجر المثل لانفساخها من الأصل كذا في العتابية ولو كان
المستأجر دفع العبد ولم يسكن الدار حتى أعتقه فعتقه باطل لأن العبد خرج من ملكه بالتسليم إلى

قطن لا يجوز وان كان عنده ولم يره الآجر فللآجر خيار الرؤية في الثياب لا في القطن كذا في خزانة
الفتاوى وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل استأجر غلاما سنة بداره فاستعمل الغلام ومضت
السنة وقبض الآجر الغلام الى الدار ولم يكن رآها فقال لا حاجة لي فيها قال له ذلك وله اجر مثل غلامه
كذا في المحيط رجل استأجر كرما لم يره وقد كان باع صاحب الكرم الاشجار قبل الاجارة حتى صحت
الاجارة كان للمستأجر خيار الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية
كذا في الذخيرة فلو اكل الثمار من تلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشترى دون المستأجر
كذا في فتاوى قاضيخان ويثبت خيار العيب في الاجارة كما في البيع الا ان في الاجارة ينفرد المستأجر
بالرد قبل القبض وبعد القبض وفي البيع ينفرد المشترى بالرد قبل القبض وبعد القبض يحتاج الى
القضاء او الرضا كذا في المحيط استأجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر بالسكنى كانكسار الجذوع
وما يوهن البناء له الخيار فان حدث عيب بعدما قبضها فكذلك لانه عقد يرد على المنفعة و
حدوث العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد كذا في الوجيز للكردري وعن ابراهيم
عن محمد رحمه الله رجل قال لغيره استأجرتك اليوم على ان تنقل هذا النخل الى موضع كذا وذلك لا يفعل
الا في ايام كثيرة قال هذا على اليوم ولا يكون على العمل فالاصل ان المستأجر متى جمع بين العمل وبين
الاضافة الى الزمان في العقد ومثل ذلك العمل مما لا يقدر الاجير على تحصيله في ذلك الزمان كان
استحقاق الاجير الاجر معلقا بتسليم النفس في ذلك الزمان كذا في الذخيرة رجل قال اجرتك هذه
الدار كل شهر بدرهم على ان اهب لك اجر شهر رمضان او قال على ان لا اجر عليك لشهر رمضان
فالاجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي آجر عبدا سنة بكذا على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل

يوم انهدم منها شيء يخبر بالسكنى فخيبته تخير بالتعيب كذا في المبسوط ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى

الصغرى اذا استأجر الرجل نابيت وبيكه ودينا لعبايه ببدل معلوم نفعل ذلك بالعشرة فلم تنته

عن الباقي قال ان كان قد اراه الغزول وقت الاستئجار يجبر على الباقي وان لم يره لم يجبر

وعلى هذه المسألة ما ذكر محمد رحمه الله في الاجارات ان من شارط قصارا على ان يقصر له عشرة

اثواب ببدل معلوم ولم يره الثياب ولم يكن عنده كان فاسدا وان اراه الثياب

كان جائزا كذا في الذخيرة واذا سمى له جنسا من الثياب ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه

ان هذا بمنزلة ما لم يره يعني يكون فاسدا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه انه بالغ

في بيان الصفة على وجه يصير مقدار عمله معلوما فهو كاراءة الثياب سواء ويجوز ان يكون

قول شمس الائمة رحمه الله في مسألة القدور والزبدية كقوله في القصار وبه نأخذ عند الفتوى كذا في المحيط

وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله قصار شارطه رجل على ان يقصر له ثوبا مرويا

بدرهم فجاء به القصار فلما راى القصار الثوب قال لا ارضى بعمله ذلك قال وكذلك الخياط

والاصل فيه ان كل عمل يختلف في نفسه باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل

وكل عمل لا يختلف باختلاف المحل لا يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل والقصارة تختلف

باختلاف المحل وكذلك الخياطة فلاجل ذلك اثبتنا خيار الرؤية فيهما قال ثمه ولو استأجر رجلا

ليكيل له كر حنطة فلما راى الحنطة قال لا ارضى به فليس له ذلك وكذلك لو استأجر رجلا ليحجم له

بدانق ورضي به فلما كشف عن ظهره قال لا ارضى به فليس له ذلك لان العمل ههنا لا يختلف

كذا في الذخيرة استأجر رجلا ليحلج له كذا منا من القطن او ليقصر له ثوبا وليس عند الاجير ثوب جولا

يجب في الكيزان حصة ما سمى الى وقت كسره وفي الجباب يجب اجر المثل كذا في الكبرى قال القاضي فخر الدين
الفتوى على انه لا تفسد الاجارة في الكيزان الا اذا علم ان لها حملا ومؤنة يجري المماكسة فيها وكذا لو لم
يسم اجرة الجباب واجرة الكيزان فالعقد فاسد وان لم يكن للكيزان حمل كذا في التاتارخانية وفي
الاصل رجل تكارى من رجل دارا سنة على انه بالخيار فيها ثلثة ايام فانها ان رضيها اخذها بمائة درهم
وان لم يرضها اخذها بخمسين درهما فذلك فاسد فان سكنها وجب عليه اجر المثل في الثلثة الايام و
بعد الثلثة الايام ولا يضمن ما انهدم من سكناه لا في مدة الخيار ولا بعد مضي مدة الخيار وهذا بخلاف
ما لو كان الخيار شرطا لصاحب الدار فانه يضمن المستاجر قيمة ما انهدم من سكناه في مدة الخيار وان
قال انا بالخيار ثلثة ايام فان رضيتها اخذتها بمائة درهم كانت الاجارة جائزة فان سكنها في
ثلثة ايام فقد لزمت الاجارة وكان عليه اجر ما سكن ولا ضمان عليه فيما انهدم كذا في المحيط ولو استاجر
ارضا على انها كذا جريبا وكانت اقل او اكثر فهي بالمسمى وله الخيار في الاقل ولو قال كل جريب بكذا
فالاجر بحسابه كذا في الفتاوى العتابية ولو استاجر دارا شهرا مسماة فلم يسلم اليه الدار حتى مضت بعض
المدة ثم اراد ان يسلم الدار فيما بقي من المدة فله ذلك وليس للمستاجر ان يابى ذلك وكذلك ان
طلبها من الموجر فمنعه اياها ثم اراد ان يسلمها فذلك له فليس للمستاجر ان يمتنع فاذا استاجر دارين
فسقطت احديهما او منعه مانع من احديهما او حدث في احديهما عيب فله ان يتركهما جميعا كذا في
البدائع ولو استاجر بيتين فانهدم احدهما بعد القبض فلا خيار له في الباقي بخلاف ما قبل القبض
كذا في المبسوط وفي فتاوى النسفي رحمه الله سئل عمن استاجر طاحونة على ان ما سمى من الاجر ايام
جري الماء وانقطاعه ايضا قال هذا شرط فاسد خلاف مقتضى الشرع اذ الاجر لا يجب حال الانقطاع

فالاجارة فاسدة ولو قال على ان يخيط مقدارا كان معطلا يجوز ولو قال على مقدار عطلة لا اجر
عليك وبين المدة جاز كذا في خزانة الفتاوى استاجر حماما على ان ما نابه نائبة فلا اجر له فسدت
الاجارة كذا في الخلاصة حانوت احترق فاستاجره كل شهر بخمسة دراهم على ان يعمره على ان
يحتسب نفقة عمارته فهذه الاجارة فاسدة وان سكن المستاجر الحانوت فعليه اجر المثل بالغا ما
بلغ وللمستاجر المنفعة التي انفقها في العمارة واجر مثله في قيامه على العمارة كذا في الذخيرة خان
بعضه خراب وفيه حوانيت عامرة استاجر رجل العامرة كل شهر بخمسة عشر والخراب كل شهر بخمسة
على ان يعمر الخراب بماله ويحتسب نفقته من جملة الاجر فاستاجر الخراب يعمره حين يقع بعد ذلك
فاسد اذا شرط ان يكون العمارة للاجر والمستاجر على المواجر نفقته واجر مثله فيما عمل وللمواجر
ان يسترد الحوانيت التي عمرها المستاجر منه واما الحوانيت العامرة فالاجارة فيها جائزة لعدم المفسد
كذا في المحيط ولا يجوز فان شرط على المستاجر ان يرد العين الى الاجر وحمل ومؤنته وان لم يبين
لحمل ومؤنته جاز كذا في العتابية وفي الفتاوى سئل عمن استاجر رجلا شهرا للطبخ العصير وشرط
رده على المستاجر فسد العقد وان لم يشترط فعليه اجر شهر فرغ في نصف الشهر او في اخره كذا في
الحاوي للفتاوى وفي العتابية فاذا مضى الشهر فلا اجر عليه وان بقي منه كذا في التاتارخانية و
لو قال استاجرته منك كل يوم بكذا فاذا مرض من عمله سقط الاجر عنه رده على المالك اولا فاذا
فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر كذا في خزانة الفتاوى استاجر
حبابا او نيرانا فقال له المواجر الم تر دنا على صحيحة على عليك كل يوم درهم فقبضها وقد انكسرت
فالاجارة في الحباب فاسدة وفي الكيزان جائزة يعني اذا سمى للكيزان اجرة وللحباب كذلك

او على انه يطحن او اكثر الاصل ان الاجارة اذا وقعت على احد الشيئين وسمى لكل واحد اجرا معلوما

بان باب اجارة البناء اذا تكارى رجل رجلا يوما الى الليل يبنى له بالجص والآجر جاز بلا وان جمع

بين الوقت والعمل لانه ما ذكر العمل على وجه يجوز افراد العقد لانه لم يبين مقداره وما لم يبين مقدار

العمل معلوما لا يجوز افراد العقد عليه فانعقد العقد على المدة وكان ذكر البناء لبيان نوع العمل حتى

لو ذكر العمل على وجه يجوز افراد العقد عليه بان بين مقدار البناء لا يجوز الاجارة عند ابى حنيفة رحمة الله

كذا في المحيط واذا استاجر الرجل رجلا كل شهر بدرهم على ان يطحن له كل يوم قفيزا الى الليل فهو فاسد

المسئلة من غير خلاف وهذا الجواب مستقيم على قول ابى حنيفة رحمه الله مشكل على قولهما فمن مشايخنا رحمهم الله

من قال بهذه المسئلة يثبت رجوعهما الى قول ابى حنيفة رحمه الله ومنهم من قال ما ذكر في هذه المسئلة

قياس قولهما وما ذكر فيما تقدم استحسان على قولهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاصل

في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا للعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر

عليه صحت الاجارة ذكر في ذلك وقت اولم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين صاعا من الخبز

بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين

مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا ولو قال يبني

له درهم ديوارا من باذكن جاز ايضا بين لذلك وقتا اولم يبين ولو قال يبني بلدرهم اين خرمن باز

كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الا

جرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما

ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم

ان ... كذا في الحاوي للفتاوى رجل استاجر ثورا من رجل على ان يطحن عليه كل يوم عشرين
قفيزا فوجده المستاجر لا يطحن الا عشرة اقفزة كان المستاجر بالخيار ان شاء رضي به كذلك وان
شاء رده فان رضي به لزمه اجر كل يوم بتمامه وان رده كان عليه اجر اليوم الذي استعمله بتمامه
ولا يحط عنه شي بسبب النقصان عن العمل وان لم يطحن عليها شيئا كذا في الذخيرة ولو تكارى
دابة الى بغداد فوجدها لا تبصر بالليل او جموحا او عثورا او نقص فان كانت الدابة بعينها فله الخيار
... المعقود عليه وعليه من الاجر بحساب ما سار لانه استوفى المعقود عليه بقدره وان كانت
بغير عينها فله ان يطالبه الى بغداد على دابة غيرها لانه التزم العمل في ذمته وهذا اذا قامت البينة
على عيب هذه الدابة كذا في المبسوط وفي الخلاصة الخانية وتعليق الاجارة بالفسخ اجارة اخرى
باطل كما لو اجر دابة من انسان ثم قال لغيره ان انفسخت الاجارة بينا اجرة منك فهذا لا يجوز
وفي الجامع الفتوى ولو استاجر على ان يضرب له من هذا التراب او من تراب عنده في موضع كذا
كل يوم يضرب الف لبنة بهذا اللبن وسمى شيئا معروفا يجوز كذا في التاتارخانية ولو شرط رب
الدار على البناء رفع الجذوع والعوارض وكنس السطوح وتطيينها وسمى ذلك فهو جائز وان استاجره ليبني
له باللبن فعلى البناء الطين ونقله الى الحائط الا ان يكون مكانا بعيدا فيكون بالخيار اذا علم ذلك
فان كان اراه المكان فلا خيار له وان استاجر يبني له حائطا بالجص وشرط عليه الطول والعرض
والارتفاع فهو جائز لان العمل بما سمى يصير معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت كذا في المبسوط
في باب اجارة البناء واستاجره يبني له حائطا بالجص وشرط عليه الطول والعرض لا يجوز الاجارة
لان العمل لا يصير معلوما كذا في المحيط ... في الاجارة على احد الشرطين

الزيادة وان اجرها باكثر مما استاجر وقال عند الاجارة على ان الكنس الدار يطيب له الفضل كذا في
الذخيرة وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح كتاب الحيل وان كان المستاجر ارضا فعمل بها مسناة
فذلك زيادة ويطيب له الفضل قال وكذلك كل ما عمل فيها عملا يكون قائما فذلك زيادة ويطيب له
الفضل وان كرى انهارها ذكر الخصاف رحمه الله انها زيادة فيوجب طيبة الفضل قال القاضي الامام
ابو علي النسفي رحمه الله اصحابنا في هذا مترددون بعضهم يعدون هذا زيادة فقالوا ليس على المستاجر
اجراء الماء اليها وتسييل الماء فيها فكان ذلك زيادة وبعضهم لا يعدون هذا زيادة وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا استاجر رجل بيتين صفقة واحدة وزاد في احدهما شيئا
وفي بعض النسخ واصلح في احدهما شيئا له ان يواجرهما باكثر مما استاجرهما ولو كانت الصفقة متفرقة فليس
له ان يواجرهما باكثر مما استاجرهما كذا في المحيط المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من الآجر بعد
القبض اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وما ياخذه من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة
اذا كان من جنسه وان لم يكن الاجارة طويلة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول ان
كان الآجر الاول قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية فسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط
كذا في فتاوى قاضيخان ثم اذا كانت لا يصح عندنا هل يكون ذلك نقضا للعقد الاول فيه اختلاف
المشايخ رحمهم الله والصحيح ان العقد ينفسخ ذكره الطحاوي كذا في السراج الوهاج وكان الامام ابو علي
النسفي يحكي عن استاذه ان المستاجر لو اجر من المواجر لا يصح ان اجر من الغير ثم ان الغير اجره
من المواجر يصح وقال الامام الحلواني هذا مروي عن محمد ان الاجارة من المالك لا تجوز فلا يبطل
الثالث اما لا يبطل عامة المشايخ على انه يصح وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري وهل يسقط الاجر

عن ابن تدري هذا الكلام ليس لا يجوز لأن العقد وقع على الأجرة أولا وإنما يحتاج إلى ذكر الأجرة بعد بيان
العمل فإذا كان العمل معدوما أو مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الأجرة للاستعجال إلى على شرط
أن تعجل اليوم حتى لو تأخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان
[illegible] في إجارة المستأجر الأصل عندنا أن المستأجر يملك الإجارة
فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع كذا في المحيط ومن استأجر شيئا فإن كان منقولا فإنه لا يجوز
أن يؤاجره قبل القبض وإن كان غير منقول فأراد أن يؤاجره قبل القبض فعند أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمهما الله يجوز وعند محمد رحمه الله لا يجوز كما في البيع وقيل إن في الإجارة لا يجوز بالاتفاق
وفي البيع اختلاف كذا في شرح الطحاوي وإذا استأجر دارا وقبضها ثم آجرها فإنه يجوز إذا آجرها
بمثل ما استأجرها أو أقل وإن آجرها بأكثر مما استأجرها فهي جائزة أيضا إلا أنه إن كانت الأجرة الثانية
من جنس الأجرة الأولى فإن الزيادة لا تطيب له ويتصدق بها وإن كانت من خلاف جنسها طابت
له الزيادة ولو زاد في الدار زيادة كما لو وتد فيها وتدا أو حفر فيها بئرا أو طينا أو أصلح أبوابها
أو شيئا من حوائطها طابت له الزيادة وأما الكنس فإنه لا يكون زيادة وله أن يؤجرها من شاء
إلا الحداد والقصار والطحان وما أشبه ذلك مما يضر بالبناء ويوهنه كذا في السراج الوهاج وإذا
استأجر شيئا من مال مما يجوز أن ينعقد عليه عقد الإجارة طابت له الزيادة كذا في المحيط عقد
الإجارة كذا في المحيط طابت له الزيادة كذا في السراج الوهاج وله أن يؤجرها من شاء إلا الحداد و
القصار والطحان وما أشبه ذلك مما يوهن البناء والحيطان كذا في شرح الطحاوي وذكر الخصاف
في كتاب الحيل أنه إذا كان المستأجر دارا فكنسها من التراب ثم آجرها بأكثر مما استأجرها يطيب له

لا يجوز لان ذلك نقض الاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستاجر جاز لان الاجر في
الفصل الاول يصير مستاجرا وفي الفصل الثاني يصير اجيرا والدافع للطحن المستاجر واذا استاجر صاحب الارض
للعمل في هذه الارض شيئا معلوما جاز كذا في فتاوى قاضيخان وذكر ابن رستم في نوادره عن محمد
رحمه الله انه لا يجوز دفع الارض المستاجرة مزارعة الى رب الارض سواء كان البذر من جهة رب
الارض او من جهة المستاجر ولو استاجر رب الارض بالدراهم ليعمل في الارض جاز كذا في الذخيرة
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل استاجر من اخر دارا او ارضا وقبض المستاجر [illegible] فيها سنة
ثم اجرها من الاجر او اعارها منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى قال في فصل الاجارة في نوادر ابن سماعة
وعلى رب الدار حصة ما سكن المستاجر من الاجر قال الحاكم الشهيد رحمه الله في هذه المسئلة دليل على
جواز اجارة البناء وحده الغاصب اذا اجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر اخرج من الغاصب
واخذ منه الاجرة كان للغاصب ان يسترده لم يدفع اليه من الاجر كذا في المحيط اجر الغاصب ثم
اجاز المالك بعد موت فالاجر السابق على الاجازة للغاصب لانه العاقد وبعد الاجازة للمالك لان
الغاصب فضولي ولو لم يجز حتى مضت المدة فكلها للغاصب كالاجر المولى عبده سنة ثم اعتقه في خلال
السنة واجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى والاتي للمعتق وذكر القدوري رحمه الله ان الاجارة كسائر
العقود فان اجاز قبل استيفاء شيء من المنفعة للمالك وان بعد استيفائها لم تعتبر والاجرة للعاقد
ان بعد انقضاء بعض المدة فالاجر الماضي والاتي وعند الثاني للمالك وما ذكرنا اولا قول محمد رحمه الله
كذا في الوجيز للكردري غصب واجر الغاصب سنين ومضت السنون ثم ادعى المالك اني كنت
اجزت عقده لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كنت امرته يقبل كذا في التاتارخانية المستاجر اجارة

عن المستاجر الاول ان كان الاجر قبض الدار من المستاجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان
لم يقبض لا يسقط كذا في فتاوى قاضيخان ثم اذا كانت لا تصح عندنا هل يكون ذلك نقضا للعقد
الاول فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والصحيح ان العقد ينفسخ ذكره الطحاوي كذا في السراج الوهاج
وذكر الحلواني المستاجر من المواجر قبل تنفسخ الاولى انه غير صحيح لان الثاني فاسد والفاسد لا يفيد
على وضع الصحيح والعامة على انه لا ينفسخ الا انهما اذا داما على ذلك حتى تمت الاجارة بطلت الاولى
لا لان الثانية الفاسخة الاولى بل لان المنافع يحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها يقع
التسليم الى المستاجر فاذا استاجره المالك منه ثانيا واسترده منه فذلك يمنع عن التسليم المنفعة
الحادثة الى المستاجر فاذا داما الى مضي المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكن من الاستيفاء فيفسخ
الاولى ضرورة حتى لو اراد المستاجر الاول ان يسترده بعد مضي بعض المدة ليسكنه بقية المدة فله ذلك
لان العقد الاول انما ينفسخ في قدر المنفعة التي تلفت وعلى حاله فيما بقي كذا في الوجيز للكردري
فان سكنها الاجر بحكم اجارة هذه الاجارة لا اجر عليه كذا في الحاوي للفتاوى ولو ان المستاجر
اعارها المستاجر من المالك لا يسقط عنه الاجر بلا خلاف بين المشايخ رحمهم الله كذا في المحيط ولو اجر
المستاجر من اب رب الدار او ابنه او مكاتبه او عبده المديون يجوز ولا ينفسخ الاجارة الاولى
باتفاق الروايات وان لم يكن على العبد دين لا يجوز فان سلمه اليه لا ينفسخ الاجارة الاولى كذا في
التاتارخانية وقال الامام الحلواني رحمه الله وروي عن محمد رحمه الله ان الاجارة من المالك لا تجوز
مطلقا تخلل الثالث او لا وبه قال عامة المشايخ رحمهم الله وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الوجيز
للكردري ولو استاجر ارضا ثم دفعها الى الاجر مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا

اجر وعده كان حسنا والا فلا يلزمه الوفاء بالمواعيد وان كانا شرطا في البيع فذلك كان مفسدا للبيع كذا في الظهيرية وفي الايضاح استاجر خيمة الى مدة له ان يواجر من غيره لان هذا مما لا يختلف الناس فيه بمنزلة البيت وان اتخذ فسطاطا ضمن الا اذا كان بعد ذلك كخيمة المسح كذا في التاتارخانية باب

في انعقاد الاجارة بغير لفظ وفي الحكم بنفاذ الاجارة وانعقادها مع وجود ما ينافيها استاجر دار الشهر فسكن شهرين فلا اجر عليه في الشهر الثاني هذا جواب الكتاب وروي عن اصحابنا يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما توقفا بين الروايتين بين المعد للاستغلال من غير تفصيل بين الدار والحمام والارض قال الصدر الشهيد وبه يفتى كذا في خزانة الفتاوى اذا سكن الرجل في دار رجل ابتداء من غير عقد فان كان الدار معدا للاستغلال لايجب الاجر الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجر وسكن بعد ما تقاضاه لان سكناه حينئذ يكون رضا بالاجر قالوا وفي المعد للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكن على وجه الاجارة عرف ذلك عنه بطريق الدلالة اما اذا سكن بتاويل العقد وبتاويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين سكنه احدهما فيه لا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معد الاستغلال كذا في المحيط فان نزل فيه رجل فانه يكون باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر كذا قال محمد بن سلمة وابو نصر بن سلام رحمهم الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال فخر الدين رحمه الله الفتوى على انه سكن باجر الا اذا عرف خلافه بقرينة نحو ان يكون الساكن معروفا بالظلم او الغصب او كان صاحب جيش يعلم منه انه لا يستاجر مسكنا كذا في المضمرات حوانيت مستغلة سكن واحد في حانوت منها قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان مقرا بالملك للمالك وان ادعى الملك لا يلزمه الاجر وان برهن المالك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول غصبا لا يسمع

فاسدة اذا اجر من غيره الاجارة صحيحة وجاز كذا في الصغرى وفي النصاب هو الصحيح وفي السراجية فاسدة
عن ظهير الدين المرغيناني رحمه الله كذا في التاتارخانية ثم على قول من يقول بان المستاجر اجارة فاسدة
يملك ان يواجر من غيره اجارة جائزة كذا في المحيط المستاجر في الاجارة الفاسدة اذا لم يقبض المستاجر
حتى مات الاجر او انقضت المدة فاراد احد ان الية عليه لا يكون له ذلك كما في الاجارة الصحيحة
كذا في الصغرى المستاجر اذا اجر من غيره او دفع الى غيره مزارعة الى ثم ان المستاجر الاول فسخ
العقد الاول هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه ينفسخ اتحدت المدة
او اختلفت كذا في المحيط وتفسير اتحاد المدة ان يكون ايام الفسخ في الثاني ايام الفسخ في الثاني
ايام الفسخ في الاول كذا في الصغرى استاجر من غيره موضعا اجارة طويلة ثم المستاجر اجره من
عبد تاجر فان كان بغير اذن مولى العبد لم يحتسب على المستاجر ما اخذ من العبد من راس المال
واما اذا كان العبد مستاجرا باذن المولى فقد توقف فيه الشيخ الامام والصحيح ان يقال استيجار
العبد باذن المولى كاستيجار المولى بنفسه كذا في جواهر الاخلاطي لو لم يكن عبده مديونا كذا في
الكبرى رجل اجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري باخذ اجر الدار من
هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعد البايع انه اذا رد عليه الثمن يرد دار
عطيه ويحسب ما قبض من المستاجر ثمن من الدار وجاء البايع بالدراهم واراد ان يجعل الاجر
محسوبا من الثمن قالوا ان طلب المشتري الاجر من المستاجر كان هذا اجارة مستقبلة فيكون
الماخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس للبايع ان يجعله ذلك من
الثمن وما قال المشتري للبايع انه يحتسب قبض المستاجر من ثمن الدار عند رد الدار وعد فاذا

صاحب الطعام هو بعشرين وقال المستاجر بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين ولو قال
المستاجر بل بعشرة وقبض الطعام والصحيح انه يجب الاجر الذي صرح به المستاجر كذا في جواهر الاخلاطي
رجل قال لاخر اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر مائة درهم فقال يقع الاجارة على الالف
ولم يبين قال الفقيه ابو الليث هذا اذا اعتقدا ان تكون الاجارة كل شهر مائة اما اذا اغلطا في
التفسير لا يلزمه الا الالف فلو ادعى الاجر انه قصد الفسخ وادعى المستاجر الغلط في التفسير فالقول
قول الاجر كذا في الخلاصة ولو سكن الدار بعض المدة ثم جحدها فقال هي لي او قال غصبتها او قال عارية
دفعت لي بسبب قلة ثم اقيمت عليه البينة فلا اجر عليه من حين جحد في قول ابي يوسف رحمه الله
لانه غاصب وعند محمد رحمه الله يجب الاجر لانه ثبت ان الدار كان في يده باجر ولو كان مكان
الدار دابة لبعض الخروج المسئلة بحالها كان الرد على المستاجر بعد انقضاء المدة ويضمن لو هلك قبل
الرد لانه غاصب هذا عند ان مضى وارث الاجر ان يكون على الاجارة او طلب منه الاجر فسكن
يجب الاجر والقول قول من يريد ابقاء الاجارة من الورثة او الغرماء كذا في التاتارخانية قال
لغيره بكم تواجر هذه الغرارة شهرا فقال بدرهمين فقال المستاجر لا بل بدرهم وقبضها ومضى فالصحيح
انه يجب درهم كذا في جواهر الاخلاطي الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب
الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك الغنم عنده
كان عليه كل يوم درهم كذا في خزانة المفتين قال الراعي لا ارعى غنمك الا ان تعطيني يوميا درهما
فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنما يجب كل يوم درهم وكذلك هذا في اجارة العبد كذا في الملتقط
رجل استاجر رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستاجر بعد زمان فقال الوصي

كذا في الوجيز للكردري وإن كان المستعمل لصغير ينظر إلى أجر المثل وإلى ضمان النقصان فأيهما كان
أنظر للصغير يجب مقصرة يعمل فيها القصارون لرجل يؤجرها إجارة بأجر منهم فعمل بها قصار ولم
يشارطه صاحب الإجارة شيئا فإن لم يكن معروفا عندهم أن من شاء عمل عليها وأدى الأجر فلا أجر
عليه إذا عمل بلا إذن رب الإجارة ولو كان معروفا عندهم أن من شاء عمل عليها وأدى أجرا فعليه
الأجر ثم إن كانت لها أجرة معروفة يجب ذلك وإلا فأجر مثل كذا في الكبرى استأجرها سنة بأجر
معلوم فسكنها ثم سكنها سنة أخرى ودفع الأجر ليس له أن يسترد هذا الأجر قال رضي الله عنه والتخريج
على الأصول يقتضي أن يكون له ولاية الاسترداد إذا لم يكن الدار معدة للإجارة كذا في القنية
وفي عن محمد رحمه الله في صاحب الدار إذا قال للغاصب هذه داري فاخرج منها فإن نزلتها فهي
عليك بكذا فجحده الغاصب ثم أقام المالك عليه البينة بعد أشهر فلا أجر له ولو كان مقرا بالدار للمدعي
وباقي المسألة بحالها كان سكناه رضى بالإجارة ويجب الأجر كذا في المحيط ولو أكرى دارا سنة بألف
درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار إن فرغتها اليوم وإلا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم
يفرغ زمانا والمستكري مقر له بالدار يلزمه ما سمى من الأجر قال هشام لمحمد رحمه الله أفلا تجعلها في مقدار
ما ينقل متاعه منها بأجر مثلها قال هو أحسن أجعلها بأجر مثلها فإن فرغها إلى ذلك الوقت وإلا جعلتها
بعد ذلك بما قال كل يوم كذا في خزانة المفتين رجل استأجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى
شهران قال له صاحب الحانوت إن رضيت كل شهر بخمسة دراهم وإلا فرغ الحانوت ولم يقل
المستأجر شيئا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لأنه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستأجر
لا أرضى بخمسة وسكن لا يلزمه إلا الأجر الأول كذا في فتاوى قاضيخان أراد أن يستأجر غلاما فقال

قول الكل واحتمل ان يكون قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وان استاجر دابة الى الحيرة على انه ان حمل
عليها كر شعير فاجره نصف درهم وان حمل كر حنطة فاجره درهم جاز عنده وعندهما لا يجوز كذا في الكافي
اذا استاجر دابة الى الحيرة على انه ان حمل عليها كر شعير فبنصف درهم وان حمل عليه كر حنطة فبدرهمين
كذا في شرح الجامع الصغير اذا استاجر دابة الى مكان معلوم على انه ان حمل عليها هذه الحمولة فالاجر عشرة
وان ركبها فالاجر خمسة فالعقد جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله الاجر خلافا لهما واختلف عبارة
المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله في تخريج مسئلة الدابة والدار انه اذا سلم الدار ولم يسكن
واذا سلم الدابة لم يحمل عليها شيئا ولم يركبها بعضهم قال يجب اقل المسميين كذا في المحيط وهو
الصحيح كذا في التبيين ذكر الكرخي اذا استاجر دابة من بغداد الى البصرة بخمسة والى الكوفة بعشرة فان
كانت المسافة الى البصرة نصف المسافة الى الكوفة فالعقد جائز وان كانت اقل او اكثر فالعقد فاسد
وهذا على اصل محمد رحمه الله اما على اصل ابي حنيفة رحمه الله فالعقد جائز في الوجهين وذكر الحاكم الشهيد
في المنتقى ان من استاجر من اخر دابة على انه ان اتى عليها الكوفة فبعشرة وان اتى القصر وهو المنتصف
فبستة لا يجوز قال لانه اذا اتى القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة كذا في المحيط ابن سماعة عن محمد رحمه الله
في رجل استاجر رجلا على عدل زطي وعدل هروي وقال احمل اي هذين العدلين شئت الى منزلي على انك
ان حملت الزطي فلك اجر درهم وان حملت الهروي فلك اجر درهمين فحمل الهروي والزطي جميعا الى
منزله فالاجارة جائزة وايهما حمل اول مرة فهو الذي لاقاه الاجارة وهو متطوع في حمل الاخر ضامن
له ان ضاع في قولهم جميعا وان حملهما جملة فعليه نصف اجر كل واحد منهما وعليه ضمان نصف كل واحد
منهما عند ابي حنيفة رحمه الله ان ضاعا وعلى قولهما ضمنهما ان ضاعا في نوادر هشام عن محمد رحمه الله

الاجير عمل على ما كنت تعمل من قبل فانا لا احبس عنك اجرك فان رجل استاجر اجيرا ليحفظ قصره كل شهر
بكذا ثم مات المستاجر فقال الوصي للاجير اعمل عملك على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك الاجر فاقام على
ذلك اياما ثم باع الوصي الضيعة فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا لا احبس عنك الاجر فمضى على عمله
للاجير في حيوة الاول يجب الاجر في تركته ومن حين قال له الوصي اعمل عملك يجب على الوصي و
من حين قال المشتري اعمل عملك يجب على المشتري بان قال اخيطه بهذه الغرز بخمسة او بهذه الاخرى
بعشرة او كان هذا القول في حانوتين او عبدين او مسافتين مختلفتين بخوان يحمله الى واسط بكذا
او الى الكوفة بكذا فذلك كله جائز عند علمائنا وكذلك اذا خيره بين ثلثة اشياء وان ذكر اربعة
اشياء لم يجز وكذلك هذا في انواع الصبغ والخياطة اذا ذكر ثلثة اشياء جاز وان زاد عليها لم يجز
استدلالا بالبيع الا ان الاجارة تصح من غير شرط الخيار كذا في الذخيرة اذا دفع الى خياط ثوبا فقال
له ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان او قال للصباغ ان صبغته هذا الثوب
بعصفر فلك درهم وان صبغته بزعفران فلك درهمان فذلك جائز ولو قال ان خطته انت
فاجرك درهم وان خاطه تلميذك فاجرك نصف درهم فهذا والخياطة الرومية والفارسية
سواء كذا في البدائع وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب
الاخر فلك نصف درهم كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال ان سكنت في هذه الدار عطارا فبدرهم
وان سكنته حدادا فبدرهمين او قال ان اسكن فيها خياطا فبدرهم وان سكن فيها حدادا فبدرهمين
فالاجارة جائزة عند ابي حنيفة وعندهما فاسدة ان استاجر دابة الى الحيرة فبنصف درهم وان
جاوز الى القادسية فبدرهمين فهو جائز ذكر محمد هذه المسئلة ولم يحك فيها خلافا فاحتمل ان يكون

بوحيز او غير ذلك فالاجارة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما يجوز استحسانا ويكون العقد على
العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغ في اليوم فله ان يعمل في الغد
وعلى هذا الخلاف لو استاجر دابة من الكوفة الى بغداد ثلثة ايام باجر مسمى فذكر المدة والمسافة والعمل كذلك
لو استاجر رجلا لينقل له طعاما معلوما من موضع اليوم الى الليل فهو على الخلاف الذي بينا في الغد كذا في المحيط
ولو استاجر رجلا ليخيط له هذا الثوب قميصا اليوم بدرهم لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال ليخيط قميصا
او ليخبز له قفيزا ولم يقدر جاز بالاتفاق ولو قال ليخيط قميصا من هذا الثوب في اليوم جاز كذا في العتابية
وفي اجارات الاصل اذا استاجر الرجل من اخر ثورا ليطحن عليه كل يوم عشرين قفيزا فهذه الاجارة جائزة
ولم يذكر فيها خلافا فمن مشايخنا رحمهم الله من قال هذا الجواب يجب ان يكون قولهما اما على قول ابي حنيفة
رحمه الله ينبغي ان يفسد هذه الاجارة على قياس مسئلة الخبز ومنهم من قال لا بل هذه الاجارة جائزة على قول
الكل وفي الاصل ايضا لو شرط على الخباز ان يخبز له هذه العشرة المخاتيم دقيقا وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم
يجوز هذه الاجارة عندهم جميعا وان ذكر الوقت والعمل كذا في الذخيرة رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه و
يخيطه قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى من رجل ابلا الى مكة على ان يدخله الى عشرين ليلة فكل
بعير عشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى عن محمد عن ابي حنيفة انه يجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط
كان له المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف اذا
استاجر دابة من رجل اياما مسماة علم بذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز عندهما ولو قال
للخياط استاجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم او قال استاجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز الدقيق بدرهم لا يجوز
في قول ابي حنيفة ويجوز عندهما وقال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح

اذا قال لغيره ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الخشبة الاخرى الى
ذلك الموضع فلك درهمان فحملها جملة الى ذلك الموضع فله درهمان اوجب اكثر الاجرين بكماله وانه بخلاف
رواية ابن سماعة في العدلين كذا في الذخيرة اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته
غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه
رحمهما الله يصح الشرطان جميعا فان خاطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم
الثاني يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم كذا في الفتاوى الكبرى هذا اذا
جمع بين اليوم والغد فاما اذا افرد العقد على اليوم بان قال ان خطته اليوم فلك درهم فخاطه في
الغد هل يستحق الاجر عند ابي حنيفة رحمه الله قيل لا اجر له وقيل له الاجر كذا في محيط السرخسي ولو خاطه
نصفه اليوم ونصفه غدا فله نصفه وفي الغد اجر المثل لا ينقص عن ربع درهم ولا يزاد على النصف و
عندهما ثلثة ارباع كذا في التمرتاشي رحمه الله الصحيح هو الشرط الاول فقط كذا في الفتاوى العتابية
لو قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فلا اجر لك فان خاطه في اليوم فله درهم وان خاطه
في الغد فله اجر مثله لا يزاد على درهم بالاجماع كذا في محيط السرخسي ولو قال ما خطته اليوم فبحساب
درهم وما خطته غدا فبحساب نصف درهم يفسد لانه مجهول الى كذا لو قال ما خطت من هذه الثياب
روميا فبكذا او ما خطته فارسيا فبكذا فهو فاسد لجهالة العمل ولو قال استاجرتك غدا لتخيطه بدرهم فخاطه
في اليوم فلا اجر له لان الاضافة صحيحة كذا في العتابية ولو استاجر يوما بدرهم فان بدا له فكل يوم
بدرهم فالاجارة فاسدة قياسا وفي الاستحسان جائزة كذا في محيط السرخسي ومما يتصل بهذا الفصل
اذا جمع في عقد الاجارة بين الوقت والعمل اذا استاجر رجلا ليعمل عملا اليوم الى الليل بدرهم صباغة

من استاجر سفينة شهرا فمضت المدة والمستاجر في وسط البحر فانه تنعقد بينهما اجارة مبتدأة بخلاف
يبقى حالة العذر كان اولى وبيان العذر انه يخاف على نفسه وماله لانه لا يجد دابة اخرى في وسط
المفازة ولا يكون ثمة قاض ليرفع الامر اليه فيؤاجر الدابة ثانيا حتى قال مشايخنا رحمهم الله لو وجد
ثمة دابة اخرى يحمل عليها متاعه تنتقض الاجارة وكذا لو كان الموت في موضع ثمة قاض تنتقض
الاجارة ثم اذا ركب المستكري الدابة الى ذلك المكان وانفق عليها في الطريق كان متبرعا حتى
لا يرجع على ورثة المكاري بذلك كذا في الذخيرة واذا انفق بامر القاضي واثبت ذلك بالبينة
يرجع كذا في الخلاصة اذا كان المستكري استاجر رجلا يقوم على الدابة كان اجره على المستكري ولا
يرجع بذلك على ورثة المكاري ثم اذا وصل الى ذلك المكان دفع الامر الى الحاكم ليقضي بما هو الا
صلح لورثة الميت فان راى القاضي الصلاح في ان يؤاجره ثانيا بان عرف المستاجر ثقة امينا
ورأى الدابة قوية حتى عرف ان الورثة يصلون الى عين مالهم متى آجره فعل وان راى الصلاح
في بيع الدابة بان اتهم المستاجر او راى الدابة ضعيفة ظاهرا فعلم ان الورثة لا يصلون الى عين مالهم
وان وصلوا ولكن يلحقهم ضرر عظيم يبيع الدابة يكون بيعه حفظ الحال على الغائب لا قضاء على الغائب
وان كان المستاجر قد عجل الاجر الى رب الدابة وفسخ القاضي الاجارة وباع الدابة فادعى المستاجر ذلك
فالقاضي يامره باقامة البينة على دعواه وينصب القاضي وصيا على الميت حتى يسمع البينة كذا في المحيط
ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير مسئلة السفينة اذا انقضت مدة الاجارة والسفينة في وسط البحر ومسئلة
الذي فيه الزيت اذا انقضت مدة الاجارة في المفازة ولا يجد المستاجر سفينة اخرى او زقا اخر
والى الآجر ان يؤاجره فعقد حضرهم الامام ان الامام يجعل ذلك للمستاجر كل يوم بكذا ان شرط ان

ن فی المسئلة عن ابی حنیفة روایتین والصحیح من مذهبه الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا ذکر الاجر بعد الوقت
والعمل اما اذا ذکر الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعدما ذکر العمل اولا ثم الاجر ثم الوقت لا یفسد العقد کذا فی
فتاوی قاضیخان ومتی فسدت الاجارة ان کان فسادها لجهالة المسمی من الاجر او لعدم التسمیة بالغا ما
بلغ کما لو استاجر دارا او حانوتا سنة بمائة درهم علی ان یرمها المستاجر کان علی المستاجر اجر المثل بالغا
ما بلغ لان ذلک المرمة علی المستاجر صارت المرمة من الاجر فیصیر الاجر مجهولا اما اذا کان فساد الاجارة
بحکم شرط فاسد کان له اجر المثل ولا یزاد علی المسمی کذا فی الظهیریة قال فی الاصل ایضا واذا دفع رجل
عبده الی حائک لیعلمه النسج وشرط علیه ان یحذقه فی ثلثة اشهر بکذا او لم یذکر فهذا لا یجوز وکان ینبغی
ان یجوز هذا العقد علی قولهما ان لم یکن التحذیق فی وسعه والاصل عند ابی حنیفة رحمة الله انه اذا جمع بین
الوقت والعمل فی عقد الاجارة انما یفسد العقد اذا ذکر کل واحد منهما علی وجه یصلح معقودا علیه حالة
انفراد الوقت والعمل واما اذا ذکر العمل علی وجه لا یجوز افراد القصد علیه لا یفسد العقد بانه فیما ذکر
فی اخر الا ان الواجب فی ترکة المیت المسمی لوجود التسمیة منه والواجب علی الوصی وعلی المشتری اجر
المثل اذا لم یعلما مقدار او المشروط من المیت اما اذا علما ذلک واراد ان یعمل علی ذلک الشرط فعلیهما
المسمی کذا فی المحیط رجل استاجر من رجل حمارا بعشرة بعضها جیاد وبعضها زیوف فقال المکاری فی
الطریق انا اطلب لکل جیادا فقال المستاجر بالفارسیة چنان کنم که تو خواهی فهذا وعد منه والوعد
بذلک شیء وکذلک لو زاده فی الاجر واجاب بذلک کذا فی الذخیرة قال فی الاصل واذا استاجر
دابة الی مکان مسمی فمات صاحب الدابة فی وسط الطریق کان للمستاجر للمکری ان یرکب
الدابة الی المکان المسمی بالاجر وانما لا تنتقض الی الحال حالة العذر والاجارة تنعقد ابتداء بالعذر فلان

كذا في المحيط ولو استأجر أرضا سنة فزرعها ثم اشترك المستأجر مع رجل آخر فانقضت الإجارة ويترك
الزرع في الأرض حتى يستحصد ويكون الأجر على صاحب الزرع مثل نصف أجر الأرض هكذا في خزانة المفتين
وعن أبي يوسف رحمه الله لو انقضت المدة والزرع لم يخرج بعد فاختصما فسخت الإجارة وردت
الأرض إلى صاحبها وإن خرج بعد ذلك ردتها بأجر إلى المستأجر ولو انقضت والزرع بقل ولم يختصموا
حتى استحصد يجب بعض الأجر بحساب ذلك فلا يتصدق الزرع بالفضل وكذلك اختلافه يستحسن أن
يترك بأجر المثل كذا في التمرتاشي ولو خرج الزرع بعد انقضاء المدة تصدق به فإن زرع فيها المؤاجر
أيضا ثم خرج الزرع ونبت فوقعا منهما سواء فهو بينهما نصفان وإن كان أحدهما غالبا فهو لصاحب الغالب
ويضمن للآخر مثل ما له كذا في الغياثية استأجر أرضا وغرس فيها أشجارا ثم انقضى وقتها فعلى المؤاجر
قيمة الأشجار مقلوعة والصحيح أن لرب الأرض أن يطالب المستأجر بتفريغ أرضه إذا كان فيها غرس
بخلاف ما لو كان فيها زرع حيث يترك بأجر وليس لرب الأرض أن يتملك الأشجار على الغارس
بالقيمة إذا لم يكن في قلعها ضرر فاحش في الأرض كذا في المحيط فإن كان حينئذ كان له أن يتملك
الأشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه كذا في خزانة المفتين استأجر من آخر حانوتا ووضع فيه
حباب خل فانقضت مدة الإجارة وطالب المؤاجر بتفريغ الحانوت فإن كان الخل بلغ مبلغا لا
يفسد بالتحويل يؤمر بالتحويل وإن كان يفسد لا يؤمر بالتحويل ويقال للمستأجر إن شئت فرغ الحانوت
وإن شئت فاستأجره منه إلى وقت إدراكه والمراد بقوله استأجره منه الحكم بأجر المثل عليه لا الاستئجار
ابتداء بعد ما سمى ولو مات المؤاجر أو المستأجر قبل انقضاء المدة ولم يتم التفريغ يجب المسمى استحسانا
والقياس أن يجب أجر المثل كما بعد انقضاء المدة كذا في المحيط وإذا انقضت مدة الإجارة ورب الدار

يكون هذه الاجارة من الامام وقد ذكر ابن سماعة في نوادره هذه المسئلة عن محمد رحمه الله ولم يشترط
ان يكون المواجر هو الامام بل شرط ان يقول المستاجر استاجرت هذه السفينة كل يوم بكذا او بواحد
واحد من اصحابه ورفقائه فان ابى الآجر بعد ذلك ان يعطيه السفينة او الرزق استعان المستاجر باعوانه
عوانه ورفقائه حتى يترك السفينة والرزق عليه الى ان يجد سفينة اخرى ورفقائه وهذه المسئلة تبين
ان من سكن دار غيره لا يجب الاجر اذا كان صاحب الدار ابى ذلك وان كانت الدار معدة للاستغلال
اذا استاجر الساكن بنفسه فيقول استاجرتها كل شهر بكذا ثم ليس في مسئلة السفينة والرزق اختلاف
الروايتين ما ذكرنا في السير محمول على ما اذا حضر الامام وما ذكر في نوادر ابن سماعة محمول على ما اذا لم
يحضر الامام كذا في الذخيرة رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة فان
على ورثته ما سمي من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنتقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا
لو مات المواجر يبقى المستاجر يبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع واذا انقضت الاجارة والزرع
بقل في القياس يجبر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال
وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض كذا في فتاوى
قاضيخان وفي الاصل اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة قلعت وفي المنتقى اذا انقضت
مدة الاجارة وفي الارض رطاب تركت فيها باجر مثلها حتى تجز وهو على اول جزة تدرك بعد انقضاء
الاجارة وقال في الموت اذا مات المواجر وفي الارض رطاب تترك بالمسمى حتى تجز وامن عند الجنس
اذا استاجر من اخر زقاقا وجعل فيها خلالا ثم انقضت الاجارة في الصحراء جعل باجر مثله الى موضع
يجد فيه زقاقا ولو مات المواجر قبل مضي المدة لا يجعل باجر مثلها لكنها تترك على الاجارة الاولى

المبسوط رجل استاجر رجلا ليخبز له طعاما للعرس فاحترق الخبز من التنور قبل ان يخرجه كان له الاجر ولا ضمان
عليه وهذا اذا خبز في بيت المستاجر واذا اخرج بعض الخبز من التنور يستحق الاجر بحسابه كذا في الينابيع
فان لم يكن في بيته واحترق فلا اجر له كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان باب اجارة البناء اذا
تكارى رجل رجلا يوما الى الليل ليبني له بالجص والاجر جاز بلا خلاف وان جمع بين الوقت والعمل
لانه ما ذكر العمل على وجه يجوز افراد العقد لانه لم يبين مقداره وما لم يكن مقدار العمل معلوما لا يجوز
افراد العقد عليه فالعقد على المدة وكان ذكر البناء لبيان نوع العمل حتى لو ذكر العمل على وجه
يجوز افراد العقد عليه بان بين مقدار البناء لا يجوز الاجارة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط
ولو استاجر الرجل رجلا كل شهر بدرهم على ان يطحن له كل يوم قفيزا الى الليل فهو فاسد
ذكر المسئلة من غير خلاف وهذا الجواب مستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله مشكل على قولهما فمن
مشايخنا رحمهم الله من قال بهذه المسئلة تثبت رجوعهما الى قول ابي حنيفة رحمه الله ومنهم من قال
ما ذكر في هذه المسئلة قياس قولهما وما ذكر فيما تقدم استحسان على قولهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر البناء للعمل فان كان لو اراد الاجير ان
يأخذ في العمل للحال بعقد عليه صحت الاجارة ذكر في ذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك
لتخبز لي عشرين صاعا من الخبز بدرهم جاز ان كان للمستاجر في ذلك الوقت ملك آلات الخبز كما
لو فرغ بعد ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر ان لك وقتا فقال استاجرتك تخبز لي
اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا ولو قال بهر ده درم ديوار من باز كن جاز ان بين لذلك
وقتا او لم يبين ولو قال بهر يك درم اين خشت من باز كن او لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز وان

فاما اذا سلم المستاجر بعد ذلک تنبعقد الا بلزمه الاکرا لهذه السنة لانه لم یسکنها علی وجه الاجارة ولذا لو

مضت المدة والمستاجر غایب والدار فی ید امراته لان المراة لم تسکنها باجر کذا فی فتاوی قاضیخان

وفی الامالی عن محمد رحمه الله رجل استاجر ارضا بدراهم معلومة لسنة وزرعها ثم مات الموجر قبل ان

یستحصد الزرع واختار المستاجر المضی علی الاجارة حتی یستحصد الزرع وبالاجر کفیل قال لا یبرا الکفیل

من اجر ما بقی الی ان یستحصد الزرع وکذلک لو لم یمت الاجر ولکن مات المستاجر واختار ورثته

ترک الزرع فی الارض حتی یستحصد لم یبرا الکفیل من الکفالة فان قال الموجر لا ارضی الا ان یکون

الاجر علی ورثة المیت لیس له ذلک ولو انقضت السنة ثم مات المستاجر والزرع بقل واختار

ورثته ترک الزرع باجر المثل فالاجر علیهم فی مالهم دون مال المیت کذا فی المحیط استاجر ارضا وزرع

فیها زرعا ثم انها تفاسخا الاجارة والزرع بقل هل یترک الارض فی المستاجر باجر المثل الی

ان یستحصد الزرع فقد قیل لا یترک وقد قیل لا یترک وهذا القایل یستدل بمسئلة ذکرها محمد رحمه الله فی

کتاب المزارعة وصورتها رجل دفع ارضه مزارعة الی غیره واخر المزارع الزرع وزرع فی

اخر السنة والزرع بقل لم یستحصد فاراد رب الارض ان یقلع الزرع لا یمکن من ذلک وتثبت بینهما

اجارة فی نصف الارض الی ان یستحصد الزرع صیانة لحق المزارع فی الزرع ویغرم المزارع نصف

اجر مثل هذه الارض بنا بطلان حقه فی الزرع حیث اخر الزرع الی اخر السنة مع هذا صان الشرع

حقه واثبت الاجارة فی نصف الارض کذا فی الذخیرة فیما

یکون الاجیر مسلما مع الفراغ منه وما لا یکون واذا استاجر اجیرا یعمل له فی بیته عملا مسمی ففرغ الاجیر

من العمل فی بیت المستاجر ولم یضع من یده حتی فسد العمل فی ید المستاجر او هلک فله الاجر کذا فی

فكنسها من التراب ثم اجرها باكثر مما استاجر لا يطيب له الزيادة وان اجرها باكثر مما استاجر لا يطيب له الزيادة
وان اجرها باكثر مما استاجر وقال عند الاجارة على ان اكنس الدار لا يطيب له الفضل كذا في الذخيرة ذكر
شيخ الاسلام رحمه الله في شرح كتاب الحيل وان كان المستاجر ارضا فعمل بها مسناة فذاك زيادة
ويطيب له الفضل قال وكذلك كل ما عمل فيها عملا يكون قائما فذلك زيادة ويطيب له الفضل وان
كرى انهارها ذكر الحلواني رحمه الله انه لا يوجب طيب الفضل قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
مشايخنا في هذا مترددون بعضهم يقولون هذا زيادة وقالوا ليس على المستاجر اجله الا اليها وتسهيل
العمل فيها فكان ذلك زيادة وبعضهم لا يعدون هذا زيادة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
رحمه الله اذا استاجر رجل شيئين صفقة واحدة وزاد في احدهما شيئا وفي بعض النسخ واصلح في احدهما
شيئا له ان يواجرهما باكثر مما استاجرهما ولو كانت الصفقة متفرقة فليس له ان يواجرهما باكثر مما استاجرهما
باكثر مما استاجر هكذا في المحيط المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من الاجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا
يصح الاجارة الثانية وما ياخذه من الاجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه وان لم
يكن الاجارة طويلة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر الاول ان كان الاجر الاول قبض الدار من
المستاجر بعد الاجارة الثانية فيسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط كذا في فتاوى قاضيخان ثم اذا كان
لا يصح عندنا هل يكون ذلك نقضا للعقد الاول فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله والصحيح ان العقد ينفسخ
ذكره الطحاوي كذا في السراج الوهاج وكان الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه ان المستاجر لو اجره من
المواجر لا يجوز ولو اجره من غيره ثم ان الغير من المواجر يصح وقال الامام الحلواني يروى عن محمد
في الاجارة ثمن الاكثر لا يجوز مطلقا بخلاف الثالث او الاربع وقال عامة المشايخ وهو الصحيح وعليه

بين ذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا نحو الاجارة فيهما بان قال استاجرتك اليوم بدرهم
على ان عملا لي هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فالتغيير
وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز
لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل بعد
او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان تعمل اليوم ولا تؤخر فلذلك
ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان ... مع في
اجارة المستاجر الاصل عندنا ان المستاجر يملك الاجارة فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به كذا
في المحيط ومن استاجر شيئا فان كان منقولا فانه لا يجوز له ان يؤاجره قبل القبض وان كان غير
منقول فان اراد ان يؤاجره قبل القبض فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز وعند محمد
رحمه الله لا يجوز كما في البيع وقيل ان في الاجارة لا يجوز بالاتفاق وفي البيع اختلاف كذا في شرح
الطحاوي واذا استاجر دارا وقبضها ثم اجرها فانه يجوز ان اجرها بمثل ما استاجرها او اقل وان اجرها باكثر مما
استاجرها فهي جائزة ايضا الا انه ان كانت الاجرة الثانية من جنس الاجرة الاولى فان الزيادة
لا تطيب له ويتصدق بها وان كانت من خلاف جنسها طابت له الزيادة ولو زاد في الدار زيادة
كما لو وتد فيها وتدا او حفر فيها بئرا او طينها او اصلح ابوابها او شيئا من حوائطها طابت له الزيادة
واما الكنس فانه لا يكون زيادة وله ان يؤجرها من شاء الا الحداد والقصار والطحان وما اشبه ذلك مما
يضر بالبناء ويوهنه كذا في السراج الوهاج واجر مع ما استاجر شيئا من ماله مما يجوز ان ينعقد عليه عقد
الاجارة طابت له الزيادة هكذا في المحيط وذكر الخصاف في كتاب الحيل انه اذا كان المستاجر واحدا

في الخارج رابة وان كان البذر من قبل المستأجر فان الاجر في الفصل الاول يصير اجرا وفي
الفصل الثاني يصير اجرا كذا في الظهيرية المستأجر اذا استأجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض ليس
معلوم جاز كذا في فتاوى قاضيخان وذكر ابن رستم في نوادره عن محمد رحمه الله انه لا يجوز دفع الارض
المستأجرة مزارعة الى رب الارض سواء كان البذر من جهة رب الارض او من جهة المستأجر ولو
استأجر رب الارض بالدراهم ليعمل في الارض جاز كذا في الذخيرة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
رجل استأجر من اخر دارا فاذن رضا وزاد المستأجر فيها بناء ثم اجرها من الاجر او اعارها منه كان هذا انقضاء
الاجارة الاولى قال في فصل الاجارة في نوادر ابن سماعة وعلى رب الدار حصة بناء المستأجر من الاجر
قال الحاكم الشهيد رحمه الله في هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البناء وحده الغاصب اذا اجر المغصوب
من غيره ثم ان المستأجر اجره من الغاصب واخذ منه الاجرة كان للغاصب ان يسترد منه ما دفع اليه
من الاجر كذا في المحيط اجر الغاصب ثم اجازه المالك بعد مدة فاجر السابق على الاجارة للغاصب لانه
العاقد وما بعد الاجارة للمالك لان الغاصب فضولي ولو لم يجز حتى تمت المدة فكلها للغاصب
كالواجر المولى عبده سنة ثم اعتقه في خلال السنة واجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى والآتي للمعتق
وذكر القدوري رحمه الله ان الاجارة كسائر العقود فان اجاز قبل استيفاء شيء من المنفعة فالاجر
للمالك وان بعد استيفائها لم تعتبر والاجرة للعاقد وان بعد انقضاء بعض المدة فالاجر الماضي عند والآتي
الثاني للمالك وما ذكرنا اولا قول محمد رحمه الله كذا في الوجيز للكردري ولو اجر الغاصب سنين ومضت
السنون ثم ادعى المالك اني كنت اجزت عقده لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كنت امرته تقبل كذا
في التاتارخانية المستأجر اجارة فاسدة اذا اجر من غيره اجارة صحيحة جاز كذا في الصغرى وفي النصاب

الفتوى كذا في الوجيز للكردري وهل يسقط الاجر عن المستأجر الاول ان كان الآجر قبض الدار
من المستأجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط كذا في فتاوى قاضيخان
اذا كانت لا تصح عندنا هل يكون ذلك نقضا للعقد الاول فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
والصحيح ان العقد ينفسخ ذكره الطحاوي كذا في السراج الوهاج وذكر الحلواني المستأجر اذا آجر المستأجر
من المؤاجر قبل ينفسخ الاولى انه غير صحيح لان الثاني فاسد والفاسد لا يقدر على دفع الصحيح والعامة
على انه لا ينفسخ الا انهما اذا داما على ذلك حتى تمت الاجارة بطلت الاولى لا لان الثانية انفسخت
الاولى بل لان المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها يقع التسليم الى المستأجر فاذا
فاذا استأجره المالك منه ثانيا فقد استرده منه فذلك يمنعه عن التسليم المنفعة الحادثة الى المستأجر
فاذا داما الى مضي المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكن من الاستيفاء فينفسخ الاولى ضرورة
حتى لو اراد المستأجر الاول ان يسترد بعد المضي بعض المدة ليسكن بقية المدة فله ذلك لان
العقد الاول انما ينفسخ في قدر المنفعة التي تلفت وعلى حاله فيما بقي كذا في الوجيز للكردري فان
سكنها الآجر بحكم هذه الاجارة لا اجر عليه كذا في الحاوي للفتاوى ولو ان المستأجر من المالك لا يسقط
عنه الاجر بلا خلاف بين المشايخ رحمهم الله كذا في المحيط ولو آجرها المستأجر من اب رب الدار او ابنه
او مكاتبه او عبده المديون يجوز ولا ينفسخ الاجارة الاولى كذا في التاتارخانية وقال الامام الحلواني
رحمه الله وروي عن محمد رحمه الله ان الاجارة من المالك لا يجوز مطلقا فعلى الثالث اولاده
قال عامة المشايخ رحمهم الله وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري ولو استأجر ارضا ثم
دفعها الى الآجر مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز لان ذلك نقض الاجارة

شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع لعلمنا الظهيرية وفي الثاتارخانية استاجر حمية الاسد له ان يواجر من غيره لان هذا مما لا يختلف الناس فيه بمنزلة البيت وان اتخذها مطبخا ضمن الا اذا كان معدا لذلك كحجرة المطبخ كذا في التاتارخانية ... الناس في انعقاد الاجارة بغير لفظ وفي الحكم ببقاء الاجارة وانعقادها مع وجود ما ينافيها استاجر دار الشهر فسكن شهرين فالاجر عليه في الشهر الثاني هذا جواب الكتاب وروي عن اصحابنا يجب وعن الكرخي ومحمد بن مسلمة انهما توفقا بين الروايتان بين المعد للاستغلال وغير المعد للاستغلال من غير التفصيل بين الدار والحمام والارض قال الصدر الشهيد وبه يفتى كذا في خزانة الفتاوى اذا سكن الرجل في دار رجل ابتداء من غير عقد فان كان الدار معدا للاستغلال يجب الاجر وان لم يكن معدا للاستغلال لا يجب الاجر الا اذا انقضاه تقاضا صاحب الدار بالاجر وسكن بعد ما تقاضاه لان سكناه حينئذ يكون رضا بالاجر قالوا في المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكن على وجه الاجارة عرف عنه ذلك بطريق الدلالة اما اذا سكن بتاويل عقد او بتاويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين سكنه احدهما فيه لا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معد الاستغلال كذا في المحيط فان نزل فيه رجل انه يكون باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر كذا قال محمد بن سلمة وابو نصر بن سلام رحمهم الله وبه اخذ الفقيه ابو بكر والفقيه ابو الليث رحمه الله قال فخر الدين رحمه الله الفتوى على انه سكن باجر الا اذا عرف خلافه بقرينة نحو ان يكون الساكن معروفا بالظلم او الغصب او كان صاحب جيش يعلم منه انه لا يستاجر مسكنا كذا في المضمرات حوانيت مستغلة سكن واحد في حانوت منها قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب

هو الصحيح وفي السراجية وبه افتى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله كذا في التاتارخانية ثم على قول من يقول
بان المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يواجر من غيره اجارة صحيحة اذا اجر كان للاول ان ينقض
الثاني كما اذا اشترى شيئا شراء فاسدا واجره من غيره اجارت جايزة الفاسدة اذا لم يقبض
المستاجر حتى مات الاجر او انقضت المدة فاراد ان يطالب المستاجر عليه لا يكون له ذلك كما في الاجارة
الصحيحة كذا في الصغرى المستاجر اذا اجر من غيره او دفع الى غيره مزارعة ثم ان المستاجر الاول فسخ
العقد الاول هل ينفسخ الثاني اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه ينفسخ ان اتحدت المدة وان اختلفت
كذا في المحيط وتفسير اتحاد المدة ان يكون ايام الفسخ في الثاني ايام الفسخ في الاول كذا في الصغرى
استاجر من غيره موضعا اجارة طويلة ثم المستاجر اجره من عبد الاجر فان كان بغير اذن مولى
العبد لم يحتسب على المستاجر ما اخذ من العبد من راس ماله واما اذا كان العبد استاجره باذن المولى
فقد توقف فيه الشيخ الامام والصحيح ان يقال استيجار العبد باذن المولى كاستيجار المولى بنفسه كذا في
جواهر الاخلاطي لو لم يكن عبده مديونا كذا في الكبرى رجل اجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم
باعها من غيره وكان المشتري ياخذ اجر الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري
وعد البايع انه اذا رد عليه الثمن يرد داره عليه ويحسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار وجاء
البايع بالدراهم واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا ما طلب المشتري الاجر من المستاجر
كان هذا اجارة مستقبلة فيكون الماخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس
للبايع ان يجعله ذلك من الثمن وما قال المشتري للبايع انه يحسب ما قبض من المستاجر من ثمن
الدار عند رد الدار وعد فان انجز وعده كان حسنا والا فلا يلزمه الوفاء بالمواعيد وان كانا

قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا

ولكن سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى

بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول كذا في فتاوى قاضيخان اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام

هو بعشرين وقال المستاجر بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين ولو قال المستاجر بل بعشرة ودفع

الغلام فالصحيح انه يجب الاجر الذي صرح به المستاجر كذا في جواهر الاخلاطي رجل قال لاخر اجرتك هذه الدار

سنة بالف درهم كل شهر مائة درهم قال يقع الاجارة على الالف وما بين قال الفقيه ابو الليث هذا

اذا اقر ان يكون الاجارة كل شهر مائة اما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الالف فلو ادعى الاجارة قصد الفسخ

وادعى المستاجر الغلط في التفسير فالقول قول الاخر كذا في الخلاصة ولو سكن الدار بعض المدة ثم جحد

وقال هو ملكي او قال غصبتها او قال عارية وهي ليست بمشغولة ثم اقيمت عليه البينة فلا اجر عليه من

حين جحد في قول ابي يوسف رحمه الله لانه غاصب وعند محمد رحمه الله يثبت الاجر لانه يثبت انه

كان في يده باجر ولو كان مكان الدار دابة او عين اخر والمسئلة بحالها كان الرد على المستاجر بعد

انقضاء المدة ويضمن لو هلك قبل الرد لانه غاصب بزعمه وان رضي وارث الاجر ان يكون على الاجارة

او طلب منه الاجر فسكن يجب الاجر والقول قول من يريد ابقاء الاجارة من الورثة ان العذر

كذا في التاتارخانية قال لغيره بكم تواجر هذه القرية شهرا فقال بدرهمين فقال المستاجر لا بل بدرهم

وقبضها ومضى فالصحيح انه يجب درهم كذا في جواهر الاخلاطي الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر

باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب

الغنم شيئا وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم كذا في خزانة المفتين قال الراعي لا ارعى غنمك ان

لا يصدق اذا كان مقرا بالملك للاجر وان ادعى الاذن لم يلزم الاجر وان برهن المالك عليه كذا

لو دخل الحمام وادعى الدخول غصبا لا يسمع كذا في الوجيز للكردري فان كان المستعمل لصغير ينظر

الى اجر المثل والى ضمان النقصان فايهما كان انظر للصغير يجب مقصرة يعمل فيها علم بشارط صاحب

الاجارة بين القصار فعمل رجل فيها اجارية واجرا منهم فعمل بها قصار كان المعروف كالمشروط

ثم ان كان لهذا الحجر اجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل كذا في المحيط فان لم يكن

معروفا عندهم ان من شاء عمل عليها وادى الاجر فلا اجر عليه اذا عمل بلا اذن رب الاحجار و

لو كان معروفا عندهم ان من شاء عمل عليها وادى اجرا فعليه الاجر ثم ان كانت لها اجرة معروفة

يجب ذلك والا فاجر مثل كذا في الكبرى استاجر دارا سنة باجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة اخرى

ودفع الاجر ليس له ان يسترد هذا الاجر قال رضي الله عنه والتخريج على الاصول يقتضي ان يكون له ولاية

الاسترداد اذا لم تكن الدار معدة للاجارة كذا في القنية وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في صاحب

الدار اذا قال للغاصب هذه داري فاخرج منها وان نزلتها فهي عليك بكذا فجحد الغاصب ثم اقام

المالك عليه البينة بعد شهر فلا اجر له ولو كان مقرا بالدار للمدعي وباقي المسئلة بحالها كان سكناها

رضى بالاجارة ويجب الاجر كذا في المحيط ولو تكارى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال

له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكري مقر له

بالدار يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام لمحمد رحمه الله فلا تجعلها في مقدار ما يتحول باعه منها باجر

مثلها قال هذا احسن جعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك

بما قال كل يوم كذا في خزانة المفتين رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهران

حفرت طيبها بالآجر والجص فعمل بعضها ثم انهارت فله الاجر كاملا ولو انهارت قبل ان يطويها بالآ
جر فله الاجر بحسابه كذا في المبسوط اذا استاجر رجلا ليبني له بناء في داره او يعمل له عملا
ليحفر له بئرا او قناة او نهرا او ما اشبه ذلك في ملكه او فيما في يده فعمل بعضه فله ان
يطالبه بقدر ما عمل من الاجر ولكن يجبر على الباقي حتى لو انهدم البناء او انهارت العين او وقع فيها الا
التراب وسواها مع الارض او سقط البناء فله الاجر بحصته ولو كان عين ذلك في غير ملكه
وفي يده ليس له ان يطالب بشيء من الاجرة قبل الفراغ من عمله وتسليمه اليه حتى لو هلك قبل التسليم لا يجب
شيء من الاجر اذا اراه موضعا من الصحراء ليحفر فيه بئرا وقال محمد رحمه الله انه لا يصير قابضا الا بالتخلية
وان اراه الموضع وهو الصحيح وان كان عين ذلك في ملك المستاجر وفي يده فعمل الاجير بعضه والمستاجر
قريب من العامل فخلى الاجير بينه وبينه فقال المستاجر لا اقبضه منك حتى تفرغ فله ذلك كذا في البدائع
وفي الاصل اذا استاجره ليحفر له بئرا في طريق الجبانة فحفرها فله اجره حتى يسلمها الى صاحبه قال مشايخنا
رحمهم الله ان محمدا رحمه الله سلم هذه الاجارة ولم يشترط بيان موضع الحفر قالوا وهذا اشارة الى ان
بيان الموضع في غير ملكه ليس بشرط كذا في الذخيرة ولو استاجر لبانا ليضرب له لبنا في ملكه او فيما في يده
لا يستحق الاجرة حتى يجف اللبن وينصبه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
حتى يجف وينصبه ويشرجه ولا خلاف في انه اذا ضربه ولم يقمه انه لا يستحق الاجرة ولو هلك بعده
فله الاجر وان كان ذلك في غير ملكه وفي يده لم يستحق الاجرة حتى يسلمه وهو ان يخلي الاجير بين اللبن
وبين المستاجر لكن ذلك بعدما نصبه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بعدما يشرجه كذا في البدائع
فان تلف قبل تسليمه الى المواجر فهو من مال الاجير سواء كان بعد التشريج او قبله كذا في الينابيع

الا ان يعطيني يوما درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك عنده يجب لكل يوم درهم وكذلك هذا
في اجارة الدور كذا في الملتقط رجل استاجر رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات
المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل من قبل فانا لا احبس عنك اجرك
فاتى رجل استاجر اجيرا ليحفظ نخله كل شهر بكذا ثم مات المستاجر فقال الوصي للاجير اعمل عملك على
ما كنت تعمل فاني لا احبس عنك الاجر فاتى على ذلك ايام ثم باع الوصي بعضه فقال المشتري
للاجير اعمل عملك فانا لا احبس عنك الاجر فمقدار ما عمل الاجير في حيوة الاول يجب الاجر في تركته
ومن حين قال له الوصي اعمل عملك يجب على الوصي ومن حين قال المشتري اعمل عملك يجب على
المشتري الا ان ولو الزقه في التنور ثم جاء ليخرجه فسقط من يده فوقع في التنور فاحترق فهو ضامن
فان ضمن قيمته مقبورا اعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له اجرة كذا في السراج الوهاج وان احترق
الخبز في التنور قبل الاخراج لا اجر له سواء كان في بيت المستاجر او بيت الاجير كذا في النهاية
وان سرق الخبز بعد ما اخرجه فان كان يخبز في بيت صاحب الطعام فله الاجرة وان كان
يخبز في بيت الخباز فلا اجر له ولا ضمان عليه فيما سرق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن
كذا في جوهرة النيرة لو استاجر خياطا ليخيط له ثوبا في داره فقطع الثوب وقبل الخياطة فسرق الثوب
لا يستحق بما عمل شيئا وان دفع ذلك القدر مسلما لانه يعمل في داره لان الاجرة مشروطة
مقابل بالخياطة وما صنع ليس خياطة انما هو عمل من اعمال الخياطة وكذلك اذا استاجر رجلا
ليخبز له دقيقا معلوما في داره فنخل الدقيق وعجن ثم سرق قبل ان يخبزه لا يستحق اجرا لان الاجر
مقابل بالخبز ولم يوجد الخبز انما وجد عمل من اعماله كذا في المحيط ولو كانت بيده ما اشترط عليه مع

مع الرضاع ولهم ان يخرجوها اذا ارضعت كذا في المبسوط اذا لم يشترط ذلك عليها صريحا لكن
كان العرف الظاهر فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل ابيه لزمها ذلك كذا في
المحيط وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترطا في عقد الاجارة على المستاجر كذا في الخلاصة
ولو ضاع الصبي في يدها او وقع فمات او سرق من حلي الصبي او ثيابه شئ لم يضمن الظئر شيئا كذا في المبسوط
ثم اذا استاجرها بالدراهم فلا بد من بيان قدرها وصفتها وان استاجرها بكيلي او موزون فلا بد
من بيان قدره وصفته واذا استاجرها بثياب يشترط فيه جميع شرائط السلم كذا في المحيط فان سمى
الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها فهو جائز بالاجماع ومعنى تسمية الطعام
دراهم ان يجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانها ولو سمى الطعام وبين قدره جاز
ايضا ولا يشترط تاجيله ويشترط بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في
السراج الوهاج ويجب عليها القيام بامر الصبي فيما يصلحه من رضاعه كذا في محيط السرخسي وغسل
ثيابه عن بوله ونجاسته لا عن الدرن والوسخ وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاطي وعليها غسل
الصبي واصلاح دهنه كذا في فتاوى قاضيخان وعليها ان يصلح طعام الصبي ان تمضغ له الطعام ولا
تاكل شيئا يفسد لبنها ويضر به وعليها ايضا طبخ طعامه كذا في السراج الوهاج فلو مرض الصبي فما
يعالج به الصبيان من الريحان والدهن فهو على الظئر في عرف ديارهم اما في عرف ديارنا فهو على
اهل الصبي وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي فان كان الصبي ياكل الطعام فليس على الظئر ان
تشتري له الطعام بل ذلك كله على اهله وعليها ان تهيئه كذا في غاية البيان والاصل ان الاجارة
اذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل ولم يشترط ذلك على الاجير في الاجارة

نسج اللبن تنضيده وضم الى بعضه بعض كذا في المستصفى شرح النافع وان استأجره ليضرب له لبنا بلبن معلوم ويطبخ له آجرا على ان القالب من عند رب اللبن فهو جائز وان فسد اللبن بعد ما دخله الاتون او تكسر لم يكن له اجر لانه حتى يصح ثم تكف النار عنه فاختلف هو وصاحبه في الاخراج فاخراجه على الاجير بمنزلة اخراج الخبز من التنور وان انكسر قبل ان يخرجه فلا اجر له وان اخرجه من الاتون والارض في ملك رب اللبن وجب له الاجر وبرئ من ضمانه وان كان الاتون في ملك اللبان فلا اجر له حتى يدفعه الى صاحبه كذا في المبسوط وفي القدوري الخياط اذا خاط في بيت المستأجر فان خاط بعضه لم يكن له اجر لانه لا ينتفع به وان هلك فلا ضمان عليه فلم يوجب الاجر بخياطة بعض الثوب وانه يخالف ما ذكر في الاصل قال في القدوري وان فرغ من عمله الاجير وعلى قولهما اذا هلك قبل الفراغ من العمل او بعده قبل التسليم الى المالك فهو ضامن والمحل مضمون في يد الاجير عندهما فلا يخرج عن الضمان الا بالتسليم الى المالك فاذا هلك كان صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه والا اجر له وان شاء ضمنه قيمته مخيطا واعطاه الاجر كذا في المحيط

الباب ... في اجارة الظئر

ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة كذا في الهداية وما جاز في استيجار بعد الخدمة جاز في استيجار الظئر وما بطل هناك بطل ههنا الا ان ابا حنيفة استحسن جواز استيجار الظئر بطعامها وكسوتها وان لم يوصف شيء من ذلك ولها الوسط من ذلك وقالا لا يجوز ولها قيمة ... في استيجارها اجماعا كذا في الفتاوى الكبرى واذا اشترطوا عليها الارضاع في منزلهم فليس للظئر ان تخرج من عندهم الا بعذر كمرض او غيره وليس لهم ان يحبسوا الظئر في منزلهم اذا لم يشترطوا عليها ولها ان تخرج به الى منزلها كذا في محيط السرخسي وعذرها من مرض يصيبها لا تطيع

نفسها للظائرة بغير اذن الزوج فللزوج حق الفسخ سواء كان ممن يشينه ان تكون زوجته
ظئرا اولا وهو الصحيح فان كان زوجها مجهولا لا يعرف انها امراته لا يبطلها فليس له ان ينقض
الاجارة هكذا في الذخيرة الظئر اذا كان لها زوج معروف او قد استوجرت شهرا فانقضى الشهر
والصبي لا ياخذ لبن غيرها فان كانت اجرت نفسها بغير اذن الزوج فللزوج ان يأباه وان
خيف موت الصبي وان كانت اجرت نفسها باذن الزوج فليس للزوج ان يمنعها اذا كان
الصبي لا ياخذ لبن غيرها وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي وفي العيون وان كان الزوج قد سلم
الاجارة واراد اهل الصبي ان يمنعوه عن غشيانها مخافة الحبل وان يضر ذلك بصبيهم فلهم
ان يمنعوه عن ذلك في منزلهم وان يغشاها في منزله فله ان يغشاها ولا يسع للظئر ان تمنعه من
ذلك كذا في الذخيرة ولهم ان يمنعوا اقرباءها عن المكث في منزلهم كذا في الظهيرية ولهم منعها
من زيارات الاقارب وزيارتهم اياها اذا اضر بالصبي وان لم يضر فلا كذا في محيط السرخسي
ولا يسع للظئر ان تطعم احدا من طعامهم بغير امرهم فان زارها احد من ولدها فلهم ان يمنعوه
من الكينونة عندها كذا في المبسوط وكل ما يضر بالصبي نحو الخروج عن منزل الصبي زمانا كثيرا او
ما اشبهه فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر بالصبي فليس لهم منعها عنه لى اجتها على ذلك وبعد
ذلك القدر مستثنى عن الاجارة كاوقات الصلوة ونحوها ومعنى قوله وكل ما يضر بالصبي
لا محالة واما ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه كذا في المحيط ولو مات الصبي او الظئر
انتقضت الاجارة كذا في محيط السرخسي وفي الاصل اذا استاجر الرجل ظئرا للولد الصغير ثم
مات الرجل لا تنتقض اجارة الظئر وكان الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يقول انما لا يبطل الاجارة

فعل فإن رجع فيه العرف كذا في المحيط ليس على الظئر من أعمال أبوي الصبي شيء إلا أن تتبرع
ولا تترك الصبي وحيدا كذا في العتابية وليس للظئر وللمسترضع أن يفسخ هذه الإجارة إلا بعذر
والعذر لأهل الصبي أن لا يأخذ بثديها أو يتقيأ لأن القطع والحبل متى كانت بهذه الحالة وكذلك
إذا كانت كافرة لأن كفرها في اعتقادها وإذا استأجر الرجل ظئرا ثم ظهر أنها كافرة أو مجنونة أو
حمقاء كان له أن يفسخ الإجارة كذا في الظهيرية والعذر من جانب الظئر أن تمرض مرضا لا تستطيع
معه الإرضاع إلا بمشقة تلحقها وكذلك إذا حبلت كذا في الذخيرة وإن كان أهل الصبي يؤذونها
بألسنتهم كفوا أو إن ساء أخلاقهم معها كفوا عنها كان لها أن تخرج كذا في المبسوط وإذا لم تكن
معروفة بالظؤورة وهي ممن يعاب عليها فلها الفسخ بخلاف ما إذا كانت تعرف بذلك ومعنى
قوله لا تعرف بذلك أن تكون هذه أول إجارة منها كذا في الغرات وتفسخ إن لم تعلم بمشقة
العادة ثم علمت كذا في العتابية قد قالوا في الظئر إذا كانت هي ممن يشينها الإرضاع فلأهلها
أن يفسخوا لأنهم يعيرون به وكذا إذا امتنعت هي من الإرضاع فلها ذلك إذا كان يشينها كذا في
الجوهرة النيرة وإن كان الصبي قد ألفها ولا يأخذ لبن غيرها وهي لا تعرف بالظؤورة كان لها
الفسخ أيضا في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه ليس لها الفسخ إذا كان يخاف
على الصبي من ذلك قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله الاعتماد على رواية أبي يوسف
رحمه الله وتأويل محمد إذا كان الصبي يعالج بالغذاء من الفانيذ والسمن وغير ذلك مما يعالج به
الصبيان أو يأخذ لبن غيرها فجواب محمد كجواب أبي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كذا في المحيط
فإن كان لها زوج يشينه أن تكون زوجته ظئرا إذا كان لها زوج معروف فأجرت

للاجر بقدر ما تخلفت كذا في العتابية وإذا دفع الظئر الصبي إلى خادمها حتى أرضعته فلها الأجر
كاملا استحسانا وإذا شرط عليها الإرضاع بنفسها فدفعته إلى خادمها حتى أرضعته فالصحيح أنها لا
تستحق الأجر هكذا في الذخيرة وعليه الفتوى أنها تستحق كذا في الفتاوى الصغرى ولو أرضعته حولا ثم يبس
لبنها فأرضعت خادمتها حولا آخر فلها الأجر كاملا وكذلك لو كانت ترضع صبي وخادمها فلها الأجر
تاما ولا شيء لخادمها ولو يبس لبنها فاستأجرت لظئر كان عليها الأجر المشروط ولها الأجر كاملا
استحسانا وفي القياس لا أجر لها وتتصدق بالفضل كذا في المبسوط وإن أرضعته بلبن شاة أو غذته
بطعام حتى انقضت المدة فلا أجر لها وإن جحدت الظئر ذلك وقالت ما أرضعته بلبن البهائم وإنما
أرضعته بلبني فالقول قولها مع يمينها استحسانا وإن أقام أهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا أجر لها
قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي الحلواني رحمه الله تأويل المسألة أنهم شهدوا أنها أرضعته بلبن الشاة وما
أرضعته بلبن نفسها أما لو اكتفوا بقولهم ما أرضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم لأن هذه شهادة
قامت على النفي مقصودا والحاصل في الفصل الأول لأن هناك النفي دخل في ضمن الإثبات ولو أقاما البينة
أخذت بينة الظئر كذا في الذخيرة وإذا استأجر الأب أم الصغير لإرضاعه إن استأجرها في حال قيام النكاح
بمال نفسه لا يجوز وكذا لا يجوز استئجارها لإرضاع ولده منها مدبرتها ولو استأجر مكاتبته لها جاز ولو
استأجرها بمال الصغير روى ابن سماعة عن محمد أنه يجوز هذا إذا استأجرها حال قيام النكاح وأما إذا
استأجرها بعد الطلاق فإن كان الطلاق رجعيا لا يجوز وإن كان الطلاق بائنا ففي ظاهر الرواية
يجوز هذا إذا استأجرها لإرضاع ولده منها فلو استأجرها لإرضاع ولده منها فلو استأجرها لإرضاع ولده
من غيرها يجوز هكذا في المحيط ولو استأجرها بعد انقضاء عدتها جازت الإجارة قال والدي رحمه الله لا

الظئر بموت الاب اذا كان للصبي مال اما اذا لم يكن له مال تبطل بموت الاب ومنهم من قال لا تبطل في الحالين
جميعا لا تبطل الاجارة بموت الاب واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه ثم قال محمد رحمه الله
واجر الظئر في ميراث الصبي قيل اراد به اجر ما يستقبل من المدة بعد موت الاب اما ما وجب من الاجر
حال حيوة الاب يستوفى من جميع التركة وقيل الكل يستوفى من نصيب الصغير وهو الصحيح وفي النوازل
استاجر الرجل ظئرا لترضع ابنه الصغير فما ارضعته شهورا مات ابو الصغير فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى
نعطيك الاجر فارضعته شهورا قال ان لم يكن للصبي مال حين استاجرها الاب فمن يوم مات الاب
الاجر على العمة ثم ينظر ان كانت وصية للصغير رجعت بذلك في مال الصغير والا فلا وان كان للصبي
مال يوم استاجرها الاب فالاجر كله في مال الصغير كذا في الذخيرة ولو لم يكن للصغير مال حين استاجرها
الاب ثم اصاب الصغير مالا سئل والدي رحمه الله عن هذه المسئلة قال قيل اجر ما مضى على الاب
واجر ما بقي في مال الصغير كذا في الظهيرية واذا استاجر الرجل ظئرا ترضع صبيين له فمات احدهما فانه
يرفع عنه نصف الاجر وليس لاب الصبيين اقامة صبي اخر مقام الصبي كذا في المحيط ولو كان استاجر
ظئرين هما ترضعان صبيا واحدا فذلك جائز ويتوضع الاجر بينهما على لبنهما فان كان لبنهما واحدا
فالاجر بينهما نصفان وان كان متفاوتا فبحسب ذلك فان ماتت احديهما بطل العقد في حصتها
لفوات المعقود عليه وللاخرى حصتها من الاجر كذا في المبسوط وليس للظئر ان تاخذ صبيا اخر
فترضعه مع الاول فان اخذت صبيا اخر فارضعته مع الاول فقد اساءت واثمت ان كانت
قد اضرت بالصبي كذا في البدائع ولها الاجر كاملا على الفريقين ولا يتصدق بشيء منه كذا في خزانة المفتين
والاجر طيب لها ولا ينقص من الاجر الاول ان ارضعت ولدها في المدة المشروطة ويطرح من

كذا فی فتاوی قاضیخان ولا باس بان یستاجر المسلم الظئر الکافرة او التی ولدت من الفجور کذا فی المبسوط
لو استاجر شاة لترضع جدیا او صبیا لا یجوز کذا فی السراج [illegible] عشر فی الاستیجار
للخدمة قال علمائنا رحمهم الله یکره للرجل ان یستاجر حرة او امة لیستخدمها ویخلو بها لان الخلوة بالاجنبیة
منهی عنها کذا فی الظهیریة حرة اجرت نفسها ذاعیا لا باس به ویکره له ان یخلو بها قال فخر الدین قاضیخان
رحمه الله هذا تاویل ما جاء فی الاصل وبه یفتی کذا فی الکبری قال ابو حنیفة رحمه الله اذا استاجر
الرجل امرأة لتخدمه کل شهر باجر ویستاجر للخدمة فیما لیس من جنس خدمة البیت کرعی دوابه وما اشبه
ذلک یجوز لان ذلک غیر مستحق علیها کذا فی المحیط ولو کانت المرأة امة جاز کذا فی الخلاصة وفی الصیرفیة
استاجر امرأة لتغزل غزل له فللاکل لا یجوز وللبیع جائز کذا فی التاتارخانیة ولو استاجرت المرأة زوجها
للخدمة او لرعی الغنم فهو جائز وله ان یفسخها ولا یخدمها فی ظاهر الروایة وروی ابن عصمة سعد بن معاذ
المروزی عن ابی حنیفة انه باطل وهکذا ذکر الحاکم فی مختصره وجه ظاهر الروایة ان خدمتها غیر مستحقة
علیه ومنافعه مملوکة له فجازت الاجارة بهذا الاعتبار ولو خدمها استحق الاجر کذا فی محیط السرخسی
وبه یفتی کذا فی جواهر الاخلاطی ولو استاجر ابویه لم یخرجین کانا او عبدین لغیره او کافرین وله الاجر
اذا عمل ولا ینقص الاجر متی کان اجر المثل ینقص من المسمی کذا فی محیط السرخسی وان استاجر جده او
جدته للخدمة لا یجوز ولو خدم فله المسمی ویستوی فی ذلک ان یکون الابن حرا او عبدا مسلما او کافرا
کذا فی المحیط ولو استاجر ابنه او المرأة ابنها لیخدمها فی بیتهما لم یجز ولم یجب الاجر اذا خدم الا اذا کان اجیرا
او مکاتبا کذا فی الخلاصة وان کان الابن حرا فاستاجر احد الابوین لیرعی غنما له او یستاجره لعمل اخر
وراء الخدمة فانه یجوز کذا فی الذخیرة وفی الفتاوی امرأة قالت لزوجها اعز رجلی علی ان لک علی

رواية لبنة السلة وسالة الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله قال لا تبطل الاجارة
كذا في الظهيرية حلوة استاجرت امه او بنته او اخته ترضع صبيا له كان جايزا وعليه الاجر وكذلك كل ذات
رحم محرم منه كذا في المبسوط واذا التقط لقيطا فاستاجر له ظيرا فالاجرة عليه وهو متطوع
الشفيق رجل استاجر امة لترضع ولده منها من مال الصبي فهو جايز كذا في محيط السرخسي ويجب رضاع
اليتيم على من يجب نفقته عليه وان كان لليتيم لا وارث له ولم يتطوع عليه احد فرضاعه على بيت
المال وان استاجر الاب الظير لولده وابت الام ان تسلمه وقالت ترضعه الظير عندي كان على
الاب يستاجر من ترضعه عندها كذا في السراج الوهاج وفي فتاوى اهل سمرقند اذا استاجر ظيرا لترضع
ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالدراهم كلها للظير فهذا شرط يفسد الاجارة
فان مات الصبي قبل ذلك فلها بقدر ما ارضعت اجر مثلها لا يجاوز به المسمى كذا في
الذخيرة رجل استاجر ظيرا سنة بمائة درهم على ان يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده
الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصفا فمات الصبي قالوا يقسم اجر مثلها سنة
على الشهور فما اصاب شهرين ونصفا فمات الصبي قالوا يقسم اجر مثلها سنة على الشهور فما
اصاب شهرين ونصفا كان لها ذلك وشرط الباقي بلا اجر هذه اجارة فاسدة فكان لها اجر
المثل لكن لا يزاد على المسمى من ذلك كذا في فتاوى قاضي خان والامة والمدبرة ان تواجر نفسها ظيرا وللمولى
منعها ان تواجر نفسها ظيرا الا باذنه لانها من الكسب وكذا المكاتبة والعبد الماذون يواجر امته
فان عجز المكاتب انتقضت عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا ينتقض ولو استاجر
المكاتبة ظيرا ثم عجزت انتقضت كذا في العتابية ولا باس للمسلمة ان ترضع ولد الكافر باجر

بخدمته كذا في المحيط قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان يخرج بالعبد الى القرى وافنية المصر كذا
في الخلاصة وذكر في صلح الاصل ان من ادعى دارا فصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة كان له
ان يخرج به الى اهله في القرى وافنية البلدة وكان شمس الائمة السرخسي رحمه الله يفرق بين
مسئلة الصلح وبين مسئلة الاجارات في مسئلة الصلح لصاحب الخدمة ان يسافر بالعبد المستاجر للخدمة
وقال محمد رحمه الله وليس للمستاجر ان يضرب الغلام كذا في الظهيرية ولو دفع المستاجر الاجر الى العبد
وكان العبد هو العاقد فقد برئ عن الاجر وان لم يكن عاقدا لا يبرأ وان حصل الرد الى من يده
يد المولى من حيث الحكم كذا في الذخيرة وللمستاجر ان يكلف العبد المستاجر كل شيء من خدمة البيت
وباسره ان يغسل ثوبه وان يخيط ويخبز ويعجن اذا كان يحسن ذلك ويعلف دابته وينزل
متاعه من ظهر بيته او يرقى اليه ويحلب شاته ويستقي له من البئر وليس له ان يقوده خبازا ولا في
صناعة من الصناعات وان كان حاذقا في ذلك وليس على المستاجر طعامه الا ان يتطوع بذلك
او يكون فيه عرف ظاهر وله ان يامره بخدمة اضيافه وله ان يواجره من غيره للخدمة وان تزوج
المستاجر امراة فقد اخدمني وزوجتي فلها ذلك كذا في المبسوط وفي المنتقى رواية ابراهيم عن محمد
رحمه الله رجل اجر عبدا له سنة ثم ان العبد اقام بينة ان المولى كان اعتقه قبل الاجارة فالاجر
للعبد ولو قال العبد اني حر وقد فسخت الاجارة ولم يكن له بينة ودفعه القاضي الى مولاه واجبره للمولى
على العمل ثم اقام بينة انه حر وان المولى اعتقه قبل الاجارة فلا اجر للعبد ولا للمولى ولو لم يقل فسخت
الاجارة كان الاجر للعبد ولو كان غير بالغ فادعى العتق وقد اجره المولى وقال قد فسخت ثم عمل
وباقي المسئلة بحالها فالاجر للغلام وهذه المسئلة بمنزلة اللقيط في جعل اجل اجره كذا في الذخيرة لو اجر

الف درهم فعمى الزوج حلها الى ان قالت لا اريد الزيادة فالاجارة باطلة وهذا الجواب يوافق رواية
ابي عصمة ويخالف ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية ويجوز الاستيجار للخدمة فيما بين الاخوة وساير
القرابات ومن مشايخنا رحمهم الله من قال اذا استاجر عمه للخدمة والعم اكبر او استاجر اخاه الاكبر للخدمة
لا يجوز كذا في المحيط المسلم اذا اجر نفسه من كافر ليخدمه جاز ويكره قال الفضلي لا يجوز في الخدمة ويجوز فيما
وراء ذلك بخلاف الزراعة والسقي كذا في الخلاصة اذا استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة دراهم
وشهرا بخمسة دراهم فهو جائز والاول منهما باربعة حتى لو عمل في الاول دون الثاني استحق اربعة دراهم
ولو عمل في الثاني دون الاول استحق خمسة دراهم كذا في شرح الجامع الصغير لحسام الدين وان استاجر
ثلثة اشهر شهرين بدرهم وشهرا بخمسة فالشهران الاولان بدرهم كذا في المبسوط ومن استاجر عبدا
للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك وهذا اذا استاجره في المصر ولم يكن له على تهيئة السفر اما
اذا كان على تهيئة السفر ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله واما اذا كان مسافرا واستاجره فله ان
يسافر كذا في الجوهرة النيرة اذا استاجر عبدا بالكوفة يستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة كان له ان يستخدمه
بالكوفة وليس له ان يستخدمه خارج الكوفة لان الاستخدام بالكوفة ثابت بدلالة الحال فيعتبر بالتوقيت
نصا فان سافر به ضمن كذا ذكر محمد المسئلة في اجارات الاصل وذكر في صلح الاصل ان من ادعى
دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة عبد سنة ان يخرج بالعبد الى اهله قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
في شرح كتاب الصلح لم يرد بقوله له ان يخرج بالعبد الى اهله ان يسافر به وانما اراد به الى اهله في القرى
وافنية البلدة وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يفرق بين مسئلة الصلح وبين مسئلة الاجارة و
كان يقول في مسئلة الصلح لصاحب الخدمة ان يسافر بالعبد وليس للمستاجر ان يسافر بالعبد المستاجر

ومحمد رحمهما الله عوضا ولو وجد المولى الاجر قائما اخذ منه بالاجماع كذا في جامع الصغير المكاتب اذا اجر
عبده ثم عجز لا يبطل الاجارة عند ابي يوسف ويبطل عند محمد ولو استا المكاتب اذا اجر عبدا ثم عجز
تبطل الاجارة في قولهم ولو ادى المكاتب وعتق بقيت الاجارة عند الكل كذا في فتاوى تاتارخان
ولو اجر الرجل عبدا ثم استحق واجاز المستحق الاجارة فان كانت الاجارة قبل استيفاء المنفعة جاز وكان
الاجر للمالك وان اجاز بعد استيفا المنفعة لا يعتبر الاجارة والاجر للعاقد وان اجاز في بعض المدة
فاجر ما مضى وما بقي للمالك في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اجر ما مضى للغاصب وما
بقي للمالك كذا في الظهيرية والاب او الجد ابو الاب او وصيهما اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال التي
يقدر عليها الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصي الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب
ولا جد ابو الاب ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز وان كان
الصغير في حجر ذي رحم محرم منه فاجره ذو رحم محرم اخر هو اقرب من الذي كان في حجره نحو ان يكون
حجر العم فاجرته امه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز في قول محمد رحمه الله وان اجر ذو رحم
محرم هو في حجره ليس له ان ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب الصغير
مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير كذا في فتاوى قاضيخان وفي
العتابية ولا ينفق عليه الا الاب والجد وقيل يجوز ان ينفق ما لا بد للصغير منه وان كان اطلق القاضي
يجوز مطلقا كذا في التاتارخانية والاب والجد ووصيهما اجارة عبد الصغير وعقاره اما غيرهم ولا ممن
هو في حجره لا يؤاجر عبده وكذا استحسن ان ينفق على الصغير ما لا بد له منه قال استاذنا رحمه الله وبه
يفتى كذا في الفتاوى الكبرى احد الوصيين يملك ان يؤاجر اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يؤاجر

عبده سنة فلما مضت ستة اشهر اعتقه فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ فان فسخ بطل العقد فيما بقي وسقط عن المستاجر الاجر فيما بقي وكان اجر ما مضى للمولى كذا في البدايع وهذا اذا لم يكن على العبد دين وان كان صرفه الى غرمائه فيما تقبل يكون للمولى هكذا في العناية وان اجاز ومضى على الاجارة فاجرة فيما يستقبل الى تمام السنة يكون للعبد فان اختاره الا جارة لم يكن له ان ينقضها بعد ذلك وقبض الاجرة كلها للمولى وليس للعبد ان يقبض الاجرة الا الوكالة من المولى هذا اذا لم يكن المستاجر عجل الاجرة ولا شرط المولى عليه التعجيل فان كان عجل او شرط عليه التعجيل فاعتق العبد واختار المضي على الاجارة فالاجرة كلها للمولى وان اختار الفسخ يرد النصف الى المستاجر سواء كان المولى اجره بنفسه او اذن للعبد ان يواجر نفسه سنة فاجره ثم اعتقه المولى في نصف المدة الا ان قبض الاجرة ههنا الى العبد ولو كان محجورا واجر نفسه من انسان بغير اذن مولاه فاعتقه المولاه في المدة فلا خيار له كذا في البدايع وان اجر العبد نفسه بغير اذن المولى ان سلم من العمل يصح ويجب الاجر ويصح قبضه وليس للمستاجر ان يسترد الاجر منه ولو عتق لا خيار له لانه باشر بنفسه وما يجب بعد العتق فله باتفاق الروايات وان هلك من العمل قبل ان يعتق لم يصح الاجارة وضمن المستاجر قيمته للمولى ولا اجر كذا في العناية استاجر عبدا شهرا وقبضه ثم جاء اخر الشهر والعبد ابق او مريض حين قبضه وقال المولى لم يكن ذلك الا قبل هذه الساعة فالقول للمستاجر ولو لم يكن حينئذ ابقا او مريضا فالقول للمولى كذا في التمرتاشي رجل غصب عبدا فاجر العبد نفسه وسلم من العمل يصح الاجارة فيجوز للعبد قبض الاجر بالاجماع فان قبض العبد ثم اخذ الغاصب منه الاجر فاكله فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف

يتيم يجوز باجر المثل وان زاد على اجر المثل لا يجب الزيادة ولو فعل متعمدا فالزيادة في ماله ولو

اجر دار الصبي او عبده باقل من اجر المثل لا يجوز ولو سكن المستاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ و

لو اسكن داره انسانا غصبا لا يجب الاجر وقيل ينظر الى نقصان الدار والى اجر المثل فايهما كان

خير للصبي يجب ذلك كذا في العتابية رجل اقعد صبيا مع رجل ليعمل معه فاتخذ لهذا الرجل كسوة

ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه قال ان كان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي تكلف الخياطة لم يكن

للرجل على الكسوة سبيل لانه انقطع حقه بالخياطة كذا في فتاوى قاضيخان

في الصفة صفة تسليم الاجارة اذا وقع عقد الاجارة صحيحا على مدة او مسافة وجب تسليم ما وقع

عليه العقد ودام مدة الاجارة كذا في المحيط وتسليم المعقود عليه في الاجارة هو التمكين من الا

نتفاع به وذلك بتسليم المحل اليه بحيث لا مانع من الانتفاع به فان عرض في بعض المدة ما يمنع

الانتفاع كما لو غصب الدار من المستاجر او غرقت الارض المستاجرة او انقطع عنها الشرب او مرض

العبد او ابق سقطت الاجرة بقدر ذلك كذا في محيط السرخسي تسليم المفتاح في المصر مع التخلية

بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجرة بمضي المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد

ليس تسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح في يده كذا في القنية اجر من اخر حانوتا ودفع اليه المفتاح

ولم يقدر المستاجر على فتحه وضل المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح

فعليه ما مضى وان كان لا يمكن فتحه به لم يجب الاجر كذا في الذخيرة ولو تكارى منزلا في دار وفي

الدار ساكن فخلى بينه وبين المنزل فلما جاء راس الشهر طلب الاجر فقال ما سكنته حال بيني وبين

المنزل فيه فلان الساكن والساكن مقر بذلك او جاحد فانه يحكم الحال فان كان المستاجر فيه في

عبده وقال محمد رحمه الله يوجر عبده ايضا لان ملك التصرف عليه ملكه على عبده هكذا في السراج الوهاج

اذا استاجر الصبي ابوه او وصي ابيه او جده او وصي جده او القاضي او امينه فبلغ في المدة فهو عذر ان

شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ ولو اجر واحد من هؤلاء شيئا من ماله فبلغ في المدة لا خيار له هكذا

في البدائع اذا اجر ولده الصغير بالنفقة والثياب له سنة ومضت السنة قال الاب ان يطالبه باجر

مثله لان الاجارة وقعت فاسدة وما دفع للصبي فهو متبرع وفي الفتاوى له ان يطالب اكر ان

مقدا جامه خرج نكرده باشد كذا في التاتارخانية قال قاضيخان يسترد الثوب ويعطي اجر المثل

وهو الاصوب لانه اما اعطاه مجانا كذا في القنية في باب مسائل متفرقة في الاجارة الفاسدة يتيم

صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ

ان يطالبهم باجر مثله فيها كذا في القنية في باب بقاء الاجارة ولو استاجر نفسه او عبده ليعمل لليتيم

لم يجز كذا في المبسوط وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي والمحيط ولو استاجر الوصي اليتيم او عبده بمال

نفسه ليعمل له قال ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله الا اذا كان باجرة

لا يتغابن الناس في مثله كذا في الكبرى ولو كان وصيا لليتيمين فاستاجر لاحدهما مال الاخر لا

يجوز كما لو باع مال احدهما من الاخر كذا في فتاوى قاضيخان والاب اذا استاجر الصغير لنفسه فلا شك

في جواز هذه الاجارة كذا في الظهيرية اما الاب اذا اجر نفسه للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه جاز كذا

في فتاوى قاضيخان الصبي المحجور اذا اجر نفسه لم يجز وكذلك العبد المحجور اذا اجر نفسه لم يجز فان عمل

فان عمل فان سلم من العمل ففي الاستحسان يجب الاجر فيما عمل قبل الهلاك وان كان عبدا

فعلى المستاجر قيمته ولا اجر عليه فيما عمل له العبد هكذا في المحيط ولو استاجر القاضي رجلا ليعمل

القبض فانما يجب على من كان منفعة القبض له ومنفعة القبض فى هذه المواضع الاجير عينا وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة فرغ المستأجر فانه يجب الرد على المالك كان ثمنه للمستاجر منفعة وللآجر عينا كذا فى الذخيرة فى احكام الاجير الخاص والمشترك استاجر دابة يركبها فى حوائجه فى المصر وقتا معلوما فمضى الوقت فليس عليه تسليمها الى صاحبها وعلى الذى اجرها ان يقبض من منزل المستاجر حتى لو امسكها اياما فهلكت فى يده لم يضمن سواء طلب منه المواجر او لم يطلب لانه لا يلزمه الرد الى بيته بعد الطلب فلم يكن متعديا فى الامساك فلا يضمن فان كان استاجرها من موضع مسمى فى المصر ذاهبا وجائيا فان على المستاجر ان ياتى بها ذلك الموضع الذى قبضها فيه لا لان الرد واجب عليه بل لاجل المسافة التى بينا ذهابا ولهذا العقد لان عقد الاجارة لا ينتهى الا بالرد الى ذلك الموضع فان حملها الى منزله فامسكها حتى عطبت ضمن قيمتها لانه تعدى فى حملها الى غير موضع العقد فان قال المستاجر اركبها من هذا الموضع الى موضع كذا وارجع الى منزلى فليس على المستاجر ردها الى منزل المواجر لانه لما عاد الى منزله فقد انقضت مدة الاجارة فبقيت امانة كذا فى البدائع فلو ان المستاجر ساق الدابة ليردها على المواجر فى منزله مع انه ليس عليه الرد وهلكت فى الطريق لا ضمان عليه ولو ذهب المالك الى بلد آخر وذهب هذا الرجل بالدابة ليردها على المالك فهلكت فى الطريق كان عليه الضمان فيصير بالاخراج عن البلدة غاصبا كذا فى المحيط وعن ابى يوسف رحمه الله فيمن استاجر دابة من مصر الى مصر فامسكها فى بيته فهلك قال ان امسكها مقدار ما يمسك الناس [illegible] فلا ضمان والاجر ثابت وان امسكها اكثر من ذلك خرجت من الاجارة وهى مغصوبة عنده وعن محمد رحمه الله انه قال بالضمان من غير هذا التفصيل كذا فى الذخيرة

الحال فی الاجر علیه وان کان الغاصب فیه فلا اجر علیه والقول فیه قوله وان لم یکن فی المنزل ساکن فی الحال فالمستاجر ضامن الاجر کذا فی المبسوط قال فی المنتقی عن ابی یوسف رحمة الله المستاجر اذا جاء بالعبد المستاجر مریضا او قال فذابق واقام رب العبد بینة انه کان عمل کذا وکذا واقام المستاجر بینة انه کان ابوه یومئذ او کان مریضا فالبینة بینة رب العبد کذا فی المحیط ولو کانت الدار مشغولة بمتاع الاجر والارض مزرعة فالصحیح انه یصح لکن لا یجب الاجر مالم یسلم فارغا او یبیع ذلک منه ولو فرغ الدار وسلم لزمت الاجارة ولو سلم کل الدار الا بیتا مشغولا بمتاعه سقط الاجر بحصته وله الخیار فی الباقی لتفرق الصفقة علیه فان فرغ البیت قبل الفسخ لزمت الاجارة کذا فی العتابیة اذا انهدم بیت منها او حائط منها وسکن المستاجر فی الباقی حیث لا یسقط شیء من الاجر کذا فی التاتارخانیة ... ب ... فی المسایل التی تتعلق برد المستاجر علی المالک قال محمد رحمة الله فی الاصل ولیس علی المستاجر رد ما استاجر علی المالک وعلی الذی اجر ان یقبض من منزل المستاجر ولیس هذا کالعاریة کذا فی الذخیرة قال محمد رحمة الله فی الاصل واذا استاجر الرجل رحا یطحن علیه شهرا باجر مسمی فحمله الی منزله فمونة الرد علی رب الرحا والمصر وغیر المصر فی ذلک سواء فی القیاس فی الاجارة والعاریة ففی الاجارة مونة الرد علی رب المال وفی العاریة علی المستعیر قال مشایخنا رحمهم الله وتاویل هذا اذا کان الاخراج باذن رب المال فی الاجارة والعاریة ففی الاجارة یجب مونة الرد علی رب المال وفی العاریة یجب مونة الرد علی المستعیر فاما اذا حصل الاخراج بغیر اذن رب المال فمونة الرد علی الذی اخرجه مستعیرا کان او مستاجرا کذا فی المحیط الرد فی الاجیر المشترک نحو القصار والصباغ والنساج علی الاجیر لان الرد نقض

وهو رواية عن علمائنا رحمهم الله وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري لا بأس باستئجار الارض الى طويل
المدة وقصيرها بعد ان يكون معلومة كالاستئجار عشر سنين او اكثر هذا اذا كانت مملوكة واما اذا كانت
الارض موقوفة فاستأجرها من المتولي الى طويل المدة ان كان السعر بحاله لم يزدد ولم ينقص فانه يجوز
فلما مضى نصف السنة [illegible] سعرها وازداد اجر مثلها فانه يفسخ العقد وفيما
مضى من المدة يجب من المسمى بقدره وبعد ذلك يجدد العقد ثانيا على اجرة معلومة كذا في السراج الوهاج
ولو كانت الارض بحال لا يحتمل الفسخ بان كان فيها زرع لم يستحصد لا يفسخ العقد لكن لا يجب المسمى الى وقت
زيادتها وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها ولا يعتبر الزيادة في السؤال الا اذا ازدادت عند الكل
اما لو ازداد بعض الناس في اجرتها لم يلتفت عن محمد رحمه الله استأجر رجلا شهرا ليعمل له عملا مسمى باجر معلوم
ثم امره في خلال الشهر بعمل آخر مسمى بدرهم مثلا فالاجارة الثانية فاسخة الاجارة الاولى بالقدر الذي دخل
في الاجارة الثانية حتى لا يكون له الاجران بل يرفع عنه بحصة ذلك القدر فاذا فرغ من العمل الثاني
لزمه اجرة ذلك درهم ويعود الاجارة الاولى كذا في المحيط الباب الخامس عشر في بيان
ما يجوز من الاجارات وما لا يجوز يشتمل على فصول الفصل الاول فيما يفسد العقد فيه الفساد قد يكون
لجهالة قدر العمل بان لا يعين محل العمل وقد يكون لجهالة قدر المنفعة بان لا يبين المدة وقد يكون لجهالة
البدل او قد يكون بشرط فاسد مخالف لمقتضى العقد فالفاسدة يجب فيها اجر المثل ولا يزاد على المسمى ان
سمي في العقد مالا معلوما وان لم يسم يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الباطل لا يجب الاجر والعين غير
مضمون في يد المستأجر سواء كانت صحيحة او فاسدة او باطلة كذا في الغياثية سئل عمن قال لآخر اجرتك هذا
الدار بحدودها وحقوقها بكذا درهما موصوفا بصفة كذا الى عشرة اشهر كذا من سنة على ان تسكنها بنفسك

وفي المنتقى مستاجر دابة وردها الى منزل المواجر فادخلها مربطها فربطها او اغلق عليها فلا ضمان
فان هلكت اوضاعت لان كل شيء يفعل بها صاحبها اذا ردت عليها فاذا فعله المستاجر يبرأ
ولو ادخلها دار صاحبها او ادخلها بيتها ولم يغلق عليها فهو ضامن اذا هلكت اوضاعت كذا
في المحيط **الباب الثاني عشر في تجديد الاجارة بعد صحتها والزيادة فيها** واذا
زاد الآجر او المستاجر في المعقود عليه او في المعقود به ان كانت الزيادة مجهولة لا تجوز الزيادة
سواء كانت من الآجر او من المستاجر وان كانت معلومة ان كانت من جانب الآجر تجوز
سواء كانت من جنس ما آجر او من خلاف جنس ما آجره وان كانت من جانب المستاجر ان كانت من جنس ما
استاجر لا تجوز وان كانت من خلاف جنسها ما استاجر تجوز كذا في الذخيرة المستاجر اذا زاد في الاجر بعد
ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط كذا في التاتارخانية ابراهيم عن محمد رحمه الله استاجر من
اخر رضا بالكراء حنطة فزاد رجل المواجر كرا فاجره المواجر منه فذهب المستاجر الاول فزاده كرا ايضا وجدد
الاجارة فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى بمقتضى تجديد الثانية وذكر هذه المسئلة من ابي يوسف رح
ووضعها فيما اذا زاد المستاجر الاول على المستاجر الثاني في الاجر وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة
وبالاجر الاول وذكر ان الاجارة الاولى لا ينتقض وهذه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب
الدار اذا جدد الاجارة فينتقض الاولى وانا لم يجدد ولا ينتقض الاولى ويكون الثانية زيادة كذا في المحيط
وسئل عن غصب دارا ثم آجرها ثم اشتراها ايو اجرها ثانيا قال الاجارة ماضية وان استقبلها فهو افضل
واطيب كذا في الحاوي للفتاوى وفي النوازل اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من اخر
بدرهمين اذا جاء غد فللمستاجر الاول نقض الاجارة في قول نصير وقول ابو الليث رحمهما الله ليس له النقض

اذا ذكر وقتا يخاف فوت وقت الحج غالبا ولو شرطا شيئا يجب ان على موجب شرطهما ولا باس بان يسلف بكراء مكة قبل ايام الحج بشهر او سنة لانه في معنى اجارت مضافة كذا في العتابية ولو تكارى محملا وقاملة وشرط حملا معلوما على الزاملة فما اكل من ذلك المحمل وبقص من الكيل والوزن كان له ان يتم ذلك في كل منزل ذاهبا وجائيا وليس للجمال ان ينقصه من ذلك بخلاف المحمل فانه ان شرط فيه انسانين معلومين فليس له ان يحمل غيرهما الا برضا الجمال لان الضرر على الدابة يختلف باختلاف الراكب كذا في المبسوط ولو بين وزن المعاليق والعدايا كان احب البنا وافرار والاحتياط في ذلك فينبغي ان يسميا لكل محمل قربتين من ماء او اداوتين من اعظم ما يكون من ذلك ويكتب في الكتاب ان الجمال قد رأى الوطاء والدثر والقربتين والاداوتين والخيمة والقبة فان ذلك اوثق وانما يكتب الكتاب على اوثق الوجوه وان اشترط عليه عقبة الاجير فهو جائز وفي تفسير عقبة الاجير قولان احدهما ان المستاجر ينزل في كل يوم عند الصباح والمساء وذلك معلوم فيركب اجيره في ذلك الوقت ويسمى ذلك عقبة الاجير والثاني ان يركب اجيره في كل مرحلة فرسخا او نحوه مما هو متعارف على خشبة خلف المحمل ويسمى ذلك عقبة الاجير وفي كتاب الشروط وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزي ان يشترط من هذا بامكة كذا وكذا منا كذا في المبسوط استاجر ابلا او حمار البحل عليها الحنطة ولم يبين مقدار مقدار الحنطة ولا اشار اليها لا يجوز عند البعض يجوز وينصرف الى المعتاد وبه اظهر وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي ولو استاجر دابة او عبدا اخر ولم يعينها في العقد لم يجز الا اذا عين وقبل المستاجر جاز كذا في الفتاوى العتابية استاجر دابة الى سمرقند يجوز لانه اسم لعين البلدة والى بخارى لا يجوز لانه من رضيته الى وردب والمختار للفتوى انه يجوز لانه يراد به عند الاجارة البلدة عرفا كذا في جواهر الاخلاطي

ان شيت و ذكر شرايط الصحة هل يصح هذه الاجارة فقال لا لانه لم يبين اول المدة وكانت مجهولة فلا بد من ان يقول من وقت كذا ومن هذه الساعة الى وقت كذا لتصير المدة معلومة كذا في فتاوى النسفي ولا بد في اجارة الاراضي من بيان ما يستاجر له من الزراعة والغرس والبناء وغير ذلك فان لم يبين كانت الاجارة فاسدة الا اذا جعل له ان ينتفع بها بما شاء هكذا في البدايع ولو لم يبين بان يزرع فيها ولم يقل على ان يزرع فيها ما شاء فسدت الاجارة كذا في التبيين وفي الاجارة الدواب لا بد من بيان المدة او المكان فان لم يبين احدهما فسدت ولا بد ايضا من بيان ما يستاجر له من الحمل والركوب وما يحمل عليها ومن يركبها وفي استيجار العبد للخدمة والثوب للبس والقدر للطبخ لا بد من بيان المدة فان اختصما حين وقعت الاجارة في هذه الاشيا قبل ان يزرع او يبني او يغرس او يحمل على الدابة او يركبها او قبل ان يلبس الثوب او يطبخ في القدر فان القاضي يفسخ الاجارة فان زرع الارض وحمل على الدابة ولبس الثوب وطبخ في القدر ومضت المدة فله ما سمى استحسانا ولو فسخ القاضي الاجارة ثم زرع او حمل او لبس لا يجب شي هكذا في البدايع ولو استاجر دابة للركوب ولم يعين الراكب او ارضا ولم يبين انه يزرعها اي شي يزرعها فان عين ذلك قبل الفسخ صار جايزا كذا في العتابية ولو استاجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر له كذا في البدايع ولو استاجر زاملة يحمل عليها كذا كذا من الدقيق والسويق وما يصلحهما من الخل والزيت وما يعلق بها من المعاليق من المطهرة وما اشبهها ولم يبين شيا من ذلك فهو فاسدة قياسا وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط ولو اكترى محملا الى مكة يحمل رجلين بوطاء ودثر فلا بد وان يرى الرجلين لانه مقصود ولا حاجة الى بيان الوطاء والدثر لانه تبع وان اختلفا في وقت الخروج يعتبر وقت خروج القافلة ولا يلتفت الى من يريد الخروج قبل وقته بايام كثيرة يريد تطويل السفر على صاحبه وتكثير المونة وكذا لا يلتفت الى قول المكاري

بالموعة لیصب فیها وضوءه لا یجوز كذا فی الظهیریة. وروی عن محمد رحمه الله اذا استاجر موضع ارض معروف
لیسیل ماءه فهو جائز لان عین الموضع زالت الجهالة كذا فی محیط السرخسی ولا یجوز اجارة ماء فی نهر او قناة او
بئر وان استاجر النهر والقناة مع الماء لم یجز ایضا لان فیه استهلاك العین اصلا والفتوی علی الجواز لعموم
البلوی ولو استاجر ارضا مع الماء یجوز تبعا كذا فی التهذیب ولو استاجر علو منزل لیبنی علیه لم یجز عند
ابی حنیفة رحمه الله خلافا لهما لان ارض العلو بمنزلة ارض السفل ولو استاجر طریقا یمر فیه وغیر الناس
فیه ذكر فی الاصل عند ابی حنیفة رحمه الله لا یجوز وعندهما یجوز وفی العیون اختار قولهما كذا فی الخلاصة
ولو استاجر علو منزل لیمر فیه الی حجرة لا یجوز عند ابی حنیفة رحمه الله وعندهما یجوز وكذلك اذا استاجر
السفل لیمر فیه الی مسكنه لم یجز فی قول ابی حنیفة رحمه الله وعندهما یجوز قال الشیخ الامام الزاهد احمد الطواویسی
رحمه الله ینبغی ان لا یجوز هذه الاجارة اجماعا كذا فی المحیط ولو استاجر ظهر بیت فیبیت علیه شهرا او لیضع متاعا
علیه اختلف المشایخ فیه لاختلاف نسخ الاصل ذكر فی بعضها انه یجوز وفی بعضها انه یجوز وهو الصحیح لان
المعقود علیه معلوم كذا فی البدائع ولو استاجر سفلا وفنا معلوما لیبنی علیه علوا جاز كذا فی فتاوی قاضیخان
وفی الجامع الاصغر خلف عن محمد رحمه الله انه قال لا باس للمستاجر ان یبنی بیتا او اریا فی الدار المستاجرة
اذا كان لا یضر بالدار قال ابو اللیث الكبیر وبه یوخذ كذا فی الحاوی للفتاوی ولو استاجر موضع ارض مدة
معلومة او السطح مدة معلومة ثم یسیل فیها الماء اجار ارضه من اخر جاز لیكری المستاجر فیها نهرا او اجر
حائطا لیبنی علیه المستاجر بناء او یضع علیه خشبة فان الاجارة لا یجوز فی جمیع ذلك كذا فی الصغری ولو
استاجر میزابا لیركبه فی داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان المیزاب مركبا فی حائط المواجر لا یجوز كذا
فی الظهیریة ولا یجوز اجارة الاجام ولا الاجار للسمك وغیره ولا یجوز اجارة المرعی لم یرد به اجارة الا

تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة لان فارس وخراسان وخوارزم وشام وفرغانه وسغد
وما وراء النهر والهند والخطا والترك والروم واليمن اسم الولاية وبلخ وهرات واوزجند اسم البلدة
وفى كل موضع هو اسم للولاية اذا بلغ الادنى له اجر المثل لا يتجاوز عن المسمى وفى كل موضع هو اسم البلد
اذا وصل البلد يلزم البلاغ الى منزله كذا فى الوجيز للكردرى ولو استاجر دابة ليطحن عليها كل شهر
عشرة ولم يسم ما يطحن وكم يطحن جاز ويطحن عليها ما هو متعارف وان جاوز الحد ضمن ولو لم يذكر
المدة ولم يسم ما يطحن وكم يطحن لا يجوز ولو قال يطحن عليها كل يوم عشرة اقفزة حنطة جاز فان
وجدها لا يطحن ذلك فله الخيار كذا فى العتابية رجل استاجر دابة ليطحن كل يوم بدرهم ويبين ما يطحن
من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر فى الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض
المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى
كذا فى الظهيرية وفتاوى قاضيخان رجل استاجر دارا او بيتا ولم يسم الذى يريد له ففى الاستحسان لا
تفسد كذا فى المحيط واذا اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله يطيب له ذلك وكذا عن غيره واليه اشار محمد رحمه الله فى الكتاب هكذا فى فتاوى
قاضيخان المستاجر فى الاجارة الفاسدة اذا هلك فانه لا يضمن كما فى الاجارة الصحيحة وسئل الحسن بن على
المرغينانى عمن عمله نقش الثياب ونقشه بدم الشاة المختلط مع النقش الاسود ولا يصلح فى هذا العمل
شيء غير الدم ويأخذ اجره بهذا العمل هل يطيب له هذه الاجرة فقال نعم كذا فى التاتارخانية واذا
استاجر نهرا يابسا ليجرى فيه الماء الى الارض له او الى رحا ماء له او استاجر مسيل ماء ليسيل ماء ميزابه
او استاجر ميزابا ليسيل فيه غسالة او بالوعة ليصب فيها بوله والنجاسات لا يجوز كذا فى المحيط لو استاجر

او بحكم صاحب [illegible] على رضائي عشرون لا يزاد على عشرين وينقص عن عشرين كذا في المحيط

وان تكارى بمثل ما تكارى به اصحابه او بمثل ما يتكارى به الناس فعليه اجر مثلها كذا في المبسوط تكارى

دابة بمثل ما تكارى به اصحابه ان لم يكن ما تكارى به اصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل مختلفا فسدت ولو

كان معلوما بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم بذلك جاز وان مختلفا بان كان كان اجر

مثل هذه الدابة يختلف باختلاف الاحوال فقد يكون عشرة او اقل او اكثر لزم الوسط نظرا للجانبين كذا

في الوجيز للكردري الفصل الثاني فيما يفسد العقد فيه لمكان الشرط والاجارة يفسدها

الشروط التي لا يقتضيها العقد كما اذا شرط على الاجير الخاص ضمان ما تلف بفعله او بغير فعله او على

الاجير المشترك ضمان ما تلف بغير فعله على قول ابي حنيفة رحمه الله اما اذا شرط شرطا يقتضيه العقد

كما اذا شرط على الاجير المشترك ضمان ما تلف بفعله لا يفسد العقد كذا في الجوهرة النيرة ولو استاجر عبدا

شهرا على انه ان مرض او مرض المستاجر يعمل من الشهر الثاني بقدر ذلك فهو فاسد كذا في محيط السرخسي

رجل استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها على

المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الدابة ناخذ بقول المتقدمين

اما في زماننا فالعبد ياكل من مال المستاجر عادة كذا في الظهيرية وكل اجارة فيها رزق او علف فهي

فاسدة الا في استيجار الظئر بطعامها وكسوتها كذا في المبسوط تكارى من رجل بيتا شهرا بعشرة دراهم

على انه ان سكنه يوما ثم خرج فعليه عشرة دراهم كانت الاجارة فاسدة واذا تكارى دابة على انه كلما ركب

الامير ركب هو معه فهذا فاسد ايضا لجهالة المعقود عليه كذا في المحيط ولو استاجر دارا باجرة معلومة وشرط

الآجر تطيين الدار وتعليق باب عليها او ادخال جذع في سقفها على المستاجر فالاجارة فاسدة وكذا

ارض جائزة وانما اراد به اجارة الكلاء والحيلة في جوازها ان يستاجر موضعا من الارض ليضرب فيه فسطاطا
او ليجعله حظيرة لغنمه فيصح الاجارة ويبيح صاحب المرعى له الانتفاع بالمرعى كذا في المحيط وفي جامع الفتاوى
وله ان يمنع من يريد ان يدخل هذه الارض كذا في التاتارخانية ولو استاجر مرعى بعد بعينه فرعاه في تلك
السنة لم يضمن الراعي ويأخذ عبده فان كان للآجر فداء اعتقه او باعه جاز ذلك ويضمن قيمته كذا في المبسوط
في كتاب الشرب ولو اجره بكرة رجلا و ولو استقى بها علفه فهو فاسد للجهالة الا ان يسمي وقتا فيجوز
كذا في المبسوط في كتاب الاجارات ولو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة لا يجوز
كذا في فتاوى قاضيخان واذا استاجر موضعا معلوما من الارض ليتد فيها الاوتاد ويصلح بها الغزل
كي ينسج جاز لانه من اجارات الناس ولو استاجر حائطا ليتد فيها الاوتاد ويصلح عليها الابريسم لينسج
به شعرا او ديباجا لا يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا رحمهم الله لان هذا ليس من اجارات الناس وفي
عرف ديارنا ينبغي ان يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا رحمهم الله لان الناس تعاملوا ذلك في الفصلين
جميعا وفي النوادر هشام استاجر وتدا يوتد به جاز معناه ميخ بمزد كرفت تا بجامه بر دو بر ديوار خانه
خود بحت كند كذا في الذخيرة يصح استيجار الوتد الذي يصلح عليها الابريسم استاجر وتدا لتعليق المتاع
لا يجوز كذا في الوجيز للكردري ولا يجوز اجارة الشجرة على ان الثمر للمستاجر وكذلك لو استاجر بقرة
او شاة ليكون اللبن او الولد له كذا في محيط السرخسي وذكر الكرخي في مختصره ان من استاجر نخلا
او شجرا ليبسط عليه ثيابه لا يجوز وفي المنتقى اذا استاجر الرجل سطحا ليجفف ثيابه عليه جاز كذا في المحيط
ولو استاجر شجرا ليبسط عليه الثياب ليجف لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان واذا تكارى دابة الى بغداد
على انه ان بلغه عليها فله ما يرضى من الاجر فالاجارة فاسدة لجهالة البدل وكذلك اذا استاجرها بحمله

على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستاجر فكذلك وان لم يكن معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت
لا تصح الاجارة وان بين الوقت كان اجيرا وحدا في ذلك الزمان وكان عليه اجر ذلك الزمان
فيجب عليه المسمى للغير كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل استاجر ارضا
مدة معلومة على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها فهذا جائز وان شرط عليه ان يثنيها او يسرقنها
فهو فاسد واختلفوا في تفسير التثنية قال بعضهم ان يردها مكروبة فان كان تفسيره هكذا فهو شرط مخالف
للعقد لانه شرط يعود منفعته الى رب الارض بعد انتهاء العقد وقال بعضهم تفسير التثنية ان يكربها مرتين
مرة للزراعة ثم يزرعها فان كان تفسيره هكذا فالفساد مخصوص بديارهم لان في ديارهم يخرج الارض ريعا
تاما بالكراب مرة وكذا في ديارنا فيكون هذا الشرط في مثل هذا الموضع شرطا لا يقتضيه العقد ولا
حد هما فيه منفعة وهو رب الارض لان منفعة الكراب تبقى بعد مدة الاجارة فيوجب فساد العقد
حتى لو كانت لا تبقى لا يفسد العقد فاما اذا كان الارض في بلدة يحتاج الى تكرار الكراب فاشتراط التثنية
لا يفسد العقد وكذلك اذا شرط عليه ان يسرقنها فان كان السرقين من عند المستاجر فقد شرط عليه
عينا هو مال فان كان يبقى منفعته الى العام الثاني يفسد العقد وان كان لا يبقى منفعته الى العام القابل
لا يفسد العقد كذا في المحيط وذكر خواهر زاده رحمه الله اذا شرط على المستاجر ان يردها مكروبة بكراب في
مدة الاجارة فالعقد فاسد وهو الصحيح اما اذا شرط ان يردها مكروبة بكراب لا في مدة الاجارة بل بعدها
فهذا على وجهين ان قال اجرتك بكذا وبان تكربها بعد انقضاء مدة الاجارة فهو صحيح وان كان بهذا اللفظ
قال في الكتاب وان قال اجرتك بكذا على ان يكربها بعد انقضاء المدة لا يصح فان اطلق الكراب
اطلاقا فينصرف الى ما بعد انقضاء المدة فيجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية ويستفاد بهذه التفاصيل من

اذا اجر ارضا وشرط كرى او حفر بئر او نهرها او ضرب مسناة عليها كذا فى البدايع وان تكارى دابة الى بغداد على انه ان رزقه الله تعالى من بغداد شيئا او من فلان شيئا اعطاه نصف ذلك فهذا فاسد وعليه اجر مثلها فيما ركب وان تكاريها الى بغداد على انها ان بلغته بغداد فله اجر عشرة دراهم والا فلا شى له فالاجارة فاسدة وعليه اجر مثلها بقدر ما سار عليها كذا فى المبسوط اذا شرط الخراج على المستاجر قال فى الكتاب يفسد العقد من مشايخنا من قال فى ذلك هذا محمول على خراج المقاسمة او على ارض صلحة يختلف خراجها اما اذا كان خراج وظيفة فيكون الخراج والاجر المسمى سواء والصحيح انه لا يجوز العقد مطلقا وبه يفتى كذا فى الصغرى لو كانت ارضا عشرية فاجرها وشرط العشر على المستاجر جاز فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وعلى قول ابى حنيفة رحمه الله لا يجوز كذا فى الذخيرة ولو قال ولا اجر عليك فهو اجارة فاسدة وكذلك اذا شرط فى الدابة ان بداله ان يرجع عن بعض الطريق فعليه تمام الاجر او شرط انه ان لم يبلغه الى موضع كذا اليوم فلا اجر عليه مسنده كله وعليه اجر مثل ما ركب وكذلك ان شرط العلف على المستاجر وان لم يعلف حتى مات فلا ضمان عليه او شرط عليه ان يرد العين على الاجر وله حمل ومونة وان وان لم يكن له حمل ومونة جاز او شرط عليه ان يرده بلا عيب او شرط عليه ضمان العين لو هلك او تعيب ولا يجوز اذا شرط على البناء ان يدخل فى البناء كذا عددا من اللبن نفسه او شرط على الخياط ان يخيط قباءه ويبطنه او يحشوه من عنده ولو فعل يجب اجر المثل وقيمة الالبان والقطن والبطانة وهذا بخلاف النداف والحلاج كذا فى العتابية ولو استاجر رجلا ليقطع له اشجارا فى قرية بعيدة عن المصر على ان اجرة الذهاب والرجوع يكون على المستاجر قالوا ليس على المستاجر اجر الذهاب واجر الرجوع واذا شرط ذلك على المستاجر فسد العقد وينبغى ان يكون الجواب

المسمى اذا كان خمسة واجر المثل عشرة يجب خمسة لا غير واذا فسد العقد لجهالة المسمى او لانعدام المسمى يجب اجر المثل بالغا ما بلغ حتى ان المسمى اذا كان خمسة واجر المثل عشرة تجب عشرة وكذلك اذا كان بعضه مجهولا وبعضه معلوما كما في مسئلة الدابة والثانية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ هذا هو الكلام في طرف الزيادة على المسمى واما الكلام في طرف النقصان عن المسمى نقول اذا كان المسمى كله معلوم القدر وفسد العقد بسبب اخر من الاسباب ينقص عن المسمى حتى انه اذا كان اجر المثل خمسة والمسمى عشرة يجب خمسة واذا كان المسمى بعضه مجهولا وبعضه معلوما لا ينقص عن القدر المعلوم كما في مسئلة الثانية والدابة لانه لا ينقص عن القدر المعلوم حتى ان في مسئلة الثانية والدابة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو القدر المعلوم من المسمى كذا في المحيط الفصل [illegible] في قفيز الطحان وما هو بمعناه صورة قفيز الطحان ان يستاجر الرجل من اخر ثورا ليطحن بها الحنطة على ان يكون لصاحبها قفيز من دقيقها او يستاجر انسانا ليطحن له الحنطة بنصف دقيقها او ثلثه او ما اشبه ذلك فذلك فاسد والحيلة في ذلك لمن اراد الجواز ان يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد ولم يقل من هذه الحنطة او يشترط ربع هذه الحنطة من الدقيق الجيد لان الدقيق اذا لم يكن مضافا الى حنطة بعينها يجب في الذمة والاجر كما يجوز ان يكون مشارا اليه يجوز ان يكون دينا في الذمة ثم اذا جاز يجوز ان يعطيه ربع دقيق هذه الحنطة ان شاء كذا في المحيط ولو استاجر ان يطحن طعاما بعشر منه او بدرهم وقفيز منه او يذبح شاة بدرهم وبارطل من لحمها فهو فاسد كذا في العتابية ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز كذا في خزانة المفتين ولا يصح اجارة الرحا لطحن بر ببعض دقيقه كذا في شرح ابي المكارم اذا استاجر رجلا ليحمل له طعاما بقفيز منه او استاجر حمارا

جهة وهي صحيحة بما يفتى كذا في الصغرى واذا اشترط كري الانهار على المستاجر يفسد العقد ومن مشايخنا
رحمهم الله من فرق بين الجداول والانهار فقال اشتراط كري الجداول صحيح والاول اصح كذا في المحيط
واذا تكارى دارا من رجل سنة بمائة درهم على ان لا يسكنها فالاجارة فاسدة ولو استاجر دارا وشرط
على المستاجر ان يسكن هو بنفسه ولا يسكن معه غيره ان الاجارة جائزة وللمواجر في هذا الشرط منفعة
قال شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه لا بد من التاويل فلا يجيء بينهما فرق فنقول تاويل الصورة
الثانية انه لم يكن في الدار بير بالوعة ولا بير وضوء لم يكن فيها مايزه فلا منفعة للمواجر في هذا الشرط لانه
يتضرر باسكان غيره اذا كانت الحالة هذه كان ما يجتمع على ظاهر الدار فاخراج ذلك على المستاجر و
كثرت السكان لا بد من البناء فلا يفسده وتاويل الصورة الاولى انه كان في الدار بير بالوعة وبير
وضوء واذا كان كذلك كان لرب الدار في هذا الشرط نوع منفعة وانه شرط لا يقتضيه العقد
فاوجب فساده ثم اذا فسدت الاجارة في الصورة الاولى فسكن فيها المستاجر فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ
كذا في المحيط وان جعل اجر الدار ان يوذن لهم سنة او يوم فالاجارت فاسدة وعليه اجر المثل الدار
ان سكنها ولا اجر له في الاذان والامامة على ان يعمر الدار ويرم ما كان فيها من خراب وبعض كذا في
المبسوط رجل تكارى من رجل دارا كل شهر بعشرة على ان ينزلها هو بنفسه واهله حارسها ونائبها وما نابها
من نائبة من جهة السلطان او غيره فالاجارة فاسدة وقالوا هذا الجواب صحيح في العمارة والنوائب
لان العمارة على رب الدار وانها مجهولة في نفسها فصار هو بهذا الشرط شارطا لنفسه شيئا مجهولا
فلا يفسد العقد وان لم يكن يسكنها فلا اجر عليه وان سكنها فله اجر مثلها بالغ لا يجاوز به المسمى المعلوم
فالاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى كله معلوما يعني انه يجب اجر المثل ولا يزاد على المسمى حتى ان

لرب الدابة وللعامل اجر مثل عمله وان كان لا يواجر الدابة من الناس وانما يقبل الاعمال من الناس ثم
يستعمل الدابة في ذلك فان الاجر يكون للعامل وعلى العامل اجر مثل الدابة كذا في المحيط واذا دفع الرجل الى
رجل بعيرا يستقي به الماء ويبيع على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد
بعد هذا القول اذا استعمل البعير والراوية فباع الماء كان الثمن كله للعامل وعلى العامل اجر مثل البعير والراوية
وكذا اذا اعطاه شبكة ليصيد بها على ان ما صاد من شيء فهو بينهما فاصطاد يكون للصائد وعليه اجر مثل
الشبكة كذا في الذخيرة واذا تكارى الرجل بعيرا ليحمل عليها امتعة نفسه ويبيعها من الناس على ان يكون
اجر البعير نصف ما يحصل بتجارته فهذا فاسد وجميع الثمن للمستكري فهو له وعليه لصاحب البعير اجر مثله
عمله كذا في التاتارخانية واذا دفع الرجل الى الرجل بيتا ليبيع فيه البر على ان ما رزق الله تعالى في
ذلك من شيء فهو بينهما نصفان فقبض البيت وباع فيه البر فاصاب مالا فان جميع ذلك لصاحب
البر ولصاحب البيت عليه اجر مثل البيت ولو كان صاحب البيت دفع اليه البيت ليواجره ويبيع فيه
البر على ان ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد فاذا اجر البيت واخذ اجره كان
كله لصاحب البيت فاذا استوفى عمله كان على رب البيت اجر مثل عمله كذا في المحيط ولو قال استأجرتك
كل يوم بدرهم فما تصيد فبيننا فهو فاسد وما صاده فللمستأجر وللعامل اجر مثل عمله ولو استأجر عبدا
بنصف ربح ما يتجر او رجلا يرعى غنما بلبنها او ببعض لبنها وصوفها لم يجز ويجب اجر المثل كذا في التاتا
رخانية دفع بقرة الى رجل ان يعلفها وما يكون من اللبن والسمن بينهما انصافا فالاجارة فاسدة
وعلى صاحب البقرة للرجل اجر قيامه وقيمة علفه ان علفها من علف هو ملكه لا ما سرحها في المرعى
ويرد كل اللبن ان كان قائما وان تلف فالمثل الى صاحبها لان اللبن مثلي وان اتخذ من اللبن مصلا

ليحمل عليه طعاما بقفيز منه فانه لا يجوز وان حمله فله اجر مثله ولا يجاوز بالاجر قفيزا بخلاف ما لو استاجر
ليحمل نصف طعامه بالنصف الاخر حيث لا يجب الاجر وهذا بخلاف ما لو اشتركا في الاحتطاب فاحتطب
احدهما وجمعه الاخر فانه يجب الاجر بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله كذا في الكافي ثم الاصل فيه انه متى
جعل المستاجر المحمول كله لنفسه وشرط له الاجر من المحمول فسدت الاجارة فاذا عمل الاجير استحق الاجر
ومتى جعل المحمول بعضه له الباقي اجرة بطلت الاجارة وان حمل لا يستحق شيئا كذا في التبيين ولو
استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز كذا في
الظهيرية ولو استاجر رجلا ليحلج هذا القطن بعشرة امناء من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امناء
من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز كذا في فتاوى قاضيخان دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف
فالثوب لصاحب الغزل ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة لمكان الضرورة والتعامل والصحيح
جواب الكتاب لانه في معنى قفيز الطحان وللحائك اجر مثله لا يجاوز به قيمة المسمى كذا في شرح
الجامع الصغير لقاضيخان ولو تكارى عبدا ماذونا او غير ماذون بنصف ما يكسب على هذه الدابة
فالاجارة فاسدة وله اجر مثله فيما عمل له ان كان ماذونا واستاجره من مولاه وان كان
غير ماذون ولم يستاجره من مولاه فان عطب الغلام كان ضامنا بقيمته ولا اجر عليه وان سلم
فعليه الاجر استحسانا كذا في المبسوط دفع ارضه ليغرس شجرا على ان يكون الارض والشجر بينهما نصفان
لم يجز والشجر لرب الارض وعليه قيمة الشجر واجر ما عمل على انه يعلفه ولو كان اكله الغلط حسب من
اجر الفارس ما اكل كذا في محيط السرخسي واذا دفع الرجل الى رجل دابة ليعمل عليها ويؤاجرها على
ان ما رزق الله من شيء فهو بينهما فان اجر العامل الدابة من الناس واخذ الاجر كان الاجر كله

الاجمة جاز ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا يجوز الا انه

لجهالة الحزمات كذا في فتاوى قاضيخان الفصل السابع في فساد الاجارة اذا كان المستاجر

مشغولا بغيره استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الاجر ذكر الكرخي في مختصره رواية عن ابي حنيفة انه

يجوز ويومر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش كذا في فتاوى

قاضيخان فان مضى من مدت الاجارة شئ قبل ان يخصمها ثم قلع الزرع فالمستاجر بالخيار ان

شاء قبضها ودفع عنه اجر ما لم يقبض وان شاء ترك بخلاف ما لو استاجر دارا ليسكنها ومنعه الموجر

عن السكنى في بعض المدت يلزمه العقد في الباقي ولا خيار له كذا في محيط السرخسي ولو استاجر ارضا

فيها رطبة سنة فالاجارة فاسدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان قلع رب الارض

الرطبة وقال المستاجر اقبض الارض بيضاء فهو جائز فان اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم

قلع الرطبة بعد ذلك لم يصح الا باستيناف وان مضى من مدة الاجارة يوم او يومات قبل ان

يختصما ثم قلع الرطبة فالمستاجر بالخيار ان شاء قبضها على تلك الاجارة ويطرح عنه اجر ما لم يقبض

وان شاء لم يقبض كذا في السراج الوهاج ثم الزرع اذا لم يدرك فاراد جواز الاجارت في الارض

في الحيلت في ذلك ان يدفع الزرع اليه معاملة ان كان الزرع لرب الارض على ان يعمل المدفوع

اليه في ذلك بنفسه واجرائه واعوانه على ان ما رزق الله تعالى من الغلة فهو بينهما على مائة سهم

من ذلك للدافع وتسعة وتسعون سهما للمدفوع اليه ثم باذن له الدافع ان يصرف السهم الذي

له الى مونة هذه الصنيعة او الى شئ اراد ثم يواجر الارض منه وان كان الزرع لغير رب الارض

ينبغي ان يواجر الارض منه بعد مضي السنة التي فيها الزرع فيجوز ويصير الاجارة مضافة الى وقت

فهو للمتخذ وبعض مثل اللبن لانقطاع حق المالك بالصفة والحيلة في جوازه ان يبيع نصف البقرة منه
بثمن ويبرئه عنه ثم يامره باتخاذ اللبن والمصل فيكون بينهما وكذا لو دفع الدجاج على ان يكون
البيض بينهما او بذر الفليق على ان يكون الابريسم بينهما لا يجوز والخارج كله لصاحب الدجاج والبذر
كذا في الوجيز للكردري فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان لمكان العرف كذا
في المحيط دفع بذر فيلق على ان يكون انصافا فلما خرجت الدودة قال الشريك للمزارع المالك فقال
صاحب البذر ادفع الي قيمة البذر وانا بري من الدود والشريك كان كاذبا في كله فالفليق
كله لصاحب البذر وعليه اجر مثله لشريكه في قيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصا كذا في
الوجيز للكردري ولو غصب من آخر دود القز او بيض الدجاجة فامسكها حتى خرج الفليق او
الفرخ لمن يكون الفرخ والفليق حكي عن شمس الائمة الحلواني انه قال ان خرج بنفسه فهو لصاحبه
والحيلة في جنس هذه المسائل ان يبيع صاحب البيضة نصف البيضة وصاحب الدجاجة نصف
الدجاجة من المدفوع اليه ويبرئه عن ثمن ما اشترى فيكون الخارج بينهما كذا في المحيط رجل له غريم
في مصر آخر فقال لآخر اذهب اليه وهذا المال فاذا قبضت ذلك منه فلك عشرة دراهم من تلك
الدراهم فذهب واخذ يجب اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبض شرطا فاسد لانه في معنى قفيز الطحان
كذا في جواهر الفتاوى وان استاجر ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر او استاجر على دم او ميتة لزم اجر المثل
بالغا ما بلغ وكذا اذا جعل عددا من الدراهم اجرا ولم يبين وزنها وفي البلد نقود مختلفة وان
غلب واحد ينصرف اليه كذا في الوجيز للكردري رجل استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمة على ان
يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز ولو قال استاجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصل وهذه

الارض لابقاء الرطبة لا يجوز لان اصل الرطبة على ملك الاخر فقد حال بينه وبين المستاجر ملك الاجر ولو اشترى نخله فيها ثم ليقلعها ثم استاجر الارض ليقلعها جاز ولذلك لو استقبال الرطبة باصلها ليقلعها جاز ولو استعار الارض في ذلك كله جاز كذا في المحيط التيمية سئل والدي عن رجل استاجر من رجل ارضا لاجل الطبخة بمقدار على طين واحد جازت الاجارة استحسانا وان كان مالا بينهم مختلفه ولم يغلب استعمال واحدة منها كانت الاجارة فاسدة كذا في الذخيرة استاجره ليبني له حائطا بالاجر والجص واعلم طوله وعرضه جاز كذا في محيط السرخسي ولو استاجره ليحفر له بيرا او سردابا لا بد ان يبين الموضع وطول البير وعمقه ودوره وفي السرداب يبين طوله وعرضه وعمقه كذا في العتابية ولو استا الحفر البير ان يبين الطول والعرض والعمق جاز استحسانا ويوخذ بوسط ما يعمله الناس كذا في الوجيز للكردري ولو استاجره ليحفر له بيرا في داره وسمى عمقها وسعتها حتى جازت الاجارة فلما حفر بعضها وجد جبلا اشد عملا واشد مونة فان كان يقدر على حفرها بالالة التي يحفر بها الابار الاجير عليه وهل يستحق الاجر بقدر ما عمل لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الكتاب وحكى فتوى شمس الائمة الاوزجندي انه يستحق اذا كان يعمل في ملك المستاجر بخلاف ما اذا كان يعمل في غير ملكه كذا في المحيط ولو حفر بعضها فوجدها وجوه من حيث يخاف عليه التلف لم يجبر كذا في شرح الطحاوي وان شرط عليه ان كل ذراع في طين او سهلة بدرهم وكل ذراع في جبل بدرهمين وكل ذراع في الماء بثلثة وبين مقدار طول البير عشرة مثلا فهو جائز كذا في الذخيرة فلو حفر بعضها واراد ان ياخذ حصتها من الاجرة ان كان في ملك المستاجر فله ذلك وكلما حفر شيا صار مسلما الى المستاجر حتى لو انهار البير فادخل السيل والريح فيها التراب وسواها مع الارض لا يسقط شي من اجرته وان كان في ملك غيره ليس با

في المستقبل وكذلك الحيلة في الشجر والكرم بدفع الشجر والكرم معاملة كذا في المحيط وحيلة اخرى ان
كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض منه وان كان
بغيره يواجر بعد مضي المدة ولو اجر بعد ذلك بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا كذا في
الخلاصة رجل اجر ارضا بعضها مزروعة وبعضها فارغة ففي المزروعة فاسدة وفي الفارغة ايضا
فاسدة لفساده كذا في جواهر الفتاوى وفي فتاوى الفضلي في من استاجر ضياعا بعضها مزروعة
وبعضها فارغة قال يجوز في الفارغة دون المشغولة واذا اختلفوا فالقول للمواجر كذا في المحيط
ولا يجوز استيجار الارض السبخة والنزة وهي لا تصلح للزراعة لان منفعة الزراعة لا تتصور حدوثها
منها عادة كذا في البدائع ولو اشترى رجل فصيلا ليقطعه او اطلق العقد حتى صح الشراء ثم استاجر
الارض مدة معلومة ليترك الفصيل جاز فان تركه هذا المستاجر حتى بلغ الزرع يجب الاجر المسمى و
طابت الزيادة له لصحة الاجارة ولو كان المشتري للفصيل استاجر الارض الى ان يدرك
ولم يذكر مدة معلومة فالاجارة فاسدة لجهالة المدة فان تركه في الارض حتى ادرك
لزمه اجر المثل بخلاف النخيل حيث لا يجب الاجر هناك اصلا قال ويطيب له من الزرع بقدر
الثمن وما غرم من الاجر ويتصدق بالفضل هذا الذي ذكرنا قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
اما على قول ابي يوسف تطيب له الزيادة في الوجوه كلها كذا في الذخيرة واذا اشترى ثمرة في
نخل ثم استاجر النخل مدة لتبقيتها فيها لم يجز لانها ليست من اجارات الناس كذا في المحيط و
يرجع بالاجر ان كان نقده ويطيب له ما زاد في السماء كذا في الذخيرة ولو اشترى ثمرة في نخل
ثم استاجر الارض بدون النخلة لم يجز وكذلك اذا اشترى اطراف الرطبة دون اصلها ثم استاجر

وفی النوازل سئل عن اجر القرّائین عن تعجیل الآل کذا فی التاتارخانیة وفی التجرید رجل استاجر قوما یحملون جنازة او یغسلون میتا ان کان فی موضع لا یجد من یغسله غیر هولاء ومن یحمله غیر هولاء فلا اجر لهم وان کان ثمه اناس لهم الاجر والحفار علی هذا فی موضع لا اجر لهم لو اخذوا الاجر لا یطیب لهم کذا فی الخلاصة واذا استاجر الرجل رجلا لیحفر له قبرا فحفره نهارا او دفن فیه انسان قبل ان یاتی المستاجر بجنازته ان کان ذلک فی ملک المستاجر فله الاجر وان کان غیر ملکه فلا اجر له کذا فی الذخیرة وان جاء المستاجر فخلی الاجیر بینه وبین القبر فانهار بعد ذلک او دفنوا فیه انسانا اخر فله الاجر کاملا لانه قد سلم المعقود علیه الی صاحبه وان دفن فیه المستاجر میته ثم قال للاجیر احث التراب علیه فابی الاجیر فی القیاس لا یلزمه ذلک ولکنی انظر الی ما یصنع اهل تلک البلاد فان کان الاجیر هو الذی یحثی التراب اجبرته علی ذلک وکذلک یعمل بالکوفة وان کان الاجیر لم یفعل ذلک فی تلک البلدة لم یجبره علیه وان اراد اهل المیت ان یلی الاجیر هو الذی یضع المیت فی لحده وهو ینصب علیه اللبن لم یجبر الاجیر علی ذلک کذا فی المبسوط ولو استاجره لیحفر له قبرا ولم یسم فی ای المقابر جاز استحسانا وینصرف الی المکان الذی یدفن فیه اهل تلک المحلة موتاهم قال مشایخنا رحمهم الله هذا الجواب بناء علی عرف اهل الکوفة فان لکل محلة مقبرة خاصة یدفنون موتاهم فیها ولا ینقلون موتاهم الی مدافن محلة اخری اما فی دیارنا فینقل الموتی من محلة الی مقابر محلة موتاهم اخری فلا بد من تسمیة المکان حتی لو کان موضعا کان لاهل کل محلة مقبرة خاصة لا ینقلون موتاهم الی محلة اخری او کان موضعا لهم مقبرة واحدة یجوز له الاجارة من غیر تسمیة المکان کذا فی المحیط ان امروه بحفر القبر ولم یسموا

الاجير ان يطالب بالاجرة ما لم يفرغ من الحفر ويسلمها اليه حتى لو انهارت فامتلأت قبل التسليم با
لتراب لا يستحق الاجرة كذا في الينابيع وان لم يكن في ملكه فالتسليم بالتخلية ولو حفر بعضه فللمستاجر ان
كان لا يسلم حتى يتمه كذا في العتابية ولو استاجره ليحفر له بئرا في داره فظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ
المنتهى الذي شرط عليه فان امكنه الحفر في الماء بالآلة يحفرها الا بان اجبر على الحفر وان احتيج الى
اتخاذ آلة اخرى لا يجبر عليه كذا في الذخيرة والنهر والقناة والسرداب والبالوعة اذا ظهر الماء فيه قبل ان
يبلغ ما شرط عليه فان كان لا يستطاع الحفر معه فهذا عذر كذا في المبسوط رجل استاجر حفارا ليحفر له
حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر كذا في الظهيرية
ولو استاجره ليكري له نهرا او قناة فاراه مفتحها ومصبها وعرضا وسمى له كم يكري له في الارض فهو جائز
وان اشترط طينها بالآجر والجص من عند الاجير فهو فاسد وان شرط الآجر والجص من عند المستاجر
ولم يسم عدد الآجر فهو في القياس فاسد وفي الاستحسان وهو جائز على ما يعمل الناس وان سمى
عدد الآجر فهو بالقياس فاسد وفي الاستحسان وهو جائز على ما يعمل الناس وان سمى عدد الآجر
وكيل الجص وعرض الطي وطوله في السماء فهو الاتق لانه عن المنازعة ابعد كذا في المبسوط وان استاجر
لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض
والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمل الناس كذا في التاتا
رخانية وان صغر له موضعها فوجد وجه الارض فلما حفر وزاع رجل جبلا اجيره على ان يحفر ان
كان ذلك مما يحفر الناس وان لم يسموا له لحدا ولا شقا فهو على عادة اهل تلك الناحية فان
كان بالكوفة فعظم عليهم على اللحد وان كان في بلد عظم عليهم على الشق فهو على الشق كذا في المبسوط

ولو استاجر الدراهم او الحنطة يوما مطلقا ولم يبين لما ذا استاجر لم يذكر هذه المسئلة في الاصل قال شيخ
الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ولقائل ان يقول يجوز ويحمل على الانتفاع بها وزنا احتيالا
لجواز العقد ولقائل ان يقول لا يجوز واليه مال الكرخي كذا في المحيط ولا يجوز استيجار الدراهم والدنا
نير ليزين الحانوت والاستيجار المسك والعود وغيرهما من المشمومات للشم لانها ليست بمنفعة
مقصودة كذا في البدائع اذا استاجر ميزانا ليزن بها يجوز لانها منفعة كذا في الفتاوى العتابية
استاجر ميزانا ليزن به من اليوم الى الليل قال السرخسي رحمه الله يجب الاجر وقال الخصاف
رحمه الله ان كان له قيمة وليستاجر عادة يجب والا لا وحمل البعض كل شمس الائمة عليه وقيل يجب
على كل حال كذا في الوجيز للكردري في العيون اذا استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة
لانها وقعت على العين واللبن كله للبان وعليه قيمة التراب ان كان ثمة قيمة واجر مثل الارض
وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع او كان في رفع التراب منفعة الارض فلا شيء عليه
كذا في الذخيرة وان انتقصت الارض ضمن نقصانه ويدخل اجر المثل في نقصانه والا فلا شيء كذا
في الوجيز للكردري اذا استاجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص والحدود قال الشيخ الامام الاجل
شمس الائمة السرخسي ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح وان استاجره لاستيفاء القصاص او الحدود
او قطع اليد او ليقوم عليه في مجلس القضاء شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند
بيان المدة منافعه في تلك المدة فكان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود
معلومين فليس له ان يحمل غيرهما الا برضا الجمال لان الضرر على الدابة يختلف باختلاف الراكب
كذا في المبسوط ولو بين وزن المعاليق والهدايا كان احب الينا واذا اراد الاحتياط في ذلك

موضعا يحفر في غير مقبرة اهل تلك البلدة او تلك الناحية فلا اجر له الا ان يدفنوا في حفرته فحينئذ يستوجب الارض وان اراد وامنه تطيين القبر او تجصيص فليس ذلك عليه كذا في المبسوط اذا وصف له موضعا لحفر القبر فحفر في موضع لخر ان شاء جاز للوفاق في الاصل وان شاء تركه الخلاف في الوصف وان علموا ايهما دفنوا الميت فهو رضا كذا في الخلاصة وان استقبل الحفار في حفر البير او القبر صخرة لا يزداد في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان كذا في خزانة المفتين فصل ثانيهم

في المتفرقات واذا اتخذ الرجل شرعة على شاطي الفرات ليستقي منها السقاءون ويأخذ منه الاجر فان بنى على ملكه ان اجرها منهم للاستيفاء لم يجز وان اجرها ملكه لان الاجارة وقعت على استهلاك العين مقصودا وان اجرها ليقوم فيها السقاءون ويضعون القرب فيها ويوقفون الدواب فيها جاز واما اذا بنى الشرعة على ملك العامة ثم اجرها من السقائين لا يجوز سواء اجر منهم للاستيفاء او اجر منهم ليقوموا فيها يضعوا القرب كذا في الذخيرة ولا يجوز اجارة الدراهم والدنانير ولا تبرهما وكذا تبر النحاس والرصاص ولا استيجار المكيلات والموزونات لانه لا يمكن الانتفاع بالعين الا بعد استهلاك اعيانها والداخل تحت الاجارة المنفعة لا العين حتى لو استاجر الدراهم والدنانير ليعير بها ميزانا او حنطة ليعير مكيالا او زيتا ليعير به ارطالا وامنانا وقتا معلوما ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز بقيد شرط اخر وهو كون المنفعة مقصودة كذا في البدائع الجيد الدراهم او الدنانير ليزين بها او استاجر الحنطة او الشعير ليعير بها مكياله ذكر في الاصل انه يجوز قال ابو الحسن وعندي انه لا يجوز بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا استاجرها ليعير بها لا بعينه وما ذكر ابو الحسن محمول على ما اذا استاجرها ليعير بها مكيالا لا بعينه وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان

بطحن عليها كل يوم عشرة اقفزة حنطة جاز فان وجده لا يطحن ذلك فله الخيار كذا في العتابية رجل استاجر
ما ئة ليطحن كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم
يبين مقدار ما يطحن وبه قال بعض المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار
ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى كذا في الظهيرية وفي فتاوى قاضيخان رجل استاجر دارا او بيتا ولم يسم الذي يريد
له ففي الاستحسان لا تفسد كذا في المحيط واذا اخذ السمسار اجر مثله هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يطيب له ذلك وكذا عن غيره واليه اشار محمد رحمه الله في
الكتاب كذا في فتاوى قاضيخان المستاجر في الاجارة الفاسدة اذا هلك فانه لا يضمن كذا في الاجارات
الصحيحة وسئل الحسن بن علي المرغيناني عمن عمله نقش الثياب ونقشه بدم الشاة المختلط مع النقش الاسود
ولا يصلح في هذا العمل شيء غير الدم ويأخذ اجره بهذا العمل هل يطيب له هذه الاجرة فقال نعم كذا في التا
تارخانية واذا استاجر ميزابا ليجري فيه الماء الى ارض له او الى رحا ماء له او استاجر مسيل ماء ليسيل
ماء ميزابه فيه او استاجر ميزابا ليسيل فيه غسالة او بالوعة ليصب فيها بوله والنجاسات لا يجوز كذا
في المحيط لو استاجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز كذا في وروي عن محمد رحمه الله اذا استاجر موضع
ارض معروف ليسيل ماءه فهو جائز لانه لما عين الموضع زالت الجهالة كذا في محيط السرخسي ولا يجوز اجارة
ماء في نهر او قناة او بئر وان استاجر النهر او القناة مع الماء لم يجز ايضا لان فيه استهلاك العين اصلا و
الفتوى على الجواز لعموم البلوى ولو استاجر ارضا مع الماء يجوز تبعا كذا في التهذيب ولو استاجر علو
منزل ليبني عليه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ان ارض العلو بمنزلة ارض السفل ولو استاجر
ارضا للبناء عليه جاز وان كان قدر البناء مجهولا فكذا كذا في محيط السرخسي ولو استاجر طريقا ليمر فيه

فينبغي ان يسميا لكل محمل قربتين من ماء او اداوتين من اعظم ما يكون من ذلك و يكتب في الكتاب
ان الجمال قد راى الوطاء والاثر والقربتين والاداوين والخيمة والقعبة فان ذلك اوثق وانما
يكتب الكتاب على اوثق الوجوه وان اشترط عليه عقبة الاجير فهو جائز وفي تفسير عقبة الاجير قولان
احدهما ان المستاجر ينزل في كل يوم عند الصباح والمساء وذلك معلوم فيركب اجيره في ذلك
الوقت ويسمى ذلك عقبة الاجير والثاني ان يركب اجيره في كل مرحلة فرسخا او نحوها ما هو متعارف
على خشبه خلف المحمل ويسمى ذلك عقبة الاجير في كتاب الشروط ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ان يشترط من هدايا مكة كذا كذا منا كذا في المبسوط استاجر ابلا او حمارا ليحمل عليها الحنطة ولم يبين مقدار
الحنطة ولا اشار اليها لا يجوز عند البعض وعند البعض يجوز وينصرف الى المعتاد وهذا اظهر وعليه الفتوى
كذا في جواهر الاخلاطي ولو استاجر دابة او عينا اخر ولم يعينها في العقد لم يجز الا اذا عين وقبل المستاجر
جاز كذا في الفتاوى العتابية استاجر دابة الى سمرقند يجوز لانه اسم لعين البلدة والى بخارى لا
يجوز لانه من كرمينة الى فربر والمختار للفتوى انه يجوز لانه يراد به عند الاجارة المدينة عرفا
كذا في جواهر الاخلاطي تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة لان فارس وخراسان
وخوارزم وشام وفرغانة وسغد وما وراء والهند والخطاء والدشت والروم واليمن اسم
الولاية وبلخ وهرات واوزجند اسم البلدة وفي كل موضع هو اسم للولاية اذا بلغ الاذن له اجر
المثل لا يجاوز عن المسمى وفي كل موضع هو اسم البلد اذا وصل البلد يلزم البلاغ الى منزله كذا في الوجيز
للكردري ولو استاجر دابة ليطحن عليها كل شهر بعشرة ولم يسم ما يطحن جاز ويطحن عليها ما هو
متعارف وان جاوز الحد ضمن ولو لم يذكر المدة ولم يسم ما يطحن وكم يطحن لا يجوز ولو قال

وجبلا ولو اتفق بما غنمه فهو فاسد لجهالة الا ان يسمى وقتا فيجوز كذا في المبسوط في كتاب الاجارات
ولو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان واذا استاجر
موضعا معلوما من الارض ليتد فيها الاوتاد ويصلح بها الغزل كي ينسج جاز لانه من اجارات الناس ولو
استاجر حائطا ليتد فيها الاوتاد ويصلح عليها الابريسم لينسج به شعرا او ديباجا لا يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا
رحمهم الله لان هذا ليس من اجارات الناس وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز كذا ذكره بعض مشايخنا
رحمهم الله لان الناس تعاملوا ذلك في الفصلين جميعا وفي النوادر هشام استاجر وتدا يوتد به جاز معناه
ميخ بمزد گرفت تا جامه بر دو دیوار خانه خود سخت کند کذا في الذخيرة يصح استيجار الوتد الذي يصلح عليها
الابريسم استاجر وتدا لتعليق المتاع لا يجوز كذا في الوجيز للكردري ولا يجوز اجارة الشجرة على ان الثمر للمستأجر
وكذلك لو استاجر بقرة او شاة فيكون اللبن او الولد له كذا في محيط السرخسي وذكر الكرخي في مختصره
ان من استاجر نخلا او شجرا ليبسط عليه ثيابه لا يجوز وفي المنتقى اذا استاجر الرجل سطحا ليجفف ثيابه
عليه جاز كذا في المحيط ولو استاجر شجرا ليبسط عليه الثياب ليجف لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان واذا تكارى
دابة الى بغداد على انه ان بلغه اليها فله ما يرضى من الاجر فالاجارة فاسدة لجهالة البدل وكذلك اذا
استاجر بحكمه او بحكم صاحب الدابة فان قال رضاي عشرون لا يزاد على عشرين وينقص عن عشرين
كذا في المحيط وان تكاراها بمثل ما تكارى به اصحابه او بمثل ما يتكارى به الناس فعليه اجر مثلها كذا في
المبسوط تكارى دابة بمثل ما تكارى به اصحابه بمثل هذه الدابة معلوما بل مختلفا فسدت ولو كان
معلوما بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم بذلك جاز وان كان مختلفا بان كان اجر مثل هذه
الدابة يختلف باختلاف الاحوال فقد يكون عشرة او اقل او اكثر يلزم الوسط نظرا للجانبين كذا في الجوهرة

او بمر الناس فيه ذكر في الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز في العيون اختار قولهما كذا
في الخلاصة ولو استاجر علو منزل ليمر فيه الى حجرة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وكذلك
اذا استاجر السفل ليمر فيه الى مسكنه يجز في ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز قال الشيخ الامام الزاهد احمد
الطواويسي رحمه الله ينبغي ان لا يجوز هذه الاجارة اجماعا كذا في المحيط لو استاجر ظهر بيت فبيت عليه شهرا
او ليضع متاعه عليه اختلف المشايخ فيه لاختلاف نسخ الاصل ذكر في بعضها انه لا يجوز وفي بعضها
انه يجوز وهو الصحيح لان المعقود عليه معلوم كذا في البدائع ولو استاجر سفلا وفنا معلوما ليبني عليه
علوا جاز كذا في فتاوى قاضيخان وفي الجامع الاصغر خلف عن محمد رحمه الله انه قال لا باس للمستاجر ان يبني
بيتا او اريا في الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار قال ابو الليث الكبير وبه يوخذ كذا في الحاوي للفتاوى
ولو استاجر موضع ارض مدة معلومة او السطح مدة معلومة ثم يبيل فيها الماء او اجار ارضا من اجار ليكري
المستاجر فيها نهرا او اجر حائطا ليبني عليه المستاجر بناء او يضع عليه خشبة فان الاجارة لا تجوز في جميع
ذلك كذا في الصغرى ولو استاجر ميزابا ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا
في حائط الموجر لا يجوز كذا في الظهيرية ولا تجوز اجارة الآجام والانهار للسمك وغيره ولا تجوز اجارة
المرعى لم يرد به اجارة الاراضي فان اجارة الاراضي جائزة وانما اراد به اجارة الكلاء والحيلة في جواز
ان يستاجر موضعا من الارض ليضرب فيه فسطاطا او ليجعله حظيرة لغنمه فيصح الاجارة ويبيح صاحب المرعى
الانتفاع بالمرعى كذا في المحيط وفي جامع الفتاوى وله ان يمنع من يريد ان يدخل هذه الارض كذا في
التاتارخانية لو استاجر مرعى لعبد بعينه فرعاه في تلك السنة لم يضمن ما رعى وياخذ عبده فان كان
المواجر قد اعتقه او باعه جاز ذلك ويضمن قيمته كذا في المبسوط في كتاب الشرب ولو آجره بكرت

المستاجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة بتاويل ان له حق الحبس حتى يستوفى الاجر الذى اعطاه عليه الاجرة

اذا كانت معدة للاستغلال فى المختار كذا فى الوقف على المختار سكن المستاجر بعد موت المواجر

فالمختار للفتوى جواب الكتاب وهو عدم الاجر اما اذا سكن بعد طلب الاجر يلزم ولا فرق بين المعد

للاستغلال وغيره وانما الفرق بين ابتداء الطلب وفى المحيط الصحيح لزوم الاجر ان معدا بكل حال كذا

فى الوجيز للكردرى وان مات الفضولى فى الاجارت ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات

بعدها لا يبطل كذا فى خزانة المفتين شرط الصحة اجارة الفضولى قيام اربعة اشياء العاقدان والمالك

والمعقود عليه فان كان الثمن عرضا شرط قيامه فتصير خمسة فى هذه الصورة كذا فى الصغرى ولا يبطل

الاجارة بجنون الاجر والمستاجر كذا فى الظهيرية واذا ارتد الاجر والمستاجر والعياذ بالله ولحق بدار

الحرب وقضى القاضى بلحاقه بطلت الاجارة وان عاد مسلما الى دار الاسلام فى مدة الاجارة عادت

الاجارة كذا فى خزانة المفتين اذا اجر رجلان دارا من رجل ثم مات احد المواجرين بطل فى نصيبه

عندنا وتبقى فى نصيب الحى على حالها وكذلك لو استاجر رجلان من رجل دارا فمات احد المستاجرين

فان رضى الوارث بالبقاء على العقد ورضى العاقد ايضا جاز كذا فى البدائع رجلان استاجرا من رجل

ارضا ثم مات احد المستاجرين لا يبطل الاجارة فى حق الحى ويبقى على حالها ولا يفسخ الا من عذر واما

الزرع الحاصل على نصف الارض فهو للمستاجر وعليه نصيبه من الاجرة والزرع الحاصل على النصف الاخر

فلورثة المستاجر وعليهم تسليم الاجرة من التركة والاجارة لا ينفسخ بموته اذا كان الزرع قائما فى الارض

حتى يستوفى الزرع ويترك فى يد ورثته بالاجر المسمى لا باجر المثل حتى يدرك الزرع هكذا ذكر وهو

الصحيح وهو بخلاف ما انقضت المدة وفيها زرع فانه يترك فى يده باجر المثل كذا فى جواهر الفتاوى

للكوري فيما يفسد العقد فيه لمكان الشرط والاجارة يفسدها الشروط التي لا يقتضيها العقد كما اذا
شرط على الاجير الخاص ضمان ما تلف بفعله او بغير فعله او على الاجير المشترك ضمان ما تلف فعله على قول
ابي حنيفة اما اذا شرط شرطا يقتضيه العقد كما اذا شرط على الاجير المشترك ضمان ما تلف بفعله لا
يفسد العقد كذا في الجوهرة النيرة ولو استاجر عبدا شهرا على انه ان مرض او مرض المستاجر يعمل من
الشهر الثاني بقدره فهو فاسد كذا في محيط السرخسي رجل استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون
طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله في الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا فالعبد ياكل من مال المستاجر عادة كذا
في الظهيرية وكل اجارة فيها رزق او علف فهي فاسدة الا في استيجار الظئر بطعامها وكسوتها كذا في
المبسوط المبسوط تكارى من رجل بيتا شهرا بعشرة دراهم على انه ان سكنه يوما ثم خرج عليه عشرة
دراهم كانت الاجارة فاسدة واذا تكارى دابة على انه كلما ركب الامير ركب هو معه فهذا فاسد ايضا
لجهالة المعقود عليه كذا في المحيط ولو استاجر دارا باجرة معلومة وشرط الاجر تطيين الدار وتعليق
باب عليها او ادخال جذع في سقفها على المستاجر فالاجارة فاسدة وكذا اذا آجر ارضا وشرط كري
او حفر بير او نهر او ضرب مسنات عليها كذا في البدائع وان تكارى دابة الى بغداد على انه ان رزقه
الله تعالى من بغداد شيئا او من فلان شيئا اعطاه نصف ذلك فهذا فاسد وعليه اجر مثلها فيما
يركب وان تكاريها الى بغداد على انها ان بلغته بغداد فله اجر عشرة دراهم والا فلا شيء له فالاجارة
فاسدة وعليه اجر مثلها بقدر ما سار عليها كذا في المبسوط اذا شرط الخراج على المستاجر قال في الكتاب
يفسد العقد من مشايخنا كذا في الذخيرة والقاضي لو آجر ومات لا ينفسخ الاجارة كذا في الخلاصة

المستاجر ان اجلست خود بكير فقال سلابنفسخ الاجارة كالآجر اذا قال هذا بعد طلب المستاجر وبه افتى القاضي

جلال الدين وافتى قاضيخان انه لا ينفسخ بخلاف بعد طلب المستاجر كذا في الفصول العمادية قال رسول

الموجر للمستاجر ان تكلف كذا ال اجارت خود بكير فقال المستاجر سلا ينفسخ الاجارة كذا في القنية ولو كان

الاجر واحدا والمستاجر اثنين فادعى الاجر ان احدهما انفسخت الاجارة في حصته دون الآخر ولو قال الفضولي

للمستاجر خذ ال الاجارة فقال سلا لا ينفسخ وقال قاضي بديع الدين لو تفاسخ الفضولي لا ينفسخ ويكون موقوفا

على اجارة الاجر ولو كان الآجر اثنين والمستاجر واحد ينفسخ مع احدهما انفسخت في حصته دون الآخر وكذا

لو مات احدهما قال في المحيط وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقيل هو انفسخت في حقه ينفسخ واذا بعث المستاجر

الى الآجر بهم نقد بعد ست بيانا بكيري فلما جاء المستاجر قال الآجر قد انقضت الدراهم لا ينفسخ الاجارة كذا في

الخلاصة واذا قال المستاجر للآجر عند الفسخ فسخت الاجارة في الحدود والذي استاجرته منك صح الفسخ وان لم

يذكر حدود المستاجر ولا اضاف المستاجر الى الاجر وكذلك اذا قال الاجر للمستاجر فسخت الاجارة في الحدود

الذي اجرته منك صح الفسخ كذا في الذخيرة ومن آجر داره ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة فان البيع

جائز فيما بين البايع والمشتري حتى ان المدة لو انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له ان يمتنع من

الاخذ الا اذا طلب المشتري البايع بالتسليم قبل انقضاء المدة الاجارة فلم يمكنه ذلك وفسخ القاضي العقد

بينهما فانه لا يعود جائزا بمضي المدة كذا في شرح الطحاوي وان استاجر لا اجاز المستاجر البيع نفذ البيع في حق

الكل ولكن لا ينتزع العين من يد المستاجر الى ان يصل اليه ماله وان رضي بالبيع فاعتبر رضاه بالبيع لفسخ

الاجارة لا الانتزاع من يده وعن بعض مشايخنا رحمهم الله ان الاجر اذا باع المستاجر بغير رضا المستاجر

وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس واذا

واذا ملك المستاجر العين المستاجرة بميراث او هبة او نحو ذلك بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان

ولو قال للمستاجر بع المستاجر فقال بلى لا تنفسخ بالمبيع كذا في القنية وحكي عن بعض المشايخ رحمهم الله

ان الآجر اذا قال للمستاجر بع المستاجر من فلان فباع من غيره جاز فلو كان مكان الاجارة رهن فقال

الراهن للمرتهن بع الرهن من فلان فباع من غيره لا يجوز كذا في الذخيرة المستاجر اذا طلب مال الاجارة

في الاجارة الطويلة فقال الآجر نعم او قال بالفارسية بلى او بلى بدهم او قال زمان ده ينفسخ الاجارة

وان لم يدفع قال رحمه الله هكذا في الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني فقال الآخر روا باشد

لا ينفسخ ولو قال روا باشد بدهم ينفسخ ولو قال ليس لي مال فلو حصل لي ادفع اليك لا تنفسخ الاجارة

اذا ادى بعض مال الاجارة من غير طلب في الاجارة الطويلة لا ينفسخ الاجارة لم يؤد كل المال كذا اختار

الصدر الشهيد وبعض المشايخ اعتبروا الاكثر او قال القاضي الامام الاجل الاستاذ اذا دفع البعض بالة

الفسخ او بطريق الفسخ ينفسخ في الكل قليلا كان المال او كثيرا قال في المحيط وان اخذ من غير دلالة

يدل على الفسخ لا ينفسخ ما لم يأخذ الكل هذا قول بعض المشايخ وبه يفتي الامام الاجل ظهير الدين كذا في

الخلاصة في الفتاوى النجارية قال المستاجر للآجر اين دار مستاجر را من فروش آجر گفت بلى ينفسخ

الاجارة وكذا لو قال للآجر اين خانه را مى فروشم مستاجر گفت بلى ولو قال المستاجر للآجر اين خانه

را من مى فروشى فقال فروشم ولو قال المستاجر اين خانه را بفلان فروشم فقال بفروش ينفسخ

ينفسخ قيل ينفسخ قال برهان الدين وقاضيخان لا ينفسخ وقال القاضي بديع الدين كذا في القنية قال

الآجر مال اجارت نقد كن فقال بلى فال تنفسخ ولو قال مال اجارت نزد كيسه هر آرج بستود فقال

نودانى قال بديع الدين رحمه الله ان الذي الفسخ ينفسخ والا فلا كذا في التاتارخانية ولو قال الآجر

مالکه را اجارهٔ منست تو بجیری مرا زمان ده تا مال اجارت خود حاصل کنم فافتی بالفسخ ونفاذ
البیع کذا فی التاتارخانیة آجر الوقف علیه عشر سنین ثم مات بعد خمس وانتقل الی مصرف آخر انتقضت
الاجارة ویرجع بما بقی من الاجر فی ترکة المیت کذا فی القنیة العبد الماذون له فی التجارة اذا آجر شیئا
من اکسابه ثم حجر علیه بطلت الاجارة ولو آجر المکاتب نفسه ثم عجز لا یبطل الاجارة وکذلک العبد الماذون
له اذا آجر نفسه ثم حجر علیه المولی لا یبطل الاجارة فی قول محمد رحمه الله کذا فی الظهیریة الباب ... و
فی اجارة الثیاب والامتعة والحلی والفسطاط وما اشبهها واذا استأجرت المراة درعا تلبسه ایاما معلومة
ببدل معلوم فهو جائز ولها ان تلبسه النهار کله ومن اللیل اوله وآخره ولا تلبس فیما بین ذلک اذا کان
الثوب ثوب صیانة وتجمل وان لم یکن الثوب ثوب صیانة وتجمل بل کان ثوب بذلة ومهنة کان لها ان
تلبس اللیالی کلها ثم فرع علی ثوب الصیانة فقال اذا لبسته اللیل کله فتخرق فی اللیل فهی ضامنة وان
تخرق فی غیر اللیل بان تخرق فی الغد فلا ضمان وان صارت مخالفة باللبس فی اللیل ولیس لها ان
تنام فی ثوب الصیانة فی النهار فان نامت فیه فتخرق الثوب من ذلک فهی ضامنة ولیس علیها
اجر فی تلک الساعة التی تخرق فیها لانها کانت غاصبة حال لبسها نائمة ولا اجر علی الغاصب وعلیها
اجر ما قبله وما بعده لانها لما انتبهت فقد ترکت الخلاف وعقد الاجارة باقیة فیعود امینا لها وطریق
معرفة اجر تلک الساعة الرجوع الی من یعرف الساعات حتی یقسم الاجر علی الساعات فیعرف حصة
تلک الساعة من الاجر اذا کان الثوب الثوب صیانة فاما اذا کان ثیاب بذلة کان لها اللبس
حالة النوم هکذا فی المحیط ولو استاجرته لتخرج یخرج به یوما بدرهم فلبسه فی بیتها فعلیه الاجر وکذلک
لو لم تلبس ولم تخرج وکذلک لو اصابه قرض فاراد خرق نارا ولحس سوسی ولو امرت خادمها ان

باع الآجر المستاجر برضا المستاجر حتى انفسخت الاجارة او فسخا العقد او انتهت المدة والزرع بقل قد
صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف او كان بحال في جواز بيعه اختلاف المشايخ رحمهم الله فهو للمستاجر فلو ابرأ
المستاجر الآجر عن جميع الخصومات والدعاوى ثم ادرك الزرع ودفع الآجر الغلة في المستاجر وادعى
الغلة لنفسه وخاصم الآجر فيها هل يصح دعواه وهل يسمع خصومته فقد قيل ينبغي ان يسمع لان الغلة حصلت
بعد الابراء ولو كان الآجر قد رفع الغلة ثم ان المستاجر ابراه عن الخصومات والدعاوى ثم ادعى
الغلة بعد ذلك لا يسمع دعواه كذا في المحيط فلو باع المستاجر ما في من المستاجر حتى انفسخ ثم ان المشترى رد
المستاجر على الآجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ لا يعود الاجارة ولا يشكل وان كان الرد بطريق
الفسخ هل يعود الاجارة صارت واقعة الفتوى افتى القاضي الامام الدرتجى رحمه الله انه لا يعود
وقال رحمه الله وافتى جدى شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين انه يعود كذا في الخلاصة ارتهن دارا و
استاجر دلين بانسه ثم قضى الدين قبل السنة ينفسخ الاجارة في الدلين سوا قضى الدين برضاه او على كره
منه كذا في القنية واذا ذكروا في صك الطويلة ولكل واحد منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار بحضرة
صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو على وغيره ان العقد فاسد لمخالفة الشرط حكم الشرع وقال الفضلي
رحمه الله لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير داخلة في العقد فملك كل واحد الفسخ بهذا الحكم لا بحكم ملك
الخيار وقد وجدنا رواية عن محمد رحمه الله انه لا يفسد العقد كذا في الوجيز للكردري في فتاوى آهو
قال قاضي بديع الدين رحمه الله فسخا الاجارة وقبض بعض مال الاجرة واجل في البعض قال جاز وسيل
قاضي بديع الدين رحمه الله فسخا الاجارة وقبض بعض مال الاجرة واجل في البعض قال جاز وسيل قاضي
جمال الدين رحمه الله باع الآجر المستاجر فلما بلغ الخبر الى المستاجر جاء الى المشتري وقال سمعت كه اين خانه

ولو استاجر قبة ليضعها في بيته فيضعها في الصحراء ضمن وليس له ان يعطيها غيره بعارية او نحوه كذا له
عند ابي يوسف رحمه الله كذا في العتابية رجل استاجر من اخر فسطاطا وقبض كان له ان يواجره
من غيره كما في الدار كذا في فتاوى قاضيخان ولو استاجر قبة ليضعها في بيته ويبيت فيها شهرا فهو جائز
وان لم يسم البيوت التي ينصبها فيها فالعقد جائز ايضا وان سمى بيتا فنصبها في غيره فهو جائز وعليه
الاجر فان نصبها في الشمس والمطر وكان عليها في ذلك ضرر فهو ضامن لما اصابها من ذلك وان
سلمت القبة كان عليه الاجر استحسانا كذا في المبسوط ولو شرط ان ينصبها في دار وينصبها في دار
وينصبها في دار اخرى من قبيلة اخرى ولكن في ذلك المصر فلا ضمان فان اخرجها الى مصر او الى
السواد فلا اجر عليه سلمت القبة او هلكت ولو استاجر فسطاطا يخرج به الى مكة ليستظل به فانه يجوز وله
ان يستظل بنفسه وبغيره لعدم تفاوت الناس فيه فان اسرج في الخيمة او في الفسطاط والقبة او
علق به قنديلا فافسد فلا ضمان عليه وان اتخذ فيه مطبخا فهو ضامن لانه صنع ما لا يصنع الناس عادة الا
ان يكون معدا لذلك العمل كذا في المحيط ولو استاجر فسطاطا يخرج به الى سفره ذاهبا وجائيا وخرج
به ويخرج في يوم كذا فهو جائز وان لم يبين متى يخرج فان لم يكن لخروج الحاج وقت معلوم بحيث لا
يتقدم خروجهم عليه ولا يتاخر فالاجارة فاسدة قياسا واستحسانا وان كان لخروجهم وقت معلوم
بحيث لا يتقدم ولا يتاخر فالاجارة جائزة استحسانا كذا في الذخيرة وان تخرق الفسطاط من غير عنف
ولا اتلاف فلا ضمان وان لم يتخرق ولكن قال المستاجر لم استظل تحته ولم اخرجه وقد ذهب به الى مكة فعليه
الاجر ولو انقطع اطنابه او تكسر عموده لم يستطع نصبه فلا اجر عليه ولو اختلفا فيه فهذا على وجهين اما
ان اختلفا في مقدار الانقطاع مع اتفاقهما على اصل الانقطاع ففي هذا الوجه القول قول المستاجر وان

ابنها فلبست فخرق ان كانت ناشئة كالو البستها اجنبية ولا اجر عليها كذا في المبسوط ولو لبسته جاريتها بغير
ثوبها فلا ضمان عليها كذا في محيط السرخسي ولو استاجرت ثوبا لتخرج به يوما بدرهم وضاع الثوب منها
في ذلك اليوم فلا اجر عليها وان اختلفا في الضياع فقال رب الثوب لم يضع في اليوم وقالت هي لا بل ضاع
في اليوم فانه يحكم الحال ان كان في يدها وقت المنازعة فالقول قول رب الثوب مع يمينه وان لم يكن
في يدها وقت المنازعة فالقول قولها بانها اذا ضاع ثم وجد وان لم يوجد لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في
الكتاب وينبغي ان يكون القول قولها ايضا وان سرق الثوب منها فلا ضمان ولو تخرق الثوب من لبسها
فلا ضمان عليها وان حصل الهلاك بجنايتها كذا في الذخيرة استاجرت درعا فاصابه قرض فار او
حرق نار او لحس سوس فلا ضمان عليها ولو امرت خادمها او ابنتها فلبسته فخرق كانت ضامنة كما لو
البست اجنبية ولا اجر عليها كذا في المبسوط ولو استاجر ثوبا للتلبس مدة معلومة فليس له ان يلبس
غيره للتفاوت في اللبس ينصرف الى اللبس المعتاد في النهار واول الليل الى وقت النوم واخرها عند
القيام لا ينام فيه بالليل وان فعل وتخرق ضمن وان سلم حين جاء وقته لم يبرئ عن الضمان وان
كان ثوبا ينام فيه في الليل يجوز ان ينام فيه ويجوز الارتداء به لانه لبس ولا يجوز الاتزار به ويضمن
ان تخرق ولو لبس عبده بغير اذنه فالضمان على العبد يتعلق برقبته ولو استاجره للخروج فلبسه في بيته
او مسكنه ولم يلبس لا يضمن ويجب الاجر وعلى العكس يضمن ولو استاجره لتلبسه كل شهر بدرهم فحبس
في البيت سنين فعليه لكل شهر درهم على ان العلم انه لو لبسه تخرق في تلك المدة ولو استاجر
ثوبا يوما الى الليل على انه ان بدا له ترده عشرة ايام فعليه اجره كل يوم استحسانا والحلى كالثوب
والفسطاط والخيمة والقبة كالثوب عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله كالبيت

الی صاحبه ذکر ان علی قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله صاحب الفسطاط بالخیار ان شاء ضمن المستاجر وان شاء ضمن ذلک الرجل ولم یذکر قول ابی حنیفة رحمه الله قالوا وینبغی علی قوله ان یقال ان کان المستاجر دفع الفسطاط الی ذلک الرجل قبل ان یصیر المستاجر غاصبا بان امسک الفسطاط قدر ما امسکه الناس الی ان یرتحل ویسوی اسبابه اذا کانت الحالة هذه لا ضمان علی الثانی ومن مذهب ابی حنیفة رحمه الله ان المودع الثانی لا یضمن انما یضمن المودع الاول فاما اذا امسک المستاجر الفسطاط زیادة علی ما یمسکه الناس حتی یصیر غاصبا ضامنا له ثم دفع الی الثانی یخیر المالک ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثانی فان ضمن المستاجر فالمستاجر لا یرجع علی ذلک الرجل وان ضمن ذلک الرجل یرجع علی المستاجر کذا فی المحیط وان ذهب بالفسطاط الی مکة ورجع به فقال المواجر للمستاجر احمله الی منزل فلیس له ذلک علی المستاجر ولکنه علی رب المتاع وان لم یرجع بالفسطاط وخلفه بالکوفة فضمنه وسقط عنه الاجر فالحمولة علی المستاجر کذا فی المحیط للمبسوط قال ابو حنیفة رحمه الله اذا استاجر الرجلان احدهما بصری والآخر کوفی فسطاطا من الکوفة الی مکة ذاهبا وجائیا باجر معلوم وذهبا به الی مکة واختلفا فقال البصری انی ارید ان اتی البصرة وقال الکوفی انی ارید ان ارجع الی الکوفة واراد کل واحد ان یذهب بالفسطاط الی حیث قصد فان ذهب البصری بالفسطاط الی البصرة ان ذهب به بغیر امر صاحبه فالبصری ضامن للفسطاط کله ولا ضمان علی الکوفی ولیس علیهما اجر الرجعة واذا ذهب به بامر الکوفی فالبصری ضامن لجمیع الفسطاط والکوفی یضمن نصیبه وهو النصف ولا اجر علیهما ولو ذهب الکوفی الی الکوفة ان ذهب به بغیر امر البصری فانه یضمن نصف الفسطاط وهو نصیب البصری ولا یضمن نصیبه وعلیه نصف الکراء فی الرجعة ولا یجب علی البصری شیء فی الرجعة

اختلفا في اصل الانقطاع ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه يحكم الحال فان كان المستاجر اتخذ اطنابا من عند

نفسه حتى رجع فعليه الاجر كله كذا في المحيط ولو انكسر الاوتاد فلا غرم لان الاوتاد يكون من

المستاجر عادة الا اذا كان حديدا فهو كالعمود ولو اخرجها مع نفسه ولم ينصبها مع المكان تحت الاجر كذا

في العتابية واذا اوقد نارا في الفسطاط كان كالسراج ان اوقد مثل ما يوقد الناس عرفا وعادة

في الفسطاط او احترق الفسطاط فلا ضمان وان جاوز المتعارف فهو ضامن فبعد ذلك ينظر ان افسد

كله بحيث لا ينتفع به ضمن قيمته لكل ولا اجر عليه وان افسد بعضه لزمه ضمان النقصان وعليه الاجر

كلا اذا كان قد انتفع بالباقي وان لم يفسد شيء منه وسلم وكان جاوز المعتاد فالمسئلة على القياس

والاستحسان القياس ان لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب وان شرط رب الفسطاط على المستاجر

ان لا يوقد فيه ولا يسرج فيه ففعل فهو ضامن وعليه الاجر كلا اذا سلم الفسطاط كذا في المحيط واذا

استاجر ثم كتبه بالكوفة كل شهر باجر معلوم ليوقد فيها او يبيت فهو جائز ولا ضمان عليه ان احترقت من

الوقود فان ابات فيها عبده او ضيفه فلا ضمان وان تكارى فسطاطا يخرجه الى مكة فخلفه بالكوفة حتى

رجع فهو ضامن ولا اجر عليه والقول قوله مع يمينه بالله ما اخرجه ولذلك لو اقام بالكوفة ولم يخرج ولم

يدفع الفسطاط الى صاحبه فهو مثل الاول وكذلك لو خرج ودفع الفسطاط الى فقال ادفعه الى صاحبه

فلم يدفع حتى رجع المولى فهو مثل الاول ولو دفعه اخر فحمله الرجل الى صاحب الفسطاط فابى ان

يقبله برئ المستاجر والرجل من الضمان والاجر عليه كذا في المبسوط قال ولو كان المستاجر دفع الفسطاط

الى رجل اجنبي ليدفعه الى صاحب الفسطاط فدفعه ذلك الرجل الى صاحبه فقد برئا جميعا

وان ابى صاحب الفسطاط ان يقبله فليس له ذلك فان هلك الفسطاط عند هذا الرجل قبل ان يحمله

غاصبة قال او هذا اذا حبست بعد الطلب او حبسته مستعملة فاما اذا حبسته للحفظ لا تصير غاصبة قبل
الطلب والحد الفاصل بين الامساك للحفظ وبين الامساك للاستعمال انها اذا امسك العين في موضع
يمسك للاستعمال فيه فهو استعمال وان امسكه في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا اذا
تسورت بالخلخال او تخلخلت بالسوار او تعمم بالقميص او وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ وليس
باستعمال وان المستعير في ذلك اليوم ضمنت بعلى في مدت الاجارة لان الناس يتفاوتون
في لبس الحلي كذا في الفصول العمادية وان استاجره كل يوم باجر مسمى فحبسته شهرا ثم جاءت به
فعليها اجر كل يوم حبسته وان استاجره يوما الى الليل فان بداله حبسه كل يوم بذلك الاجر فلم يرده
عشرة ايام فالاجارة على هذا الشرط فيما عدا اليوم فاسدة قياسا وفي الاستحسان يجوز كذا في الذخيرة
وكل مستاجر عين او حيوان او متاع او دار اذا فسد ذلك بحيث لا يمكن الانتفاع به سقط الاجر ويجب
اجر ما انتفع به فان اختلفا في فساده في الزمان الماضي في جميع المدت يحكم الحال والقول في الماضي
قول من يشهد له الحال وان كان سالما في الحال وانفقا على فساده في بعض المدت واختلفا في مقداره
فالقول قول المستاجر مع يمينه لانه ينكر بعض الاجر كذا في العتابية [illegible] عشر
في اجارة لا يوجد فيها تسليم المعقود عليه الى المستاجر رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه ومات قبل
الخياطة قال ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله له اجر القطع وهو الصحيح كذا في الظهيرية قال القاضي فخر
الدين وعليه الفتوى كذا في الكبرى وعن ابي يوسف رحمه الله فيمن استاجر دابة يذهب بها الى
منزله ويركبها الى موضع قد سماه فدفعها اليه وذهب بها الى منزله ثم بداله بذلك فردها فعليه من الاجر
بحساب ما ذهب الى منزله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في خياط خاط ثوب رجل باجر فصفعه

واذا ذهب به الى الكوفة ما هو البصري فلا ضمان على البصري في نصيبه على قول محمد رحمة الله سواء العارة
اوا ودعه ما لو قال شفيعه نوبة اني نوبتك واحفظها بيوما في نوبتي واما في قول ابي يوسف رحمة الله
فلذلك الجواب ان اودعها من الكوفي وان كان اعار نصيبه من الكوفي او اجر يجب ان يضمن البصري
نصيبه على قول ابي يوسف رحمة الله والكلام في وجوب الضمان على الكوفي نظير الكلام في وجوب
الضمان على البصري وعليهما الاجر كاملا ان اودع البصري نصيبه لان امساك الكوفي كامساكه وان كان
اعارضه لا اجر على البصري لانه صار مخالفا وان ارتفعا الى القاضي وقص عليه القصة واختصما في ذلك
فان القاضي ان شاء لم يلتفت الى ما قال الا لم يفهما بينه على ذلك وان شاء القاضي صدقهما فيما
قالا ثم هو بالخيار ان شاء ترك ذلك في ايديهما وان شاء فسخ الاجارة فان راى القاضي النظر
للغايب في فسخ الاجارة فان فسخ الاجارة بعد ما ابواجر نصيب البصري من الكوفي ان رغب في اجارة
نصيب البصري حتى يصل الى الغايب عين الفسطاط مع الاجر ويكون هذا اولى من الاجارة من
غيره ويجوز هذه الاجارة عندهم جميعا لان اجر المشاع وان لم يجد احدا يواجر نصيبه يودع نصيب
البصري من الكوفي ان اراه ثقة حتى يصل الى المالك وان شاء ترك ذلك في ايديهما كذا في المحيط
تكارى الفسطاط الى مكة ذاهبا او جايبا فخلفه بمكة فعليه الكراء ذاهبا وعليه قيمة الفسطاط يوم خلفه
والفسطاط له فان لم يختصما حتى حج من قابل ورجع بالفسطاط فلا اجر عليه في الرجعة كذا في محيط السرخسي
وذكر عن الحسن رحمة الله انه قال لا باس بان يستاجر الرجل على الذهب بالذهب وعلى الفضة با
لفضة وبه فاخذ كذا في المبسوط اذا استاجر دارا فيها صفايح ذهب بذهب فانه يجوز كذا في المحيط
ولو استاجرت حليا معلوما يوما الى الليل بيدل معلوم لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت

وهكذا في الكافي والهداية ولو ذهب ولم يجئ احد منهم لم يستوجب شيئا كذا في التاتارخانية وان استاجره

ليذهب بكتابه الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب ثمة او فرق ولم يرد كان له اجر الذهاب في

قولهم لانه لم ينقض عمله وقيل اذا فرقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب لم ينتفع بالكتاب

قراءة المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا فرقه كذا في فتاوى قاضيخان ولو استاجره

ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب لا اجر له عندهما و

قال محمد له اجر الذهاب وان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى وارثه او وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر

انه اذا وجد فلانا فترك الكتاب هناك ورجع من مشايخنا من قال هذا على الاختلاف الذي ذكرنا

ومنهم من قال هنا يجب اجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا اشترط عليه المجيء بالجواب وان لم يشترط عليه

المجيء بالجواب لم يذكر في الكتاب فنقول اذا لم يشترط وترك الكتاب ثمة حتى يوصل اليه اذا حضر

بان كان غائبا او الى وارثه ان كان ميتا فانه يستحق الاجر كلا وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم

يقرأ حتى عاد من غير جواب له الاجر كلا لانه اتى بما وسعه ولو لم يجده او وجده لكن لم يدفع الكتاب

اليه بل رد الكتاب لا اجر له وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو لم يترك الكتاب اليه بل رد الكتاب

لا اجر له وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو لم يترك الكتاب ههنا لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع كذا في

الخلاصة واجمعوا على انه لو ذهب الى فلان بالبصرة ولو لم يذهب بالكتاب انه لا اجر له وفيما اذا شرط

عليه المجيء بجوابه واتى بالجواب فله الاجر كاملا كذا في المحيط استاجر رجلا ليبلغ رسالة الى فلان ببغداد

فوجده ميتا او غائبا فبلغ الرسالة الى ورثته ان كان ميتا او الى احد ليوصل اليه ان كان غائبا او لم

يبلغها الى احد وعاد يستحق الاجرة بالاجماع كذا في الصغرى ثم الاجير يستحق الاجر على الرسل لا على الرسل

رجل قبل ان يقبض رب الثوب فلا اجر للخياط ولا يجبر الخياط على ان يعيد العمل لانه لو اجبر بحكم
العقد الذي جرى بينهما فذلك العقد قد انتهى بتمام العمل وان كان الخياط هو الذي فتق فعليه ان
يعيد العمل لان الخياط لما فتق الثوب فقد نقض عمله فصار كان لم يكن وكذلك الاسكاف وكذلك
المكاري اذا حمل في بعض الطريق نحو خوف فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر له كذا ذكر في الفتاوى
ولم يذكر الجبر وينبغي ان يجبر كما في المسئلة المتقدمة ومسئلة السفينة التي بعد هذا وكذلك الملاح اذا حمل
الطعام الى الموضع المسمى في العقد فضربت الريح السفينة وردها الى مكان العقد فلا اجر للملاح ان لم يكن
الذي اكترى معه لان العمل لم يكن مسلما اليه وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما اليه وان
كان الملاح هو الذي رد السفينة اجبر على الاعادة الى الموضع المشروط وان كان للموضع الذي
رجعت اليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه فيه فعلى الملاح ان يسلمه في موضع يقدر رب
الطعام على قبضه فيه ويكون له اجر مثل فيما سار وان قال الذي اكترى السفينة بعدما ردتها
الريح لا حاجة لي في سفينتك انا اكترى غيرها فله ذلك رواه هشام كذا في الذخيرة ولو اكترى بغلا الى موضع
معلوم فركبه فلما سار بعض الطريق جمح به فرده الى موضعه فعليه الاجر بقدر ما سار فان قال المستاجر
للقاضي مر صاحب البغل فليبلغني الى حيث استاجرته وله على الذي شارطته عليه قال ان شاء الآجر
فعل ذلك والا قيل للمستاجر استاجره الى ذلك المكان الذي بلغت ثم هو يحملك من ثمه الى حيث
استاجرته هكذا رواه هشام عن محمد رحمه الله قال وعلى هذا السفينة كذا في المحيط وان استاجره ليجيء
بعياله فمات بعضهم فجاء بما بقي فله اجره بحسابه قال الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا اذا كان عياله
معلومين حتى يكون الاجر مقابلا بجملتهم وان كانوا غير معلومين يجب الاجر كله كذا في التبيين و

يجب الضمان بها ذكر يكون لصاحب الدار الخيار على قول الى ان ضمن الاهل فالاهل لا يرجع على الساكن و
ان ضمن الساكن يرجع على الاهل وان انهدم من سكنى الساكن فالساكن يضمن بالاجماع وهل يضمن
الاهل فالمسئلة على الاختلاف الذي ذكرنا كذا في المحيط واذا تكارى بيتا ولم يسم ما يعمل فيه فسكنه وسكن
معه فيه غيره فانهدم من سكنى غيره لم يضمن هكذا في المحيط للبسوط وليس للآجر ان يربط دابته في الدار
المستاجرة بعد دخول المستاجر ويضمن ما عطب الا اذا دخل باذن المستاجر بخلاف ما اذا اعار داره
ثم ادخل الدابة بلا اذن المستعير حيث يجوز ولا يضمن ما عطب به هذا اذا آجره كل الدار اما اذا كان
لم يواجر صحنه له ان يدخل فيه الدابة كذا في الوجيز الكردري واذا تكارى دارا من رجل شهرا بدرهم
وفي الدار بير فامر الآجر المستاجر ان يكنس البير ويخرج ترابها بينها فاخرج فالقاه في صحن الدار فعطب
به انسان فلا ضمان على المستاجر سواء اذن له رب الدار بالقاء التراب في صحن الدار ولم ياذن
هذا اذا كنس المستاجر البير والقى الطين في صحن الدار فعطب به انسان ان فعل ذلك باذن المستاجر
فلا ضمان وان فعل بغير اذن المستاجر فعليه الضمان والجواب فيه نظير الجواب فيما اذا وضع متاعا
آخر له في الدار المستاجرة فعطب به انسان فالملقى ضامن الآجر والمستاجر في ذلك على السواء كذا
في المحيط المستاجر الدار المسبلة القاء ما اجتمع من كنس الدار من التراب ان لم يكن له قيمة وله ان يبذ فيه
وتدا ويستحي بجداره ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين كذا في القنية رجل استاجر ارضا
لينزرع فله الشرب والطريق وان لم يشترط ذلك وكذا اذا استاجر دارا كان له الطريق من غير
شرط كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان استاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها ما شاء فله ان يزرع
فيها زرعين ربيعيا وخريفيا كذا في القنية رجلان استكريا بيتين في دار كل واحد منهما بيتا على حدة

فانهدم شيء من البناء ضمن قيمته ذلك لان الانهدام اثر الحدادة والقصارة لا اثر السكنى ولا اجر
عليه فيما ضمن كذا في النهاية ولم يفصل في الكتاب انه هل يجب الاجر فيما لم يضمن وهو الساحة وينبغي
ان يجب الاجر كذا في الذخيرة وان لم ينهدم شيء من البناء من عمل الحدادة او القصارة لا يجب الاجر
قياسا ويجب الاجر المسمى استحسانا فان اختلف الآجر والمستاجر في ذلك فقال المستاجر استاجرت
للحدادة وقال الآجر اجرت للسكنى دون الحدادة فالقول قول الآجر وكذا اذا انكر الاجارة في
نوع دون نوع وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر كذا في النهاية اذا استاجر الرجل من آخر دارا
على ان يقعد فيها حدادا فاراد ان يقعد فيها قصارا فله ذلك ان كان مضرتهما واحدة او كانت
مضرة القصار اقل وكذلك الرحا على هذا كذا في المحيط رجل تكارى منزلا او دارا من رجل على ان يسكن
فيها فلم يسكنها ولكنه جعل فيها طعاما من حنطة او شعير او تمر او غير ذلك فليس لرب الدار ان يمنعه
من ذلك كذا في الظهيرية رجل استاجر دارا وحفر فيها بيرا للماء او ليتوضأ فيها انسان ينظر ان كان
حفر باسم رب الدار فلا ضمان كما لو حفر رب الدار بنفسه وان كان قد حفر بغير اذن رب الدار
فهو ضامن كذا في الذخيرة ولو استاجر حانوتا من رجل وحانوتا من آخر فنقب احدهما الى الآخر ليتفق
بذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط ويضمن اجر الحانوتين بتمامه كذا في الفصول العمادية واذا تكارى
منزلا من رجل سنة بعشرة دراهم فخرج الرجل من البيت وعمل اهله فاكروا من المنزل بيتا او انزلوا
انسانا بغير اجر فانهدم البيت الذي سكنوه فهذا على وجهين اما ان ينهدم من سكنى الساكن او
من غيره وفي الحالين لا ضمان على المستاجر وهل يضمن الاهل والساكن ان حصل الانهدام لا من سكناه
فلا ضمان على واحد منهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الآخر وعلى قول محمد رحمه الله

منه وان كانت النار تتعدى من ارض الجار على وجه لا يصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان
عليه لان ذلك بفعل النار وان كانت تقرب ارضه على وجه يصل شرار النار غالبا فانه
يضمن لان له ان يوقد النار في ارضه ولكن على وجه لا يتعدى ضرره الى ارض جاره هكذا في غاية
البيان استاجر دابة بعينها ليحمل عليها حملا مقدارا فاراد المكاري ان يحمل عليها شيئا من متاعه مع متاع
المستاجر فللمستاجر ان يمنع المكاري من ذلك دفع ذلك لو وضع وبلغت الدابة ذلك الموضع
يجب جميع المسمى بخلاف ما اذا استاجر دارا وشغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث يسقط
من المستاجر من الاجر بحصته كذا في الصغرى ذكر في شرح الطحاوي ان للمستاجر ان يعير ويودع
ويوجر ذكر المسئلة مطلقة وتاويلها اذا كان المستاجر شيئا لا يتفاوت الناس في الانتفاع به اما اذا
كان شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به فليس له ان يوجر ولا ان يعير حتى ان من استاجر دابة
يركبها بنفسه ليس له ان يواجر غيره ولا ان يعيره كذا في الذخيرة ولو غاب المستاجر بعد السنة
ولم يسلم المفتاح الى الاجر فله ان يتخذ فيه مفتاحا آخر ويواجره من غيره بغير اذن الحكم كذا في
القنية وفي فتاوى ابي سهل قاضي بديع الدين رحمه الله اعطى المستاجر رهنا الغريمه فاجرت المدة
التي كانت في يد الغريم على من يجب قال لا يجب على المستاجر لانه دخل في ضمانه لا رهنه واذا وجب
الضمان عند الهلاك لا يجب الاجر وان سلم الاجر اليه سليما ولو اخذه منه بغير رضاه يجب الاجر
لان له ولاية الاسترداد كذا في التاتارخانية الباب الثالث والعشرون
في استيجار الحمام والرحى ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجامة وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي واذا
استاجر الرجل حماما شهورا معلومة باجر معلوم فهو جائز فان كان حماما للرجال وحماما للنساء

فعل كل واحد لا منهما واعطى صاحب بيته وسكن فيه صاحبه فانهدم احد البنيين او كلاهما فلا ضمان

على واحد منهما وان سكن كل واحد منهما بيت صاحبه من غير اذن صاحبه فانه يضمن كل واحد

منهما ما انهدم من سكناه عندهم جميعا كذا في المحيط وما انهدم من غير سكناه ففي وجوب الضمان

خلاف معروف والاجر على المستاجر لان المستاجر قد غصب الى رجلان استاجرا حانوتا يعملان

فيه بانفسهما فعمد احدهما فاستاجر اجيرا فاقعده معه في الحانوت والى الاخر ان يدعه قال له ان

يقعد في نصيبه من شاء ما لم يدخل على شريكه في نصيبه ضررا بينا الا انه اذا دخل ضررا على شريكه فيجب

يمنع من ذلك وكذلك ان كان احدهما اكثر متاعا من الآخر وان اراد احدهما ان يبني وسط

الحانوت حائطا لم يكن له ذلك كذا في المبسوط ولو استاجر حانوتا وشرطا فيما بينهما ان يسكن

احدهما مقدم الدار والاخر مؤخرها فهذا امر لا يلزم شيئا وان كان هذا الشرط مع الآجر فهذا العقد

هكذا في العتابية استاجر حانوتا مسه الدق الا زلزلة ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لمستاجر الدار

المسيلة ان يجعلها اصطبلا كذا في القنية واذا بنى المستاجر تنورا او كانونا في الدار المستاجرة

بعض بيوت الجيران او احترق بعض الدار لا ضمان عليه فعل ذلك باذن رب الدار وبغير اذن

فان صنع المستاجر في نصب التنور شيئا لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه او قد فارا

لا توقد مثله في التنور كان ضامنا كذا في الفصول العمادية والظهيرية ومن استاجر ارضا او استعارها

فاحرق الحصائد فاحترق شيء في ارض اخرى فلا ضمان عليه لان هذا البيت ليس بمباشرة و

الضمان في التسبيب لا يجب بدون التعدي ولم يوجد لانه تصرف في ملك نفسه وقال الصدر

الشهيد رجل احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهب الريح بالشرارات الى الارض جاره فاحرق

بقبضها برئ المستاجر وان كان العدل كفيلا بالاجر كان مثل المستاجر غير مؤتمن ولا يصدق كذا في المبسوط وان فسد بير الماء لا يجبر صاحب الحمام على نزح جميع الماء ولكن للمستاجر حق الفسخ كذا في العتابية وعلف الحمام ورماده عند مضي المدة للمستاجر ويؤمر باء كنفل ولو انكر المستاجر كون الرماد من فعله فالقول له كذا في محيط السرخسي وفي اجارت الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك على الاجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جازت الاجارة والشرط كذا في فتاوى قاضيخان ولو شرط عليه رب الحمام كل شهر عشرة طلاان فالاجارة فاسدة كذا في المبسوط ولو امتلاء البالوعة من جهة المستاجر فعلى الآجر تفريغه كذا في محيط السرخسي واذا استاجر حامين شهورا مساة كل شهر بكذا فانهدم احدهما قبل قبضها فله ان يترك الباقي وان انهدم بعد قبضها فالباقي له لازم بحصته من الاجر كذا في المبسوط اذا استاجر حماما سنة بكذا فلم يسلم الى المستاجر شهرين ثم سلم في الباقي وابى المستاجر فانه يجبر على قبضه كذا في المحيط واذا استاجر حماما واحدا فانهدم منه بيت قبل القبض او بعده فله ان يتركه كذا في المبسوط رجل آجر حماما سنة ثم ان الآجر في اثناء السنة من آخر فانه لا يصح الاجارة الثانية حتى يأخذ المستاجر بعد انقضاء المدة فانه يصح اضافة العقد الى زمان لم يات بعد كذا في جواهر الفتاوى استاجر حماما وعبد البقوم على الحمام فانهدم الحمام بعد قبضها فله ترك العبد وان هلك العبد فليس له ترك الحمام وان كان استاجره لا لبقوم عليه لم يكن له تركه كذا في محيط السرخسي رجل استاجر الحمام سنة بغير قدر معه استاجر القدر من غيره فانكسرة القدر فلم يعمل في الحمام شهرا فلصاحب الحمام اجره لانه سلم الحمام اليه كما التزمه بعقد الاجارة والمستاجر متمكن من الانتفاع بان استاجر قدرا آخر فعليه الاجر لرب الحمام بخلاف ما اذا كانت القدر لرب الحمام فانكسر

وقد حدوهما جميعا الا ان سمى في الاجارة حماما فالقياس ان لا يجوز الاجارة وفي الاستحسان يجوز
قال مشايخنا رحمهم الله وهذا اذا كان باب الحمامين واحدا او الدفاتر واحدا اما اذا كان لكل واحد
منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يبينها كذا في المحيط وعمارة الحمام في اصلاح قدره ومسيل
مائه ما ولاتهيا الانتفاع الا به على الآجر وان شرط المرمة على المستاجر فسدت الاجارة ولو شرط
رب الحمام على المستاجر عشرة دراهم كل شهر لمرمته مع الاجر كان جائزا وهذا هي الحيلة لجواز الاجارة
حتى اراد ان يجعل بعض المرمة اجرا يبين قدر ما يحتاج اليه للمرمة في الاجارة ثم يامر بصرف
ذلك الى المرمة فيصير وكيلا من جهته بالانفاق عليه الذخيرة استاجر حماما بحدوده فدخل في العقد
توابعه من غير ذكر الحقوق كحوض الماء ومسيل ماء الحمام وموضع سرقينه لانه لا ينتفع به بدونه وعمارته
على صاحب الحمام من الصاروج وعمارة حوضه ومسيل مائه وبيره وقدره ولو شرط لهذه
الاشياء على المستاجر عشرة دراهم في كل شهر محسوبة من الاجر واذن له ان ينفقها عليه جاز
وهو الحيلة ويكون هو نائبا عنه في الانفاق كما لو امر رب الدابة للمستاجر ان ينفق على دابته
ببعض الاجرة يجوز استحسانا او يقول تركتك اجر شهرين لمرمة الحمام يجوز ولو قال انفقت في
مرمته كذا لم يصدق الا بحجة او يحلف رب الحمام على العلم كذا في العتابية وان اراد المستاجر ان
يقبل قوله في ذلك من غير حجة فالحيلة ان يدفع العشرة الى رب الحمام ثم يدفعها رب الحمام اليه
ويامره بانفاقها في مرمة الحمام فيكون امينا وحيلة اخرى لاسقاط الحجة المستاجر ان يجعل المقدار
المرمة عدلا حتى يكون القول قول العدل فيما ينفق لان العدل امين كذا في المحيط ولو جعلا
بينهما رجلا يقبضها وينفقها على الحمام فقال المستاجر دفعتها اليه وكذبه رب الحمام فان اقر العدل

الطحن بنفسه يطيب له الزيادة وهذا على معنيين اما ان اصلح شيئا ينتفع به في الرحا بان كرى نهرا
او نقب الجدار ولم يصلح فان لم يصلح فان كان يلي الطحن بنفسه يطيب له الزيادة فاما اذا كان رب
الطعام هو الذي يلي الطحن بنفسه فانه لا يطيب له الزيادة وان كان لا يلي الطحن بنفسه كذا في المحيط
واذا استاجر موضعا على نهر ليبني عليه بيتا ويتخذ عليه رحا على ان الحجارة والمتاع والحديد والبناء
من عند المستاجر فهو جائز فان انقطع ماء النهر فلم يطحن ولم يفسخ الاجارة فالاجر لازم له كذا في
المبسوط واذا خاف رب الرحى ان ينقطع الماء فيفسخ الاجارة فاكرى البيت والحجرين والمتاع منه فما
فهو جائز فان انقطع الماء يكون عذرا وكذلك لو شرط ان لا خيار متى انقطع الماء لا يكون لهذا
الشرط غيره كذا في المحيط طاحونة او حمام بين رجلين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق
احد المستاجرين في مرمة الحمام باذن موجره فاراد ان يرجع بما انفق على المالك الذي لم يوجر
فانه يكون ما انفق على الذي اذن له في الانفاق وهو موجره لانه انفقها باذنه فيصير كان الموجر
هو الذي انفقها بنفسه وانما يرجع على الشريك في الطاحونة اذا كان الانفاق والمرمة باذنه
او بامر القاضي فان القاضي يامره او لا بالمرمة فان لم يفعل باذن الشريك بالانفاق والمرمة
ليرجع على شريكه بنصيبه كذا في جواهر الفتاوى استاجر رحا الطحن الحنطة وطحن به ما مثل الحنطة او دونها
ضررا لا يصير مخالفا وان فوقها صار مخالفا غاصبا كذا في الوجيز الكردري قال رضي الله عنه لما سالنا
عن طاحونة بين رجلين اثلاثا فاجر صاحب الثلثين نصيبه فيصرف المستاجر في الكل فاراد صاحب
الثلث ان ياخذ نصيبه من المستاجر ليس له ذلك لانه غاصب في نصيب الشريك الذي لم يوجر
منه وكان له ان يمنعه من الانتفاع لان اجارة المشاع لا يصح وان حكم حاكم من حكام المسلمين بصحة

فان كان المستاجر لا يتمكن من الانتفاع كما استحقه بعقد الاجارة ما لم يصلح رب الحمام قدره ولا اجر لصاحب
القدر من حين انكسرت لزوال تمكنه من الانتفاع بالقدر ولا ضمان عليه في ذلك سواء انكسرت من عمله
او من غير عمله العتابية كذا في المبسوط دخل رجل الحمام على ان تنوره صاحب الحمام او يغلس على ان يغتسل
فهو فاسد قياسا وجائز استحسانا للعرف والتعامل كذا في محيط السرخسي رجل استاجر حماما سنة با
جرة معلومة وصار الحمام بحال لا يحصل من الغلة قدر الاجرة واراد ان يرد الحمام قال ان لم يعمل
الحمامية فله ان يرد الحمام كذا في جواهر الفتاوى ولو استاجر حماما شهرا فعمل فيه من الشهر الثاني
فلا اجر عليه في الشهر الثاني وروي عن اصحابنا رحمهم الله ان عليه اجر الشهر الثاني بالتراضي
وهكذا روي في الدار وحكي عن الكرخي ومحمد بن سلمة رحمهما الله انهما كانا يوفقان بين الروايتين
فقالا ما قال لا يجب الاجر محمول على دار وحمام لم يعد للاستغلال فاما اذا كان معدا للاستغلال
فانه يجب الاجر كذا في محيط السرخسي ولو استاجر حماما فوجده خرابا فله ان يفسخ وفي المدة التي
مضت ان كان اصل المنفعة حاصلة يجب الاجر بقدر ما مضى ولو استاجر حماما ودخل الاجير مع
بعض اصدقائه الحمام فانه لا يجب عليه الاجرة لانه يستر بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في
المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم كذا في جواهر الفتاوى وفي مجموع النوازل استاجر حماما
ببدل معلوم على ان عليه الاجر حال جرايته والقطاعه فهذا الشرط مخالف مقتضى العقد فيفسد كذا في
الخلاصة قال محمد رحمه الله في الاصل اذا استاجر الرجل رحا بالبيت الذي هو فيه ومتاعها بعشرة
دراهم كل شهر ثم طحن فيها طحنا بثلثين درهما في الشهر فربح عشرين هل يطيب له الزيادة فهذا على وجهين
اما ان اصلح شيئا ينتفع به في الرحا بان كرى نهرا او نقب المجرا او لم يصلح فان لم يصلح فان كان بلى

واحد منهم فهو بينهم كذا في المحيط طاحونة مشتركة عرضها بين رجلين والطاحونة لاحدهما خاص يعني الاجارة
اجرا من رجل باجرة معلومة فالذي ليس له حق في الطاحونة يطلب نصف الاجرة قال له ذلك
كذا في جواهر الفتاوى قال ولو ان رجلا بنى على نهر بيتا ونصب فيه رحا بغير اذن صاحب النهر ثم
تقبل الطعام فطحنه والكسب ما لا كان له الكسب ويصير غاصبا بالارض فيعتبر فيه احكام الغصب فيضمن ما
انتقص من ارضه لغاصب الارض ولكن لا يضمن الاجر كذا في الذخيرة ركب المستاجر في الطاحونة حجرا
او حديدا او شيئا آخر ثم انقضت المدة واراد ان ياخذ له فيهما ان يامر الواجر على ان يرفع من الغلة
يرجع ويكون له وان بلا امره ياخذ غير المركب وقيمة المركب كذا في الوجيز الكردري الباب الرابع العشرون
في الكفالة بالاجر وبالمعقود عليه قال ويجوز الكفالة والحوالة في جميع الاجارات بالاجرة في عاجلها
وآجلها سواء كانت الاجرة واجبة وقت الكفالة باستيفاء المنافع او باشتراط التعجيل او لم يكن واجبة
ويكون على الكفيل مثل ما على الاصيل ان لم يشترط خلافه في تعجيل او تاجيل وان عجل الكفيل الاجر لم
يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل كذا في المحيط وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر بالاجر حتى يؤديه ولكنه
ان لزمه به صاحبه فله ان يلزم المكفول عنه حتى يفكه او يؤديه عنه كذا في المبسوط ولو اختلف الاجر و
الكفيل والمستاجر في مقدار الاجر فقال الكفيل هو درهم وقال الاجر هو درهمان وقال المستاجر هو
نصف درهم فالقول قول المستاجر لانكاره الزيادة ويوخذ الكفيل به درهم ولا يرجع على المستاجر
الا بنصف درهم ولو اقاموا جميعا البينة فالبينة الآجر كذا في المحيط ولو اقام الطالب بينته ياخذ ايهما
شاء كذا في الوجيز الكردري وان كانت الاجرة شيئا بعينه بان كان ثوبا بعينه وكفل به كفيل فهو
جائز وان هلك الثوب عند المستاجر برئ الكفيل ويقضى على المستاجر باجر المثل كذا في المحيط لو استأجر

ذلك تفنيذ كان للمستاجر ان ينتفع بها يومين ويترك الانتفاع بها في يوم حتى ينتفع بها صاحب
الثلث ولصاحب الثلث ان يقول ان اغلق الباب في اليوم الذي هو نصيبي لان ذلك
مما لا يضر بالطاحونة ولو كان مكان الطاحونة حمام وقد اجر احدهما نصيبه وحكم الحاكم بصحة الا
جارة لم يكن لصاحب الثلث ان يغلق باب الحمام في اليوم الذي هو نصيبه لان ذلك يضر بالحمام
ولا يضر بالطاحونة ولكن ينبغي ان يتهايا فينتفع صاحب الثلثين بالحمام شهرين والآخرين
يغلق بالشهر ويتهايا باكثر من الشهر كيلا يسقط الحمام عن الانتفاع فان في المدة القليلة يضر با
لحمام فلا يتمكن احدهما بالضرر كذا في جواهر الفتاوى واذا استاجر الرجل رحا من رجل وبيتا من
آخر وبعيرا من آخر فاستاجر الكل صفقة واحدة كل شهر باجر معلوم فاجر واذلك فهو جائز
كذا في المحيط وان كان لرجل بيت على نهر وقد كان فيه رحا ماء قد ذهب وجاء آخر برحا آخر
ومتاعها فنصبها في البيت واشتركا على ان يتقبلا من الناس الحنطة والشعير فطحناه فما كسبا
فهو بينهما نصفان فهذا جائز وما يقبلا وطحناه فاجره بينهما نصفان وليس للرحا ولا بيت اجرة
ولو اجر الرحا باجر معلوم على طعام معلوم كان الاجر كله لصاحب الرحا ولصاحب البيت اجر
مثل بيته ونفسه على صاحب الرحا اذا كان قد عمل في ذلك قال وهذا اجارة نصف اجر مثل اجر
الرحا في قول ابي يوسف رحمه الله كذا في المبسوط قال واذا كان لرجل بيت ونهر ورحى ومتاعها
فانكسر الحجر الاعلى فجاء رجل بحجر فنصب مكانه بغير امر صاحبه وجعل يطحن للناس باجر معلوم ويتقبل الطعام
بالاجر فهو مسمى في ذلك ولا اجر عليه ولو كان وضع الحجر الاعلى برضا من صاحبه على ان الكسب بينهما
نصفان وعلى ان يعملا بانفسهما ففي اجر الحجر الاعلى كان جميع الاجر لصاحب الحجر وان تقبل كل

فى العقد والمدعى هو الموجر او المستاجر فشهد احدهما بمثل ما ادعى المدعى والآخر باقل او اكثر لا يقبل الشهادة ومن اصحابنا من يقول هذا قبل استيفاء المدة المنفعة لان الحاجة الى القضاء بالعقد ومع اختلاف الشاهدين فى البدل لا يتمكن القاضى من ذلك واما بعد استيفاء المنفعة فالحاجة الى القضاء بالمال فينبغى ان يكون على الخلاف عند ابى يوسف ومحمد يقضى بالاقل كما فى دعوى الدين اذا ادعى المدعى بينة وشهد بها احد الشاهدين والآخر بخمسة قال رضى الله عنه والاصح عندى ان الشهادة لا يقبل ها هنا عندهم جميعا لان الاجرة بدل فى عقد المعاوضة كالثمن فى البيع فلا بد ان يكون مكذبا احد الشاهدين فيمتنع قبول شهادته وان لم يكن لهما بينة وقد تصادقا على الاجارة واختلفا فى الاجرة قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وكذلك ان كانت دابة فقال المستكرى من الكوفة الى بغداد بخمسة وقال رب الدابة الى الصراط بعشرة والصراط المنصف تحالفا وبعد ما حلفا ان قامت البينة لاحدهما اخذت بينته وان قامت لهما بينة اخذت بينة رب الدابة على الاجر وبينة المستاجر على فضل المسير على قول ابى حنيفة رحمه الله وكان يقول اولا الى بغداد باثنى عشر ونصف وان اتفقا على المكان واختلفا فى جنس الاجر فالبينة بينة رب الدابة وان كان قد ركبها الى بغداد وقال قد اعرتنى الدابة وقال صاحبها اكريتها منك بدرهم ونصف فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه ولا اجر فان اقام الموجر شاهدين فشهد احدهما بالدرهم والآخر بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم كذا فى المبسوط واما الآخر فلان المستاجر منكر لعقد الاجارة والقول فى ذلك قوله مع يمينه فان اقام الموجر شاهدين فشهد احدهما بدرهم والآخر بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم لانهما اجتمعا على الدراهم لفظا ومعنى والمقصود اثبات المال لان العقد منتهى فيقضى بما اتفق عليه الشاهدان وهذا يوضح قول من يقول فى مسئلة اول الباب انه يقضى بالاقل عندهما ولكنا نقول ها هنا الشاهد ان ما

خياطا الخيط له ثوبا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل به انسان ان كفل بتسليم نفس الخياطة صح وان كفل بخياطته لا يصح خياطته وان لم يشترط عليه خياطته فكفل انسان بالخياطة صح ثم في المسئلة الخياطة اذا لم يصح الكفالة بالخياطة وخاط الكفيل رجع على صاحب الثوب باجر مثل عمله واذا صحت الكفالة وخاطه الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثل عمله واذا صحت الكفالة وخاطه الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثل عمله بالغا ما بلغ اذا كانت الكفالة بامره كذا في المحيط لو استاجر منه ابلا بغير اعيانها يحمل عليها متاعا مسمى الى بلد معلوم وكفل له رجل بالحمولة جاز ولو استاجر ابلا باعيانها وكفل رجل بالحمولة لم يجز الكفالة كذا في المبسوط قال ابو حنيفة رحمه الله اذا عجل المستاجر الاجر وكفل له رجل بالاجر ان انتقضت الاجارة فالكفالة جائزة كذا في المحيط

الباب الخامس والعشرون في الاختلاف الواقع بين الآجر والمستاجر في الدعاوي والخصومات واقامة البينات وهو مشتمل على فصول الفصل الاول في الاختلاف الواقع بين الشاهدين وفي الاختلاف الواقع بين الآجر والمستاجر في البدل او في المبدل وان اختلفا بعد انقضاء مدة الاجارة في تسليم ما استاجره في مدة الاجارة فالقول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة الآجر ولو اتفقا انه سلم في اول المدة والمسافة واختلفا في حدوث العارض فقال المستاجر عرض لي مانع عن الانتفاع به من مرض او غصب او اباق وجحد المؤجر ذلك فان كان ذلك العارض قائما عند الخصومة فالقول قول المستاجر مع يمينه البتة وان لم يكن قائما فالقول قول المؤجر مع يمينه على علمه ولو اتفقا على حدوث المنع واختلفا في مدة بقاء المانع فالقول قول المستاجر كذا في المحيط ولو اختلفا في قدر الاجرة قبل القبض او في مدة الاجارة تحالفا وتفسخ الاجارة كذا في التهذيب اختلفا في حصة مضي المدة فالقول للمستاجر كذا في القنية واذا اختلف شاهدا الاجارة في مبلغ الاجر المسمى

اختلفا في حمولتين كذا في المبسوط رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى امل ثم اختلفا فقال صاحب
السفينة للراكب حملتك الى امل بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحفظ السكان الى امل بعشرة
دراهم يحلف كل واحد منهما وليست البداية بيمين احدهما باولى من الآخر فكان للقاضي ان يبدأ بايهما
شاء وان اقرع كان حسنا فان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة فالبينة الراكب وهو
الملاح ويقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة يجعل كان
الامرين كانا فيبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح من ان يكون في السفينة رجل
قال لآخر اني اركبتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استاجرتني لابلغه الى
فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما البينة فالبينة صاحب
البغل لان حفظ البغل واجب على المستاجر فلا يجوز الاجارة على ذلك كذا في الظهيرية قال المستاجر
اكتريت الى الفارسية بدرهم وقال الآخر الى موضع آخر وقد ركبها الى الفارسية فلا كراء عليه لانه خالف
كذا في السراجية وان قال المواجر انما اجرتك الدابة الى هذا الموضع وقال الراكب لا بل اعرتنيها
وجاوز الموضع فهلكت الدابة فانه يضمن كذا في الذخيرة ولو ركب رجل دابة رجل الى الحيرة فقال رب
الدابة اكريتها الى الجبانة بدرهم فجاوزت ذلك وقال الذي ركب اعرتنيها وحلف على ذلك فهو
بري من الاجر فان اقام رب الدابة شاهدين انه اكراه الى الحيرة بدرهم لم تقبل ذلك وان ادعى
رب الدابة اكراها الى الساحين بدرهم ونصف وشهد له شاهد بذلك وآخر شهد انه اكراها الى الساحين
بدرهم فانه يقضى له عليه بدرهم اذا كان قد ركبها كذا في المبسوط فان اقام صاحب الدابة شاهدين
فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الاجر يدعي الاجارة

اتفقا على شيء لفظا فالجنس عند السنة وعندهما القضاء بالاقل باعتبار الموافقة في المعنى وباعتبار المعنى
المدعي مكذب احدهما وههنا اتفق الشاهدان على الدرهم لفظا والمدعي يدعي ذلك ولكنه يدعي شيئا آخر مع
ذلك وهو نصف درهم واحد الشاهدين لم يسمع ذلك فلم يشهد به ولهذا لا تصير المدعي مكذبا له فلهذا قضينا
بالدرهم كذا في المبسوط. أنكر الصباغ دفع الثوب اليه فشهد شاهد انه دفع اليه ليصبغه احمر وشهد الآخر
ليصبغه اصفر لا يقبل كذا في محيط السرخسي. ولو ان رجلا ادعى قبل رجل انه اكراه دابتين باعيانهما
بعشرة دراهم الى بغداد واقام على ذلك البينة واقام رب الدابتين البينة انه اكراه احدهما بعينها الى
بغداد بعشرة دراهم كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا بانه يقضي باجارة الدابتين الى بغداد بخمسة
عشر درهما اذا كان اجر مثلهما على السواء ثم رجع وقال يقضي باجارة الدابتين الى بغداد بعشرة دراهم
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هذا الذي ذكرنا اذا اتفقا على جنس الاجر واما اذا اختلفا في جنس
الاجر بان قال صاحب الدابة اكريتك احديهما الى بغداد بدينار واقام البينة على ذلك واقام المستكري
البينة انه استكراهما جميعا الى بغداد بعشرة دراهم فانه يقضي باجارة الدابتين الى بغداد بدينار وخمسة
دراهم اذا كان اجر مثلهما على السواء كذا في المحيط. ولو تكارى دابتين احديهما بعينها الى الحيرة والاخرى
الى القادسية فجاوز بهما الى القادسية فنفقت احديهما واختلفا فقال المكاري التي نفقت قد اكتريتها
الى الحيرة فقد خالفت فعليك الضمان وقال المستكري هي التي اكتريتها الى الحيرة فقد خالفت فعليك الضمان
وقال المستكري هي التي اكتريتها الى القادسية فالقول قول المكاري وضمن المكتري قيمتها كذا في العتابية
وان ادعى المستأجر الاجارة وجحد صاحب الدابة فشهد شاهد انه استأجرها ليركبها الى بغداد بعشرة
وشهد الآخر انه استأجرها ليركبها ويحمل عليها هذا المتاع والمستأجر يدعي كذلك لم تجز الشهادة وكذلك ان

وفی فتاوی نوادر ہشام عن ابی یوسف رحمۃ اللہ رجل دفع الی خیاط ثوبا ثم قال رب الثوب اعطیتک
الثوب علی اجرۃ درہم وقال الخیاط لم تسم لی اجرا فالقول قول رب الثوب وان قال رب
الثوب لم اسم لک اجرا وقد اخذتہ علی سبیل الاجر وقال الخیاط سمیت لی اجرا فانہ یحلف رب الثوب
ولہ اجر مثلہ کذا فی الذخیرۃ ذکر فی الاصل رجل دفع الی صباغ ثوبا لیصبغہ احمر فصبغہ احمر علی ما
وصف لہ بعصفر ثم اختلفا فی الاجر فقال الصباغ عملتہ بدرہم وقال رب الثوب بدانقین فان قامت
لہما بینۃ اخذت بینۃ الصباغ وان لم یقم لہما بینۃ فانی انظر الی ما زاد العصفر فی قیمۃ الثوب فان
کان درہما او اکثر اعطیتہ درہما بعد ان یحلف الصباغ ما صبغہ بدانقین ولا یزاد علیہ وان
کان ما زاد فی الثوب من العصفر اقل من دانقین اعطیتہ دانقین بعد ان یحلف صاحب
الثوب ما صبغہ الا بدانقین ولا ینقص عنہ وان کان یزید فی الثوب نصف درہم قال اعطیت
الصباغ ذلک بعد ان یحلف ما صبغہ بدانقین وکذلک کل صبغ لہ قیمۃ کذا فی البدائع وان کان
مع یمینہ ولو قال رب صبغتہ لی بعد اجر فالقول قولہ وکذلک کل صبغ ببعض الثوب فاما کل
صبغ یزید فی الثوب فقال رب الثوب صبغتہ لی بغیر اجر وقال الصباغ صبغتہ بدرہم فعلی کل
واحد منہما الیمین علی دعوی صاحبہ ولیس ہذا بتحالف الاختلاف فی بدل العقد ولکن الصباغ
یدعی النفسہ درہما علی رب الثوب ورب الثوب منکر فعلیہ الیمین ورب الثوب یدعی علی
الصباغ انہ وہب الصبغ منہ فقد تمت الہبۃ باتصالہ بملکہ والصباغ منکر لذلک فیحلف کل واحد منہما
علی دعوی صاحبہ ثم یضمن رب الثوب ما زاد الصبغ فی ثوبہ ولا یجاوز بہ درہما کذا فی المبسوط ان
اختلفا فی اصل الاجرۃ فقال رب الثوب للقصار عملت لی بغیر اجر وقال القصار لابل عملت لک

بدرہمین فشہد شاہد بدرہم واحد وشاہد بدرہمین لایقبل فی قول ابی حنیفۃ رحمۃ اللہ کذا فی فتاوی

قاضیخان رجل استاجر دارا سنۃ فادعی المستاجر انہ استاجر احد عشر شہرا بدرہم وشہرا بتسعۃ وادعی

الآجر انہ اجرہا سنۃ بعشرۃ دراہم واقام کل واحد منہما بینۃ علی ما ادعی روی عن ابی یوسف رحمۃ اللہ

انہ یقضی ببینۃ رب الدار وان اختلفا فی ہذہ الوجوہ بعد ما مضت مدۃ الاجارۃ او بعد ما وصل الی

المکان الذی یدعی الیہ الاجارۃ فقول المستاجر مع یمینہ ولا یتحالفان عندہم وان اختلفا فی الاجر

بعد انقضاء بعض المدۃ او نشر بعض المسافۃ فانہما یتحالفان واذا لم حلفا یفسخ الاجارۃ فیما بقی

فیکون القول قول المستاجر فی حصۃ ما مضی کذا فی الظہیریۃ وعنہ ایضا رجل اقام بینۃ استاجرت

ہذہ الدار من ہذا الرجل شہرین بعشرۃ دراہم واقام رب الدار بینۃ انی اجرتہا منہ شہرا بعشرۃ دراہم

فانی اقبل بینۃ رب الدار علی الآجر فاجعلہا شہرا بعشرۃ واجعل علی المستاجر فی الشہر الثانی خمسۃ

دراہم کذا فی المحیط وفی جامع الفتاوی ولو قال اجرۃ منک ہذا الشہر بعشرۃ دراہم وقال الآخر

استاجرت ہذا الشہر وشہرا آخر بخمسۃ ففی الشہر الاول یجب عشرۃ دراہم وفی الشہر الثانی درہمان

ونصف کذا فی التاتارخانیۃ رجل اقام بینۃ انہ اجر بیتہ ہذا بتسعۃ دراہم ثلث اشہر کل شہر بثلثۃ دراہم

واقام الآخر بینۃ انہ استاجرہ سنۃ اشہر کل شہر بدرہم فعلیہ لثلثۃ اشہر لتسعۃ دراہم ولثلثۃ اشہر

ثلثۃ دراہم کذا فی محیط السرخسی ہشام قال سالت ابا یوسف رحمۃ اللہ عن رجل فی یدیہ دار سکنہا

شہرا فاقام رجلان کل واحد منہما بینۃ انہا دارہ اجرہا منہ یعنی من صاحب الید ہذا الشہر بعینہ بعشرۃ

دراہم والذی فی یدیہ الدار ینکر دعواہما قال ابو یوسف رحمۃ اللہ الدار بین المدعین نصفان و

لکل واحد منہما خمسۃ دراہم استحسانا والقیاس ان یکون لکل واحد منہما عشرۃ دراہم کذا فی المحیط

في الاجرة في نوعين بان ادعى احدهما دراهم والآخر الدنانير فالامر في التحالف والنكول واقامة احدهما
البينة على ما بينا وان اقاما البينة فالبينة بينة الآجر وان اختلفا في المدة ومنع ذلك او في المسافة بان
قال الآجر اجرتك الى القصر بدينار وقال المستاجر بلى الى الكوفة بعشرة دراهم واقاما البينة فهي الى
الكوفة بدينار وخمسة دراهم كذا في المحيط وان اختلفا في الجنسين فقال الآجر اجرتك الدابة الى القصر
بدينار وقال المستاجر بلى الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر
وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر
على النصف من بغداد الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم
ببينة المستاجر كذا في فتاوى قاضيخان وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة
جميعا فقال الآجر اجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما
يتحالفان واذا حلفا فسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي بالبينتين
جميعا فيقضي بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر وايهما بدا بالدعوى
يحلف صاحبه اولا كذا في خزانة المفتين قال ابو يوسف رحمه الله رجل دفع حذاء بغلا لينعلها فقال
الحذاء امرتني بدرهمين وقال الآجر امرتك بدرهم ينظر ان كان يستطيع ان ينزعها من غير ضرر فا
لقول قول الحذاء وينزعها وان كان لا يستطيع ان ينزعها الا بضرر فله اجر ما زاد فيه كذا في المحيط
السرخسي ولو اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد
خطته قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا فالقول قول رب الثوب مع يمينه
وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع كذا في

بالاجر فان اختلفا قبل العمل يتحالفان ويبدا بيمين المستاجر وان اختلفا بعد الفراغ من العمل فالقول

لرب الثوب وان نقصا وقاعلي انه دفع اليه ولم يسم الاجرة لم يذكره في الكتاب وذكر ابو الليث رحمه الله

في العيون المسايل فيه اقوال ثلثة وقال محمد رحمه الله ان اتخذ دكانا وانتصب لعمل القصارة فانه يجب

الاجرة والا فلا وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي ولو اختلف القصار ورب الثوب في مقدار الاجرة

فان لم يكن اخذ في العمل تحالفا وترادا وان كان قد فرغ من العمل فالقول قول رب الثوب ولو

كان الاختلاف بينهما بعد ما اقام بعض العمل ففي حصة ما اقام القول قول رب الثوب مع يمينه

وفي حصة ما بقي يتحالفان اعتبارا للبعض بالكل كذا في المبسوط اذا اختلفا في الاجر انه دراهم او دنانير

او في صفته انه جيد او ردي يتحالفان اذا كان الاختلاف قبل الشروع في العمل وان كانت الاجرة

عينا ان اختلفا في جنسه او في قدره يتحالفان ولو اختلفا في صفته لا يتحالفان والقول قول المستاجر

بخلاف ما اذا كانت الاجرة دينا ولو اختلفا في مقدار المنزل وكان ذلك قبل استيفاء المنفعة

تحالفا كما في بيع العين فبعد ذلك ان كان الاختلاف في الاجرة بدا بيمين المستاجر وان كان

الخلاف في المنفعة بدا بيمين المواجر وايهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه وان اقاما البينة فبينة

المواجر ان كان الخلاف في الاجرة وان كان الخلاف في المنفعة فالبينة بينة المستاجر ولو ادعى

فضلا فيما يستحقه من الاجر وادعى المستاجر فضلا فيما يستحقه من المنفعة فالامر في التحالف فان اقاما

البينة قبلت بينة كل واحد على الفضل الذي يستحق نحو ان ادعى الاجر شهرا بعشرة والمستاجر شهرين

بخمسة واقاما البينة يقضي بشهرين بعشرة وان لم يكن لواحد منهما بينة وقد استوفى بعض المنفعة

فالقول قول المستاجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي وان كان اختلافهما

يمينه ان هذه بطانته فلو حلف تلزم البطانة رب الثوب ويسعه ان اخذها ويلبسها كذا في الكبرى
ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا وقال هذا ثوبك فقال صاحب الثوب
ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان
ولا اجر للقصار كذا في الخلاصة وكذلك لو كان القصار يدعي رد الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه امين على قوله وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله كذا في فتاوى قاضيخان فان قال
رب الثوب هذا ثوبي ولم امرك بقصره والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا فانه ياخذ الثوب
ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لم ياخذه لكن يضمن الخياط قيمته ويترك على الخياط لم
يثبت هذا الخيار في القصار ولو لم يكن كذا لكنه جاء القصار فقال قصرته وغسلته وعليك الاجر
وقال رب الثوب لم تقصره انت ولكني انا قصرته عندك او في بيتك او قال قصره غلامي هذا عندي
لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما اشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب
العمل اذا اختصما فان كانا خارجين او في يد المالك القول قوله فان طلب القصار يمينه لم
احلفه ما قصره ولكن احلفه ماله عليك كذا من قصارة هذا الثوب كذا في الخلاصة ولو ان القصار
اعطاه ثوبا فقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذه ونوى ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله
لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يبيع الا ان يقول للقصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار
نعم كذا في فتاوى قاضيخان من الفتاوى ارسل صاحب الكرابيس الى القصار بيد المسترد
ثيابا لاربع فلما اتى به فاذا هو ثلثة قال القصار دفعت اليه اربعة وقال الرسول دفع
الي ولم يعده قال يسال صاحب الثوب ايهما صدق برئ عن خصومته وايهما كذب فان

الظهيرية وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي وان اقاما البينة فالبينة بينة
الخياط ولو اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك بالعصفر وقال الصباغ با
لزعفران فالقول قول رب الثوب في قولهم جميعا كذا في البدائع دفع ليصبغ بقفيز عصفر فقال
صبغته بقفيز وقال رب الثوب بربع قفيز يرى اهل الصنعة فان قالوا مثل هذا الصبغ قد يكون
بربع قفيز فالقول لرب الثوب والبينة للصباغ كذا في محيط السرخسي وفي اجارات الاصل لو امر
حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال امرتك بان تقلع غير هذه السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا
القول قول الامر ولو قلع ما امره لكن من آخر متصل بهذه السن فانقلعت لا يضمن كذا في الخلاصة
ولو امره ان يقطع شيئا من جسده او يبط قرحة ثم اختلفا فالقول للامر مع يمينه لان الامر يستفاد
ومن قبله كذا في محيط السرخسي قال ولو دفع الى نداف ثوبا فيندف عليه قطنا وامره ان يزيد
من عنده ما راى وقد ندف عشرين استارا فقال رب الثوب دفعت خمسة عشر استارا وامرتك
ان تزيد فلم تزد الا خمسة وقال النداف دفعت الي عشرة وامرتني ان يزيد عشرة وقد زدت
القول قول النداف وعلى صاحب الثوب ايضا ان يدفع اليه عشرة اساتير من قطن ولو اختلفا فيما
امره ايضا وقال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال
النداف دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة فزدت فصاحب الثوب بالخيار ان شاء
صدقه ودفع اليه عشرة اساتير وان شاء اخذ قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير وكان الثوب للنداف
كذا في المحيط اعطى خياطا ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن فقطعه وخاطه وحشاه
واتفقا على العمل والاجر الا ان رب الثوب يقول البطانة ليست بطانتي فالقول للخياط مع

قول الحمال ولا خصومة لكل واحد منهما قبل صاحبه انما الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة كذا في الخلاصة

وفي العيون عن محمد رحمه الله فيمن دفع الى طحان كر حنطة ان يجعل كرا كذا فلما بلغ موضع الشرط قال

رب الطعام نقص طعامي وقد كاله على الطحان لم ينقص فالقول لصاحب الطعام ويقال لصاحب الطعام

كله حتى يأخذ منك كل كر مقدارا مسمى ولو طلب الضمان من الملاح وقد كان دفع الاجرة فالقول

للملاح ان الطعام وافر ويقال لصاحب الطعام كله حتى تضمنه ما نقص من طعامك يحتمل ان اراد به حتى

يسترد من الاجر بقدر ما نقص من طعامك ويحتمل انه اراد به تضمين ما نقص من الطعام كما هو الظاهر

للفظ فان كان المراد الاول فظاهر على قول الكل وان كان المراد به افتنا في قول ابي حنيفة رحمه الله

ليس لصاحب الطعام تضمين الملاح الا بجنايته او بتقصير منه وعليه الفتوى كذا في المضمرات الفصل

الفصل الثاني فيما اذا اختلف الآجر والمستاجر في وجود العيب بالاجرة عيبا دارا وان يرده على

المستاجر ان كان دينا بان كانت الاجرة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا في الذمة سوى

الدنانير الدراهم او عينا كثوب بعينه او حنطة بعينها فان صدقه المستاجر كان له ان يرده على المستاجر

سواء كانت الاجرة دينا او عينا وان كذبه المستاجر وقال ما اعطيتك هذا ان كانت الاجرة دينا

ولم يكن اقر الموجر بقبض الجياد ولا بالاستيفاء وانما اقر بقبض الدراهم لا غير فالقياس ان يكون القول

قول مع الرد عليه وهو المستاجر وفي الاستحسان يكون القول قول الراد مع يمينه وهو الموجر واذا اقر

بقبض الجياد بان قال قبضت الجياد او قال قبضت الاجر او استوفيت فانه لا يصدق ولا يقبل بينة

الموجر على ذلك هكذا في المحيط ولو كان الاجر ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء يرده بعيب فقال المستاجر

ليس هذا ثوبي فالقول قول المستاجر فان اقام رب الدار البينة على العيب رده سواء كان العيب

حلف برئ وان ابى لزمه ما ادعى فان صدق القصار وجب اجر الثوب الرابع وان كذبه وحلف
القصار فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر وان حلف برئ عن حصة الاجر بحصة الثوب
الرابع كذا فى الحاوى للفتاوى وفى متفرقات فتاوى الدينارى گازرى را جامه داد كه قصارت
كن هم در روز بمن دهى نكرد وداشت چندانكه هلاك شد قال ضامن شود ولو اختلفا فقال رب
الثوب بتو آن بشرط داده ام كه ده روز را تمام كنى وقد انقضت المدة ثم هلك الثوب وهى عليك
الضمان وقال القصار لا بل دفعت الى مطلقا لا قصر ولم تعين مدة فالقول لمن كانت واقعة الفتوى و
ينبغى ان يكون القول للقصار لانه ينكر الشرط ثم اذا شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل فلم
يفرغ فيه وقصره بعد ايام هل يجب الاجر كانت واقعة الفتوى ايضا وينبغى ان لا يجب الاجر لانه لم يبق
عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك كذا فى الفصول العمادية ولو اعطى حمالا متاعا
ليحمله من موضع الى موضع ثم اختلفا فقال رب المتاع هذا ليس متاعى وقال الحمال هو متاعك فالقول للحمال
مع يمينه لانه امين ولا يكون على الآمر اجر الا ان يصدقه ويأخذه لانه لم يعترف باستيفاء المنافع وكذا لو حمل
طعاما فقال الحمال هذا طعامك بعينه وقال رب الطعام كان طعامى اجود من هذا فانه تفحش ان
يكون القول قول رب الطعام ويبطل الاجر ويحسن ان يكون القول قول الحمال ويأخذ الاجر وان
كانا نوعين مختلفين بان جاء به شعيرا وقال رب الطعام كان طعامى حنطة لم يجب الاجر حتى يصدقه
كذا فى محيط السرخسى رجل استأجر حمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا ويسلمه الى السمسار فسلم ووزن فقال
السمسار للحمال او وزن الحمولة انتقص مما كتب فى الدار جامة او فى الدار نامجه وانا لا اعطيك من الاجر
بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت القول

للمستاجر لان الظاهر ان المستاجر هو الذي بناه لحاجته اليه كذا في محيط السرخسي ولو كان في الدار
كوارات نحل او دعامات فذلك كله للمستاجر كالمتاع الموضوع كذا في المبسوط ولو خرج المستاجر
من الدار ثم اختلفا فيما في الدار فما كان مركبا نحو الباب والسرير وغلق الباب فالقول قول رب
الدار وما كان منفصلا نحو الفرش والاواني والخشب الموضوع فالقول فيه قول المستاجر كذا في الغياثية
الا في احد مصراعي الباب اذا كان موضوعا والآخر مركبا او لوح يعلم انه سقط من السقف فهو
للآجر وفي التنور يعتبر العرف ولو انهدم بيت من من الدار فاختلفا في نقضه فان كان يعرف
انه من بيت انهدم فهو لرب الدار وان لم يعرف ذلك وقال المستاجر هو لي فالقول قوله ولو كان
رب الدار امره بالبناء في الدار على ان يحسب له من الاجر فاتفقا على البناء واختلفا في مقدار النفقة
فالقول قول رب الدار فالبينة بينة المستاجر وكذلك لو قال رب الدار لم تبن او بنيت بغير
اذني فالقول قول رب الدار كذا في المبسوط قالوا هذا اذا كان مشكل الحال بان اختلاف في
ذلك اهل الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب البيت انه يذهب في نفقات مثل هذا البناء قدر ما
يدعيه رب البيت وقال بعضهم لا بل يذهب قدر ما يقوله المستاجر حتى تعذر معرفة قول احدهما
من جهة الغير فيعتبر حينئذ مدعي الدعوى والانكار والمستاجر يدعي زيادة ايفاء ورب الدار ينكر
فيكون القول قوله فاما اذا اجمع اهل تلك الصناعة على قول احدهما فالقول قوله كذا في المحيط
ولو كان على باب منها مصراعان احدهما ساقط والآخر معلق بالباب واختلفا في الساقط
فالقول قول رب الدار اذا عرف انه اخوه وان كان منقولا والقول قول المستاجر في المنقول
ولو كان بيتا سقفه مصور بجذوع مصورة فسقط جذع منها وكان مطروحا في البيت وقال

بسبب او قائم ينفسخ العقد برده لفوات القبض المستحق بالعقد فيأخذ منه قيمة السكنى وهو اجر مثل الدار
وان كان حدث به عيب لم يستطع رده رجع بحصة العيب من اجر مثل الدار كذا في المبسوط و
لو استأجر قاضي من رجل بيتا فباع فيه زمانا ثم خرج منه واختلفا فيما فيه من الرفوف واشباهه
فقال رب البيت كان هذا في بيتي حين استأجرته وقال المستاجر لا بل انا احدثته فالقياس ان
يكون القول قول رب الدار مع يمينه وفي الاستحسان القول قول المستاجر وكذا الجواب في
الطحان وساير الصناع اذا اختلفا فيما يحدثه الصناع في العرف والعادة دون الآجر فالمسئلة
على القياس والاستحسان والحاصل في جنس هذه المسايل ان كان شيء يحدثه المستاجر عادة لحاجة
اليه فالقول قول المستاجر ولو اختلف رب الدار والمستاجر في بناء الدار غير ما ذكرنا او في باب
او في خشبة ادخلها في السقف فقال رب الدار انا اجرتك وهذا فيها وقال المستاجر انا احدثت فان
القول قول رب الدار مع يمينه كذا في المحيط والآجر المفروش والغلق والميزاب لظاهر ان رب الدار
هو الذي يتخذ ذلك وما كان في الدار من لبن موضوع او آجر او جص او جذع او باب او موضع
هو المستاجر فان اقاما البينة ففي كل شيء جعلنا القول فيه قول المستاجر فالبينة بينة رب الدار ولو
كان في الدار بير ما مطوية او بالوعة محفورة فقال المستاجر انا احدثتها وانا اقلعه فالقول
قول رب الدار وكذلك الجص والسترة والخشب المبني في البناء والدرج والمراد من الدرج ما
يكون مبنيا فاما ما يكون موضوعا فيه كالسلم فالقول قول المستاجر كذا في المبسوط فلو اقر رب الدار
ان المستاجر جصصها او فرشها بالآجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر قلعه وان ضر القلع بالدار
فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة كذا في الخلاصة وان اختلفا في الاتون من بنان فالقول

رجل تكارى منزلا من رجل على ان اجره ان يكفيه وعياله نفقتهم ومؤنتهم ما دام في الدار فالاجارة فاسدة فان سكن كان عليه اجر المثل كما في ساير الاجارات الفاسدة فان قال المستاجر انفقت على عيالك وقال لصاحب المنزل لم تنفق فالقول قول صاحب المنزل وان قاما البينة فالبينة بينة المستاجر رجل تكارى دارا شهرا بعشرة دراهم فسكنها يوما او يومين ثم تحول الى دار اخرى كان للاجر ان يطالبه باجر جميع الشهر فان قال انما استاجرتها يوما واحدا فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة الاجر كذا في الذخيرة واذا استاجر من اجر دارا شهرا بدرهم فسكنها شهرين فعليه اجر الشهر الاول دون الشهر الثاني فان انهدم شيء من سكناه في الشهر الاول فان اختلفا فيما انهدم فقال المستاجر انما انهدم من سكناي في الشهر الاول وصاحب الدار يقول انما انهدم من سكناك في الشهر الثاني فعليك الضمان فالقول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة صاحب الدار كذا في المحيط وان زاد على الشهر الاول يوما او يومين فقال المستاجر انما انهدمت في الشهر الاول فالقول قوله لانه غاصب هكذا في المبسوط تكارى بيتا او دارا على ان يسكنها شهرا فاعطاه صاحب المنزل المفتاح فلما مضى الشهر يطالبه رب المنزل بالاجر فقال المستاجر لم اقدر على فتحه وقال الآجر بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لهما فانه ينظر الى المفتاح الذي دفع اليه للحال ان كان مفتاحا يلايم الغلق ويمكن فتح الباب به فالقول قول رب الدار ولا يصدق المستاجر في قوله لم اقدر على فتحه وان كان ما دفع من المفتاح لا يلايم الغلق ولا يمكن فتح الباب به فالقول قول المستاجر وبه يفتى وان اقاما البينة فالبينة بينة رب المنزل وان كان المفتاح مفتاحا لا يلايم الغلق كذا في جواهر الاخلاطي آجر داره سنة فلما انقضت اخذ الدار وكنسها وسكنها فقال المستاجر كانت فيها دراهم فكنستها ورميتها فلو صدقه رب الدار في ذلك ضمنها وان انكر فالقول له مع يمينه كذا في الكبرى اذا استاجر الرجل من

المستاجر بل سوى بيني وبينه ان تصاديره موافق لتصادير البيت فان القول في ذلك قول رب الدار
مع يمينه وان كان منقولا كذا في الذخيرة واذا تكارى منزلا من رجل في الدار وفي الدار ساكن كل شهر بدرهم
فادخله في الدار وخلى بينه وبين المنزل وقال اسكنه فلما جاء راس الشهر طلب رب المنزل الاجر فقال المستاجر
ما سكنته حال بيني وبين النزول فيه الذي كان يسكن في الدار وهو غاصب ولا بينة له بذلك والساكن مقر بذلك
او جاحد لا يلتفت الى قول الساكن واذا لم يقبل قول الساكن بقي الاختلاف بين الآجر والمستاجر ينظر في ذلك
ان كان المستاجر هو الساكن في الدار حالة المنازعة فالقول قول رب الدار وعليه الاجر وان كان الساكن
في المنزل غير المستاجر فالقول قول المستاجر ولا اجر عليه رجل تكارى من رجل بيتا كل شهر بدرهم فلما جاء
راس الشهر طلب رب البيت اجر البيت فقال المستاجر انما اعرتنيه اسكنه بغير اجر وصاحب البيت ينكر ذلك
ولا بينة لهما فالقول قول الساكن مع يمينه وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة صاحب المنزل وكذلك
اذا قال الساكن ان الدار داري ولا حق لك فيه فالقول قول الساكن مع يمينه فان قال الساكن الدار
لفلان وكلني بالقيام عليها فالقول قول الساكن ولا يكون خصما للمدعي وان قال المستاجر لك وهبت
لي المنزل فلا اجر لك وقال الآجر بل اجرتك فالقول قول المستاجر في الاجر وان اقاما جميعا البينة يؤخذ
ببينة الموهوب له وهذا كله اذا لم يكن اقر الساكن باصل الكراء فاما اذا اقر باصل الكراء ثم ادعى الهبة او العارية
فانه لا يصدق عليه الاجر الا ان يقيم بينة وللمستاجر خيار الرؤية ان لم يكن راى المستاجر فان اختلفا فقال
صاحب الدار قد كنت رايت وقال المستاجر لم اره فالقول قوله فاذا حلف انه لم يرها ردها الا ان تقوم بينة انه قد رآها
كذا في المحيط ولو استاجر دارا شهرا ثم ادعى المستاجر ان الآجر باعها منه بعد الاجارة وانكر الآجر ثم مضت مدة
بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت كذا في فتاوى قاضيخان

استأجر عبدا ولم يسم ما استأجره له كذا في المبسوط واذا استأجر الرجل من آخر دابة ودفعها اليه بغير سرج
ولا لجام وقال اكريتك عريانا ولم اكرك بسرج ولا لجام وقال المستكري اكتريتك بسرج ولجام كان القول
قول صاحب الدابة كذا في المحيط اذا تكارى ثلث دواب من بغداد الى مدينة الري باعيانها كانت الا
جارة جائزة واذا جازة الاجارة لو ان المكاري باع هذه الدواب من غيره او وهب او تصدق او
آجر او اعار او اودع فجاء المستكري ووجد الدواب في يد غيره فاراد ان يقيم البينة على اجارته هل يقبل
بينته فهذا على وجهين اما ان يكون المكاري حاضرا او غائبا فان كان المكاري حاضرا فانه يقبل بينته
عليه وان كان يقرانه اجر منه واذا سمعت بينة المستأجر وكان المكاري باعه من غيره ان كان باعه
بعذر بان كان عليه دين فادح لم يكن للمستأجر سبيل على الدابة وان كان باعها بغير عذر كان المستأجر
احق بها الى ان ينقضي مدت اجارته وان كان اجر من غيره او وهب او تصدق كان المستأجر
احق بها الى ان يستوفي اجارته ثم تجوز هذه التصرفات ويكون الجواب في حق هذه التصرفات كالجواب
فيما اذا باعه بغير عذر هذا الذي ذكرنا اذا كان المكاري حاضرا فاما اذا كان غائبا فان بينة المستاجر
تقبل اذا كان الذي في يده الدابة مشتريا او متصدقا عليه او موهوبا له لانه يدعي الملك لنفسه فيما في
يده فينتصب خصما لكل من يدعي حقا في يده وبعد هذا ان كان باعه المكاري بعذر فلا سبيل له على الدابة
وان كان باعه بغير عذر او وهب او تصدق كان المستأجر احق به الى ان يستوفي الاجارة فاما اذا
كان الذي في يده الدابة مستأجرا او مستعيرا او مودعا وقد صدقه المستكري فيما قال لا يقبل بينته عليه ثم
يقول في الكتاب فالمستأجر احق بها حتى يستوفي اجارته ولم يذكر ان المستأجر الاول احق بها ام الثاني
ويجب ان يكون المستأجر الثاني احق بها بخلاف ما اذا كان المكاري حاضرا ذكر شيخ الاسلام المعروف

آخر حماما مدة معلومة ثم اختلفا في قدر الحمام انه لصاحب الحمام او للمستاجر فالقول قول صاحب الحمام
ولو انقضت مدة الاجارة وفي الحمام رماد كثير وسرقين كثير فقال رب الحمام السرقين لي وقال المستاجر
سرقيني وانا انقله فالقول قول المستاجر اذا لم يعرف كون المدعى في يد صاحب الحمام قبل هذا فاما الرماد فان
كان ذلك من عمل المستاجر وكان مقرا بذلك فعليه ان ينقله فان جحد ان يكون من عمله فالقول
قوله كذا في المحيط وان استاجرت المراة حليا معلوما لتلبسه يوما الى الليل فهو جائز فان البست غيرها
في ذلك اليوم فهي ضامنة ولا اجر عليها وان اختلفا فقال رب الحلي لبسته وقالت لا بل البست
غيري ذكر ان القول قول صاحب الحلي معنى هذا انهما اختلفا في الاجر فقال رب الحلي لبسته بنفسك فعليك
الاجر وقالت المراة البست غيري فلا اجر علي قالوا فيجب ان يكون الجواب فيه على قياس ما ذكر في
الدار ان يحكم الحال ان كان في يده وقت المنازعة فالقول قول رب الحلي وان كان في يد
غيرها فالقول قولها فان هلك الحلي كان لرب الحلي ان يصدقها ويضمنها ولا اجر له كما لو ثبت الالباس
معاينة وان كذبها فقد ابراها من الضمان ثم يكون القول قول صاحب الحلي واذا اختلف رب الدابة
والمستاجر ولم يركب بعد فقال المستاجر اكريتني من الكوفة الى بغداد بعشرة وقال رب الدابة بل اكر
يتك من الكوفة بعشرة دراهم الى القصر والقصر هو المنتصف ان لم يقم لاحدهما بينة فانهما يتحالفان و
يترادان وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضي ببينته وان اقاما جميعا البينة كان ابو حنيفة رحمه الله
اولا يقول الى بغداد بخمسة عشر درهما ثم رجع وقال يقضي الى بغداد بعشرة دراهم وهو قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في المحيط وان استاجر الدابة الى مكان معلوم ولم يسم ما يحمل عليها فان
اختصموا ردت الاجارة وان حمل عليها او ركبها الى ذلك المكان فعليه المسمى استحسانا وكذلك لو

الصين وان كان المستاجر يصدق احدهما بان كان يدعي العقد بخمسة عشر فانهما تحالفا وطلب احدهما
الفسخ من القاضي او طلبا جميعا فان القاضي يفسخ العقد في حصته ويبقى الاجارة في حصة الاخر بخمسة
دراهم عندهم جميعا كما لو مات احدهما وان وقع الاختلاف بعد استيفاء المعقود عليه فالقول قول
المستاجر مع يمينه فان اقاما جميعا البينة فانه يقضي لكل واحد منهما بنصف ما ادعى من الاجر فيقضي
المدعي خمسة عشر سبعة ونصف ويقضي للآجر خمسة دراهم هذا اذا اختلفا في بدل المعقود عليه واما اذا اختلفا
في قدر المعقود عليه في السير فقال احدهما اكريتكما الى المدين وقال الآخر الى بغداد واتفقوا على الكراء
فان كانوا اختلفوا قبل السير والمستاجر يكذب كل واحد منهما فيما يدعي ويدعي مكانا اخر بعيدهما
بقدر ان فانه يجب التحالف في نصيب كل واحد منهما فان حلفوا وطلبوا الفسخ من القاضي فسخ
القاضي العقد في جميع الدابة وان كان المستاجر يصدق احدهما فيما يدعي فانه لا يجب التحالف
في نصيبه انما يجب التحالف في نصيب الاخر فاذا حلف يفسخ العقد ويبقى الاجارة في نصيب
الاخر جايزة عندهم جميعا هذا اذا اختلفا قبل السير وان اختلفا بعد السير الى حد المكارين فالقول
قول الآجر مع يمينه وان اقاموا جميعا البينة فالبينة بينة المستاجر اذا كان يدعي زيادة سير على
ما يقولان كذا في المحيط تكارى شق محمل فقال الجمال عنيت عيدان المحمل وقال المستكري بل عنيت
الابل ان كان الكراء مثل ما يتكارى خشب المحمل فالقول للجمال وان كان مثل ما يتكارى من الابل
فالقول للمستكري لان اسم المحمل كما يطلق على العيدان يحمل على الابل فيكون المراد من هذا اللفظ مجهولا
فوجب بيان المراد من اللفظ بالمسمى كذا في محيط السرخسي واذا استاجر الرجل دابة وغلاما
ليذهب بكتاب الى بغداد واختلف المستاجر والامر فان اختلفا في ايفاء العمل والمرسل

بخواهرزاده والمسئلة على هذا الوجه فلم يجعل المستاجر الثاني خصما للمستاجر الاول وذكر شيخ الاسلام الزاهد احمد
الطواويسي والشيخ فخر الاسلام علي البزدوي ان بينة المستاجر على صاحب اليد اذا كان مستاجر مقبولة
وجعله خصما له وفرقا بين المستاجر وبين المستعير والمودع كذا في الذخيرة ولو استكرى الدابة فقال له الكاري
استكر غلاما يبعث ويتبع الدابة واعط نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان اعطى الغلام نفقته
ونفقة الدابة فسرقت منه ان اقر صاحب الدابة ذلك برئ المستكري وان اختلفا في الامر بالاستكراء
الغلام اي الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة كذا في الظهيرية وعلى المستكري
البينة انه استاجر الغلام وان كان المستكري وكيلا بالاستيجار فان اقام البينة على انه استاجر الغلام
بعد هذا واقر الغلام انه قبض منه النفقة الا انه ضاع او سرق منه وانكر المكاري كان القول قوله لانه
لا يثبت استيجار الغلام صار الغلام وكيلا من جهة الكاري بقبض ما عليه من الكراء مقدار النفقة والوكيل
بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي كان القول قوله فكذا هذا كذا في الذخيرة فان اقر صاحب
الدابة انه امره بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام كذا في الظهيرية
رجل استاجر دابة ذاهبا وجائيا فمات الكاري في الطريق فان الاجارة لا تنتقض فان استاجر رجلا
حتى يقوم على الدابة جاز وكان اجره على المستكري ولا يرجع بذلك على الورثة فان اختلف الورثة والمستكري
فقالت الورثة انما اجرك ابونا هذه الدابة على ان مؤنة الدابة عليك وانكر المستكري ذلك فالقول قوله
وان اقاما بينة فالبينة بينة الورثة واذا استاجر رجل دابة من رجلين ذاهبا وجائيا الى بغداد فقال
احدهما اكريناكها بعشرة دراهم وقال الآخر بخمسة عشر فان اختلفا قبل استيفاء المعقود عليه و
ليست له بينة والمستاجر مكذب كل واحد منهما فانهما تحالفا وفسخ القاضي العقد في جميع الدابة كما في جميع

المكان الذی فیہ العقد لا نفذ المکان الذی حصل فیہ الوجوب کذا فی الذخیرۃ استعمل فی الذی حصل فی
الوجوب کذا فی الذخیرۃ استعمل فی الرستاق باجارۃ فاسدۃ واختصما فی البلد واجر مثل ذلک العمل تفاوت
فی المکانین یجب اجر مثل عمله فی المکان الذی استاجرہ فیہ کذا فی القنیۃ واذا استاجر الرجل دابۃ الی
الحیرۃ فقال رب الدابۃ ہذہ الدابۃ دونک فارکبها فلما کان بعد ما یرجع من الحیرۃ اختلفا فقال المستکری
لم اذہب بها الی الحیرۃ فلا اجر علی وقال صاحب الدابۃ لا بل ذہبت بها الی الحیرۃ ولی علیک الاجر فان لم
یعلم خروجه وتوجهه الی الحیرۃ فالقول قول المستاجر وان علم خروجه الی الحیرۃ فالقول قول صاحب الدابۃ
کذا فی المحیط وان تکاری یوما الی اللیل بدرہم فاراد الدابۃ علی اربها وقال ارکبها اذا شئت فلما جاء
اللیل تنازعا فی الکراء والرکوب فان کانت الدابۃ دفعت الی المستاجر فعلیه الاجر وان کان لم یدفعها
فالاجر علیه وعلی رب الدابۃ البینۃ انه قدر رکبها کذا فی المبسوط رجل استاجر عبدا لیخیط بعشرۃ دراہم
کل شہر باجر مسمی فجحد الخیاط للاجارۃ وادعی العبد انه عبدہ واقام رب العبد البینۃ علی الاجارۃ فاختلفا
الی القاضی فی ذلک شہرا ثم زکی الشہود وقد استعمله قبل الجحود وبعدہ فعلیه اجر جمیع ذلک ولو
عطب العبد فی حال الجحود فی الخیاطۃ فلا شیء علی المستاجر انما علیه الاجرۃ وکذلک لو قال المستاجر ہو
عبدہ ولکن غصبته والمسئلۃ بحالها کذا فی محیط السرخسی واذا استاجر الرجل رحی ماء فانکسر احد الحجرین
والدوادہ فهذا عذر وله ان یفسخ الاجارۃ والبیت للذی ہی فیه ومتاعها کل شہر باجر مسمی فہو جائز
فان انقطع الماء عنها فلم تعمل رفع عنه الاجر بحساب ذلک فله ان ینقض الاجارۃ لتغیر شرط العقد
علیه فان لم ینقضها حتی عاد الماء لزمته الاجارۃ فیما بقی من الشہر وان کان قد بقی یوما واحدا فلم یکن
له ان ینقضها وان اختلفا فی مقدار ما کان الماء منقطعا فالقول قول المستاجر ولو قال المواجر لم

بنكر فيكون القول قوله كالبايع اذا ادعى تسليم المبيع والمشتري ينكر وان اختلفا في ايفا الاجر فالقول قول الغلام هكذا في المحيط رجل تكارى غلاما ليذهب له بكتاب الى بغداد فقال الغلام قد ذهبت بالكتاب وقال الذي ارسل اليه الكتاب لم تاتني به فعلى الغلام البينة على ما يدعي لانه يدعي ايفاء المعقود عليه فان اقام البينة انه دفع الكتاب اليه كان الثابت بالبينة كالثابت باقرار الخصم وله الاجر على المرسل دون من حمل الكتاب اليه وان قال المرسل اليه اعطيته اجره عشرة دراهم فعليه البينة على ذلك كما لو كان المرسل هو الذي يدعي ايفاء الاجر وان اقام الغلام البينة انه قدم الى بغداد ما لكتاب فلم يجد الرجل فله الاجر كذا في المبسوط واذا استاجر الرجل دابة وغلاما ليذهب له بكتاب الى بغداد واختلف المستاجر والاجير فان اختلفا في ايفاء العمل والمرسل ينكر فيكون القول قوله كالبايع اذا ادعى تسليم المبيع والمشتري ينكر وان اختلفا في ايفاء الاجر فالقول قول الغلام هكذا في المحيط رجل تكارى دابة من رجل ولم يسم بغلا او حمارا فجاء بحمار فاختلفا فقال المستكري انما استكريت منك هذا البغل بخمسة دراهم وقال المكاري لا بل اكريتك هذا الحمار بخمسة دراهم فان اختلفا قبل الركوب وليس لاحد بينة فانهما يتحالفان وان اختلفا بعد الركوب ولم يقم لاحدهما بينة فالقول قول المستاجر فاما اذا اقاما جميعا البينة ان وقع الاختلاف في المعقود عليه وهي المنفعة فان اختلفا قبل الركوب فالبينة بينة المستاجر وان وقع بينهما الاختلاف في الاجر فان اختلفا قبل الركوب فالبينة بينة المكاري كذا في المحيط واذا تكارى دابة من الكوفة الى فارس وسمى مدينة معلومة فالاجارة جائزة فان اختلفا في النقد فقال المستاجر اعطيتك نقد فارس لان الوجوب كان بفارس ونقد فارس هو وقال المكاري لا بل عليك نقد كوفة لان العقد كان بكوفة ولعقد كوفة ازيد كان عليه نقد

الهلاك والفساد عن ماله فالقاضي بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لانها قامت على اثبات حق الغايب من وجه وليس عنه خصم حاضر الا ان فيه دفع الفساد والهلاك عن اموال من كان عاجزا عن الحفظ بنفسه والقاضي نصب ناظرا للمسلمين فان شاء مال الى هذا الجانب وان شاء مال الى ذلك الجانب كذا في المحيط قال رجلان استاجرا دابة من الري الى الكوفة باجر مسمى فلما ذهب الكوفة اختصما عند القاضي فقال احدهما اكتريناها من فلان الى الكوفة ذاهبا وجائيا وقال الاخر اكتريناها من فلان الى مكة ذاهبا وجائيا ولا بينة لواحد منهما فان القاضي يقضي بالدابة لهما للمعرفة للغايب ولا يشتغل فيها بالاجارة ويمنع القاضي كل واحد منهما من الذهاب الى الموضع الذي يدعي فان ادعى كل شيئا تركهما القاضي على ما اجتمعا عليه فان اقام كل واحد منهما البينة على ما ادعاه من الكراء وركبت البينتان وقف القاضي الدابة في ايديهما ولا ياذن القاضي لواحد منهما في الركوب الى الموضع الذي يدعي ولكن يامرهما ان ينفقا عليها ما بينهما الى ان يرجى قدوم صاحبها وان لم يرج لا يامرهما بالنفقة بل يامرهما بالبيع واذا باع الدابة بامر القاضي وقف القاضي الثمن في ايديهما فان كانا قد انفقا عليها بامر القاضي وثبت ذلك عند القاضي فالقاضي يعطيهما من الثمن مقدار ذلك كذا في التاتارخانية فان طلب كل واحد منهما الكراء الذي دفع الى صاحب الدابة لم يدفع لان فيه قضاء على الغايب ولكن يجعل الثمن في ايديهما موقوفا الى ان يتبين ان ربها مات وللقاضي ان لا يسمع خصومتهما ولا يامر بالبيع والنفقة لان فيه قضاء على الغايب بوجه وفيه حفظ مال الغايب فيميل الى اي جانب شاء كذا في الكافي ولو اكتريا دابة من بغداد الى الكوفة ذاهبا وجائيا فلما بلغا الكوفة بدا لاحدهما ان لا يرجع الى بغداد كان ذلك عذرا في فسخ الاجارة فان رفعا الامر الى

ينقطع الماء فانه يحكم الحال فيه فان كان الماء منقطعا في الحال فالقول قول المنكر وان كان جاريا

فالقول قول المستاجر مع يمينه على علمه كذا في المبسوط واذا استاجر الرجل رحى ماء فانكسر احد الحجرين والد

وارة فهذا عذر وله ان يفسخ الاجارة وكذلك ان انكسر البيت فان اختلفا فهذا على وجهين اما ان

يختلفا في مدة الانكسار بعد ما اتفقا على الانكسار او يختلفا في اصل الانكسار والجواب فيه كالجواب فيما

اذا اختلفا في قدر مدت انقطاع الماء او في الاصل الانقطاع كذا في الذخيرة الكبرى الما الى بغداد و

اختلفا في وقت الخروج فالامر الى المستاجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان متفا وتين

ولو كان احدهما اصعب لابد من البيان كذا في الخلاصة بغداد الحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا

يوخذ بقول من يريد الخروج في الوقت المعتاد الذي فيه يخرج اهل بخارا كذا في الصغرى واذا تكارى

رجل من غيره ابلا مسماة من كوفة الى مكة ثم اختلفا في الخروج فقال احدهما اخرج بعشرة ذي القعدة

وقال الاخر لا بل يخرج بعد خمسة بمضين من ذي القعدة فانه يوخذ بقول من يقول اخرج بعد خمس

بمضين من ذي القعدة فانه يوخذ بقول من يقول اخرج بعد خمس بمضين من ذي القعدة وبهذا الجلا

ما لو قال احدهما اخرج بعد النصف من ذي القعدة وقال الاخر بل اخرج بعد خمس بمضين من ذي القعدة

فانه لا يوخذ بقول واحد منهما و يوخذ بالوقت المعتاد وهذا كله اذا لم يتفقا على شيء فاما اذا اتفقا

على وقت فانه يجب الاخذ بذلك وان كان ما اتفقا عليه خلاف المعروف المعتاد كذا في الاصل

في هذا النوع ان التنازع متى وقع بين اثنين لم يصر قول احدهما حجة على الاخر وهذا ظاهر والثاني ان

القضاء بالبينة على الغايب والغايب من غير ان يكون عنه خصم حاضر اما حكمي او قصدي لا يجوز و

القضاء للغايب باقرار الحاضر جائز والثالث سوان البينة متى قامت بحفظ مال الغايب ودفع

واجرتها فالاجرة لى فالقول قول رب الدار ويأخذ الاجر وان اقام الآجر بينة على ما ادعى من الغصب
ص
لا يقبل بينته على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب تقبل بينته وكانت الاجرة له ولو كان الآجر بنى فى الارض
بناء والآجر بينة فقال رب الارض امرتك ان تبنى على اجر وقال الآجر غصبتك وبنيتها واجرتها قال
يقسم الاجر على قيمة الارض غير مبنية وعلى البناء فما اصاب الارض فهو لصاحب الارض وما اصاب البناء لصاحب البناء كذا فى الذخيرة قال ابو بكر
استاجر دابة وذهب الى سمرقند فجاء آخر وادعاها لنفسه ولم يصدقه انه مستاجر واستحق عليه هل للآجر ان يرجع
على بائعه قبل الاستئجار فى الباب الثانى من الزيادات فائدة قال جارية فى يد عبد الله فقال ابراهيم
لمحمد وهذه الجارية بعتها منك وسلمتها اليك وقد غصبها منك عبد الله وصدقه محمد فلا براهيم ان يأخذ الثمن
من محمد ولو استحق انسان الجارية بالبينة من يد عبد الله ليس لمحمد ان يرجع على ابراهيم فان كان المدعى
الدابة ادعى فعلا على الذى فى يده الدابة بان قال هذه الدابة ملكى غصبتها منى ينتصب خصما ويسمع عليه
البينة ويكون للآجر حق الرجوع على بائعه واذا ادعى على آخر انى استاجرت هذه الدار التى فى يديك من
فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرها منه ينتصب صاحب اليد خصما للمدعى فى حق اثبات الاجارة عليه
حتى لو اقام بينة على الاجارة يسمع بينته فهذا على وجهين اما ان ادعى المدعى على صاحب اليد فعلا بان
قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها فاخذتها منى بغير حق او غصبتها منى يسمع بينته واما اذا قال
استاجرته من فلان قبل ان تستاجرته وقد سلم اليك ولم يدع عليه فعلا لا يسمع بينته كذا فى المحيط
ن
المستاجر اذا ادعى انه استاجر الارض وهى فارغة وادعى المواجر انها كانت مشغولة مزروعة يحكم الحال ان كان
الارض فارغة فالقول للمستاجر وان كانت مشغولة فالقول للآجر وهو المختار كذا فى خزانة المفتين
ل
باع الدلال ضيعة رجل بامره فقال صاحب الضيعة بعتها بغير اجر وقال الدلال بل باجر فان كان هذا الدلا

القاضی فی فسخ الاجارة وتصادقا علی ذلک ولم یقیما بینة فالقاضی لا یتعرض لشیء من ذلک قال
اقاما البینة مع تصادقهما علی ذلک فالقاضی لا یفسخ الاجارة لان فی ذلک من القضاء علی الغائب
لکنه ان شاء اجر ذلک النصف من شریکه علی سبیل النظر وفی الکتاب یقول ان شاء القاضی یکری
الدابة کلها من الذی یرجع الی بغداد ومعناه ان القاضی یکری النصف الذی کان لصاحب العذر
من الذی یرید الرجوع الی بغداد ویقرر الکراء فی النصف الذی کان له وان شاء اکری نصفها
من آخر فیرکبانها جمیعا او علی ادعلی سبیل التهایؤ کما کانا یفعلان مع الاول واشار فی بعض روایات
هذا الکتاب انهما اذا تصادقا علی ما ادعیا فی هذه المسئلة ولم یقیما بینة ان القاضی یتعرض لهما ان شاء
اجر ذلک النصف من شریکه الذی یرید الرجعة الی بغداد ومن رجل آخر علی سبیل النظر کما یفعل مثل
هذا اذا اقاما البینة وذکر فی مسئلة اول النوع انهما اذا اجتمعا علیه علی شیء فالقاضی یترکهما واما اجتمعا علیه
ولا یتعرض لهما ولیس فی المسئلة روایتان لکن ما ذکر فی مسئلة اول النوع جواب القیاس وما ذکر ههنا
جواب الاستحسان ثم لم یذکر فی الکتاب انه اذا لم یجد من یکری ذلک النصف ثم لم یذکر فی الکتاب
انه اذا لم یجد من یکری ذلک هل له ان یودع ذلک النصف من الذی یرید الرجوع الی بغداد وذکر
فی موضع آخر انه ان شاء فعل ذلک فیکون النصف فی یده بالودیعة والنصف بالاجارة فیرکب
یوما ویترک یوما فی یده بالودیعة والنصف بالاجارة فیرکب یوما ویترک یوما هذا الاطلاق علی
قولهما اما علی قول ابی حنیفة رحمه الله اجارة النصف من رجل آخر لا یجوز لمکان الشیوع کذا فی المحیط
فی نوادر ابن سماعة وهشام عن محمد رحمه الله رجل آجر دارا من رجل بدراهم معلومة فاستحقها
رجل بالبینة وقال کنت دفعتها الی الآجر وامرته ان یوجرها فالاجرة لی وقال الآخر کنت غصبتها منه

وما اشبه ذلك قال الصدر الشهيد ونحن نفتي بالجواز كما ذكر في الكتاب وتفسير ذلك ما [illegible] قلنا وصار
ذلك معتادا ولم يكن كذلك لا يجوز كذا في المحيط ولو استاجر دابة الى موضع معلوم فلما صار ببعض الطريق
بجحت الدابة وضعفت عن السير فان كان المستاجر دابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء نقض الاجارة
وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستاجر فكارا حمولة
بغير عينها ليحمل الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه اخر كذا في خزانة بدابة في جامع
الفتاوى ولو استاجر دابة الى مكان معلوم ولم ينفذها الى ذلك المكان وقد استعملها فلا اجر عليه ولو
انفذها الى ذلك المكان وجب الاجر ركب او لم يركب وهذا اذا انفذه بها الى ذلك المكان من الموضع الذي
استاجر الدابة ولو مكث كثيرا مقدار ما لا يمكث في انتظار القافلة وقد تقرر عليه الضمان فلا يرتفع بالخروج
فلا يجب الاجر كذا في التاتارخانية رجل استاجر دابة يوما وانتفع بها فيه وامسكها تلك الليلة و
قد ورم بطنها واعتلت فتركها في الدار التي هي فيها وهي دار غيره فماتت لم يضمن كذا في جواهر الفتاوى
ولو دفع المكاري الدابة الى المكتري لا يجب عليه ان يبعث تلميذه او غلامه وعن محمد رحمه الله انه يجب
كذا في العتابية وفي الصيرفية استاجر دابة بعينها للحمل فحمل المكاري على غيرها قال لا يستحق الاجر ويكون متبرعا
كذا في التاتارخانية ولو تكارى من الفرات الى جعفي وجعفي قبيلتان بالكوفة ولم يسم اي قبيلتين
الى اولى الكناسة ولم يسم اي الكناستين هي الظاهرة او الباطنة فعليه اجر مثلها ومثله بخارا اذا تكاراها الى
السهيلة ولم يبين اي السهيلتين هي سهيلة نوح او سهيلة الامير او تكاراها الى ضبوب ولم يبين اي
القريتين والسهلة بكنانة وسهلة الامير ودرب الدرب الضيق من مضايق الروم وعن الخليل الدرب
الباب الواسع على السكة وعلى كل ما دخل من مداخل الروم ودرب من دروبها والمراد به الى قوله

معروفا بانه يبيع اموال الناس باجر لا يصدق الآمر على دعواه ويجب اجر المثل كذا في جواهر الاخلاطي ولو

قال الراعي خفت الموت فذبحتها فانكر المالك فالقول له وعلى المدعي البينة كذا في الوجيز للكردري وفي فوايد

صاحب المحيط اختلف الراعي مع المالك فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال المالك ذبحتها وهي حية فالقول

قول الراعي في صدر العوامل اما الاجيني اذا قال ذبحت شاتك وهي ميتة بل يكون مثل الراعي قال ينبغي

ان يكون مثله حتى يكون القول قوله مع يمينه وبكذا قاله بعض الفقهاء رحمهم الله لان في ضمانه شكا بخلاف

ما اذا قال ذبحت شاتك باذنك وانكر المالك الاذن حيث يكون القول قول المالك ولو قال الراعي ذبحتها

لانها مريضة وقال صاحبها بها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي كذا في الفصول العمادية

دفع الاجر الى الموجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة باجر عشرة اشهر وقال الموجر آجرتها بهذه الاجرة

شهرين واجب له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل آجرتها سنة فالقول للموجر لانه ملك الاجرة وادعت

الورثة ابطال ملكه كذا في القنية

الباب السادس والعشرون في استيجار الدواب للركوب والحمل

يجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركب من شاء كذا في الهداية اذا ركب

بنفسه او اركب واحدا ليس له ان يركب غيره كذا في الكافي فان ركبها المستاجر او غيره بعد ما تعين راكبها

فعطبت ضمن قيمتها كذا في الجوهرة النيرة فان قال على ان يركبها فلان فاركبها غيره فعطبت ضمن كذا في

الكافي اذا تكارى من رجل ابلا مسماة بغير عينها من كوفة الى مكة فالاجارة جائزة قال الشيخ الامام

خواهر زاده ليس تفسير المسئلة انه استاجر ابلا بغير عينها لان استيجار ابل بغير عينها لا يجوز لجهالة المعقود عليه

بل تفسيره ان يتقبل الكاري الحمل فيقول له المستكري احملني الى مكة بكذا فيكون المعقود عليه الحمل في ذمة

المكاري وانه معلوم والابل آلة الحمل وجهالة الآلة لا يوجب فساد الاجارة كما في الخياط والقصار

عليها رجلان او يستلقي عليها رجلا لا يجوز الا ان يسمی موضعا معلوما كذا في الظهيرية اذا استاجر من

رجل دابة كل شهر بعشرة على انه متى بدا له من ليل او نهار حاجة ركبها فان كان مسمى بالكوفة ناحية

من نواحيها فهو جائز وان لم يسم مكانا معلوما لا يجوز كذا في المحيط وان تكاراها من بلد الى كوفة ليركبها

فله ان يبلغ عليها منزله بالكوفة استحسانا وفي القياس ليس له ذلك وكذلك لو استاجرة ليحمل متاعا

فان حط المتاع في ناحية من الكوفة وقال هذا منزلي فاذا هو قد اخطا دارا وان يحمله ثانية الى

منزله فليس له ذلك وكذلك لو تكارى حمارا من الكوفة ويركبه الى الحيرة ذاهبا وجائيا فله ان يبلغ

عليه الى اهله بالكوفة اذا رجع كما لو تكارى من الكوفة الى الحيرة واذا تكارى دابة بالكوفة من موضع

كانت فيه الدابة الى الكناسة ذاهبا وجائيا فاراد ان يبلغ في رجعته الى اهله لم يكن له ذلك انما

له ان يرجع الى الموضع الذي تكارى فيه الدابة كذا في المبسوط وفي المنتقى لو تكارى دابة على دخول

عشرين يوما الى موضع كذا فادخله المكاري في خمسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر بحساب

ذلك وهذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمة الله ينبغي ان

يفسد الاجارة كذا في الخلاصة وان تكارا من الكوفة الى بغداد على انه ان ادخله بغداد في يومين

فله عشرة الا درهم فعند ابي حنيفة رحمة الله التسمية الاولى صحيحة والثانية فاسدة وعندهما تصح

التسميتان كذا في المبسوط ولو اكترى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم

التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلثة ايام التشريق كذا في خزانة المفتين ولو اكترى الدابة رجلان

فمات احدهما في بعض الطريق اجبر المكري على ان يكري للذي يريد السير نصف بعيره بنصف الاجر وله

ان يحمل معه مثل الذي مات ولو استاجروا سفينة ليحملهم فيها فمات بعضهم حمل الباقين بحصتهم

زقاق او درب غير نافذ السكة الواسطة نفسها سمرقند كذا في الظهيرية استاجر دابة من خوارزم الى بخارا
بعشرين دينارا ولم يبين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لان مكان العقد فيه كذا في القنية
تكارى دابة باربعة دراهم الى مكان كذا ان رجع اليوم فلم يرجع الى ايام يجب عليه درهمان لانه مخالف
في الرجوع كذا في الوجيز للكردري اذا استاجر بعيرا الى مكة فهذا على الذهاب دون المجيء وفي العارية على
الذهاب والمجيء كذا في الذخيرة وفي فتاوى آهو استاجر دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة فمرضت فلم تطق
الا خمسين فحمل عليها هل يرجع على المكاري بحصة ذلك قال القاضي بديع الدين لا لانه رضي بذلك كذا في
التاتارخانية واذا تكارى دابتين احدهما الى بغداد والاخرى الى حلوان فان كانت التي الى بغداد
بعينها والتي الى حلوان بعينها جاز العقد وان كانت بغير عينها لم يجز وعليه فيما ركب اجر مثله ولا
ضمان اعتبارا للعقد الفاسد بالجائز كذا في المبسوط ولو تكارى دابتين رجلان صفقة واحدة يقسم
الاجر على اجر مثلهما لا على قدر حملها وكذا اذا استاجر غلامين للخياطة ونحوه كذا في العتابية واذا تكارى
قوم مشاة ابلا على ان المكاري يحمل عليه من مرض منهم او من اعيا منهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة
الاجير وتفسيرها ان يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الآخر ثم ينزل فذلك جائز كذا في الخلاصة
واذا آجر الرجل دابة الى الجبانة او الى الجنازة فهذا لا يجوز قالوا انما لا يجوز الى الجبانة في بلدة لاهلها
جبانتان احدهما بعيدة والاخرى قريبة كما كان في بلاد محمد رحمه الله جبانتان احدهما بعيدة
والاخرى قريبة ولا يدرى الى ايتهما آجر اما اذا كانت جبانة واحدة يجوز ويقع الاجارة على اول
حدود من تلك الجبانة وفي الجنازة انما لا يجوز اذا كان المصلى اثنين او ثلثة ولا يدرى الى ايهما آجر
اما اذا كان المصلى واحدا او اكثر الا انه يعلم انه الى ايها آجر يجوز كذا في الذخيرة وان استاجر دابة ليشيع

من احد عشر جزءا من الاجر ولم يعتبر السهولة والوعورة في المراحل القسمة الكراء عليها لان ذلك لا يمكن

ضبط والوعورة الصعوبة هذه مسئلة يمتحن بها من يتجر في علم الفقه هكذا كان يحكي والذي عن استاذه

الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كذا في الظهيرية ولو اراد ان ينصب على المحمل كنيسة او قبة لا يملك

ذلك ولا يملك ان يبدل من جنسها ما هو اعظم منها وان كان دونها او مثلها جاز ولو اراد

المكاري ان يبدل البعير مثل الاول جاز ولو انكسر المحمل فركب على الزاملة يجب الاجر بكماله واذا اهرب

الجمال فانفق المكتري على الدابة بامر الحاكم او بامر من نصب الحاكم يرجع بما انفق على صاحب الدابة ولا

يصدق في الانفاق الا ببينة كذا في العتابية واذا تكارى الرجل دابة من رجل على ان يركب مع غلان

يشيعه الى مكان معلوم حتى جازت الاجارة فحبسها من الغداة الى انتصاف النهار ثم بدا للرجل ان لا يخرج

ورد الدابة عند الظهر فلا اجر وهل يضمن بهذا الحبس ان حبسها قدر ما يحبس الناس لانتظار خروج ذلك الرجل

لا يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن كذا في الذخيرة واذا استاجر دابة للحمل فله ان يركبها واذا

استاجرها للركوب لم يكن له ان يحمل عليها واذا حمل عليها لا يستحق الاجر وفي البقالي اذا استاجر دابة

يحمل عليها فحمل رجلا عليها لا يضمن كذا في المحيط رجل تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع

من بغداد ولم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء لم يرجع من بغداد وهذا مشكل لانه لا يدري ميقات

رجوعه من بغداد فكان الاصل مجهولا فان مات المستاجر في بغداد فلان يأخذ صاحب الدابة

اجر الذهاب من تركته كذا في الظهيرية الباب السابع والعشرون في مسائل الضمان بالخلاف

والاستعمال والضياع والتلف وغير ذلك استاجر دابة الى موضع كذا فركبها في المصر ولم يذهب الى

ذلك الموضع يضمن ولو كان نوى في التوجه لكذا في السراجية وعن محمد رحمه الله استاجرها ليركبها

وله ان يجعل مثل من مات او اكثر ما لم يفز الباقين في سيرهم المشروط فان قال احدهم اقم هنا فان
كان في بعض البوادي اجبر الى ان ينتهي الى اقرب العمران كذا في العتابية رجل استاجر بعيرا من
الكوفة الى مكة ذاهبا وايبا ثم مات بعدما قضى المناسك فانما عليه من الاجر بحساب ذلك فان
العقد فيما بقي قد بطل بموته فسقط من الاجر بحسابه ويجب في تركته بحساب ما استوفى ثم بين فقال تلزمه
من الكرا خمسة اعشار ونصف وهذه مسئلة عجيبة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وبيان تخريج
هذه المسئلة ان من الكوفة الى مكة سبعة وعشرين مرحلة فذلك للذهاب وللاياب وقضاء المناسك
يكون في ستة ايام في يوم التروية يخرج الى منى وفي يوم عرفة يخرج الى عرفات وفي يوم النحر يعود
الى مكة للطواف الزيارة وثلثة ايام بعده للرمي ويحسب كل يوم مرحلة فاذا جمعت ذلك كله كان
ستين مرحلة كل ستة من ذلك عشرة فاذا مات بعد قضاء المناسك في الرجوع الى مكة فقد تقرر
عليه ثلثة وثلثون جزءا من الاجر سبعة وعشرون جزءا للذهاب الى مكة وستة اجزاء لقضاء المناسك
وذلك خمسة اعشار ونصف عشر ستة قال شمس الائمة رحمه الله ربما يشترط المسير على المدينة فيزداد
ثلثة مراحل فان من الكوفة الى مكة على طريق المدينة ثلثين مرحلة فان كان شرط ذلك في الذهاب
يكون القسمة على ثلث وستين جزءا ويتقرر عليه ستة وثلثون جزءا من ثلثة وستين جزءا من الاجر
لا ثلثون للذهاب وستة لقضاء المناسك فان كان اشترط المسير على المدينة في الاياب فعليه ثلثة
وثلثون جزءا من ثلثة وستين جزءا من الاجر للذهاب سبعة وعشرون جزءا ولقضاء المناسك ستة
اجزاء وان كان الشرط بينهما ان الذهاب من طريق المدينة والاياب كذلك فالقسمة على ستة وستين
جزءا وانما يتقرر ستة وثلثون جزء الذهاب ثلثون ولقضاء المناسك ستة فحاصل ما يتقرر عليه ستة اجزاء

ان المستاجر اذا خالف الى مثل المشروط او اخف فلا شئ عليه لان الرضا بالاعلى الضرر رضي بالادنى
وبمثله والا وان خالف الى فوقه في الضرر فعطبت الدابة فان كان من خلاف جنس المشروط ضمن
الدابة لانه متعين في الجميع ولا اجر عليه وان كان من جنسه ضمن بقدر الزيادة وعليه الاجر لانها هلكت
بفعل ماذون وغير ماذون فيقسم على قدرهما الا اذا كان قدر لا يطيقه فيضمن الكل لكونه غير معتاد
فلا يكون ماذونا فيه والحديد اضر من القطن لانه يجتمع في موضع واحد من ظهر الدابة والقطن يبسط كذا
في الاختيار شرح المختار وفي العتابية والزيبق والزيت كذا الهروي مع المروي ولو حمل الاكسية او
الطيالسة مكان الثوب الرطب ضمن كذا في العتابية اكترى بعيرا ليحمل محملا فحمل زاملة يضمن وان حمل رحلا
مكان المحمل لا يضمن لانه اخف كذا في محيط السرخسي استاجرها ليركب فاركب غيره ثم انزله وركب
لا يبرأ عن الضمان ولو استاجرها ان يحمل الى موضع كذا فقادها الى هناك ولم يركب ولم يحمل وجب الاجر
ولو لم يركب ولم يحمل بعذر في الدابة لا يجب الاجر كذا في التاتارخانية وان استاجر سرجا ليركبه
شهرا فاعطاه غيره فركبه فهو ضامن ولا اجر عليه وان استاجر الكاما ينقل عليه حنطة شهرا فهو جائز
وحنطة غيره سواء والجوالق كذلك كذا في المبسوط واذا استاجر ليحمل عليها حمل نفسه فحمل عليها حمل
غيره فلا ضمان ولو استاجر محملا ليركبه فليس له ان يحمل غيره كذا في التاتارخانية ولو استاجر دابة على ان
لاحدهما ثلثيها وللآخر ثلثها فحمل عليها الاول سبعة والآخر عشرة ضمن منه اربعة وثلثا من سبعة عشر
لان الاذن لخمسة ثلثان كذا في العتابية واذا استاجر من آخر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة
فحمل عليها احد عشر مختوما فعطبت الدابة من ذلك بعدما بلغت المكان المشروط فعليه الاجر كاملا
ويضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة ولم يملك شيئا لم يستاجره فالهالك وقبل السلامة من جهتين

في المصر يوماً فخرج عليها ثم ردها في ذلك اليوم الى المصر برئ عن الضمان كذا في التاتارخانية استأجر
دابة ليحمل عليها شعيراً كيلاً معلوماً فحمل عليها براً مثل كيله فعليه قيمة الدابة ان هلكت ولا اجر عليه في
قولهم جميعاً لان الحنطة اثقل من الشعير وهي اصلب واشد ايلاماً من الشعير وهي فصار كما لو
حمل عليها حجارة او حديداً بخلاف ما لو استأجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة من شعير فحمل عليها احد عشر
قفيزاً من شعير حيث يضمن جزءاً من احد عشر جزءاً من قيمتها اذا كانت الدابة تقوى على حمل ذلك
لان المحمول من جنس المسمى ولو سمى عشرة اقفزة من حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة من شعير ففي
الاستحسان لا يضمن ولو سمى حنطة وزناً فحمل عليها شعيراً مثل وزن الحنطة لا يضمن اذا لم يجاوز المحمول
عن موضع الحمل على الدابة وان سمى شعيراً فحمل عليها وزن الشعير حنطة ضمن والاصل ان المسمى متى
كان في موضع الحمل والمحمول في موضع الحمل وقد استويا وزناً الا ان المحمول يأخذ من موضع الحمل اقل
مما يأخذه المسمى ضمن لان المحمول اضر فيكون اجر الدابة من المسمى كما لو سمى حنطة او شعيراً فحمل عليها
حديداً او حجراً مثل وزن المسمى وان كان المحمول يأخذ من موضع الحمل اكثر مما يأخذه المسمى لا يضمن لانه
ايسر على الدابة فلا يضمن بالخلاف اليه الا اذا جاوز المحمول عن موضع الحمل كما لو سمى حنطة فحمل بوزنها
حطباً او تبناً او قطناً بحيث جاوز موضع الحمل وبهذا يفتى كذا في الظهيرية ولو تكاراها ليحمل عليها
شعيراً كيلاً معلوماً فحمل عليها براً مثل نصف ذلك من البر قال الامام السرخسي رحمه الله يضمن
وقال الامام خواهر زاده لا يضمن استحساناً قال الصدر الشهيد رحمه الله في عارية الاصل هو الاصح كذا
في الخلاصة ولو استأجر دابة ليحمل عليها شعيراً فحمل عليها في احد الجوالقين حنطة وفي الآخر شعيراً
فعطبت قال اصحابنا رحمهم الله يجب عليه نصف الضمان ونصف الاجرة كذا في الينابيع والاصل

معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا يضمن قدر الزيادة ان اعطبت الدابة لنص فى الكتاب وتفسير ذلك
ان يرجع الى اهل البصر فيسال عنهم ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه فى الثقل هذا اذا لم يركب موضع الحمل
بل يكون ركوبه فى موضع والحمل فى موضع اخر اما اذا ركب على موضع الحمل ضمن جميع قيمة الدابة هكذا فى
الصغرى واذا استاجر دابة ليركبها فركب هو وحمل آخر مع نفسه ان سلمت الدابة فعليه الاجر كاملا وان
وان هلكت الدابة من ركوبهما بعد ما بلغا المكان المشروط فعليه الاجر كاملا وضمن نصف قيمة الدابة
ويكون للمالك فى ذلك الخيار ان شاء ضمن المستاجر وان شاء ضمن ذلك الغير فان ضمن المستاجر لا يرجع
على ذلك الغير مستاجرا كان او مستعيرا وان ضمن ذلك الغير رجع على المستاجر ان ذلك الغير مستاجر
ان كان ذلك الغير مستاجرا وان كان مستعيرا لا يرجع عليه ثم فى حق الزمان يستوى ان يكون
ذلك الغير اخف او اثقل قالوا وانما يضمن نصف قيمة الدابة اذا كانت الدابة تطيق ركوب اثنين اما اذا
كانت لا تطيق ركوب اثنين يضمن جميع قيمة الدابة ثم ان محمدا رحمه الله اوجب فى هذه المسئلة نصف القيمة
مطلقا وذكر فى الجامع الصغير فيمن استاجر دابة الى الفارسية فاردف رجلا خلفه فعطبت الدابة
ضمن بقدر الزيادة وذكر فى الجامع الصغير ايضا بعد مسئلة الفارسية بكثير واعتبر فيها الحزر والظن
وفى القدورى يقول المستاجر يضمن النصف سواء كان الثانى اخف او اثقل قال الشيخ الامام الزاهد فخر
الاسلام على البزدوى وحاصل ذلك ان يعتبر الحزر والظن فان اشكلت يعتبر العدد وان حمل عليها
مع نفسه صغيرا لا يمكنه استعمال الدابة ولا تصريفها ضمن بحساب ما زاد ثم اذا ركب وحمل عليها مع نفسه حملا
انما يضمن بقدر ما زاد اذا ركب فى غير مكان الحمل فاما اذا ركب على مكان الحمل يضمن جميع القيمة
فعلى قياس هذه المسئلة يقول استاجر دابة ليركبها فركبها وحمل على عاتقه غيره يضمن جميع قيمة الدابة

احدهما انه ان كانت الدابة يطيق حمل ما زاد وكانت تسير مع الحمل اما اذا كانت لا تطيق يضمن جميع قيمتها
على قياس مسئلة يأتي بعد هذا والثاني ان يحمل عليها احد عشر مختوما دفعة واحدة اما اذا حمل عليها عشرة
مخاتيم حنطة ثم حمل عليها وعطبت الدابة يضمن قيمتها بتمامها اذا حمل الحادي عشر في المكان الذي حمل
العشرة اما اذا حمل في مكان آخر چنانكه بفتراك برآويخت يضمن بقدر الزيادة على قياس مسئلة وبيناها اذا
استأجر ثورا ليطحن بها عشرة مخاتيم حنطة فطحن احد عشر مختوما فتلفت الدابة او استأجرها ليكرب بها جريبا
فكرب جريبا ونصفا وهلك الثور فانه يضمن جميع القيمة لان الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة
انتهى العقد فبعد ذلك هو في طحن الحادي عشر مخالف من كل وجه فيضمن جميع قيمتها كما لو طحن عليها
في الابتداء واما الحمل يكون دفعة واحدة وبعض المحمول مأذون فيه فلا يضمن بقدره كذا في الذخيرة
قال الامام استأجر دابة ليحمل عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرين فان سلمت عليه تمام الاجر وان تلفت
بعد ما بلغت عليه نصف قيمتها وتمام الاجر ويضمن عند الثاني كذا في الوجيز للكردري ولو استأجرها
ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرده
الى صاحبه ان كان الحمار يعلم انه يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر المسمى وان كان
لا يطيق يضمن جميع ما يجب الاجر كذا في فتاوى قاضيخان ولو امر المكتري رب الدابة ان يحملها فحملها
او هو يعلم انه زيادة او لا يعلم لا يضمن المكتري وهذه حيلة كذا في العتابية وان اكتراها ليحمل عليها
عشرة فجعل في جوالق عشرين فامر رب الدابة ان يضعه عليها ففعل وهلك لا ضمان وان حملا
معا يضمن ربع القيمة وان كان في جوالقين فحمل كل منهما عدلا او حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة فلا ضمان
اصلا ولو حملا معا ضمن المستاجر نصف القيمة كذا في الوجيز للكردري استأجر دابة ليركبها الى مكان

لدابة يضمن لانه يكون اتلافا قال الاصل كذا في محيط السرخسي واستاجر ليركب فاركب صبيا لا يستمسك
ضمن الكل وكذا اذا لم يستمسك كذا في العتابية الكبرى دابة ليحمل عليها امرأة فولدت فحمل ولدها
معها يضمن بقدر الولد وكذلك لو ولدت الناقة فحمل ولدها مع المرأة وان كان ولد الناقة ملك
صاحب الدابة كذا في محيط السرخسي واذا استاجر حمارا بسرج فاسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمير فهو ضامن
بقدر ما زاد باتفاق الروايات وان كان السرج الثاني اخف من الاول او مثله فلا ضمان وكذلك
واستاجره باكاف فنزع ذلك الاكاف واوكفه باكاف هو اخف من الاول او مثله فلا ضمان و
ان اوكفه باكاف هو اثقل ضمن بقدر الزيادة واذا استاجر حمارا باكاف ليركبه فنزع الاكاف
واسرجه فلا ضمان ولو استاجر حمارا بسرج ليركبه فحمل عليه مكان السرج اكافا وركبه فهو ضامن كذا
ذكر في الجامع الصغير قالوا وهذا قول ابو حنيفة رحمة الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فهو
ضامن بقدر ما زاد ووجه ما ذكر في جامع الصغير وهو الاصح انه مخالف في الكل صورة ومعنى وهذا
اذا كانت دابة توكف بمثل هذه الاكاف اما ان كان دابة لا توكف اصلا ولا يوكف بمثل هذا الاكاف
يضمن جميع القيمة في قولهم جميعا كذا في المحيط ولو استاجر حمارا عريانا واسرجه وركبه فهو ضامن قال
مشايخنا رحمهم الله اذا استاجر من موضع الى موضع لا يمكن الركوب اليه الا بسرج نحو ان استاجره من
بلد الى بلد لا يضمن وكذلك لو استاجره ليركب في المصر والمستاجر ممن لا يركب في المصر عريانا فلا ضمان
ويثبت الاذن في الاسراج في حقه دلالة فان كان المستاجر ممن يركب في المصر عريانا فعليه الضمان
ثم اذا ضمن يضمن جميع القيمة او بقدر ما زاد ولا ذكر لهذه المسئلة في الاصل قال بعض المشايخ يضمن جميع
القيمة وهو الصحيح كذا في المحيط وان استاجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت بلجام فنزع وابدله بلجام مثله

وهذا اذا كانت الدابة تطيق ان يركب عليها مع الحمل كلها كذا اما اذا كانت لا تطيق ذلك يجب جميع
الضمان في الاحوال كلها كذا في المحيط ولو استاجر دابة ليركبها فلبس من الثياب اكثر مما كان عليه
حين استاجرها فان لبس من ذلك مثل ما يلبس الناس اذا ركبوا لم يضمن فان كان اكثر من ذلك
ضمن بقدر ما زاد كذا في المبسوط رجل استاجر دابة فلما انتهى الى الدار ساقها الى الدار ودخل فنزع
لباسا زائدا عليه فخرجت من الدار وهربت وخرج الرجل ولم يلحقها لا يضمن لانه ما ترك حفظها
كذا في جواهر الفتاوى ولو استاجرها ليركبها في المصر عشرة ايام فحبسها ولم يركب شيا فعليه الاجر
ولا يضمن ولو حبسها اكثر من عشرة ايام فلا اجر للزيادة ولو انفق عليها كان متبرعا كذا في التاتار
خانية قال محمد رحمه الله في الاصل لو استاجر دابة ليزف عليها عروسا الى بيت زوجها ليلا فان كان
العروس بعينها وبين المكان فانه يجوز الاجارة وان كان العروس بغير عينها فالاجارة فاسدة
فان اركب عروسا في الاستحسان يعود العقد جائزا وعليه المسمى فان حبس الدابة حتى اصبحوا من
الغد لم يجب الاجر ان كان استاجر هذه الدابة لركوب عروس بعينها في المصر فانه يجب الاجر وان
استاجرها لركوب عروس بعينها في المصر فانه يجب الاجر وان استاجرها لركوب عروس بعينها خارج
المصر فانه لا يجب الاجر وهل يصير ضامنا بهذه الحبس وان دفعت الاجارة على ان يركبها في المصر لا
يصير ضامنا بهذه اللبس وان كان استاجرها لركوب عروس بغير عينها فانه يجب الاجر متى حبسها
سواء استاجرها للركوب في المصر او خارج المصر فان استاجره لحمل عروس بعينها فاركب غيرها ضامنا
ولا يجب الاجر سلمت الدابة ام هلكت ان كان الحمل عروس بغير عينها لم يضمن كذا في المحيط تكارى
بحمل انسانا فحمل امراة ثقيلة لا يضمن لان اسم الانسان يتناولها وان كانت ثقيلة بحيث لا تحملها

ليركبها الى مكان عينه فركبها الى مكان اخر يضمن اذا هلكت وان كان الثاني اقرب من الاول كذا
في البدايع واذا استاجر دابة ليذهب في مكان كذا فذهب بها في مكان آخر وسلمت الدابة او هلكت
فلا اجر عليه والاصل في جنس هذه المسائل ان من استيفاء المعقود عليه يوجب الاجر على المستاجر اذا
تمكن المستاجر من استيفاء ما هو المعقود عليه اما اذا لم يتمكن فلا الا يرى ان من استاجر من اخر ثوبا بعينه
ليلبسه وغصب هذه المستاجر من هذا الاجر ثوبا اخر ثم ان المستاجر لبس الثوب المغصوب دون الثوب
المستاجر فان كان في بيته فانه يجب الاجر على المستاجر في الثوب المستاجر وان لم يكن متمكنا بان غصب
رجل الثوب المستاجر من المستاجر لا اجر على المستاجر اصلا كذا في الذخيرة استاجر دابة ليحمل عليها حملا معينا
الى موضع معين في طريق معينة او استاجر حمالا ليحمل متاعه في طريق بعينه فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس
فهلكت او المتاع لم يضمن وان بلغ فله الاجر لان الطريقين لما لم يتفاوتا لم يقيد تعيينه حتى لو اخذ في طريق
لا يسلكونه او هو مخوف ضمن لان تعيينه مفيد وان حمله في البحر ضمن لان الهلاك فيه غالب وان بلغ
فله الاجر ولا عبرة للخلاف عند حصول المقصود وكذا الجواب في البضاعة كذا في التمرتاشي رجل استاجر
حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول او غائط او اشتغل
بالحديث مع غيره فذهب الحمار فضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن كذا في
فتاوى قاضيخان استاجر دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستاجر فشاغل
المبعوث في الطريق بامر من الامر وذهب المستاجر وحده بالدابة فضاعت في يده لا ضمان على
الرجل المبعوث كذا في الذخيرة خزانة المفتين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيمن استاجر دابة
الى مكان بعينه فلما سار بعض طريق اعياها النفس ووجد بها ستيجارتا وصاحبها معه على الاجارة فلو نفقت

وركب لا يضمن وان كانت تركت بغير لجام فالجمها باللجام لانها لا تلجم بمثلها كان ضامنا كذا في خزانة المفتين

واذا كبح الدابة بلجامها اي جذبها الى نفسه لتقف او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمة الله عليه

الفتوى كذا في جوهرة النيرة وعن اسماعيل الزاهد رحمه الله قال لو استاجرها ليركبها فضربها فماتت ان

كان يضربها باذن صاحبها واصاب الموضع المعتاد لا يضمن اجماعا وان كان بغير اذنها وان اصاب

غير الموضع المعتاد يضمن بالاجماع الا ان يكون اذن له في ذلك الموضع بعينه كذا في المضمرات فان عنف

في الضرب ضمن اجماعا كذا في العتابية رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوزها عن الكوفة مقدارا لا

يتسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة

فيكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلك في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط

عنه شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول صاحبيه رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان

ولو هلك المستاجر في يد المستاجر فاستحقه رجل فضمن المستاجر قيمته رجع على الاجر بما ضمن كذا في الينابيع

جامع الفتاوى اذا استاجر ليحمل عشرة اقفزة فاجرها من غيره ليحمل عليها عشرين قفيزا الحمل فعطبت

الدابة يتخير المالك في التضمين فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني

لانه هو الذي غره ولو استاجرها الى همدان فعطبت الدابة في نصف الطريق والذي بقي اشد يقسم الكراء

على السهولة والشدة لانه رب فرسخ كراؤه درهم ورب فرسخ كراؤه درهمان كذا في التاتارخانية

ولو استاجر دابة ليركب الى موضع كذا ذاهبا وجائيا بعلفها حتى فسدت ثم رجع دارون غيره يجب

اجر مثل الذهاب ونصف اجر مثل الرجوع لان في الرجوع صار غاصبا في النصف وفي النصف فاسد

ولو هلكت ضمن نصف قيمة الدابة وان علفها يحسب ذلك مما عليه من الاجر كذا في العتابية ولو استاجر

الدابة فعطبت يضمن قيمة الدابة وقيل يضمن ان لم يكن العادة فلو كانت عادتهم الركوب لا يضمن و
هو المختار عند ابي الليث رحمه الله كذا في خزانة المفتين استاجر حمالا يحمل عليه عشرين وقرا من التراب
الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن فكلما عاد حمل عليه وقرا من لبن فان هلك في العود ضمن قيمته ولا اجر
وان سلم حتى تم العمل فعليه تمام الاجر كذا في الوجيز للكردري استاجر حمارا ليحمل كذا حطا او زاد على ما سمى و
حمل الحمولة الى مكانها وجاء بحماره سليما فضاع قبل رده الى صاحبه نظر الى ما زاد فيضمن من قيمة حماره بذلك
القدر كذا في الكبرى وسئل عمن استاجر حمارا لينقل عليه السرقين باجر معلوم والحمار ضعيف و
قال المستاجر انه لا يقوى على الحمل وقال الآجر بل يقوى ويحمل عليه حمل مثله فبعث فاصابت رجله آفة
قال لا يضمن كذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى استاجر غلاما شهرا بعشرة في الخياطة فاستعمله في
اللبن ليلبنه بعشرة فعطب في ذلك ضمن وان لم يعطب في ذلك حتى رده الى الخياطة فعطب
فيها فلا ضمان ولا يشبه هذا الدابة اذا استاجر دابة الى مكان معلوم فجاوز ذلك المكان كذا في الذخيرة
في فتاوى ابي الليث رجل جاء بدابة الى بيطار وقال انظر فيها فان بها علة فنظر فيها فقال تحت
اذنها علة يقال لها فارة يعني موشى فامره صاحب الدابة باخراجها فاخرج ذلك بامر صاحب الدابة
فماتت الدابة فلا ضمان على البيطار لانه ماذون في ذلك كذا في المحيط صيرفي انتقد دراهم رجل
باجر فاراها فزيف البعض لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم يتلف حقا على صاحب الدابة وانما او
في بعض العمل وهو تمييز البعض فيعرى من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل
الاجر فان كان الزيف نصفا فيتنصف الاجر ويرد الزيف على الدافع فان انكر الدافع قال ليس
هذا ما اخذت مني كان القول قول الآخذ مع يمينه لكنه غير صحيح اذا لم يكن للآخذ قبضا باستيفاء

من ركوبها لا ضمان عليه ولو نفقت قبل الركوب ضمن ولو انقضت المسافة فجاء على صاحبها اليرد ها على صاحبها

فتلفت يضمن وذكر القدوري رحمة الله ان عند ابي يوسف رحمة الله عليه اجرت ما قبل جحوده وسقطت

عنه اجرت ما بعد جحوده وقال محمد رحمة الله عليه اجرة الجميع كذا في الكبرى قال ولو اعطيت الدابة المستاجر

او العبد المستاجر عند بامستاجر من غير تعد ولا خلاف ولا جناية فلا ضمان عليه وبطلت الاجارة لا

لفات المعقود عليه كذا في شرح الطحاوي اذا استاجر دابة ليحمل لها ما الى المدينة ثم حمل عليها في الرجوع

قفيزين من الاخر بغير اذن صاحب الدابة فمات فعليه الضمان كذا في الملتقط وفي النوازل رجل دفع الى

رجل بغير اوامره ان يكريه ويشتري له شيا بالكرا فعمي البعير في سيره فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق قال

الفقيه ابو جعفر ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم فيامره بالبيع لا ضمان عليه في البعير ولا

في ثمنه وان كان في موضع يقدر ان يستطيع امساكه او يستطيع رده اعمى فهو ضامن بقيمته كذا في الخلاصة وسئل

عمن آجر دابته من الآخر ليحمل شيا معلوما الى مكان معلوم ولم يذهب هو مع الدابة لكن استاجر رجلا ليذهب

مع الدابة لكن استاجر رجلا ليذهب مع الدابة لكن استاجر رجلا ليذهب مع الدابة ثم رجع بها وقال لم ارجع

بها الى مع العير فوصلوا الى الموضع المقصود ورجعت العير وتخلف هو الاجير واستعمل هذه الدابة اياما في عمل نفسه

ثم رجع بها مع عير اخرى كما غير على هذه الدابة هل يضمن الاجير قال نعم لان الاجير خالف حين استعملها فيضمن

والاجير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا عند ابي حنيفة رحمة الله في قوله الاخر وهو قول ابي يوسف

ومحمد رحمهما الله فان لم يستعمل ولكن لم يرجع مع العير الاول لانه قال لم يرجع العير ولم يقل هذه العير فوجب

انجراره على الملاقة وقد رجع مع العير فلا يضمن كذا في فتاوى النسفي ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من

موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا يركب

من عمله وتكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر كذا فى العتابية رجل استاجر رضا برزعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر عليه كذا فى الجامع الصغير رجل قال اقطع قميصا وخاطه قباء او امره ان يخطيه درميا خاطه قباء او امره ان يخطيه درميا فخاطه فارسيا فان شاء رب الثوب ضمنه قيمة الثوب وترك الثوب عليه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى ولو خاطه سراويل اليقطع حق الالك الى الضمان والصحيح ان له الخيار لانه وافق امره فى اصل الخياطة كذا فى العتابية رجل استاجر رضا روى هشام عن محمد رحمه الله فيمن دفع الى رجل شبهاه ليضرب له طبا موصوفا فضرب له كوزا قال ان شاء ضمنه مثل شبهه وبصير الكوز للعامل وان شاء اخذه واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به ما سمى كذا فى البدائع واذا دفع الى حائك غزلا لينسجه سبعا فى اربع فحاكه اقل او اكثر فله الخيار لانه يعتبر شرطه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزلا مثله والقول قول الحائك فى مقدار المقبوض وان شاء اخذ الثوب واعطا الاجر لكن فى الزيادة لا يعطى بالزيادت شيئا لانه تبرع بغيره امره وفى النقصان يعطيه اجر مثل ما جاء به ولا يزاد على المسمى بزيدبه على حصته من المسمى وتفسيره انه امره سبعا فى اربع وللكره ثمانى وعشرون وما جاء به سبع فى ثلث من احد وعشرون فالنقصان بالربع ينقص عن المسمى ربعه فيجب اجر مثل ما جاء به ولا يزاد به على ثلثة ارباع المسمى وان اختلفا فى مقدار امره فالقول قول رب الثوب ويتخير ان خالفه فى الشرط كذا فى العتابية مردى ريسمان فزبافنده وادونا كرابس بافد بافنده بعضى ازين ريسمان فزبر داشت وريسمان هنبه درآورد ونسج الثوب وعلم صاحب الثوب بما صنع الحائك فالثوب للحائك وخداوند ريسمان ازبافنده مثل ريسمان خود طلب كند لان الحائك يصير غاصبا حيث خلطه غزله بغزل الآخر خلطا لا يمكن معه التمييز اوكان يمكن ولكن بحرج ومشقة

حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون
دراهمه لا يقبل قوله كذا في فتاوى قاضيخان وسئل عمن استاجر وراقا ليكتب له مصحفا وينقطه ويعشره
بكذا ويعجمه فاخطأ في بعض النقط والعواشر قال ابو جعفر رحمه الله لو فعل ذلك في كل ورقة فا
لدافع بالخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى وان شاء رد عليه واخذ ما اعطاه وان
وافقه في البعض دون البعض اعطاه حصته ما وافق من المسمى وما خالف من المثل كذا في الحاوي ولو
امر رجلا ليصبغ ثوبه بالزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة
ثوبا بيض وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب اعطاه واجر مثله لا
يزاد على المسمى وان صبغه ما امره به الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر
فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه
قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى كذا في الظهيرية و
فتاوى قاضيخان ولو دفع اليه خاتما وامره ان ينقش اسمه في الفص فنقش اسم غيره عمدا او خطأ ان
شاء صاحب الخاتم ضمنه قيمة الخاتم وان شاء اخذه واعطاه مثل اجر عمله لا يزاد على المسمى وكذا اذا دفع
الى نجار بابا وامره ان ينقشه كذا ففعل غير ما امره فله الخيار وان وافق امره الا قليلا فلا عبرة
به كذا في العتابية واذا امر رجلا ان ينور له بيتا بنوره قال محمد رحمه الله اعطاه ما زادت النورة
فيه ولا اجر له ولكن يستحق قيمة الصبغ الذي زاد في البيت كذا في البدائع وان امره ان ينقش بابه
احمر فنقشه اخضر فان شاء ضمنه وان شاء اخذ واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو امر النجار بسك
سكة بيته فاسكه واقامه على حالة ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه وان سقط كما اقام

كذا في الوجيز للكردري استأجر حمارا ليحمل عليه وله حمار آخر فحمل عليه الفقا فلما سار بعض الطريق سقط حماره

فاشتغل به فذهب الحمار المستأجر وهلك ان كان بمجال لو اتبع الحمار المستأجر لهلك حماره او متاعه لا يضمن

والا فيضمن استدلالا بان البقرة اذا ندت من السرح وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلك الذي

ندت لا يضمن قلت في اجارات الذخيرة لو كان المستأجر حمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر ان

غاب عن بصره فهو ضامن فعلى هذا ينبغي ان يضمن في المسئلة السابقة ان غاب عن بصره فهلك فتأمل

عند الفتوى كذا في خزانة المفتين وفي فتاوى الاصل استأجر حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع

قال ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ له فاذا علم فطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذلك

لو لم يطلب وكان ايسا من وجوده ولو طلب بالقرب في حوالي المواضع التي ذهب منه لا ضمان

وان ذهب وهو يراه ولم يمنعه فهو ضامن يريد به اذا غاب عن بصره وعلى هذا استأجر الحمار اذا جاء

بالحمار الى الخباز وترك الحمار واشتغل بشرى الخبز فضاع الحمار ان غاب عن بصره فهو ضامن وان

لم يغب عن بصره فلا ضمان عليه كذا في المحيط ولو ربط الحمار على آري في سكة نافذة وليس له منزل

في تلك السكة ولا يقربه ان استأجره ليركب بنفسه وضاع ضمن ولو استأجره مطلقا ولم يبين من يركب

وهناك قوم نيام ليس الى عيال المستأجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم او بعضهم وقبلوا حفظه

وكان الاغلب في مثل ذلك الموضع ان نوم من يحفظ الدواب فيه لا يكون اضاعة لا يضمن وان كان

ذلك موضعا نوم من يحفظ الدواب اضاعة ضمن يعني اذا لم يستحفظهم وقبلوا حفظه فالضمان على

الذي قبل الحفظ على المستأجر كذا في الخلاصة رجل استأجر حمارا او استأجر رجلا ليحفظ الدابة فهلكت الدابة

في يد الاجير ان كان المستأجر استأجره ليركب بنفسه ضمن وان لم يسم الراكب فلا ضمان كذا في الذخيرة

فيضمن غزل ذلك الرجل ويكون الثوب له كذا في خزانة المفتين دفع الى حائك نوعين من الغزل وامره
ان ينسج احدهما ارق والآخر اغلظ فخلط الحائك غلطا ونسجهما واحدا يضمن مثل غزله والمنسوج له كذا في الوجيز
للكردري رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل احدهما ادق من الآخر وفرمود رشته كه اين باريك را ششصدي
باف وان سطبر را پانصدي فخلط النساج ونسج احدهما في الآخر صار الكرباس للنساج بالخلاف ويضمن الحائك
مثل غزله كذا في الخلاصة في النوازل سئل ابو بكر عن الاكار قال له صاحب الضيعة اخرج هذه الحنطة الى
الصحراء وهذه الجوز فانه رطب حتى لا يفسد فتسوف في ذلك وتركه حتى فسد قال ان قبل الاكار من
صاحب الضيعة هذا ولم يفعل حتى فسد ضمن في الجوز وان كانت حنطة يغرم قيمتها والفاسد له قال الفقيه اذا
لم يجد من الرطب مثله فعليه قيمته وان كان يقدر على المثل فعليه مثله كذا في التاتارخانية ولو جاء الى خياط
بثوب فقال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال نعم ثم قال بعد
ان قطعه ان لا يكفيك فالخياط ضامن بقيمة الثوب ولو قال انظر ايكفيني قميصا قال نعم قال اقطعه فاذا
هو لا يكفيه لم يضمن كذا في السراج الوهاج ولو قال انظر الى هذا الثوب ايكفيني قميصا فقال نعم فقال صاحب
الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذا او لما قطعه اذا لا يكفيه لا ذكر لهذه المسألة في الكتب وحكي عن الفقيه ابي
بكر البلخي رحمه الله انه قال يضمن كذا في الذخيرة واذا دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه حتى يصيب القدم وكمه
خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا قال ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه يضمنه
كذا في الخلاصة ترك الحمار على الباب ودخل المنزل لياخذ خشب الحمار وضاع ان لم يغب عن بصره لا ضمان وان
غاب ان موضعا لا يعد تضييعا كان كانت السكة غير نافذة او بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا ضمن
ربط الحمار على بابه ودخل الدار لياخذ شيئا او المسجد فهذا وترك الربط سواء فيضمن في الجنايات ذكره السرخسي

لواحد منهم اذهب انت معه تتعاهد الحمر فذهب معه فقال له المستاجر قف ههنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد

واخذ الجوالق فذهب بالحمار لا ضمان على المتعاهد ان لم يقدر على الاخذ منه لانهم امروه بتعاهد ما في يد غيره

كذا في خزانة المفتين رجل اكترى حمارا فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارا فامر المكترى رجلا ان

ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه صاحب الحمار فامسك

الاجير الحمار اياما فانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكترى اكتراه لركوب نفسه ضمن وان

اكتراه ولم يسم المركوب لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان واذا دفع الرجل فرسه الى رجل ليذهب به الى

قرية ويوصله الى ولده فذهب به وصار مرحلة ثم انه ذهب وشد الفرس في رباط ومضى لوجهه

فجاء رجل من اهل تلك القرية فمر على الرباط فعرف الفرس فاستاجر رجلا ليذهب به الى تلك القرية

فذهب الاجير بالفرس فهلك الفرس في الطريق فضمان الفرس على من يجب قال لا شك ان الاول

ضامن بتيه واما مستاجر الاجير الذي ذهب بالفرس الى منزله ان كان لم ياخذ الفرس فلا ضمان عليه

وان اخذه ثم دفعه الى الاجير فان اشهد انه انما اخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير ممن في عياله لا

ضمان ايضا وان ترك الاشهاد واشهد لكن الاجير لم يكن في عياله ضمن واما الاجير فهو ضامن

على كل حال وهذا الجواب في حق الاجير مشكل اذا كان المستاجر اشهد على انه اخذ ليرده على المالك

والاجير في عيال المستاجر وان سلم ذلك الفرس في ذلك الرباط الى ابن اخ صاحب الفرس

لا يبرأ عن الضمان واذا ضمن الاجير لا يرجع بما ضمن على المستاجر كذا في المحيط وفي بعض الفتاوى خركرى

دو راه باز كرد كيرنده رفت وخر را ماند خداوند باخر نبود فاخذ اللصوص الحمار وذهبوا به فلا

ضمان على المكترى وكذلك ان كان المكارى مع الحمار الا ان المكترى لم يكن معه فذهب المكارى

استاجر حمارا فوقفه ليصلي الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان فان زاد ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة
ضمن كذا في الفصول العمادية ان اشتغل بالصلوة في الطريق والحمار بين يديه فضاع فان غاب عن
بصره ولم يقطع الصلوة ولم يتبع ضمن وان لم يغب عن بصره حتى ضاع لا يضمن كذا في الفتاوى العتابية
وسئل ابو بكر عمن امر آخر ان يكري حمارا ويذهب الى موضع كذا حتى يعطي اللامر الاجر ففعل المامور ذلك
وادخل المامور في الطريق الحمار في رباط فهجم اللصوص واستولوا على الحمار قال لا ضمان عليه ان كان
الرباط على الطريق الذي كان يمر المستاجر عليه وعليه الاجر ان كان فرغ من استعماله كذا في الحاوي
استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين ليشتري شيئا للتجارة في موضع كذا فذهب واشترى واخذ الطريق مع
القافلة فذهب البعض خلف الحمار ولم يذهب البعض والاجير فيمن ذهب بعضه استرد البعض لانهما
كان الذين استردوا المواعين الذين لم يذهبوا ضمن وان كان الذين ذهبوا الا المواعين لا فيه من
تحمل المتاعب لا ضمان وان توجه الى القافلة القطاع فالقى المكاري المتاع وذهب بحماره فاخذ القطاع
القماش ان كان يعلم لولا الفرار بالحمار لاخذوا الحمار مع القماش لا يضمن وان امكنه الفرار مع القماش
والحمار فترك القماش يضمن كذا في الوجيز للكردري رجل استاجر دابة ليذهب بها الى موضع معلوم
فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك وذهب فاخذه اللصوص وذهبوا بالدابة قال الفقيه
ابو الليث ابو بكر ان كان الناس يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر واموالهم فلا ضمان والا فهو ضامن
كذا في الظهيرية رجع المكاري بالحمار من مقصده فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت فذهب واخذ
اللصوص منه الحمار وقال وان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع مثل هذا الخبر مع دوابهم واموالهم
لا يضمن والا ضمن كذا في الحاوي للفتاوى جماعة اجر كل واحد منهم حماره من انسان وسلموا اليه ثم قالوا

بان يكون له حائط يمنع لا يقع بصر المار على الكرم وله باب مغلق فلو عدم واحد لم يكن حصينا
والبرد لا يضره مع الزرعة ضمن قيمة الحمار لا الزرعة وان لم يكن حصينا ويضره مع الزرعة ضمن قيمتهما
وان كان بحال لا يضره مع الزرعة ضمن قيمة الزرعة لا الحمار ويضمن نقصان الحمار الى وقت الرد الى
المالك كذا في الوجيز للكردري غصب الحمار المستاجر والمستاجر يقدر ان ياخذه منه بعد التبيين فلم
يفعل حتى ضاع لم يضمن كذا في القنية زرع بين ثلثة حصدوه ثم استاجر واحد من الثلثة حمارا من رجل
لينقل عليه الحصائد فقبض المستاجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصائد فعطب الحمار عند المستعمل كان
المعتاد فيما بينهم ان استاجر احدهم الحمار والبقر ويستعمله هو وشريكه لا يضمن المستاجر كذا في خزانة المفتين
استاجر قبانا ليزن به الحمل وكان في عموده عيب ولم يعلم به المستاجر فوزن به فانكسر ان كان يوزن
مثل ذلك الحمل بمثل ذلك القبان بذلك العيب لا يضمن والا يضمن وهذا اذا لم يعلم الآجر المستاجر بذلك
العيب اما اذا اعلم فقد اذن له بان يوزن به القدر الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا
وزن ذلك القدر لا يجب الضمان كذا في الوجيز للكردري قال فخر الدين رحمه الله وبه يفتى هكذا
في الكبرى وفي بيوع المنتقى استاجر قدرا فلما انقضت مدة الاجارة رده الى المالك فهلك في
الطريق لا يضمن وان رده لم يضمن كذا في الفصول العمادية رجل استاجر قدرا فلما فرغ حمله على الحمار
وذهب به الى بيت صاحبه فزلق رجل الحمار فانكسر لا يضمن ان كان حمار يطيق ذلك وان كان
لا يطيق يضمن كذا في خزانة المفتين استاجر قدر الطبخ فطبخ فاخذه ليخرجه الى الدكان فانزلق رجله
فوقع فانكسرت ضمن كالحمال اذا انزلق وقيل ينبغي ان لا يضمن كمن استاجر ثوبا للبس فتخرق من
لبسه قيل وهو الصحيح وكذا في مسئلة القصعة لا يضمن ان سقطت حال الانتفاع بها كذا في القنية

وترك الحمار واخذ اللصوص الحمار فلا ضمان على المكاري قالوا هذا اذا لم يكن للمكاري حيل وترك الحمار
واخذ اللصوص الحمار فلا ضمان على المكاري قالوا هذا اذا لم يكن للمكاري حمل المتاع على دابة اخرى فاما
اذا امكنه فلم يحمل كان عليه الضمان كذا في الذخيرة استاجر حمارا فذهب مع حماره الى البلد فاخذ العوان
حماره للملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المتاع وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف العوان قال
قاضيخان لا يضمن مطلقا قال قاضي بديع الدين يضمن كذا في القنية استاجر حمارا لينقل التراب من
خربة فاخذ في النقل فانهدمت الخربة وهلك الحمار ان انهدمت من معالجة المستاجر يضمن قيمة الحمار
وان انهدمت من غير معالجة بل لزيادة فيها ولم يعلم المستاجر فلا ضمان عليه كذا في الفصول العمادية
رجل استاجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع
في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا تسير فيه الحمر و
عليها احمالها كان ضامنا وان كان موضعا تسير فيه الحمر وعليها احمالها فتجاوز فان عنف عليه
المستاجر حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع لا من ضربه وتعنيفه لا يضمن كذا في الظهيرية
استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من الكرم وكان ينقل عليه الحطب دفعة كما يوقر مثله فصدم الحمار
على حائط فوقع في النهر وهلك ان لم يعنف عليه في السوق بل ساق مثل ما يسوق الناس مثل ذلك
الحمار في ذلك الطريق فلا ضمان وان كان بخلافه فهو ضامن كذا في الذخيرة ولو حمل عليه الحطب الى
المصر فصدم الحمار حائطا فوقع في النهر فعطب فان كان يمر والحطب سالما غالبا لم يضمن وان
كان يعلم انه قلما يسلم يضمن وكذا اذا ساقه على قنطرة ضيقة كذا في العتابية مستاجر الحمار قبضه وادخله
في كرمه مع ثوبه عنه فسرق الثوب وعثر فيه البرد البرد ومرض منه في يد المالك ان كان الكرم حصينا

بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يتجاوز موضع القطع فان جاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر ان مات عليه نصف بدل النفس وان برئ فكمال بدل النفس كذا في ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الديات يجب حكومة العدل كذا في الخلاصة ولو استاجر ليقطع يده او اصبعه او ينزع سنه جاز ولو مات لا يضمن كذا في التاتارخانية رجل استاجر خبازا ليصنع له طعاما في وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضجه كان ضامنا ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء ولم صاحب البعير فادخلها الدار فزلق البعير فخر على القدور فكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا ولا ضمان على الخباز فيما فسد وكذا لو سقط البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير كذا في فتاوى قاضيخان لو انفتح حلقوم الطاحونة وضاعت الحنطة ضمن الطحان كذا في السراجية

في بيان حكم الاجير الخاص والمشترك ويشتمل على فصول

في بيان الحد الفاصل

بين الاجير المشترك والخاص وبيان احكامهما والاوجه ان يقال الاجير المشترك من يكون عقده واردا على عمل معلوم ببيان محله والاجير الخاص من يكون العقد واردا على منافعه ولا تصير معلومة الا بذكر المدة او بذكر المسافة كذا في التبيين اختلف عبارات المشايخ رحمهم الله في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم نفسه ومضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد وانما يعرف استحقاق الاجر بالعمل على العبارة الاولى بايقاع العقد على العمل كما لو استاجر خياطا ليخيط له هذا الثوب بدرهم او استاجر قصارا ليقصر له هذا

رجل استاجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب له فذهب به الاجير ولا يدرى اين ذهب ان استاجر
الاجير اولا لا يضمن لانه استاجر ليدفع اليه وعلى القلب يضمن والمختار انه لا يضمن مطلقا كذا في الخلاصة والا
صح انه اذا استاجر الفاس او لا يعلى لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا
بالخيانة وان استاجر الفاس لا يختلف فيه الناس فان استاجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره
وان استاجر الفاس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو
اولا ثم دفع الى الاجير ضمن كذا في فتاوى قاضيخان استاجر فاس القصاب فاخذه منه العوان بالجباية
ولم يخلط بدراهم حتى ضاع لم يضمن كذا في القنية استاجر من رجل حمارا وجعله في الطريق ثم صرف وجهه
عن الطريق ودعا اجيرا له ولم يبرح عن مكانه ذلك ثم نظر الى الحمار فاذا قد ذهب به قال ان كان
تحول وجهه لم يطل حتى لا يسمى به مضيعا للحمار لا ضمان عليه والقول في ذلك قوله مع يمينه ان كذبه الآجير
وان طال التفاته فهو ضامن كذا في المحيط واذا استاجر حمارا فجعله في الطين ثم اعرض عنه فغرق ان طال
الاعراض ضمن وان لم يطل الاعراض لا يضمن كذا في الملتقط سمسار باع ما امر ببيعه فامسك الثمن عنده
بامر صاحب الحمولة فسرق الثمن لا ضمان عليه بالاجماع كذا في محيط السرخسي الحمال اذا جاء بالحمل فقال صاحبه
امسكه فهلك عنده لا ضمان عليه اما القصار والخياط ومن له حق الحبس لاستيفاء الاجر اذا امسك بامره
بعد الحمل فهلك ان قبض الاجر فهو على ما ذكرنا وان لم يقبض فهو على الاختلاف المعروف كذا في التاتارخانية
واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك فان
تجاوز الموضع المعتاد ضمن وهذا اذا كان البزغ باذن صاحب الدابة اما اذا كان بغير اذنه فهو ضامن
سواء تجاوز الموضع المعتاد او لم يجاوز كذا في السراج الوهاج اذا احتجم الحجام او ختن الختان فمات لم يضمن

لو اشترط قال كنت افتى بالصلح فى الابتداء فرجعت لهذا وكان القاضى الامام فخر الدين خان يفتى
بقول ابى حنيفة رحمه الله وبه افتى كذا فى التاتارخانية ولقولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس وبه
يحصل صيانة اموالهم كذا فى التبيين ثم عندهما انما يضمن اذا كان المتاع المستاجر عليه محرزا فيه على
اما لو اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او سيفا ليعمل له جفنا او سكينا ليعمل لها نصابا فضاع المصحف او السيف
او السكين فانه لا يضمن اجماعا كذا فى السراج الوهاج وفى المنتقى عن ابى يوسف رحمه الله لو دفع اليه مصحفا
ينقطه باجر فضاع غلافه لم يضمن وكذلك لو دفع اليه ثوبا ليرفوه فى منديل وكذلك اذا دفع اليه ميزابا
ليصلح كفته فضاع العود الذى يكون فيه الميزاب كذا فى المحيط وفى الخلاصة الخانية فان شرط عليه
الضمان فى العقد ان شرط عليه ضمان ما هلك فى يده بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والحرق عند الاجماع
فى قولهم وان شرط عليه ضمان ما هلك فى يده يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها فكذلك عند ابى حنيفة رحمه الله
وعندهما يصح الشرط والعقد كذا فى التاتارخانية اذا وجب الضمان على الاجير المشترك عندهما فان
هلك قبل العمل يضمن قيمته غير معمول ثم ولم يكن له من الاجرة شىء وان هلك بعد العمل فصاحبه بالخيار
ان ضمنه قيمته معمولا ويعطيه الاجرة ويحط الاجرة من الضمان وان ضمنه قيمته غير معمول ولم يكن
عليه اجرة كذا فى السراج الوهاج وما هلك فى يده بعمله كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القاه فى
النورة فاحترق او الملاح اذا غرقت السفينة من مده او الحمال اذا تعثر فهو ضامن عند علمائنا الثلاثة
كذا فى المحيط خالف او لم يخالف كذا فى الينابيع ثم الاجير المشترك انما جنت يده عندنا اذا كان محل
العمل مسلما اليه تخليا يكفى للنقل بمجان العقد لو كان مشتريا والمضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد فى
وسع الاجير دفعه كذا فى التاتارخانية فان كان صاحب المتاع معه فى السفينة او راكبا على الدابة

الثوب بدرهم وانما يعرف ذلك لان الاجير يسلم النفس ومضي المدة بايقاع العقد على المدة كما لو استاجر
انسانا شهرا للخدمة والاجارة على العمل اذا كان معلوما صحيح بدون بيان المدة والاجارة على المدة
لا تصح الا ببيان نوع العمل واذا جمع بين العمل وبين المدة وذكر العمل اولا نحو ان يستاجر راعيا شهرا ليرعى
له غنما مسماة بدرهم فهو اجير مشترك الا اذا صرح في آخر كلامه بما هو حكم اجير الواحد بان قال
على ان لا ترعى غنم غيري مع غنمي واذا ذكر المدة اولا نحو ان يستاجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة
بدرهم يعتبر اجير واحد باول الكلام الا اذا نص في آخر كلامه بما هو حكم الاجير المشترك فيقول وترعى
غنم غيري مع غنمي كذا في الذخيرة والاوجه ان يقال الاجير المشترك من يكون عقده واردا على عمل معلوم
ببيان محله والاجير الخاص من يكون العقد واردا على منافعه ولا تصير منافعه معلومة الا بذكر المدة او
بذكر المسافة كذا في التبيين حكم الاجير الخاص ان ما هلك في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه بالاجماع وكذلك
ما هلك من عمله المأذون فيه فلا ضمان عليه بالاجماع كذا في المحيط وحكم اجير الواحد انه امين في قولهم جميعا
حتى ان ما هلك من عمله لا ضمان عليه فيه الا اذا خالف فيه والخلاف ان يأمره بعمل فيعمل غيره
فيضمن ما تولد منه حينئذ كذا في شرح الطحاوي وحكم الاجير المشترك ان ما هلك في يده من غير صنعه
فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمة الله وهو قول زفر والحسن رحمهما الله وانه قياس سواء هلك بامر
يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او بامر لا يمكن التحرز عنه كالحرق الغالب والغارة الغالبة والمكابرة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان هلك بامر يمكن التحرز عنه فهو ضامن وان هلك بامر لا يمكن التحرز
عنه فلا ضمان كذا في الملتقط وبعضهم افتوا بالصلح اعمالا بالقولين والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمة الله
يفتي بقول ابي حنيفة رحمة الله قال صاحب العدة نقلت له يوما من قال منهم يفتي بالصلح بل بجبر الخصم

الدين فله الاجر ولا ضمان عليه بكذا حكي عن القاضي صاعد النيسابوري وهذا الذي حكي عن القاضي صاعد ابو نعيم قول محمد رحمة الله اخرا فاما على قول ابي يوسف وهو قول محمد اولا فالحمال يجب ان يكون ضامنا هذا اذا حصل التلف بجناية يده اما اذا حصل لا بجناية يده ان حصل بامر لا يمكن التحرز عنه لا ضمان عليه بالاجماع وله الاجر وان هلك بامر يمكن التحرز عنه فكذلك عند ابي حنيفة رحمة الله لا ضمان عليه وله الاجر بحساب ذلك وعندهما يجب الضمان وللمالك الخيار لو حصل التلف بجناية يده كذا في الذخيرة اخرا فاما على قول ابي يوسف رحمة الله وهو قول محمد رحمة الله اولا فالحمال يجب ان يكون ضامنا كذا في الذخيرة فان سرق المتاع من راس الحمال فان كان صاحبه معه فلا ضمان عليه اجماعا وان اوجبا الضمان على الاجير المشترك وان لم يكن صاحبه معه فهو ضامن على اصلهما وكذلك انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل اذا كان انقطاعه في سوقه الدابة فهو ضامن وان كان انقطاعه من غير سوقه مثل ان يكون الدابة واقفة فجئ ريح فنعصت فنفرت من ذلك فينقطع الحبل فلا ضمان عليه كذا في السراج الوهاج ولو حمل بحبل صاحب المتاع فانقطع لا يضمن كذا في العتابية استاجر حمالا ليحمل عليه زقا من سمن فرفعه المالك والحمال حتى يضع على راس الحمال وتخرق لا يضمن الحمال والمنتقى ولو وضعه الحمال في الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الزق فذهب بضعانه فرفع وتخرق ضمن الحمال لانه صار في ضمانه وان بلغ منزل صاحب الزق وانزله الجمال وصاحبه ووقع من ايديهما لا يضمن الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه وكثير من المشايخ كذا في الوجيز للكردري ولو قال له احمل ايهما شئت هذا بدرهم وهذا بنصف درهم فحملهما معا فله نصف اجرهما ويضمنهما ان هلكا ولو حمل احدهما اولا فهو متطوع في الباقي ويضمن ان هلك ولو حمل احدهما اولا فهو

التي عليها الحمل فلان عليه فيما يتلف كذا في العتابية ثم اذا وجب الضمان على الاجير المشترك بما جنت

يده عند علمائنا الثلثة كان المستاجر بالخيار ان ضمنه قيمته ثوبه غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته

معمولا وعليه اجر المثل كذا في الذخيرة وفي التجريد اذا احترق بيت الاجير بسراج ضمن كذا في التاتارخانية

ومن استاجر رجلا على خياطة ثوبه او على قصارة ثوبه فقبضه فتلف في يده بغير فعله وبغير تعدى

منه فلا ضمان عليه كذا في شرح الطحاوي والاجير المشترك كالخياط والقصار مؤنة الرد عليه لا على

رب الثوب كذا في خزانة المفتين ولو كان الاجير المشترك وادعى بقرا وغنما وغيرها للعامة فتلف

من سوقه وضربه بخلاف العادة ضمن قيمته ولو ساق الدواب على الشرعة فازدحموا على القنطرة

فدفع بعضهم بعضا فوقعوا في الماء وعطبوا ضمن قيمتهم كذا في الينابيع هلك المتاع في يد الاجير المشترك

ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية كذا في القنية الاجير المشترك اذا ساق

الدابة فتناطحت فقتلت بعضها بعضا او وطيت بعضها بعضا ضمن وان كان اجير وحد لا ولو ترك

حمل اشياء فعطبت لم يضمن كذا في السراجية المستاجر لحفظ الخان اذا سرق منه لا ضمان عليه لانه حافظ

للابواب والاموال في ايدي الارباب وكذلك الحارس لا يضمن اذا سرق ليلا كذا في الملتقط

وفي الناصري اجار ثورك البقرة ترعى فسرقت لا يضمن كذا في التاتارخانية قال محمد رحمه الله في

الجامع الصغير في رجل استاجر حمالا ليحمل له دنا من الفرات الى مكان معلوم باجر معلوم فوقع الحمال

في بعض الطريق فانكسر الدن فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه في

المكان الذي انكسر واعطاه من الاجر بحساب ذلك وهذا مذهب علمائنا الثلثة رحمهم الله هذا اذا

انكسر في وسط الطريق فاما اذا سقط من راسه او زلق رجله بعدما انتهى الى المكان المشروط فانكسر

ـيجـا مصن رجل استاجر تركمانا ليحمل له هذا الدبس من مرو الى بلخ فلما بلغ وسط الطريق كان هنا

قنطرة كبها جمل فلما اراد ان يمر به البعير سقطت رجله فيه وطلب الدبس وتلك القنطرة بيك

بها الجمل بعض التركمان امام القفال يجب الضمان على التركمان الذى كان ينعله وسيل عنها يوسف

بن احمد فاجاب به كذلك كذا فى التاتارخانية وان نفرت الدابة فسقط المتاع لا يضمن وان

عثرت لسوق رب المتاع او بقوده ضمن المكارى وكذا اذا كان يسوقها ولو كان صاحب

المتاع على الدابة ومتاع على دواب آخر وهو يسير معها لم يضمن المكارى وهذا القسم على قول ابى

يوسف رحمه الله ولو حمله على الدابة وصاحب المتاع راكب على الدابة فعثر وسقط لا يضمن صاحب

الدابة وان لم يكن راكبا لكن يمشى معه ضمن عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا فى العتابية ولو

اصاب الشمس او المطر فقصد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرق من ظهرها ولو عليها عبد فساق به

الدابة فعثرت فهلك العبد لا يضمن لانه فى يد نفسه بخلاف المتاع ولو كان العبد لا يستمسك صغيرا

كالثوب والميتة اذا هلكت لسوقه كذا فى الوجيز للكردرى والصحيح ان الاوفق ولا يضمن العبد بالعثار

كالرحل كذا فى التمرتاشى قال ابو حنيفة رحمه الله لو كان على الدابة مملوك صغير لرب المتاع استاجر

الدابة ليحملها فعثرت الدابة فوقعا فمات المملوك وفسد الحمل فانه لا يضمن المملوك ويضمن الحمل

ان كان الهلاك من جنايته يده ثم انما يضمن المتاع اذا كان العبد بحيث لا يصلح لحفظ المتاع

فاما اذا كان يحفظ المتاع صبيا لا يضمن المتاع كذا فى المحيط سيل ابو القاسم عمن استاجر حمالا

يحمل له على دابته الى موضع معلوم على ان يضمه اخذا حد العدلين ورمى بالعدل الآخر فالشيخ

رحمه الله
الرقبن ضمنا الحق نقصان الرق والقصير كذا فى الحاوى للفتاوى وفى فتاوى الفضلى

مقطوع فی الباقی وعندہ ان ہلک لانہ حمل بغیر اذنہ ولو استاجر لیحمل جلو ومنیتہ فدفعہا وہلک او

اتلفہا فلا اجر ولا ضمان لانہ لیس بمال ولو استاجر لیحمل ہذہ الدراہم الی فلان فانفقہا فی نصف

الطریق ثم دفع مثلہا الی فلان فلا اجر لہ لانہ ملکہا باداء الضمان کذا فی التاتارخانیہ ولو استاجر

حمالین لحمل احدہما کلہ ان کانا شریکین یجب الاجر کاملا بینہما وان لم یکونا شریکین ح فلہ نصف

الاجر لانہ فی حمل النصف متبرع ولو حمل الی المکان الذی اشترط فقال لہ صاحب الحمل امسکہ فا

مسک فضاع لم یضمن ویجب الاجر ولو حبسہ لاستیفاء الاجر حین طلب منہ ضمن وعن ابی یوسف رحمۃ اللہ

ان لیس لہ ان یطالب بالاجر ما لم یضع عن راسہ ولو حمل الی دار المستاجر فاذ خلہ فعثر فسقط او ارادا

یضع عن راسہ فسقط ضمن ولو کسرہ انسان آخر لم یضمن ہو ویجب لہ الاجر کذا فی العتابیہ وفی فتاوی

ابی اللیث الحمال اذا نزل فی مفازۃ ومنعہ الاستقبال فلم ینتقل حتی فسد المتاع بسرقۃ او مطر فہو

ضامن وتاویلہ اذا کانت السرقۃ والمطر غالبا کذا فی الفصول العمادیۃ استاجرہ لیحمل حقیبتہ الی

مکان فانشقت بنفسہا وخرج ما فیہا قال ابو بکر رحمۃ اللہ ضمن لحمال انقطع حبلہ وقال ابو اللیث

رحمۃ اللہ فی قیاس قول ابی حنیفۃ رحمۃ اللہ لا یضمن قال فخر الدین رحمۃ اللہ وعلیہ الفتوی وبہ ناخذ

ہکذا فی الکبریٰ فی المنتقی الحمال اذا کان یحملہا اذا اعنقہ فعثر واحرق وصاحبہا معہ فہو ضامن

ولو زحمہ الناس حتی انکسر لا یضمن بالاجماع ولو انہ ہو الذی زحم الناس حتی انکسر فانہ یضمن وصاحبہ

بالخیار ان شاء ضمنہ وقت الکسر ویحط عنہ من الاجرۃ بازاء ما حمل وان شاء ضمنہ قیمتہ وقت الحمل فی

ذلک المکان الذی حملہ کذا فی الخلاصۃ المکاری کان ینقل الدبس من القریۃ الی المصر فنزل فی

الطریق ونام وخرق الکلب الزق فضاع الدبس لا یضمن وان نام جالسا کذا فی القنیۃ البیتشبیل

في السفينة او على الدابة وجب الاجر ولا يطالب ما لم يعد الا ان يرده الريح الى موضع لا يمكن قبضه فيه فيجبر
على عوده بالاجر وان لم يكن صاحب المتاع او وكيله مع المتاع يجبر على عوده بالاجر الاول كذا في العتابية
وان احترقت السفينة من نار ادخلها الملاح لحاجة لم يضمن وان لم يكن فيها رب المتاع كذا في التمرتاشي
استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعة بعينه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضى المستاجر وهي
تطيق ذلك وغرقت والمستاجر معها لا يضمن الملاح كذا في القنية وسئل علي بن احمد عن ركاب سفينة
معوقة خافوا الغرق وقد امسكت سفينتهم على الارض فخرج بعض واستاجروا سفينة ودخل فيها بعض
الركاب وادخلوا بعض الاحمال وفعلوا ذلك مرة بعد اخرى فخفت السفينة وجرت واتفقوا
في الاجرة قدرا من الدنانير ايكون تلك الاجرة على الذين باشروا العقد ام على جميع الركاب واصحاب
الاحمال وقد كانوا راضين بما فعل ولم يكن فقال على العاقدين تجب الاجرة والموافقة اولى كذا في التا
تارخانية وفي المنتقى لو كانت سفن كثيرة وصاحب المتاع او الوكيل في احدها فلا ضمان على الملاح
فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع او وكيله وضمن ما سوى ذلك قال هذا كله قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله قال ثمه ولابي يوسف رحمه الله فيما اذا كانت السفن كثيرة قول اخر
فقال اذا كانت السفن تنزل معا وتسير معا حتى يكونوا في رفقة واحدة فلا ضمان على الملاح وان
تقدم بعضها بعضا وكذلك القطار اذا كان عليها حمولة ورب الحمولة على بعير فلا ضمان على الجمال
كذا في المحيط ملأ سفينة من امتعة الناس وشدها في الشط وليلا ظهر فيها ثقب وامتلأت
ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح
شد السفينة ههنا فلم يشدها حتى غرقت من الملاح يضمن ان كان تشد في هذه الحالة كذا في

اذا دفع حملا الى حمال ليحمله الى موضع كذا وشرط عليه ان يسير ليلا وصاحب الحمل معه يسيران فضاعت
الدابة مع الحمل ان كان المكاري ضيع الدابة بترك الحفظ ضمن بلا خلاف وان كان ضاعت من
غير تضيعه لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن ان كان رب المتاع يسير معه
بلا خلاف به ليلا بامر قلبه قال الاستروشني رحمه الله قلت لا ادري ما الذي نسيق وليلا على عدم
الضمان ولكن المذكور في اول هذا الجنس في شروط المرغيناني رواية صريحة في وجوب الضمان ههنا
بالاجماع كذا في الفصول العمادية استاجر مكاريا يحمل له كذا منا من الحنطة من بلده الى بلد كذا باجر
معلوم فحمل بعض الطريق فخوفوه في الطريق فرجع واعاد الحمل الى المستاجر فانه لا يستحق من الاجر شيئا
لا للذهاب ولا للرجوع فانه لا وليس له ان يودع بترك الحمل في الموضع الذي وصل عند ابن ولا يضمن
المكاري بالاعادة الى صاحب الحنطة اذا هلك في الطريق لانه مضطر لا وجه له الا هذا وان كان الطريق
مخوفا عند رجوعه ولا يمكنه الرجوع مع الحمل فتركه عند امين حفيظ لا يضمن اذا هلك هناك بمنزلة
السرق الغالب والحريق الغالب الا اذا كان يمكنه ان يمكث هناك ويحفظ بنفسه ولدوابه نفقة فحينئذ
لا يضمن اذا تركه عند امين لما ذكرنا كذا في حسب المفتي ولا يضمن الملاح ما غرق من موج او ريح او صدم
جبل فان غرقت من مده او معالجته ضمن وان انكسرت فغرقت فان كان من عمل الملاح ضمن والا
فلا وان كان رب المتاع في السفينة او وكيله لا يضمن الملاح الا بالتعدي لان المتاع في يده ولو كانتا
سفينتين وهو في احدهما ومتاعه في الاخرى لم يضمن الملاح شيئا الا بالتعدي كما في الدابتين وكذا لو خرج
صاحب المتاع للصلوة الفرض او لحاجة ولم يغب عن بصره ولم يضمن الملاح الا بالتعدي ولو بلغت
السفينة الى موضع ثم اعادتها الريح ان الا او عادت الدابة عن بعض الطريق فان كان صاحب المتاع

الرد ولم يرد وعلى قول من يقول بعدم الرد عليه لا يضمن كذا في الفصول العمادية بافنده كرباس
بافت وخصم را گفت كه كرباس بيرون كرده ام بيا تا ببرى وى گفت نزديك تو باشد فردا
بيايم وببرم شب دزد ببرد بافنده تاوان دار نباشد لانه يصير مودعا بقوله نزديك تو باشد واذا
لم يقل نزديك تو باشد وهلك بعد ما تم العمل فعلى قول من يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد ينبغي ان لا يضمن
اذا حبس بالاجرة لانه لا يجب عليه الرد حينئذ كذا في خزانة المفتين رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه
منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل ان على قول من يضمن الاجير المشترك
ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج من غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد
ونسج الباقي يزيد في قيمته وما كان منسوجا فكان للنساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل وهذه
جملة مسائل افتوا فيها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله منها هذه ومنها رجل دفع الى خياط
كرباسا فخاط قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع صرما الى خفاف
ليخرز له خفا ففضل شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان ولو دفع الى حائك
ثوبا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج لينسج الباقي فسرق فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن شيئا وعند ابي
يوسف رحمه الله يضمن غير المنسوج ولا يضمن المنسوج لانه فيه مودع وعند محمد رحمه الله يضمنهما كذا في
الغياثية ريسمان به بافنده داد وشرط كرد در روز را جا فذ بافت وهلك الثوب بعده يضمن
على ما اختاره شيخ الاسلام الاوزجندي رحمه الله وكذلك القصار كذا في الفصول العمادية ولو
استأجره وشرط العمل بالغداة فهو على وجهين ان استأجره ليخيط ثوبا بعينه في يوم من الشهر بدرهم
جاز ويقع عقد على ذلك اليوم وبعد يوم من آخر الشهر كذا في الغياثية جاء الخياط بالثوب الى

الغيبة فضاع كان سالكا مع جهه ثم اكترى دارا ليها ينتقل من متاعه اليها وترك غزلا هناك فضاع
ان لم ينقل الغزل من حيث كان الى بيت ثان من دار جيرة ولا اودعه صهره ولم يكن عليه ضمان
فى قول ابى حنيفة وفى قولهما يضمن على كل حال كذا فى الكبرى وفى النوازل رجل دفع غزلا الى رجل
لينسجه كرباسا فدفع هو الى آخر لينسجه فسرق من يده وان كان الثانى اجير الاول لا يضمن واحد منهما
وان كان الثانى اجنبيا ضمن الاول دون الاول ودون الآخر وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما
فى الاول ضامن مطلقا وفى الاجنبى ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر كذا فى الخلاصة وفى الجا
الفتاوى وكذلك فى الصانع ان دفع الى مثله كذا فى التاتارخانية رجل احد غزل انسان لينسجه
فوضع فى بيت الاستاذ فغاب يجب عليه الضمان كذا فى جواهر الفتاوى نساج ترك الكرباس
فى بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يمسك فى مثله امره المتاع لا يضمن وان
كان بحال لا يمسك فيه مثل هذا المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان رضوا
بذلك ضمن وليس عليه ان يبيت فى بيت الطراز لكن اذا غلق الباب فى الليل وذهب لا يضمن فلو
فلو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا تحشى كذا فى الخلاصة بافنده
كرباس را در كارخانه ماند وشب بخانه رفت ودر را ببست وذلك فى وقت غلبه السراق فسرق
الكرباس ان كان ذلك مثل ذلك الكرباس فى ذلك المكان فى هذا الزمان لا يضمن والا يضمن
كذا فى خزانة المفتين بافنده كرباس بافت ودر خانه نهاد وبمالك روز ومرد بل يضمن الحائك
فذكرنا قبل هذا فى ضمان اجير الخاص والمشترك ان الرد ومؤنة الرد على الاجير المشترك كالقصار و
النساج ونحوه وفيه اختلاف فعلى قول من يقول مؤنة الرد على الاجير المشترك يضمن اذا تمكن من

على القصار وان كان الصبي بحيث يراعى حفظه فى ذلك الموضع فان كان الصبي منضما اليه فلا
ضمان على واحد منهما وان لم يكن منهما فالقصار ضامن كذا فى الحاوى للفتاوى قصار يسلم ثياب
الناس الى اجيره ليشمسها فى المقصرة ويحفظها فنام الاجير نهارا ثم انتبه وضاع منها خمسة قطع
ولم يدر كيف ضاعت ومتى ضاعت قال ابو جعفر رحمه الله اذا لم يدر انها ضاعت فى حال نومه فالضمان
على القصار دون الاجير ولو علم انها ضاعت حال نومه فالاجير ضامن لترك الحفظ الواجب عليه ولو
شاء صاحب الثوب ضمن القصار فى الوجهين جميعا قال ابو الليث رحمه الله انما قال له ان يضمن
القصار لانه كان ياخذ فى مسئلة الاجير المشترك بقول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله اما فى قول ابى
حنيفة رحمه الله فلا ضمان على القصار وبه ناخذ قال استاذنا رحمه الله وعليه الفتوى كذا فى الكبرى
قصاران يتقبلان الثياب من الناس فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب
فضاع شئ لا يضمن بالدفع الى غيرهما فانهما لانهما كانا شريكين فكان اخذ واحد منهما كالاخذ صاحبه
كذا فى خزانة المفتين قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن وقد اصاب الثوب
وازالة النجاسة فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك الثوب عند القصار فهلك الثوب عنده
قالوا ان كانت النجاسة لا ينقص قيمة الثوب لا شئ على القصار وان كانت النجاسة ينقص قيمة
الثوب كان على القصار ضمان النقصان ان هلك الثوب عنده كذا فى فتاوى قاضيخان ذكر فى
كتاب النوازل من فتاوى [illegible] پیراهنی بگازر داد و گفت که بجهد بگازر داد و گفت
گفته بود که [illegible] پیراهن [illegible] سوخت و گازر [illegible] بعض الفقها
الا [illegible] كذا فى الفصول العمادية قصار [illegible] ثوب القصارة فاحترق

بالملك بجذبه الملك من يده وتخرق من هذا الا لك الضمان وان كان من مديهما ضمن الخياط نصف
نقصان الخرق كذا في الوجيز للكردري ولو شرط على الخياط ان يخيطه بنفسه لم يجز الكفالة بخياطته وان
اطلق الخياطة جاز وكذا كل عمل فان خاط الكفيل رجع على الاصيل بمثل عمله يوم كفل ان كان بامره كذا في
التمرتاشي لا اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له ولا يضمن الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله
ما لاجير الوحد وعندهما يضمن وبعد العلماء افتوا بالصلح على النصف منهم شمس الائمة الاوزجندي وائمة
خوارزم على هذا والشيخ الامام عز الدين الكندي صاحب اللامة يفتي بالصلح بسمرقند وائمة سمرقند على هذا
والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله كذا في خزانة الفتاوى وذكر الفقيه
ابو الليث في فتاواه قصار وضع الثوب على الخشب في الحانوت وقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت
وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب قال ان كان الحانوت الاسفل
بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي قعده
القصار ضم الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه فالضمان
على الصبي ولا ضمان على القصار قال قاضيخان في فتاواه وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا
اما اذا كان محجورا فانه لا يواخذ باستهلاك الوديعة ويضمنها كالمودع لو دل سارقا على الوديعة وان لم يكن
الصبي متهما من جهة ما ذكرنا ولم يكن في عيال القصار والتلميذ له ولا اجير الا ان القصار اخذه بيده
واقعده حافظا على الحانوت فالضمان سئل ابو القاسم عن قصار وضع ثوبا على الخشب في الحانوت
واقعد ابن اخيه حافظا فطر الطرار الثوب قال ان كان بيت الاسفل بحال يغيب عن عين الداخل
موضع الثوب فان كان ابن الاخت ضمه اليه امه او ابوه او ضم الحال عند عند موت ابويه فالضمان

فسقط لم يضمن ولو سقط على وديعة عنده فافسدها كان ضامنا لها وكذلك لو عثر فسقط عليها فان كان
بساطا او وسادة استعاره البسط فلا ضمان في ذلك على رب البيت ولا على اجيره كذا في المبسوط ويضمن
القصار ما تلف بدقه المعتاد واحترق بالنورة في الحب او بالشمس وجذب الثوب انشارا ضمن قيمته معمولا او
اعطاه الاجر وان شاء ضمن قيمته غير معمول ولا يعطي الاجر ولو قال رب الثوب لقطاع الثوب الذي او قال
لرجل الزجاجي اقطع هذه الزجاجة فقال انما يسلم من القطع فقال ان تخرق او انكسر فلا شيء عليك فخرق
الثوب وقطع الزجاج فتخرق الثوب او انقطع الزجاج فان كان [illegible] يسلم [illegible] لا يضمن [illegible]
وان كان يسلم احيانا ضمن كذا في العتابية ولو ان اجير القصار فيما يدق من الثياب انفلتت
منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فان انفلتت قبل ان يقع على ثوب القصارة على الخشبة
التي يدق عليها وخرق ثوبا ان كان من ثياب القصارة فلا ضمان عليه وانما الضمان على الاستاذ وان
وقع على ثوب ليس من ثياب القصارة فان الاجير يضمن فاما اذا انفلتت المدقة بعدما وقعت على
الخشبة التي يدق عليها ثياب القصارة فاصابت ثوبا آخر ذكر في ظاهر الرواية انه يضمن بلا تفصيل
بين ان يكون ذلك الثوب من ثياب القصارة او لم يكن من ثيابها حكي عن ابي بكر البلخي رحمه الله
انه كان يقول يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا وقعت المدقة ابتداء على هذا الثوب
حتى ذكر الجواب فيه على التفصيل كذا في الذخيرة والولوالجية ولو اصاب ذلك انسانا
فقتله كان ضمانه على الاجير دون الاستاذ كذا ذكر في الكتاب وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده
ان في الوجه الاول وهو ما اذا اصاب انسانا قبل ان يقع المدقة على الخشبة اما في الوجه الثاني وهو ما
اذا اصاب المدقة على الخشبة او لا فكذلك الجواب على الكل الضمان اما على ظاهر الرواية لا يضمن الا ان

كان قصارا وكذلك اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الا
جير ويضمن الاستاذ كذا في خزانة المفتين وعن محمد رحمه الله اذا دخل القصار سراجا في حانوته فا
حترق به ثوب بغير لم يضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن في الحرق الغالب
الذي لا يمكن التحرز عنه وهذا قولهما فاما عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يضمن ما هلك بغير صنعه كذا في
الفصول العمادية وتلميذ القصار او اجيره الخاص اذا دخل بيته بالسراج بامر الاستاذ فوقعت
شرارة على ثوب من ثياب القصارة فاحترق فان اصابه من السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على
الاستاذ وان دخل السراج لا بامره وباذنه فقضاء فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ كان ضامنا
كذا في فتاوى قاضيخان تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحرق ثوبا من القصارة
فالضمان على الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير كذا في الخلاصة اطفاء السراج
في الحانوت وترك السراج في الحانوت وبقي شراره فوقعت على ثوب رجل فاحترق لا يضمن
وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري وفي التجريد تلميذ القصار وسائر الصناع وما يصيبهم لا ضمان
عليهم الا بما يتعمدونه ويضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم كذا في التاتارخانية اجير القصار اذا وطئ ثوبا
في بيت القصار مما كان يوطأ مثله لا يضمن وان كان مما لا يوطأ يضمن وان كان رقيقا يضمن سواء
كان ثوب القصارة او غيره كذا في الصغرى ولو شرط الضمان على المشترك ان هلك بعمل يضمن
اجماعا والفتوى على انه لا يضمن الاجير المشترك مطلقا كذا في الوجيز للكردري ولو حمل شيئا في بيت
الاستاذ باذنه فسقط على الثوب فتخرق ان كان من ثياب القصارة لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ
وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير كذا في الفصول العمادية وان حمل الاجير شيئا في بيته بغير

في اجارات العيون ادفع [illegible] ثوبا الى قصار فقال [illegible] حتى تفرغ منه او شهر اليوم
[illegible] القصار
واشترط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وهلك في الغد لا يضمن اجابوا انه يضمن كذا في الفصول
العمادية وفي النوازل سلم ثوبا الى قصار ليقصره [illegible] القصار غيره فهلك الثوب
لم يلزم فلرب الثوب والضمان على الوكيل اذا امسك الثوب في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار
بثوبه الا اذا كان الثوب المدفوع الى الوكيل ثوب القصار وان كان ثوب غير القصار كان لصاحب
الثوب الخيار ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن القصار فان ضمن القصار لا يرجع على الرسول وان
ضمن الرسول رجع على القصار لانه مغرور من جهته كذا في الذخيرة القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب
غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا كذا في خزانة المفتين ولو دفع القصار ثوب انسان
الى غيره خطأ فقطعه [illegible] رب الثوب يضمن ايهما شاء فان ضمن القاطع لا يرجع على احد وان ضمن
القصار رجع على القاطع ويأخذ القاطع ثوبه من القصار ولا يرجع القصار بثوب نفسه في الثياب
الى انسان [illegible] الاخذ ضمن الآخذ القصار بثوبه وكذلك كل صانع دفع متاع نفسه مع الوديعة
على ظن انه له ولو قال القصار [illegible] ثوبك [illegible] وكذا في كل اجير مشترك [illegible] الا ان
[illegible] ثوبه الا [illegible] ان انكر ثوبه وكذلك اذا قال القصار [illegible]
[illegible] ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصدق الا بحجة كذا في التتارخانية ولو جلس
القصار بأجر [illegible] ان لم يقصر [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان تخرق [illegible]
[illegible] عن ابي حنيفة رحمه الله [illegible] فان حبسه [illegible] ضمن كذا في خزانة

بالقصر بيده هو الصحيح هو المختار كذا في التاتارخانية ولو انكسر شيء من ادوات القصارة بعمل التلميذ
مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به اما لا يدق عليه ضمن التلميذ كذا في
الفصول العمادية وفتاوى قاضيخان ولو دعا رجل قوما الى منزله فمشوا على بساطه فتخرق او جلسوا
على وسادة فتخرق او كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس خرق السيف بساطا او وسادة فلا ضمان
عليه ولو وطئ على انية من اواني البيت او ثوبا لا يبسط مثله فاتلفها فهو ضامن كذا في المبسوط
ولو علق القصار الثوب على حبل في الطريق فمرت به حمولة فخرقته فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يضمن والسائق ضامن كذا في الذخيرة ولو استعان القصار برب الثوب فدقاه فتخرق
ولا يعلم من فعل ايهما تخرق فعند ابي يوسف رحمه الله يضمن النصف وهو الصحيح كذا في العتابية
وقال القاضي فخر الدين رحمه الله الفتوى على انه لا يضمن الا النصف كذا في الكبرى واذا تخرق
الثوب هل يسقط من الاجر مقدار ما يخصه من العمل الاول ذكر في كتاب الغاية لصاحب المحيط
انه يسقط فانه ذكر فيه شمس الائمة رحمه الله ان الاجير اذا استعان بالمستاجر ولم ينقل عمل المستاجر الى
حق الاجير يستوجب الاجر وكذلك لو جاء صاحب الثوب فخاط بعض الثوب في بيت الخياط او
نسج بعض الغزل في بيت النساج فانه يسقط من الاجر بحصته وهو الصحيح كذا في الفصول العمادية واذا
اراد صاحب الثوب ان ياخذ ثوبه من القصار فمسكه القصار لاستيفاء الاجر فجذبه صاحب
الثوب فتخرق الثوب كان على القصار ضمان نصف الخرق كذا في التاتارخانية وفي الفتاوى
وان جذبه باصبعه فالضمان عليهما وان جذبه صاحب الثوب ايضا فجميع ذلك كذا في خزانة الفتاوى
فتخرق من الثوب بجذبه ثم كذا في الحاوي للفتاوى

الفقيه ابو بكر يقول ضمن الجاحش اجماعا وكان يقول انما يضمن الاجير المشترك عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا اشترط فيضمن وكان الفقيه ابو جعفر يسوي بين شرط الضمان وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ ونحن نفتي به كذا في الذخيرة رجل دخل الحمام ودفع الثوب الى مجوده ولو طلب بالقرب في حالي المواضع التي ذهب منها ضمان وان ذهب وتجيراه فهو ضامن بريده اذا غاب عن بصره وعلى هذا مستاجر الحمار اذا جاء بالحمار الى الخيار وترك الحمار واشتغل ليشتري الخير فضاع الحمار ان غاب عن بصره فهو ضامن وان لم يغب عن بصره فلا ضمان عليه كذا في المحيط ولو ربط الحمار على اذى في السكة نافذة وليس منزل في تلك السكة ولا بقربه ان استاجر ليركب بنفسه وضاع ضمن ولو استاجر مطلقا ولم يبين وهناك قوم نيام ليسوا في عيال المستاجر والامن اجرابه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم او بعضهم وتبلو حفظه وكان الاغلب في مثل ذلك الموضع ان نوم من يحفظ الدواب اضاعة ضمن يعني اذا لم يستحفظهم وقبلوا حفظه فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على المستاجر كذا في الخلاصة رجل استاجر حمارا او استاجر رجلا ليحفظ الدابة فهلكت الدابة في يد الاجير ان كان المستاجر استاجر ليركب بنفسه يضمن وان لم يسم الراكب فلا ضمان كذا في الذخيرة استاجر حمارا فوقفه ليصلي الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان فان راه ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن كذا في الفصول العمادية ان اشتغل بالصلوة في الطريق والحمار بين يديه فضاع فان غاب عن بصره ولم يقطع الصلوة ولم يتبعه ضمن وان لم يغب عن بصره حتى ضاع لا يضمن كذا في الفتاوى العتابية وسئل ابو بكر عمن امر آخر ان يكري حمارا ويذهب الى موضع كذا حتى يرى في الامر الاجر ففعل المامور ذلك ودخل المامور في الطريق الحمار في رباطه فيهم اللصوص واستولوا على الحمار قال لا ضمان عليه ان كان

الفتاوى رجل بعث ثوبا الى قصار بيد تلميذه ثم قال القصار اذا اصلحته فلا تدفعه الى تلميذي فلما اصلحه
دفعه الى تلميذه فذهب التلميذ بالثوب هل يضمن القصار فقال ان كان التلميذ حين دفع الثوب الى
القصار لم يقل له هذا الثوب فلان بعث به اليك لا يضمن وان كان قال ذلك للقصار فان صدق القصار
التلميذ في ذلك ضمن والا فلا كذا في المحيط وذكر صاحب المحيط في اجارات فتاواه رجل دفع ثوبا الى القصار
ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب الثوب فقال له القصار دفعته الى رجل ظننت انه ثوبه
كان القصار ضامنا كذا في الفصول العمادية وقعت واقعة في زماننا صورتها قوم من السراق اتوا باب
قصار بالليل وطلب واحد منهم من القصار ماء الشرب وقال انا رجل بستاني محتاج الى الماء حاجة شديدة
وباقي السراق قد اختفوا ففتح القصار الباب واخرج الماء فجلس طالب الماء على العتبة واشتغل بالشرب فحضر
الباقون ودخلوا الحانوت واخذوا القصار ومن معه وشدوهم وذهبوا بكرابيس الناس فاتفقت
اجوبة الفتاوى ان هذا لا يكون سرقا غالبا فيجب الضمان على القصار وقفا سوا هذه المسئلة على مسئلة
ذكرها في شرح القدوري لو احترق حانوت القصار من نار وقع من السراج ان ذلك لا يعتبر حرقا
غالبا من قبل انه يمكن اطفاء ذلك لو علم به في الابتداء والحرق الغالب الذي لا يمكن تداركه لو علم في الابتداء
فالسرق الغالب الذي لا يمكنه استدراكه لو وقع العلم في الابتداء وهنالك يمكن استدراكه والتحرز عنه حتى لو
علم به لا يفتح الباب كذا في الذخيرة وفي الخانية ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان
ذلك مقدور له كذا في التاتارخانية القصار اذا لبس ثوب القصارة ثم نزعه فضاع بعده لا يضمن وكذلك
الاسكاف اذا اخذ خفا لينعله فلبسه ضمن ما دام لابسا فاذا نزع ثم ضاع لا يضمن كذا في الفصول العمادية
واذا دخل رجل الحمام ودفع ثيابه الى صاحب الحمام واستاجره للحفظ واشترط عليه الضمان اذا تلف كان

نفسه ضمن وان اكتراه ولم يسم الركوب لا يضمن كذا في الفتاوى قاضيخان واذا دفع الرجل فرسه الى رجل ليذهب به الى قرية ويوصله الى ولده فذهب به وسار مرحلة ثم انه ذهب وشد الفرس في رباط ومضى لوجهه فجاء رجل من اهل تلك القرية فمر على الرباط فعرف الفرس فاستاجر رجلا ليذهب به الى تلك القرية فذهب الاجير بالفرس فهلك الفرس في الطريق فضمان الفرس على من يجب قال لا شك ان الاول ضامن لتسييبه واما مستاجر الاجير الذي ذهب بالفرس الى منزله ان كان لم ياخذ الفرس فلا ضمان عليه وان اخذه ثم دفعه الى الاجير فان اشهد انه انما اخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير من في عياله ضمن واما الاجير فهو ضامن على كل حال وهذا الجواب في حق الاجير مشكل اذا كان المستاجر شهد على انه اخذ ليرده على المالك والاجير في عيال المستاجر وان سلم ذلك الفرس في ذلك الرباط الى ابن اخ صاحب الفرس لا يبرا عن الضمان واذا ضمن الاجير لا يرجع بما ضمن على المستاجر كذا في المحيط وفي بعض الفتاوى خركوى در راه بماند كرى كه نيز رفت وخر را مانده خداوند خر با خر نبود فاخذ اللصوص الحمار مع هيوله فلا ضمان على المكاري وكذلك ان كان المكاري مع الحمار الا ان المستكري لم يكن معه فذهب المكاري وترك الحمار واخذ اللصوص الحمار فلا ضمان على المكاري قالوا هذا اذا لم يمكن المكاري حمل المتاع على دابة اخرى فاما اذا امكنه فلم يحمل كان عليه الضمان كذا في الذخيرة استاجر حمارا وذهب مع حماره الى البلد فاخذ العوان حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستاجر وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف العوان قال قاضيخان لا يضمن مطلقا قال قاضي بديع الدين يضمن كذا في القنية استاجر حمارا لينقل التراب من جرية فاخذ في النقلة فانهدمت الجرية وهلك الحمار وان انهدمت من معالجة المستاجر يضمن قيمة الحمار وان انهدمت من غير معالجة بل لرخاوة فيها ولم يعلم المستاجر به فلا ضمان عليه كذا في الفصول العمادية رجل استاجر حمارا لينقل عليه الشكوك

الرباط على الطريق الذي كان قدم المستاجر عليه وعليه الاجر انكان فرغ من استعماله كذا في الحاوي استاجر
رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين ليشتري شيئا للتجارة في موضع كذا فذهب واشترى واخذ الظالم حمر القافلة
فذهب البعض خلف الحمار ولم يذهب البعض والاجير فيمن ذهب بعضه استرد والبعض لا فان كان
الذي استرد يلومون الذين لم يذهبوا ضمن وان كان الذين ذهبوا لا يلومون لا فيه من نحو العتابية
لا ضمان وان توجه الى القافلة اللصوص فالقى المكاري المتاع وذهب بحماره فاخذ القطاع القماش ان
كان يعلم لولا الفرار بالحمار لاخذوا الحمار مع القماش لا يضمن وان امكنه الفرار مع القماش والحمار وترك
القماش يضمن كذا في الوجيز للكردري رجل استاجر دابة ليذهب بها الى موضع معلوم فاخبر ان في الطريق
لصوصا فلم يلتفت الى ذلك وذهب فاخذه اللصوص وذهبوا بالدابة قال الفقيه ابو بكر ان كان الناس
يسلكون هذا الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان والا فهو ضامن كذا في الظهيرية رجع المكاري
بالحمار من مقصده فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت فذهب واخذ اللصوص منه الحمار قال ان
كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع مثل هذا الخبر مع دوابهم واموالهم لا يضمن والا ضمن كذا في الحاوي
للفتاوى جماعة استاجر كل واحد منهم حماره من انسان وسلموا اليه ثم قال الواحد منهم اذهب انت
معه نتعاهد الحمر فذهب معه فقال له المستاجر قف ههنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واخذ الجوالق
فذهب بالحمار لا ضمان على المتعاهد ان لم يقدر على الاخذ منه لانهم امروه بتعاهد ما في يد غيره كذا في
خزانة المفتين رجل اكترى حمارا من كش الى بخارا فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارا فامر
المكتري رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه صاحب
الحمار فامسك الاجير الحمار اياما فانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه لركوب

يعلم به المستاجر فوزن به فانكسر ان كان يوزن مثل ذلك الحمل بمثل ذلك القبان بذلك العيب
لا يضمن والا يضمن وهذا اذا لم يعلم الآجر بذلك العيب اما اذا علم فقد اذن له بان يوزن به القدر
الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان كذا في الوجيز للكردري
قال فخر الدين رحمه الله تعالى به يفتى هكذا في الكبرى في بيوع المنتقى استاجر قدرا فلما انقضت مدة الا
جارة رده الى المالك فهلك في الطريق لا يضمن وان لم يرده يضمن كذا في الفصول العمادية رجل
استاجر قدرا فلما فرغ حمله على الحمار فذهب الى بيت صاحبه فزلق رجل الحمار فانكسر لا يضمن ان
كان حمارا يطيق ذلك وان كان لا يطيق يضمن كذا في خزانة الفتاوى استاجر قدرا للطبخ فطبخ فاخذه
ليخرجه الى الدكان فانزلق رجله فوقع فانكسر يضمن كالحمال اذا انزلق وقيل ينبغي ان لا يضمن
كمن استاجر ثوبا للبس فتخرق من لبسه قيل وهو الصحيح وكذا في مسئلة القصعة لا يضمن ان سقطت
حال الانتفاع بها كذا في القنية رجل استاجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب فذهب به الاجير
ولا يدري اين ذهب ان استاجر الاجير اولا لا يضمن لانه استاجر ليدفع اليه وعلى القلب يضمن والمختار
انه لا يضمن مطلقا كذا في الخلاصة والاصح انه اذا استاجر الفاس لا يختلف فيه الناس فان استاجره
ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر الفاس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قيل ان
يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو اولا ثم دفع الى الاجير ضمن كذا في فتاوى قاضيخان استاجر
فاس القصاب فاخذه منه العوان بالجباية ولم يخاطر بدراهم حتى ضاع لم يضمن كذا في القنية استاجر من
رجل مرا فوضعه في الطريق ثم صرف وجهه عن الطريق ودعا اجيرا له ولم يبرح عن مكانه ذلك ثم
نظر الى المر فاذا هو ذهب به قال ان كان تحول وجهه لم يطل حتى لا يستحق به ضياع المر لا ضمان عليه

غصب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يتبرقبه الحمر وعليها احمالها كان ضامنا وان كان موضعا فسيرقبه الحمر وعليها احمالها ويتجاوز فان عنف عليه المستاجر حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان دفع الا من ضربه وتعنيفه لا يضمن كذا في الظهيرية استاجر حمارا ليحمل عليه الحطب من الكرم وكان يحمل عليه الحطب ويوقره كما يوقر مثله وصدم الحمار على حايط ووقع في النهر وان لم يعنف عليه في السوق بل ساق مثل ما يسوق الناس مثل ذلك الحمار في ذلك الطريق فلا ضمان وان كان بخلافه فهو ضامن كذا في الذخيرة ولو حمل عليه الحطب الى المصر فصدم الحمار حايطا فوقع في النهر فعطبت فان كان بمروقر الحطب سالغا لم يضمن وان كان يعلم انه فلما سلم ضمن وكذا اذا ساقه على قنطرة ضيقة كذا في العتابية استاجر الحمار قبضه وارسله في كرم مع بزدعة فسرق البزدعة واشتد البرد ومرض ومات منه في يد المالك ان كان الكرم حصينا بان يكون له حايل رفيع لا يقع بصر الا على الكرم وله باب معلق فان عدم واحد لم يكن حصينا والبرد لا يضره مع البزدعة لا يضمن البزدعة والحمار وان كان بحال يضره مع البزدعة ضمن قيمة الحمار لا البزدعة وان لم يكن حصينا ويضره مع البزدعة لا الحمار ويضمن نقصان الحمار الى وقت الرد الى المالك كذا في الوجيز للكردري غصب الحمار والمستاجر بقدر ان ياخذه منه بعد اليمين فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن كذا في القنية زرع بين ثلثة حصد واستاجر احد من الثلثة حمارا من رجل ليحمل عليه الحصاد فقبض المستاجر الحمار ودفعه الى شريكه ليحمل عليه الحصاد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان استاجر احدهم الحمار والبقر ويستعمله سواه شريكه لا يضمن المستاجر كذا في خزانة المفتين استاجر فما نابرنه الحمل كان في عوده عيب ولم

في بيان حكم الاجير الخاص والمشترك ويشتمل على فصول فصل ا في بيان الحد الفاصل بين الاجير المشترك
والخاص وبيان احكامهما والاوجه ان يقال الاجير المشترك من يكون عقده واردا على عمل معلوم ببيان
محله والاجير الخاص من يكون العقد واردا على منافعه ولا يصير معلومة الا بذكر المدة او بذكر المسافة كذا في
التبيين اختلف عبارة المشايخ رحمهم الله في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل
لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم نفسه وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر
وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل من العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد وانما
يعرف استحقاق الاجر بالعمل على العبارة الاولى بايقاع العقد على العمل كما لو استاجر خياطا ليخيط له هذا الثوب
بدرهم او استاجر قصارا ليقصر له هذا الثوب بدرهم وانما يعرف استحقاق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة بما
بايقاع العقد على المدة كما لو استاجر انسانا شهرا ليخدمه والاجارة على العمل اذا كان معلوما صحيح بدون
بيان المدة والاجارة على المدة لا يصح الا ببيان نوع العمل واذا جمع بين العمل وبين المدة وذكر العمل
اولا نحو ان يستاجر راعيا مثلا ليرعى له غنما مسماة بدرهم شهرا يعتبر بعينه هو اجير مشترك الا اذا صرح في آخر
كلامه بما هو حكم اجير الواحد بان قال على ان لا ترعى غنم غيري مع غنمي واذا ذكر المدة اولا نحو ان
يستاجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة بدراهم يعتبر هو واحد باول الكلام الا اذا نص في آخر كلامه بما هو حكم
الاجير المشترك فيقول وترعى غنم غيري مع غنمي كذا في الذخيرة والاوجه ان يقال للاجير المشترك من يكون عقده
واردا على عمل معلوم ببيان عمله والاجير الخاص من يكون العقد واردا على منافعه ولا تصير منافعه معلومة
الا بذكر المدة او بذكر المسافة كذا في التبيين حكم الاجير الخاص ان ما هلك في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه
بالاجماع وكذلك ما هلك من عمله المأذون فيه فلا ضمان عليه بالاجماع كذا في المحيط حكم الاجير الواحد انه امين

والقول في ذلك قوله مع يمينه ان كذبه الآجر وان طال الثقافه فهو ضامن كذا في المحيط واذا استاجر
مرا فجعله في الطين ثم اعرض عنه فسرق ان طال الاعراض ضمن وان لم يطل الاعراض لا يضمن كذا في الملتقط
سمسار باع ما امر ببيعه فامسك الثمن عنده بامر صاحب الحمولة فسرق الثمن لا ضمان عليه بالاجماع كذا في محيط
السرخسي الحمال اذا جاء بالحمل فقال صاحبه امسكه فهلك عنده لا ضمان عليه اما القصار والخياط ومن له حق
الحبس لاستيفاء الاجر اذا امسك بامره بعد العمل فهلك ان قبض الاجر فهو على ما ذكرنا وان لم يقبض فهو على
الاختلاف المعروف كذا في التاتارخانية واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم تجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان
عليه فيما عطب من ذلك فان تجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك فان تجاوز الموضع
المعتاد ضمن وهذا اذا كان البزغ باذن صاحب الدابة اما اذا كان بغير اذنه فهو ضامن سواء تجاوز الموضع
المعتاد او لم يتجاوز كذا في السراج الوهاج اذا حجم الحجام او ختن الختان فمات لم يضمن بخلاف الفصاد لكن
هذا اذا لم يتجاوز موضع الفعل فان جاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر ان مات عليه نصف بدل النفس
وان برئ فكمال بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة
لا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الديات يجب حكومة العدل
كذا في الخلاصة ولو استاجر ليقطع يده او اصبعه او ينزع سنه جاز ولو مات لا يضمن كذا في التاتارخانية رجل
استاجر خباز البضع له طعاما في وليمة فافسد الطعام فاحرقه او لم ينضجه كان ضامنا ولو لم يفسد الخباز شيئا
ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء وامر صاحب البعير شيئا ولا ضمان على الخباز فيما فسد وكذا لو سقط
البعير على ولد صغير او عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير كذا في فتاوى قاضيخان ولو
الفتح حلقوم الطاحونة وضاعت الحنطة ضمن الطحان كذا في السراجية الباب السابع والعشرون

والعقد كذا في التاتارخانية ثم اذا وجب الضمان على الاجير المشترك عندهما فان هلك قبل العمل يضمن
قيمته غير معمول ولم يكن له من الاجرة شيء وان هلك بعد العمل فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته معمولا
ويعطي له الاجرة ويحط الاجرة من الضمان وان شاء ضمن قيمته غير معمول ولم يكن عليه اجرة كذا في السراج
الوهاج وما هلك في يده بعمله كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القاه في النورة فاحترق او الحمال
اذا انكسر فهو ضامن عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط خالف او لم يخالف كذا في الينابيع ثم الاجير المشترك
انما يضمن بما جنت يده عندنا اذا كان محل العمل مسلما اليه تسليما يكفي للنقل ضمان العقد لو كان مشتر
يا والمضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد وفي وسع الاجير دفعه كذا في التاتارخانية فان كان صاحب
المتاع معه في السفينة او راكبا على الدابة التي عليها الحمل فلا ضمان عليه فيما يتلف كذا في الغياثية ثم اذا وجب
الضمان على الاجير المشترك بما جنت يده عند علمائنا الثلاثة كان المستاجر بالخيار ان ضمنه قيمة ثوبه غير
معمول فلا اجر له وان شاء ضمنه قيمته معمولا وعليه اجر المثل كذا في الذخيرة وفي التجريد اذا احترق بيت
الاجير بسراج ضمن كذا في التاتارخانية ومن استاجر رجلا على خياطة ثوبه او على قصارة ثوبه فقبضه فتلف
في يده بغير فعله وبغير تعد منه فلا ضمان عليه كذا في شرح الطحاوي والاجير المشترك كالخياط والقصار
مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب كذا في خزانة المفتين ولو كان الاجير المشترك راعي بقر او غنم او
غيرها للعامة فما تلف من سوقه وضربه بخلاف العادة ضمن قيمته ولو ساق الدواب على السرعة فازد
حموا على القنطرة فدفع بعضهم بعضا فوقعوا في الماء وعطبوا ضمن قيمتهم كذا في الينابيع هلك المتاع في يد
الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية كذا في القنية الاجير المشترك
اذا ساق الدابة فنطحت فقتلت بعضها بعضا او وطئت بعضها بعضا ضمن وان كان اجيرا وحده لا

في قولهم جميعا حتى ان ما هلك من عمله لا ضمان عليه فيه الا اذا خالف فيه والخلاف ان يامره بعمل فعمل
غيره فيضمن ما تولد منه جنايته كذا في شرح الطحاوي وحكم الاجير المشترك ان ما هلك في يده من غير صنعه
فلا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر والحسن رحمهما الله وانه قياس سواء هلك بامر
يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او بامر لا يمكن التحرز عنه كالحرق الغالب والغارة والغالبة والمكابرة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان هلك بامر يمكن التحرز عنه فهو ضامن وان هلك بامر لا يمكن التحرز
عنه فلا ضمان كذا في المحيط وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله قال صاحب العدة فقلت له يوما من قال منهم يفتى بالصلح يلي الخصم
لو امتنع قال كنت افتي بالصلح في الابتداء فرجعت لهذا وكان القاضي الامام فخر الدين خان يفتي بقول
ابي حنيفة رحمه الله كذا في الفصول العمادية وفي الابانة اخذ الفقيه ابو الليث في هذه المسئلة بقول ابي حنيفة
وبه افتى كذا في التاتارخانية وبقولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم كذا في
التبيين ثم عندهما انما يضمن اذا كان المتاع المستاجر عليه محدثا فيه عملا اما لو اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا
او سيفا ليعمل له جفنا او سكينا ليعمل لها نصابا فضاع المصحف او السكين فانه لا يضمن اجماعا كذا في السراج
الوهاج وفي المنتقى عن ابي يوسف لو دفع اليه مصحفا ينقطه باجر فضاع غلافه لم يضمن وكذلك لو دفع اليه
ثوبا ليرفوه في منديل فضاع المنديل وكذلك اذا دفع اليه ميزانا ليصلح كفتيه فضاع العود الذي يكون فيه
الميزان كذا في المحيط وفي الخلاصة الخانية فان شرط عليه الضمان في العقد ان شرط عليه ضمان ما هلك
في يده بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت فسدت الاجارة في قولهم وان شرط عليه ضمان ما هلك
في يده بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز الشرط

العتابية استأجر حمالا ليحمل عليه زقا من سمن فرفعه المالك والحمال حتى يضع على رأس الحمال وتخرق
لا يضمن الحمال وفي المنتقى ولو وضعه الحمال في الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الزق فذهبا يرفعانه
فرفع وتخرق ضمن الحمال لانه صار في ضمانه وان بلغ منزل صاحب الزق وانزله الحمال وصاحبه ووقع من
ايديهما يضمن الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه وكثير من المشايخ كذا في الوجيز للكردري ولو
قال له احمل ايهما شئت هذا بدرهم وهذا بنصف درهم فحملهما معا فله نصف اجرهما ويضمنهما ان هلكا ولو حمل احدهما
اولا فهو متطوع في الباقي ويضمنه ان هلك لانه حمل بغير اذنه ولو استأجر ليحمل جلود ميتة فدفعها وهلك او تلفها
فلا اجر ولا ضمان لانه ليس بمال ولو استأجر ليحمل هذه الدراهم الى فلان فانفقها في نصف الطريق ثم دفع
مثلها الى فلان فلا اجر له لانه ملكها باداء الضمان كذا في التاتارخانية ولو استأجر حمالين ليحمل احدهما كله ان
كانا شريكين يجب الاجر كاملا بينهما وان لم يكونا شريكين فله نصف الاجر لانه في حمل النصف تبرع ولو حمل
الى المكان الذي اشترطه فقال له صاحب الحمل امسكه فامسك فضاع لم يضمن ويجب الاجر ولو حبسه لاستيفاء
الاجر حين طلب منه ضمن وعن ابي يوسف رحمة الله انه ليس له ان يطالب بالاجر ما لم يضع عن راسه ولو حمل
الى دار المستاجر وادخله فعثر فسقط واراد ان يضع عن راسه فسقط ضمن ولو كسره انسان اخر لم يضمن
ويجب له الاجر كذا في العتابية وفي فتاوى ابي الليث الحمال اذا نزل في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل حتى
فسد المتاع بسرقة او مطر فهو ضامن وتأويله اذا كانت السرقة او المطر غالبا كذا في الفصول العمادية استأجر
ليحمل عقبة الى مكان فانشقت بنفسها وخرج ما فيها قال فخر الدين رحمة الله وعليه الفتوى وبه ناخذ كذا في
قال ابو بكر رحمة الله ضمن كما لو انقطع حبله وقال ابو الليث رحمة الله في قياس قول ابي حنيفة رحمة الله لا
يضمن قال فخر الدين رحمة الله وعليه الفتوى وبه ناخذ كذا في الكبرى في المنتقى الحمال اذا كان يحملها على عنقه

ثم فجل انثنى فعطبت لم يضمن كذا في السراجية المتاجر لحفظ الخان اذا سرق منه لا ضمان عليه لانه حافظ
للابواب والاموال في ايدي الارباب وكذلك الحارس لا يضمن اذا سرق ليلا كذا في الملتقط وفي
الناصري اكاري ترك البقرة ترعى فسرقت لا يضمن كذا في التاتارخانية وقال محمد في الجامع الصغير في
جمال استاجر حملا ليحمله وزنا من القرات الى مكان معلوم باجر معلوم فوقع الحمل في بعض الطريق فانكسر
الدن فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه في المكان الذي حمله ولا اجر
له وان شاء ضمن في المكان الذي انكسر واعطاه من الاجر بحساب ذلك وهذا مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله
هذا اذا انكسر في وسط الطريق فاما اذا سقط من راسه او زلق رجله بعدما انتهى الى المكان المشروط
فانكسر الدن فله الاجر لا ضمان عليه كذا حكي عن القاضي صاعد يوافق قول محمد رحمه الله اخر فاما على قول
ابي يوسف وهو قول محمد اولا فالحمال يجب ان يكون ضامنا هذا اذا حصل التلف بجناية يده اما اذا
حصل لا بجناية يده ان حصل بامر لا يمكن التحرز عنه لا ضمان عليه بالاجماع وله الاجر وان هلك بامر يمكن التحرز
عنه فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا ضمان عليه وله الاجر بحساب ذلك وعندهما يجب الضمان وللمالك
الخيار لو حصل التلف بجناية يده كذا في الذخيرة اخرى فاما على قول ابي يوسف رحمه الله وهو قول
محمد رحمه الله اولا فالحمال يجب ان يكون ضامنا كذا في الذخيرة فان سرق المتاع من راس الحمال فان
كان صاحبه معه فلا ضمان عليه اجماعا وان اوجبنا الضمان على الاجير المشترك وان لم يكن صاحبه معه
فهو ضامن على اصلهما وكذلك انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل اذا كان انقطاعه في سوقه للدابة
فهو ضامن وان كان انقطاعه من غير سوقه مثل ان يكون الدابة واقفة فجيء ريح فيقصر فتنفر من
ذلك فينقطع الحبل فلا ضمان عليه كذا في السراج الوهاج ولو حمل بحبل صاحب المتاع فانقطع لا يضمن كذا في

اذا كان يصلح الحفظ المتاع حينئذ لا يضمن المتاع كذا في المحيط سئل ابو القاسم عمن استوجر ليحمل العصير على دابة
الى موضع فحمله فحين اراد ان يضعه اخذ احد العدلين ورمى بالعدل الآخر فانشق الزق من رميه قال ضمن
نقصان الزق والعصير كذا في الحاوي للفتاوى وفي فتاوى الفضلي رحمه الله اذا دفع حملا الى حمال ليحمله
الى موضع كذا وشرط عليه ان يسير ليلا وصاحب الحمل معه يسير ان فضاعت الدابة مع الحمل ان كان المكاري
ضيع الدابة بترك الحفظ ضمن بلا خلاف وان كان ضاعت من غير تضييعه لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن ان كان رب المتاع يسير معه بلا خلاف به ليل بامر قبله قال الاستروشني رحمه الله
قلت لا ادري ما الذي سبق دليلا على عدم الضمان ولكن المذكور في اول هذا الجنس عن شروط المرغيناني رواية
صريحة في وجوب الضمان ههنا بالاجماع كذا في الفصول العمادية استاجر مكاريا ليحمل له كذا منا من الحنطة من
بلد كذا الى بلد باجر معلوم فحمل بعض الطريق فخوفه في الطريق فرجع واعاد الحمل الى المستاجر فانه لا يستحق من الاجر
شيئا للذهاب ولا للرجوع فانه الاولى له ان يودع او يترك الحمل في الموضع الذي وصل عند امين ولا يضمن
المكاري بالاعادة الى صاحب الحنطة اذا هلك في الطريق لانه مضطر لا وجه له الا هذا وان كان الطريق مخوفا
عند رجوعه ولا يمكنه الرجوع مع الحمل فتركه عند امين حينئذ لا يضمن اذا هلك هناك بمنزلة الغرق الغالب
والحريق الغالب الا اذا كان يمكنه ان يمكث هناك ويجد لنفسه ولدابته نفقة فحينئذ لا يضمن اذا ترك عند
امين لما ذكرنا كذا في الحجة ولا يضمن الملاح ما غرق من موج او ريح او صدم جبل فان غرقت من مده او معالجته
ضمن وان انكسرت فغرقت فان كان من عمل الملاح ضمن والا فلا وان كان رب المتاع في السفينة او وكيله
لا يضمن الملاح الا بالتعدي لان المتاع في يده ولو كانتا سفينتين ورب المتاع في احدهما ومتاعه في الاخرى لم يضمن
الملاح شيئا الا بالتعدي كما في الدابتين وكذا لو خرج صاحب المتاع لصلوة الفرض او لحاجة ولم يغب عن بصره

فعثر واهرق وصاحبها معه فهو ضامن ولو زحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع ولو انه هو الذي زحم الناس
حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء
ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله كذا في الخلاصة المكاري كان ينقل الدبس من القرية الى
المصر فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا كذا في القنية
سئل ابو حامد عن رجل استأجر تركمانا ليحمل له هذا الدبس من مرو الى بلخ فلما بلغ وسط الطريق كان هناك
قنطرة وفيها حجر فلما اراد ان يمر البعير سقط حمله فيه وتلف الدبس وتلك القنطرة مما يسلك مع
هذا الحجر هل يضمن التركمان ام لا فقال يجب الضمان على التركمان الذي كان يتعلمه وسئل عنها يوسف
بن احمد فاجاب به كذا في التاتارخانية وان نفرت الدابة فسقط المتاع لا يضمن وان عثرت
بسوق رب المتاع او بقوده لم يضمن المكاري وكذا اذا كان يسوقهما ولو كان صاحب المتاع على الدابة ومتاعه
على دواب آخر وهو يسير معها لم يضمن المكاري وهذا التقسيم على قول ابي يوسف رحمه الله ولو حمله على الدابة
وصاحب المتاع راكب على الدابة فعثر وسقط لا يضمن صاحب الدابة وان لم يكن راكبا لكن يمشي معها ضمن
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في العتابية ولو اصابه الشمس او المطر ففسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا
لو سرق من ظهرها ولو عليها عبد فساق رب الدابة فعثرت فهلك العبد لا يضمن لانه في يد نفسه بخلاف
المتاع ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كالثوب والبهيمة اذا هلكت بسوقه كذا في الوجيز للكردري والصحيح
ان لا فرق ولا يضمن العبد بالعقد كالحر كذا في التمرتاشي قال ابو حنيفة رحمه الله لو كان على الدابة مملوك صغير
لرب المتاع استأجر الدابة ليحملها فعثرت الدابة فوقعا فمات المملوك وفسد الحمل فانه لا يضمن المملوك ويضمن
الحمل وان كان الهلاك من جناية يده ثم انما يضمن المتاع اذا كان العبد بحيث لا يصلح لحفظ المتاع واما

جره ثم اكترى دارا وانتقل مع متاعه اليها وترك غزلا هناك فضاع ان لم ينقل الغزل من حيث كان الى بيت ثان من دار صهره ولا اودعه صهره لم يكن عليه ضمان في قول ابي حنيفة رح وفي قولهما يضمن على كل حال كذا في الكبرى وفي النوازل رجل دفع غزلا الى رجل لينسجه كرباسا فدفع هو الى اخر لينسجه فسرق من يده ان كان الثاني اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الآخر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي انما ضمن الاول وانما ضمن الآخر كذا في الخلاصة و في الجامع للفتاوى وكذلك في الصانع اذا دفع الى مثله كذا في التاتارخانية رجل اخذ غزل انسان لينسجه فوضع في بيت الاستاد فغاب يجب عليه الضمان كذا في جواهر الفتاوى نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يمسك في مثله هذه المتاع لا يضمن و ان كان بحال لا يمسك فيه مثل هذا المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا به يضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن اذا غلق الباب في الليل و ذهب لا يضمن فلو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا تحش كذا في الخلاصة بافنده كرباس را دركارخانه ماند وشب بخانه رفت ودر رابست و ذلك في وقت غلبة السراق فسرق الكرباس ان كان يترك مثل ذلك الكرباس في ذلك المكان في هذا الزمان لا يضمن والا يضمن كذا في خزانة المفتين بافنده كرباس بافت ودر خانه نهاد وبمالك رد نكرد دزد برد ميل يضمن الحائك قد ذكرنا قبل هذا في ضمان اجير الخاص والمشترك ان الرد ومونة الرد على الاجير المشترك كالقصار والنساج ونحوه وفيه اختلاف فعلى قول من يقول مونة الرد على الاجير المشترك يضمن اذا تمكن من الرد ولم يرد وعلى قول من يقول

لم يضمن الملاح الا بالتعدي ولو بلغت السفينة الى موضع ثم اعادتها الريح او الماء او عادت الدابة عن بعض الطريق
فان كان صاحب المتاع في السفينة او على الدابة وجب الاجر ولا يطالب بالعود الا ان يردها الريح الى موضع
لا يمكن فيضمن فيجبر على عوده بالاجر وان لم يكن صاحب المتاع او وكيله مع المتاع يجبر على عوده بالاجر الاول
كذا في العتابية وان احترقت السفينة من نار ادخلها الملاح لحاجة لم يضمن وان لم يكن فيها رب المتاع
كذا في التمرتاشي ستاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعة منه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضى المستاجر
وهي تطيق ذلك وغرقت والمستاجر معها لا يضمن الملاح كذا في القنية وسئل علي بن احمد عن ركاب سفينة
سفرة خافوا الغرق وقد امسكت سفينتهم على الارض فخرج بعض الركاب واستاجروا سفينة ودخل فيها بعض
الركاب وحملوا بعض الاحمال وفعلوا ذلك مرة بعد اخرى فخفت السفينة وجرت واتفقوا في الاجرة
قدرا من الدنانير ايكون تلك الاجرة على الذين باشروا العقد ام على جميع الركاب وصاحب الاحمال وقد كانوا
راضين بما فعل اولئك فقال على العاقدين يجب الاجر والموافقة اولى كذا في التاتارخانية وفي المنتقى
ولو كانت سفن كثيرة وصاحب المتاع او الوكيل في احديها فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة
التي فيها صاحب المتاع او وكيله وضمن ما سوى ذلك قال هذا كله قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال ثم قال
ابي يوسف رحمه الله فيها اذا كانت السفن كثيرة قول آخر فقال اذا كانت السفن تنزل معا حتى يكونوا في رفقة
واحدة فلا ضمان على الملاح وان تقدم بعضها بعضا وكذلك القطار اذا كان عليها حمولة ورب الحمولة على
بعير فلا ضمان على الحمال كذا في المحيط ملاح سفينة من امتعة الناس وشدها في الشط ليلا فظهر فيها نقب وامتلات
ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة
ههنا فلم يشد واجرها حتى غرقت من الملاح يضمن ان كان يشد في هذه الحالة كذا في القنية تناج كمان لمالك المتاع

جاء الخياط بالثوب الى المالك فجذبه المالك من يده فتخرق من جذب المالك لا ضمان وان كان من جذبهما
ضمن الخياط نصف نقصان الخرق كذا في الوجيز للكردري ولو شرط على الخياط خياطته بنفسه لم يجز
الكفالة بخياطته وان اطلق الخياطة جاز وكذا كل عمل فان خاطه الكفيل رجع على الاصيل مثل عمله يوم
عمل ان كان بامره كذا في التتارخانية ولو اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له ولا يضمن
الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله كالاجير الوحد وعندهما يضمن وبعض العلماء افتوا بالصلح على النصف
منهم شمس الائمة الاوزجندي وائمة خوارزم افتوا على هذا والشيخ الامام فخر الدين الكندي صاحب
الخلاصة يفتي بالصلح بسمرقند وائمة سمرقند على هذا والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
يفتي بقول ابو حنيفة رحمه الله كذا في خزانة الفتاوى وذكر الفقيه ابو الليث في فتاوا
قصار وضع الثوب على الحبل في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب
كذا في الخلاصة والوكيل بالاجارة اذا استاجر الدار من المستاجر لا يجوز لانه صار آجر
او مستاجرا وقيل يفتي به اولا ثم نقل عنهم الرجوع والافتاء بالجواز كذا في جواهر الاخلاطي
الموكل مع المستاجر اذا تفاسخا ينفسخ وهل يرجع المستاجر على الوكيل بمال الاجارة
قال القاضي الامام بديع الدين لا لان الفسخ لم يظهر في حقه كذا في التاتارخانية قال اجرها
بشيء بعينه فعجل ذلك رب الدار صار مالكا لذلك الشيء فلا يجوز مناقضته وفي
اليتيمة سال علي بن احمد عن رجل اجر ارض رجل فسمع ذلك المالك فقال للاجير
هذا العقد ثم قال بعد ايام اجزته هل يجوز ام لا فقال ان رده فليس له ان يجيزه
من بعد قال رضي الله عنه هذا ليس بجواب للسؤال والجواب ان هذا رد العقد عندنا

مؤنۃ الرد علیہ لا یضمن کذا فی الفصول العمادیۃ بافندہ کرباس بافت وخصم را گفت کہ کرباس
بیرون کردہ ایم بیا تا ببری وی گفت نزدیک تو باشد غرو ابیابیم وببریم شب دزد ببرد
بافندہ تاوان دار نباشد لانہ یصیر مودعا بالقول نزدیک تو باشد واذا لم یقل نزدیک تو باشد
وہلک بعد ما تم العمل قبل یضمن اذا تمکن من الرد ولم یرد وینبغی ان لا یضمن اذا طلب بالاجرۃ
لانہ لا یجب علیہ الرد حینئذ کذا فی خزانۃ المفتین رجل دفع الی نساج کرباسا بعضہ منسوج و
بعضہ غیر منسوج فسرق ذلک عند النساج ذکر فی النوازل ان علی قول من یضمن الاجیر المشترک
ما ہلک فی یدہ بغیر صنعہ یضمن النساج کل الثوب لان المنسوج مع غیر المنسوج بحکم الاتصال کشئ
واحد ولیس الباقی یزید فی قیمۃ ما کان منسوجا فکان النساج فی الکل اجیرا مشترکا فیضمن الکل
وہذہ جملۃ مسائل افتوا فیہا علی قول ابی یوسف ومحمد رحمہما اللہ منہا ہذہ ومنہا رجل دفع
الی خیاط کرباس لیخاط قمیصا وبقی قطعۃ من الکرباس فسرق قالوا یضمن الخیاط ومنہا رجل دفع صوفا
الی خفاف لیحرز لہ خفا ففضل شئ من الصوف فسرق قالوا یضمن کذا فی فتاوی قاضیخان ولو دفع
الی حایک ثوبا بعضہ منسوج لینسج الباقی فسرق فعند ابی حنیفۃ رحمۃ اللہ لا یضمن شیئا وعند ابی
یوسف رحمۃ اللہ یضمن غیر المنسوج ولا یضمن المنسوج لانہ فیہ مودع وعند محمد رحمۃ اللہ یضمنہما
کذا فی العنایۃ ریسمان بیافندہ داد وشرط کرد کہ دو روز را ببافد بیافت وہلک الثوب
بعدہ یضمن علی ما اختارہ شیخ الاسلام الاوزجندی رحمۃ اللہ ولذلک القصار کذا فی الفصول
العمادیۃ ولو استاجرہ شہر العمل الخیاطۃ فہو اجیر وحد ثم ان استاجرہ لیخیط لہ ثوبا بعینہ فی
یوم من الشہر بدرہم جاز ویرفع عنہ اجر ذلک الیوم وہو درہم من آخر الشہر کذا فی العنایۃ

ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ويصح هذه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله وان اراد ان يصير مجمعا عليه يلحق به حكم الحاكم
والحيلة فيما اذا استاجر الاب للصغير عقارا او ضياعا ان يقال اذا كان
مال الاجارة الف درهم مثلا واجر مثل هذه الدار لكل سنة مائة يجعل بمقابلة
سنة من اوائل هذه السنين شيء قليل ويجعل بمقابلة العشر السنين
المتأخرة الف الا شيء قليل فيجوز ويحصل المقصود كذا في الظهيرية وان كان
الف درهم اكثر من اجر مثل العشر سنين بحيث لا يتغابن الناس فيه لا يجوز
هذه الاجارة وكما يجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع يجوز في الدواب
والمماليك وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه كذا في التاتارخانية وفي الفتاوى الفضلي
الاجارة الطويلة لملك الصبي لا يجوز كذا في الخلاصة قال محمد رحمه الله في كتاب الشروط
في رجلين اجرا من رجل دارا عشر سنين فخاف المستاجر ان يخرجاه منها واراد
ان يستوثق من ذلك فالحيلة ان يستاجر كل شهر من الشهور الاول بدرهم و الشهر الاخر
ببقية الاجر فلو عظم الاجر اذا كان للشهر الاخر فيما لا يخرجانه من الدار وعن هذه
المسئلة استخرجوا الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا وجعلوا اجر السنين المتقدمة
شيئا قليلا وجعلوا معظم الاجر للسنة الاخيرة كذا في المحيط وفي الولوالجية قال اجرتك
هذه الدار عشر سنين بكذا الا ثلاثة ايام في كل سنة فهذا جائز ولو قال على انه بالخيار
ثلاثة ايام في اخر كل سنة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في التاتارخانية وفي الاجارة الطويلة

كذا في التاتارخانية الوكيل بالاستيجار دارا بعينها بعشرة اذا استاجرها بخمسة عشر ودفعها
الى الموكل وقال انما استاجرتها بعشرة فالاجر على الآمر وعلى الوكيل الاجر لرب الدار وهذه المسئلة دليل
على ان الاجارة لا ينعقد بالتعاطي كذا في الذخيرة [illegible] في الاجارة
الطويلة المرسومة ببخارا الاجارات الطويلة التي يفعلها الناس ببخارا انهم يواجرون الدار والارض
ثلثين سنة متوالية غير ثلثة ايام من آخر كل سنة ويجعل لكل سنة من تسعة وعشرين سنة
اجرا قليلا وبقية الاجر للسنة الاخيرة واختلفوا في جوازها قيل لا يجوز عند ابي حنيفة لانها اجارة
واحدة شرط فيها الخيار اكثر من ثلثة ايام وهذا يفسد الاجارة وقيل يجوز عندهم جميعا وهو الصحيح
لان هذا ليس شرط الخيار في الاجارة بل هو استثناء ثلثة ايام في آخر كل سنة عن الاجارة على ان
هذه الايام لم يدخل في الاجارة ولم يثبت حكم الاجارة في هذه الايام المستثناة كذا في محيط السرخسي
ثم اختلف المشايخ الذين قالوا بجواز هذه الاجارة انها تعتبر عقدا واحدا او عقودا مختلفة بعضهم قالوا يعتبر عقودا
حتى لا تزيد مدة الخيار على ثلثة ايام في عقد واحد فيفسد العقد عند ابي حنيفة رحمه الله وبعضهم قالوا تعتبر
عقدا واحدا لانها لو اعتبرناها عقودا فما سوى العقد الاول يكون مضافا وفي الاجارة المضافة لا تملك الاجرة
بالتعجيل ولا بالشرط والغرض من هذه الاجارة تملك الاجرة كذا في المحيط وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا آجر دار اليتيم ثلث سنين
كانت الاجرة في السنة الاولى والثانية اقل من اجر مثلها وفي استيجار اليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها
فيفسد الاجارة في السنة الثالثة ويتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى
كذا في خزانة المفتين قال الصدر الامام الاجل الشهيد رحمه الله الصحيح عندي انما تعتبر عقودا في حق سائر الاحكام وعقدا واحدا
في حق ملك الاجرة بالتعجيل او باشتراط التعجيل والحيلة لجواز استيجار الدار اذا كانت لصغير ان يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة

لا محالة ولا يفتي بجواز هذه الاجارة اكثر من سنة الا اذا كان اجارتها اكثر من سنة

انفع للفقراء فحينئذ يوجر اكثر من سنة كذا في التاتارخانية وان كان لم يشترط شيئا نقل عن

جماعة المشايخنا انه لا يجوز اكثر من سنة واحدة وقال الفقيه ابو جعفر انا اجوز في ثلث

سنين ولا اجوز فيما زاد على ذلك والصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله كان يقول في الضياع نفتي

بالجواز في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة لعدم الجواز وفي غير الضياع نفتي بعدم الجواز فيما زاد

على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف الزمان والموضع

ثم اذا استاجر الوقف على الوجه الذي جاز فرخصت اجرتها لا يفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها

بعد مضي بعض المدة ذكر في فتاوي اهل سمرقند انه لا يفسخ العقد وذكر في شرح الطحاوي انه

يفسخ العقد ويجدد على ما ازداد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض بحالة

لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت الزيادة يجب المسمى

بحساب ذلك وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها وزيادة الاجر انما تعرف اذا ازدادت

عند الكل ذكر الطحاوي هذه الجملة في كتاب المزارعة واما في الاملاك لا يفسخ العقد وان رخص اجر مثلها

او غلا باتفاق الروايات كذا في المحيط رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا

فاجرت هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر الموجر الخ

لم يكن للموجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون للموجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى

ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متبرعا وان كان

متوليا على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك بمقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف

اذا جعلوا ايام الفسخ في آخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند ابي حنيفة رحمه الله
يعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والاخر بالايام والباقي بالاهلة فاذا
كان المعتبرة السنة بالايام عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يعرف كل واحد منها آخر السنة
فالحيلة ان يبيع الآجر من المستاجر قبل تمام السنة من غير اذن المستاجر حتى اذا جاء ايام
الفسخ ينفسخ وحيلته للاخر بفسخ بعضا فا وبعض المشائخ افتوا بقول ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
دفعا للحرج كذا في الخلاصة رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب
الارض اجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضى المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان
البذر من العامل كان العامل مستاجرا للارض فصير كانه اجر ثم اجر من غيره فلا يجوز
الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بذلك فسخت الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا اجر
ثم اجر غيره رضي به الاول حيث ينفذ الثانية على المستاجر الاول اذا كان بعد قبض الاول
وههنا لا ينفع للاجارة على المزارعة لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا
ينفذ الثانية على الاول كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لغيره اجرني دارك هذه اجارة
طويلة بكذا فقال اجرت ثم امر صاحب الدار الكاتب كتابة الصك فكتب على الرسم
ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستاجر مال الاجارة الى الآخر لا يكون بينهما بهذه الاجارة ولا يجب الاجر
على المستاجر لسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال كذا في خزانة المفتين اذا
استاجر وقفا من الاوقاف من المتولي مدة طويلة فان كان الواقف شرط ان لا يوجر اكثر
من سنة يجوز شرطه لا محالة وان كان شرط ان لا يوجر اكثر من سنة يجب مراعاة شرطه لا محالة

طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن المستاجر بخمسة دنانير وقبض

الثمن او مات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستاجر احق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفي

مال الاجارة لان بالموت بطلت الاجارة دون البيع فبقي الدار على ملك المشتري لكنه

يخير ان شاء ادى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان اجاز بيعها ومال الاجارة

عشرة والثمن خمسة للمستاجر لاجل الخمسة الباقية ولاية الحبس ايضا قال قاضي بديع الدين

رحمه الله ليس له ذلك كذا في القنية رجل استاجر من اخر دارا اجارة طويلة بمائة دينار وقيمة الدار

خمسون دينارا فمات الاجر حتى انفسخت الاجارة بموته لم يترك شيئا سوى هذه الدار

ثم ان وارث الاجر اجر هذه الدار من المستاجر بالمائة دينار التي له على مورثه اجارة طويلة

ثم انفسخت هذه الاجارة بين وارث الاجر وبين المستاجر فالمستاجر لا يرجع على الوارث

بالمائة لان تركته المائة هذه الدار وقيمتها خمسون فيطالبه المستاجر بقدر خمسين لا بالمائة

كذا في الذخيرة في الفتاوى الصغرى اذا اجر دارا من رجل اجارة طويلة ثم اجرها

من اخر اجارة طويلة لا يجوز ولا ينعقد جائزة بعد فسخ الاولى بفسخها وانه مشكل

وينبغي ان يكون المسئلة على روايتين لان في الاجارة الطويلة بعض العقود عليه مضاف وفي

صحة فسخ الاجارة المضافة قبل مجي الوقت المضاف اليه روايتان وللاجارة الثانية

ودليل فسخ الاجارة الاولى كالبيع فيجب ان يكون في المسئلة روايتان كما في المحيط رجل استاجر

دارا اجارة طويلة ثم ان الاجر نقض بناءها بغير رضاء المستاجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة

باقية ببقاء الاصل كذا في الظهيرية فلو اجر المستاجر بالاجارة الطويلة من اخر

بما انفق على العمارة كذا في خزانة المفتين رجل ارض وقف مدة طويلة مائة سنة من رجل
واقرا انهما باشرا او احد المسلمين وان حكما حاكم بصحته فلذلك فالاجارة صحيحة اذا حكم حاكم
بصحتها مع طول المدة ولا ينفسخ بموت احدهما بعد اقرارهما بان العقد وقع لواحد غير معين و
يكون للمال حلالا لانه هكذا ذكره هو الصحيح وهذا مما لا خلاف فيه كذا في جواهر الفتاوى واذا
استاجر من آخر دارا او ارضا مقاطعة مدة قصيرة سنة مثلا ثم ان الآجر آجرها من غيره اجارة
طويلة مرسومة لا شك ان الاجارة الطويلة لا تجوز بعد الاجارة القصيرة وهل تجوز فيما وراء
ممن جعلها عقدا واحدا قال لا تجوز ومن جعلها عقودا متفرقة يقول تجوز كذا في المحيط رجل
استاجر من آخر كرما اجارة طويلة وقبضها واجرها من غيره مقاطعة كل سنة باجر معلوم
فلما راه المستاجر الثاني جعل الاشجار قد احترق من البرد ولم يجد آجره ليرده عليه حتى جاء ايام
الفسخ فحضر آجره وفسخ الاجارة وطلب مال المقاطعة الى المستاجر الثاني واعتل بعلة ان
الاشجار محترقة يسمع عليه ويسقط عنه مال المقاطعة اذا لم يعمل في الكرم عملا يدل على الرضا ولو كان
الآجر حاضرا حتى امكنه الرد ولم يرد لا يسقط مال المقاطعة وعلى هذا اذا اجر داره دارا المستاجر
ردها بخيار رؤية او عيب ان لم يمكنه الرد بان كان المؤجر غائبا كان له الرد به اذا حضر المؤجر
ولا يجب الرد الاجر اذا لم يكن اعمل في الدار عملا يدل على الرضا كذا في المحيط في المتفرقات الآجر
اجارة طويلة اذا باع المستاجر ثم جاء وقت الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما
لو اجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله
يقول عندي لا ينفذ بيعه وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه كذا في فتاوى قاضيخان اجر الدار اجارة طويلة

يره ولو كان صاحب الكرم باع الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة كان للمستاجر خيار
الرؤية في الكرم ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خيار الرؤية ولو اكل من ثمار الكرم لا يبطل
خيار الرؤية كذا في خزانة المفتين اذا مات الآجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر
بثمن المستاجر احق من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن كذا في فتاوى قاضيخان الاجارة الطويلة
اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستاجر اجر المثل لا يزاد على المسمى كذا في خزانة المفتين
اذا وهب المستاجر الاجرة في الاجارة الطويلة من الآجر قبل الفسخ في الاجارة لا يصح لان
الاجرة صارت ملكا للآجر باشتراط التعجيل فلا يصح لانه يكون هبة ملك الآجر من الآجر كذا
في الصغرى استاجر صفارا ليتخذ له سفينة من خشبه في عرض اثني عشر شبرا باجرة
معينة فقال السفان ان خشبك لا يصلح لهذا العرض فاذن لي ان ازيد شبرا او انقص
فاذن له ان يزيد فاتخذه ثلثة عشر استحق الاجر بالزيادة كذا في القنية المستاجر
اجارة الطويلة اذا اجر من غيره او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل
العامل ثم ان المستاجر الاول مع آجره تفاسخا الاجارة الاولى هل يبطل الاجارة
الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح انها ينفسخ واذا اتخذه الايام الفسخ في العقدين
او اختلف بان كان ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلثة ايام من آخر سنة ثمانين وايام
الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف ذلك كذا في فتاوى قاضيخان

في الاستصناع واستيجار على العمل يجوز الاستصناع استحسانا
لتعامل الناس وتعارفهم في سائر الاعصار من غير نكير كذا في محيط السرخسي الاستصناع

يبين الايام المستثناة في الاجارة الثانية انها اليوم العاشر والحادي العشر والثاني عشر مثلا
من شهر كذا او يستثني مضافا ليتبين الداخل من الايام في العقد الثاني من غير الداخل هكذا
ذكر الحاكم الشهيد السمرقندي في كتاب المشروط وهذا اذا كتب ذكر الاجارة الثانية على حدة
اما اذا كتب في ذكر الاول او على ظهره فذكر فيه سوى الايام المستثناة المذكورة فيه يكفي لجواز العقد
الثاني هكذا في المحيط واذا استاجر شيئا اجارة طويلة صحيحة بدنانير دين موصوفة فاعطى
مكان الدنانير دراهم ثم تفاسخا في المحيط العقد فالاجر يطالب بالدنانير لا بالدراهم ولو كان العقد
فاسدا وما في المسئلة بحالها يطالب الاجر باعطاء الدراهم كذا في الذخيرة ولان غرس الاجر
في الارض او الكرم في الطويلة للمستاجر انتفع لانه ليس له ملك اليد والتصرف فاذا قلع الاجر
الاشجار او كسر الاغصان لا يملك المستاجر المنع لان اعتبار هذا البيع يظهر في حق الثمن لا في حق
الشجر ولو احتطب المستاجر ليس له ذلك مع انه في بيعه كذا في الوجيز للكردري استاجر
ارضا اجارة طويلة واشترى الاشجار ثم تفاسخا هي للاجر ولو اتلفها المستاجر فعليه
قيمته لانه بيع ضروري لجواز الاجارة فلا يترتب عليه احكام الباب ولو اتلف الاجر الاشجار في
مدة الاجارة قال برهان الدين فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن يتخير المستاجر في الفسخ لانه
عيب ولو قطعها المستاجر في مدة الاجارة قال برهان الدين صاحب المحيط وقاضيخان وقاضي بديع الدين
رحمهم الله لا يضمن النصف النقصان لكنه يخير الاجر كذا في القنية استاجر الكرم طويلة ثم دفعها
الى المالك معاملة الى الاخر ان كانت طويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت بطريق
المعاملة ثم دفعها الى المالك معاملة لا يجوز كذا في الوجيز الكردري ولو استاجر كرما لم يره

الاجارات من غير ذكر خلاف ليزيد ما ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب البيوع ان في ما لا تعامل فيه يصير
الاستصناع سلما بضرب الاجل بالاجماع كذا في الذخيرة رجل دفع الى آخر منوين من الابريسم ليضم
اليه منوين من عنده وينسجه ويرفع اجر النسج والفاضل بينهما انصافا الصفقة من الربح ان لم يخلط
ونسج كل واحد مفردا ياخذ اجر مثله والباقي لرب الابريسم وان خلط ونسج الكل فالجميع في ذلك مشترك بينهما
مناصفة كما شرطا ولا يجب اجر المثل لانه عمل في محل مشترك كذا في جواهر الفتاوى رجل سلم غزلا
الى حائك لينسجه وامره ان يزيد في الغزل رطلا من عنده وقال اقرضني رطلا من غير ذلك على ان
اعطيك مثله وبصورة ان ينسج منه ثوبا على صفة معلومة باجرة معلومة فانه جائز استحسانا
سواء كان الاستقراض مشروطا في العقد للاجارة او لم يكن والقياس فيما اذا كان الاستقراض
مشروطا في عقد الاجارة ان لا يجوز الاجارة زد في رطلا من الثاني وان كان غزلك على ان
اعطيك غزلا مثل غزلك فانه جائز ويكون قرضا وان قال زد لي غزلا وسكت فانه يجوز ايضا
ويكون قرضا ثم ان لم يكن مشروطا في عقد الاجارة جازت الاجارة قياسا واستحسانا فان كان
مشروطا فالمسألة على القياس والاستحسان الذي ذكرنا فان وقع الاختلاف بين رب الثوب وبين
الحائك بعدما فرغ الحائك من العمل فقال رب الثوب لم تزد فيه شيئا وقال الحائك لا بل زدت والثوب
مستهلك بان باعه صاحبه قبل ان يعلم ذلك فالقول قول رب الثوب مع يمينه على العلم انه ما يعلم ان الحائك
زاد في الغزل وعلى الحائك البينة فان نكل رب الثوب عن اليمين يثبت ما ادعاه الحائك فيلزم
رب الثوب ذلك وان حلف برئ عما ادعاه الحائك فان كان الثوب قائما فسيأتي الكلام
فيه بعد ان شاء الله تعالى وان قال زد رطلا من غزلك على ان اعطيك ثمن الغزل واجر عملك

ان يكون العين والعمل من الصانع فاما اذا كان العين من المستصنع لا من الصانع فانه
يكون اجارة ولا يكون استصناعا كذا في المحيط وفي تجنيس خواهر زاده الاستصناع
ان يشتري منه شيئا ويستصنع البائع فيه مثل ان يشتري الاديم ويامر البائع ان يتخذ له
خفا يصف له قدره وعمله فهذا جائز استحسانا وكذلك كل ما جرت العادة باستصناعه مثل
آنية الزجاج والنحاس والخشب ولا يقدر بغير ذلك من القلنسوات واشباهها اذا بين صفته وقدره
كذا في التاتارخانية ولا يتعين الاستصناع في الاصح والمستصنع بالخيار اذا رآه ولا خيار للصانع هكذا قال
ابو يوسف رحمه الله اولا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة ثم اذا رضيه المستصنع ليس له الرد بعد ذلك
وللصانع ان يبيعه قبل ان يرضيه المستصنع كذا في التهذيب قال محمد رحمه الله واذا اسلم الرجل
الى حائك في ثوب من قطن ينسجه له وبين طوله وعرضه وجنسه ورقته والغزل من الحائك جميع
كان استصناعا فالقياس ان لا يجوز ولكن استحسن ومن قال لا يجوز لان جواز الاستصناع بخلاف
القياس لانه بيع المعدوم لتعامل الناس ولا تعامل في الثياب فبقي على اصل القياس ولان
ضرب له اجلا يصير سلما ذكر المسألة في كتاب الاجارات من غير ذكر الخلاف وذكر في كتاب
البيوع في شرح شيخ الاسلام ان الاستصناع فيما للناس فيه تعامل يصير سلما بضرب الاجل
في قول ابيحنيفة خلافا لهما لا يصير سلما وفيما لا تعامل للناس فيه يصير سلما بضرب الاجل بالاجماع
وفي القدوري قال ان ضرب في الاستصناع اجلا فهو بمنزلة السلم يحتاج فيه الى قبض البدل في
المجلس ولا خيار لواحد منهما في قول ابيحنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بسلم
من غير فصل بين ما للناس فيه تعامل وبين ما لا تعامل لهم فيه فذكر المسألة في كتاب الاجارة

اعتبارها يجب ان يقسم الباقي من المسمى وذلك درهمان ونصف على اجر مثل عمله في من واحد

مثل عمله في من ونصف فما كان اجر مثل عمله في من ونصف درهمان ونصف درهمان ونصف وفي

من درهمان يكون بازاء الزيادة ونصف درهم فيطرح من درهمين نصف درهم ثم العمل الا ان يكون

التفاوت بين القصير والطويل بذراع او ذراعين حينئذ لا يكون لهذا التفاوت عبرة في زيادة

الاجر ونقصانه ثم ما يجب اجر المثل او المسمى فعلى قول بعضهم اجر المثل لا يجاوز حصته من المسمى وعلى

قول بعضهم ان رضي بالعيب فعليه المسمى وان لم يرض بالعيب فعليه اجر المثل لا يجاوز به حصته من المسمى

كما قلنا فيما تقدم من المسائل ومحمد رحمه الله ذكر الاجر في هذه المسألة مطلقا ولم يقل المسمى فيجب تخريجها

على حسب ما ذكر في المسألة الاولى فاما اذا كان فيما اذا كان لا يعرف مقدار ما دفع اليه صاحب الغزل

فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان [illegible] لكان من اوله الى اخره الا في حكم واحد وهو انه متى حلف ولم يثبت

الزيادة له ان يترك الثوب عليه ويضمنه غزلا مثل غزله فاما اذا كان الثوب قائما وقد عرف مقدار

ما دفع اليه من الغزل فان تصادقا على ان ما دفع اليه من فانه يوزن الثوب ولا يلتفت الى قول واحد

منهما فان وزن فاذا هو على من احد لم يثبت الزيادة بيقين فيكون القول قول صاحب الثوب من غير يمين

وان كان منوين فالقول قول الحائك ان لم يدع رب الثوب ان الزيادة من الدقيق وان ادعى

ان الزيادة من الدقيق فانه يرى اهل البصر من تلك الصناعة فان قالوا قد يزيد الدقيق مثل هذا

فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه وان قالوا ان الدقيق لا يزيد شيئا هذا القدر صار الظاهر شاهدا

للحائك فيكون القول قوله لكن مع اليمين كذا في المحيط ولو دفع سمسما وقال قشره ورببه بنفسج

ذلك [illegible] فاسد لانه لم يكن قدر النفسج معلوما عند التجار جاز بخلاف ما لو دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه جاز وان لم

كذا ذكره هاهنا في القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان يجوز واذا اجاز هذا ان اختلفا بعد الفراغ من الثوب فقال
رب الثوب لم تزد فيه شيئا وقال الحائك زدت فيه ما امرتني ايضا ان كان مستهلكا ذكر ان القول
قول رب الثوب مع يمينه على علمه فكل حلف على اليمين ثبت الزيادة وكان عليه جميعا ما سمي للحائك بعضه
بازاء العمل وبعضه ثمن الغزل وان حلف لم يثبت الزيادة ذكر محمد رحمه الله في الكتاب انه يطرح عنه
ثمن الغزل ويلزمه اجر الثوب في مصرفه فذلك وهو ان يقسم المسمى على اجر مثل عمله فيما امر به
وذلك عمله في خمس من ونصف وعلى قيمة الغزل المشروط على الحائك لانه قابل المسمى بالغزل و
بالعمل فيقسم بنصف لان ما من الغزل اعطاه المستأجر ونصف من اشترى منه فيطرح عنه ثمنه و
ما اصاب العمل وهو اجر الثوب يلزمه حتى انه ان كان المسمى مثلا ثلاثة دراهم بازاء الغزل و بازاء العمل
وقيمة الغزل درهم واجر مثل عمله فيما امر به درهمان فقسم المسمى يطرح عنه درهم ثمن الغزل فيبقى ما بقي
من المسمى اجر مثل عمله فيما عمل وفيما لم يعمل ويطرح عنه حصة اجر مثل العمل في الزيادة وكيف يعرف
حصته ما لم يعمل في الزيادة من الاجر ما عمل اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعرف باعتبار الوزن ان كان
ما وقع اليه منا من غزل و اشترط عليه نصف من يقسم الباقي من المسمى بعد ثمن الغزل وذلك درهمان عليهما
اثلاثا ثلثاه بازاء ما عمل وثلثه بازاء ما لم يعمل فيطرح عنه الثلث ولا يعتبر السهولة والصعوبة في العمل
بسبب صغر الثوب وكبره وقال بعضهم بانهم يعرف قدر الساقط من القائم باعتبار السهولة والصعوبة
في العمل بسبب صغر الثوب وكبره وهذا لان العمل قد يسهل على الحائك بطول الثوب ويصعب بصغره فانه
متى قصر يحتاج الى الوصل والى عمل الدقيق من اراد متى طال يحتاج الى ذلك مرة واحدة وبين التفاوت
معتبر فيما بين العمل من مدة الصنعة في زيادة الاجر بسبب صغر الثوب ونقصانه بسبب الكبر فلا بد من اعتبارهما

رجل دفع الى خفاف طهارة وقال بطنها بالحرير(?) فهو جائز وقاسه على ما اشترى خفا وقال
للبائع انعله بنعل من عندك فصار في المسألة روايتان ولو دفع اليه البطانة وقال ظهرها بأدمٍ من عندك
فهو جائز باتفاق الروايات ثم ان محمد رحمه الله جوز هذا التصرف وان لم يرصاحب الجلد النعل والبطانة
وصرف الى النعل والبطانة ما يليق بذلك الخف وكذا اذا دفع الرجل اسكافا ان يحرز على خفيه ويكحته اربع
قطع من جرم بكذا وان لم ير الاصل القطع فهو جائز استحسانا وكذا ترقيع الخرق في الخفاف يجوز من غيران
يري الاسكاف الرقاع وفي نوادر ابن سماعة شرط الاراءة في النعل وهكذا في القطع الاربع وهكذا في
الترقيع الخرق فاذا فيه روايتان واذا جازت هذه الاجارة استحسانا فاذا عمل الاسكاف وجاء
اتى به ان كان عمله صالحا مقاربا لا فساد فيه اجبر صاحب الجلد على القبول ولم يكن له خيار فقد اعتبر
المقاربة للزوم لا حقيقة الموافقة من كل وجه وليس لصاحب الجلد خيار الرؤية لا في حق العمل ولا في حق
النعل هذا اذا عمل عملا مقاربا صالحا فاما اذا افسد بان خلفه في صفة ما امر به ذكر ان صاحب الجلد بالخيار
ان شاء ترك الخف عليه وضمنه قيمة جلده وان شاء اخذ الخف واعطاه الاجر فان ترك الخف عليه وضمنه
قيمة جلده فلا اجر عليه وان اخذ الخف فانه يعطيه اجر مثله عمله في حرز الخف غير منعل ثم بعد ذلك
يعطيه قيمة ما زاد النعل فيه ومعرفة قيمة ما زاد النعل فيه ان ينظر الى قيمة الخف محرزا غير
منعل والى قيمته منعلا فان كان قيمته غير عشرة وقيمته منعلا اثني عشر علم ان قيمتها زاد فيه درهمان
فيكون له درهمان قدر ما زاد النعل فيه ثم ينظر الى اجر مثل عمله في حرز الخف غير منعل فان كان
ثلثة مثلا يضم الى قيمة ما زاد فيصير خمسة ثم يقابل المسمى فان كان خمسة مثل المسمى او اقل من المسمى
فللاسكاف ذلك وان كان المسمى اقل من خمسة بان كان المسمى اربعة فانه يعطيه اربعة واذا اعتبر قيمة

ببين قدر العصفر كذا في المحيط السرخسي وإذا دفع حديدا إلى حداد ليصنعه شيئا سماه بأجر
مسمى فجاء به الحداد على ما أمر به صاحب الحديد فإنه لا خيار لصاحب الحديد ويجبر على القبول ولو خالفه
فيما أمر به فإن خالفه من حيث الجنس بأن أمره أن يصنع منه قدوما فصنع مرا ضمن حديدا مثل حديده ولا أجر له
ولا خيار لصاحب الحديد وإن خالفه من حيث الوصف بأن أمره أن يصنع له قدوما يصلح للنجارة فصنع له قدوما
يصلح لكسر الحطب فصاحب الحديد بالخيار إن شاء ضمنه حديدا مثل حديده وترك القدوم عليه ولا أجر و
إن شاء أخذ القدوم وأعطاه الأجر وكذلك الحكم في كل ما سلم إلى كل صانع ليصنع منه شيئا سماه كالجلد
مسلم إلى إسكاف ليصنعه خفين وما أشبه ذلك كذا في خزانة المفتين وسئل عمن دفع إلى سراج بعض آلات
السرج وأمره أن يتخذ سرجا بهذه الآلات وبآلات أخر يحتاج إليها لإتمام السرج من عنده على
أن يدفع إليه أجرة عمله وثمن ما يصرفه في سرجه من آلات نفسه ففعل السراج ذلك وذكر جماعة أن أجر
عمله وقيمة الآلات ثلاثون درهما فرضي الآمر بذلك واتفقا على أن يعطيه بذلك خمسة من ذلك
استوى لبعض أعوان السلطان ولا تراك على هذا السرج غصبه بحيث لا يقدر عليه هل للآمر أن يضمن السراج
قيمة سرجه فقال له أن يسترد ما دفع إليه لأن العمل غير مسلم إليه والآلات مسلمة إليه قال رحمه الله إذا فرغ
من السرج فاتصلت الآلات بعضها ببعض واتفقا وتراضيا على أن يعطيه على ذلك فقال كابتداء بيع
فيجوز كذا في فتاوى النسفي وإذا دفع الرجل جلدا إلى الإسكاف واستأجره بأجر مسمى على أن يخرز له خفين
ويبين له المقدار والصفة على أن ينعله الإسكاف ويبطنه من عنده ووصف له البطانة والنعل فهو جائز استحسانا
والقياس أن لا يجوز وكان بمنزلة ما لو دفع ثوبا إلى خياط ليخيط جبة على أن يحشوه ويبطنه من عنده بأجر
مسمى فإنه لا يجوز ذكر محمد رحمه الله مسألة الجبة في الأصل على هذا الوجه وفي المنتقى ذكر محمد رحمه الله مسألة رجل

دفع الى اسكاف اديما ليقطع له خفا ويخرزه باربعة دراهم فدفعه الى اخر بدرهمين ان شرط
واداه من عنده او عمل بعض الاعمال طابت له الزيادة والا يتصدق بها كذا في التتارخانية
ولو ان رجلا دفع خفا الى رجل لينعله من عنده باجر مسمى فنعله بنعل بمثل الخفاف فهو جائز عليه وان
لم يكن جيدا ولا خيار له وان شرط له الجودة فاتى بما يطلق عليه اسم الجيد اجبر على قبوله
كذا في الذخيرة ولو شرط عليه جيدا فافسد فان شاء ضمنه قيمة الخف وان شاء اخذ الخف واعطاه اجر مثل
عمله وقيمة ما زاد فيه لا يجاوز به ما سمى كذا في البدائع قال ولو اختلفا في قدر الاجر بان قال الاسكاف شرطت
لي درهما وقال رب الخف شرطت لك دانقين وقد خرزه على ما وصف له ولم يختلفا في ذلك ولو اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة العامل ولم يذكر الجواب فيما اذا لم يقم لهما بينة ويجب ان يحكم في ذلك
قيمة النعل من ايهما ويجعل القول قول من يشهد له قيمة النعل كما في الصبغ فان كانت قيمة النعل
درهما كما يدعيه الاسكاف فالقول قوله مع يمينه وان كانت قيمة النعل يشهد لصاحبه بان كانت دانقين
كما يدعيه صاحب الخف جعل القول قوله مع يمينه وان كانت قيمة النعل لا تشهد لاحدهما بان كان
نصف درهم فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه هذا اذا اختلفا في مقدار الاجر فاما اذا اختلفا
في اصل الاجر قال صاحب الخف عملته لي بغير اجر وقال الاسكاف لا بل عملته لك باجر فانه يحلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا لم يثبت واحد من الاجرين ذكر ان صاحب الخف يغرم قيمة
ما زاد النعل فيه قال ولو عمل الخف كله من عنده حتى كان مستصنعا ثم اختلفا قبل القبض
في مقدار الاجل كان القول قول الاسكاف ولا يتحالفان هكذا في الذخيرة قال لنجار ابن لي
بيتا فاذا بنيته تقومه المقومون فما يقولون تدفعه اليك فرضي به وبناه وقومه رجل باتفاق

ما زاد النعل فيه لا يعتبر اجر مثل عمله في حرز النعل فرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا دفع خرز
الى اسكاف ليعمله خفا من عنده باجر معلوم حيث جازت الاجارة استحسانا للتعامل فنعله بنعل
لا ينعل به حتى افسد الخف بذلك وثبت لصاحب الخف الخيار كما في هذه المسئلة واختار الاخذ فانه
يعطيه اجر مثل عمله وقيمة ما اتصل به من النعل من ايلا غير محرز لا يجاوز بهما ما سمي وههنا اوجب مع اجر المثل
قيمة ما زاد النعل فيه ولم يوجب عليه قيمة النعل والبطانة من ايلا غير محرز والمتصل بخفه للاسكاف
في الموضعين على حال عمله ثم في احد الموضعين اوجب قيمة ما زاد النعل فيه وفي الموضع الاخر اوجب قيمة
النعل من ايلا غير محرز ومن مشايخنا رحمهم الله من قال لا فرق بين المسئلتين ما ذكر في تلك المسئلة يكون تفسيرا
في هذه المسئلة ان صاحب الخف اذا اراد ان يعطيه اجر مثل عمله في حرز الخف والنعل والبطانة ثم النعل
والبطانة من ايلا فله ذلك كما في تلك المسئلة ومنهم من فرق وقال في هذه المسئلة امكن ايجاب قيمة
ما زاد فيه النعل والبطانة وفي تلك المسئلة لم يمكن ايجاب قيمة ما زاد النعل فيه ثم قال محمد رحمه الله
في المسئلتين جميعا لا يجاوز به ما سمي ممن مشايخنا رحمهم الله من قال اراد بقوله لا يجاوز به ما سمي فيما يخص العمل
فاما ما يخص النعل فانه يجب بالغا ما بلغ ومنهم من قال بانه لا يجاوز به ما سمي في حق النعل والعمل جميعا
كذا في المحيط وكذلك اذا دفع قلنسوة قطعة وامره ان يتخذ له قلنسوة ببطانة فهو على ما وصفنا فان جاء به
غير جيد فلا خيار له الا اذا اشترط عليه الجيد فيتخير كذا في الغياثية واذا استصنع الرجل خفين عند
اسكاف فعمله وفرغ منه قال المستصنع هذا ليس على المقدار والخرز والتقطيع الذي امرتك وقال
الاسكاف بل بهذا امرتني واراد الاسكاف ان يحلف صاحب المال ليس له ذلك بخلاف الصباغ اذا
ادعى ان ما صبغ كان بامره واراد استحلاف صاحب الثوب كان له ذلك كذا في الذخيرة ولو دفع الى

فان كان الموضع الذي وضع الثوب في حفظ الحمامي لا يضمن كذا في حسب المفتي امراة دخلت
الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامي ينظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المراة
لتخرج الماء لتغسل صبي ابنتها مع صبيها وابنتها في داخل الحمام تراراها فضاعت ثياب المرئة قالوا
ان غابت الثياب عن عين الحمامية والا فلا تضمن كذا في فتاوي قاضيخان خرج من الحمام وقال كان
في كيسي دراهم فضاعت ان لم يقر به الثيابي لا ضمان عليه وان اقر به ان ترك ضائعا و
ان ما ضيعه فكذلك ذكرناه في مسئلة القصار كذا في الفصول العمادية قال محمد رحمه الله في الاصل الراعي
اذا كان اجير واحد مات من الاغنام واحد حتى لا يضمن لا ينقص من الاجر بحسابه وكان
للاجر ان يكلفه رعي اغنام اخر ولو هلك فيها شيء في السقي او الرعي لم يضمن بهذا اذا كان
الراعي اجير من المشترك فانه لا يضمن ما مات من الاغنام عندهم جميعا وهذا اذا ثبت الموت
بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الراعي الموت وجحد رب الاغنام ففي قول ابي حنيفة رحمه الله
القول قول الراعي واما عندهما القول قول رب الاغنام ولو ساقها الى المرعى فعطب منها
شاة لا من سياقه بان صعدت الجبل او مكانا مرتفعا فتردت منه فعطبت فلا ضمان عليه في
قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما ضمن وكذلك لو ازدحم نهر السقي بها فغرق شاة منها فعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله لا ضمان وعلى قولهما لا يضمن وكذلك لو اكل من سبع او سرق منها فالمسئلة
على الخلاف ولو ساقها فعطبت شاة منها من سياقه بان استعجل عليها فعثرت فانكسر رجلها او اندق
عنقها فعليه الضمان عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط ولو اكل الذئب الغنم والراعي عنده اذا كان الذئب
اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان ذئبا واحدا يضمن كذا في الوجيز الكردري

بهما والى الصانع على اجر مثله وقال ابو حامد وجميع الاجر وهو بمنزلة المقوم لا الحكم لغيره فلا يلزمه
نقرهم كذا في القنية رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكون قرضا
علي وصغه قلبا واجر كل درهم فضة وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة
لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا تخير الصانع الثالث دفع القلب اليه واخذ منه خلاف
خمسة دوانق دراهم اجر فجنسه يكون على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ باجر كالثيابي فضاع ثمه
كذا في الصغرى دخل الحمام وقال للحمامي اين اضع الثياب فاشار صاحب الحمام الى موضع فوضع ثمه
ودخل الحمام ثم خرج رجل منه واخذ الثياب فلم يمنعه صاحب الحمام فظنه صاحب الثياب ضمن صاحب
الحمام هذا قول ابن سلمة وابي نصر الدبوسي ويقول ابو القاسم لا ضمان عليه والاول اصح كذا
في المحيط نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان مضطجعا يضمن كذا في الوجيز الكردري
الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوب ان ترك ضائعا ضمن وان امر الخلاق او الحمامي او من في عياله
ان يحفظ لا يضمن كذا في الخلاصة لو نزع الثياب بين يدي الحمامي ولم يقل له بلسانه شيئا وترك عنده استحفاظ
ودخل ثم خرج فلم يجده فان لم يكن للحمامي ثيابي يضمن الحمامي ما يضمن المودع لان الوضع بين يديه
وكذا قال محمد بن سلمة قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله وبه يفتى كذا في الفتاوى العتابية
وان كان للحمامي ثيابي الا انه لم يكن حاضرا وكذلك الجواب ايضا وان كان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام كذا
في الذخيرة ولو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس فلم يقبل الجالس ولم يرد عليه بان قال لا اضع
عندي ضمن عند الملاك المتعارف كذا في الحاوي للفتاوى رجل دخل الحمام ووضع الثوب واخذ
صبي ثوبا من ثيابه بمرأى الحمامي كا يسترده ووضعه في موضع الاثواب فاذا خرج لم يجده فان كان

وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لا يشكل وعلى قولهما اختلف المشايخ رحمهم الله وقال بعضهم يوم الخلط وهو الصحيح واذا ادعى بعضهم طايفة من الغنم فان الراعي يحلف ما هذه غنم به لانه يدعي عليه معنى لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف فان حلف برئ ان نكل ضمن القيمة لصاحبه كذا في الذخيرة سئل عمن خلط اغنامه في قطيع رجل واتى على ذلك مدت وزعم صاحب الاغنام انه يحفظ بغير اجر قال ان كان الحافظ معروفا انه يحفظ باجر كان القول له وعلى صاحب الاغنام اجر حفظه كذا في الحاوي للفتاوى لو خاف الراعي الموت على الشات فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا اذا كان بحيث يتحقق موتها اما اذا كان يرجى حيوتها ذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من شركة واقعاته ان من ذبح شات انسان لا يرجى حيوتها يضمن و الراعي لا يضمن وفرق بين الاجنبي والراعي والفقيه ابو الليث سوى وقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبغار هو الصحيح كذا في الخلاصة رجل سقطت شات انسان وصنف عليها الموت فذبحها لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن وان اختلف الراعي وصاحب الغنم فقال صاحب الغنم وذبحتها وهي حية وقال الراعي لا ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي كذا في خزانة المفتين ولو قال المالك اذبحها ان لم يكن في بطنها ولد فقال الراعي ليس في بطنها ولذا علم يقينا فذبحها فاذا في بطنها ولد ضمن كذا في الخلاصة اذا مرضت بقرت فخاف البقار عليها الموت فذبحها لا يضمن ولو لم يذبحها حتى ماتت لا يضمن ايضا كذا في السراجية ولو اراد رب الغنم ان يزيد في الغنم ما يطيق الراعي كان له ذلك ولو ان رب الغنم باع نصف غنمه فان استاجر الراعي شهرا على ان يرعى له لم يحط عنه شي من الاجر وان استاجره شهرا ليرعى له هذه الغنم باعيانها لم يكن له ان يزيد فيها بالقياس ولكنه يستحسن فقال له ان

وان ساق النفر فتناطحت فقتل بعضها بعضا في سياقه فان كان النفار اجيرا واحدا

واحدهم رجل لا يضمن وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان النفر لقوم شتى وهو

اجير لبعضهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه كذا في فتاوى قاضيخان الراعي اذا ضرب شاة

ففقأ عينها او كسر رجلها او تلف شيء منها يضمن قال مشايخنا هذا على قول ابي حنيفة رح

اما على قول [illegible] قولهما لان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يضمن

وقال بعضهم يضمن بالضرب بالغنم على قولهم جميعا كذا في الظهيرية قال ضربها بالخشبة

كان ضامنا عند الكل وللراعي ان يرعى بنفسه واجيره وتلميذه ومن في عياله وله ان يدفع

على غير يده لا ليحفظ فضاع ضمن كذا في العتابية وللراعي ان يبعث بالاغنام على يد

غلامه او اجيره وولده الكبير الذي في عياله فان هلك في يده في حالة الرد فان كان الراعي

مشتركا فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح على كل حال وعندهما ان يكون هلاك بامر

يمكن التحرز عنه يضمن كما لو رد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وان كان اجيرا خاصا فلا ضمان عليه

على كل حال كما لو رد بنفسه وهلك في يده في حالة الرد وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي

ان للاجير المشترك ان يرد من ليس في عياله وليس للخاص ذلك والى الحاكم [illegible]

سوى بينهما وقال ليس له ذلك كذا في المحيط الراعي المشترك اذا خلط الاغنام بعضها

ببعض فان كان يمكنه التمييز بان كان يعرف غنم كل واحد فلا ضمان عليه والقول قول الراعي

في التعيين الغنم لكل واحد وان كان لا يمكنه التمييز بان كان يقول لا اعرف غنم كل واحد

فهو ضامن قيمة الاغنام والقول قول الراعي في مقدار القيمة ويعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط

واحدة منها بعرق او افتراس سبع ونحو ذلك فقال صاحبها شرطت لك ان ترعى غنمي في غير هذا
الموضع فقال الراعي بل شرطت ههنا فالقول قول صاحبها بالاجماع والبينة بينة الراعي وان كان
اجيروحد واختلفا كما قلنا فالقول قول صاحبها وان اقام الراعي البينة فلا ضمان عليه بالاجماع كذا في
الفتاوى العتابية واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت فهو ضامن ولا اجر له
وان سلمت الغنم القياس ان لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر كذا في المحيط سئل نجم الائمة الحلبي
سلم افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجرة الحفظ والرعي فشغل الراعي بمهمة وترك
الافراس فضلعت فقيل يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والانعام كذا في القنية
راعي الرماك اذا اوهق رمكة فوقع الوهق في عنقها فجذبها فعطبت فهو ضامن فان فعل ذلك باذن
صاحب الرمكة فلا ضمان هكذا ذكر في الاصل قال بعض مشائخنا رحمهم الله هذا اذا كان الراعي وحده فاما
اذا كان اجير مشترك فهو ضامن وعامتهم على انه لا ضمان عليه على كل حال كذا في الذخيرة وفي الولوالجية
وهو الصحيح هكذا في التاتارخانية اذا شرط على الراعي ضمان ما عطب بفعله جاز ولا يفسد به العقد
وان شرط ذلك بعينه لم يصح الشرط ولم يفسد العقد هو الصحيح والمختار في الفتوى كذا في الفتاوى العتابية
اذا شرطوا على الراعي ضمان ما مات منها ان كان الشرط في العقد يفسد العقد هو الصحيح المختار للفتوى
كذا في الجواهر الاخلاطي شرطا ان كان الراعي مشتركا يرعى في الجبال فاشترط عليه صاحب الغنم ان يأتيه
بسمة ما يموت منها والا فهو ضامن فهذا الشرط غير معتبر ثم على قول ابي حنيفة رحمه الله القول قوله
وان لم يأت بالسمة وعندهما هو ضامن وان اتى بالسمة الا ان يقيم البينة على الموت ولا يسع المصدق ان
يصدق غنما مع الراعي حتى يحضر صاحبها فان اخذ المصدق الزكوة من الراعي فلا ضمان على الراعي في ذلك

يكلفه بقدر طاقته ولكن لا يكلفه عملا آخر ثم قال لو ولدت الغنم اما كان عليه من ذلك ان يرعى
اولادها معها وهو القياس والاستحسان فيها ولو لم يستاجره شهرا ولكنه دفع اليه غنما مسماة على ان
يرعى له كل شهر بدرهم لم يكن له ان يزيد فيها شاة وان باع طائفة منها فانه ينقصه من الاجر بحساب
ذلك وان ولدت الغنم لم يكن عليه ان يرعى اولادها معها فان اشترط عليه حين دفع الغنم اليه
ان يولدها ويرعى اولادها معها فهو فاسد في القياس ولكنه يستحسن ذلك فاجازه والابل والبقر
والخيل والحمير والبغال في جميع ما ذكرنا كالغنم كذا في المبسوط وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بغير
امر صاحبها وان فعل ذلك ضمن ما عطب منها ولو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي في الغنم
نزى على واحدة منها فعطبت فلا ضمان على الراعي في ذلك بالاجماع ان كان الراعي اجيرا خاصا وان
كان اجيرا مشتركا فكذا الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما هو ضامن ولو ندت واحدة منها وترك
اتباعها حتى لا يضيع الباقي فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع ان كان الراعي
خاصا وعند ابي حنيفة ان كان اجيرا مشتركا وان كان ترك حفظ ما ندت والامين يضمن بترك الحفظ
لان الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ بما يمكن الاحتراز
عنه ولو تكارى من يجيء بالواحدة ندت فهو متطوع ولو تفرقت ورايت في بعض النسخ لا ضمان عليه في ما
اذا لم يجد من يبعثها ليردها او يبعثه ليخبر صاحبها بذلك الغنم والبقر عليه فرقا فلم يقدر على اتباعها كلها واقبل
على فرقة منها وترك ما سوى ذلك فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه لانه ترك حفظ البعض بعذر و
على قولهما يضمن لانه بقدر يمكن الاحتراز عنه في الجملة كذا في الذخيرة ولو استاجر من يجيء بالناد فهو
متبرع كذا في محيط السرخسي استاجر راعيا فلم يبين مكان الرعي فان كان متعارفا في موضع فهلكت واحدة

سئل الدبوسي عن البقار يدخل السرح في السكك ويرسل كل بقرة في سكة صاحبها ولا يسلمها الى صاحبها
وكذا يفعل الراعي فان ضاعت بقرة او شاة قبل ان تصل الى منزل صاحبها هل يضمن ما ضاع قال لا ضمان
على البقار والراعي فقال بكر بن محمد رحمه الله اذا لم يعد ذلك خلافا منه لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى
زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجد صاحبها فيها ثم وجدت بعد ايام وقد هلكت ان اعتاد
اهل القرية ان يكونوا راضين بالادخال في القرية من غير ان يذهب بها الى بيت كل فالقول
للبقار انه ادخلها فيها فان ابى ان يحلف ضمن والا لا يضمن وكذا لو دخل الباقور في مربضها ثم خرج
واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط تسليم كل ثور الى صاحبه كذا في الوجيز للكردري بقار شرط على اصحاب
بقر انه لو دخلت البقر القرية في مكان مسمى فانه برئ منها فشرطه جائز وهو برئ فلو مات
بقر احدهم فجاء بمثلها الى المكان المسمى فهو على الشرط الاول ولا يلزمه تجديده شرط كذا في الملتقط يعني
يبرأ الراعي اذا ادخلها في القرية كذا في التاتارخانية وفي المنتقى شرط البقار على اصحاب البقر
انه اذا دخلت البقر القرية الى موضع مسمى فانه برئ منها فالشرط جائز وهو برئ فان مات بقر
رجل منهم فجاء بمثلها الى موضع البقر الذي اجتمع البقر ثم يخرجها فهو على الشرط الاول ولا ينبغي ان
يشارط الناس وان بعث رجل بقرة الى ذلك الموضع ولم يسمع بالشرط الذي كان بينه وبين اهل القرية
لم يبرأ البقار حتى يردها عليه وان كان سمع بالشرط فالشرط جائز استحسانا قال القاضي فخر الدين رحمه الله
والفتوى على ما ذكر في المنتقى هكذا في الكبرى وفي النوازل امرأة بعثت ثورا الى بقار ثم جاء الرسول
اليه وقال الثور لي واخذه منه فهلك الثور ان قامت لها بينة فلها ان ترجع على البقار ولا يرجع البقار
على الرسول ان كان يعلم انه لها ودفع ذلك اليه وان لم يكن علم بذلك يرجع كذا في المحيط وفي فوائد

كذا في المبسوط وإذا قال رب الغنم للراعي دفعت إليك مائة شاة قال الراعي لا بل تسعين فالقول
قول الراعي وإن أقاما البينة فالبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي أن يسقي من ألبان الغنم وإن
بإذن كذا في المحيط وفي التجنيس خواهر زاده ولا يبيع فإن فعله ضمن كذا في التاتارخانية وليس للراعي
إذا كان خاصا أن يرعى غنم غيره بأجر فلو أنه آجر نفسه من غيره لعمل الرعي ومضى على ذلك شهور
ولم يعلم الأول فله الأجر كاملا على كل واحد منهما لا يتصدق بشيء من ذلك إلا أنه يأثم كذا في الذخيرة وفي
الولوالجية بخلاف ما إذا استأجره يوما للحصاد أو للخدمة فحصد في بعض اليوم أو خدم بغيره لا يستحق الأجر
كملا ويأثم كذا في التاتارخانية قال ولو كان يتعطل يوما أو يومين من الشهر أو مرض سقط الأجر بقدره كذا في
الذخيرة وإن شرط عليه جبنا معلوما وسمنا لنفسه وما بقي بعد ذلك للراعي فهو كله فاسد والراعي ضامن
لما أصاب من ذلك وله أجر مثله كذا في المبسوط قال وإن دفع الراعي غنم رجل إلى غيره فاستهلكها المدفوع
إليه وأقر بذلك الراعي كان لصاحب الغنم أن يضمن الراعي وليس له أن يضمن القابض إذا لم يقر أن المقبوض
ملك المدعي ولم يصح للمدعي بينة فإن أقام المدعي البينة أن ما قبض كان له أو أقر القابض بذلك إن كان ما
قبض قائما بعينه في يد القابض كان للمدعي أن يأخذه وإن كان مستهلكا كان المالك بالخيار إن
شاء ضمن القابض وإن شاء ضمن الراعي كذا في المحيط ولا يقبل قول الراعي على المدفوع إليه إن كان الراعي
أقر وقت الدفع أنها للمدفوع إليه كذا في الفصول العمادية بقار لأهل قرية ولهم مرعى ملتفا بالأشجار
لا يمكنه النظر إلى كل بقرة وضاع بقرة لا يضمن كذا في خزانة المفتين الأجير للأشجار بالحفظ يضمن بترك
الحفظ وذلك أن يغيب عن بصره حتى ضاع كذا في الغياثية قال عين الأئمة الكرابيسي وأبو حامد لو قال
البقار المشترك لا أدري أين ذهب الثور فهذا إقرار بالتضييع في زماننا كذا في القنية وفي الجامع الأصغر

المسئلة اذا لم يترك مع الدواب احدا من اهله اما اذا ترك مع الدواب حافظا من اهله فلا ضمان عليه
بحال ايضا كذا في خزانة المفتين بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل يحفظها ورجع هو الى القرية
ليخرج منها ما تخلف او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله
ضمن والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان البقار اذا ترك الباقورة على يد اجنبي ليحفظها هل يكون
ضامنا قال ان تركها مدة يسيرة مثل ان يبول او يأكل او يتوضأ او نحو ذلك لا يضمن لان هذا
القدر عفو كذا في الفصول العمادية بقار ترك البقور مع صبي ليحفظها فهلكت بقرة وقت السقي
بآفة فان كان للصبي قدرة الحفظ لم يضمن وان لم يكن قدرة الحفظ فقد ترك بلا حفظ فيضمن
كذا في جواهر الفتاوى الباقورة على قنطرة فدخلت رجل واحدة في النقب وانكسرت او وقعت
بقرة في الماء وغاب وهلكت ضمن البقار وان لم يكن من سوقه اذ امكنه الحفظ كذا في الوجيز للكردري
گاوبانی گواره گواره را ماند به دست کسی و گرگ گوساله را خورد ضامن نبود چون بدست عیال خویش
مانده بود گواره بان گواره را ضایع ماند و بخانه رفت و زن را فرستاد زن نگاهداشت تا شبانگاه
شبانگاه گاوی غایب است و نمیداند که چه وقت غایب شده است یضمن البقار کذا فی خزانة
المفتين وان استأجر الحارس واحد من اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم اذا استأجره رؤساؤهم
وينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا كذا في الظهيرية في النوازل دفع سيفا الى صيقل ليصقله
ودفع الجفن معه فسرق لا يضمن الجفن كذا في المحيط ليجدده فسافر به واخذه اللصوص هل يضمن
اجاب نعم قال عمي نظام الدين وقد اجبت انا انه لا يضمن معتمدا على ظاهر الفقه ان المودع
اذا سافر بمال الوديعة لا يضمن ولا يقال بانه مودع باجر فيضمن لان الاجر ليس على الحفظ الا انه

صاحب المحيط رجل بعث بقرة الى البقار على يدى رجل فجاء الى البقار بهذه البقرة وقال ان فلان بعث
اليك بهذه البقرة فقال اذهب بها فانى لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاءها الى
البقار فقد انتهى الامر فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع كذا فى الفصول العمادية اهل قرية
دفعوا حمرهم الى رجل يرعيها فبعثوا معه رجلا من القرية فقالوا لا نعرف الرعى فقال الراعى
للرجل كن مع الحمر حتى اذهب بهذا الحمار فاحمل عليه كذ فذهب بالحمار ولا يدرى اين ذهب لا يضمن
الرجل كذا فى العتابية بقار غاب عن الباقورة فوقعت الباقورة فى زرع رجل وافسدت
الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة فى زرع رجل او اخرج الباقورة من القرية
وهو يذهب معها حتى دفعت الباقورة فى الزرع او اتلف مال انسان فى سوقها فيضمن البقار كذا فى
خزانة الفتاوى از جمله رمه بزى بدكان ازش در امد رعى در امد تا بيرون راندجراشكست ضمن
الرعى لانه سابقة كذا فى الفصول العمادية اهل قرية يرعون دوابهم بالنوب فذهبت منها بقرة
فى نوبة احدهم قال ابراهيم بن يوسف هو ضامن فى قول من يضمن الاجير المشترك وهو الصحيح
لان الفتوى على انه لا يضمن الاجير المشترك الا ما تلف بصنعه كذا فى الكبرى وسئل عن اهل قرية
اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ يوما سرحهم فلما كانت نوبة احدهم استاجر آخر ليحفظها فاخرجها
الاجير الى المفازة ودخل فى بيت الاكل فضاع بعضها على من يجب ضمانها فقال ان ضاع عند
غيبة الاجير فالاجير ضامن لترك الحفظ وان ضاع بعد ما عاد اليه من الاكل فلا ضمان لانه ترك
الخلاف بالعود فخرج من الضمان ولا ضمان على صاحب اليوم بحال كذا فى فتاوى النسفى هذا اذا لم
يشترط عليه الحفظ بنفسه اما اذا شرط عليه الحفظ بنفسه بالدفع الى غيره وانما يضمن الاجير فى هذه

كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل
لا يضمن وان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب آخر اثنان ضمن وفي جنايات مجموع
النوازل لو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن كذا في الخلاصة

الباب [illegible] في التوكيل في الاجارة اذا وكل الرجل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها ببدل
معلوم ففعل فالآجر يطالب الوكيل بالاجرة والوكيل يطالب الموكل وللوكيل ان يطالب الموكل
بالاجرة وان لم يطالبه الآجر واذا وهب الآجر الاجر من الوكيل صح وللوكيل ان يرجع بالاجر
على الآمر كذا في الذخيرة ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر و
الوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ اجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة
دراهم فضة واخذ القلب لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض الدرهم وهو ينكر وصاحب
القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما كذا في فتاوى
قاضيخان دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه يذهب من عنده واراه الذهب انموذجا من الا
عشار والاخماس ورؤس الآي واول السور فامره رب المصحف ان يذهب كذلك باجرة
معلومة لا يصح لان مقدار هذه الاشياء مجهولة كذا في القنية وان اشترى ثوبا على ان يخيط
البائع بعشرة فهو فاسد ولو جاء الى خذاء بشراكين ونعلين يستاجره على ان يحذوهما له باجر
مسمى جاز وان لم يشترط عليه الشراكين فاراه اياهما ورضيه ثم حذاهما له كان جائزا استحسانا
كذا في المبسوط واذا دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه بما سمى الا انه خالف
في صبغة ما نعين به فان اشبع او قصر في الاصباغ حتى يعيب الثوب فصاحبه بالخيار ان

ان رأى فيه حسن وقال يجب ان يضمن لان الوديعة اذا كانت بغير اجر انما لا يضمن لانه ليس ثمه
عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة باجر انما يضمن لانه تعين مكان العقد بالحفظ
وههنا ما امره بالحفظ مقصودا وانما امره بالحفظ ضمنا في الاستيجار وفي الاجارة يعتبر مكان
العقد فلذا ما في ضمنها فلذا يضمن كذا في الفصول العمادية اعطى منابعا ذهبا ليتخذ سواطا منسوجا
ولم يكن من عمله فسيج فطول الذهب واعطاه من نسجه فسرق منه فلو اعطاه الاول الثاني بغير
امره الله ولم يكن الثاني اجيره او تلميذه ضمن مالكه ضمن ايهما شاء عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
ضمن الاول ولو ذكر الثاني انه سرق منه بعد عمله لم يضمن اما ما دام في عمله فيده يد ضمان
كذا في الكبرى الرد في الاجير المشترك نحو القصار والخياطة والنساج على الاجير وهذا بخلاف
ما لو اجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على صاحب الدابة كذا في المحيط. معلم الايتام اجير
مشترك حتى لو ضاع شيء من اليتيم يضمن عندهما وهذا اذا ضاع من خارج الحجرة فان ضاع شيء
من داخل الحجرة بان نقب اللص لا يضمن على الاصح كذا في خزانة المفتين النخاس اجير مشترك حتى
لو ضاعت جارية او ضاع غلام عنه لا يصنعه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك
الدلال اجير مشترك فلو دفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويشتري فذهب بالثوب
ولم يظفر به فلا ضمان على الدلال ولو كان في يد الدلال ثوب فقال له رجل هذا لي سرق
مني فدفع الدلال ذلك الى من اعطاه فلا ضمان عليه كذا في الذخيرة رجل دفع الى صباغ
ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغ ابريسمي ورده علي كذلك فلم يدفعه ثم هلك لم يضمن
الصباغ كذا في خزانة المفتين الكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوؤه لا يضمن

فقال لا اريد الاجرة الاجرت الا اذا قال لا اريد منك الاجرة كذا في السراجية رجل اقرض
انسانا دراهم او دنانير واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجرت يستاجر المستقرض مدت
معلومة سنة او اكثر بالكثر معجل ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا ببلک الاجرت حتى يصير الاجر
قصاصا بثمن ما باع من المستقرض كذا في خزانة المفتين قال رب الدين لمديونه اكرب في هذه
الارض بحبة المرابعة فكربها فله اجر مثلها كذا في القنية رجل استقرض من دراهم ودفع الى
المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى انه يوفي المستقرض دينه فبعثه المقرض الى
سرح وسلمه الى بقار ليعلف فعقره الذيب ضمن المقرض قيمة الحمار كذا في فتاوى قاضيخان
ولو استقرض رجل دراهم من رجل وقال يسكن حانوته هذا فان لم ارد عليك دراهمك لا اطالبك
باجرة الحانوت والاجرت التي يجب عليك هبة لك فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت
مدت قال ان كان ذكر ترك الاجرت عليه مع استقراضه منه المال فالاجرت واجبة على
المقرض بريد به اجر المثل وان كان ذكر ترك الاجرت قبل الاستقراض او بعده فلا اجر
على المقرض والحانوت عنده عارية وقيل الصحيح انه يجب اجر المثل في الوجهين كذا في المضمرات
قال فخر الدين رحمة الله وعليه الفتوى هكذا في الكبرى رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان
المقرض آجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم رحمة الله ان لم
يكون الحجر الميزان قيمة ولا يستاجر عادت لا يجب المستاجر شي كذا في فتاوى قاضيخان
استيجار المقرض على حفظ عين متقوم قيمة اريد من الاجرة كالسكين والمشط والملعقة
لكل شهر بكذا اختلف فيه الايمة المتاخرون فقيل يجوز بلا كراهة منهم الامام محمد بن

شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به

المسمى كذا في خزانة المفتين ولو شرط على الخياط ان يكون كم القميص من عنده كان فاسدا لانعدام

العرف فيه وكذلك لو شرط على البناء ان يكون الاجر والجص من عنده وكل شئ من هذا الجنس

شرط فيه على العامل شيئا من قبله بغير عينه فهو فاسد فاذا عمله فالعمل لصاحب المتاع وللعامل

اجر مثله مع قيمة ما زاد كذا في المبسوط في التفرقات اذا قال لآخر اجرتك

داري هذه يوما واحدا بكذا والسنة مجانا او قال اجرتك داري هذه سنة يوما بكذا وباقي السنة مجانا

فسكنها سنة كان عليه اجر مثله في يوم واحد ولا شئ له في الباقي كذا في الذخيرة وفتاوى

قاضيخان استاجر مسحاة للعمل فقال لا اريد الاجر بل تعمل لي مقبضا للمسحاة من الخشب ثم

طلب الاجر ان كان لا يطلب له قيمة فيجب اجر المثل والا لا كذا في الوجيز للكردري رجل استاجر

دارا مدة معلومة في محلة فنابت المحلة نايبة حتى هرب الناس ولم يقدر المستاجر على الا

نتفاع خوفا على نفسه من النايبة قالوا لا يجب الاجر وبكذا كان افتى والدي رحمه الله كذا في

الظهيرية الخياط اذا فرغ من الخياطة وبعث الثوب على يدي ابنه وهو ليس ببالغ فقطر الطرار

منه في الطريق فان كان الصبي عاقلا ضابطا يمكنه حفظه لا يضمن وان لم يكن ضابطا ولا يمكنه

حفظه ضمن كذا في المحيط دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له قباء بعينه ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه

اعطاه صاحب الثوب على اجر مثله قال الفقيه ابو الليث عندي ان الزيادة جايزة في قولهم

جميعا وله يفتي كذا في الكبرى اذا قال للحمال احمل هذا الى بيتي او قال للخياط خط ان كان الخياط

معروفا بانه يخيط باجر والحمال كذلك يجب الاجر والا فلا كذا في المحيط قال للخياط خط باجر

الوثيقة بالقرض وبدل الاجارت وترك المقرض العين المستاجر على حفظه بعد ما قبضه من المستقرض عند الكاتب ليكتب ماهيته واوصافه مستقصى في الوثيقة فمضى على ذلك شهر ولم يكتب الكاتب الوثيقة من الزمان والعين عنده هل يجب الاجر بالحفظ لتلك المدة ام لا اجاب بعض الايمة يجب لان المشروط على الاجير وهو المقرض مطلق الحفظ وكان له ان يحفظه بيد كل من يعتمد وقد اعتمد هذا الكاتب على ذلك حيث تركه عنده كيف وانه يعلم المستاجر ورضى دفع المقرض العين المستاجر على حفظه الى من ليس في عياله وامره بالحفظ فحفظه زمانا يجب له لتلك المدة اجر على المستقرض كذا في خزانة المفتين استقرضا من رجل واستاجراه على حفظ العين ثم مات احد المستاجرين بطلت في حصته وبقيت في قسط الحي كذا في الوجيز للكردري ولو وكل المستقرض رجلا ليستاجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل كذا كذا اجره كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل ما لم يتعين الاجرة او يعمم بان يقول على انه اجرت شئت ولو استاجره لحفظ سكينه سنة كل شهر بعشرين دينارا ليس له فسخها قبل مضي المدة وان لحقه ضرر لكن ضرر يقابله منفعة الحفظ كاستيجار الخياط والقصار والطحان بخلاف المستكتب اذا حضر من اراد كتبته اليه ولو استاجره لحفظ السكين كل شهر بكذا فله الفسخ في اليوم الذي يهل فيه الهلال بحضرة المقرض ولو استاجر رجلين او ثلثة لحفظ السكين فحفظها احدهم فعليه كل الاجر اذا كانوا شركاء في تقبل هذا العمل والا فبحصته كمن استاجر رجلين يحملان خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما كذا في القنية قال رضي الله عنه الغبن الفاحش في الاجارة بدة يا ز د هذا في جواهر الفتاوى اذا استقرض الوصي او المتولي لاجل الصغير والوقف وعقد الاجارت

سئلة والامام الصاحب الكامل مولانا حسام الدين عليا بادى وجلال الدين ابوالفتح محمد بن علي صع

صاحب الهداية وقد وقع على الجواز اجابة الايمة ولو جعل المقرض العين المستاجر في عيال المقرض

وحفظها معا يجب الاجر وفي الفتاوى انه لو حفظ العين مع القبالة لا اجر له لانه يحفظ القبالة

لنفسه لا لغيره والعين ههنا تبع وقد رايت فتوى الاستاد في هذه المسئلة بهذه الرواية كذا في

الوجيز للكردري ولو دفع المستقرض اليه قبالة وادخلها ولو دفع المستقرض اليه قبالة واستاجره

على حفظ الخط لم يجز لان حفظ الخط لاحياء حقه ولو هلك السكين مثلا واختلفا بعد السنة

فقال المقرض هلك بعد السنة وقال المستقرض هلك منذ سنة فالقول قول المستاجر المستقرض

لانه ينكر زيادة الاجر ولو دفعه الاجير الى امراته او الى من في عياله ليحفظه يجب الاجر ولو

دفع الى الاجنبي لا شيء له ولو استاجره ليحفظه بنفسه وبيده من شيئا فالشرط جائز ويصير النائب

وكيلا بالحفظ ولو اذن له المستاجر ان ينتفع بهذا السكين ففعل المقرض لا اجر له زمان

الانتفاع كذا في القنية استقرض من آخر خمسمائة دينار وكتب اليه صك الاقرار بهذا المقدار

واستاجر المقرض كل شهر بكذا كما هو المعهود وكل ذلك فعل المستقرض قبل قبض المال ثم

المقرض لم يدفع الا اربعمائة وخمسين دينارا ومضى على ذلك شهور والمقرض معترف بجميع

ذلك يجب الاجر المشروطة كاملة ولم ينقص بقسط الخمسين التي لا يدفع الى المستقرض بخلاف

ما اذا قضى بعض مال القرض مثل النصف ومضت مدت بعد ذلك فان المقرض لا يتمكن

من مطالبة الاجرة كاملة للمدت التي بعد قضاء النصف المستقرض والمقرض عقدا عقد

الاجارت المرسومة على حفظ عين كل شهر بكذا في وكان الصكاك وامره المستقرض كتابة

[illegible]

[illegible]

[illegible] لم [illegible] الا انه [illegible] يجاري الا [illegible]

[illegible] وكيلا ليسلم الا [illegible] ولكن [illegible] بالا [illegible] ولا يتعلق

[illegible] لم ضمنه الغصب وكيلا [illegible] الاحكام الا [illegible]

[illegible] كذا في [illegible] حانوت الرجل في [illegible] من رجل

[illegible] الاجرة [illegible] لانه غاصب [illegible]

هذا [illegible] وكان الان [illegible] بدون لا [illegible]

[illegible] رجل استاجر ارضا موقوفة على مسجد [illegible] عشر [illegible] وزرعها وجعل

[illegible] من [illegible] اكثر من الاجر [illegible] الاجرة التي [illegible]

[illegible]

الاجارة [illegible] ذلك [illegible] ان لم [illegible] الا [illegible]

[illegible] كان [illegible] وذكر في التهذيب ان من [illegible] او عشرة [illegible]

[illegible] ان يمنع من ذلك الا [illegible]

[illegible] عن ابي يوسف [illegible] من [illegible] على انها عشرة [illegible]

[illegible] قال [illegible] الذي [illegible]

[illegible] رجل [illegible]

المرسومة هل يتعدى التزامها الى مال الوقف والصغير قال بعضهم ان لم يجد بدا منه يتعدى الى
الوقف ومال الصغير كما اذا انفق بعض مال الوقف او الصغير على الظالم لتخليص ماله كذا في الوجيز
للكردري دفع اليه مالا وامره بان يدفعه الى فلان قرضا ويعقد له عقد الاجارة المرسومة فدفع
الوكيل المال الى المستقرض وقد استاجر المستقرض الوكيل على ان يحفظ عينا دفعه اليه كل شهر
بكذا ثم مات المستاجر الوكيل لا ينفسخ الاجارة بموته لان من عقد له الاجارة حاضر وهو الموكل
وهذا لان التوكيل بعقد الاجارة من المقرض توكيل بقبول العمل وهو الحفظ والتوكيل بقبول
الاعمال صحيح كذا في خزانة المفتين ولو وكله بان يستقرض ويعقد الاجارة المرسومة على ان
يخرج الموكل عن عهدة كل ما لزم عليه ففعل فالاجر والاستقراض على الوكيل كذا في الوجيز للكردري
رجل استاجر من آخر دارا بمائة دينار فلم يسكنها حتى امره رب الدار ان يعطى رجلا عشرة
دراهم من اجرة الدار على ان يكون قرضا لرب الدار على القابض ثم انتقضت الاجارة
بينهما بموت احدهما لا سبيل للمستاجر على المستقرض فبعد ذلك ان كان المستاجر نقد المستقرض من
ادى من اجرة الدار رجع على الآجر بما اعطى وان نقد افضل لم يرجع على الآجر الا بمثل
ما امره بالاداء ويرجع الآجر على المستقرض بمثل ما قبض من المستاجر كذا في الذخيرة ولو وجب
للاجر على المستاجر مال القرض ونحوه فقال المستاجر للآجر احسب هذه من مال الاجارة وفا
فرو دار از مال اجارة وقال الآجر فرو دارم فقد انفسخ الاجارة بقدره كذا في المحيط ولو كان
المستاجر على الآجر دينارا والاجرة دراهم فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي
كذا في الوجيز للكردري رجل استاجر ارضا موقوفة على مسجد اجارة شرعية بعمره

بين المصلحتين ما يمكن منها كذا في فتاوى ابن نجيم المصري سئل عن مستأجر ارضا موقوفة على
مصالح مسجد من متولي المسجد مدة معلومة ثم دفع الارض الى رجل مزارعة بالنصف على
ان يزرعه ببذر المزارع فما حصل من الغلة فهو لاهل المسجد ان لم يكن متوليا ولا يصح الاجارة فما حكم تلك
الغلة المسماة على عرف اهل القرية بغير ما عنه جبرا فان اقام المستأجر البينة ان الاجر كان متوليا فانه
يشتريها ويقبض اهل المسجد قبضه ثم يملك مع بقية الغلة بينه وبين المزارع على الشرط المشروط وعليه تصحيحه
الاجرة المسماة وان لم يقدر على اقامة البينة على كون الاجر متوليا يجب عليه اجر المثل ويشتريها
ما يقبض من اهل المسجد ويقسمان على الشرط كذا في جواهر الفتاوى سئل عن الناظر اذا اجر الوقف
مدة ثم عزل في اثناء المدة قبل قبض الاجرة من المستأجر فهل للمتولي قبض الاجرة من المستأجر
ام للمعزول اجاب ولاية القبض للمتولي لا للمعزول لانتفاء ولايته كذا في واقعات زين بن نجيم
المصري قال شرف الائمة المكي وقاضي عبد الجبار استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنا ثم مضت
الاجارة فللمتولي ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف
عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقال لا كذا في القنية وفي قرية فيها ارض سبيل من اهل القرية سنين
معلومة ان كان في مصلحة القرية يجوز تصرفهم فيها كذا في جامع الفتاوى ويكره اجارة اراضي
مكة لقوله عليه السلام من اكل اجور اراضي مكة فانما اكل الربا كذا في الكافي في كتاب الكراهية
من الاستحسان في التجريد ذكر هشام رضي الله تعالى عنه في نوادره عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
قال اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم ورخص فيها في ايام الموسم [illegible]
[illegible] حنيفة [illegible] انه يكره في ايام الموسم ويرخص فيها في غير

[illegible] بالثمن ما انفقها واحتج الى نفقة زايدة ولعله يجب النفقة [illegible]
المستاجر على الاجر قال لا يجب النفقة عليه في ملكه وارضه ولا يجب النفقة على المستاجر ايضا
في غير ملكه وارض الاجر ولو كانت قرية مفروزة لواحد فانقطع ماؤها اخر فنقص ريعها [illegible]
المستاجر من الاجر نفقة القنات ليزيد في ماؤها الحيل ان يلزمه الانفاق لا محالة وهل ينظر
في النقصان فان كان نقصانا كثيرا بحيث ينقطع الماء عن بعض الارض [illegible]
فان الاجارة تنفسخ بقدر ما انقطع الشرب [illegible]
انقطع الماء والشرب عن الارض انه ينفسخ الاجارة في [illegible] بالخيار في الباقي
ان شاء امسك بحصته وان شاء فسخ وان كان نقصانا يسيرا بحيث [illegible] لا ينقطع
عن شيء منه ولكن لا يكفيه ولا ينفعه ويدخل فيه ضرر فاحش [illegible] ان شاء فسخ الاجارة
ورد ما وان شاء رضي على الاجارة بما سمى من الاجر فهذا هو الجواب في هذه المسئلة [illegible]
سيدنا واستاذنا شيخ الاسلام القاضي ابو المعالي نور الله ضريحه ودفنا ثابه ولم يذكر [illegible]
ولو اجر القرية ومامغاتها يستغني عشرين جريبا في شبانه روز فنقص ماؤها الى عشرة ينفسخ الاجارة
في عشرة اجربة وهو النصف ويتخير في الباقي على قول استاذي شيخ الاسلام كذا ذكر وهو الصحيح
كذا في جواهر الفتاوى سئل عن استاجر ارضا للزراعة مدة معلومة فقبل ربعها على حكم الري
ولا انتفاع فروي بعضها والبعض لم يصبه الماء فاراد المستاجر فسخ الاجارة هل له ذلك ام
لا واذا زرع ما روي من الارض هل عليه اجرة بحسابه ام عليه كمال الاجرة اجاب نعم له فسخ الا
جارة ان شاء ولو زرع كان عليه من الاجر بحسابه وكذا اذا زرع ما تمكن من الانتفاع [illegible] عليه

جازت الاجارة فهلك العبد قبل التسليم بعد ما استوفى المعقود عليه كان على المستاجر مثل الدار

واذا كان العبد بغير عينه حتى غصبت المبارت كان على المستاجر الاجر اذا نقلت العبد او لم يعط

كذا في المحيط استاجر مشتري العبد البائع قبل قبضه شهرا [illegible] الخياطة جاز وله الاجر

ان علم ومن استحق [illegible] البائع قبل الثمن [illegible] من مال البائع ولا يكون [illegible] وكذا لو كان

ثوبا فاستاجره ليغسل او الخياطة جاز وان هلك فان كان العقد [illegible] او الغسل صار قابضا ويهلك

من المشتري ولا يغرم البائع ولو استاجره المشتري ليحفظ له كذا فالاجارة باطلة لان حفظه

على البائع حتى يسلمه الى المشتري كذا في القنية [illegible] نفى العبد رهن دار غيره هل

صحة الاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها بالاجر [illegible] فسكنها

المرتهن كذا في القنية استاجر المرتهن لحفظ الرهن لم يجز استاجر المودع للحفظ جاز كذا في التتارخانية

سئل عن اجارة المرهون هل يصح اجاب لم تصح وتوقف على اجازة المرتهن او الوفاء

كذا في واقعات زين بن نجيم المصري وسئل عمن استاجر دارا مشاهرة وخرج منها وخلف امرأة

ومتاعه فيها فاراد الموجر اخراجها وفسخ الاجارة قال ليس له ذلك بغير حضور من المستاجر والوجه

فيه ان يوجرها من آخر في بعض الشهر فمتى مضى هذا الشهر فقد انتقضت الاجارة الاولى ودخل

الشهر الثاني في اجارة الثاني ويخرجها ويامر بتخلية الدار وتسليم الدار الى الثاني كذا في الحاوي

للفتاوى سئل [illegible] فطلق الرجل المستكري الدار ثم خرج

من المصر [illegible] على المرأة قال لا وليس لصاحب الدار ان يخرج

المرأة من المنزل [illegible] غائب بل لصاحب الدار ان يفسخ

باسم الموسم كذا روى هشام عن محمد عن ابى حنيفة رحمهما الله كذا فى الغياثية رجل استاجر
ارضا مفرد الاشر ما كان فى ملكه ان لم يرض المالك وفسخ العقد انفسخ فى حقه وان لم يتعرض المالك
لذلك واقر الآجر عند الحاكم بذلك فللمستاجر ان يفسخ بقدر ذلك وان لم يقر الآجر ولم يدع المالك
شيئا ولا يتعرضه ولا يمنعه من الانتفاع فليس للمستاجر حق الفسخ فى ذلك القدر وان علم انه ملك
الغير وكيل السلطان اذا اجر قرية من اجارته من رجل شرعية فزرعها المستاجر ثم ازداد آخر فى
الاجارة فاخذها منه واجر من آخر لا يجوز الشراء من هذه القرية يعنى فى غلاتها وحبوباتها لانها ملك الاول
هكذا فى جواهر الفتاوى مزارع بالثلث كرب الارض مرارا ثم آجر مع رب الارض لاتخاذ الفاليز
فله الثلث من الاجر بعقده وان لم يستحق شيئا بمجرد الكرب كذا فى القنية عن ابى يوسف رحمه الله
آجر عبده من رجل وسلمه اليه ثم باعه من غير عذر وسلمه الى المشترى ومات فى يده فليس
للمستاجر ان يضمن المشترى قيمته فالمستاجر فى هذا يخالف الراهن كذا فى الذخيرة ابن سماعة
عن محمد رحمه الله رجل اكترى من رجل دارا بعبد بعينه سنة فسكن المستاجر الدار ثم فاسخا الاجارة
فى العبد فانه يرد العبد ويعطيه آجره فاغتصب رجل الدار المستاجر ثم تركها الغاصب فاراد
المستاجر ان يمتنع عن قبضها فى باقى المدة او اراد الآجر ان يمتنع عن التسليم فليس للمستاجر ان
يمتنع عن القبض فى باقى السنة ولا للآجر ان يمتنع عن التسليم قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا
اذا لم يكن فى السنة وقت يرغب فى الاستيجار لاجله فلم يسلم فى ذلك الوقت فان المستاجر
يخير فى الاصل اذا استاجر بعيرا من الابل الى مكة بعينه او بغير عينه فان كان البعير
بعينه فالاجارة جائزة وان كان بغير عينه فالاجارة فاسدة ثم اذا كان البعير بعينه

اما اذا لم يبين شرطا ذلك في اصل الاجارة فعلم بعد انهما اذا شرطا ذلك في اصل الاجارة هل تفسد
الاجارة قال مشايخنا رحمهم الله ولقائل ان يقول بانه يفسد الاجارة ولقائل ان يقول
بانه لا يفسد الاجارة كذا في الذخيرة منزل بين غايب وحاضر فخاف الحاضر ان يخرب فسكن فيها
جميعها والقاضي ان يوجرها اذا خيف عليه الخراب ويمسك الاجر وان لم يفعل يسكن الشريك
قدر حصته وعن محمد رحمه الله يسكن الجميع اذا خيف عليه الخراب كذا في الوجيز للكردري دار
بعقد الاجارة جارية بين اثنين [illegible] سكنها احدهم بغير اذن الآخر مدة لا يجب عليه
اجر كذا في القنية رجل استاجر حجرة في خان مدة ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء
متقبل الخان وفتح القفل بغير مفتاح واخرج المتاع منها ووضعه في موضع آخر عشرة ايام ثم
اعاد متاعه الى الحجرة واقفلها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الاجرة من وقت اخراج المتاع
كذا في الخلاصة وفي اليتيمة سئل ابو حامد عمن استاجر دارا فسكنها غاصب في مدة هل يجب الاجر
فقال لا اجر في مدة الغصب وسألت ابا الفضل الكرماني عن رجل غصب صفرا ودفع الى الصائغ
ليتخذ له قمقمة بكذا من الاجر والصائغ يعلم انه غاصب هل له الاجر على الآمر فقال نعم قلت له لو
غصب صفرا او [illegible] فصفقت ثم [illegible] هل للمالك ان يأخذه فقال ليس له ان يأخذه قلت لو
غصب تبرا فجعله سوارا او خاتما هل للمالك ان يأخذه بغير شيء عند ابي حنيفة رحمه الله سئل
علي بن احمد [illegible] عن رجل له دكان ودفع الدكان في يد رجل آخر وطلب قوم من
المالك ان يؤجر الدكان منهم فقال لا اوجره منكم لانه لا حق لي فيه اليوم الا ان اجرة
من ذي اليد [illegible]

الاجارة ويخرج المرات من الدار يجب ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله وليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمة الله له ذلك كذا في المحيط وا فا نكاري
منزلا كل شهر بدرهم على ان ينزله ولا ينزل غيره فتزوج امراة او امراتين فله ان ينزلهما
وليس لصاحب الدار ان يأبى فهذه المسئلة ماولة وتاويلها ان لا يكون المنزل يضرعه بالوطء
ولا بسراء هنو كذا في الظهيرية سئل عن رجل سكن مع زوجته في دار لها مدة من غير ان
تصرح له بالاجارة فطالبته بالاجرة هل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه اجرة لما سكن معها ضا
كذا في واقعات زين بن نجيم المصري رجل تزوج امراة وهي في منزل بكراء فمكث معها
سنة ثم طلب صاحب المنزل الكراء وقد اخبرت المراة الزوج ان المنزل معها بكراء ولم
تخبره فالاجرة على المراة دون الرجل فان كان قال لها لك علي مع نفقتك اجر المنزل
كذا وكذا وضمنه لرب المنزل فهو عليه وان اشهد لها به ولم يضمنه لرب المنزل ثم لم يعطها
فله ذلك كذا في المبسوط امراة سكنت بيت اختها بغير رضا اسنين وكانت تتقاضى
عليها بالاجرة فعليها اجر المثل كذا في القنية سئل عن رجل تزوج امراة وسكن بها
عند والدها برضاه في منزلها مدة وطلبها فطالبها بالاجرة في مدة سكنه بابنتها
عنده في المنزل هل يلزمه لها اجرة ام لا اجاب لا يلزمه كذا في واقعات زين بن نجيم المصري
قال في الاصل ايضا رجلان استاجرا منزلا من رجل كل شهر بدرهم وشرطا فيما بينهما على ان
ينزل احدهما في اقصى الحانوت والاخر في مقدمه ولم يخبرا ذلك في اصل الاجارة قال الا
جارة جائزة ولكل واحد منهما ان يرجع عن ذلك ثم ذكر في الكتاب ان الاجارة لا تفـ

ليذهب ويرفع امرهم الى السلطان الاعظم ليخفف عنهم بعض الخفيف واخذ الاجرة من جماعتهم
فيقصر امرهم فان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان تهيا له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت
الاجارة وان كان بحال لا يحصل ذلك الا بمدة فان وقتوا الاجارة وقتا فعلى ما قلنا الاجارة
جائزة والامر كما قلنا وان لم يوقتوا فهي فاسدة والاجر مثله والاجر عليهم على قدر مؤنتهم ومنافعهم
في ذلك قال القاضي فخر الدين رحمه الله وفيما ذكر توسيع وفيه استحسان اما على جواب الكتاب
لا يجوز هذه الاجارات الا موقتة بيوم وهكذا ذكر السرخسي رحمه الله في باب الرشوة من ادب
القاضي انه لا بد من التوقيت وان كان مدة اصلاح الامر يوما او يومين كذا في المضمرات عين
لاهل القرية استاجر بعض اهل القرية اجيرا ليقطع الاحجار ويحفر الجبل ويصلح العين فيزيد الماء فالزيادة
لجميع اهل القرية وكذا لو حفر عينا اخرى في حريم هذه العين او زاد في سعة هذه العين او سفلها
ليظهر زيادة في مائها فهي لجميع اهل القرية لا يستحق المستاجر ولو حفر عينا اخرى في غير حريم هذه
العين فالماء له كذا في الصغرى والاجر عليه كذا في الحاوي للفتاوى وليس له ان يجري تلك الزيادة
في نهر اهل القرية الا برضاهم وله ان يجري في نهر آخر في ارض الموات او في ملك نفسه كذا في الصغرى
رجل استاجر حمارا من رجل عشرة ايام كل يوم بدرهم ثم ان المستاجر اودع الحمار عند الاجر خمسة
ايام من هذه العشرة كان على المستاجر اجر العشرة الايام لان يد المودع ولو كان مكان
الوديعة اجارة بقي المستاجر على حاله في وجوب الاجر في مدة العارية وايانا كذا في الذخيرة
وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله في رجل استاجر رجلا ليبني له حائطا اراه موضعه وسمى
طوله في السماء وطوله على وجه الارض وعرضه على ان يبني كل الف اجرة بكذا وكذا من الجص و

فاجر منهم هل يصح اقراره بانه بقي من المدة ايام وهل يصح الاجارة منهم بعد هذا الاقرار فقال لا يصح
فيما بقي من المدة الاولى كذا في التاتارخانية آجر الغاصب ورد اجرتها الى المالك يطيب له الآن
اخذ الاجرة اجازة الاجارة قال رضي الله عنه فجعل اخذ الاجرة اجازة من غير فصل قال
القدوري الاجر للمالك ان اجاز قبل العمل وان اجاز بعده فللعاقد كذا في القنية في باب الاجارات
المضافة خانه با جاره گرفت اجرت باشيدن خود را بر طرحي به نجدرم و خلق قبض كرد اعوان سلطان
آمدند و اين مرد را از آن بيرون كردند و باشيدن گرفتند و اين اجاره گيرنده گاه گاه درين خانه
است و وقت مي باشد تا سال بسر برد تمام شد غله اين خانه بربن اجارت گيرنده بود چون اهلي
و متاع وي درين خانه بوده باشد در بعض اين خانه كذا في حسب المفتي سكن رجل دار الوقف
باهله و اولاده و خدمه فاجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة لليتيم وآجرها
مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قبله وله هل يلزم الغاصب الاجر
لمن له الدار فكتب لا ولكن يرده فيقبض على المالك وهو الاعلى ثم سئل يلزم المسمى للمالك ام العاقد
ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف رحمه الله يتصدق به كذا في القنية في باب
بقاء الاجارة سئل عمن للمستاجر شيئا فغصب هل له فسخ الاجارة اجاب نعم له الفسخ كذا في
واقعات زين بن نجيم المصري ولو استاجر مشاطة لتزيين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان
يكون على وجه الهدية من غير شرط ولا تقاض وقيل ينبغي ان يجوز الاجارة اذا كانت موقتة او
كان العمل معلوما ولم تنقش التماثيل على وجه العروس ويطيب لها الاجر لان تزيين العروس مباح
كذا في الظهيرية في الكبرى بل يبقيعت عليهم صفات العمل فاستاجر رجلا باجرة معلومة

احدهما او غصبت او الغصب فذلك له ان يترك للاخرى كذا في المحيط اذا ادعى اثنان عينا احدهما
يدعي الاجارة والاخر الشراء فاقر المدعى عليه المستاجر فاراد مدعي الشراء ان يحلفه على دعوى
الشراء له ذلك ولو ادعيا الاجارة فاقر به لاحدهما فاراد الاخر ان يحلفه ليس له ذلك كذا في
الصغرى في اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل وقف دار السكنى الامام هل له ان يوجرها من غيره
فقال ليس له ان يوجرها وسئل عنها والدي فاجاب بانه له ذلك كذا في التاتارخانية سئل عمن
استاجر دارا او دكانا مدة معلومة في ما سيذكر لت بطريق شرعي [illegible] هل تنفسخ الاجارة
بذلك ام لا تنفسخ ويستمر المستاجر واضعا يده الى نهاية المدة اجاب لا تنفسخ الاجارة بذلك [illegible]
المستاجر واضعا يده على الدار الموجرة عليه الى نهاية مدته حيث لم يجز البيع كذا في واقعات
زين بن نجيم المصري جامع الفتاوى اذا دفع الفا وقال اشتر بها طعاما او ما يحتاج اليه والثمر
سفينة ذات به موضع كذا او غيره فما اخرجت الدار صبغة فما كان من فضل على هذه الالف
فهو بيننا نصفين او لم يذكر البيع وقال ما كان من فضل فهو بيننا او قال صد الظباء فما اخذت من شيء
فهو بيننا او قال استاجرتك بطعامك فتصيد لي الظباء فالحاصل للعامل وللآمر اجر مثل السفينة
ولو دفع اليه عبدا على ان شاء [illegible] بالشراء بالف درهم وان شاء اجارة سنة
بكذا فقبض فهلك عنده قبل الاختيار فهو على الاجارة ولو قال اردت الملك ان كانت
قيمته مثل الاجر او اكثر فعليه وان كان الاجر اكثر لا يصدق ولو لم يستعمل حتى هلك لا ضمان
[illegible] فانه اشترى شيئا [illegible] ومن [illegible] قبل القبض لا يجوز كالبائع
دينا فان كان منقولا فان كان [illegible] على الخلاف في البيع وقيل يجوز الاجارة

وكذا لو كان من المدر ثم بنى في السفل فادخل الغير آجرة بالجص المسمى لها ثم انهدم البناء فان الاجر يقسم
على موضع ما بقي من الحايط وما بنى فيعطى بحصة ما بقي على القسمة كذا في المحيط ساجر دارا وبنى فيها
حايطا من تراب كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج واراد نقض الحايط هل له ذلك
ينظر ان كان اخذ من التراب لبنا وبنى الحايط من اللبن فله ذلك وعليه قيمة التراب وان
كان بنى الحايط من الطين كه ماحب زده باشد فليس له ان ينقض الحايط كذا في الذخيرة سئل
عمن استاجر رجلا ليبني له حايطا في ملكه ففعل ثم سقط الحايط هل عليه اصلاحه ثانيا ام لا
وليستحق الاجرة اجاب لا يلزمه اصلاحه ثانيا ويستحق الاجرة كذا في فتاوى الشيخ ابن نجيم
المصري في المحيط وعن شمس الايمة الاوزجندي قال للبان اصلح لي هذا الخراب بعشرة
فلما شرع في عمارته ازداد الخراب فاصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة كذا في القنية في
جامع الفتاوى ولو استاجر رجلا ليبني له منارة طولها كذا وعرضها كذا فلما بنى بعضها
انهارت يجب الاجر بحسابه ولو استاجر ليحفر بيرا عشرة اذرع فحفر خمسة اذرع ثم قال انا
لا اقدر ان احفر البقية من غير عذر اجبر حتى يحفر ولو دفع الى رجل مالا ليدفع الى فلان
في مصر كذا باجر مائة فقال الرسول دفعت وانكر النصف قال ابو يوسف رحمه الله يضمن
وقال محمد لا يضمن كذا في التاتارخانية قال محمد رحمه الله فيمن غصب من اخر ارضا واجرها
من رجل بعينه فلم يعلم المالك حتى مضى بعض السنة ثم علم واجاز فقال اجر ما مضى من الا
جارة للغاصب وما بقي لرب الارض الى وقت الاجارة ولو لم يجز حتى مضت السنة فالا
جر كله للغاصب كذا في الحاوي للفتاوى وفي القدوري لو استاجر من آخر دارا بين غلة بيت

كذا في فتاوى قاضيخان ولو استؤجر على ان يكحل له رمدا كل شهر فهو جائز الا ان يبين مقدار ما يعطيه فالعقد
جائز لان المعقود عليه منافعه وهو معلوم وان لم يبين مقدار ذلك فهو في هذا كالقاضي وللقاضي
ان ياخذ رزقا بقدر كفايته من بيت المال فكذلك من ينوب عن القاضي في شيء من عمله وكذلك
قسام القاضي اذا استاجر ليقسم كل شهر باجر مسمى فهو جائز كذا في المبسوط ولو استاجر من له القصاص
رجلا ليقتص له فلا اجر له وذكر في سير الكبير انه لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله
يجوز وكذا الامام اذا استاجر رجلا ليقتل مرتدا او اسارى او لاستيفاء القصاص في النفس لم يجز عندهما
خلافا له ولو استاجره لاستيفاء القصاص فيما دون النفس كقطع اليد جاز بالاجماع كذا في محيط السرخسي
ويجوز الاستئجار على الذكاة لان المقصود منها قطع الاوداج دون اقامة الروح وذلك يقدر عليه
فاشبه القصاص فيما دون النفس كذا في السراج الوهاج امير العسكر اذا قال لمسلم او ذمي ان قتلت
ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له لان هذا باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر وقال
محمد رحمه الله ان قال ذلك لذمي يجب الاجر ولو كانوا اقتتلوا فقال الامير من قطع راسه فله عشرة
دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في الصغرى ذكر محمد رحمه الله
اذا قتل رئيس القوم فقال الامير من جاء براسه حتى ينصب فيعلموا ان رئيسهم قد قتل فيعرفون
فله كذا فضرب رجل وجاء براسه فلا شيء له اذا كان المشركون قد تنحوا عن ذلك المكان ولا
يحتاج في المجيء براس الرئيس الى القتال ولو كان الامير عين واحدا من اهل العسكر فقال ان جئتني
براسه فقال الامير [illegible] براسه فلك كذا فجاء رجل براسه فله اجر المثل واذا
كان امير العسكر المسلمين في دار الحرب وقاتلوا اهل مطمورة ليس فيها رجال يقاتلون وانما كان

ثم ما كان في الحيط فتعيب الحانوت عيبا لا يصلح العمل فاصلح الا انه نقضه وترك النصف حتى تم

الشهر فطلب اجر كل الحانوت فالمستأجر ان يرده لكونه معيبا وليس له ان يرد النصف دون النصف

كذا في القنية رجل دفع الى آخر عجلا ليربيها فاذا كبر باعها واقتسما الثمن بينها فانها الحاجتها

وللحافظ اجرة الحفظ مستأجر حانوت اغلق بابه فقيل له [illegible] غير الحانوت الى

ما الها ويفنى الاجارة فعليه الفقه معتمد المستأجر فامتحى ينقضي المدة فان كان في

تعريف المستأجر فعليه بعجز وبناء كذا في جواهر الفتاوى استأجر رجلا ليحمل حنطة

[illegible] رجل الى بخارا على انه يحمله الى بخارا ان لم يحمل له اجر المثل كذا في الذخيرة قال محمد

[illegible] لو اكترى من رجل ابلا على ان يحمل على كل بعير مائة رطل ثم اتاه الجمال بابله فامره

ان يحمل فحمل احر المستأجر الشيء في كل جمل مائة رطل فحمل الى ذلك الموضع

وقد عطب بعض الابل لا ضمان على المستأجر وان استأجر دارا شهرا ثم بعد الشهر سكنها

لرجل آخر فقبل شهادتهما ولو استأجر طحانا ليطحن له بريسم فطحن بعض وخير واكل

لان بما ضمن الدقيق والعامل الاجر وان ضمن الحنطة والاجر عليه في ذلك رجل استأجر

شيئا ودفع احدهما الى صاحبه ليكيله فلا ضمان عليه الا ان يكون شيئا لا يحمل القسمة كذا في الظهيرية

استأجر رجلا شهرا معينا للعمل له عملا معلوما فعمل له ذلك العمل شهرين يكل يحق الاجر

في الشهر الثاني يجب ان يكون المسألة على الخلاف المعروف في القصار والخياط اذا عمل

من غير عقد وان كان المستأجر غير ذلك اما اذا استأجره لذلك ولم يعين المدة فان

[illegible] لا يجري الاجر حتى يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر المثل

[المعقود]

[المثل]

يجمل بها والبيت لا يسكنها الا ليظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه او دراهم
يضعها في بيته فالاجارة فاسدة ولا اجر له الا اذا كان الذي يستاجر فله يكون ان يستاجر
لينتفع به كذا في الخلاصة وفي المنتقى استاجر تيسا او كبشا للانزاء ليعلق بالغنم لا يجوز كذا في
المحيط وهكذا في فتاوى قاضيخان لو استاجر ارضا ليرعى غنمه الفصيل او شاة ليجز صوفها فهو فا
سد كله وعليه قيمة الصوف والفصيل لانه ملك الآجر وقد استوفاه بعقد فاسد بخلاف ما اذا
استاجر الارض ليرعى الكلا حيث لا يضمن الكلا لانه مباح كذا في العناية وفي المنتقى يستاجر
سيفا شهرا ليتقلده او استاجر قوسا شهرا ليرمي عنه يجوز كذا في المحيط ارضا ليضع فيه الشبكة
وقت يجوز كذا في الوجيز للكردري امره ليتخذ له قمقمة من الصفر المغصوب بكذا من الاجر ففعل
وهو يعلم انه غاصب فله الاجر كذا في القنية السارق او الغاصب استاجر ليحمل المسروق او المغ
المغصوب لم يجز لان نقل مال الغير معصية كذا في محيط السرخسي الباب فيما
يجب على المستاجر وفيما يجب على الآجر قال فقيه المستاجر على الآجر سواء كانت الاجرة
عينا او منفعة كذا في المحيط وعلف الدابة المستاجرة وسقيها على الآجر لانها ملكه فان علفها
المستاجر بغير اذنه فهو متطوع لا يرجع به على الآجر كذا في الجوهرة النيرة وفي اجارات الدار
عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على صاحب الدار وكذلك
كل ما يخل بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل ذلك كان
للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد رآها فحينئذ يكون راضيا بالعيب
وفي عمدة الفتاوى للامام مجد الدين النسفي رحمه الله رجل استاجر بيتا وشحنه تبنا ثم وكف الماء

فيها النساء والصبيان والاموال فقال الامير من حفظ هذه المطمورة الليلة حتى يصبح فلكل واحد
حفظها كذا فحفظها قوم حتى اصبحوا فلكل رجل منهم ما سمى له الامام وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا
في مسئلة حفظ الحصن الاجارة لا تنعقد لم يخاطب قوما معينين وانما يجب في الزمان الثاني حين
ينتقل الى الحافظ بالحفظ ويرضى به الامام فهو بمعنى الاجارة بالتعاطي وذلك جائز كذا
في التاتارخانية من ضل له فقال من دلني عليه فله كذا فهو له واحد لا يستحق شيئا وان قال ذلك
لواحد فدله هو بالكلام فكذلك وان مشى معه حتى ارشده فله اجر المثل قال في السير الكبير قال
امير السرية من دلنا الى موضع كذا فله كذا فهو صحيح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في الوجيز
للكردري رجل استاجر كلبا معلما ليصيد لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر
الكلب والبازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر
سنورا ليأخذ الفارة في بيته ذكر في الاصل انه لا يجوز ولو استاجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز
ولو استاجر قردا لكنس البيت قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد
يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور كذا في فتاوى قاضيخان قال في المنتقى اذا استاجر ديكا
ليصيح لم يجز ذكر ثمة اصلا فقال كل شيء من هذا يكون من غير فعل احد لا يستطيع الانسان ان يفتر
حتى يفعل فلا يجوز البيع والاجارة كذا في المحيط ولا يجوز اخذ عسب التيس وهو ان يوجر فحلا لينزو
على الاناث والعسب هو الاجرة التي يوخذ على ضرب الفحل كذا في السراج الوهاج ولو استاجر ثيابا
ليبسطها في داره لا يجلس عليها ولا ينام ولكن ليتجمل بها لا يجوز وكذا لو استاجر دابة ليتخذها جنيبة
كذا في الظهيرية رجل استاجر دابة ليربطها على بابه ليرى الناس ان له فرسا او آنية ليضعها في بيته

على الحمار فضل العلف ان علم المامور ان الحمار لغير الآمر لا يرجع بما انفق على اصلاحه متبرع وان لم
يعلم المامور ان الحمار لغير الآمر له ان يرجع على الآمر وان لم يقل الآمر على ان اضمن كذا في خزانة
المفتين ومما يتصل بهذا الفصل فصل التوابع والاصل فيه ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل
ما كان من توابع ذلك العمل لم يشترط ذلك في الاجارة على الاجير فالمرجع فيه العرف كذا في
المحيط في نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب كذا في فتاوى قاضيخان لو صرفه الحائك
من عند نفسه فله ان يرجع به على صاحب الغزل عرف بهذا ان ما يجب على المستاجر ابتداء اذا كان من
توابع العمل وفعله الاجير بدون اذن صريح فله ان يرجع على المستاجر كذا في القنية اذا استاجر
خياطا ليخيط ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب
الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي
استيجار اللبان اللبن يكون على اللبان والتراب على المستاجر واخراج الخبز من التنور يكون على
الخباز وجعل المرقة في القصاع على الطباخ اذا استوجر ليطبخ عرس او وليمة وان استاجر ليطبخ قدر
خاصا لا يكون ذلك على الطباخ كذا في فتاوى قاضيخان واذا تكارى دابة للحمل ففي الاكاف والحبال
والجوالق يعتبر العرف وكذا اذا تكاراها للركوب ففي اللجام والسرج يعتبر العرف ايضا كذا في المحيط
استاجر دابة الى سمرقند او الى بخارا فاذا دخل المكاري البلدة يجب عليه ان ياتي الى بيت المستاجر
ايضا كذا في خزانة الفتاوى ولو تكارى دابة ليحمل عليها فعلى صاحب الدابة انزال الحمل عن الدابة
ومن على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان يكون ذلك في موضع يكون ذلك عليه
بالعرف كذا في خزانة المفتين ادخال الحمل في المنزل ليس على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به على

من السقف لا يجبر صاحب البيت على إصلاح سقفه لأن الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه كذا
في الظهيرية ولو استأجرها ولا زجاج فيها أو في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له كذا في القنية و
إصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار ولا يجبر على ذلك وإن كان امتلأ من فعل
المستأجر وقالوا في المستأجر إذا غصب مدة الإجارة وفي الدار تراب من كنسه فعليه أن يخرجه
لأنه حدث بفعله فصار كتراب وضعه فيها وإن كان امتلأ خلاؤها ومجاريها من فعله فالقياس
أن يكون عليه نقله لأنه حدث بفعله فيلزمه نقله كالكناسات والرماد ولكنهم استحسنوا وجعلوا
نقل ذلك على صاحب الدار للعرف والعادة بين الناس أن ما كان مغيبا في الأرض فنقله على
صاحب الدار فحملوا ذلك على العادة وإن أصلح المستأجر شيئا من ذلك لم يحتسب له بما أنفق
وكان متبرعا كذا في البدائع زجاج الكوة وإصلاح السلم على الآجر وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ
رحمهم الله والمختار والمعتبر فيه العرف كذا في القنية كري الأنهار وإصلاح المسناة على الآجر
كذا في خزانة الفتاوى إذا استأجر دارا فيها بئر ماء كان له أن يستقي من ماء البئر للوضوء وغيره
من غير إذن صاحب الدار لأن له حقا من ماء البئر قبل الإجارة على ما علم فبعد الإجارة أولى
وإن وقعت في البئر فأرة أو حل بها آفة فليس على واحد منهما إصلاحه كذا في الذخيرة وفي
إجارة الحمام فنقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل
ظاهرا أو مسقفا فإن شرط ذلك على الآجر في الإجارة فسدت الإجارة وإن شرط على
المستأجر جازت الإجارة والشرط فإن أنكر المستأجر أن يكون الرماد من فعله كان القول
قوله كذا في فتاوى قاضيخان رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فأمر المكتري رجلا أن ينفق

واذا باع مجازفة على التراضي الا ان يقال البائع ان لا يجب عليه الوزن فيقول انها بالوزن كذا الا ان يصدقه المشتري فلا يكلف الوزن والا فان يكذبه فيكلف وزنه كذا في التاتارخانية

وسئل ابو القاسم عمن استقرض من اخر مختوم حنطة فاستاجر المقرض من يحمله على من يجب الكراء قال على المقرض الا اذا قال له المستقرض استاجر لي من يحمل فالاجر على المقرض وله الرجوع على المستقرض بذلك كذا في الحاوي الفتاوي وسئل ابو نصر الدبوسي عن جمال وقف من الطريق ايام حتى لزم صاحب الاحمال اجر الادعية اجر الكراء على من يكون اجرة الادعية قال صار الجمال في وقوفه في الطريق مخالفا وغاصبا وعليه رد ما قبض من الاجر من ضامن الى مالك الاحمال واجر الادعية على صاحب الاحمال كذا في التاتارخانية

الباب الاجارة التي تجري بين الشريكين

وقال احد من استجار في العين رجلان بينهما طعام استاجر احدهما من صاحبه دابته ليحمل نصيبه من الطعام الى مكان كذا او الطعام غير مقسوم فحمل كل الطعام الى ذلك المكان لا اجر له وكذا لو كان لهما سفينة فاراد نقل الطعام الى بلد فقال احدهما الذي له السفينة او غيره اجرني سفينتك احمل عليها حصتي من الطعام وحصتك منه في نصف سفينتك ففعل جاز وكذا اذا اراد ان الطحن واحدهما رحى فاستاجر احدهما نصف الرحى التي لشريكه ولو قال استاجرت منك عبدك ليحمل هذا الذي الطعام بيننا يجز وكذا لو استاجره للحفظ قال محمد كل شيء استاجر احدهما من صاحبه ليعمل شيئا مما لا يجوز دون عمل فلا اجر له مثل ... كل شيء ليس يكون منه العمل استاجر احدهما من صاحبه فهو جائز مثل الجوالق وغيره قال ابو الليث هذا خلاف رواية المبسوط فانه قال في كتاب الشركة لو استاجر من صاحبه بيتا او حانوتا لا يجب الاجر وذكر القدوري

السطح او الغرفة الا ان يشترط ذلك عليه وكذا صب الطعام في الجوالق لا يكون عليه الا بالشرط كذا في فتاوى
قاضيخان وذكر ابو الليث رحمه الله في النوازل ان كرى نهر رحا الماء على الموجر لانه لا يمكن الانتفاع
بالرحا الا بالماء ولا يجري الا بكري النهر الا ان يكون شرط الكرى على المستاجر كذا في محيط السرخسي
ولو استاجر وراقا فان شرط عليه الحبر والبياض فاشتراط الحبر جائز واشتراط البياض فاسد كذا في
خزانة المفتين وسئل محمد رحمه الله عمن استاجر قصارا ليقصر له الثوب فعلى من يجب حمل الثياب
قال يستحسن ان يكون حمل الثياب على القصار الا ان يكون القصار قد اشترط على رب الثياب كذا
في محيط السرخسي وان استاجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق
يكون على المستاجر وقال الفقيه ابو الليث في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها
الا ان يشترط ذلك على الحمال والحبل لان الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو ان رجلا استاجر
حمالا يحمل له الاحمال الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل في دار وانزل الاحمال في موضع
من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصموا في اجر ذلك الموضع
ورب الدار يطالب الحمال بالكراء قالوا ان كان احدهما استاجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراء
على من استاجر وان وضع الاحمال من غير ان استاجر احدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن و
التسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحمال وان طالب الاحمال من الحمال ان يزنها
ثانيا لا يجبر عليه كذا في فتاوى قاضيخان وسئل ابو بكر رحمه الله عن اجرة الكيال على من يجب قال
على البائع ووزن الثمن على المشتري كذا في الحاوي للفتاوى وسئل ابو بكر رحمه الله عمن اشترى
العنب في الكرم على من قطف العنب ووزنه قال اذا باع مجازفة فالقطف والجمع على ال

ترتب على الاجارة الصحيحة فلا يبطلها وفي الغصب الثاني الشركة سبقت الاجارة فمنعت انعقادها فلا يجب
الاجر وان اجر بعض شريكين فالاجر واجب عليه في ذلك كله لان الاجارة قد صحت في كل البيت المسماة
فلا يبطلها الجريان الشركة عليها وعن محمد بن سلمة الشركة تؤثر بين الاجارة وصورة ما يعمل عنه رجل استاجر
من آخر حانوتا ثم استعمله في عمل حتى ان ذلك في الحانوت ويقول محمد بن سلمة يفتى ويسقط الاجر اذا عمل
فيه لانه لم يسلم المعقود عليه كذا في المحيط آجرت دارا من زوجها وسكناها جميعا ذكر هشام انه لا اجر لها
وهو بمنزلة استئجار الطبخ والخبز وينبغي ان يجوز قال قاضيخان رحمه الله الفتوى على انه يجب كذا في الكبرى
وفي آخر باب اجارة الدور من اجارات الاصل اذا استأجر دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى آخر
الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر لانك لم تخل بيني وبين الدار فعليه من الاجر بحساب ما كان في يده اعتبارا
للبعض بالكل كذا في المحيط الباب ـــــ في فسخ الاجارات بالعذر وبيان ما يصلح
عذرا وما لا يصلح وفيما يكون فسخا وفي الاحكام المتعلقة بالفسخ وما لا يكون فسخا الاصل ان الاجارات
وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغد والحبر وكرب الارض
في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمضاربة بغير عذر ويخرج على هذا الاصل جواب
كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ كذا في القنية الاجارة تنتقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما
ان يكون من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات ان
الاجارات تنتقض [illegible] مشايخنا رحمهم الله وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض ولم يبق
ذلك الغرض او كان [illegible] عذر يمنعه من الجري على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو
استاجر انسانا [illegible] يده عند وقوع الآكلة او لقلع السن عند الوجع فبرأت الآكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة

وجه هذا ان كل شيء لا يستحق به الاجرة الا بايقاع العمل في العين المشتركة فاذا استاجر احد الشريكين
الاخر لم يجز مثل ان يستاجر ليحمل الطعام بنفسه او بغلامه او بدابته او بقصارة الثوب وكل ما لا يستحق
الاجرة بغير ايقاع العمل في المحل المشترك فالاجارة جائزة مثل ان يستاجر منه دار ليحرز فيه الطعام
او سفينة او جوالقا او رحا قال فخر الدين قاضيخان الفتوى على ما ذكر في العيون والقدوري كذا في
الكبرى وفي نوادر ابن سماعة استاجر رجلين يحملان له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما فله
نصف درهم وهو متطوع اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل وكذلك لو استاجرهما ليبنيا
حائطا او حفر بير ولو كانا شريكين في العمل يجب الاجر كله ويكون بين الشريكين ويصير حمل احدهما
بحكم الشركة كعملهما كذا في المحيط ولو استاجر نصيب شريكه من العبد ليخيط له الثياب جاز كذا في محيط
السرخسي وفي الاصل اذا استاجر الرجل خمسة يحفرون سردابا اجارة صحيحة فعملوا الا ان بعضهم عمل
اكثر مما عمل الاخر كان الاجر مقسوما بينهم على عدد الرؤس واذا استاجر دابتين ليحمل عليهما عشرين
مختوما من الحنطة بكذا لم يكن له ان يحمل على احدهما اكثر من العشرة فلو حمل على واحد اكثر من العشرة
فانه يقسم الاجر عليهما على قدر اجر مثلهما لان التفاوت بين الدابتين تفاوت فاحش فيختلف الاجر بمثله
والتفاوت بين الاجراء في عمل واحد تفاوت يسير فلا يعتبر قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذه اذا لم يكن
التفاوت بين الاجر على عدد الرؤس كما في مسئلة الدابتين وان لم يعمل احدهما لمرض او عذر آخر ان لم
يكن بينهما شركة بان لم يشتركا في تقبل هذا العمل سقط حصة اجر المريض وان اشتركا في تقبله وجب
كل الاجر ويكون حصة المريض له في فتاوى ابي الليث صانعان واجر احدهما العمل من الاخر ثم اشتركا
فان كانت الاجارة على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول ولا يجب بعد ذلك لان في الشهر الاول الشركة

[illegible] الا ان الصحيح انها تنفسخ لكن ما ثبت للآجر حق فسخ لم تنفسخ كذا في الصغرى اذا انهدمت
الدار وسكن في العرصة لا يجب الاجر ولو انهدم بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شيء من الاجر
ولكن للآجر والمستأجر [illegible] فيها [illegible] بيوت فاذا بنى بيتا يجب [illegible] ولا يسقط شيء من الاجر
كذا في محيط السرخسي المستأجر اذا نقض الدار المستأجرة برضا المستأجر [illegible] ان للمستأجر ان
يفسخ الاجارة ولا تنتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستأجر وهو كالغصب غاصب
كان له ان يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا تنتقض الاجارة الا بالفسخ كذا في الاصل [illegible]
الدار المستأجرة ثم بناها الآجر فاراد المستأجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للآجر ان يمنعه ولو اراد
فسخ ذلك اذا بناها الآجر قبل ان يفسخ المستأجر الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان وقال محمد رحمه الله
في السفينة اذا انقضت وصارت الواحا ثم ركبها لم يجبر على تسليمها لان العقد قد انفسخ بهلاك
السفينة فاما اذا اعيدت صارت سفينة اخرى الا يرى ان الغاصب اذا غصب الالواح فجعلها
سفينة ملكها كذا في محيط السرخسي وذكر في الاصل اذا اخرج المستأجر عن الدار لعذر سقط عنه الاجر
وفي روايات الزيادات لا يسقط الا اذا سكن الآجر الدار [illegible] بالفسخ كذا في العتابية استأجر
دارا فغصبها [illegible] غاصب او منعه الآجر [illegible] مجلس القاضي لا ينفسخ [illegible] القاضي [illegible] عنه
[illegible] ولو [illegible] لا يكون ذلك عذرا في فسخ الاجارة كذا في المحيط
[illegible] اذا المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة بعد غيبته حتى لو اراد المستأجر
[illegible] التزام الاجر من السكنى والانتفاع وفي ذلك ضرر كذا في
[illegible] ان يفسخ الاجارة اذا وجد بها عيبا [illegible] على الاجير التي اجرها وان كان

الا اذا كان الذي يملي يوجب العقد عذرا وان استاجر دابة ليسافر بها الى بغداد لطلب غريم له فطلب
عبدا ابق له ثم حضر الغريم او رجع العبد من الاباق ينتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات
الغرض وكذا الوطن ان في بناء داره خللا فاستاجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر اللبس في البناء خلل
او استاجر طباخا لوليمة العرس فمات العروس بطلت الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان وعدم
لا يمنع المضي في موجب العقد شرعا ولكن يلحقه نوع ضرر يحتاج فيه الى الفسخ كذا في الذخيرة واذا تحقق
العذر هل ينفسخ العقد بنفسه او يحتاج الى القضاء او الرضا اختلفت
الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد كذا في فتاوى قاضيخان
العيب اذا حدث بالعين المستاجرة فان كان عيبا لا يؤثر في استيفاء المنافع لم يثبت للمستاجر
خيار نحو العبد المستاجر للخدمة اذا ذهبت احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة او سقط حائط من الدار
وذلك لا يضر بالسكنى وان كان عيبا يؤثر في استيفاء المنافع كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت
والدار اذا انهدم بعض بنائها او سقط حائط يضر بالسكنى فللمستاجر الخيار فان شاء استوفى المنفعة
مع العيب ويلزمه جميع البدل وان شاء فسخ العقد كذا في محيط السرخسي فان بنى الآجر الحائط قبل
فسخ المستاجر العقد لم يكن للمستاجر حق الفسخ لزوال العيب كالعبد برئ من المرض قبل الفسخ واذا اراد المستاجر
فسخ العقد قبل انتفاع العارض فانما يكون له الفسخ بحضرة رب الدار فان كان غائبا فليس له ان
يفسخ ولو خرج حال غيبة الآجر فعليه الاجر كاملا لو سكن لان العقد باق وهو متمكن من استيفاء المنفعة
مع التعيب كذا في الكبرى وان انهدم الدار كلها فله الفسخ من غير حضرة رب الدار لكن الاجارة لا
تنفسخ لان الانتفاع بالعرصة ممكن عليه ذهب خواهر زاده في اجارات شمس الائمة ...

[illegible] صاحب [illegible] نقض الاجارة [illegible] ذلك لاجل غريم

هكذا في المبسوط رجل استأجر [illegible] الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له

ان لا يسير ترك الاجارة [illegible] من الاجر بحساب ذلك ان كان النصف الثاني من الطريق

مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والا [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان رجل

من استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فافلس فهذا عذر له وله ان ينقض الاجارة وكذا لو آجر

دكانا او دارا ثم افلس ولزمته ديون [illegible] على قضائها الا [illegible]

آجر فهذا عذر يفسخ به الاجارة لان في ابقاء العقد ضررا لم يلتزمه بالعقد كذا في الكافي آجر داره

ثم اراد نقض اجارتها وبيعها لانه لا نفقة له ولعياله فله ذلك كذا في الكبرى [illegible] لحق الآجر دين

فادح لا وفاء له الا من ثمن الدار المستأجرة او من ثمن العبد المستأجر [illegible] فسخ الاجارة

ينبغي للآجر ان يرفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ العقد بنفسه كذا في المحيط

فلو باع المستأجر لنقض دينه لم يصح ما لم يرفع الى القاضي وعليه الفتوى كذا في السراجية ثم اذا

رفع الآجر الامر الى القاضي ان طلب من القاضي ان يرفع الاجارة فالقاضي لا ينقضها وان

طلب من القاضي ان يبيع المستأجر بنفسه او يأمر الآجر ان يبيعه فطلب البيع اجاب القاضي الى ذلك

[illegible] الدين بالبينة فالقاضي يمضي البيع وينقض ذلك

[illegible] من الثمن [illegible] الى الغريم وعلى ان يمضي القاضي البيع

[illegible] كان الآجر [illegible] وكذلك لو ان الآجر باع الدار

[illegible] ان [illegible] القاضي ثم تقدم الى القاضي [illegible] القاضي

وهكذا في غاية البيان واذا اراد ان ينتقل الى حرفة اخرى مثل ان يترك التجارة ويقعد
في الزراعة او استاجر ارضا للزراعة ثم ترك واختار التجارة فهو عذر كذا في الينابيع استاجر
حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر كذا في
القنية اكترى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يكترى بغلا فليس بعذر اما لو اشترى بعيرا او
دابة فهو عذر كذا في الكبرى ولو استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر او اكترى ابلا
للحج ثم بدا له ان لا يحج فله ذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا كذا في فتاوى قاضيخان ولو
انهدم منزل المستاجر ولم يكن له منزل اخر فاراد ان يسكنه لم يكن له ان ينقض الاجارة وكذلك
ان اراد التحول عن المصر لانه لا يخرج المنزل مع نفسه فلا يلحقه ضرر في ما التزمه بالعقد وان
كان حانوتا في السوق يبيع فيه ويشتري فلحق المستاجر دين او افلس فقام من السوق
فهذا عذر له ان ينقض الاجارة وكذلك اذا اراد التحول من بلد الى بلد فان قال رب البيت انه
يتعلل لا يريد الخروج حلف القاضي المستاجر على ذلك وكذلك ان اراد التحول عن تلك التجارة
الى تجارة اخرى فهذا عذر كذا في المبسوط وان وجد بيتا هو ارخص منه لم يكن عذرا وكذلك
لو اشترى منزلا فاراد التحول اليه ولو استاجر دابة بعينها الى بغداد فقال المستاجر ان لا اخرج
فهذا عذر وقال رب الدابة انه يتعلل فالسبيل للقاضي ان يقول له اصبر فان خرج معه الدابة
حسا ان المعقود عليه خطوات الدابة فاذا قاده معه فقد تمكن من استيفاء المعقود عليه فيلزمه
الاجر وان لم يركب ولو مرض او لزمه غرم او خاف امرا او عثرت الدابة او اصابها شيء لا يستطيع
الركوب معه فيعني به العيب في المعقود عليه وبعضه عذر للمستاجر في التقضي عن الاجر

من غير قضاء ولا رضاء ثم اراد الآجر ان ينقض عقده بحكم الفساد فله ذلك لكن لا ترد العبد حتى يرد الآجر

فان مات الاجير [illegible] في المستاجر او الآجر وابق فهو آخر [illegible] فان مات العبد حتى

بعد فسخ الاجارة قبل [illegible] ومات من مال [illegible] كذا في التاتارخانية خياط استأجر

غلاما [illegible] فافلس الغلام وقام عن السوق فهو عذر وعجزه عن المضي واشتغاله لا عمل اجر له

لا [illegible] على [illegible] في الخياطة في ناحية من حانوت [illegible] كذا في التمرتاشي واذا استاجر

انسانا ليقصر ثيابا بالدار او ليخيط او ليقطع قميصا له او ليبني بناء له او ليزرع ارضا له ثم بدا له

ان لا يفعل كان ذلك عذرا وكذلك اذا استاجر ليحفر بيرا وكذلك اذا استاجر للحجامة والفصد

ولو امتنع الاجير عن العمل في هذه الصورة يجبر عليه ولا يفسخ الاجارة كذا في المحيط ارضا فغلب

عليها الرمل او صارت سبخة بطل الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان ولو غلب عليها الماء واصابها

شر لا يقدر على الزراعة فهذا عذر وفي النوازل لو انقطع ماؤه تثبت له حق الفسخ وان كان في

الارض زرع يترك الارض في يده باجر المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها فهو رضا كذا في الخلاصة

استاجر ارضا ليزرعها ثم اراد ان يزرع ارضا اخرى لم يكن عذرا [illegible] في قرية

ثم بدا له ان يترك ويزرع في قرية اخرى ان كان [illegible] كان اهل

فلا كان [illegible] من السفر في شهر من الاعمال [illegible] الاشتغال [illegible] كذا في التمرتاشي وان مرض المستاجر

[illegible] فان كان ممن يزرع بنفسه [illegible] عذر وان كان ممن لا يزرع بنفسه لا يكون

عذرا [illegible] وان استاجر عبدا للخدمة [illegible] الا ان [illegible] فسخ الاجارة

فان [illegible] كذا في فتاوى قاضيخان وان ابق العبد المستاجر

الاجارة بمنزلة البيع وتنفيذه هذا اذا كان الدين على الآجر ظاهرا يعلمه القاضي فاما اذا لم
يكن ظاهرا معروفا وانما عرف باقرار الآجر وصدقه المستاجر في اقراره فكذلك الجواب على قول
ابي حنيفة رحمه الله تباع الارض وتنقض الاجارة وعلى قولهما لا تباع الارض ولا تنقض الاجارة
كذا في المحيط واذا باعه القاضي يبدأ بدين المستاجر من ثمنها فما فضل فللغرماء حتى لو لم يكن في
الثمن فضل لم يفسخ وبعد الفسخ له ان يحبس الدار حتى يصل اليه ما عجل وقيل يحبس للسكنى في
الدار لان الاجارة اذن له في السكنى مطلقا ما لم يصل الاجر اليه ولو هلك في زمان الحبس يهلك امانة
بخلاف الرهن ولو مات الآجر وعليه ديون فالمستاجر احق به من الغرماء كما هو في الرهن
ولو كان ارضا وزرعها لم يفسخ لعذر الدين حتى يدرك الزرع ويخرج الآجر من الحبس الى
ان يدرك ولو علم المشتري ان الدار مستاجرة فليس له ان يفسخ الشرى ويصبر حتى تنقضي مدة
الاجارة ولو باعها الآجر بغير اذن المستاجر ورد المستاجر البيع هل ينفسخ البيع اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه والاصح انه ليس له ان يفسخ ولو باعها باذن المستاجر انفسخت الاجارة ولو
فان رضي بالتسليم ثم وجد على الآجر عيبا بعد ما اجاز لا يعود الاجارة كذا في العتابية ولو ان
المستاجر احتاج الى نقل الاجارة بسبب العجز عن الكسب او الفقر او المرض ليس له ان يفسخ
الاجارة كذا في الخلاصة ومن آجر عبده ثم باعه فللمشتري ان ينقض في فسخ الاجارة للبائع لانه لا يجبر
عليه في ابقاء العقد الا قدر ما التزمه عند العقد وهو على نفسه من التصرف في المستاجر
الى انتهاء المدة كذا في النهاية لو اراد ان يبيع المنزل الذي اجره ليس له ذلك في بيع المنزل
لم يكن له ان يفسخ الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان رجل استاجر عبدا للخدمة سنة بمائة درهم فقتل

ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له ذلك وان كان الفسخ كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط
حائك اجر نفسه في ختان او حجامة او صياغة من الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل اذا
استحيي من الناس واريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد رحمه الله لا اقبل ذلك منه وا
له دعة العمل ثم يحتال الى ما سبب كذا في فتاوى قاضيخان واذا اجرت المراة نفسها بما يعاب به
كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان واذا انتقص الماء عن الرحا
فان كان النقصان فاحشا فللمستاجر حق الفسخ وان كان غير فاحش فليس له حق الفسخ قال
القدوري رحمه الله اذا صار يطحن اقل من نصف طحنه فهو نقصان فاحش وفي واقعات
الناطفي ان قل الماء وهو يدير الرحا ويطحن على ما كان يطحن فللمستاجر رده ايضا ولو لم يرده
حتى طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحا بعد ذلك واذا انقطع الماء عن الرحا في بعض
المدة بان استاجر رحا ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعمل فللمستا
الخيار هكذا ذكر في الاصل فان لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال الموجب
للفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل ثم اختلف المشايخ في تفسير
قوله بحساب ذلك بينهم قالوا معناه بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة
ايام يسقط بحصة عشرة ايام من الشهر وهو ثلث المسمى قال شيخ الاسلام وهو الاصح هكذا في
الذخيرة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل استاجر رحا ماء بادواتها وبيتها دار الارحا
ثم انقطع الماء عنها فيما بعد قال يلزمه ما دام الماء منقطعا عنها وقال انا اصرف ماء نهر اليها وكا
ذلك يلحقه مؤنة لزمه الاجر صرف الماء اليها او لم يصرف وان كان يحتاج لذلك مؤنة كبيرة

فهو عذر وان لم يفسخ حتى عاد من الاباق سقط من الاجر بقدره ويبقى العقد لازما فى
الباقى كذا فى محيط السرخسى ولو كان سارقا فللمستاجر ان يفسخ الاجارة وليس
لمولى العبد فسخها كذا فى المبسوط وان كان العبد غير حاذق للعمل الذى عليه فهذا لا يكون
عذر للمستاجر فى فسخ الاجارة فان كان عمله فاسدا كان له الخيار كذا فى المحيط واذا دفعت الاجارت
على شئ بعينه فهلك ذلك الشئ بطلت الاجارة بهلاكه كذا واذا دفعت الاجارت على دواب
بعينها لحمل المتاع فماتت انفسخت الاجارة بخلاف ما اذا دفعت على دواب لا بعينها وسلم
الاجير اليه فماتت لا ينفسخ العقد وعلى الاجر ان ياتى بغير ذلك كذا فى الذخيرة وان اجر دابة بعينها
فمرضت الدابة كان عذرا وان اجر بغير عينها فمرضت دابة لم يكن عذرا كذا فى فتاوى قاضيخان
ولو مات المستاجر فى بعض الطريق عليه من الاجر بحساب ما سافر ويبطل بحساب ما بقى كذا فى
الخلاصة قال هشام عن ابى يوسف رحمه الله فى امراة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف
فابى الجمال ان يقيم معها قال هذا عذر وانقض الاجارة لانها لا تقدر على الخروج مع ترك الطواف
ولا يمكن الزام الجمال ان يقيم مدة النفاس ولو كانت ولدت قبل ذلك وقد بقيت من مدة
النفاس كمدة الحيض او اقل اجبر الجمال على المقام معها كذا فى السراج الوهاج اذا استاجر انسانا ليعلمه
هذا العمل فى هذه السنة فمضى نصف السنة فلم يعلمه شيا فللمستاجر ان يفسخ ما رايت رواية فى هذا
لكن افتى الشيخ الامام على الاسبيجابى رحمه الله فافتيت انا ايضا كذا فى الصغرى وان اشترى
شيئا واجره من غيره ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب وينفسخ الاجارت كذا فى التهذيب
الظهيرية لو آجر نفسه فى عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك العمل لم يكن له ذلك الا ان يكون ذلك العمل

فله الخيار واذا مضى لزمه الاجر في حصة ما صار رويا من الارض كذا في العتابية واذا قلع الاجر شجرة من اشجار ضياع المستاجر فللمستاجر حق الفسخ ان كانت الشجرة مقصودة كذا في الذخيرة وفي فتاوى آهو سئل قاضي بديع الدين رحمه الله اذن المستاجر الآجر ببيع اشجار الضيعة قال لا ينفسخ الاجارة وسئل ايضا قبل المستاجر اشترى المستاجر بعشرة فقال نعم ذلك لا يكون فسخا وسئل ايضا استاجر دارا باجرة معلومة وسكن مدة ثم ذهب خوفا عن عسكر خوارزم فاجرها المالك غيره بعد ما كان اخذ الاجر المعجل من الاول فجاء المستاجر الاول ان يخرج الثاني ويأخذ الاجر بقدر ما سكن قال نعم ان تركها لا على وجه الفسخ واجارتها اجارة بغيره وان لم يجز فصاحب الدار غاصبا والاجرة له ولا شيء للمستاجر كذا في التاتارخانية رجل استاجر دارا عبدا من رجل كل شهر بدرهم مثلا فمرض العبد ولم يقدر على مثل ما كان يعمل الا انه قد يعمل عملا دون العمل الذي كان يعمل في الصحة فله ان ينقض الاجارة وان لم ينقضها حتى مضى الشهر لزمه الاجر وان مرض مرضا لا يقدر على شيء من العمل فلا اجر عليه كذا في الذخيرة نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل استاجر رجلا ليحفر له بيرا في موضع اراه اياه واراه قدر استدارتها وشرط عليه ان يحفرها عشرة اذرع كل ذراع بكذا فحفر منها اذرعا ثم مات فانه يغرم ما حفر ويقوم ثم يقسم الاجر على القيمتين فيعطى حصة ما حفر لان كل ذراع منها يتفاوت في اسفلها واعلاها ومعنى هذا انه ينظر الى قيمة ذراع من الاعلى والى قيمة ذراع من الاسفل لان في الاعلى الحفر يكون ارخص وفي الاسفل الحفر يكون اغلى فلا بد من الجميع بين القيمتين لتحقق معنى المعادلة بين قيمة الاعلى وقيمة الاسفل يجعل الاجر بينهما فيكون كل ذراع من

استأجر بيتا فيه رحى وذكر بكل حق هو له لا يدخل فيه الرحى وللموجر ان يرفع الرحى فان استاجره

بالرحى والحجرين فله حقوق الرحى فان انقطع الماء ولم يرده حتى مضت السنة فان كان البيت مما

ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما ويسقط حصة الحجرين ويلزمه حصة البيت وان لم يكن

البيت منتفعا به الا منفعة الرحى لا شيء على المستاجر وان لم يرد البيت كذا في فتاوى قاضيخان

الى زرعه ويترك الاجارة لم يكن له ذلك ويلزمه الاجر فان جاء من ذلك امر فيه ضرر عظيم

يذهب فيه زرعه ويضر بماله اضرارا عظيما ان انقطع الماء عنه جعل هذا عذرا له ان يترك الاجارة

الاجارة كذا في المحيط رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر وماء

المطر ولكن انقطع المطر لا اجر عليه وان استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها فمضت المدة

فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب الزرع آفة فهلك الزرع او غرقت بعد

الزرع ولم ينبت عن محمد في رواية الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استاجر ارضا فزرعها فقل

ماؤها او انقطع فله ان يخاصم الآجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك

الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة والمختار للفتوى انه ان هلك الزرع

لم يكن عليه لما مضى المدة بعد هلاك الزرع اجر الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضرر

بالارض او اقل ضررا من الاول وان اجل الزرع ونقصت غلة كان عليه الاجر كاملا وان

لم يسعه اذا كان لم يزرعه الى الحاكم كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في المحيط وان انقطع الماء فان

امكن الزرع بدون الماء لا يكون عذرا وان لم يمكن يكون عذرا وان لم يفسخ حتى مضت

البيت فلا اجر وان لم يفسخ ونفاه سقط حتى الفسخ وان كان الماء يكفي للبعض دون البعض

لم يفسخ لتمكنه من الانتفاع بهما ولو كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا فعليه اجر احدهما ان لم
يفسخ فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان كل الماء يكفيهما وان كان في موضع يكون
الاجر على المستاجر فعليه الاجر كاملا كذا في المحيط ولو استاجر خيمة فانكسر اوتاده فالاجر واجب وليس
للمستاجر حق الفسخ لاجله ولو انقطع الاطناب فلا اجر كذا في الذخيرة استاجر رحا بحالها يحرك له هذا
الغزل وانه ينقطع فلا يمكنه الحرك الا بدست فهو عيب فله الفسخ اذا كان الانتفاع فاحشا كذا في
القنية ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربا او الزنا واللواطة فانه
يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذلك لو اتخذه داره مأوى للصوص
كذا في خزانة المفتين استاجر من آخر حانوتا سنة سنة وظهر الحانوت الى مسجد فمضت سنة
وقد سرق من الحانوت من جانب المسجد في هذه المدة ثلث مرات هل للمستاجر ان يفسخ
العقد فقد قيل له ذلك كذا في الذخيرة ولو استاجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء كاتخاذ الطين ونحوه فمطر
ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء فلا اجر له هكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني كذا في التاتارخانية
سئل شمس الائمة رحمه الله عمن استاجر حماما في قرية مدة معلومة فنفر الناس ووقع الجلاء ومضت
مدة الاجارة هل يجب الاجر قال ان لم يستطع الترفق بالحمام فلا واجاب ركن الاسلام السغدي
بلا مطلقا ولو بقي بعض الناس وذهب البعض يجب الاجر كذا ايضا كذا في الذخيرة وامتناع المرأة
من المساكنة معه ليس بعذر كذا في القنية كل من وقع له عقد الاجارة اذا مات تفسخ الاجارة
بموته ومن لم يقع له العقد لا ينفسخ العقد بموته وان كان عاقدا نحو الوكيل والاب والوصي
وكذلك [illegible] وليس للسوي ذلك شيء كذا في المحيط رفع جارية مريضة الى

للمزارعين ويكون حصته من القيمتين كذا في المحيط وفي العيون اذا استاجر من آخر ارضا
وزرعها لم يجد ما يسقيها فيبس الزرع قال ان كان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي
يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان استاجرها بشربها فانقطع الشرب
عنها فمن يوم فسد الزرع من انقطاع الشرب عنها فمن يوم فسد الزرع من انقطاع الشرب فالاجر
عليه ساقط كذا في الكبرى وهكذا في المحيطين استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن
السقي كان له ان يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها اذا كان بحال يمكنه
ان يحتال بحيلة ويزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا اجر عليه
وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه كذا في فتاوى قاضيخان
استاجر ارضا ارض الجبل فزرعها فلم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم امطر ونبت
ذكر ابن سماعة عن محمد ان الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها قال استاذنا رحمه الله
اراد به انه ليس عليه كراء الارض فيما قبل النبات اما بعد ما نبت يجب ان يبقى الزرع في الارض
باجر المثل كذا في الكبرى في المنتقى لو لم يمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت السنة
خرج الزرع فهو للمزارع ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض انا اقلعه له ذلك كذا في الخلاصة
فيبس الزرع سقط عنه الاجر سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه كذا في الخلاصة
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل استاجر طاحونتين بالماء في موضع يكون النهر على
الواحد عادة فاحتاج النهر الى الكري فصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين فان كان بحال
لو صرف الماء اليهما جميعا عملتا ناقصا فله الخيار لاختلال ما هو المقصود [illegible] وعليه [illegible]

ولا يكتب لو حكم القاضي فافتى العلماء بعدم صحته فلا شيء على الآمر كذا في القنية يجوز للمفتي اخذ الاجر
على كتبة الجواب بقدره سواء كان في تلك البلدة غيره او لم يكن لان الكتبة ليس عليه لان الواجب
انما باللسان دون الكتابة ولفظ بعضهم اذا حكم وطلب الاجرة ليكتب شهادته يجوز وكذا المفتي
اذا كان في تلك البلدة غيره كذا في فتاوى الغرائب ويجوز للقاضي ان ياخذ الاجر على كتبة
السجلات والمحاضر والوثائق ويأخذ قدر ما يجوز اخذه لغيره كذا في الملتقط سئل شيخ الاسلام
ابو الحسن السغدي رحمه الله عن مقدار اجرة الصكاكين فقال الوثيقة اذا كانت بمال
يبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وان بلغ الفين ففيها عشرة دراهم هكذا الى عشرة آلاف حتى يجب
خمسون درهما في عشرة آلاف ثم ما زاد ففي كل الف درهم درهم ينضم الى الخمسين الواجبة في
عشر آلاف وان كانت الوثيقة باقل من الالف ان لحقه من المشقة قدر ما يلحقه بوثيقة
الالف ففيها خمسة دراهم وان كان ضعف ذلك ففيها عشرة دراهم وان كان نصف
ذلك ففيها درهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قال شيخ الاسلام
هكذا ذكر لنا السيد الامام الاجل الزاهد الاستاذ ابو شجاع رحمه الله قال شيخ الاسلام هذا
كما هو مروي عن ابي حنيفة وعن بعض اصحابنا المتقدمين رحمهم الله كذا في الذخيرة واما اجر
كاتب القاضي وقسامه فان رأى القاضي ان يجعله على الخصوم فله ذلك وان جعله
في بيت المال ففي سعة فله ذلك وكذا ثمن الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادة
الشهود ان رأى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك والا جعله
في بيت المال [illegible] اجرة الشخص على من فقال على المدعي وقال برهان الدين على المدعى

بلبيب وقال عللها فان برأت فما زاد من قيمتها بالصحة بينا فعالجها حتى صحت له اجر المثل و
قدر ما انفق في ثمن الادوية والطعام والكسورة ولا يملك لا ستيفاء اجر المثل كذا في الوجيز
للكروري معلوم طلب من الصبيان ثمن الحصير او القصب او شيئا آخر من مصالح الكتبة فجاء
و بدراهم فخلطها المعلم بدراهم نفسه او صرف بعضها الى حاجة نفسه او اشترى حصيرا او بعد استعما
لهم زمانا رفعها وجعلها في بيته فله ذلك في جواهر الفتاوى الصغير يدفع الى المعلم شيئا من
الماكول يحل اكله في الاصح كذا في الوجيز للكروري قال في الكرخي قال اصحابنا جميعا في المعلم
والاستاذ الذي يسلم اليه الصبي في صناعة اذا ضرباه بغير اذن ابيه او وصيه فمات ضمناه
واما اذا ضرباه باذن الاب او الوصي لم يضمناه وهذا اذا ضرباه ضربا معتادا لضربه مثله اما
اذا لم يكن كذلك ضمنا على كل حال كذا في الجوهرة النيرة وفي النوازل سئل عن رجل له اجير غير
مدرك هل له ان يؤدبه اذا راى منه بطالة قال لا الا ان يكون ابوه قد اذن له في ذلك
وذكر عن خلف بن ايوب انه سلم ابنه الى رجل في السوق فراى منه بطالة وشكا الرجل الى
خلف وقال اوديه فقال نعم ثم قال له ان يؤدبه قال الحسن رحمة الله لا يؤدبه كذا في التاتا
رخانية رجل دفع غلامه او ابنه الى النساج واستاجره ليعلمه عمل النسج فاراد النساج ان يسلم الغلام
الى نساج آخر ليعلم له ذلك العمل فقد قيل له ذلك وقيل ليس له ذلك وهو الاصح كذا في الذخيرة
لو قال اريد انسانا يكتب لي صكا فقال رجل دفع الي شيا فاني اجده ودفع اليه وكتبه بنفسه
لا يحل له اخذ ذلك الشي كذا في القنية وقيل في الصكاك اذا غلط في جميع حدوده او في بعضه
فان لم يصلحه فلا اجر له وان اصلحه فلا آمر الخيار ان رضي به فللكاتب اجر مثله [illegible] الى الحيلة آخر

لدعلى الزراعة ببقور له عين لاحدهما بقرين وللآخر بقرين فاستعمل احدهما غير ما عين له فهلك ضمن المستعمل

قيمته وهل يضمن للآخر بالدفع فقد قيل يضمن وهو الاصح وانه جواب ظاهر الرواية وبه كان يفتي شمس الائمة

السرخسي في مجموع النوازل رجل اودع عند رجل احمالا من الطعام ففرغ المودع الظروف وجعل فيها

طعاما له ثم ان المودع سال المودع ان يرد عليه احماله حتى يحمل الى مكنه فدفع اليه طعام نفسه ولم يعلم

به فحملها المودع على الدحتى الى مكنه كان للمودع ان ياخذ طعامه ولا اجر كذا في المحيط الوصي او المتولي

آجر منزل اليتيم او الوقف بانقص من اجر مثله بما لا يتغابن فيه الناس على اصل المذهب لا على الذي اختاره

المتاخرون يصير المستاجر غاصبا وذكر الخصاف انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل كما هو حكم الاجارة

الفاسدة لكن بكماله قيل له انفتي بهذا قال نعم وكذا في الاب اذا استاجر منزلا لابنه الصغير باقل

من اجر المثل كذا في الوجيز للكردري قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل يجب آجر المثل بالغا ما بلغ عند

بعض علمائنا وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية متولي الوقف او الوصي اذا اجر مال اليتيم او الوقف

باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس قال الشيخ الامام الاجل محمد بن ابي بكر محمد بن الفضل يجب اجر

المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي

في خصومة كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام رحمه الله ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة

لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان ومن

سكن دار الوقف او اليتيم باهله وابناعه فاجر المثل على الرجل الشريع كذا في الوجيز للكردري مريض

آجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة مع جميع وما يعتبر من الثلث كذا في الظهيرية استاجر

حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد في اجرة

عليه وقال قاضيخان على من استاجر الكاتب وان لم يستاجره احد فعلى الذى اخذ السجل واما اجرة

الرجالة فعلى من يعلمون وهم المدعون لكنهم ياخذون فى المصر من نصف درهم الى درهم واذا

اخرجوا الرستاق لا ياخذون الكل فرسخ اكثر من ثلثة دراهم او اربعة وذكر بعضهم اجرة الشخص

فى بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده فاجرة الجلاد والدهن الذى يحسم به

العروق على السارق لانه المسبب لو امر القاضى رجلا بملازمة المدعى عليه لانه لا يستخرج المال و

يسمى موكلا فمونته على المدعى عليه وقيل على المدعى وهو الاصح للمزكى ياخذ الاجر من المدعى وكذا ا

المبعوث للتعديل ورايت فى بعض المواضع ان القاضى اذا بعث الى المدعى عليه بعلامة فعر

عليه فامتنع وشهد عليه المدعى على ذلك فاثبت عند القاضى يبعث اليه ثانيا ويكون مونة

الرجالة ثانيا على المدعى عليه ولا يكون على المدعى بعد ذلك شىء فالحاصل انه مونة الرجالة على

المدعى فى الابتداء فاذا امتنع واحتيج اليه ثانيا يكون على المدعى عليه وكان هذا استحسانا مال

اليه للزجر والا فالقياس ان يكون على المدعى فى الانتهاء كما فى الابتداء لحصول النفع له فى

الحالين واما الذى يسمى صاحب المجلس والجلواز وهو الذى نصبه القاضى حتى يقعد الناس بين يديه

ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من سوء الادب فانه ياخذ من المدعى شيئا كذا فى فتاوى

الغرايب اجرة القسمة على عدد الرؤس الصغير والبالغ سواء قال ظهير الدين المرغينانى وشرف الائمة

المكى القاضى اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم يكن مونته من بيت المال لكن المستحب ان لا ياخذ قال

استاذى رحمه الله وما اجاب به ظهير الدين المرغينانى وشرف المكى حسن فى هذا الزمان لفساد

القضاة اذ لو اطلق لهم فى ذلك لا يقنعون باجر المثل كذا فى القنية رجل [illegible] جرا جرين بعلان

فاستهر العمل له عملا مسمى ثم قال له بلغ هذا الكتاب الى موضع كذا وكذا درهمان لا يكون له اجر
ان ولكن كما نه فاسخ الاجارة فى قدر ما يبلغ الكتاب وله درهمان واذا بلغ الكتاب ويرجع
عاد الى الاجارة الاولى ويرجع عنه من الاجرة بقدر ما بلغ الكتاب كذا فى التاتارخانية مستاجر
طاحونة واجرها من غيره فانهدم بعضها فقال المستاجر الاول للثانى انفق عمارة هذه الطاحونة
فانفق هل يرجع بذلك على المستاجر الاول ان علم الثانى انه مستاجر وليس بمالك لا يرجع وان
ظنه مالكا فيه روايتان فى رواية لا يرجع ما لم يشترط الرجوع وفى رواية يرجع بدون الشرط
كذا فى المحيط سئل ابو القاسم ان دار فيها حجرة لرجل واصطبل الآخر ورب الاصطبل يغلق باب الدار ورب
الاصطبل اراد رب الحجرة ان يمنعه هل له ان يغلق الباب فى الوقت الذى يغلق الناس ابوابهم
فى تلك المحلة كذا فى التاتارخانية رجل استاجر موضعا له ليعمل فيه الدباغة والجيران يمنعون
من ذلك قال انه ضرر عام باز دارند كذا فى جواهر الفتاوى ثلثة استوجروا على عمل بالشركة
فمرض احدهم وعمل الآخران ذلك العمل فالاجرة بينهم وكانا متطوعين فى نصيبه كذا فى السراجية
مردى آسيا بمردى اجارت نهاد وهمين اجر كند ما فرستاد ونزديك هين مستاجر تا آرد كند آرد كرد
مزد واجب نشود واگر گفته باشد آجر كه بهين آسيا آرد كن مزد واجب شود كذا فى التاتارخانية
مردى را از غله دار دوكان خويش غلهاى گذشته مى بايست وغله دار در گذاردن غلهاى
گذشته ما طلب ميكرد خداوند دوكان بقاضى مرافعت كرد قاضى دوكان مهر كرد درين مدت
كه مهر دوكان مهر بود واخذ غله واجب شود يا نى جواب آنست كه بى چه غله دار مهر قاضى را
نتوانست افكندن لفا منعه عن الانتفاع بالدوكان فيسقط عنه الاجر وفيه نظر والصواب انه

الا وقت على قدر ما استاجره فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجره فحينئذ يبني على قدر
ما لا يخاف على البناء القديم من ضرر وان كان هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات وانما
رغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك من غير زيادة في الاجر كذا في المحيط سئل
عن المستاجر اذا بنى في ارض الوقف باذن الناظر على ان يرجع في الاجرة هل يكون البناء للوقف
ويرجع بما انفقه في العمارة كذا في واقعات زين بن نجيم رجل استاجر حجرة موقوفة من اوقاف
المسجد فسكن فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان في
ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من يستاجرها بتلك الاجرة كان
على المتولي ان يمنعه عن ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويوجرها من غيره وان كان لا يجد من
يستاجرها بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك
بناء الوقف كذا في فتاوى قاضيخان سئل عن الناظر اذا ابرأ مستاجر الوقف عن الاجرة بعد
استحقاقها فهل يصح الابراء ام لا اجاب نعم يصح الابراء ويضمن كذا في واقعات زين بن نجيم
المصري جامع الفتاوى ولو استاجر حمارا كل شهر بعشرة فاجره شهرا مع سرج للمستاجر بعشرين
ورجعا طالب لحصة السرج كذا في التاتارخانية رجل استاجر ليحمل مائة من رطب الى بلد كذا فجف
في الطريق وعاد الى خمسين فان كان استاجر الدابة لا يسقط شيء من الاجرة وان استاجر
ليحمل مائة من هذا الى بلد كذا يسقط النقصان من الاجرة كذا في جواهر الفتاوى رجل دفع الى
رجل ثلثة اوقار دهن ليتخذ منها صابونا ويجعل القلي من عنده وما يحتاج على ان يعطيه مائة دنگ
فجعل الصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه كذا في الخلاصة حلوانيا

في تفسير الكتابة وركنها وشرطها وحكمها اما تفسيرها شرعا فهو تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كذا في التبيين واما ركنها فهو الايجاب من المولى والقبول من المكاتب اما الايجاب فهو اللفظ الدال على المكاتبة نحو قول المولى لعبده كاتبتك على كذا سواء ذكر فيه حرف التعليق بان يقول على انك ان اديت فانت حر ولكن لو قال لعبده انت حر على الف تؤديها الي نجوما في كل شهر كذا فقبل او قال اذا اديت الي الف درهم كل شهر منها كذا فانت حر فقبل او قال جعلت عليك الف درهم تؤديها الي نجوما كل نجم كذا فاذا اديت فانت حر وان عجزت فانت رقيق فقبل ونحو ذلك من الالفاظ لان العبرة في العقود للمعاني لا لتلك الالفاظ واما القبول فهو ان يقول قبلت او رضيت واما اشبه ذلك فاذا وجد الايجاب والقبول فقد تم الركن ثم الحاجة الى الركن فيمن يثبت حكم العقد فيه مقصودا لا تبعا كالولد المولود في الكتابة والولد المشترى والوالدين كذا في البدائع ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر ففي رواية ابي حفص ليست بمكاتبة اعتبارا بالاداء بدفعة واحدة وهو الاصح كذا في التبيين واما شرائطها فانواع بعضها يرجع الى المولى وبعضها يرجع الى المكاتب وبعضها يرجع الى البدل الكتابة وبعضها يرجع الى نفس الركن ثم بعضها شرط الانعقاد وبعضها شرط النفاذ وبعضها شرط صحة اما الذي يرجع الى المولى فمنها العقل وانه شرط الانعقاد فلا ينعقد المكاتبة من الصبي الذي لا يعقل والمجنون ومنها البلوغ وهو شرط النفاذ حتى ينفذ الكتابة من الصبي العاقل وان كان حرا ماذونا في التجارة من قبل مولى او الوصي ومنها الملك والولاية وهذا شرط النفاذ فلا ينفذ المكاتبة من الفضولي لانعدام الملك والولاية وينفذ من الوكيل لانه نايب

يجب كذا في الذخيرة اذا استأجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمه آفة كان عليه اجر ما مضى ويسقط
عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام كذا في خزانة المفتين اذا باع الآجر المستأجر من اجنبي ثم
ان المشتري دفع الثمن الى المستأجر جهة مال الاجارة ينظر ان كان الآجر حاضرا كان متطوعا وان
لم يكن حاضرا لا يكون متطوعا كذا في التاتارخانية الغاصب اذا آجر الدار والعبد ثم قال المغصوب
منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب ما امرتني كان القول قول المغصوب منه ولو آجر
الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة
لا يقبل قوله الا ببينة كذا في فتاوى قاضيخان ولو غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من صاحبها
فالاجارة ماضية وان استقبلها كان افضل الغاصب اذا آجر من غيره ثم ان المستأجر آجره
من الغاصب واخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة كذا في خزانة
المفتين اخذ الآبق رجل آجره بالاجرة للعاقد ويتصدق بها فان سلمها الآجر مع العبد الى المولى و
قال هذه غلة عبدك وقد سلمت اليك فهي للمولى ويحل له اكلها استحسانا لا قياسا كذا في الوجيز
للكردري رجل اشترى شجرة وقطعها فاستأجر ارضا ليضع فيها الاشياء حتى ييبس والارض
المستأجرة بها طريق في الارض رجل آخر فاراد مشتري الاشياء ان يمر في الارض التي فيها
طريق الى الارض المستأجرة بحطبه وحمولاته واراد صاحب الارض ان يمنعه عن ذلك ليس
له ان يمنعه كذا في المحيط رجل اشترى من آخر غلاما او عرضا وقبضه وآجره من البائع مدة معلومة
باجر معلوم ثم استحق المشتري هل يطالب المشتري البائع باجرة ما مضى من المدة فقد قيل ينبغي
ان لا يطالب كذا في الذخيرة كتاب الغصب وفيه ثلثة ابواب الباب الاول

شرط الصحة خلوه عن شرط فاسدة وهو الشرط المخالف لمقتضى العقد الداخل في صلب العقد لكنه لم يدخل في صلبه يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحه هكذا في البدايع واما حكمها من جانب العبد فهو فكاك الحجر وثبوت حرية اليد في الحال حتى يكون العبد مختص بنفسه وكسبه ويجب الضمان على المولى بالجناية عليه او على ماله وثبوت حقيقة الحرية عند الاداء ومن جانب المولى ولاية المطالبة بالبدل الحال وثبوت حقيقة الملك عند الاداء هكذا في التبيين الكتابة ان كانت حالة فللمولى ان يطالب المكاتب بالبدل كما فرغ من العقد وان كانت موجلة منجمة وانما يطالب بحصة كل نجم عند محل ذلك كذا في المحيط الاولى لا يملك اكساب العبد ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره كذا في المغنين واذا وطى المولى المكاتبة لزمه العقد كذا في المبتغى وفي الكفاية لشمس الائمة البيهقي جناية المولى على المكاتب عمدا لا يوجب القود ولو قتل المكاتب مولاه يجب القود كذا في العيني شرح الهداية واحكام المكاتبة في النكاح والعدة كاحكام القنة كذا في فتاوى قاضيخان وحكمها انها نفسها شرعا وهي مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده في التجارات وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا او مؤجلا منجما او غير منجم عندنا كذا في فتاوى قاضيخان وقال بعضهم المراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فان كان يضر بهم فالافضل ان لا يكاتبه فلو فعل جاز كذا في التبيين ولا فرق بين العبد والامة والكبير والصغير اذا كان يعقل البيع والشراء كذا في الكافي كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة كذا في فتاوى قاضيخان ولا يعتق ولا باداء جميع البدل فاذا ادا عتق وان لم يقل المولى ان اديته فانت حر كذا في خزانة المفتين ولا يحط شيء من

الوكيل وكذا من الاب والوصي استحسانا ومنها الرضاء وهو من شرايط الصحة فلا يصح المكاتبة

مع الاكراه والهزل والخطاء واما الحرية فليس من شرايط جواز المكاتبة فيصح مكاتبة المكاتب

وكذا اسلامه فيجوز مكاتبة الذمي عبده الكافر وكذا اذا ابتاع عبدا مسلما فكاتبه فهو جايز و

اما مكاتبة المرتد فموقوفه عند ابي حنيفة رحمه الله فان قال او مات على الردة او لحق بدار

الحرب بطلت وان اسلم نفذت وعندهما هي نافذة واما الذي يرجع الى المكاتب فمنها

ان يكون عاقلا وهو من شرايط الانعقاد واما الذي يرجع الى بدل الكتابة فمنها ان يكون

مالا وهو شرط الانعقاد فلا ينعقد المكاتبة على الميتة والدم حتى لا يعتق وان ادى الا اذا كان

قال على ذلك اذا اديت الي فانت حر فادى فانه يعتق بالشرط ولا يرجع المولى بقيمته ومنها

ان يكون متقوما وانه من شرايط الصحة فلا يصح مكاتبة المسلم عبده المسلم او الذمي على الخمر

والخنزير ولا مكاتبة الذمي عبده المسلم والخنزير فان ادى يعتق وعليه قيمة نفسه واما الذ

فيجوز مكاتبة عبده الكافر على خمر او خنزير فان كاتب وفي عبد له كافر فاسلم احدهما فا

لكاتبة ماضية وعلى العبد قيمة الخمر ومنها ان يكون معلوم النوع والقدر سواء كان معلو

الصفة اولا وهو من شرايط الانعقاد فان كان مجهول القدر او مجهول النوع لم ينعقد و

ان كان معلوم النوع والقدر مجهول الصفة جازت المكاتبة والاصل ان الجهالة متى فحشت

ضعت جواز الكتابة والا فلا ومنها ان لا يكون البدل ملك المولى وهو شرط الانعقاد

حتى لو كاتب على عين من اعيان المولى لم يجز وكذا لو كاتبه على ما في يد العبد من الكسب وقت

المكاتبة واما كون البدل دينا فهو شرط جواز الكتابة واما الذي يرجع الى نفس الركن فمنها

استحسانا كذا وليس للقابل ان يسترداد من المولى شيئا اذا ادى الكل فان ادى البعض فله ان
يسترد قياسا واستحسانا الا اذا بلغ العبد فاجاز قبل ان يسترد القابل فليس له ان يسترد
بعد ذلك كذا في المحيط [illegible] في الكتابة الفاسدة للمولى ان
يرده الى الرق ويفسخ الكتابة بغير رضاه وفي الجائز لا يفسخ الا برضاه والعبد ان يفسخ في الفاسد
والجائز جميعا بغير رضا المولى كذا في شرح الطحاوي وفي الولوالجية وما كان يعتق بالاداء وان
كان فيه على [illegible] من مثل الخمر ونحوه [illegible] والفساد وكذا في فتاوى
قاضيخان ولو كاتبه على الف وخدمة سنة او وصيف جاز ولو كاتبه على الف وخدمته ابدا فالكتابة
فاسدة ويعتق بالاداء فيه دون خدمته فان ادى الالف عتق [illegible] فلم يبق
للمولى عليه سبيل وان كان في قيمته [illegible] الرجوع عليه بالفضل [illegible] في الكتابة
الفاسدة ان كاتبه من جنس المسمى [illegible] على المسمى [illegible] زيدت
عليه كذا في شرح الوقاية ولو كاتبه على حيوان غير معين [illegible] وصف
ذلك بصفة بان يصفه بشرط الجيد او الردي او الوسط [illegible] ابي يوسف
وان لم يصف ذلك بصفة ينصرف الى الوسط كذا في المحيط ولو كاتبه على عين في يد المكاتب
وهو من كسبه بان كان ماذونا له في التجارة ففيه روايتان [illegible]
يقدر على تسليمه وفي رواية لا يجوز لانه كاتبه على مال غيره ولو كاتبه على [illegible]
يجوز باتفاق الروايات لانها لا تتعين في العقود كذا في التبيين رجل كاتب عبده على
جاريته [illegible] المولى [illegible] قال [illegible] على المولى

[illegible] الكتابة [illegible] العبد بل هو مشروع كذا في العيني شرح الهداية وإذا أخذ المكاتب رهنا فيوفاء

بما كاتب [illegible] من عتق العبد كذا في المبسوط الكتابة على وجهين أحدهما أن يكاتب على نفسه دون

ماله والثاني أن يكاتب على نفسه وماله وكلاهما جائزان أما الأول [illegible] يقول كاتبتك على ألف درهم

فكل مال هو في يده قبل هذا فهو للمولى ولا [illegible] فهو له فإذا أدى منه بدل الكتابة [illegible]

له الفضل والثاني كاتبتك [illegible] على ألف درهم فكل مال في يده وما يكسبه في المستقبل

فهو له دون مولاه [illegible] بدل الكتابة [illegible] من ماله غير بدل الكتا

وماله هو الذي حصل له من كسبه في التجارات أو وهب له أو تصدق عليه فإن اختلفا في كسبه فا

لقول للمكاتب [illegible] والعتق [illegible] كذا في المضمرات ويجوز شرط الخيار

في الكتابة كذا في خزانة المفتين [illegible] مسائل إن كاتب على ألف درهم فأداها ثم

استحقت من يد المولى [illegible] وهو يرجع عليه السيد بألف مكانه كذا في المبسوط ولو كانت

الرجل عبد الغير [illegible] فعقد مكاتبته فإذا كاتب فأدى البدل [illegible] رجل بعقد المولى

لا يعتق [illegible] من العتق علم [illegible] ولو قبل عنه رجل

الكتابة [illegible] المولى لم يجز [illegible] هل يتوقف على إجازة العبد بعد البلوغ ذكر القدوري

أنه لا يتوقف هو الصحيح لأن تصرف الفضولي إنما يتوقف على الإجازة إذا كان له مجيز وقت

التصرف والصغير ليس من أهل الإجازة [illegible] فإن كان العبد كبيرا غائبا فجاء رجل [illegible]

الكتابة [illegible] المولى إن أجاز [illegible] يتوقف [illegible] القابل عن الصغير إلى المولى [illegible]

[illegible] إذا كان العبد كبيرا غائبا فقبل الكتابة [illegible]

كاتبه على وصيف فانه فاسد لانه وصيف مطلق ثم اذا جاء بالوسط يعتق فاعتبار رده على المكاتب
حتى يجب مثله كذا في المبسوط ولو كاتب على الف درهم على ان كل ولد تلده فهو للسيد او
على ان يخدمه بعد العتق فالكتابة فاسدة كذا في خزانة المفتين وان كاتب على دابة غير معينة
و وصيفها او على بعض ما لم يجز الا ان البدل للعبد من لا يجب ثبوته في الذمة في شيء من العقود
فاما الميتة والدم فقد كاتب على شيء ولم يعرف ما فعله فقد كاتب على مال لا يملك دينا
في الذمة كذا في المبسوط اذا كاتب جاريته على الف درهم على ان يطأها ما دامت مكاتبة
او على ان يطأها مرة فالكتابة فاسدة فان وطئها [illegible] العلماء ثم
اذا ادت عتقت ثم ينظر الى قيمتها فان كان اقل من المسمى لا يسترد الفضل وان كان اكثر
لها على المولى وان كانت قيمة الجارية كذلك الى ان رجع المولى عليها الا ان
كانت قيمتها كتابة الفين مثلا ولو ان المولى لم يطأها ولكنها ادت ما عليها
ثم رجع على المولى بالفضل من الزيادة على قيمتها قال اصحابنا الثلاثة لها ان ترجع
كذا في البدائع فلو وطئها الصحيح ثم ادت فان حبلت به فهي كذا في المبسوط لو كاتب
استحقاقا ما في بطنها فان ... في كتابتها ذكر اولم ... في بطنها لم تجز الكتابة
كذا في المبسوط في باب ... الى ان كانت ... فالقيمة له
انه اوصى بثلث ماله ... في السير ... على الف درهم
... ما اوصى ... الكتابة
... سدة

عقرها وقيمة ولدها ثم يرجع المولى بقيمة الولد على المكاتب ولا يرجع بالعقر كذا في المبسوط ولو
استحق العوض ولم يكن معينا في العقد فعلى العبد مثله وإن كان عينا في العقد وهو عرض
أو حيوان يرجع على العبد بقيمته للمولى في قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف الآخر رحمهما الله
كذا في التاتارخانية ناقلا عن التجريد إذا كاتب عبده على ثوب أو حيوان أو
دار لم ينعقد حتى لا يعتق وإن أدى لأن الثوب والدار والحيوان مجهول النوع وإن
كاتبه على ثوب هروي أو عبد أو دابة بعينها أو فرس أو وصيف جاز وينصرف إلى الوسط ولو
جاء العبد بقيمة الوسط في هذه المواضع يجبر المولى على القبول كذا في البدائع والوسط عند أبي
حنيفة رحمه الله السندي في زمانه وهو ما يساوي أربعين درهما وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو على قدر
غلاء السعر ورخصه ولا ينظر في الوسط إلى قيمة المكاتب كذا في الذخيرة وهو الصحيح وقولهما
مثلنا في الكافي ولو كاتب الجارية [illegible] على قيمة نفسها فالكتابة فاسدة فلو أدى القيمة عتق ولا
يثبت عليه [illegible] إلا بتصادقهما على أن ما أدى قيمتها فإن اختلفا يرجع إلى تقويم
المقومين فإن اتفق اثنان على أن ما أدى يصلح قيمة عتق وإن اختلفا فقوم أحدهما بألف
والآخر بأقل منه لا يعتق ما لم يؤد الأقصى كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الينابيع لو
قال كاتبتك [illegible] ولم يذكر البدل لا ينعقد الكتابة أصلا عند علمائنا الثلاثة كذا في
[illegible] لو كاتب على وصيف [illegible] فصالح من ذلك على وصيفين أبيضين أو حبشيين
[illegible] كذا في المبسوط لو كاتبه على [illegible] أو قيمته لم ينعقد ولو كاتبه على حكمه
أو حكم نفسه لم ينعقد لأن الجهالة هنا [illegible] من جهالة النوع والقدر كذا في [illegible] وإن

جنايته فيجعل كأنه فسخ الكتابة كما لو أعتق جميعا ولا يبطل شيء من الكتابة فعليها السعاية في نصف
قيمتها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه كما لو أعتق النصف ولو كان هذا فسخا للكتابة في الكل
الباقي الثلث فالمال يجب عليها حالا لأن الحط في الصحة يعتبر من الثلث كذا في المبسوط ولو كاتب
أمته على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت الأمة ولدا ثم أعتق المولى الولد وجب مع الأم بطل خياره
جاز ... بطلت الكتابة في خدمة الصغير ... كما ... الأم ...
حتى يخرج ... الولد ... لأن ... الكتابة ... الولد ... في المكاتب ...
فقال من ... في دار الحرب ثم ... أصحابه ...
أجزت ... في ... على ... في ... الأمة ...
العتق ... في دار الحرب ... ثم خرج إلى ... دار الإسلام ...
وبطلت ... الكتابة ... في دار الحرب كما ... لو أعتقه ...
استحسانا وفي القياس ... من ... كذلك ...
في دار الإسلام ... في دار الحرب ... معتق ...
استحسانا وفي القياس ... كذا في المبسوط في باب مكاتبة الحربي والمرتد وإذا
كاتب الرجل عبده ... على ... في القياس ... لا ...
الكتابة ... في الاستحسان ... كذا في المحيط ... إن كانت ...
... على ...
في ... في ... الإسلام ... في ...

قالوا الصحيح ان الكتابة الغائبة فاسدة دون الاول عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي [illegible]

وفي النوازل لو كاتب عبدين كتابة واحدة على الف على ان يؤدياها [illegible]

مال الكتابة لاحدهما عتقا جميعا فان لم يقبل واحد منهما الكتابة فصارت الالف دينا على [illegible]

كاتبت وهما حران وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جائز لان كذلك في شرح السرخسي

وفي النوازل لو كاتب عبديه كتابة واحدة على ان يأخذ [illegible]

الكتابة لاحدهما عتقا جميعا فان لم يقبل [illegible] الكتابة [illegible] الالف [illegible]

كما ان وهذا عند ابي حنيفة [illegible] على العتق الى العطا [illegible]

[illegible] من [illegible] العطا [illegible]

[illegible] على ان [illegible]

[illegible] فعتق [illegible]

[illegible] الالف [illegible]

بعد [illegible] في البدائع [illegible] على هذه الالف [illegible]

[illegible] على ان [illegible]

[illegible] فيها الخيار لنفسه [illegible]

[illegible] فالعبد مكاتب [illegible]

[illegible] فالخيار [illegible]

[illegible] ان اعتق [illegible]

الفارض غرو في الرق فالمكاتبة باطلة والا فهو مكاتب كذا في المبسوط في كتاب المرتد لا ينقض المكاتبة على الميتة والدم كانها ليست بمال في حق المسلم الا في عتق الذمي حتى لا يعتق وان ادى الا اذا قال على انك ان اديت الي فانت حر فادى فانه يعتق بالشرط لا يرجع المولى عليه بقيمته كذا في البدائع ولو كاتبها على قيمتها فولدت ولدا ثم اعتق السيد الام عتق ولدها معها كذا في المبسوط في باب المكاتبة من الكتابة الفاسدة ... في ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز المكاتب يمنع المكاتب من التبرعات الا ما جرت به العادة كذا في خزانة المفتين يجوز للمكاتب ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وباي جنس كان حالا بالنقد والنسيئة في قول ابي حنيفة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس في مثله وبالدراهم والدنانير والنقد لا النسيئة وله ان لا يحط شيئا بعد البيع لعيب ادعى عليه المشتري في ثمن شيء قد اشتراه وليس له ان يحط بعد البيع لغير عيب ولو فعل لم يجز كذا في البدائع يبيع ما يشتري من مولاه الا انه لا يجوز له ان يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك المولى فيما اشتراه منه ولا يجوز له ان يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه بعقد الكتابة صار احق بمكاسبه فصار كالاجنبي وكذا لا يجوز للمولى لا يستبدله ان يحط شيئا بعد البيع بعيب ... في ثمن شيء قد اشتراه وليس له ان يحط بعد البيع لغير عيب ولو فعل لم ... يرده بعيب سواء اشتراه من اجنبي او مولاه كذا في البدائع ويجوز اقراره بالدين والاستيفاء كذا في السراجية واذا اشترى المكاتب فاستدان دينا فهو بمنزلة ما استدانه في ارض الاسلام وان ارتد المكاتب وعليه دين واستدان في ردته ايضا علم ذلك باقراره ثم قتل على ردته

هو وانه مستغن الى حال حيوته كذا في المبسوط ولو كاتب عبده على الف منجمة على ان يعد

ويؤديها المكاتب الى غريم له صحت الكتابة جائزة ولو كاتب المكاتب على الف درهم على ان يضمنها

لرجل عن سيده فالكتابة جائزة قال والضمان باطل كذا في الحاوي وهذا مستحسن كذا في الذخيرة

مكاتب كاتب امته على ... من ولدت ولدا ثم عجز المكاتب ثم عجزت الامة فلهم ان ياخذ

والكتابة من السيد ويضمنون ... الى ... بفضل ... ما على الجارية

وان شاء داعا على ... وان شاء ... على الجارية

بجميع ... والسيد ... على قيمة الولد وان ... ولد المكاتبة فعلى

... في المبسوط ولو ... من العطر والخمر

... رجل ... لعتق عبده فكاتبه لا يصح

... ما يقبض ... ودين مكاتبة واحدة ... ما

ثم ... فليس ... في الرق ولكنهم ... من ... الذين

من ... المولى ... كذا في المبسوط ... ان ...

الذمي ... على ... من الخمر فهو جائزة فان ... فالمولى قيمة الخمر عتق واذا

ادى الخمر عتق ... تعليق العتق بما ... البدل ... فصار كالمكاتب المستام

... المسلم على خمر فادى المكاتب الخمر فانه يعتق كذا ... في بعض النسخ ... في شرح

الجامع الصغير ... والتمرتاشي لو ادى الخمر لا يعتق ولو ادى القيمة يعتق كذا

في ... فلا ... ثم ... مسلما ... الخمر ...

فأما إذا علم بعجز الثاني حكما بنفسه بعد بقي الثاني مكاتبا على حاله وإذا بقي الثاني مكاتبا يصير مملوكا
للمولى على الحقيقة حتى لو أعتقه نفذ عتقه على الحقيقة ولو أن الأول لم يعجز ولكن مات قبل الأداء
فإنه يعود الثاني مكاتبه ثم أيضا يفتى فيه على وجهين إن مات الأول وترك مالا كثيرا فيستوفي ما ترك
على المكاتب الثاني من بدل الكتابة ويؤدى بدل كتابته ويحكم بعتقه حتى في هذا الوجه لا ينفسخ كتابته فيؤدى كل
مكاتبته ويحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي يكون للأول ميراثا لورثته إن كان له ورثة
أحرار وإن لم يكن له ورثة يكون للمولى ويبقى الثاني مكاتبا على حاله حتى يؤدي مكاتبته إلى وارث
المكاتب الأول ويعتق وإذا أدى وعتق كان ولاؤه للمكاتب الأول على حسب ما ذكرنا من حيث الوجه
الثاني إذا مات الأول ولم يترك مالا سوى ما له على المكاتب الثاني من بدل الكتابة ففي هذا الوجه لا يخلو إما
إن كان مكاتبة الثاني أقل من مكاتبة الأول ففي هذا الوجه تنفسخ مكاتبة الأول ويكون عبدا و
يبقى الثاني مكاتبا للمولى يؤدي إليه مكاتبته ويعتق وإن كان مكاتبة الثاني مثل مكاتبته
الأولى أو أكثر منه ففي هذا الوجه لا يخلو إما إن حلت المكاتبة الثانية وقت موت الأول فلا ينفسخ
كتابة الأول فيؤدي الثاني إلى المولى قدر مكاتبة الأول ويحكم بحرية الثاني في الحال ويحكم بعتق الأول
في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي من مكاتبة الثاني يكون لورثة المكاتب الأول إن كان له
ورثة أحرار ويكون ولاء الثاني لورثة المكاتب الأول وإن لم تحل المكاتبة الثانية إلا بعد
موت المكاتب الأول إن لم يطلب المولى الفسخ من القاضي حتى حلت فالجواب فيه كالجواب
فيما إذا مات الأول وقد حل ما على الثاني وقت موته وإن طلب من القاضي الفسخ فالقاضي
يفسخ كتابة الأول كذا في المحيط ولو أديا جميعا معا ثبت ولاؤهما للمولى كذا في المبسوط وفي نوادر

فهو بمنزلة الموصى له بالرقبة حتى يبطله ثم المسئلة في حال ما استدامه من الكتابة ثم ما بقي للورثة العاجز عن المال
روى عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله انه ما بقي بعد قضاء الديون والوصايا فهو ميراث بين الورثة المسلمين فاذا
سعى ولد المكاتب المولود في المكاتبة وقضى مكاتبته وعتق ثم حضر غرما الميت لم يكن لهم ان يتبعوا
المولى بما اخذه ولهم ان يتبعوا الولد بدينهم كذا في المبسوط لا يجوز للمولى ان يستوفي من كسب المكاتب
وان اشترى المكاتب زوجة سيده بقي نكاحها كذا في المحيط في باب الجمل ممن يجوز له ان يتزوج
او يتزوج فهو جائز كذا في الذخيرة وان اشتراه لتعيلها بالمكاتبة من المكاتب لم يخرج عنه كذا في
المبسوط ولا يجوز للمكاتب ان يتزوج بغير اذن المولى كذا في الكافي وان يتزوج ابنه ويزوج امته
مكاتبه كذا في البدائع ولا يزوج عبده ولا يوكل به فلو عتق وامضاه لا يجوز الا بالاجازة فان عقدا
باطلا وكذا لو زوجه الوكيل بعد عتقه يتوقف على اجازته ولو قال بعد العتق اجزت فان الوكالة
تكون تولية ابتداء كذا في الكافي ولو تزوج المكاتب امة من غيره ففي ظاهر الرواية لا يجوز كذا في
المحيط شرح البدائع المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق كذا في فتاوى
قاضيخان فان تزوجت بغير اذن مولاها فلم يفرق بينهما حتى عتقت جاز النكاح ولا خيار لها
كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله مكاتب كاتب عبدا من اكسابه فهو جائز وهذا استحسان اخذ
به علماؤنا رحمهم الله ثم اذا جازت كتابة المكاتب لو ادى المكاتب الثاني مكاتبته عتق واذا
عتق الثاني باداء مكاتبته ينظر ان كان الاول مكاتبا حال عتق الثاني فان الولاء يثبت للمولى
المكاتب الاعلى وان كان حرا فالولاء يثبت للمكاتب الاعلى لا لمولاه واذا ثبت الولاء للمولى
ثم ادى المكاتب الاول بعد ذلك وعتق لا يتحول الولاء الى المكاتب الاول وان عجز الاول ورد

جارية له فكاتب كما يشتري الحال ولا يعتق عليه لان الولد داخل في كتابته فيعتق بعتقه فيكون مملوكا
للمولى الا ترى انها لا تعتق بعتقه ولكنها ام ولد له يطأها ويستخدمها فلم تصر مملوكة للمولى وان ولدت
الولد فلم يكن للمكاتب ان يبيعها ايضا مكاتب كاتب جارية ثم استولدها المولى فعليه العقر لها والولد مع
امه بمنزلة التمليك فان عجزت اخذ المولى الولد بالقيمة يستحقها والجارية مملوكة للمكاتب بمنزلة المغرور وان
كان المكاتب هو الذي وطيها ثم انها عجزت ولم يتم الا فان تلد مضت على الكتابة وان كانت
ولدت له جارية فان شاءت مضت على كتابتها فان عجزت هي وولدها فهي مكاتبته الاول وان شاءت
مضت على كتابتها ولو كان ان تركت الخيار في الكتابة ادت مكاتبته وحكم بحريته وحرية ولده
وسقط عن الكتابة عنها وان عجزت هي والمولى هو المدعي للولد والمكاتب الاول ميت فالولد حر
على المولى قيمته وان كان بالقيمة وفاء بالكتابة عتق المكاتب وكانت الام مملوكة لورثة المكاتب
ان كان له وارث سوى المولى وان لم يكن له صارت للمولى بالارث وكانت ام ولده كذا في
المبسوط واذا اذن لعبده في التجارة جاز فان استدان العبد دينا يلزمه فان جاء الغرماء
يطلبون العبد بالدين ويباع بالدين الا ان يؤدي المولى قيمة العبد فان ادى المكاتب
دينه حتى لا يباع العبد بدينه ان كان ما ادى مثل قيمته فانه لا شك انه يجوز عندهم جميعا فان
كان ما ادى عن العبد اكثر من قيمته ان كانت الزيادة على القيمة زيادة يتغابن الناس في
مثلها فهو جائز بلا خلاف وان كانت الزيادة على قيمة العبد بحيث لا يتغابن الناس في مثلها
اشار في الاصل الى انه يجوز فمن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قولهما خاصة ومنهم من
قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولهما لا يجوز كذا في الذخيرة ومما يملك

ابن سماعة عن محمد رحمه الله في مكاتب كاتب عبده ثم مات الاعلى وقد ترك وفاء الا انه توى
على الناس فلم يخرج الدين حتى ادى الاسفل الى ابن الاعلى فانه يعتق وولاؤه للمولى فان
خرج الدين بعد ذلك وقضيت الكتابة لم يتحول ولاء الاسفل الى الاعلى وانما ينظر في الولاء
الى يوم ادى الكتابة كذا في المحيط مكاتب كاتب عبده ثم مات الاول عن ابن حر ولم
يترك الا دينا على الآخر ثم مات الآخر عن ابن ولد له في الكتابة فعليه ان يسعى فيما على ابيه فيؤدي
ذلك الى المولى من مكاتبة الاول وما فضل عنها فهو ميراث لابن الاول وما فضل عنها فهو
ميراث لابن الاول عن ابيه وولاء الابن الآخر لابن الاول مكاتب اشترى امرأته ولم يكن
ولدت منه ثم كاتبها فذلك جائز وما ولدت بعد الكتابة فهو معها في المكاتبة لانه جزء منها
فان ماتت المكاتبة عن وفاء والمكاتب عتقت هي وولدها واخذ ولدها ما بقي من ميراثه بعد
اداء الكتابة فان لم تترك وفاء فالمرأة وولدها بالخيار ان شاءوا سعوا فيما بقي على الاول ليعتقوا
بعتق الاول وان شاءوا سعوا فيما بقي على الام ويسعون في اقل من ذلك ولو كاتب المكاتب
امرأته ولم تلد منه ثم ولدت بعد الكتابة ثم ماتت المرأة ولم تترك وفاء فالابن بالخيار ان
شاء سعى فيما بقي على امه ليعتق بادائه وان شاء عجز نفسه فيكون بمنزلة ابيه كذا في المبسوط
وليس للمكاتب ان يكاتب ولده ولا والديه والاصل ان كل من لا يجوز له ان يبيعه لا يجوز له
ان يكاتبه الا اذن مولاه كذا في البدائع مكاتب كاتب جاريته ثم وطيها فعلقت منه فان شاءت
مضت على الكتابة وان اختارت ذلك اخذت عقرها وان شاءت عجزت نفسها فتكون بمنزلة
ام ولده لا يبيعها كالمولى يستولد المكاتب جاريته فان عجزت فاعتقها المولى لم يجز كما لو اعتق

لان كل من تصرفه عامل في التجارات بغير اذن يملك تزويج الامة والكتابة كالاب والوصي والجد و
المفاوض والقاضي وامينه وكل من لا يملك تصرفا ما في التجارات كالاقارب والشريك والماذون
له لا يملك تزويج الامة وقال الكرخي لا يملك ابن ابي ليلى يجوز وجه ذلك في الشرح ويجب على المكاتب نفقة
زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة تكون
على المكاتبة لان الولد تابع لها في الكتابة فتلحق النفقة على زوجها ولم يسعها المولى بخلاف
المدبرة ولم الطلب كذا في خزانة المفتين وليس للمكاتب ان يبيع ولده فيجوز
لان ابنا المكاتب المشتري ان عجز المكاتب بعد ذلك انفسخت الشركة بينهما على الشفعة
فيما اشتراه المولى مع المولى فيما اشتراه المكاتب ولو عتق المكاتب بالخيار لا العنان يثبت
اشترى على انها ان عا كتب للغير شيئا وضمنه بغير اذن سيده او باذنه ثم عتق الصحيح
تكفل بجملته وان اشترى المكاتب دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فعجز ورد في الرق انقطع خياره
ولو كان البائع بالخيار فهو على خياره بعد عجز المكاتب كما يعقد عقدا ان كان الخيار للمكاتب
المشتري فبيعت دار الى جنبها فله ان ياخذ تلك الدار بالشفعة وان نقض البيع
امضاها بخياره وان لم ياخذها بالشفعة حتى رد الاخرى على البائع فلا شفعة له في
الاخرى لواحد منهما كذا في المبسوط [illegible] يحتمل الى خلال المكاتب وقيد
اذا زوجه بغير اذنه المشتري المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته فيعتق بعتقه ويرق برقه
ما يملكه بعينه على نفسه كل من يملك عن قرابة الولاد كالاجداد والجدات فيوجد الاولاد في
ذلك الاصل وما بقي منهم بعينه كان قرابته ارحم والمرجع بالنقصان الا اذا عجز الحق

التصدق الا بشيء يسير حتى لا يجوز ان يعطى فقيرا درهما الا ان يكسوه ثوبا وكذا لا يجوز
له ان يهدي الا شيئا قليلا من المأكول وله ان يدعو الى الطعام ويملك الاجارة والاعارة
والابداع كذا في البدائع ولا يقرض حتى لو اقرض لا يطالب المستقرض به الا ان يكون مضمونا
عليه حتى لو تصرف فيه يجوز كذا في العيني شرح الهداية ولا يجوز وصيته ولا من كفالة با
لمال ولا بالنفس لا باذن المولى ولا بغير اذنه ويجوز ان يتوكل بالشراء فان كان يوجب به
ضمانا عليه للبائع لان الوكالة من ضرورات التجارات فان ادى فعتق لزمته الكفالة لان
الكفالة وقعت صحيحة في حقه لانه اهل الالتزام الا انه لا يطالب في الحال لانه لم يظهر في حق المولى
فان عتق زال حق المولى فيطالب به هكذا في البدائع ولو كان المكاتب صغيرا حين كفل لم
يؤخذ بها وان عتق كذا في العيني شرح الهداية ويجوز كفالته عن سيده وهل يجوز له الحوالة
فهذا على وجهين ان كان عليه دين لانسان وعلى صاحب الدين دين لآخر فاحاله على المكاتب
فهو جائز وان كان لانسان على آخر دين فاحاله على المكاتب وقبل الحوالة وليس عليه
دين للذي احال عليه لا يجوز لانه تبرع كذا في البدائع واذا باع بيعا فاقال جاز وله ان
يدفع المال مضاربة ويأخذ من المولى مضاربة وله ان يؤاجر نفسه ويبضع ويستبضع وان
كان لعائشة لغير كذا في الذخيرة للمكاتب ان يكاتب استحسانا فان اعتقه بعد الكتابة
لم يعتق فكذا قبلها وكذلك ان وهب له نصف المكاتبة او كلها كذا في المبسوط ان عتق
المكاتب عبده على مال او باع نفس العبد منه بمال لم يجز كذا في شرح جامع الصغير لقاضيخان والاب
والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المضارب والشريك شيئا منه والاصل فيه ان من

بقيا فيه حتى يعتق الآخر من كسبه كذا في الذخيرة فإن اشترى أباه أو ولده أو ذا رحم محرم منه سوى

الوالدين والمولودين نحو الأخ والعم بشرائه فالقياس أن يتكاتبون عليه حتى لا يملك

بيعهم وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الاستحسان ولا يتكاتبون عليه حتى

كان له بيعهم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأجمعوا على أنه إذا اشترى ابن عمه لا يتكاتب

عليه كذا في الذخيرة ولو أدى مال الكتابة وهم في ملكه عتقوا ولا سعاية عليهم كذا في

التاتارخانية نقلا عن الينابيع وإذا اشترى المكاتب امرأته ولم يكن له ولد منها كان له بيعها

أما إذا كان له ولد منها إن ملكها مع الولد أجمعوا على أنه يمنع من بيعها وإن ملكها وحدها اختلفوا

فيه قال أبو حنيفة رحمه الله لا يمنع من بيعها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يمنع من بيعها

كذا في المحيط وهو الصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في المضمرات ولو اشترى زوجته إن

كان معها ولد منه دخل الولد في كتابته ودخل الأم في كتابته للأم فإن مات المكاتب

فلا سعاية عليها ولكن إذا أدى ما على المكاتب عتقا بعتقه تبعا كذا في التاتارخانية في نوادر

بشر عن أبي يوسف رحمه الله مكاتب اشترى امرأته ودخل بها وولدت ولدا بعد الشراء

ثم مات المكاتب من غير وفاء فالولد يسعى فيما على أبيه من بدل الكتابة ولا يسعى في مهرها لأنه

دين على الأب والولد المولود في الكتابة فالولد لا يسعى في دين الأب كذا في المحيط فإن

مات الولد في حياة المكاتب ثم مات المكاتب فإن أدت بدل الكتابة حين موته عتقت

وإلا ردت في الرق فبيعت في بدل الكتابة ولا سعاية عليها كذا في المضمرات مكاتب قد

اشترى زوجته حل وطؤها فإن ولدت دخل الولد في كتابة الأب تبعا ودخلت الأم في

الرد فان باعه المولى العتاقة فولاية الرد الى المولى كذا في المضمرات وان لم يترك شيئا فلا اقالة

ترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل

موته وعتق الولد وان ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالا او

ترد رقيقا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الهداية ثم اعلم ان الفرق بين الولد المولود في

الكتابة ثم الولد المشترى ثم الولد ان يفصل من ثلاثة اوجه احدها ان الولد المولود

في الكتابة يكون حكمه كحكم ابيه حتى الغرامات ابيه ولم يترك وفاء يسعى على نجوم ابيه والولد

المشترى والمولود قبل الكتابة حاله الا اداء الا رده في الرق والثاني ان الولد المولود في الكتابة وان

بنوها ان يؤدي الكتابة حالا والا رد في الرق كذا في التبيين ولو ادعت ولدها الكتابة ولها ولد اشترته

ولها ولد آخر ثم ماتت سعى المولود في كتابتها على النجوم وما كسب الولد المشترى او ولد فيها

شيئا لمنها فيه نما في يده بينهما نصفان والمولود ان يؤجر المشترى بامر القاضي وان لم يكن لها

لذلك المشترى ان ادى الكتابة حالا بعد موت الام والا رده في الرق في قول ابي حنيفة رحمه الله

كذا في الكافي والمحيط وهذا اعتق الولد الحر ولو اشترى المكاتب بنته وهي امرأة المولى فسد

نكاحها فان لم تفسخ المكاتب عتقت كذا في خزانة المفتين ولو ملك المكاتب ابن مولاه

بينهما لم يعتق لان المولى لو اعتق رقيق المكاتب لا ينفذ عتقه فعرفنا انه لا يملكه فلا يعتق

عليه ايضا كذا في المبسوط ولو اعتق المولى ولد المكاتبة او المكاتب من

الكتابة تم الكتابة وعتق المولود في الكتابة او المشترى نفذ عتقه

استحسانا لانه بعض منها فيملك المولى من كل وجه ينفذ عتقه في الاستحسان كذا في

شراء فاسدا فوطئها ثم ردها بحكم الفساد على البائع وجب عليه العقر في حال المكاتبة قبل العتق
وكذلك العبد المأذون له في التجارة لو تزوج امة نكاحا بغير اذن مولاه فوطئها يؤخذ بها
بعد العتق ولكنه المأذون في التجارة بخلاف ما لو اشترى امة فوطئها ثم استحقت حيث
يؤخذ بالعقر في الحال لانه من توابع التجارة فيتناوله الاذن كذا في التبيين ولو تزوج امرأة
على انها حرة فبانت امة لم باذن مولاها فالنكاح فاسد ويؤخذ بالعقر بعد الحرية الا اذا كانت
بكرا فافتضها فانه يؤخذ به في الحال لانه ضمان جناية كذا في السراج الوهاج وفي الاصل اذا وقع
المكاتب على امرأة فافتضها كان عليه الحد وهذا ظاهر فان ادعى شبهة بان قال تزوجها او كانت
امته فقال اشتريتها وانكرت المرأة والمولى ذلك يدرأ عنه الحد واذا سقط الحد وجب المهر كما في
الحر ثم هل يؤاخذ بهذا المهر للحال او يتأخر الى ما بعد العتق ان كانت المرأة مكرهة على ذلك
فانه يؤخذ به في الحال وان كانت مطاوعة فانه لا يؤاخذ بالمهر للحال ويتأخر الى ما بعد
العتق وان ادعى نكاحا وانكرت المرأة ذلك فان المولى صدقه فانه لا يؤاخذ بالمهر للحال
سواء كانت مكرهة او مطاوعة كذا في المحيط المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحيضة ثم
عتق حل وطيها على المكاتب ان تدخل في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى
المكاتب ابنته او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى فعجزه ولو حاضت عند المكاتب قبل
العجز وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء على المولى لانها لا تدخل في كتابته بخلاف الام والابنة
على المولى كذا في فتاوى قاضيخان ولو كاتب نصف عبده ثم اشترى السيد من المكاتب شيئا
جاز الشراء في قول ابي حنيفة رحمه الله المكاتب بعبده اذا عجزه لا يجب الاستبراء وان اشترى

كاتبها فلم يؤد شيئا فان ماتت الامة عن ولد ونقضت عدتها بعدت الوفات ثلث حيض ...

للطلاق لقيام الاب ومثلها على الحرة ... بالاجماع ... حيض ولم يبق الاولى

تو ... ونحو في الاولى خاصة وان الوفات عن ... ادى بدل الكتابة وحكم بعضهم في

آخر جزء من اجزاء حيوته وظهر فساد نكاحها تجب عليها عدتان بجهة النكاح حيضتان

بسبب الفرقة في آخر حيوته ومن امته وعدة الاستبرا بموت المولى ثلث حيض وقد

اختلفا فلو لم يلد ... بعد العتق ... ان طلقها ثنتين ملكها لا تحل حتى تنكح زوجا

غيره لان طلاق الامة ثنتان كذا في الكافي في ... المكاتبة اذا اشترى زوجها

لم يبطل نكاحها وله ان يطأها بالنكاح لانها لم تملك رقبته حقيقة كذا في العيني شرح الهداية

مكاتب ومن اشترى امة ... لانت على ما ... ان على المكاتب بالولاد ...

فيهما ... ولد ... في ... تعجز ... اجبر المولى على بيعها كذا في

المبسوط وان ... المكاتب ... المكاتب وكذا لو ولدت المكاتبة

ولد دخل الولد في كتابتها ... فان تزوج امة من عبيده وكاتبهما

فولدت دخل في كتابتها وكسبه ... الولد ... الام دون الاب بخلاف

ما لو قبل الكتابة عن انفسهما وعن ولدهما الصغير ... الولد حيث يكون قيمته بينهما

لا يكون الام احق بها كذا في التبيين مكاتب تزوج باذن مولاه امرأة زعمت انها حرة

فولدت منه ثم استحقت فاولادها عبيد لا يأخذهم بالقيمة وكذلك العبد المأذون وهذا

قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله كذا في الجامع الصغير لو اشترى المكاتب امته

حيناً بطل الكتابة فتعتق ويسلم لها الاكساب والاولاد وان ادت المكاتبة قبل موت المولى
عتقت على الكتابة كذا في الهداية وان كاتب ام ولده فجاءت بولد بعد الكتابة لاكثر من
ستة اشهر ثم مات المولى قبل ان يقر به لم يثبت النسب وان جاءت به لاقل من ستة اشهر
فهو ثابت النسب من المولى لتيقننا انها علقت به قبل الكتابة وهو حر قد عتق حين ابصر
بموت المولى وان كان حيا فادعاه فهو ابنه وان جاءت به لاكثر من سنتين فان جنت
في كتابتها جناية سعت فيها وان جني عليها كان الارش لها ولو ماتت وتركت ولدا
ولدته في المكاتبة من غير المولى سعى فيما على الام ولو اشترت ابنا لها عبدا لم يكن لها ان
تبيعه كذا في المبسوط نصراني كاتب ام ولده فادت بعض الكتابة ثم اسلمت ثم عجزت
فردها القاضي الى الرق قضى عليها بالقيمة لتعذر بيعها بسبب الاستيلاد فانه لا يحتسب لها
بما اخذه المولى منها من هذه القيمة وكذلك ان ادت شيئا بعد ما اسلمت كذا في خزانة المفتين واذا
اختلف المولى وام الولد في المكاتبة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله الاول يتحالفان وتفسخ
الكتابة بعد التحالف وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ثم رجع رحمه الله فقال يكون
القول قولها ولا يتحالفان وان اقاما البينة فالبينة بينة المولى الا انها اذا ادت مقدار ما
اقامت البينة عليه تعتق رجل كاتب ام ولده على الف درهم على
ان يرد عليها وصيفا وسطا فالكتابة باطلة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو ضمن رجل
لرجل عن ام ولده المكاتبة فهو باطل كما في العبد فانه ليس لها ذمة صحيحة في حق المولى
ما لم تعتق الا ان يكون مال الكتابة دينا مقررا عليها واذا اسلمت ام ولد النصراني فكاتبها باكثر

المكاتب من مولاه عبدا ففي الاستحسان يجوز شراؤه في الكل كما لو اشتراه من غيره
وفي القياس لا يجوز شراؤه والا في المضاربة والعنان من ماله كذا في المبسوط الباب السادس
في ولادة المكاتبة من المولى مكاتبة المولى ام ولده ومدبره واقرار المكاتب بالدين
المكاتب بالدين للمولى او اجنبي ومكاتبة المريض ولدت مكاتبة من سيدها فان شاءت مضت
على كتابتها او عجزت وهي ام ولد ويثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا يحتاج الى تصديقها
لانها مملوكة له رقبة بخلاف ما اذا ادعى ولد جارية المكاتبة حيث لا يثبت النسب
من المولى الا بتصديق المكاتبة واذا مضت على الكتابة اخذت عقرها من سيدها
واذا مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها مال الكتابة وان ماتت وتركت مالا
يؤدى كتابتها وما بقي ميراث لولدها بثبوت عتقها في آخر جزء من اجزاء حياتها وان
لم تترك مالا فلا سعاية على هذا الولد لانه حر وان ولدت ولدا آخر لم يثبت نسبه منه من
غير دعوة لحرمة وطئها عليه ولهذا الولد انما يثبت نسبه من غير دعوة اذا لم يحرم على
المولى وطؤها وان حرم فلا يثبت حتى اذا عجزت نفسها وولدت بعد ذلك في مدة يكون
العلوق بعد التعجيز يثبت نسبه من غير دعوة الا انه انما يصير كسائر اولاد امهات
الاولاد ولو لم تدع للولد الثاني يعتق من غير شيء فانه يسعى في مال الكتابة لانه
مكاتب بتبعها ولو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية كذا في التبيين ولو
ولدت المكاتبة من مولاها ثم اقر المولى انها امة لفلان لم يصدق وان صدقه فلان كذا
في المبسوط واذا كانت المولى ام ولده فان مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط

المدبر رجع بها عليه كالو اداه قبل عتقه لان لم يكن له على غيره بها عتق المدبر بالتدبير من
الثلث ويسعى فيما يجب عليه فان كانت قيمة كل واحد منهما ثلث مائة ومكاتبتهما الف
بطلت حصة المدبر من المكاتبة واعتبر قيمته ثلث مائة لانه اقل والمنتقص من حق المولى
هو الاقل فعرفنا ان الالف ثلث مائة قيمة المدبر خمس مائة حصة الآخر من المكاتبة وذلك
ثمان مائة ثلثه وذلك مائتان وستة وستون وثلثا درهم يسلم للمدبر من غير سعاية ويسعى
فيما بقي وهو ثلثه وثلثون ثم يوخذ المدبر بما بقي على المكاتب بالكفالة ولا يوخذ المكاتب
بما على المدبر لانه قد خرج من المكاتبة ولزمته السعاية من قبل التدبير فالمكاتب لم يكن
كفيلا عنه بذلك فان كانت قيمة كل واحد منهما الف درهم ومكاتبتهما الف درهم
فاختار المدبر ان يسعى في الكتابة فله ذلك لان ذلك ربما ينفعه حتى ان يكون بدل الكتابة
منجما موجلا واذا اختار ذلك يسقط ثلث المكاتبة لان عتق ثلث رقبته بالتدبير والو
صية كما فعله بما هو حق المولى ولهذا يسقط ثلث المكاتبة ويسعى للورثة ثلثا المكاتبة
عليهما ياخذون بذلك ايهما شاؤا فان ادى المدبر رجع على الاخر بثلثة ارباع ذلك
مقدار حصته وهو خمس مائة وان ادى المكاتب رجع على المدبر بربع ذلك وهو مقدار
ما بقي من حصته كذا في المبسوط مكاتبة ولدت ابنة بنتا ثم اعتق المولى الوسطى تعتق
السفلى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تعتق كذا في الكافي لانها تبع للعليا لا للوسطى لانه
لا تبع للتابع وان لم تتبع لها فيعتق كل منهما كما في مكاتبة ولدت ابنة فكبرت وارتدت
ولحقت بالدار ثم استرقت لم يكن غنيا فتجلس حتى تتوب او تموت كما لو كاتبت الام اي التي

من قيمتها جازت الكتابة فان عجزت نفسها ردت في الرق وتسعى في قيمتها كذا في المحيط
واذا كاتب مدبرته جاز لانها باقية على ملكه كما هو العلة ولو مات المولى ولا مال له غيرها
كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وهو الصحيح فكذا اذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية
جامع كذا في المضمرات واذا كانت مدبرة فولدت ولدا ثم عتقت بسعي الولد فيما عليها فان
كانا ولدين فادى احدهما المال كله من سعايته ثم يرجع على صاحبه بشيء وكذلك ان كانت
مدبرين له جميعا كل واحد منهما كفيل عن الآخر ثم مات وترك احدهما ولدا ولدا له في مكاتبته
من امته فعليه ان يسعى في جميع الكتابة كذا في المبسوط وان ادبر مكاتبته صح التدبير ولها
الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت
على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة
او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله فالاتسعى في الاقل منهما والخلاف في هذا الفصل في
الخيار اما المقدار فمتفق عليه كذا في الهداية وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل كاتب عبدا له
على ان المولى بالخيار ثلثة ايام ثم اخذ قبل ان يكون تدبيره نقضا للكتابة لان الرجل
يكاتب المدبر ويدبر المكاتب فلم يفعل فعلا ينقض من الكتابة كذا في التاتارخانية ولو كاتب
عبدين مكاتبة واحدة على الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم دبر احدهما ثم
مات المولى وله مال كثير عتق المدبر من ثلثه وسقطت حصته من المكاتبة لو قوع الاستغناء
له عن ادائها كما لو اعتقه المولى في حيوته واخذ الورثة بحصة الآخر ايهما شاؤا فان اداها

الا ان يجيزه الورثة ثم اعتقه في مرضه لم يعتبر الا الباقي يسعى في ثلثي الكتابة كذا في المبسوط اقر بالف
في مرضه انه قبضها من مكاتب له في صحته ان كان المكاتب استوفاها ويعتق بالكتابة والالف الوديعة من جميع المال
بالكتابة ثم قبضها بالالف وعتق من الثلث لو خرج اذا المكاتب الكتابة في المرض وان كانت
الكتابة في حالة الصحة يعتبر اقراره من جميع المال فان قال المكاتب انه استوفيته الجياد واعطى مثل
حكمه لم يكن فلكذبه الاقرار بالزيوف في مرضه انها دراهم صحيحة في حالة صحته وبدل الكتابة الف جياد ولم
يصح اقراره ان كان في المرض من الصحيح الا من الالف بين ثلث الصحة ويؤخذ المكاتب بما عليه
كذا في المحيط المكاتب يوصل عبده في مرضه والعبد له غيره فاجاز الورثة في حياته ثم لهم لن
يمتنعوا من الاجازة بعد موته كما في سائر الوصايا كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله في الجامع
مكاتب اقر لمولاه في صحته بالف درهم بعد ما كان المولى كاتبه على الف درهم واقر المكاتب لاجنبي
بالف درهم في صحته ايضا ثم مرض المكاتب وفي يده الف درهم فقضاها الى المولى من المكاتبة ثم
مات ولم يترك الا هذه الالف ليس له مال غيرها فالالف تقسم بين المولى وبين الاجنبي على ثلثة اسهم سهمان
للمولى وسهم للاجنبي ولو ان المكاتب ادى الالف الى الاجنبي من الدين الذي اقر به للمولى في صحته ثم
مات فالاجنبي احق بهذا الالف وبطل دين المولى ومكاتبته وكذلك لو لم يقضها للمولى ... مات
فهي فالاجنبي ... ترك المكاتب ابنا ولد له في كتابته فالاجنبي احق بهذا الالف من المولى ويتبع المولى
ابن المكاتب بالكتابة والدين لقيامه مقام المكاتب ... والمولى من الدين
الذي ... الصحيح ثم مات وترك ابنا مولودا في كتابته فان الاجنبي احق بالالف ايضا ويتبع المولى
ابن المكاتب بالدين والمكاتبة واذا ادى الابن المكاتبة والدين الذي على الاب لا ينقض القضاء

فعلت ذلك فان ماتت المكاتبة من غير وفاء فقال القاضي يخرج الابن من الجناية حتى تسعى
فيما على امها مكاتبة ولدت ولدا ثم قتلها الولد فقتلها بمنزلة موتها فليس عليه من جناية
شيء ولو جنت الام جناية على انسان ثم ماتت فقبل ان يقضي عليها بشيء يسعى الولد في
الجناية والكتابة فان عجز نظر فان كان القاضي قضى لولي الجناية بالقيمة فهو بمنزلة الدين
على الولد يباع فيه وان كان القاضي لم يقض لولي الجناية بشيء بطلت الجناية بعجزه كما لو
عجزت في حال حياتها قبل قضاء القاضي ثم ماتت كذا في المبسوط مريض كاتب عبده على
الف درهم الى سنة وقيمته الف درهم ولا يخرج من ثلثه فان العبد يخير ان شاء عجل ما زاد
من قيمته على ثلث مال الميت وان شاء رد في الرق كذا في المحيط واذا كاتب المريض عبده
على الفين الى سنة وقيمته الف ثم مات ولا مال له غيره ولم تجز الورثة فانه يؤدي ثلثي الا
لفين حالا والباقي الى اجله او يرد رقيقا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله يؤدي
ثلث الالف حالا والباقي الى اجله وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم تجز
الورثة ادى ثلثي القيمة حالا او يرد رقيقا في قولهم جميعا كذا في الهداية لو كاتبه في صحته
على الف درهم وقيمته خمسمائة ثم اعتقه في مرضه ثم مات ولم يقبض شيئا فانه يسعى في ثلثي
قيمته وكذلك ان وهب له جميع ما عليه من الكتابة في مرضه فهو حر ويسعى في ثلثي قيمته على
قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كاتبه في صحته ثم اعتق في مرضه فهو بالخيار ان شاء سعى في
ثلثي قيمته وان شاء سعى في ثلثي قيمته ولم يحتسب له بشيء مما ادى قبل ذلك وهذا عندهما فـ
كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ان اختار فسخ الكتابة والسعاية في ثلثي قيمته وان ادى

للمولى الحر كاتب عبدك فلانا على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى
على هذا الشرط وقبل الرجل ثم ادى الالف فانه يعتق لوجود الشرط من غير قبول العبد واجازته واذا
بلغ العبد فقبل صار مكاتبا ولو قال العبد لا اقبل فادى عنه الرجل الذي كاتب عنه لا يجوز لان
الحر لو يرجع عليه لان الفضولي الرجل لم يلزمه شيء ولو لم يقل على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فادى
الحر لا يعتق قياسا لان العقد موقوف والموقوف لا حكم له ولم يوجد التعليق وفي الاستحسان
يعتق لان الكتابة صحيحة نافذة فيما ينفع العبد لان يعتقه عنها [illegible] موقوفة فيما يرجع الى
وجوب البدل عليه نظرا للعبد وتصحيح العقد بقدر الامكان فلو ادى الحر البدل فانه لا يرجع على
العبد لانه متبرع كذا في التبيين وهل له ان يسترد ما ادى الى المولى ان اداه بحكم الضمان يسترده
ان يقول كاتب عبدك على الف على اني ضامن فيرجع عليه لان ضمانه كان باطلا فاتضح بغير
الواجب وان اداه بغير ضمان لا يرجع لانه متبرع فلو ادى البعض له ان يرجع سواء اداه بضمان
او غير ضمان ولكن لو ادى البعض بعد اجازة العبد لا يرجع الا ان ثم حصل مقصوده وهو براءة
ذمة العبد عن بعض البدل هذا اذا اراد ان يرجع على المولى قبل اجازة العبد فلو اراد الرجوع
بعد اجازة العبد فلو ادى بحكم الضمان يرجع وان ادى بغير الضمان لا يرجع [illegible] الكل او
البعض كذا في المغني شرح الهداية وان كاتب الحر على عبد لرجل على ان [illegible] الحر
لم يجب البدل بقول الحر على العبد ولا يمكن ايجاب بدل الكتابة على الحر [illegible] العبد
ابنا لهذا الحر وهو صغير او كبير لا عتق لانه اب على الابن في التزام المال عليه وهو كالاجنبي في ذلك
جهين
وكذلك عبد وابن له صغير لرجل واحد كاتب الاب على ابنه الصغير [illegible] ان ادى الاب عنه في الف

الى الاجنبي كذا في المحيط ولو كاتبه في مرضه على مكاتبته مثله ثم اقر باستيفائها فان كان عليه دين يحيط بماله لا يصدق في شيء الا ان العبد يعتق ويضمن الكتابة كما لو اعتقه وان لم يكن عليه دين وهو يخرج من ثلث ماله فهو حر ولا شيء عليه وان لم يكن له مال سواه فعليه السعاية في الثلثين في المكاتبة للورثة الا ان يكون قيمته اقل فحينئذ يسعى في ثلثي قيمته وكذا العبد لو اشتغل في كتابته في صحته ويستوفي وان كاتبه في صحته ثم اقر في مرضه بالاستيفاء صدق وان ترك بلا تقابل كاتبه في مرضه كذا في المبسوط مكاتب له على مولاه دين في حال الصحة فاقر في مرضه انه قد استوفى ما على مولاه وعليه دين الصحة ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك رجل كاتب عبدا على الف درهم في صحته ثم ان المكاتب اقر في مرضه للاجنبي بالف درهم ثم مات المكاتب ولم يترك الا الالف فالاجنبي احق بالالف من المولى فان كان دين المولى دين الصحة ودين الاجنبي دين المرض بخلاف ما اذا كان دين الصحة بغير المولى حيث كان اولى بالقضاء من دين المرض كذا في المحيط ولو ان مكاتبا اقر عند موته انه كاتب عبده فقال قد استوفيت مكاتبته لم يجز قوله وكذلك لو كاتب في مرضه باقل من قيمته لم يجز كذا في المبسوط رجل كاتب عبده على الف درهم فاقرضه المولى الف درهم وذلك في صحة المكاتب ثم مات المكاتب وترك الف درهم وله اولاد احرار من امراة حرة فان القاضي يقضي بالالف للمولى من المكاتبة وليس للمولى ان يجعلها من الدين وان كان له اولاد من امراة هي معتقة غيره فالاجر ولاء الاولاد الى مواليه ولو ترك اكثر من الف درهم اخذ المولى الفضل حتى يستوفي الالف التي اقرضه فان بقي شيء من دين المولى يصرف الى الورثة كذا في المحيط ... في من يكاتب عن العبد وهو قال

معها كذا في التبيين رجل كاتب عبده على نفسه وولده الصغار فهو جائز فان عجز قبل ادراك
الولد او بعده ورد في الرق كان ذلك ردا للولد ايضا فان ادرك ولده فقالوا نحن نسعى
في المكاتبة لم يلتفت اليهم وكذلك لو كانوا بالغين حين عجز الاب وان مات الاب ولم يدع
شيئا سعوا في المكاتبة على النجوم فان كانوا صغارا لا يقدرون على السعاية ردوا في الرق
وان كانوا يقدرون على السعاية فللمولى ان يأخذ بعضهم في المكاتبة فاذا ادى لم يرجع على اخوته بشيء فان
ظهر للاب مال كان ميراثا بينهم ولم يكن لهذا ان يأخذ من تركة الاب ما ادى وكان للمولى ان
يأخذ كل واحد من الاولاد بجميع المال لا باعتبار انه دين في ذمته ولكن باعتبار انه قائم مقام
ابيه فيما هو من حقوق الاب كان قبوله صحيحا في حق الاولاد فيأخذ كل واحد منهم بجميع
المال كانه ليس معه غيره ولهذا لو مات بعضهم لا يرجع عن بقيتهم شيء عن المكاتبة كما لو
كان معدوما في الابتداء فان اعتق المولى بعضهم رفع عنهم حصته قيمة المعتق وان كان
فيهم جارية فاستولدها السيد اخذت نجومها وهي مكاتبة على حالها ليس لها ان تعجز نفسها لمكان
اخوتها الاخرين انهم اولاد واعتقت هي ايضا بطل عن الكل الولد كبارا حين كاتب على نفسه و
عليهم بطيب امرهم وادى الكتابة عتقوا ولم يرجع بشيء منها عليهم كذا في المبسوط رجل كاتب
عن عبد لرجل رضيع ورضي به المولى لا يجوز ولكن اذا ادى الرجل بدل الكتابة يعتق العبد استحسانا
كذا في المحيط لو كاتب عن عبد لرجل رضيع وقبل عنه آخر ورضي المولى لم يجز فان ادى بدل الكتابة
عتق استحسانا كذا في محيط السرخسي رجلان لكل واحد منهما عبد فكاتباهما معا على الف
درهم كتابة واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق قال يكون كل واحد منهما مكاتبا

يعتق استحسانا كذا في المبسوط ولو كاتب العبد الحاضر والعبد الغائب وقبل الحاضر صح العقد
عليهما استحسانا وأيهما أدى عتقا ويجبر المولى على قبوله وأيهما أدى لم يرجع على صاحبه بشيء
وإن وهب المولى بدل الكتابة للحاضر عتقا وإن وهبها للغائب فعلم بعتقهما لانه لا شيء عليه فلم
يصح الهبة فإن قبل العبد الغائب العقد فهو لغو والكتابة لازمة للحاضر بكمالها ولم يقبل وليس على المولى
أن يأخذ الغائب بشيء من البدل لأنه لم يلزمه شيء بل هو تبع في العقد كذا في الكافي فإن حرر المولى
العبد الغائب عتق وسقط عنه حصته من المكاتبة فإذا بطلت حصته لم يعتق الحاضر حتى يؤدي
حصته ولو حرر الحاضر عتق وبطل عنه حصته من المكاتبة ويؤدي الغائب حصته حالا ولا يرد
في الرق كذا في الكافي رجل كاتب عبدا له على نفسه وعلى عبد له غائب بألف درهم فجائز و
ذلك استحسانا فإن مات الغائب لم يرفع عن الحاضر شيء منه وإن مات الحاضر فليس للمولى
أن يطالب الغائب بشيء من البدل لكن إن قال الغائب أنا أؤدي جميع المكاتبة حالا بها وقال المولى لا
أقبلها ففي القياس للمولى أن لا يقبل وفي الاستحسان ليس للمولى أن لا يقبل منه ويعتقان جميعا
بأداء الغائب ولكن لا يثبت الأجل في حقه وإذا كانا حاضرين فأراد المولى بيع الغائب لم يكن
له ذلك [illegible] استحسانا هكذا في المبسوط وإن كاتبت الأمة عن نفسها وعن ابنين صغيرين
لها جميعا [illegible] صح استحسانا وأيهم أدى يجبر المولى على القبول وقبول الأولاد للكتابة
ورده لا يعتبر ولو أعتق الأم بقي عليهم من بدل الكتابة بحصتهم يؤدونها في الحال ويطالب المولى
الأم بالبدل دونهم ولو أعتقهم سقط فيها حصتهم وعليها الباقي على نجومها ولو اكتسبوا شيئا ليس
للمولى أن يأخذه ولا له أن يبيعهم ولو أبرأهم عن الدين أو وهبهم لا يصح ولها يصح فيعتق ويعتقون

فلان الكتابة تتجزى فيقتصر كتابة كل في نصيبه واما عندهما فلان الاول اذا كاتب
نصيبه صار مكاتبا كله وللآخر حق الفسخ فاذا كاتبه كان فسخا منه في نصفه وايهما قبض شيئا من
بدل نصيبه لا يشاركه صاحبه في ذلك ويتعلق عتق نصيب كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة
المسمى في كتابة نصيبه فان ادى اليهما معا فالولاء لهما عندهم وان قدم احدهما صار لحكما
بينهما حروه لمصر بما يعتق نصفه عند ابي حنيفة رحمه الله ويبقى نصيب صاحبه مكاتبا ولا ضمان
ولا سعاية الا ان يعجز المكاتب فيضمن القابض نصيب صاحبه ان كان موسرا او يسعى العبد
في نصف قيمته ان كان معسرا وعندهما يعتق كله ويضمن نصيب صاحبه ان كان موسرا او
يسعى المكاتب في نصف قيمته ان كان معسرا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
يضمن الاقل من قيمة نصيبه ومن بدل الكتابة في اليسار وفي الاعسار يسعى في ذلك كذا في الكافي
واذا كاتب الرجلان عبدهما مكاتبة واحدة فادى الى احدهما حصته لم يعتق نصيبه منه
ما لم يؤد جميع المكاتبة اليهما وان اعتقه احدهما جاز وكذلك ان وهب له نصيبه من المكاتبة
او ابراه منه عتق وكذلك ان سلم الشريك للقابض ما قبض او كان قبض نصيبه باذن شريكه
ثم المكاتب بالخيار بعد اعتاق احدهما اياه وان شاء عجز ويكون الشريك بالخيار بين التضمين
والسعاية في العتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وبين العتق والاستسعاء ان كان المعتق
معسرا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يضمن المعتق نصفه ان كان موسرا ويسعى العبد في
نصف قيمته ان كان معسرا كما هو مذهبه في العبد المشترك وعلى قول محمد رحمه الله يضمن الاقل
من نصف القيمة ونصف ما بقي من الكتابة وكذلك يسعى العبد في الاقل عند عسرة المعتق

بحصته لصاحبه حتى اذا ادى حصته من البدل الى مولاه يعتق كذا في المبسوط

في كتابة العبد المشترك عبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف درهم

ويقبض بدل الكتابة فكاتب نفذ في حظه فقط عند ابي حنيفة رحمه الله لان الكتابة تتجزى

عنده وليس لشريكه الفسخ فان ادى بعض الالف او كله سلم اليه وليس للساكت ان ياخذ منه

نصفه لان اذنه له قبل القبض بدل اذن للمكاتب بالاداء والاذن بالاداء تبرع منه بنصيبه من

الكسب على المكاتب وقد تم بقبض المكاتب فسلم كله له الا ان ادائهما قبل الاداء صح لان التبرع

لم يتم ولو اذن وهو مريض وادى من كسبه بعد الكتابة صح من كل ماله وان كان قد اكتسب قبل

الكتابة واذن له في الكتابة والقبض منه نفذ من الثلث وعندهما لا تتجزى فيكون الاذن بكتابة

نصيبه اذنا بكتابة الكل فاذا كاتبه يكون مكاتبا لهما ويكون بدل الكتابة بينهما واذا قبض

المكاتب شيئا يكون بينهما قبل العجز وبعده ولو كان بلا اذن صاحبه له حق الفسخ عند الكل وان

لم يفسخ حتى ادى بدل الكتابة عتق لانه كسب عبد مشترك حظه عند ابي حنيفة رحمه الله وللساكت

ان ياخذ من الذي كاتب نصف ما اخذ من بدل الكتابة لانه كسب عبد مشترك ثم ينقل ان

كاتبه كله بالالف لا يرجع على المكاتب بشيء مما اخذ منه شريكه وان كاتب نصيبه بالف

يرجع على العبد بما اخذ منه شريكه وعندهما اذا ادى بدل الكتابة يعتق كله ويغرم المكاتب

لشريكه نصف قيمته ان كان موسرا او يسعى العبد في نصف قيمته ان كان معسرا كما لو اعتقه

احدهما بغير عوض وللساكت ان ياخذ من العبد نصف ما بقي في يده من الاكساب ولو كاتب

احدهما كله او حظه بالف ثم كاتب الاخر كله او حظه بمائة دينار صار مكاتبا لهما اما عنده

شئ يجب على الثاني نصف قيمتها للاول لان الكتابة تحتمل الفسخ كما في الهداية وعليه الجمهور كذا في
الكافي في تضمين الاول الشريك كذا في فتح القدير في قول ابي يوسف فقط نصف قيمتها مكاتبة وعند محمد اقل من الا
نصف وفي قول محمد رحمه الله يضمن الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة
واذا كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير لانه لم يطأها الاول ويضمن لشريكه
نصف عقرها ونصف قيمتها والولد ولد الاول وهذا قولهم جميعا كذا في الهداية ولو لم تعجز وعتقت
ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها مدبرة ويرجع بذلك عليها عند ابي حنيفة رحمه الله مكاتب حكمه كحكم عبد
بين اثنين اعتقه احدهما عنده ان كان معسرا للاعتاق وللاستسعاء وان كان
موسرا فان للشريك ان يضمنه او يستسعي او يعتق فان ضمنه يرجع به الشريك على العبد كذا في الكافي مكاتبة
بين رجلين ولدت ابنة ثم وطئ احدهما الابنة فعلقت منه فجاءت بولد يثبت نسبه منه والابنة
على حالها ليس لها ان تخرج نفسها من الكتابة لتكون ام ولد للمستولد وعلى المستولد عقرها ولكن
عقر الام بمنزلة كسبها وانها تابعة للام في الكتابة فان عجزت المكاتبة صارت الابنة
ام ولد للواطئ لان المانع من ظهور امية الولد في نصيب شريكه قد ارتفع بعجز الام وانما
تصير ام ولد له من حين علقت منه ظهر اعتقه ويضمن لشريكه نصف قيمتها يوم علقت منه وان
لم تعجز فاعتق الشريك الآخر الابنة بعد علوقها من الاول عتقت عند ابي حنيفة رحمه الله لان
نصف الامة باق على ملكه ما بقيت الكتابة فيها فينفذ عتقه ولا سعاية عليها وولدها حر ولا
سعاية عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله والمكاتبة باقية على حالها تعتق بالاداء او
تعجز فتكون امة بينهما مكاتبة بين رجلين ولدت فاعتق احدهما الولد عتق نصيبه منه

وان اختار المضي على الكتابة ثم مات عن مال كثير اخذ المولى الذي لم يعتق نصف المكاتبة
من ماله لما كان يطالبه به في حيوته ثم الباقي بعد ذلك لورثته واذا كاتب الرجلان عبدا بين
بينهما مكاتبة واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا فان يكون كل واحد منهما مكاتبا بينهما على
حدة بحصته وذلك بان يقسم المسمى على قيمتهما ويكون كل واحد منهما مكاتبا بحصته حتى لو ادى
احدهما حصته اليهما عتق بخلاف ما لو كاتبهما الرجل على حدة كذا في المبسوط مكاتب بين رجلين
كوتب على الف فقبض احدهما ستمائة وابرأه الآخر عن اربعمائة قال محمد رحمه الله يعتق المكاتب
وما قبض الاول يكون بين الاول المبرئ على ستة كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان العبد
بين رجلين مرض احدهما وكاتبه الصحيح باذنه جاز ذلك وليس للوارث ابطاله وكذا اذا
اذن له في القبض وقبض بعض بدل الكتابة ثم مات المريض لم يكن للوارث ان يأخذ منه شيئا
كذا في المحيط واذا كانت جارية بين رجلين كاتباها فوطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه
ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول ويضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها بوطيه جارية مشتركة ويضمن شريكه كمال عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وايهما دفع العقر الى
المكاتبة جاز لانها اذا عجزت ترد الى المولى وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله هي ام ولد للاول ولا يجوز وطئ الآخر لانه لما ادعى الولد صار كلها ام ولد له لان امومية
الولد يجب تكميلها بالاجماع ما امكن وقد امكن بفسخ الكتابة لانها قابلة للفسخ فيفسخ فيما لا يتضرر به المكاتبة
ويبقى الكتابة فيما وراءه واذا صار كلها ام ولد له فلا يثبت نسب الولد من الآخر ولا يكون حرا عليه
بالقيمة غير انه لا يجب عليه الحد للشبهة ويلزمه جميع العقر واذا بقيت الكتابة وصار مكاتبة له

للشريك نصف نصيبه فيرجع بها الشريك على الابن لما استوفى نصف حقه ثم يسعى في نصف الولد ايضا وهذا قول

ابي حنيفة رحمه الله فاما في قولهما اذا كاتب جارية بينهما ثم اعتق احد المستسعين فاستولدها احدهما فهو على الخيار ان

شاءت عجزت نفسها وكانت ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه وان شاءت

مضت على كتابتها واخذت عقرها فاذا ادت عتقت ثم الولد ان مات ... جميعها ...

احدهما على الاستيلاد ... في المكاتبة اليها ثم ... العتق ... الى ...

وشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله ... الحكم ... ان ...

نصيبه ... ولهذا لا يعتق نصيب الشريك ... في النصف الباقي ...

ان عجزت ... في الرق بمنزلة مكاتبة ... نصف ... المولى ... ثم ... وان

كانت في ... لم ... نصف ... الكتابة ... الى ...

الى الشريك ... لم يعتق وان ... الى ... اذا كان

قد مضى ... المكاتبة الى ... عجزت

بعد ... ثم ... على ... الشريك الى

... ثم عجزت ... في الرق ... على ...

فهي على ... المكاتبة بين ... ثم ان احد المولين ...

... فقال ... ان الام ... نفسها ...

... وليس من هذا ... في شيء فاذا اختارت الام المضي على الكتابة

اخذت كل واحد منهما ... من الواطي ... الابنة يكون الام بمنزلة ... وان عجزت

ومن قال على حاله لم يعتق الا بالاداء او بعتق فان عجز عاد ما كان مكاتبا فان عجز او عتق او مات لم يعتق بالتصحيح وصار
المال مقصودا بعد ما هو مشترك بينهما اعتقه احدهما فيكون لغيره حكمه حكم العبد المشترك الا ان بحكم عتق
الشريكين وان اختار التضمين يضمن نصف قيمته مكاتبا كذا في محيط السرخسي مكاتبة بين
رجلين ولدت ابنة فوطئها احدهما فعلقت منه فلم يدعها ثم ماتت المكاتبة حتى ماتت
ام ولد لهما فيعتق بموتهما كما لو اعتقاها وبقيت الام على مكاتبتها ولو كانت الام هي التي ولدت
منهما ثم ماتت عتقت بجهة الاستيلاد فيعتق ولدها ايضا ولو عجزت ثم ولدت منهما
بعد ذلك فالولد الاول رقيق كذا في المبسوط مكاتب بين رجلين اعتقه احدهما قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى فهو مخير في ذلك لشريكه كان ابو حنيفة الا ان نصيب الاخر
مكاتب على حاله الى العتق بعتق ابعاضه فان ادى عتق والولاء بينهما وان عجز كان كعبد
بين اثنين اعتقه احدهما وهو على التفصيل الا عتق والولاء له فان لم يعتقا ضمنا ولكن دبره
صار نصيبه مدبرا ويكون على حاله الا ان التدبير لا ينافي الكتابة فان ادى الكل عتق والولاء
بينهما وان عجز فهو كعبد بين اثنين دبره احدهما صار نصيبه مدبرا وللشريك خمس
خيارات ان كان موسرا وان كان معسرا فاربع خيارات وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
كذا في البدائع فلو لم يدبره ولكن مكاتبة جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما ثبت نسب
الولد منه وصار نصيبه ام ولد له ثم المكاتبة بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت
عجزت نفسها ولا تصير كلها ام ولد له فان مضت على المكاتبة اخذت منه عقرها واستعانت
به على اداء بدل الكتابة وان عجزت نفسها وردت في الرق فانها تصير ام ولد للمستولد ويضمن

وان نجمت بالطعن فقال لا يقسم بالنجم على المكاتب حتى يرد ثبت المولى بان كان مسلم عبده ثم ارتد
المولى لانه مال له قد قبل بموت المولى حقيقة او بموته حكما او لحق بدار الحرب هكذا في البدائع واذا
مات المكاتب عن غير وفاء ولم يترك ولدا فاختلفوا في بقاء الكتابة قال بعض المشايخ تنفسخ حتى لو تطوع
انسان باداء بدل الكتابة عنه لا يقبل منه وقال ابو الليث لا تنفسخ ما لم يقض بعجزه حتى
لو تطوع انسان عنه قبل القضاء بالفسخ جاز ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته كذا في التبيين
وان مات المكاتب وله ولد من حرة وترك دينا وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضى بها على عاقلة
الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام وموالي الاب في ولائه فقضى به
لموالي الام فهو قضاء بالعجز كذا في الهداية واذا مات المكاتب عن وفاء وعليه دين وله
وصايا من تدبير وغيره وترك ولدا حرا وولدا له في الكتابة من امة بدئ من تركته بديون
الاجانب ثم بدين المولى الذي كان له ثم بالمكاتبة فان ادى حكم بحريته والباقي ميراث
بين اولاده وبطلت وصاياه لانه متبرع ووصايا المكاتب على ثلاثة اوجه احدها ان يوصي
بشيء من اعيان كسبه فهذه الوصية باطلة سواء لم يؤد الكتابة في حال حياته او مات قبل
الاداء والثاني ان يقول اذا عتقت فثلث مالي وصية لك فان ادى بدل الكتابة و
عتق ثم مات جازت الوصية وان لم يؤد حتى مات فهذه الوصية باطلة والثالث ان
يقول ثلث مالي وصية لفلان ولم يؤد بدل الكتابة ثم مات فهذه الوصية باطلة ولم يؤد
قال عند ابي حنيفة رحمه الله صحيحة عندهما فان مات المكاتب فترك الفا وعليه للمولى
الف درهم دين وبدل الكتابة يبدأ ببدل الكتابة استحسانا وفي القياس يبدأ بالدين

كاتبت كل واحد منهما الاخر قبل الاداء ولو ماتا فتعتق نصف نصيبه بالهبة لا يعتق الا بحكم الحاكم
لتعليقه بنصيبه او بتعجيزه حتى انه لو كان ... بعتق نصيبه حتى عليه بعجز الاول ... تنفسخ الكتابة
بعد ذلك والا يرد في الابتداء القاضي ... برضى العبد ... المولى في المكاتب ... نفعه
الكتابة ... ابي حنيفة ... لا يصح ... النفقة لا الكتابة ... فان ... نفقة
في المكاتب ... المولى او نجم المكاتب بان نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له
دين يقتضيه او مال يقدم عليه لا يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلثة والثلثين
الوقت التي ... فان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه
عجزه وفسخ الكتابة ... ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية وهو الصحيح رحمه الله
كذا في ... سلطان ...
وان لم يرض ... كذا في الكافي في ... وتنفسخ الكتابة ...
وكذا ... المولى بان ... المكاتبة ...
كانت ... المولى ... بالفسخ ... الموقف ...
للمولى ... بالاجماع ... فيعتق ...
في يده كسب ... فيعتق وان عجز عن الكسب رد الى الرق ... المولى ...
مات المولى فادى المكاتب ... منها الى ورثته فيعتق ...
المولى وان عجز بعد موت المولى ورد الى الرق ثم كاتبه الورثة كتابة اخرى ...
فالولاء للورثة على قدر مواريثهم اما بموت المكاتب فنظر ان كانت عن وفاء لا تنفسخ عندنا

الى ان يقضى بعجزه ... كذا في الكافي الصغير ولو صالح المكاتب عن دم عمد او قريبه ولم
يؤخذ به الى الصلح حتى يعتق وهي الزيادات والصلح في جنايات الخطأ يؤخذ به في الحال الا بعد العتق عند
ابي حنيفة ... ما يؤخذ ... في الحال ... كذا ... الا ...
ابو ... عند ابي حنيفة رحمه الله ... بالجناية يؤخذ ... ما لم ... مكاتبا فاذا ...
لم يؤخذ ... مكاتب ... فقتل المولى ... الكتابة ...
بدار الحرب ... فان مات ... بدل الكتابة من ماله ... فان مات
... كذا في الكافي واذا قتل عبد المكاتب ... خطأ ... قبل ...
اقيدوا ... واذا قتل ... ان ... على ... لم ...
في ملكه ثم ... ان عجز وان جنت ... جناية ... عنه
... المكاتب ... عبد ... في قتل
... القصاص عليه ... فالمكاتب مثله ثم
المكاتب اذا قتل عمدا فهو على ثلاثة اوجه ان لم يترك وفاء فالقياس واجب للمولى وان ترك
وفاء ... المولى فلا قصاص على القاتل ... وكذلك لو اجتمعا
لم يجتمعا ... القصاص وان قتل ولا وارث له سوى المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى يجب القصاص لمولاه كذا في المبسوط المكاتب اذا جنى جناية من جنس
المال كانت جنايته عليه الاقل يجب من قيمته ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه
او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة كذا جناية المولى على المكاتب او رقيقه كذا في فتاوى

محله ولو لم يترك مالا الا دينا على الناس فسعى في الولد الابنه ... فادى عتقوا
المكاتب بحاله فعجز عنه فقد ابطل مال الدين ان عجز عن ذلك فانه في الزيادات كذا في المبسوط
وان مات المكاتب وعليه دين وجناية بعد القضاء بها والكتابة ومهر امرأة تزوجها بغير اذن
المولى يبدأ بالدين ثم بالجناية ثم يبدأ بالكتابة ثم بالمهر الاقوى فالاقوى ولو لم يترك
مالا لكن ترك اولادا او لدا ولد في كتابته سعى الاولاد فيها على نجومها فان ترك ولدا
كما ترك مالا يؤدى به كذا في خزانة المفتين مكاتب اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه
وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو مات المكاتب وترك مالا وولدا اخر
او ولدا كوتب معه او ولد في كتابته ووصيا فالوصي يؤدي بدل الكتابة من ماله ويعتق في
جزء من اجزاء حيوته ويرثه اولاده ويملك الوصي بيع العروض ولا يملك بيع العقار والدراهم
والدنانير ولا بيع الولد المولود من الولد ان غاب الولد المرفيل اداء بدل الكتابة كذا في
الكافي وما ادى المكاتب من الصدقات الى مولاه طاب له لان الملك قد تبدل وتبدل الملك
كتبدل العين وهكذا كالفقير يموت عن صدقة اخذها يطيب ذلك لوارثه الغني وكذا اذا استغنى
الفقير تطيب له ما اخذ من ان كان حال الفقر وكذا ابن السبيل اذا اخذ الصدقة ثم وصل الى ماله
وفي يده الصدقة ... وعجز المكاتب قبل الاداء الى المولى تطيب للمولى عند محمد وعند ابي
يوسف لا تطيب والصحيح انه يطيب بالاجماع كذا في التبيين عبد جنى فكاتبه مولاه وهو لا
يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدى وكذلك مكاتب جنى فلم يقض به حتى عجز ولو
قضى عليه في الكتابة ثم عجز فهو دين يباع فيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول

الا ان تكون قيمة المكاتب اكثر من الدية فيقضي بعشرة دراهم من الدية وان جنى جناية ثم عجز فان كان قد قضي عليه بالسعاية فهو دين عليه يباع بها وان لم يقض بها عليه خير المولى بين الدفع والفداء وان جنى عليه فالواجب ارش المماليك وان قتل رجلا عمدا فطلب العفو وان قتل ابن المكاتب او عبده فلا قود على القاتل ولكنه على القاتل القيمة لما تعذر ايجاب القصاص وهو للمكاتب بمنزلة سائر اكسابه وان عفوا فعفو باطل وان قتل المولى مكاتبه خطاء او عمدا وقد ترك وفاء فعليه قيمته تقضي بها كتابته وكذلك لو قتل ابنه وان اقر المكاتب بجناية خطاء او عمدا فلا قصاص فيه واقراره جائز ما دام مكاتبا وان عجز ورد في الرق بطلت عنه قضي به عليه او لم يقض وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وذكر في كتاب الجنايات ان ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قالا يؤخذ بما قضي عليه منها خاصة وما اداه قبل العجز لم يسترده عنهم جميعا كذا في المبسوط ويؤخذ المكاتب باسباب الحدود الخالصة حقا لله تعالى نحو الزنا والسرقة والشرب والسكر والقذف لان الغنى ماخوذ بها فالمكاتب اولى ولا يقطع في سرقة من مولاه وكذا لا يقطع في سرقة من ابن مولاه ولا من امراة مولاه ولا من كل ذي رحم محرم من مولاه وكذا لو سرق واحد من هؤلاء من المكاتب لا يقطع ولو سرق منه اجنبي يقطع بخصومته كذا في البدايع فان سرق المكاتب من اجنبي ثم رد في الرق فاشتراه ذلك الرجل لم يقطع وان سرق المكاتب من رجل وللذي يكسبه الرجل عليه دين فانه يقطع فان عجز المكاتب فطلب المسروق منه وهو فيقضي القاضي ان يباع له في دينه وقد ابى المولى ان يفديه فانه يقطع في القياس وان

قاضيخان واذا استهلك عبد المكاتب المعقود ان لم يقدر بائع فيستخار عن عقده ثم عتق
المكاتب فهو على دراهم ذكرها فهو المملوك يتبع ما يخير الى الى ان يعتق العبد وجد
مكاتب من مكاتب جديد فحلا لا وجعله لا ينتقل الى المولى وقيمته اكثر من بدل الكتابة وقيمته مثل بدلها
في كلتا نصف سنين حلال ان ولى بها مملوكة للمولى فالحكم عليه القصاص بقيا لموضع الكتابة واخرى في
الكتابة فهي الحلال قيمته بعينه للمشتري لو قتل المكاتب فالان نفس القتل يجب معجلا في ثلث
سنين وان كان بدل الكتابة فضلت فاصحهم بها ثم على المولى اداء فضل القيمة الى الام ورجعت
الام على الاب بالعقد بعضه من ذلك وان كانت المكاتبة تسلم لها على ادنى المولى القيمة الى الام
والحاصل ان الابن مكاتبا معها فقتله المولى ثم حلت الكتابة اقبض منها بقدر الكتابة ان بدل
المكاتبة حلت عليها ولم يكن يرجعون الى الورثة الى فضل القيمة والاب فالام حصتها من المال
ثم تقسم فكذلك الحكم ان جنت الابن على قبض الله تعالى ويرث ابواه معظم ما عاد واذا جنى
المكاتب جناية خطأ فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن ارش الجناية فان جنى جناية اخرى
بعد ما حكم عليه بالاقل في الجناية الاولى يلزمه بالجناية الثانية ايضا الاقل من قيمته ومن
ارش الجناية وان كانت الجناية الثانية قبل ان يحكم عليه بموجب الجناية الاولى فانه لا يسعى
عليه الا قيمة واحدة عنهما كذا في المبسوط اذا حفر المكاتب بئرا على قارعة الطريق فوقع
انسان وجب عليه ان يسعى في قيمته يوم حفر ثم اذا وقع فيها آخر لا يلزمه اكثر من قيمة واحدة
سواء حكم الحاكم بالاولى او لم يحكم كذا في البدائع ولو سقط حائط له مائل بعدما اشهد فيه على
انسان فقتله فعليه ان يسعى في قيمته وان وجد في داره قتيل اخذ بقيمته يوم وجد القتيل فيها

فالمرجع الذي يوجد منه لا على صاحبه كذا في المبسوط رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة ثم
ان احدهما عجز فرده المولى او رده الى القاضي فرده فالقاضي ههنا يعلم القاضي بمكاتبة الآخر معه
فليس هذا الفسخ رده حتى لو مات احدهما عاجزا فالكتابة لا تنفسخ فان غاب هذا الذي اد في الرق
بسبب عجزه وجاء الآخر واستعان بالمال في نجم او في نجمين فعجز فاراد ان يرده او القاضي فليس
له ذلك ولو ان رجلين كاتبا عبدا لهما مكاتبة واحدة فغاب احدهما وقدم الشاهد العبد الى
القاضي وقد عجز لم يرده في الرق حتى يجتمع الموليان جميعا عليه بخلاف رجلين لكل واحد
منهما عبد على حدة كاتباهما كتابة واحدة ثم عجز احدهما كان لمولاه ان يفسخ الكتابة وان كان
مولى الآخر غائبا كذا في المحيط ولو كان المولى واحدا فمات عن ورثة كان لبعضهم ان يرده
في الرق بقضاء القاضي ولكن لم يرده بغير قضاء لم يصح ذلك منه كذا في المبسوط وان كان
المكاتب هو الميت وترك ولدين وكذا في الكتابة لم يستطع المولى ان يرد واحدا منهما في
الرق والآخر غائب كذا في المحيط واذا اشترى المكاتب عبدا من مولاه او من غيره فوجد به
عيبا فله ان يرده على البائع فان عجز ثم وجد السيد به عيبا وقد اشتراه المكاتب من غير سيده
فلسيده ان يرده بالعيب مكاتب اشترى عبدا ثم باعه من سيده ثم عجز فوجد به السيد عيبا
لم يستطع رده على عبده ولا يرده على بائعه من عبده وكذلك لو مات المكاتب بعد العجز ثم
وجد السيد بالعبد عيبا لم يرده كذا في المبسوط اذا مات المكاتب عن وفاء فقذفه انسان
لا يحد قاذفه المكاتب اذا تزوج بنت مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب
بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول

يسرق المكاتب من مكاتب آخر لمولاه فلم يقطع كما لو سرق من مولاه وكذلك لان حق المولى في كسب عبده ثابت وكذلك لو سرق من عبد كان بين مولاه وبين آخر وقد اعتق المولى نصيبه منه ولو سرق المكاتب من مفاوض مولاه من مال المفاوضة لا يقطع وكذلك لو سرق المكاتب من رجل لمولاه عليه دين فكذلك

كذا في المبسوط وان مات سيد المكاتب لم ينفسخ الكتابة وقيل له ادّ المال الى ورثة المولى على نجومه فان ادّاه عتق وسقط عنه الكتابة وان اعتقه احد الورثة لا ينفذ عتقه كذا في

الكافي واذا مات المكاتب عن ولد حر فجاء رجل بعد موته فقال هذه للمكاتب فانه تقضى من منها المكاتبة ثم اقرار الرجل بالوديعة للمكاتب صحيح في حقه فتؤدى منها الكتابة ولكن لا يصدق على جر الولاء قال أرأيت لو قال المولى بنفسه هذه وديعة عندي للمكاتب او اقر بدين مثل الكتابة او قال قد كنت استوفيت الكتابة قبل موته الا كان يصدق في جر ولاء الولد اليه فكذلك غيره ومن هذه يتبين انه لو تبرع انسان عنه بقضاء الدين بعد موته لا يحكم بحرية

واذا ترك المكاتب ام ولد وليس معها ولد بيعت في المكاتبة وان كان معها ولد سعت فيها على الاجل الذي كان للمكاتب صغيرا كان ولدها او كبيرا وان كان وان كان ترك مالا لم يؤخر الى اجله وصار حالا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله حال ام الولد بغير الولد كحالها مع الولد في جميع ذلك حتى تسعى فيها على الاجل واذا ترك المكاتب ولدين ولدا له في المكاتبة وعليه دين ومكاتبته سعيا في جميع ذلك وايهما ادى لم يرجع على صاحبه وايهما اعتقه المولى عتق كما لو اعتقه في حياة ابيه وعلى الآخر ان يسعى في جميع المكاتبة التي بقيت على الاب والغرماء ان يأخذوا ايهما شاؤا بجميع الدين

فان عجز فقد كان جميع الدين في جميع رقبتها تباع في ذلك وكذلك ان كانت لشريكين
فكاتبها احدهما باذن شريكه فاستدانت دينا ثم عجزت فالدين في جميع رقبتها تباع
فيه كذا في المبسوط المعلى نوادر ابن سماعة عن محمد رجل كاتب عبد الغير بغير امر صاحب العبد
على الف درهم ثم حط عنه خمسمائة قبل ان يبلغ المولى فاجاز المولى الكتابة تجوز الكتابة ولو كان ادى
قبل ان يبلغ ثم اجاز المولى فالعبد بالخيار ان شاء ادى والكتابة بالف كذا في المحيط فلو كاتب امة على انه بالخيار
ثلاثة ايام فولدت في مدة الخيار ومات ثم نقض الخيار بقي ولدها بحصته من الكتابة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله اذا جاز يسعى الولد على نجوم امه فاذا ادى عتقت
الام في اخر جزء من اجزاء حياتها وعتق ولدها تبعا وهذا استحسان كذا في الكافي اذا كاتب عبده
على نفسه واولاده الصغار على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات بعض اولاده ثم اجاز الكتابة لا
يسقط عنه شيء من البدل وكذلك لو كاتب عبدين له كتابة واحدة على انه بالخيار فمات احدهما
ثم اجاز الكتابة فيهما فانه لا يسقط شيء من بدل الكتابة ولو كاتب امة على انه بالخيار فولدت
فاعتق السيد الولد فهو على خياره ولو اجاز الكتابة نفذت ولكن لا يسقط شيء من البدل
ولو كان الخيار للمولى فاعتق الام لا يعتق الولد معها بخلاف ما اذا كان الخيار لها ولو كان
الخيار لها فاعتقها المولى عتق معها ولدها كذا في المحيط مكاتبان كوتبا معا كتابة واحدة
ولهما امة فولدت فادعياه معا ثم مات احدهما وقد ادعياه معا ثم ماتا فادت كتابتهما عنهما
وان كانت كتابتهما متفرقة وادعيا معا لا يرث واحد منهما مجهول النسب كاتب عبده
فاشترى المكاتب امة وكاتبها فاقر مجهول النسب بالرق على نفسه لمكاتبه فكاتبته صدقه

لا تجب العدة فلها المهر وان كان بعد الدخول يجب لها العدة بثلاث حيض ويجب المهر فان كان معها مات آخر كذا في فتاوى قاضيخان ولو مات عبد المكاتب فالمكاتب اولى بالصلوة عليه الا اذا كان حضر مولاه فيتقدم لانه يتقدم بالصلوة عليه كذا في الينابيع

في المتفرقات

المكاتب لا يحبس في دين مولاه في الكتابة ويحبس فيما سوى دين الكتابة في قولهم كذا في السراجية في اليتيمة سئل علي بن احمد عمن اشترى عبدا ثم قال للبائع قد كنت كاتبته بعشرين دينارا وانكر البائع ذلك هل يكون العبد مكاتبا من المشتري فقال لا كذا في التاتارخانية عبد كافر بين مسلم وذمي فكاتب الذمي نصيبه باذن شريكه على خمر تجوز المكاتبة في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا تجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يضمن المسلم في ما اخذ النصراني من الخمر سواء كاتب باذنه او بغير اذنه وان كانا كاتباه جميعا على خمر مكاتبة واحدة فلم تجز في نصيب واحد منهما فان ادى اليهما عتق لوجود الشرط وعليه نصف قيمته للمسلم وللذمي نصف الخمر ولو ان ذميين كاتبا عبدا على خمر ثم اسلم احدهما فلهما جميعا قيمة الخمر يوم اسلم واذا قبض احدهما حصته من القيمة كان المقبوض مشتركا بينهما والباقي مشتركا بينهما كما لو قبض احدهما الخمر قبل الاسلام كذا في المبسوط رجل كاتب نصف عبده صار نصفه مكاتبا لا غير فاذا اراد العبد ان يخرج من المصر فليس له ان يمنعه من ذلك واذا اراد ان يستخدمه يوما ويخلي عنه يوما فله ذلك في القياس وفي الاستحسان لا يتعرض له في شيء حتى يؤدي او يعجز كذا في خزانة المفتين رجل كاتب نصف امته فاستدانت دينا سعت في جميع الدين

عتقا للمكاتب ثبت ولاؤه على ما تقدم قال ابنه في الزيادات مولى اشترى عبدا وكاتبه ثم ان المكاتب
كاتب امته ثم ولدت المكاتبة ولدا فادعاه مولى المكاتب فالمسئلة على الوجوه التي
ضبطناها في ذلك بقي المكاتب والمكاتبة لو كذباه في ذلك او صدقاه او صدقه احدهما وكذبه
الآخر فلو انها جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت او لاكثر ان صدقاه في ذلك
او صدقه المكاتب ثبت النسب منه وان كذباه في ذلك او كذبه المكاتبة لا يثبت النسب
فاجتمعا في هذا الباب لتصديق المكاتبة لا لتصديق المكاتب وفي الفصل الاول لتصديق المكاتب
دون المكاتبة ويجب العقر لها ان ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت كتابتها وان
ولدت لاقل من ستة اشهر فالعقر للمكاتب لحصول العلوق في ملكه ثم هذا الولد يكون مكاتبا
مع امها ولا يكون حرا بخلاف ولد امة المكاتب ولهذا كان الولد مكاتبا مع الام فالمسئلة على
وجهين ان ادت الام بدل الكتابة عتقت وعتق الولد معها تبعا لها وان عجزت وردت في
الرق اخذ المولى ابنه بالقيمة ويعتبر قيمة الولد هناك يوم عجزت المكاتبة غير انه ان ولدت لاقل
من ستة اشهر منذ كوتبت يعتبر قيمة الولد يوم الولادة وان جاءت به لستة اشهر منذ كوتبت يعتبر قيمة
الولد يوم العجز هذا اذا صدقاه او صدقه احدهما دون الآخر وان كذباه فلا يثبت النسب ويكون الولد مع
الام مكاتبا مع المكاتب ان ادت بدل الكتابة عتقا فان عجزت صارا مملوكين للمكاتب
انها صدقاه جميعا ثبت النسب من المولى وينظر ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها
المكاتب فهو بمنزلة العلوق في ملك المكاتب فكان الجارية للمكاتب بالقيمة ويعتبر قيمتها يوم الولادة
وان جاءت به لستة اشهر منذ كاتبها المكاتب فالولد مكاتب معها فان عجزت حينئذ ياخذ المولى

مع اقراره وصار هو مع مكاتبه ملكا للمكاتب فيتعلق بكتابتهما حق تعليق عتق كل واحد منهما
لا داء الى صاحبه فان ادياه معا او حل الضمان معا رفعت الكتابة عتقا وولاؤهما لا حد منهما
على الآخر وان تقدم احدهما فله ولاء الآخر ثم ولاؤه عليه وان عجزا معا عتقا وملكهما
ان سبق عجز احدهما عتق الآخر وملكه كذا في الكافي وان مات المولى عن مكاتبه مع ... ورثته
ذكور واناث ثم مات المكاتب عن وفاء فانه تودى كتابته فيكون ذلك بين جميع ورثة
المولى وما فضل عنها للذكور منهم دون الاناث ان لم يكن للمكاتب وارث فهو لورثة
المولى وكذلك ان لم يمت المكاتب حتى ادى المكاتبة اليهم او هو لهم او اعتقوه ثم مات
فميراثه للذكور من ورثة المولى كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله في الزيادات مكاتب
اشترى امة فحبلت في ملكه فادعى الغلام ولده لا تصح دعوته الا بتصديق المكاتب فلو انه صدقه
المكاتب ثبت النسب منه وكان الولد حرا بالقيمة ويغرم المولى قيمة الولد للمكاتب ويغرم
عقرها للمكاتب ايضا ولا تصير الجارية ام ولد للمولى في الحال كذا في المحيط ولو ملكها يوما تثبت
نسبه منه لقيام الموجب وزوال المانع كذا في الكافي ويعتبر قيمة الولد يوم الولادة قالوا ما
ذكرنا اذا جاءت الامة بالولد لستة اشهر منذ اشتراها المكاتب حتى كان العلوق في
ملك المكاتب فاما اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها حتى لم يكن العلوق في
ملك المكاتب فادعاه المولى لا يصح دعوته ولا يثبت النسب بلا ان تصديق المكاتب حتى
لو ثبت النسب كان عبدا على حاله وكذلك اذا اشترى المكاتب غلاما من السوق فادعى
المولى نسب هذا الغلام لا يصح دعوته الا بتصديق المكاتب واذا صدقه ثبت النسب كان

صدقها ثبت نسبه من المولى والعتق للمكاتب ان عجزت اخذ المولى الولد حرا بالقيمة وان ادت
عتقت مع ولدها كذا ان صدقته وكذبه المكاتب المولى ثبت النسب والولد رقيق ولو ولدت
بمنعه المكاتبة الحرائر وطي المولى كان قبل العتق وكذبته المكاتبة لا يثبت النسب معه الا
عجزها ثبت ويعتق بقيمته يوم عجزها وصارت المكاتبة ام ولد للمكاتب مكاتبة المكاتب لو كانت
امة ولدت ولدا فادعاه سيده وصدقته المكاتبة يثبت النسب ولا يعتق الولد فان عجزت
وولدت لستة اشهر مذ ملكت فهو حر بقيمته يوم العجز وان ولدت لاقل من ستة اشهر يعتق
فلو عتق المكاتب قبل عجزها او مات المكاتب عن وفاء فادى بحصة المكاتبة فالجواب فيه
ما ذكرنا فيما اذا لم يعتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر فكذلك المكاتبة يعتق الولد والا الا
فلو عجز المكاتب الا ان قبلها او مات عاجزا [illegible] بقيت مكاتبة وحكمه
فيما يلتقي [illegible] ما يشتريه المكاتب [illegible] فطلبه المكاتب فالولد ولده والجارية
ام ولده والجارية بحصة من ولده ويضمن نصف عقرها ونصف قيمتها للمولى ما لم تعلق منه ولا يضمن
من قيمة الولد شيئا فان ظهر ذلك ثم عجز المكاتب الجارية [illegible] الحمل وان لم [illegible]
ولم يضمن شيئا [illegible] نصف [illegible] نصف الولد [illegible] ولكن عليه نصف العقر
فان كانت بين المكاتب [illegible] فادعى المكاتب ولدها [illegible] بالخيار ان شاءت
مضت على الكتابة واخذت العقر من المكاتب بوطئه اياها وان شاءت عجزت وضمن
المكاتب شريكه نصف قيمتها ونصف عقرها فلو كانا ادعيا الولد فان عجزت الح
فان اختارت المضي على الكتابة ثم مات الحر سقط نصيب الحر من المكاتبة عينا وسعت في

الولد بالقيمة وتعتبر القيمة يوم العجز كذا في المحيط ولدت امة مكاتبة فقد جامعت في ملكه فادعى
سيده نسب الولد وصدقه المكاتب يثبت النسب كما اذا ادعى ولد امة الاجنبي وصدقه الا انه
وعليه عقرها وقيمة ولده ويكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه ولم تصر الامة ام ولد له وان كذبه المكاتب
في النسب لم يثبت ولو ملكه يوما ثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال المانع وهو حق المكاتب
ولا يجوز للمولى ان يتزوجها وان اشترى المكاتب زوجة سيده بقي نكاحها فان ولدت لاقل
من ستة اشهر بعد ملكها المكاتب ان صدقه ثبت النسب ولا يعتق الولد ولا يجب العقر وكذا
المكاتب اذا اشترى عبدا وادعى المولى نسبه وصدقه المكاتب فادعاه سيد المكاتبة وحملها
بعد كتابتها ان صدقته ثبت نسبه ويحمل على انها ولدت منه بحكم النكاح الفاسد ولا يعتق
الولد وان قبل عجزها وعتق بعد العجز بقيمته يوم عجزها صدقه المكاتب او لا وبعد ان ولدت
لاقل من ستة اشهر مذ كوتبت فادعاه مولى المكاتبة وصدقه عتق بقيمته ولدت وعليه عقرها
للمكاتبة وان كذبه لا يثبت وان صدقه المكاتب الا اذا كبر الولد وصدق اذ عجزت ولو كانت
مصدقة ومن ولدت لاكثر من ستة اشهر مذ كوتبت ولاقل منها مذ عتقت فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا ولدت قبل عتقها وان ولدت بستة اشهر فصاعدا مذ عتقت وزعم السيد انه وطئها بعد
العتق لم يثبت النسب الا ان تصدقه فكان زانيا والعقر حق المكاتبة وتأديه فكان كالاجنبي وان
وطئها بعد عتق المكاتبة ان صدقته المكاتبة ثبت النسب ولا يعتق الولد لوجود شبهة
النكاح ويجب العقر لها فان عجزت فهما رقيقان وان كذبته المكاتبة لا يثبت
النسب الا اذا عجزت وهو مصدق ولا يعتق الولد ولو زعم انه وطئها كان قبل العتق ان

صحيح وعتق الجنين كان بوجود الشرط وهو الاداء للمولى دون الكاتب منه فبقي الولاء على ملك
المؤدى فلهذا يرجع به كذا في المبسوط وان عتق الجنين واذا وهب المكاتب شيئا او تصدق بصدقة
فهو باطل فان عتق بطل الاداء ردت الهبة والصدقة حيث كانت وان استهلكت الموهوب
له او المتصدق عليه فهو ضامن بقيمته [illegible] فيستوفي ذلك منه المكاتب
في حال قيام الكتابة وبعد العتق ويستوفيه المولى بعد عجز المكاتب بطريق الاولى لان الحق
في كسبه خالص له كذا في المبسوط في باب ضمان المكاتب قال محمد رحمه الله في الاملاء داية
مكاتبان بينهما جارية جاءت بولد فادعياه يثبت نسبه منهما ويصير الولد مكاتبا معهما لما
اخلاقي لكتابتهما ويصير الجارية بمنزلة ام الولد يمتنع بيعها كما يمتنع مع ام ولد الحر فان ادى
احدهما بدل الكتابة عتق بوجود شرط العتق في حقه وهو الاداء وعتق نصيبه من الولد وبقي
نصيب الآخر مكاتبا مع الآخر عند ابي حنيفة رحمه الله والضمان في الولد واما على
قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ادى احدهما عتق نصيبه من الولد وعتق الباقي
من الولد ايضا ولا ضمان في الولد ولا سعاية عليه وصارت الجارية كلها ام ولد للذي عتق
وعليه قيمة نصيب صاحبه [illegible] حين ادى احدهما عجز الآخر بعد ذلك
رت
قول ابي حنيفة رحمه الله عتق نصيب المؤدي من الولد وصار نصيب الآخر عبدا [illegible]
الجارية كلها [illegible] وعلى المؤدي ضمان نصف قيمة الجارية للمولى العاجز موسرا كان او
معسرا [illegible] لكن يسعى الولد في نصف قيمته للمولى العاجز ولو لم يعجز الآخر بعد
ما ادى النصف [illegible] ولكن ادى وعتق لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب والجواب ان على قياس

الله

اقل من حصة المكاتب من المكاتبة سعى في نصف قيمتها وهذا قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله

تسعى في نصف قيمتها وان اختارت المضي سعت في نصف قيمتها ان كان اقل [illegible]

كان معسرا [illegible] نصف البقية من المكاتبة ثم للشريك [illegible] في المكاتبة حظها

ادى الى المولى ثم [illegible] من ولم يعلم الا بقولها فالقول قول [illegible] منها

لا يعتبر قيمتها [illegible] لا يستحق [illegible] من العجز [illegible] على المكاتبة فان

عجزت كانت ام ولد للحر خاصة وعليه نصف قيمتها للمكاتب وولد المكاتب ثابت النسب

منه [illegible] قيمة الولد [illegible] المكاتب معها كان [illegible]

مولاه [illegible] المكاتب [illegible] ام ولد [illegible] المكاتب

[illegible] من المكاتب [illegible] وان [illegible]

كذا في المبسوط وان [illegible] المكاتب [illegible] النسب

من المكاتب الا بتصديق [illegible] فان عتق المكاتب [illegible] ثابت

نسب الولد منه [illegible] ام ولد له ان كان [illegible]

كان المكاتب قد اشتراها [illegible] فالمكاتب [illegible]

الامة ام ولد له ولا يضمن مهرها ولا قيمتها كذا في المحيط في باب [illegible] لا يجوز [illegible]

ما في البطن وان قبلتها الام عليه وكذلك ان [illegible] على ما في البطن [illegible]

المعلق ان كان [illegible] لاقل من ستة اشهر

حتى تيقن بوجوده في البطن يومئذ ثم يرجع [illegible] من المولى [illegible]

قيمتها المكاتبة المولى بحكم بحريتها وهذا كله قياس قول ابى حنيفة رحمه الله واما على قياس قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حكمنا بحرية الميت فى اخر جزء من اجزاء حيوته حكمنا بحرية الولد ايضا الا ان يعجز الاخر فحينئذ يسعى الولد فى نصف قيمته للمولى العاجز ولا يرث الابن المكاتب الميت شيئا كذا فى المحيط امة بين رجلين اذن لها احدهما فى التجارة فاستدانت ودينا ثم كاتب الاخر نصيبه منها باذن شريكه فابى الغرماء ان يجيزوا ذلك فان ردوه جاز وان لم يحضر الغرماء حتى اخذ المولى المكاتبة عتق نصيبه لوجود شرط ويأخذ الغرماء نصف ما اخذ لانه احد من كسبها ونصف حصة نصيب الاذن وهو مشغول بحق غرمائهم ثم يرجع الذى كاتب على المكاتبة بما اخذوه لها فى التجارة عليها ومن ولدت ولدا وكاتب السيد الولد فللغرماء ان يردوا ذلك ان لم يكن بالام وفاء بالدين وان كان فيها وفاء جازت الكتابة فان اعتق السيد الولد كان لهم ان يضمنوه قيمته اذا لم يكن فى الام وفاء بالدين فان كان السيد معسرا فلهم ان يستسعوا الابن فى الاقل من قيمته ومما بقى من الدين وان كاتب الام وعليها دين فولدت ولدا فكسب الولد وباع واشترى و لزمه دين ثم جاء الغرماء الام فردوا المكاتبة فقد بطلت المكاتبة بردهم لقيام حقهم فى ماليته الام فتباع الام لغرمائها فيباع المولد لغرمائه خاصة دون غرماء امه وكذلك ان لم يكن كاتب الام ولكنه اذن للولد فى التجارة كذا فى المبسوط وتصح المكاتبة ان قال جعلت عليك الفا تؤديها الى نجوم كذا اولها كذا فاذا اديته فانت حر وان لم يقل فانت حر ولو قيل له اذا اديت الى الفا كل شهر مائة فانت حر ففى رواية ليست بمكاتبة بل يكون اذنا اعتبارا بالتعليق بالاداء بدفعة واحدة وهو الاصح كذا فى التبيين واذا كانت عبدين صغيرين له كتابة واحدة وهما لا يعقلان ذلك منهما فى

قول ابي حنيفة رحمه الله عتق الولد على المكاتبين وعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد

رحمهما الله حين ادى احدهما عتق كل الولد عليه لعدم تجزي الاعتاق [illegible]

وصارت الجارية كلها ام ولد له فلا يتغير بعدها الحكم بعتق الآخر ولو لم يؤد واحد منهما شيئا على

عجز احدهما فان الولد مما تجزى مع الذي لم يعجز عنده بما نسيبه لما كان [illegible] المكاتبة

الذي لم يعجز موسرا كان او معسرا نصف قيمة الولد [illegible] للمكاتب الذي عجز [illegible]

لام في هذا الفصل وينبغي على قياس قولهما ان تصير ام الولد الذي لم يعجز واما على قياس قول

ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يكون نصف الولد مكاتبا مع الذي لم يعجز ونصفه يكون

رقيقا للمولى الذي عجز [illegible] والجارية [illegible] من قال على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله

بصير الجارية كلها ام ولد للذي لم يعجز وذكر علي الرازي في شرح الجامع الكبير ان على قياس

قول ابي حنيفة رحمه الله يجب ان يكون نصفها ام ولد للمكاتب ونصفها يكون رقيقا

للمولى الذي عجز ولو لم يؤد واحد منهما ولم يعجز لكن مات احدهما وترك وفاء بقدر المكاتبة

وفضلا فانه يعتق [illegible] الميت [illegible] في بدل الكتابة من تركته ويحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء

حيوته ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يعتق نصف الولد [illegible] النصف الآخر يبقى

مكاتبا يسعى للاب الآخر فان ادى الآخر عتق وعتق الابن كله [illegible]

عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يؤد الآخر ولكن عجز فالابن يسعى في نصف قيمته للمولى العاجز

ويحكم بحريته واما الجارية فقد صارت نصفها ام ولد للذي مات يعني [illegible] في حال حيوته

بحريته وعتقت بموته كما هو الحكم في ام ولد الحر ونصيب الآخر لا يترك رقيقا في نصف

بحصته ودخلت الكتابة ولو كان في القيمة فضل على الكتابة فذلك الفضل مما ترك المولى من مال
فهو للام دون الاب وكذلك ان كان الولد جارية فكبرت وولدت ابنة ثم اعتقت الابنة
السفلى كانت قيمتها للجدة داخلة في كتابتها وان جنت الجدة جناية يقضي الولدان والزوج كان على
الولدين من الجناية ما كان على الجدة ولو ادى الولد الكتابة لم يرجع على ما ادى من شيء والمعتق
يرجع على الزوج بحصته لما تولدت الجلد في حقيقة جميع البدل رجعت على الزوج بحصته ثم يسلم
ذلك له دون الاخر كذا في المبسوط وان اعتق المولى المكاتب نفذ عتقه وسقط عنه مال الكتابة
وكذلك لو ابرأه عن البدل او وهبه منه فانه يعتق قبل العلم بقبول المكاتب كذا في خزانة المفتين فلو قال
المكاتب لا اقبل يعود المكاتب مكاتبا ويكون المال عليه لان هبته الدين من غيره لا يرتد بالرد فلا يرتد العتق
تنجيز وقطعه لا يحتمل الفسخ كذا في فتاوى قاضيخان واذا كاتبه على الف منجمة فان اداها معجلة قبل حلول
الاجل يجبر المولى على القبول كذا في خزانة المفتين وان كاتبه على ان يخدمه سنة جاز وان لم يكن
نوع الخدمة لم يجز كذا في خزانة المفتين ولو كاتبه على ان يخدمه سنة جاز وان لم يذكر المدة شهرا
فهو جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز كذا في الفتاوى ولو كاتبه على ان يحفر له بئرا وسمى طولها وعرضها
وموضعها او على ان يبني دارا [illegible] فهو على القياس الذي
قلنا ولو كاتبه على ان يخدم رجلا شهرا فهو جائز في القياس كذا في المبسوط ولو كاتبه على ان
يخدمه ابدا لم يجز قياسا واستحسانا ولو كاتبه على الف وخدمته سنة او وصيف جاز ولو
كاتبه على العبد بعينه [illegible] الكتابة فاسدة ويعتق باداء قيمته دون خدمته فان ادى الالف
عتق فان كان قيمته لم يبق للمولى عليه سبيل وان كان قيمته اكثر يرجع عليه بالفضل كذا في محيط

ذلك بمنزلة الكبيرين كذا في التاتارخانية واذا وطي المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على
ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا لها غرم كذا في الهداية وفي الكفاية لشمس الائمة البيهقي جناية المولى
على مكاتبته عمدا لا يوجب القود لاجل الشبهة ولو قتل المكاتب مولاه يجب القود كذا في خزانة المفتين
وان كاتب الرجل على الف درهم فاداها ثم استحقت من يد المولى فالمكاتب حر ويرجع عليه السيد
بالف مثلها كذا في المبسوط واذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة على الف درهم وكل واحد
منهما عن صاحبه على انهما ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق فهو جائز استحسانا فان ادى احدهما
جميع الالف عتقا ثم يرجع المودي على صاحبه بحصته حتى اذا كانت قيمتهما سواء رجع بنصفه وكذلك
لو ادى احدهما شيئا رجع على صاحبه بنصفه قل ذلك او كثر وللمولى ان ياخذ ايهما شاء بجميع المال
وان مات احدهما لم يسقط عن الحي شي وان ادى بحكم يعتقهما جميعا وان اعتق المولى احدهما
يسقط حصته ولو كانت امتين فولدت احديهما واعتق السيد ولدها لم يسقط شي من المال عنهما
والمسئلة على ثلثة اوجه احدها ما بينا والثاني ان يكاتبهما على الف درهم مكاتبة واحدة لم يزد
على هذا وفي هذا اذا ادى احدهما حصته من المال يعتق والثالث ان يقول المولى ان اديا عتقا
وان عجزا ردا في الرق ولا يذكر كفالة كل واحد منهما عن صاحبه فلا يعتق واحد منهما ما لم يصل
جميع المال الى المولى كذا في المبسوط ولو اقر المولى باستيفاء بدل الكتابة عتق وعتق اولاده كذا
في خزانة المفتين رجل كاتب عبدا له وامراته مكاتبة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
ثم ولدت ولدا فقتل الولد فقيمته للام دون الاب وان قتله المولى فعليه قيمته وكان قصاصا
بالكتابة ان كانت قد حلت او رضيت هي بالقصاص ان لم يكن حلت ثم ترجع على الزوج

أخرى وإذا كاتب الرجل عبده ثم اختلفا في المعقود عليه فقال المولى كاتبتني على نفسي ومالي
على ألف درهم وقال السيد لا بل كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول السيد عندهم جميعا
ولا يتحالفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أقاما البينة فالبينة بينة المكاتب ولو قال المولى كاتبتك يوم
كاتبتك وهذا المال في يدك وقال المكاتب لا بل اكتسبته بعد الكتابة فالقول قول المكاتب
وكذلك على المولى البينة ولو أقاما البينة فالبينة بينة المولى ولو اختلفا في أصل الأجل أو اختلفا
في مقدار الأجل فالقول قول المولى ولو اتفقا على أصل الأجل ومقداره ولكن اختلفا في مضيه
فالقول قول العبد ولو ادعى العبد أنه كاتبه على ألف منجمة عليه كل شهر مائة وقال المولى بل نجمت
عليك كل شهر مائتين فالقول قول المولى والاختلاف بين المولى والمكاتبة في ولدها
فقال المولى ولدته قبل أن أكاتبك فهو قن وقالت بل ولدته بعد ما كاتبتني فإن كان الولد في
يد المولى فالقول قول المولى وإن كان في يدها ولا يعلم متى ولدت فالقول قولها اعتبارا
لليد في الفصلين هكذا ذكر محمد في الأصل وذكر أن الولد في أيديهما وروى بشر عن أبي يوسف أن
القول قول المولى وإن أقاما البينة فالبينة بينة المكاتبة كذا في الذخيرة وإن ادعى أحدهما فسادا في
الكتابة وأنكر الآخر فالقول قول المنكر لأن اتفاقهما على العقد يكون اتفاقا منهما على ما يصح العقد و
إن أقاما البينة كانت البينة بينة من يدعي الفساد ولو كاتب الذمي عبدا له مسلما ثم اختلفا في مقدار
البدل وأقام المولى بينة من النصارى لم تقبل حربي دخل دار الإسلام بأمان فاشترى عبدا
ذميا فكاتبه ثم اختلفا في الكتابة فأقام المولى البينة من أهل الحرب ممن دخل معه بأمان لم تقبل
بينتهما على العبد الذمي كذا في المبسوط وإن ولد له ولد من أمة مكاتب عليه وكان كسب الولد

الرضى للكتابة تجوز عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو كاتب نصف عبده جاز وكان نصف كسبه
له ونصف كسبه لسيده كذا في السراجية ولو كاتب نصف جارية فولدت ولدا فولدها بمنزلتها
ويكون نصف كسب الولد للمولى ونصف كسب الام فان ادت عتق نصفها وعتق نصف الولد
معها ويسعى كل واحد في نصف قيمته وما اكتسب الولد بعد ذلك فهو له دون امه ومولاه وان
ماتت الام قبل ان تؤدي شيئا من مكاتبتها سعى الولد في المكاتبة فان اداها عتق نصف
الام في آخر جزء من اجزاء حيوتها وعتق نصف الولد ايضا للمولى بعد في حيوتها ويسعى بعد
ذلك في نصف قيمته ولا يسعى في نصف قيمة الام كاتبه على الف منجم ثم صالحه على ان يعجل له
بعضها ويحط عنه ما بقي فهو جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز الفصل افتراق عن ... بن
والي صالحه ثم عرض اعتقه ووصل لم يجز لاحدين ... كاتبه على الف درهم منجمة على ان يؤدي
اليه مع كل نجم ثوبا ... على ان يؤدي مع كل نجم عشرة دراهم كذا في الحاوي والله اعلم
واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة بان قال العبد كاتبتني على
الف درهم وقال المولى كاتبتك على الفين فالقول في قول الاول كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى
يقول يتحالفان وهو قولهما ثم رجع وقال القول قول العبد مع يمينه وعلى المولى البينة ثم اذا جعل
القاضي القول قول المكاتب مع يمينه والزمه الف درهم واقام المولى بعد ذلك بينة على انه كاتبه
على الفين لزمه الفان ويسعى فيهما لانه لا قوام اليمين اذا جاءت البينة ولو لم يقم المولى
البينة على ذلك وادى العبد الف درهم وقضى القاضي بعتقه ثم اقام السيد البينة بعد ذلك على
انه كاتبه على الفين فالقياس ان لا يعتق ما لم يؤد الفين وفي الاستحسان يحكم عليه الف درهم

لله او لوجه الشيطان وسواء اعتق تطوعا او عن واجب عليه كالاعتاق عن كفارة القتل والظهار
والافطار والنذر واليمين وسواء كان الاعتاق بغير بدل او ببدل وهو الاعتاق على مال وسواء كان منجزا
او معلقا بشرط او مضافا الى وقت وسواء كان صريحا او ما يجري مجرى الصريح او كناية او ما يجري مجرى
الكناية وكذا العتق الحاصل بالتدبير والاستيلاد وسواء ذكر المعتق الولاء او نفى لوجود السبب فيهما
وسواء كان المعتق والمعتق مسلمين او كافرين او كان احدهما مسلما والاخر كافرا وعلى هذا اذا امر
المعتق غيره باعتاق عبده عنه في حياته او بعد وفاته فالولاء للآمر ولو قال الآخر اعتق عبدك عني
على الف درهم فاعتق فالولاء للآمر لان العتق يقع عنه استحسانا ولو قال اعتق عبدك عني ولم يذكر
البدل فاعتق فالولاء للمأمور في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال اعتق عبدك ولم يقل شيئا آخر
فاعتق فالولاء للمأمور ولو قال اعتق عبدك على الف درهم ولم يقل عني فالعتق يتوقف على قبول
العبد اذا كان من اهل القبول فان قبل في مجلسه عتق ويلزمه المال والولاء للمولى ولو اعتق
المسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء المعتق فيهما للمعتق غير انه لا يرث لانعدام شرط الارث وهو اتحاد
الملة حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرثه وكذا لو كان للذمي الذي
هو المعتق للعبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم فانه يرث الولاء لان الذمي يجعل كـ
الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد بين مسلم وذمي فاعتقاه
ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم والنصف الآخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان
كان له عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال واما شرائطه فبعضها يعم ولاء العتاقة وولاء
الموالاة وبعضها يخص ولاء العتاقة اما الذي يعمهما جميعا فهو ان لا يكون للعبد المعتق

ولو ولدت المكاتبة ولدا دخل الولد في كتابتها فكانت احق به وبكسبه وان زوج امته
من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها ولو قتل هذا الولد يكون قيمته للام دون
الاب بخلاف ما اذا قبل الكتابة عن انفسهما وعن ولد لهما صغير فقتل الولد الصغير يكون قيمته بينهما
ولا يكون الام احق بها كذا في التبيين مكاتب تزوج باذن المولى امراة زعمت انها حرة فولدت
منه ثم استحقت فاولادها عبيد لا ياخذهم بالقيمة وكذلك العبد المأذون وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله كذا في الجامع الصغير وطئ المكاتب امرأة على انها حرة بغير اذن المولى فانه يلزمه العقر في
نكاح فاسد ويؤخذ بالعقر بعد الحرية الا اذا كان النكاح باذنه فانه يؤخذ في الحال لانه حق ظهر في حق المولى
كذا في السراج الوهاج اذا وطئ المكاتب امة بكرا فافتضها كان عليه الحد لوجود الزنا بالتمحض ...
فان دخل في ذلك شبهة ملك بطل الحد ... كان عليه العقر ... الا انه اذا ... نفسه ...
حقها ... الى ما بعد العتق وان لم يطأها ... فلم يحصل ... الى الحال كما ... كان
مؤاخذا بالارش فان قال ... فانه عليه المهر اذا اعتق ... منها ... حقها
كذا في المبسوط وهو في الشرع عبارة عن قرابة حاصلة بسبب
العتق او بسبب الموالاة كذا في غاية البيان والولاء نوعان ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة وولاء موالاة
كذا في الهداية وهو مشتمل على ثلاثة ابواب في ولاء العتاقة وفيه فصلان
في تعريفه وشرائطه وصفته وحكمه اما سبب ثبوته فالعتق كذا في البدائع
هو الصحيح كذا في المحيط سواء كان العتق حاصلا بصنعه وهو الاعتاق او ما يجري مجرى الاعتاق شرعا
كشرى القريب وقبول الهبة والصدقة والوصية او بغير صنعه بان ورث قريبه وسواء اعتقه لوجه

والحفظ ونحوها ولاية الانكاح لانه آخر العصبات كذا في البدائع * فصل فيمن يستحق
الولاء ومن لا يستحق به اذا كاتب المسلم عبده الكافر ثم ان المكاتب كاتب امة مسلمة ثم ادى الاول
فعتق فولاؤه للمولى ولكن لما كان كافرا والمسلم لا يرثه ولا يعقل عنه جناية فان ادت الامة فعتقت
فولاؤها للمكاتب الكافر فان ماتت فميراثها للمولى المسلم وان جنت فعقل جنايتها على عاقلة المولى
المسلم كذا في المبسوط نصراني من بني تغلب اعتق عبدا فميراث العبد لاقرب العصبات الى
المعتق من المسلمين وعقله على قبيلة المعتق وان كان المعتق حيا كذا في المحيط رجل كاتب عبده
على الف درهم حالة فكاتب العبد امته على الفين ثم عجل المكاتب لمولاه بعض الالفين وحط عنه على
ان الفار ... فضله من مكاتبته فعجل فادت فولاء الامة للمولى كما لو ادت الى المكاتب
فعتقت قبل عتق المكاتب كان ولاؤها للمولى على ما ذكرنا بخلاف العبد اذا كاتب عبده باذن المولى
ثم اعتقه مولاه ثم ادى المكاتب فعتق فولاؤه للمولى دون العبد المعتق وهذا بخلاف مكاتب
المكاتب اذا ادى بعدما عتق الاول لان الثاني مكاتبه من جهة الاول باعتبار حق الملك
الذي له في كسبه وقد انقلب بالعتق حقيقة ملك الملك وللصبي ان يكاتب عبده باذن ابيه او
وصيه وليس له ان يبيعه على مال واذا ادى المكاتب اليه البدل فولاؤه للصبي لانه عتق على
ملكه كذا في المبسوط رجل اعتق عبدا عن ابيه الميت فالثواب للميت والولاء للابن كذا في
السراجية حربي مستأمن اشترى عبدا مسلما فادخله دار الحرب فهو حر عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا يكون ولاؤه للذي ادخله في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ان اعتقه الذي ادخله فولاؤه له كذا في المبسوط ولو اعتق حربي عبده الحربي في دار الحرب

أما لو كان له عصبة من جهة النسب فان كان لا يرث المعتق وانما الذي يختص بها ولد العتاقة ... ان
يكون الام معتقة فان كانت مملوكة فلا ولاء لاحد عليه ما دامت مملوكة سواء كان الاب حرا او
مملوكا ... ان لا يكون الام حرة اصلية فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب
معتقا ... ان لا يكون الاب عربيا فان كان الاب عربيا والام معتقة لقوم فالولد تابع
للاب فلا ولاء لاحد عليه ... ان لا يكون الاب مولى عربي فان كان فلا ولاء لاحد عليه
لان حكمه حكم العربي ... ان لا يكون الاب مولى عربي فان كان فلا ولاء لاحد عليه لان حكمه
حكم العربي ... ان لا يكون الولد معتقا فان كان لا يكون ولاؤه لموالي الاب ولا لموالي الام
بل يكون ولاؤه لمن اعتقه واما صفته ... ان الارث به عند وجود سبب يثبت به من
طريق التعصيب فيكون المعتق اخر العصبات المعتق مقدما على ذوي الارحام وعلى اصحاب الفرائض
في استحقاق ما فضل عن سهامهم حتى انه لو لم يكن للمعتق وارث اصلا او كان له ذو رحم كان كل
الولاء للمعتق وان كان له اصحاب الفرائض فانه يعطى فرضهم اولا فان فضل شيء يعطى المعتق
والا فلا شيء له ولا يرد الفاضل على اصحاب الفرائض وان كانوا من محل الرد عليهم وهذا قول
عامة العلماء ... انه لا يورث من المعتق بعد موته ولا يكون سبيله سبيل الميراث وانما
يستحقه عصبة المعتق بنفسها وهم الذكور من عصبته لا الاناث ولا الذكور من اصحاب الفرائض
... انه لازم حتى لا يقدر المعتق على ابطاله حتى لو اعتق عبده سائبة بان اعتقه وشرط ان لا يكون
سائبة لا ولاء له عليه كان شرطا باطلا والولاء له عند عامة العلماء واما احكامه ... فان
يرث المعتق مال المعتق ويرث مال الولاء عنده وهو وشرط الارث ... فصل التقصير في الفرقة

اعتقت عبدا لها فى بطنها ولد فعتق الحمل بعتقها ثم لحقت بدار الحرب فسبيت فاشتراها رجل من همدان
فاعتقها قالت يعقل عن الحمل ... فى قول ابى يوسف الاول فعرثة المراة ان لم يكن له ولد ثم
رجع ... رحمه الله ... فقال يعقل ... وهو قول محمد رحمه الله ابدا ... الا اذا ولدت
حملها لاقل من ستة اشهر ... ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر لانهما توامان يتعلقان معا
فان ولدت ... لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لموالى الام فان اعتق الاب جر الان
ولاء ابنه وانتقل عن موالى الام بخلاف ما اذا اعتقت المعتدة عن موت او طلاق فجاءت
بولد لاقل من سنتين حيث يكون الولد مولى لموالى الام وان اعتق الاب لتعذر اضافة العلوق
الى ما بعد الموت والطلاق البائن لحرمة الوطء وبعد الطلاق الرجعي لانه يصير مراجعا بالشك فا
ستند الى حالة النكاح فكان الولد موجودا عند الاعتاق فعتق مقصودا كذا فى الهداية والا
صل ان العتق متى ثبت قصدا لا ينتقل الولاء ومتى ثبت بطريق التبعية ينتقل كذا فى الكافى
واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق الامة وهى حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء
الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا وكذا ان ولدت لاقل من ستة اشهر من حين اعتقت وكذا ان
ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر وهذا بخلاف ما اذا والت رجلا وهى حبلى والزوج والى
غيره حيث يكون ولاء الولد لمولى الاب امراة اشترت عبدا فاعتقته ثم ان هذا العبد المعتق
اشترى عبدا ثم ان العبد الثانى تزوج معتقة قوم فحدث له منها اولاد فان ولاء الاولاد لموالى
الام فلو ان المعتق عتق هذا العبد ولا بعلده ثم جر المعتق الاول ذلك الى نفسه ثم جرت المراة
ذلك الى نفسها فالاب يجر ولاء الولد الى نفسه واما الجد هل يجر ولاء حافده ففى ظاهر الرواية لا يجر

لم يصر بذلك مولى له حتى لو خرجا مسلمين الى دار الاسلام لا ولاء له وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لانه لا يعتق عندهما بكلام الاعتاق وانما يعتق بالتخلية فالعتق الثابت
بالتخلية لا يوجب الولاء ولو اعتق مسلم عبدا له مسلما او ذميا في دار الحرب فولاؤه له لان
اعتاقه جائز بالاجماع ولو اعتق عبدا له حربيا في دار الحرب لا يصير مولاه عند ابي حنيفة رحمه الله
عند ابي يوسف يصير مولاه حتى لو اسلم العتيق في دار الحرب او خرجا مسلمين الى دار الاسلام
فلا ولاء للمعتق على المعتق وللمعتق ان يوالي من شاء عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يرث
المعتق من المعتق وله ولاؤه لو خرجا مسلمين ولو سبي العبد المعتق كان مملوكا للذي سباه
في قولهم وعلى هذا يخرج ما اذا دخل رجل من اهل الحرب دار الاسلام بامان فاشترى عبدا
فاعتقه ثم رجع الى دار الحرب فسبي فاشتراه العبد المعتق فاعتقه ان كل واحد منهما يكون
مولى صاحبه حتى ان ايهما مات ولم يترك عصبة من النسب ورثه صاحبه [illegible] بسبب الارث
وشرط وكذا الذمي اعتق عبدا له ذميا فاسلم العبد ثم حارب الذمي المعتق ناقضا للعهد الى
دار الحرب فسبي واسلم فاشتراه العبد الذي كان اعتقه فاعتقه فكل واحد منهما مولى
صاحبه وكذا المراة اذا اعتقت عبدا لها ثم ارتدت المراة ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
فاشتراها الذي كانت المراة اعتقته فاعتقها فان الرجل مولى المراة والمراة مولاة الرجل
كذا في البدائع رجل ارتد ولحق بدار الحرب ثم مات مولى له قد كان عتقه قبل ردته فورثه الرجال
من ورثته دون النساء ثم رجع تائبا اخذ ما وجد من مال نفسه في يد ورثته ولم ياخذ ما وجد
من مال مولاه في ايديهم وكذا ان كان في دار الاسلام حين مات مولاه امراة من بني اسد

لا يدري أيهما مات أولا فلا يرث المولى منها شيئا لكن ميراثها لأقرب عصبة المولى إن لم يكن لها وارث
كذا في المبسوط للسرخسي إذا أعتق رجل عبدا ثم مات المعتق وترك ابنين ثم مات أحد الابنين وترك
ابنا ثم مات العبد المعتق فولاؤه لابن المعتق خاصة لا لابن ابنه لأنه أقرب عصبات المعتق فيما
يعتبر كون المعتق عصبة يوم موت المعتق لا يوم موت المعتق كذا في البدائع الولاء
الابنان لأحدهما ابن وللآخر ابنان ثم مات المعتق فميراث المعتق بينهم أثلاثا لأن الولاء لم يصر ميراثا
بين ابني المعتق بل هو باق للمعتق على حاله ثم يخلفه فيه أقرب عصبته وهؤلاء في القرب إليه على
السواء كذا في المحيط ليس للنساء شيء من الولاء إلا ولاء معتقهن أو ولاء مكاتبهن أو ولاء مكاتب
مكاتبهن أو ولاء مدبرهن أو مدبر مدبرهن أو ولاء الذي جر ولاء معتقهن أو الولاء الذي
هو مجرور معتق معتقهن وصورة ولاء معتقهن أن أعتقت العبد ثم مات المعتق وترك معتقه
هذه فولاؤه لها فلو أعتق معتقها عبدا آخر ومات ثم مات المعتق الأول ثم الثاني فولاء الثاني لها
أيضا وهذه صورة معتق المعتق وصورة ولاء مكاتبهن بأن قالت امرأة لعبدها كاتبتك
على ألف درهم فقال العبد قبلت فإذا أدى بدل الكتابة يكون ولاؤه للمرأة وصورة ولاء
مكاتب مكاتبهن بأن كاتب المكاتب عبدا فولاء مكاتب المكاتب لها أيضا إذا لم يكن
المكاتب الأول وصورة ولاء مدبرهن بأن دبرت امرأة عبدها بأن قالت له أنت حر عن
دبر مني أو بعد موتي أو ما أشبه ذلك ونحوه ثم ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب وقضى
القاضي بلحاقها فعتق عبدها ثم جاءت المرأة إلى دار الإسلام ثم مات المدبر فولاؤه لها وصورة
الولاء لمدبر مدبرهن بأن اشترى هذا المدبر بعد الحكم بعتقه عبدا ثم دبره ثم مات ثم جاءت المرأة

سواء كان الأب حيا أو ميتا وصورة ذلك عبد تزوج معتقة قوم فحدث له منها ولد و
لهذا العبد أب فأعتق هذا الأب بعد ذلك وبقي هذا العبد عبدا على حاله ثم مات المعتق فجنى
ابن الولد ثم مات الولد فلم يترك وارثا يحجب أخاه كان ميراثه لموالي الأم ومن جنى كان عقله
على موالي الأم عند علمائنا الثلاثة ولم يجر الجد ولاء نافلته إلى مواليه كذا في الذخيرة وإذا تزوج
العبد حرة فولدت له أولادا فولاؤهم لموالي الأم معتقة كانت أو معتقة البعض فإن عتق أبوهم
جر ولاءهم إلى مولاه كذا في المبسوط معتقة تزوجت بعبد فولدت منه أولادا فجنى الأولاد
فعقلهم على موالي الأم فإن أعتق العبد جر ولاء الأولاد إلى نفسه ثم بعد ما عقلوا لا يرجعون
إلى عاقلة الأب بما عقلوا فإنهم لا يرجعون كذا في الجامع الصغير حربي نكح معتقة ولم يعتقه أحد
فولدت فولاء ولده لمواليها وكذا إن كان الأب ذميا وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كذا في الكافي وأجمعوا على أنهما لو كانا معتقين أو كان الأب معتقا والأم مولاة موالاة أو
كان الأب عربيا والأم معتقة كان الولد تبعا للأب وكذا إذا كانا عربيين أو عجميين أو كان أحدهما
عجميا والآخر عربيا كذا في التبيين نبطي كافر تزوج بمعتقة قوم ثم أسلم النبطي ووالى رجلا وعاقده
ثم ولدت أولادا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله مواليهم موالي أمهم وكذلك لو لم يوال رجلا فموا
ليهم قوم أمهم عندهما كذا في الجامع الصغير إن ترك المولى أبا وابنا فميراث المعتق لابن المعتق
خاصة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول أبي يوسف رحمه الله الأول وكذا الولاء للجد دون
الأخ عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه أقرب عصوبة عنده وكذا الولاء لابن المعتقة حتى يرثه
دون أخيها وإن جنى جناية فعقله على عاقلة الأخ كذا في الكافي رجل أعتق أمة ثم غرقا جميعا

ميتة كما ان في مسائل التعصيب فيما لو خلف ابنين بينهما نصفين وهو قول ابي يوسف رحمه الله لان كل واحد منهما
من المعتق حر من المعتق الثاني لكل واحد منهما احد نصيبه وهو نصف ثلث ولاء الى عاد والى كل من
المعتق ثم عتق مع الاب يجب الولاء ونصف الثلث لانهما عصبة المعتق فصار للبنت بعض الولاء بعصبة المعتق
ومن حكمهم كذلك البيع خلفه ان الاخ لابن المعتق على الخيار عتق عبد ابنهما عتق الاب ثم ولاء
معتق المعتق من الابن عاد الولاء يحكى انه اخطأ فيها سبعون قاضيا حكي ان امرأة من بني هلال
تزوجت رجلا من بني ... علم انه الولاء على ولدها لا يتبين قبلها مولاة يكون ولاء
لا الام من بني ... ثم وقع العتق فصار من بني ... المولات ... في ... على
... عصبة المعتق ... في ... ابن ... الطحاوي
ولو مات المعتق وترك عصبة عصبة المعتق فانه لا يرث عصبة المعتق بخلاف عصبة
المعتق في هذا الحكم ... عصبة ... وترك ابنا وبنتا ... الابن ثم ...
المعتق فالميراث للابن لانه عصبة ... للابن ... وترك الابن ... المعتق ثم ...
المعتق فالميراث للابن لانه عصبة المعتق ... ابنه وابنته عصبة المعتق ... عصبة
عصبة المعتق ... فالميراث للابن ... ان العبد اعتق ... ثم ابن المعتق
الثاني المعتق عبدا ... المعتق الثالث ... عصبة المعتق الاول ... كان هذا في
عصبة ... المعتق ... الا ... المعتق الاول ...
وفيه ... الثاني قام مقام المعتق الاول ... عصبة المعتق الاول
كما في ... ولا وارث له فادعى رجل انه وارثه بالولاء ... له

الى ولاء الاسلام فقبل موت سيده مدبرا او بعده ثم مات المدبر الثاني فولاؤه لمدبره مدبرا وجه صورة
جر ولاء معتقهن فلو تزوجت امرأة عبدا معتق الغير فولدت منه ولدا ثبت نسب الولد
منه ويكون حرا تبعا للام وولاء الولد لمولى الام فيعقل عنه ويرثه منه فلو ان المرأة
اعتقت الحر عبدا باعتاقها اباه فولاه وولده الى نفسه ثم من نفسه الى مولاته حتى لو مات المعتق
ثم مات ولده وترك معتقة ابيه فولاؤه انتقل من موالي امه اليها واذا اعتقت المرأة
عبدا ثم لبنت حطب تزوج وابن وبنت ثم مات المعتق فميراثه لابن المرأة خاصة دون بنتها لان
ما بقي منه عتقه يجعل الولد بعض حكمه كالعاري للسقوط فصورت الجر والاية معتق بان اعتقت امرأة
عبدا ثم اشترى المعتق عبدا تزوج معتقة غيره من عبده فولد بينهما ولد فولاء هذا الولد لمولى ام
فلو ان المعتق اعتق عبده جر بالاعتاق ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم يرجع منه الى مولاته كذا في
العيني شرح الهداية فان اشترت اختان الاب والام اباهما ثم مات الاب فلم يترك عصبة
فللابنتين الثلثان بالنسب وما بقي لنفسهما بالولاء بخلاف ما ان اشترت احديهما اباهما ثم مات
الاب فلم يترك عصبة وترك ابنتيه فللابنتين الثلثان بالنسب والتي اشترت الاب
الثلث الباقي خاصة بالولاء فان اشتريا اباهما ثم ان احدهما والاب اشتريا اخا لهما من
الاب ثم مات الاب فان المال بين الابنتين وبين الابن للذكر مثل حظ الانثيين لانه مات
عن ابن حر وابنتين حرتين فكان الميراث لهم بالقرابة ولا عبرة للولاء في ذلك فان
مات ابن بعد ذلك فلاختيه الثلثان بالنسب والثلث الباقي نصفه للتي اشترته مع الاب
خاصة لان لها نصف ولاء الاخ لانه عتق بشرائها وشراء الاب وما بقي فبينهما نصفان لانها

بينهما هذا ولو قبلها فقضينا بالسابق اولى لانه اثبت العتق في وقت لا ينازعه فيه صاحبه ولو
كان نصفا في ولاء الموالاة كان صاحب الوقت الآخر اولى لان عقد الولاء الذي يحتمل النقض
فكان عقد الثاني نقضا للاول الا اذا ثبت سبق وهذا صاحب الوقت الاول اولى لانه كان
قد عقل عنه لانه صار بحال لا يحتمل النقض فلا يثبت الثاني فقضينا به والآخر رجل الوقت اعتقه
وهو يملكه ولا يعلمون له وارثا سواه فقضى له القاضي بميراثه وولائه ثم اقام اخر البينة على
مثل ذلك لم يقبل الا ان يشهدوا انه اشترى من الاول قبل ان يعتقه ثم اعتقه وهو يملكه
فيبطل قضاء الاول لانه في السابق قضى له بالولاء من الاول ثم قضى بالولاء للثاني وارث
لا يثبت الولاء للميت غيره وعلى الميت نسب صحيح على الولاء فلان لم يجز بعد ذلك الا ان يشهد
انه كذلك في المبسوط وقال رجل على رجل من الموالي بان رجل عليه عتق عليه او على ابيه عتق
المعتق فهذا لي يعتق عتق المولى الذي اخبر به على ذلك بينة فاقام هو الآخر بينة بان
ذلك يقضي به للمولى لان يقضى بالولاء لكل واحد منهما بينة بينة فلا بد من التنصيص
بيان الولاء على من تقدم الاول بينة بالولاء ليس بشرط وعليه البينة فلا يقبل الا بعدها
والآخر صار حجة البينة على المولى ثم الحال فيه فيقضى به كما في الظهيرة وان مات الرجل
عن ابنين وبنات فادعى رجل ان اباه اعتق هذا الميت وجحدوا ذلك وشهد ابنا الميت به
وادعى رجل آخر ان اباه اعتقه وهو مع الابن واقر بذلك البنت فانه يقضي بالولاء لصاحب
البينة فيستحق ان يشهد الآخر ان اخا الميت ان لو قضي بالولاء بينهما نصفين وان
ادعى رجل من الموالي على رجل من العرب انه مولى هذا العربي وان هذا العربي اعتق

شهدا ان ولاء هذا الميت كان مولاه وان هذا الرجل وارثه فالقاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يفسرا

المولى الاسفل او الاعلى لان الاسم مشترك وكذا اذا شهدا ان هذا مولاه ومولى فلان فلا بد من تفسير

المعنى فيقتضي الاعلى تارة والاسفل اخرى والاعلى وارث والاسفل ليس بوارث فلو شهدا

ان هذا المدعي اعتق هذا الميت وهو يملكه ولا نعلم له وارثا غيره يقبل شهادتهما ويقضي

بالميراث لهذا المدعي ولو شهدا ان الميت كان اقر في حياته ان هذا المدعي اعتقه فالقاضي

يقبل شهادتهما ويقضي بالميراث للمدعي وكذلك لو شهدا ان اباه هذا المدعي اعتق اب الميت

وكان يملكه ثم مات المعتق وترك ابنه هذا المدعي ثم مات ابن المعتق وترك ابنه هذا الميت وقد كان من

امرأة حرة قضي بالميراث للمدعي فان كان الولد من امة وقد اعتقه مولى الامة كان ميراثه لمولى

الامة ولو شهدا انهما ... ولكن لا نعلم له وارثا غيره وان اب هذا المدعي المعتق ... فذلك جائز

لا تقبل هذه الشهادة ... على الولاء والنسب ... على الولاء ...

تقبل ... وهو ... ولو مات رجل فادعى رجل انه ميراثه ...

انه اعتق امه الميت ... بعد ... ان ...

... القاضي شهادتهما ويقضي له بالميراث

لميراث فان جاء مولى الامة ... البينة انه اعتق ... ان ...

بعد ... القاضي بالميراث لمولى الاب ...

ولاء ... بعد اعتاق الام ... ان القاضي ... بالميراث

لمولى الام كذا في المحيط ولو ادعى رجلان ولاء رجل بالعتق واقام كل واحد منهما بينة ...

الذمي كفا ما انقضت به للمسلم وان كان المسلم اقام بينة ان بين بنيه بينهما ابنه عبيده وبينها ورثة
جنسيتهم وا قامت البينة انه استولدها لما اقام المدعي بينة من مسلمين على الذمي العتق قضيت الذمي
اولى والولد حر ثابت النسب منه فهو بحجة الفقهاء اذا ادعى رجل انها امته وطيها منه
والقام البينة على ذلك واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت هذا منه في ملكه قضيت بها
بجملة للمدعي وكذلك لو ادعى كل واحد منهما انها امته وطيها من ذي اليد وا قاما البينة فهي لمن قبضها منه مسلما
للسبيل وكان للمدعي اقام البينة انها امته ولدت منه في ملكه قضيت بها الذي في اليد لانه طالبا دعي
ذو اليد انه كان اشتراها ما قام المدعي البينة انها امته ولدت في ملكه قضيت للمدعي لان
فيه اثبات حريتها وله الحجة بالملك وصارت البينة على حريتها مائة ولو شهد
كل واحد منهما بيع وترك بالغصب على الاخر كان شهود العتق اعظما لان حريتها والولاء
عن الملك المبسوط ببطلان من المشتري شهد ان البائع قد كان اعتقه قبل ان يبيع
فالعبد حر ووطئه موقوف لانه كان البائع يجحد فان صدق البائع المشتري بعد ذلك
لزمه البايع رد الثمن على المشتري وكذلك ان صدق المشتري ورثة البايع بعد موت
البايع يصير العبد حرا وان اقر المشتري ان البايع قد كان دبره فهو موقوف فان
مات البايع بعد ذلك عتق العبد فان صدق ورثة البايع المشتري يعتبر تصديقهم
في حق لزوم الولاء للبايع وفي حق رد الثمن استحسانا عبد بين رجلين شهد كل واحد منهما
على صاحبه بالعتق فالعبد يخرج من الرق الى الحرية بالسعاية ويسعى لهما موسرين كانا او
معسرين او كان احدهما موسرا والاخر معسرا فيكون الولاء بينهما وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله

ابا ه وصار دالفرجي بالخفيه الابنه فشهدان بذلك والعزلي تبطله قال شهدا وهذه الا

نصاري لا تجوز الا شهادة النصارى الا بنيه من النصف لان لها في هذه الشهادة منفعة

فالشهادة تثبت لها بما عليهم من العرب مع ثبوت ولا يهم من العرب ايضا وان شهد بذلك

نصرانيان قبلت شهادتهما علم كان العرب مع العرب في هذه الصورة ولابن منكر

قبلت شهادتهما وعند الحاكم ... في دار الحرب ... عبد التاجر ... له

غيرهما الى ... في بيت الذي كان في المحيط وان اقام منهم شاهد

مسلمين ... بعد الحج ... في ... المسلمين

ابنا ... عليه ... ميراث ... لمنعها العراث

بالوضع ... في ... ما الذي ...

فان كان شهود الذي ... لم ... على المسلم ... كل

وكذلك ... في ... بين ... المسلم

... ميراث المسلم ... المسلم ... لان ... عن ...

كل واحد منهما ... على الا ... شهود من

المسلمين فقضى ... كان شهود الذمي من اهل الذمة والعبد المعتق

كما لو قضى ببينة المسلم ان كان الذمي ... كذا في المحيط ... في ... خطه

فان اقام مسلم شاهدين مسلمين انه عبده واقام الذمي شاهدين مسلمين انه ... و

يحكم لهما بصفة العتق والولاء للذمي كما لو كان كل واحد من المدعيين مسلما واذا كان شهودهم

للولاء اذا مات واذا مات المعتق فجنايته يوضع في بيت المال وعقله على نفسه لا يعقل عنه بيت المال
كذا في المحيط وان اشترت ثلاث بنات اباهن ثم ماتت احديهن وتركت معتقها ثم مات الاب
فانه يكون للابنتين ثلثا ماله بالفرض ولهما ثلثا الثلث بالولاء ويبقى ثلث الثلث للسبب البنت يعود
الى المعتقة فيكون لهما ثلثا ثلث الثلث وثلث ثلث الثلث الى الموالي امها يحتاج الى حساب
لثلث ثلثه ثلث واقله سبعة وعشرون في ستة وعشرون للبنتين وواحد لموالي ام الميتة كذا
في خزانة المفتين [illegible] في حكم الموالاة وفيه فصلان
في بيان ثبوته وشرائطه وحكمه وصفته السبب وبيان صفة الحكم اما سبب ثبوته فهو الايجاب
والقبول وهو ان يقول الذي اسلم على يدي انسان له او لغيره انت مولاي ترثني اذا مت
وتعقل عني اذا جنيت فيقول قبلت او يقول له واليتك فيقول قبلت سواء كان الذي اسلم
على يديه او الآخر وهو قول عامة العلماء حتى لو اسلم على يد انسان ولم يواله فولاؤه موقوف عند
عامة العلماء ولو اسلم على يد رجل ووالى غيره فهو مولى للذي والاه عند عامة العلماء وهو
الصحيح واما شرائطه [illegible] عقل العاقد واما البلوغ فهو شرط الانعقاد في جانب الا
يجاب فلا ينعقد الايجاب من الصبي وان كان عاقلا حتى لو اسلم الصبي العاقل ووالاه لم
يجز وان اذن له ابوه الكافر لانه لا ولاية للاب الكافر على ولده المسلم فكان
اذنه وعدم الاذن بمنزلة واحدة ولهذا لا يجوز سائر عقوده باذنه كالبيع ونحوه واما من
جانب القبول فهو شرط النفاذ حتى لو والى بالغ صبيا فقبل الصبي ينعقد موقوفا
على اجازة ابيه او وصيه فان اجاز جاز وكذلك لو والى رجل عبدا فقبل العبد توقف على

ومعنى لو لم يعتق العبد حر وولاؤه موقوف بينهما اعتقه بين رجلين شهد كل واحد منهما فلذلك على من
صاحبه بعتقه جميعا كذا قال في الجارية تكون ام ولد لاحدهما فان مات احدهما عتقت ويكون
ولاؤها موقوفا بلا خلاف كذا في المحيط اشترى رجل معروف النسب [illegible] من آخر [illegible]
الامة يتعلمها بالفية وقال الآخر بل زوجتها فالولد حر وولاؤه موقوف لان زعم مولى الامة انه عتق
ولاؤه حين انفصل عنه [illegible] الاصل على [illegible] في المكاتب والجاني [illegible] فرق بين ام الولد
لا يبطل [illegible] الا [illegible] فالثاني [illegible] وولاؤه موقوف لان كل واحد منهما ينفيه
عن نفسه [illegible] التابع المقر من ابن [illegible] كذا في المبسوط فلو اقر
الرجل ان اباه اعتق عبدا في مرضه [illegible] الصحة [illegible] لغيره [illegible] في القياس
ولا يستسعى على الابن شيء في الاستحسان يكون الولاء للابن [illegible] موقوفا فلم يذكر محمد رحمه الله
في الكتاب ان الولاء في عاقلة الاب بل نقل عنه [illegible] فضل [illegible]
ان كان من عصبة الابن ومن عصبة الاب واحد لبيان ان [illegible] من حيث
واحد كان عقله على عاقلة ابيه [illegible] فاذا كانت عصبة الابن غير عصبة الاب [illegible] اعتق
الاب [illegible] ما اعتق الابن [illegible] لا يكون عقله على عاقلة الاب ويكون العقل موقوفا
هذا اذا لم يكن مع الابن المقر وارث آخر وقد كذب في هذا الاقرار [illegible] الى المستسعى
العبد في حصته ثم عند ابي حنيفة رحمه الله ولاء هذا النصف هو حصة المستسعي للمستسعي
وولاء النصف الذي هو حصة المقر للميت كما لو كان الكل له ولو ان الاب اعتق عبده
ثم [illegible] النصف الذي هو حصة الميت وولاء حصة المستسعي موقوف في كل موضع [illegible]

وقبضه ثم اعتقه كان اعتاقه باطلا ولو باع المولى الاسفل ولاءه من آخر او وهبه لا يجوز
بيعا ولا هبة لكنه يكون نقضا للولاء الاول وموالاة لهذا الثاني كذا في البدائع وللمولى
ان ينتقل بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه لان العقد غير لازم كالوصية وانما ينقض العقد بحضرة
وكذا للاعلى ان يتبرأ عن ولاء الاسفل اذا كان بمحضر منه وان والى الاسفل رجلا آخر كان ذلك
نقضا للعقد مع الاول وان كان لم يكن بمحضر منه واذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول عنه بولائه الى غيره
وكذا لا يتحول اولاده الذين معه لتحمل الجناية من ابيه وكذا اذا عقل عن ولده لم يكن لكل واحد منهما
ان يتحول لان الاب مع الابن كشخص واحد في حكم الولاء كذا في الكافي [illegible] فيمن
يستحق الولاء وما يلحق به اذا اسلم الرجل على يدي رجل وعاقده عقد الولاء ثم ولد له ابن من امرأة
اسلمت على يدي آخر ووالته فولاء الولد لمولى الاب وكذلك ان كانت اسلمت ووالت وهي
حبلى ثم ولدت بعد ذلك فان ولاء الولد لمولى الاب وهذا بخلاف ولاء العتاقة فانها اذا عتقت
وهي حبلى ثم ولدت بعد ذلك فان ولاء الولد يكون لمولى الام ولو كان لها اولاد صغار ولدوا
قبل الاسلام فاسلم الاب على يدي رجل ووالاه ثم اسلمت المرأة من اهل الذمة على يدي رجل
والاولاد صغير والتقيا ان ولاء الولد لمولى الاب فولاء الاولاد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمهما الله
تعالى فولاء الصغار لمولى الام والولد تبع للاب في الولاء كذا في الذخيرة واذا اسلم الرجل على يدي رجل ووالاه
وله ابن كبير فاسلم الابن على يدي رجل آخر ووالاه ايضا فولاء كل واحد منهما للذي والاه وان
اسلم الابن ثم والى الابن [illegible] موقوف ولا يكون مولى المولى مولى الاب ولا يكون عقد الاب
على نفسه عقدا على الابن كذا في المحيط وعن [illegible] اذا اسلم ولم يوال احدا ثم اسلم آخر على يديه ووالاه فهو مولاه وان

اجازت للمولى فاذا اجاز جاز الا ان في العبد اذا اجاز المولى فالولاء من المولى في الاصل فاما
جاز الاب او الوصي يكون الولاء من الصبي حتى لو والى رجل مكاتبا جاز وكان الولاء لمولى المكاتب
لان قبول المكاتب صحيح الا ان الولاء يكون للمولى لان المكاتب ليس من اهل الولاء ... ان
لا يكون للعاقد وارث وهو ان لا يكون من عليه نسب معروف كالقوم لم يصح العقد الا ان
كان له زوج او زوجة يصح العقد ويعطي نصيبهما والباقي للمولى ... ان لا يكون من العرب
حتى لو والى عربي رجلا من غير قبيلته لم يكن مولاه ولكن ينسب الى عشيرته وهم يعقلون
عنه وكذا لو والت امرأة من العرب رجلا من غير قبيلتها ... ان لا يكون من موالي
العرب لان موالاهم منهم هكذا في البدائع ... ان لا يكون معتقا ويجوز ان يكون لم يعقل
عنه غيره ... ان يشترط الميراث والعقل لو اتى السراج الوهاج واما ان شرطا الارث كان
كذلك حتى يتوارثان من الجانبين والاسلام على يده ليس بشرط وكونه مجهول النسب شرط
لصحة عقد الموالاة هكذا في الكافي واما الاسلام فليس بشرط لهذا العقد فيجوز موالاة
الذمي الذمي والذمي المسلم والمسلم الذمي وكذا الذكورة ليست بشرط فيجوز موالاة الرجل
امرأة والمرأة رجلا وكذا دار الاسلام فهو موالاة لذا دار الاسلام فهو موالاة كذا
في البدائع اما حكمه فهو ان يثبت به الارث اذا مات ويعقل عنه اذا جنى ويدخل فيه
اولاده الصغار ومن يولد له بعد عقد الموالاة كذا في التبيين واما صفة العقد فهو عقد
جايز غير لازم واما صفة الحكم فهو ان الولاء الثابت بهذا العقد لا يحتمل التمليك بالبيع
والهبة والصدقة والوصية لا نه ليس بمال حتى لو باع رجل ولاءه لا يصح لما اعتقه ...

كما لو نسب الابن منهما انه مولى فلان اخر فالابن مصدق على نفسه ولا و

مصدقون على انفسهم الى ان الولاء لا يحتمل النقض بعد ثبوته في الابن الا ان يكون ما نسب هو الولاء في

عليهم في ذلك الرجل في الولاء اذا كان في الولاء وضعفه الا ان على الرجل الاب ما ثبت

عتق الولاء عليهم لغير ما ثبت صغارا في الولاء قبل ثبوته عليهم واذا كان الرجل الحرة وهي امرأة ولا

تقول انت الحرة التي هو مولاه عتق وقالت الحرة ذلك ابن في ذلك فقال الرجل انا مولى عتاقه

لفلان اخر صدقت وان اقر في كل واحد منهما يكون يصدقه فيما اقر به عليه في ولاء الولد

لفلان الاب كما في النحو وان اقرت الحرة بالولاء لفلان عتاقة الحرة وتبين ان زوج مولاه عتاقه فلو ثبت

المرأة ولاء فقال الزوج اقرت ولدته بعد ما عتق وقالت الزوج قبل هو ولاؤه في ولاء الزوج ولد بعد

اعتقت ستة اشهر او ولدته لاقل من ستة اشهر فالقول قول الزوج لان الحكم في المرأة حين ولدته

في ثلث العتاق لا يتبين في حق الولاء لانها اقرت ولا ان تقول لا ولدها فقال مولى ولدها

لا يعرف انه يصح اقرارها عليها في ولاء ولدها من فلان وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله

وقال لا يثبت ولاء ولدها من الولاء في الصورتين في الحكاية ولو ان الرجل من العرب

تزوج امرأة ثم قال ولاء ولده لها اعتقها فلان وقال فلان بعد

فانها صدقت في حق نفسها ولا تصدق على ولدها وان كذبها فلان في العتق وقال مني

ما اعتقها بل هي اصلية ولا تصدق على نفسها بل الولاء لمن ادعاها المقر له الذي صدق في

في ولاء ولد على الولد الموجود في البطن وقت الاقرار ما للولد الذي يحدث

بعد ذلك فهو مولى عليه وهذا في قول ابي حنيفة رحمه الله ... وقال محمد رحمه الله

أسلم ذمي على يدي حربي فانه لا يكون مولاه وان اسلم الحربي بعد ذلك كذا في المبسوط حربي
دخل دار الاسلام بامان فاسلم على يدي رجل ووالاه ثم دخل ابوه بامان فاسلم على يدي رجل ووالاه
فان ولاء كل واحد منهما للذي والاه ولا يجر الاب ولاء الولد الى نفسه [illegible] دخل دار الا
سلام بامان واسلم ووالى رجلا ثم اسر ابنه الحربي الذي اسلم فاعتق فانه يجر ولاء الولد الى
نفسه حتى يكون ولاء الولد لمعتق الاب فاذا اسلم حربي في دار الحرب على يدي رجل مسلم فوالاه
هناك ثم والاه في دار الاسلام فهو يجوز فان سبي ابنه فاعتق لم يجر ولاء الاب الى نفسه وان
سبي ابوه واعتق جر ولاء الابن الى نفسه ولو ان رجلا من اهل الذمة اعتق عبدا ثم ان الذمي
نقض العهد ولحق بدار الحرب فاخذ اسيرا فصار عبدا لرجل فاعتقه ان جنى رجل لم يكن
لذلك فان اعتق مولاه فهو من الدهر فانه [illegible] ما كان جنى جنايته بعد ذلك عقل
عن نفسه ولا يعقل عنه مولاه هكذا ذكر في عامة الروايات وفي بعض الروايات قال [illegible]
يعقل عنه وهو الصحيح هكذا في المحيط ولو اسلم من نصارى العرب على يدي رجل من غير قبيلته
ووالاه لم يكن مولاه ويكن ينسب الى عشيرته واصلهم يعقلون عنه ويرثون وكذلك المراة
كذا في المبسوط ولو اسلم على يدي رجل ووالاه بعد ما ولدت في اهره منهما كان ولدها الصغير
تابعا له الذي اسلم على يديه ووالاه بعد الاسلام ويكون مولى للذي والاه قبل الاسلام كذا في التاتارخانية
[illegible] في المتفرقات اذا اقر الرجل انه مولى عتاقة لفلان ابن فلان من اعلا
او من تحت وصدقه فلان في ذلك فانه يصير مولى له بعصبته وكذا اذا اقر انه مولى
موالاة لفلان وصدقه فلان في ذلك يصير مولاه موالاة كذا في [illegible] وان كان المقر له [illegible]

كذا في الذخيرة ولو قال العبد للرجل انى مولاك اعتقتني فقال لست بمولاك وقال ما اعتقتك ولا اعرفك

ثم ان العبد اقر ان فلانا الاخر مولاه فان ذلك جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة الولا

وعندهما لا يجوز كذا في الكافي اذا ادعى رجل على ولد رجل بعد موته

انه اعتق اباه وهو يملكه في صحته فصدقه بعض الورثة وكذبه بعضهم فالولاء ثابت في حصة من صدقه

بعض [illegible] ان الولد ابن الميت اثنين فصدق بعضهم الورثة دون الاخر

وجحدوا المدعي فيثبت الولاء في حصة المقر كذا في المحيط ولو ان رجلا قال لرجل

على ان اعتقتك فقال المعتق ما اعتقتني وما اعتقتك فا

لقول قول المولى لانه منكر فاذا قال المعتق عليه انت حر الاصل وما

كنت عبدا قط فلم اعتقك وارادت [illegible] في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الاصل

[illegible] في العتق اختلفا في [illegible] فالقول قول من ينكر عند ابي حنيفة رحمه الله ولو

ادعى رجل على امراة انه اعتقها وهي تنكر ذلك ثم قالت انا اعتقت جاريتي

المريض صبيا [illegible] فقالت ان اباها لا يستحق على الولاء فتحلف على الولاء

لم تعلم انه المتوفى في ميراثه لانه [illegible] في هذا الخلاف العتاق للعصبة على

عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] المدعى عليها الى تصديق المدعي بعد ما انكرت دعوى

مولاها مع ذلك يكون ابنا لا ينقض الولاء كذا في الذخيرة فلو ادعى رجل من الموالي على عربي

انه مولاه لاختصاص العربي [illegible] فان عرف بذلك لم يصدق عليه انه مولاه لا يحلف

[illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] المدعى عليه الثاني عنده

حتى يحدث بعض الكلام الى آخره فيما اذا اقر الرجل وقال انا مولى فلان وفلان قد اعتقاني فاقر احدهما
وانكر الآخر فهو بمنزلة عبد بين الشريكين يعتقه احدهما واذا قال الرجل انا مولى فلان اعتقني ثم
قال الرجل انا مولى فلان الآخر هو اعتقني فهو مولى الاول … لان … الذي اعتقني
فلان وانا مولى فلان فكل واحد منهما … الحق … العتق … احدهما
بعينه بعد ذلك الا … فهو مولى المقر له … من قال انا ذكرنا في الكتاب
انه اذا اقر بعد ذلك بغيره … على قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يجوز اقراره … قال … في المبسوط واذا اقر الرجل انه مولى امرأة اعتقته وقالت
المرأة لم اعتقك ولكن اسلمت على يدي ووالتني فهو مولاها فان اراد التحول منها الى غيرها
على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله … وعلى قياس قولهما ليس له ذلك وان كان اسلم على
يديها ووالاها وقالت بل قد اعتقتك فهو مولاها ليس له ان يتحول بالولاء الى غيرها لما … معتق
… في الولاء اصلا … الصحيح على قول ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما … الرجل … فلان … ذلك وقال اعتقتك …
… ثم ان المقر … الآخر … لا يصح اقراره … ابي حنيفة رحمه الله
بغير … الثاني … اقرار … الثاني في ذلك اذا اقر الرجل انه مولى امرأة
اعتقته وقالت المرأة لم اعتقك ولكن اسلمت على يدي ووالتني فهو مولاها فان اراد التحول عنها
الى غيرها فهو على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ليس له ذلك وعلى قياس قولهما له ذلك وان كان
اسلم على يديها ووالاها وقالت بل قد اعتقتك فهو مولاها وليس له ان يتحول بالولاء الى غيرها

الحكم كذا في المبسوط. واما حكمه فهو الرخصة او الاباحة او غيرهما يثبت عند وجود شرطه الاصل
ان تصرفات المكره كلها قولا منعقدة عندنا الا ان ما يحتمل الفسخ منه كالبيع والاجارة يفسخ
وما لا يحتمل الفسخ منه كالطلاق والعتاق والنكاح والتدبير والاستيلاد والنذر فهو لازم كذا في
الكافي ومتى حصل الاكراه بوعيد تلف حتى على فعل من الافعال نقل الفعل من المكره الى المكره فيما يصلح
ان يكون المكره آلة للمكره فصار كأن المكره فعل ذلك بنفسه وذلك كالاكراه على قتل الانسان و
اتلاف ماله ومتى حصل الاكراه بوعيد تلف على قول من الاقوال ان كان قولا يستوي فيه الجد
والهزل ويتعلق ثبوته بالقصد كالطلاق والعتاق فحكمه ان يقتصر على المكره وفي حق الاتلاف وينتقل
الاتلاف الى المكره لان المكره في حق الاتلاف يصلح آلة للمكره وفي حق التلفظ به المكره لا يصلح
آلة له فيقتصر على المكره وان كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل كالبيع والاجارة ونحوها فلا
ينفذ فحكم الاكراه فيه ان ينعقد موقوفا على اجازة المكره كذا في الكافي واما ان كان قولا يستوي فيه الجد والهزل الا انه لا يتعلق
ثبوته باللفظ فحكم الاقرار فيهما ما ذكرنا في الطلاق والعتاق فالحرمة لا يتعلق فيه بالجد والهزل ولا يتعلق
ثبوتها باللفظ حتى ان من قصد ان يتلفظ قبل ان يقدر يكون كالهزل كذا في المحيط وان حصل الاكراه
بالحبس والقيد على فعل من الافعال فان كان حالة لم يجعل كأنه فعل ذلك الفعل بغير اكراه ومتى حصل
الاكراه بالحبس والقيد على قول من الاقوال ان كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل فلا حكم له فيجعل كأن المكره
باشر ذلك الفعل باختياره كذا في النهاية. اذا اكره على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان
يقر لرجل بالف او يؤاجر داره فاكره بالقتل او بالضرب الشديد او بحبس مديد فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى
البيع وان شاء فسخ ولو اكره بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط الا اذا كان الرجل ذا جاه يعلم انه يستضر لفوت

بابي حنيفة رحمه الله ولعلهما جعلا البتة الامر موقوف ان قدرة الغالب [illegible] فيما دونها

لا تثبت الولاية من المتغلب وان كذب تثبت الولاية من الغالب [illegible] في المحيط [illegible]

وفيه ابواب [illegible] في تغيير مستغلقاتها [illegible] ولما كان [illegible] بعض

المسائل متفرعة في الشرع [illegible] ينبغي [illegible]

فالاكراه في اصله على ضربين [illegible] ان كان ملجيا او غير ملجي فالاكراه الملجي [illegible] بتلف النفس

او بقطع عضو من الاعضاء [illegible] الذي [illegible] التقييد [illegible]

فان يكون الاكراه من السلطان عند ابي حنيفة [illegible] من غير السلطان [illegible]

فيه الاكراه يصح [illegible] في النهاية [illegible] الفتوى [illegible]

الامرين من السلطان [illegible]

ان يفعل [illegible] الشيطان [illegible]

[illegible] من غير السلطان انما يتحقق [illegible]

فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة رحمه الله لا يتحقق وعندهما يتحقق [illegible]

في الاكراه [illegible] في الكره [illegible] عليه [illegible] في الكره [illegible] من ايقاع

ما هو [illegible] فانه اذا لم يكن [illegible] من ذلك [illegible] على نفسه

من جهة الكره في ايقاع ما هو [illegible] لا يصير ملجأ محمولا طبعا [illegible] لكن [illegible] بان يكون

متلفا او مزمنا او متلفا عضوا [illegible] بعدم الرضا بالاختيار [illegible] ان يكون [illegible]

ممتنعا منه قبل الاكراه اما لحقه او لحق آدمي آخر او لحق الشرع وبحسب اختلاف هذه الاحوال يختلف [illegible]

وان كان قائما يفسخ لان نقض المشتري تصرف فيه بعد ما تصرف التصرفات الصحيحة للمكره فان كان البائع مكرها لم يجز النقض بعد

ولو كان المكره هو البائع ينقض تصرفه ولبس والقبض ... ولو كان لان تصرفه لا يحصل الا بالقبض

بعد ما وقع كالعتق والتدبير ونحوهما لا يمكن المكره نقضه لهلاكه فصار كالهلاك فيضمن القيمة فيكون

موجبا المال ان شاء ضمن المكره قيمته يوم تسليمه الى المشتري وان شاء ضمن المشتري لو عليه القيمة

يقبض المشتري كان له ... قيمته يوم ... الحكم العتق وان شاء ضمنه قيمته يوم

اعتق ملكه في المعتبر فلو اكره على البيع وقبض الثمن طوعا كان اجازة لانه دليل الرضا القبض طوعا دليل

الرضا وهو الشرط بخلاف ما اذا اكره على الهبة ولم يذكر التسليم حيث يكون اجازة ولو سلم

طوعا جاز ولو قبض مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رد الثمن وان كان قائما في يده لفساد العقد

بالاكراه وان كان هالكا لا يضمن لانه امانة ولو هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره

والبائع مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره فان ضمن المكره رجع المكره على المشتري

بالقيمة ولو ضمن المشتري ثبت ملك المشتري فيه فلا يرجع على المكره ولو كان المشتري باعه من

آخر وباعه الثاني من آخر حتى تداولته الايدي ... نفذ ... فضمن الاول ... ان يضمن من شاء

من المشترين ... ثم ... جاز ... التي بعده وبطل ما قبله بخلاف ما اذا اجاز المكره

احد البيوع ... حيث يجوز الكل ما قبله وما بعده ولو اخذ هو الثمن من المشتري الاول كذا في

النهاية ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه

ولو نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق

الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البائع فهلك المشتري عند المشتري

الوضيع كذا في الكافي وذلك كالقاضي وعظيم البلد فان مطلق القياس ليس الكراهة في حقه حتى
يوقع به وهو رجل وجيه كان ذلك اكراها حتى قال بعض المشايخ لو عرك اذن واحد من
اشراف الناس في مجلس السلطان يكون تأثيره في البلاء اشد لاسيما في ملاء من الناس كذا في
التبيين قال في المبسوط والحد في الحبس الذي هو اكراه ما يجيء الاغتمام البين به وفي الضرب
الذي هو اكراه ما يجد منه الالم الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه لان نصب
المقادير بالرأي لا يكون ولكن قالوا لو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد
او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخ بخلاف ما اذا اكره بحبس يوم او بقيد يوم او ضرب
سوط الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم انه يتضرر بذلك فيكون مكرها وقدر ما يكون من
الحبس اكراها ما يجيء به الاغتمام البين ومن الضرب ما يجد منه الالم الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد
عليه ولا ينقص منه بل يكون مفوضا الى رأي الامام لانه يختلف باختلاف احوال الناس فمنهم
من لا يتضرر الا بضرب شديد وحبس مديد ومنهم من يتضرر بادنى شيء كالشرفاء والرؤساء
يتضررون بضربة سوط او بعرك اذنه لاسيما في ملاء من الناس او بحضرة السلطان فيثبت
في حقه الاكراه بمثله كذا في التبيين واذا اكره على البيع والتسليم فباع وسلم فهو بيع مكره ولو
اكره على البيع لا غير فباع وسلم طائعا فهو ليس ببيع مكره فالاكراه على البيع لا يكون اكراها
على التسليم فيكون طائعا في التسليم ويكون ذلك اجازة منه للبيع ويعتبر ذلك العقد الذي وقع به
ادعى انه مكره على البيع واراد استرداد المبيع من يدي المشتري لانه يبيع وادعى المشتري انه
كان مكرها على التسليم وان كان مكرها على البيع والتسليم حتى كان البيع مكروها اذا قبضه المشتري ملكه

ونفذ العتق من قبله فلا يعمل فيه اجازة واحد منهما ولا اعتاق المشتري بعد ذلك وان
كان الذي اجازه اول مرة المشتري ولم يجزه البائع فعتق البائع جائز فيه وقد انتقض البيع
فيه اذا اعتقه قبل المشتري او بعده لانه باق على ملك البائع بعد اجازة المشتري فاعتاق البائع
صادفت ملكه فينفذ وينتقض فيه البيع كذا في المبسوط ولو اكره على بيع جارية ولم يسم احدا فباعها
من انسان كان فاسدا كذا في فتاوى قاضيخان ولو اخذه بمال يؤديه فاكرهوه على ادائه
لم يذكروا الجارية بشيء فباع جاريته ليؤدي المال فالبيع جائز لانه طائع في البيع لان اداء المال
يتحقق بطريق الاستقراض والاستيهاب من غير بيع الجارية فهذا هو عادة الظلمة اذا ظفروا
بانسان صالح تحكموا عليه بالمال ولا يذكرون له بيع شيء من ملكه حتى اذا باع غير نفذ بيعه
عليه فالحيلة لمن ابتلي بذلك ان يقول من اين اؤدي هذا المال ولا مال لي فاذا قال له الظالم
بع جاريتك فلان يصير مكرها على بيعها فلا ينفذ بيعها كذا في المحيط رجل اكره على شراء جارية بعشرة
الاف درهم وقيمتها الف درهم فاشتراها باكثر من عشرة الاف او اكره صاحب الجارية
على بيعها بالف وقيمتها عشرة الاف فباعها باقل من الف جاز استحسانا وهو قول علمائنا
رحمهم الله ولو اكره على بيع جارية بالف درهم فباعها بمائة دينار قيمتها الف درهم فسد البيع
في قول علمائنا رحمهم الله ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بعرض او حيوان قيمته الف درهم
والجواب على ان يبيعها بالف درهم فان باعها بدنانير قيمتها الف درهم نفذ البيع والا فلا في قول علمائهم
ولو اكره على البيع بالف درهم فباعها بالنقد تم حصل بيع الكل كذا في فتاوى قاضيخان ولو اكره
على البيع ثم سلمها عن رضا ... كذا في المحيط ولو اكره الرجل

البيع بالعتق في تصحيحه لان الاعتاق لا يحتمل الفسخ ولو كان المشتري بالخيار على الخيار قبل القبض

ووقع الخيار للبائع ثم علم فلو ان المشتري لم يقبضه حتى اعتقه او دبره او كاتبه ثم اجاز البيع قبلها

نفذ عتقه كان لا يجوز ذلك لان الاعتاق [illegible] قبل ان يقبض حتى عتق البائع نفذ عتقه

وبطل البيع وان اعتقه المشتري قبل القبض لان اعتاقه [illegible] ولو اعتقاه معا قبل القبض

كان باعتاق البائع اولى [illegible] المشتري فلم يقبض المشتري العبد

حتى اعتقه [illegible] بطل اعتاق [illegible] البائع بعد عتق المشتري جاز البيع لبقاء المعقود

عليه محلا للحكم للعقد ولم يجز ذلك العتق الذي كان من المشتري ولو اعتقاه جميعا العبد جاز

عتق البائع لانه صادف ملكه وانتقض به البيع ولو كان للمشتري قبضه ثم اعتقاه جميعا عتق

العبد من المشتري ولو كانا جميعا [illegible] على العقد [illegible] بعد

ذلك فقد اجزت البيع كان البيع جائزا من قبله ويبقى الآخر على خياره [illegible] جميعا بغير الا

جاز البيع ولو لم يجيزا حتى اعتق المشتري العبد جاز عتقه فان لم يجز الآخر بعد ذلك لم ينقض

الى اجازته لتقرر ضمان القيمة على المشتري [illegible] ان لم [illegible]

احدهما البيع بغير الخيار فالبيع فاسد على حاله [illegible] كان الفساد

البيع فان اعتقاه جميعا معا وقد اجاز احدهما البيع فان كان العبد غير مقبوض فعتق البائع

فيه جائز وعتق المشتري باطل وان اعتقه احدهما ثم اعتقه الآخر [illegible] وكان البائع هو الذي

اجاز البيع وقد اعتقه المشتري قبله فهذا اجازة منهما للبيع والثمن المسمى للبائع على المشتري

العتق لا ينفذ على المشتري لانه سبق ملكه وان كان البائع اعتق اولا [illegible] النقض

المبسوط ولو اكره بضرب فاسد فباع جانبا او جاز و بالعكس ان يضمن المكره قيمته ويرجع به
على المشتري فاما لو اكره على هبة نصف داره مقسوما او على بيت من بيوته فوهب الكل
او باع الكل لم يجز كذا في العتابية ولو اكره على هبة اليه او الرجل فتصدق بها عليه او اكره على
التصدق فوهبها له وهو ذو رحم محرم منه او اجنبي يجوز كذا في الهبة غير الصدقة ولو اكره على
الهبة والتسليم فوهبه على عوض وتقابضا كان جائزا ولو اكره على هبة على عوض فباعه
وتقابضا كان باطلا وكذلك لو اكره على البيع والتقابض فوهبه على عوض وتقابضا و
لو اكره على الهبة والتسليم فقبل فعوضه الموهوب له بغير اكراه فقبله كان هذا اجازة كذا في
خزانة المفتين ولو امره بالهبة فنحلها او اعمرها كان باطلا سواء كان الموهوب له ذا رحم
محرم او اجنبيا كذا في المبسوط ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت
الهبة في حصة زيد وبطل في حصة عبد الله كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان مكانها الفا
فالهبة كلها باطلة في قولهم كذا في التاتارخانية والو اكره بوعيد تلف على ان يهبه له
لم يامره بدفعه فوهبه ودفعه فقال قد وهبته لك فخذه فاخذ الموهوب له فهلك عنده
كان للمكره الخيار ان شاء ضمن المكره القيمة وان شاء ضمن القابض كذا في المبسوط
فيما يحل للمكره ان يفعل وما لا يحل ومسائل هذا الباب على اقسام
اربعة احدها ان يكون الاقدام على الفعل اولى من تركه وبالترك يصير اثما والثاني ما يكون
بالامتناع من ذلك الفعل ماجورا وبالاقدام عليه يصير اثما والرابع ان يكون الاقدام على
الفعل والامتناع عن الفعل على السواء هكذا في فتاوى قاضيخان السلطان اذا اخذ رجلا

او عبد تلف حتى اشترى من رجل عبدا بعشرة آلاف درهم وقيمته الف درهم وعلى دفع الثمن
وقبض العبد وقد كان المشتري حلف بعتق كل عبد يملكه فيما يستقبل او حلف على ذلك العبد
بعينه فقد عتق العبد ولا يرجع على المكره بشيء كذا في خزانة المفتين ولو اكره على شراء ذي
رحم محرم منه وعلى قبضه باكثر من قيمته فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمه قيمته ولا يرجع بما
ضمن على المكره وكذا لو اكره بشراء امته وقد ولدت منه بالنكاح وعلى قبضها او بشراء امته قد
جعلها مدبرة او ملكها وقبضها كذا في المحيط السلطاني اذا اكره رجلا بوعيد تلف او حبس
على ان يبيع متاعه من هذا الرجل بالف درهم يعني متاع السلطان والمشتري غير مكره
على الشراء والمتاع فالبيع جائز والعهدة على السلطان لا على البائع وان طلب السلطان الثمن
من المشتري بعد ذلك رجعت العهدة اليه ولو كان اكره على ان يشتري المتاع من فلان
بالف درهم فاشترى فالشراء جائز والمتاع للسلطان ولا عهدة على المشتري حتى لا
يطالب بتسليم الثمن فان طلب المشتري من البائع تسليم المبيع رجعت العهدة اليه
ولو طولب بتسليم الثمن كذا في الذخيرة ولو اكره الرجل على ان يهب نصف داره غير مقسوم
او لم يسم له مقسوما ولا غيره واكره على التسليم فوهب الدار كلها وسلمها فهو جائز لانه اتى
بغير ما اكره عليه كذا في المبسوط ولو اكره على بيع نصف داره مقسوما فباع الكل لا يجوز
البيع عندنا استحسانا خلافا لزفر كذا في فتاوى قاضيخان ولو اكره على ان يبيع منه المعاد فان لم يعاقبه
بيعا جائزا ايجابا للبيع ولو اكره على ان يبيع جذوعها جاز لانه خص البيع بالتي بيعها فالمسئلة
بالاقتصار على البيع غنيمة للبائع على ان يضمن المكره ان اتلفه وان قبله المشتري كذا في

وان قالوا لنجيعنك او لنقتلنك بعض ما ذكرنا لم يسع له ان يفعل ذلك حتى يجيء من الجوع ما يخاف
منه التلف كذا في المحيط فرق بين هذا وبين ما اذا هدده بضرب مائة سوط فانه ذكر انه يباح له
التناول في الابتداء ولم يقل بانه لا يتناول في الابتداء الى ان يضرب ما لا يحتمله فاذا جاء
من ذلك ما لا يحتمل يحل له التناول وقال ههنا انه لا يتناول من الابتداء حتى يجيء من الجوع ما
يخاف منه التلف على نفسه من مشايخنا من قال لا فرق بين المسئلتين وذلك لان في الضرب
انما يباح له التناول اذا وقع في رايه انه اذا لم يطعمهم في الابتداء واطاعهم متى خاف التلف
على نفسه لا يتركون ضربه لتركه طاعتهم في الابتداء فاما اذا وقع في رايه انه اذا لم يطعهم
في الابتداء واطاعهم بعدما خاف التلف على نفسه يتركون ضربه لا يباح له التناول حتى يجيء منهم من
الضرب ما يخاف التلف على نفسه وفي مسئلتنا انما لا يباح له التناول في الابتداء اذا وقع في
غالب رايه متى لم يطعهم في الابتداء واطاعهم اذا اجوعوه وجاء من الجوع ما يخاف على نفسه
يتركون تجويعه بعد ذلك فيطلقون له التناول في الابتداء فاما اذا وقع في غالب رايه متى
لم يطعهم في الابتداء واطاعهم متى جاء من الجوع ما يخاف على نفسه فانه لا يتركون تجويعه فانه
يباح له التناول في الابتداء كما في الضرب فاذا لا فرق بين المسئلتين من هذا الوجه بخلاف
ما لو هددوه بالقطع فانه يباح له التناول من الابتداء وان وقع في غالب رايه انهم اذا قطعوا
يده ثم اطاعهم يطلقونه لان القطع وان قل فيه اتلاف عضو ومتى خاف تلف شيء على نفسه حل له
التناول بخلاف الضرب والتجويع فانه ليس باتلاف في نفسه ومن مشايخنا من يقول لا فرق
بين مسئلة التجويع والضرب من وجه اخر وهو ان في الضرب انما يباح له التناول من الابتداء

وقال لاقتلنك او لتشربن هذا الخمر او لتاكلن لحم هذا الخنزير وكان في سعة من تناوله بل
يفترض عليه التناول اذا كان في غالب رايه انه لو لم يتناول لقتل فان لم يتناول حتى
قتل كان اثما في ظاهر الرواية عن اصحابنا وذكر شيخ الاسلام انه اثم ماخوذ به الا ان
يكون جاهلا بالاباحة حالة الضرورة فلم يتناول حتى قتل يرجى ان يكون في سعة من
ذلك فاما اذا كان عالما بالاباحة كان ماخوذا كذا قال محمد رحمه الله وهو مروي عن
مسروق فاما اذا كان في غالب رايه انه يمازحه بذلك ويهدده ولا يقتله لو لم يتناول
لا يباح له التناول ويحكم رايه في هذا وكذا لو هدده بتلف عضو من اعضائه بان قالوا
لنقطعن يدك او ما اشبهه وكذلك لو اوعده بتلف عضو من اعضائه لضرب مائة
سوط وما اشبه ذلك مما يخاف من ذلك تلف نفسه او عضو من اعضائه ولم يقدر محمد
رحمه الله في ذلك مقدارا بل فوض ذلك الى راي المكره على الضرب وهو الصحيح قال
فان هدده بضرب سوط او سوطين لا يباح له التناول الا ان يقول لتضربن على عينيك
او على المذاكير وان هدده بالحبس المويد او بالقيد المويد لا يباح له التناول اذا كان لا يمنع
منه الطعام والشراب من مشايخنا من قال اذا كان الرجل متنعما ذا مروة ليشق عليه
ذلك بحيث يقع في قلبه انه متى لم يتناول يموت بسبب الحبس او القيد او يذهب عضو من
اعضائه يباح له التناول وكذا لو هدده بالحبس في مكان مظلم يخاف منه ذهاب البصر
لطول مقامه فيه فانه يباح له التناول وقد قال بعض مشايخنا بان محمدا انما اجاب هكذا
بناء على ما كان من الحبس في زمانه فالحبس الذي احدثوه اليوم في زماننا فانه يبيح التناول

على نفسه او على عضو من اعضائه وحصل له ذلك فان صبر حتى قتل ولم ينل نفسه ليدفع الظلم والاقدام
جر صار رضنا باتشهيد او ان اكره عليه بالحبس او القيد لا يسعه ذلك لانه لا يوجب الالجاء وصاحب
المال لم يقض بالكره كذا في الكافي ولو اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال هذا الرجل الآخر فلا باس
بان ياخذ مال احدهما ثم اي المالين اولى بالاخذ ففيه المسئلة على وجوه الاول ان يكون صاحب
المالين في الغناء على السواء وانه على وجهين ان كان المالان في المقدار على السواء فله ان ياخذ
ايهما شاء وضمان ذلك على الذي اكرهه وان كان احد المالين اكثر من الآخر
فله ان ياخذ مال الاقل وضمان ذلك على الذي اكرهه وان اتلف الاكثر ضمنه ولا يرجع
على الذي اكرهه الوجه الثاني ان يكون احد صاحبي المالين اغنى من الآخر وانه على وجهين ايضا
ان كان المالان في المقدار على السواء يتلف مال اكثرهما غناء وكذلك اذا كان احد المالين
اكثر من الآخر فانه يتلف مال اكثرهما غناء الوجه الثالث ان يكونا فقيرين وهما في الفقر على
السواء فعلى هذا ان كان المالان في المقدار على السواء يتخير في الاخذ وان كان احدهما اقل ياخذ
الاقل وان كان احدهما افقر من الآخر لا ياخذ مال الآخر لا ياخذ مال الافقر وانما ياخذ مال
صاحبه على كل حال كذا في المحيط ولو ان لصا اكره رجلا بوعيد تلف حتى اعطى رجلا ماله واكره
الآخر بمثل ذلك حتى قبضه منه ودفعه فهلك المال عنده فالضمان على الذي اكرههما دون القابض
وكذلك لو كان اكره القابض على قبضه ليدفعه الى الذي اكرهه فقبضه وضاع عنده قبل ان
يدفعه اليه فلا ضمان على القابض اذا حلف بالله ما اخذه ليدفعه اليه طائعا وما اخذه الا
ليرده على صاحبه الا ان يكره على دفعه كذا في المبسوط ولو اكره صاحب المال على ان يهبه لصاحب

اذا خاف تلف ذلك منهم للحال بان قالوا لنضربنك في الحال مائة سوط والاكل من هذه الا
شياء فاما اذا قالوا نضربك في الحال مائة سوط والاكل من هذه الاشياء للحال فانه لا يحل
له التناول للحال وفي التجويع ليس يخاف التلف على نفسه للحال اذا كان شبعان ممتلئا ان
الطعام الا ان تجويعهم في الحال وهو شبعان ليس في وسعهم انما يلحقه التجويع في الثاني اذا
امسكوا عنه الطعام وفي الضرب لو خاف الضرب في الثاني لا يباح له الاكل وهكذا الجواب اذا
اوعده بذلك ان وقع في غالب رايه انه متى لم يطع امرهم فانهم يقتلونه او يقطعون شيئا
من اعضائه فيسع له التناول كذا في المحيط وان اكره على الكفر بالله او سب النبي صلى
الله عليه وسلم بقتل او قطع رخص له اظهار كلمة الكفر فان اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان
فلا اثم وان صبر حتى قتل كان مثابا وان اكره على الكفر والسب بقيد او حبس او ضرب لم
يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف به على نفسه او على عضو من اعضائه كذا في الكافي
اذا اكره بوعيد تلف على ان يكفر بالله فتكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان فلم يخطر
على باله شيء سوى ما اكره عليه من انشاء الكفر لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه اعلم
بان هذه المسئلة على ثلثة اوجه احدها ما ذكرنا والثاني ان يخطر بباله الخبر بالكفر عما مضى
بالكذب بان لم يكن كفر فقط فيما مضى فقال اردت به الخبر عما مضى بالكفر كاذبا ولم ارد به
كفرا مستقبلا فهذا لا يكفر في القضاء ولا يكفر فيما بينه وبين الله والوجه الثالث ان يقول خطر ببالي
الاخبار عن كفر في الماضي بالكذب لكني لم ارد ذلك وانما اردت كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم
فهذا كافر في القضاء وفيما بينه وبين الله قال في المحيط وان اكره على ان يصلي للصليب

ضمنه المكره رجع به على البائع كذا في المبسوط في باب الاكراه على وقع المال بما خذه وان اكره على
قتل غيره بقتل لم يرخص ولم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما والقصاص
على المكره ان كان عمدا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الكافي ولو كان المامور مختلط
العقل او صبيا يجب القصاص على المكره الامر كذا في اذا اكره الرجل بوعيد قيد او حبس على
قتل مسلم فعل العيني شرح الهداية لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم كذا في
فتاوى قاضيخان اذا اكره السلطان رجلا بالقتل على ان يقطع يد نفسه وسعه ان يقطع
يده انشاء فان قطع يده ثم خاصم المكره في ذلك فعل المكره القود ولو اكرهه بالقتل
على ان يقتل نفسه لا يسعه ان يقتل نفسه ولو قتل نفسه لا شيء على المكره كذا في المحيط ولو
قال السلطان لرجل الق نفسك في هذه النار والا لاقتلنك ينظر ان كان النار قد ينجو
منها وقد لا ينجو وسعه ان يلقي نفسه فيها فان القى ومات كان على الامر القصاص في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كانت النار بحيث لا ينجو منها لكن له في القاء النفس
قليل راحة كان له ان يلقي فيها ففعل بان هذا قول ابي يوسف فان القى نفسه فيها فهلك كان
على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف تجب الدية في مال
الامر ولا قصاص ولا يغسل هذا الميت وان لم يكن له في القاء النفس قليل راحة ولا ينجو منها لا
يسعه ان يلقي نفسه فان القى نفسه فيها يهلك يهدر دمه في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان
وعن ابي يوسف رحمة الله في روايتان في رواية قال يجب القصاص وفي رواية لا يجب
وانما يجب الدية في ماله كذا في فتاوى قاضيخان وان كان لا يرجو الخلاص متى القى نفسه في النار

والكره الآخر على ان يقبلها منه فقبضها بوعيد تلف فان قال القابض قبضتها على ان يكون
في يدي مثل الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان قال اخذتها على الهبة يسلم لي كان لرب
المال ان يضمنه ان شاء ضمن المكره رجع على الموهوب له كذا في التاتارخانية ولو اكره ايضا
اكره رجلا بالحبس على ان يودع ماله عند هذا الرجل ففعل ودفعه فهلك عنده ليس له تضمين
مكره لم يضمن المستودع ولا المكره شيئا فان اكرهه بوعيد تلف فلرب المال ان يضمن المستودع
وان شاء المكره وايهما ضمن لم يرجع على صاحبه بشي كذا في المبسوط في باب الاكراه على الوديعة
ولو اكره على بيع عبده واكره المشتري على شرائه واكرههما على التقابض فهلك الثمن والعبد
ثم اختصموا فضمان العبد للبائع وضمان الثمن للمشتري على الذي اكرههما لان كل واحد
منهما الجئ على دفع ماله الى الآخر من جهته فان اراد احدهما ان يضمن صاحبه سئل كل واحد
منهما عما قبضه على اي وجه قبضه فان قال قبضته على البيع الذي اكرهنا عليه ليكون لي فهما
ذلك جميعا فالبيع جائز والضمان على المكره فيهما وان قال قبضته مكرها لارده على صاحبه ما اخذ
منه لا اعطيت وحلف كل واحد منهما صاحبه على ذلك لم يكن لواحد منهما على صاحبه ضمان
وان حلف احدهما وابى الآخران يحلف فلم يضمن الذي حلف ويضمن الذي لم يحلف ما قبض
فان كان الذي ابى اليمين هو الذي قبض العبد ضمن البائع قيمة العبد ايهما شاء فان ضمنها
رجع بها على المشتري وان ضمنها المشتري لم يرجع بها على المكره ولم يرجع على البائع الثمن ايضا
وان كان المشتري حلف وابى البائع اليمين فلا ضمان في العبد على من اخذه واما الثمن
فان شاء المشتري ضمنه المكره وان شاء ضمنه البائع فان ضمن البائع لم يرجع به على المكره وان

قول محمد رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال له لتقطعن يدك او لاقطعنها انا لا يسعه ان
يقطع يد نفسه ولو قطع يداً يقاد ولو قال له لتقتلن نفسك بالسيف او لاقتلنك بالسياط او ذكر نوعاً
آخر من القتل هو اشد منه امر الآمر في ان يقتل نفسه وسعه ان يقتل نفسه بالسيف واذا
قتل نفسه يجب القصاص على المكره قال شيخ الاسلام هذا الجواب يكون على قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله فيما سيأتي في مسئلة السفينة المذكورة في السير الكبير كذا في المحيط ولو قال السلطان
لرجل لتلقين نفسك من رأس هذا الجبل والا لاقتلنك فان لم يكن له في الالقاء امل نجاة لا
يسعه الالقاء فان القى فهلك منه ضمنه وان كان له فيه امل نجاة وسعه ان يلقي نفسه في
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فان القى نفسه فهلك فديته على عاقلة الآمر وفي قول صاحبيه
لا يسعه ان يلقي نفسه فان فعل فهلك فديته على عاقلة الآمر وفي قول صاحبيه لا يسعه ان يلقي نفسه
فان فعل فهلك كان على الآمر القصاص وهو بناء على مسئلة القتل بالمثقل وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يجب القصاص وعندهما يجب وفعل المأمور كفعل الآمر ولو القاه الآمر عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يجب القصاص ويجب الدية وعندهما يجب القصاص وعند ابي يوسف رحمه الله في رواية على الآمر
الدية وان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة والقى نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة
الآمر في ثلاث سنين بالاتفاق كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا
لاقتلنك فهو في سعة من قطعه فان قطع كان القصاص على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كذا في المحيط ولو ان اهل الحرب اخذوا رجلاً من المسلمين وقالوا له ان لم تكفر بالله ليقتلن هذا الرجل المسلم كان في سعة
بكفره بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان لانه يسعه الكفر وان صبر على ذلك حتى قتل كان في ذلك اعظم

فهو على وجهين ان كان لا يرى لنفسه راحة ولا منفعة ولا تاخير موت حتى يصلح بعض امره لا يسعه ان يلقى نفسه فى النار وان لم يلق لم يكن على المكره شىء واما اذا كان يرى لنفسه نوع راحة او نوع منفعة من تاخير موته حتى يصلح بعض امره فقد اختلفوا قال ابو حنيفة رحمة الله يسعه ان يلقى فى النار وقالا لا يسعه ذلك كذا فى المحيط فان القى نفسه فيها فهلك كان على الآمر القصاص فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وفى قول ابى يوسف رحمة الله تجب الدية فى مال الآمر ولا يغسل هذا الميت كذا فى فتاوى قاضيخان قال شيخ الاسلام لم يذكر محمد رحمة الله هذا الخلاف فى الاكراه انما ذكر فى السير الكبير فى جنس هذه المسائل فقال قوم من المسلمين فى سفينة فاتاهم العدو ورموا فيها النار والذين فى سفينة يعلمون انهم ان قاموا فى السفينة هلكوا وان القوا انفسهم فى الماء هلكوا كان قال ان كانوا لا يرون لانفسهم راحة او منفعة فى القاء انفسهم فى الماء لا يسعهم القاء انفسهم فى الماء وان كانوا يرون لانفسهم او نوع راحة يسعهم القاء انفسهم فى الماء عند ابى حنيفة رحمة الله خلافا لهما ثم اذا القى نفسه فى النار ومات فى هذا الوجه فالجواب فيه والجواب فيما القى نفسه فى النار وهو يرجوا النجاة سواء كذا فى المحيط ولو قال السلطان لرجل الق نفسك فى هذا الماء والا قتلتك ان كان يعلم انه لا يجوز لا يسعه ان يفعل فان فعل لهدر دمه وان كان فيه او فى راحة يسعه ذلك عند ابى حنيفة رحمة الله وعندهما لا يسعه فان فعل فهلك كانت الدية على عاقلة الآمر فى قول ابى حنيفة رحمة الله كالوالقاه الآمر بنفسه وقال ابو يوسف رحمة الله الدية على الآمر فى ماله ولا قصاص وقال محمد رحمة الله عليه القصاص وعن ابى يوسف رحمة الله فى رواية مثل

ثم عند الخلاص بعد ما كان في ضمان المال على المكره وان قتل العبد ولم يستهلك المال فهما آثمان ولم يهرب على الذي
اكرهه وعليه القود ولا ضمان في المال لانه في هذا القتل طائع لانه كان يتخلص باستهلاك المال وهو مباح له شرعا
كذا في المحيط ولو اكره بوعيد قتل على ان يقتل احد عبديه هذين واحدهما اقل قيمة من الآخر فعلى
احدهما عمدا كان على المكره الاقل قيمة كذا في المبسوط ولو اكره على ان يقتل احدهما بقتل الرجل
عمدا كان القصاص على المكره الآمر كذا في الظهيرية ولو اكرهه على ان يضرب احد عبديه مائة سوط
فتعين فضرب احدهما فمات منه غرم المكره اقل القيمتين وان كان الذي بقي اقلهما قيمة
لان الموت حصل بعد ولو اكره على ان يستهلك المال او يضرب العبد مائة سوط فلا باس بان يستهلك
المال وضمانه على المكره الآمر سواء اكرهه بان يقطع يده او المال للمكره او لغيره فان ضرب عبده ومات
لم يكن على المكره الآمر ضمان كذا في الظهيرية ولو اكره بوعيد قتل على ان يقتل عبده هذا او يقتل
العبد الذي الرهن او يقتل ابنه او قال اقتل عبدك هذا الآخر او اقتل اباك لم يسعه ان يقتل عبده
الذي اكره على قتله فان قتل عبده فلا شيء على المكره سوى الادب كذا في المبسوط ولذلك
لو اكرهه على ان يستهلك مال هذا الرجل او يقتل اباه فاستهلكه ضمنه ولم يرجع به على المكره الا
انه لا يأثم في هذا الاستهلاك حتى لو لم يستهلك المال حتى قتل الرجل اباه لم يكن عليه اثم ان شاء
تعالى لان المال يكون شيئا يسيرا فلا احب له ان يترك استهلاكه لانه يخشى عليه المأثم بالغرم
الفقير ... كذا في الظهيرية ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتأكلن هذه الميتة
او لتقتلن ابنك ... لم يسعه شرب الخمر ولا اكل الميتة لانه لا تحقق الضرورة ...
ليقتلن ابنك او ليبيعن عبدك هذا بالف درهم ففعل ... استحسانا ...

الاجر وان ابى الكفر وقتل ذلك الرجل فالقياس ان يقتص منه وفى الاستحسان ان لا يقتل
اذا لم يكن عالما ان الكفر يسعه فى هذا الوجه ولكن تجب الدية فى ماله فى ثلث سنين فاما اذا علم
ان الكفر يسعه ومع هذا قتل ذلك الرجل لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى الاصل واكثر مشايخنا
على انه يلزمه القود كذا فى الذخيرة ولو قيل له لتاكلن هذه الميتة او نقتل هذا الرجل المسلم فانه
ينبغى له ان ياكل الميتة فلا يقتل الرجل وان لم ياكلها حتى قتل فهو اثم اذا كان يعلم ان
اكل الميتة يباح عند الضرورة وان لم ياكل الميتة وقتل المسلم فعليه القود علم بشرطه محمد رحمه الله
فى مسئلة الميتة لا يجب القود ان يعلم انه يسعه اكل الميتة وعامة مشايخنا قالوا فى مسئلة الميتة
يجب القود على المكره وعلى كل شىء حال علم ان اكل الميتة يسعه او لم يعلم كذا فى المحيط ولو اكره
على ان يقتل مسلما او يزنى ليس له ان يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة
فان زنى حد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الامر ولو كان الاكراه فى
هذه المسائل بحبس او قيد وصلى لحيته لا يكون اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا
يقتل الامر لعدم الاكراه بل يعزر ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال
الغير كان له ان ياخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف
مال الغير مرخص وليس بمباح فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف
مال الغير مرخص وقتل المسلم ليس بمرخص وان اتلف مال الغير يضمن الامر كذا فى فتاوى قاضيخان
وان ابى عنهما حتى قتل فهو افضل ولو اكره بوعيد قتل على ان يقتل عبده هذا او يتلف ماله
هذا فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان فى سعة من ذلك وان استهلك ماله او قتل عبده

يحلق راسه ولحيته او ان يقيده ويهدده على ذلك بالقتل رجوت ان لا يكون آثما في فعله ولا في
تركه وانما علقه بالرجاء لانه لم يجد في هذا بعينه نصا والتقوى بالرخصة فيما هو من مظالم العباد با
لراي لا يجوز فلهذا علقه بالرجاء وان كان يهدده على ذلك بضرب سوط او حبس او قيد او حلق
راسه ولحيته لا يسعه ان يقدم عليه بشيء من الظلم قل ذلك او كثر ولو اكره بوعيد تلف حتى
يفتري على مسلم رجوت ان يكون في سعة منه كذا في الظهيرية ولو اكره بوعيد تلف على ان ياخذ
مال فلان فيدفعه اليه رجوت ان يكون في سعة من اخذه ودفعه اليه والضمان فيه على الآمر
وانما يسعه ذلك ما دام حاضرا عند الآمر فان كان ارسله ليفعل فخاف ان يقتله ان ظفر به ان
لم يفعل او يفعل به ما هدده به لم يحل له الاقدام على ذلك الا ان يكون رسول الآمر معه على ان يرده
عليه ان لم يفعل ولو لم يفعل ذلك حتى قتل كان في سعة ان شاء الله تعالى ولو كان الآمر هدده
بالحبس او القيد لم يسعه الاقدام على ذلك كذا في المبسوط لو اكره على طلاق او عتاق فاعتق او طلق
وقع العتق والطلاق ويرجع بقيمة العبد على المكره موسرا كان او معسرا ولا سعاية على العبد ولا
يرجع المكره على العبد بما ضمن ولذا يرجع بنصف المهر ان كان قبل الدخول وكان المهر مسمى
في العقد وان لم يكن مسمى فيه يرجع عليه بما لزمه من المتعة ولو قال المكره في مسئلة العتق خطر
ببالي الاخبار بالحرية فيما مضى كاذبا فاردت ذلك يعتق العبد في القضاء فلا يصدق ولا
يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وللعبد المكره ان يضمنه ولو قال خطر ببالي الخبر كاذبا ولم ارد ذلك واردت
العتق في الحال او لم يخطر ببالي شيء او لم يخطر ببالي الخبر عتق قضاء وديانة ويرجع بقيمته على المكره
على نحو ما فصلنا في الطلاق كذا في التبيين فان كان المكره طالب القيمة فقال خطر ببالي الاخبار عن العتق

فقال البيع باطل وكذا التهديد بقتل كل ذي رحم محرم ولو قال ليحبسن ابنك في السجن او لتبيعن
من هذا الرجل عبدك هذا بالف درهم فباع فالبيع جائز قياسا وكذا هذا في كل ذي رحم محرم
وفي الاستحسان ذلك كله اكراه ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات كذا في المبسوط ولو اكره بقتل
على ان يقتل عبده او يقطع يده لم يسعه فان فعل اثم ويقتل المكره في القتل ويضمن نصف قيمته
في القطع كذا في محيط السرخسي ولو اكره على ان يقطع يد رجل بحديدة فقطع يده ثم قطع رجله
بغير اكراه فمات المقطوع من ذلك يجب القصاص على القاطع والمكره لانه مات بفعلين احدهما
انتقل الى المكره والآخر اقتصر على القاطع فصارا قاتلين له وعند ابي يوسف رحمه الله عليهما
الدية في مالهما كذا في التبيين ولو اكره على ان يأمر بنزع السن فالضمان على المكره كذا في جواهر
الاخلاطي التجريد ولو اكره على قطع يد رجل فقال له الرجل قد اذنت لك في القطع فاقطع
ولا اذن بغير اكراه لم يسعه ان يقطع وان قطع فهو آثم ولا ضمان على القاطع ولا على الذي اكره
واذا وقع الاكراه على القتل فاذن له في ذلك فقتله فهو آثم ولا شيء عليه والدية في مال
الآمر كذا في التاتارخانية واذا بعث الخليفة عاملا على كورة فقال العامل لرجل لتقتلن هذا الرجل
بالسيف والا لاقتلنك لا ينبغي للمكره ان يقتل ولكن هذا معتدا فاذا قتل فالقود على الآمر المكره
والمكره المأمور بالقتل يأثم ويفسق وترد شهادته ويباح قتله والمكره الآمر يحرم عن الميراث
دون المكره المأمور كذا في خزانة المفتين ولو قال له العامل ليقطعن يده او لافعلن كذا لا يسع
ان يفعل ذلك وكذلك لو امره بقطع اصبع او نحوها وان رأى الخليفة ان يعزر المكره المأمور
ويحبسه فعل كذا في التاتارخانية وان امره العامل ان يضرب سوطا واحدا وامره ان

اكره امراته بوعيد متلف او حبس حتى تساله ان يطلقها تطليقة بائنة فسالته ذلك فطلقها
كما سالت ثم مات وهي في العدة ورثته ولو سالته تطليقتين بائنتين ففعل ثم مات وهي
في العدة لم ترثه كذا في المبسوط ولو جعل الزوج امرها بيد رجل يطلقها ان شاء فاكره الزوج
ان يامره بتطليقة اخرى ولم يقل بها فطلق ثنتين لم يضمن المكره كذا في المحيط ولكنه لو
طلقها التطليقة التي جعلها الزوج اليه بغير اكراه كذا في المبسوط ولو طلقها التطليقة التي اكره
الزوج عليها ضمن نصف المهر كذا في المحيط للسرخسي الا ترى ان [illegible] ولم يدخل بها انت طالق
تطليقة فان [illegible] ثم اكره بعد ذلك على ان يقول لها ان شئت فانت طالق تطليقة اخرى فقال
لها ذلك فطلقت نفسها التطليقتين جميعا غرم لها الزوج نصف المهر ولا يرجع على المكره
[illegible] على ان يطلقها [illegible] ففعل لم يكن لها عليه شيء من المهر ولو كان اكره
بالحبس [illegible] بنصف الصداق كذا في المبسوط ولو اكرهت المراة لتقبل من زوجها تطليقة بالف
درهم فقبلت تقع تطليقة رجعية فلا يلزمها المال فلو ان المراة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال
الذي اكرهت عليه صحت اجازتها في قول ابي حنيفة رحمه الله ولزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي
قول محمد رحمه الله لا اجازة [illegible] الطلاق [illegible] عن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في
رواية كما قال محمد رحمه الله وفي رواية كما قال ابو حنيفة رحمه الله كذا [illegible]
ان [illegible] الطلاق
[illegible]
[illegible]

فيما مضى كان كاذبا وقد اردت ذلك لا عتقا مستقبلا فليس لك ان تضمنني وقال المكره لا بل اردت
به عتقا مستقبلا ولي ان اضمنك قيمة العبد فالقول قول صاحب العبد وللمكره ان يستحلفه
على ما ادعى وان اتهم المكره الزوج وقال اردت الاخبار بالكذب عن الماضي لا انشاء الطلاق
وقال الزوج لا بل اردت انشاء الطلاق فالقول قول الزوج مع اليمين كذا في التاتارخانية
ولو اكره ليجعل طلاق امراته او عتق عبده بيد امراته او بيد عبده او بيد غيرهما فطلق المفوض
اليه او اعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المامور على الآمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر
وبقيمة العبد كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله لو ان لصا غالبا اكره رجلا بوعيد تلف
على ان يطلق امراته واحدة ولم يدخل بها فطلقها ثلثا وغرم لها نصف المهر لا يرجع بذلك
على المكره ولو اكره على ان يطلقها ثلثا ولم يدخل بها فطلقها واحدة وغرم لها نصف المهر رجع على
المكره بذلك لان المكره على ايقاع الثلث يكون مكرها على الواحدة واذا اكره على ان يعتق نصف
عبده بوعيد تلف فاعتق الكل فالعبد حر كله عندهم جميعا ولا يرجع المكره على المكره بشيء عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع عليه بقيمة العبد موسرا كان او معسرا ولو اكره على ان يعتق
العبد كله فاعتق نصفه كان هذا والاول سواء في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق
كله ويضمن المكره قيمة العبد لمولاه موسرا كان او معسرا واما عند ابي حنيفة رحمه الله يعتق نصف
العبد ويبقى النصف رقيقا واذا اعتق نصف العبد رجع بنصف قيمته وهو النصف الذي
اعتقه من العبد على المكره واما النصف الذي لم يعتق على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن
المكره واما ان طالب المكره موسرا ايضا فان كان معسرا لم يضمن كذا في المحيط ولو ان لصا

عنه ثم تصدق بالفضل لانه حصل له بكسب خبيث وان اختار اتباع العبد فلا شيء له على المكره
بعد ذلك فان كانت الالف بنجوم فحل نجم منها فطالب المولى العبد بذلك النجم بغير اكراه فهذا
منه اختيار لاتباع العبد ولا ضمان له على المكره بعد ذلك كذا في المبسوط عبد بين رجلين اكره
احدهما حتى اعتقه جاز عتقه ثم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله المعتق لا يتجزى فيعتق العبد
كله والولاء للمعتق وعلى المكره ان كان موسرا ضمان جميع القيمة بينهما نصفان وان كان معسرا
ضمن نصيب المكره ويسعى العبد في قيمة نصيب الشريك واما على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
فالمكره ضامن نصيب المكره موسرا كان او معسرا وفي نصيب الساكت ان كان المكره موسرا
فالساكت بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى وان شاء ضمن المكره قيمة نصيبه
فان ضمنه رجع المكره بما ضمن على العبد واستسعاه فيه والولاء بين المكره والمكره نصفان وان
كان المكره معسرا فللساكت حق الاستسعاء او الاعتاق والولاء بينه وبين المكره نصفان
كذا في الظهيرية ولو قتل عبد رجلا خطأ فاكره مولاه حتى اعتقه وهو يعلم بالجناية ضمن المكره قيمته
ويأخذه المولى فيدفعها الى ولي الجناية ولو كان الاكراه بحبس او قيد يضمن المولى قيمته الى ولي الجناية
دون الدية ولا يضمن المكره شيئا لمولاه كذا في محيط السرخسي ولو ان لصا اكره رجلا بوعيد تلف
على ان يعتق عبدا له على الف درهم من رجل بالف درهم ففعل ذلك وقبل المعتق عنه طائعا فا
لعبد حر عن المعتق عنه ثم رب العبد بالخيار ان شاء ضمن قيمة عبده المعتق عنه وان شاء
ضمن المكره فان ضمن المكره رجع بها على المعتق عنه بالالف الا ان ضمنها المعتق عنه لم يرجع بها على المكره
ولو اكره بحبس كان له ان يضمن القيمة على المعتق عنه ولا يضمن شيئا على المكره كذا في المبسوط ولو اكره المعتق

وكذا في الصلح من القود والعتق على مال الا ان للمولى ان يضمن المكره قيمة عبده ان كان الكره
بوعيد قتل وان كان الكره بحبس لم يضمن شيا كذا في المبسوط ولو اكرهت امرأة اعتقت على
ان تختار نفسها قبل الدخول فلا مهر لها على الزوج ولا المعلق ولا يضمن المكره كذا في محيط السرخسي
ولو اكره على الزوج بوعيد تلف على ان يطلقها واحدة بالف درهم فطلقها ثلاثا كل
واحدة بالف فقبلت جميع ذلك طلقت ثلاثا ووجب له عليها ثلاثة الاف درهم ولها
عليه نصف مهرها لوقوع الفرقة قبل الدخول لا بسبب مضاف اليها ولم يرجع على المكره بشيء وان
كان نصف المهر اكثر من ثلاثة الاف فالفضل للزوج من عنده على المكره فان كان في حقه نصف
الصداق على الجميع ولو اكره على ان يطلقها واحدة بالف ففعل وقبلت ذلك فوجب له عليها
الف درهم ثم ينظر الى نصف مهرها فان كان اكثر من الصداق رجع الزوج بالفضل على
المكره ولا يرجع به على المكره وان كان الكره بوعيد تلف وهذا قول ابي يوسف رحمه الله
فاما عند ابي حنيفة رحمه الله لا شيء لها على الزوج وعليها الالف كذا في المبسوط اكره
على ان يعتق عبده على مائة درهم فقبله العبد وقيمته الف والعبد غير مكره فالعتق جائز على
المائة ثم يتخير المولى العبد فان شاء ضمن المكره قيمة العبد ثم يرجع المكره على العبد بمائة
وان شاء المولى اخذ العبد بالمائة ثم رجع على المكره بتسعمائة تمام القيمة ولو كان اكرهه على العتق
بالف درهم الى سنة وقيمة العبد الف فالمولى بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمة عبده وان شاء
اتبع العبد بالالف الى اجله وليس له ان يضمن المكره فان ضمن المكره قام مقام المولى
للمولى في الرجوع على العبد بالمال ولا يرجع على الا بعد حلول الاجل وكذلك منه الى الاجل

ويضمنه او ما يحبسه ذلك مما لا يملك منه بدلا يرجع على المكره فيكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس كذا في
فتاوى قاضيخان ولو اكرهه بوعيد تلف على ان يأذن له في عتق عبده فاذن له فيه فاعتقه عتق
والولاء للمولى ويضمن المكره قيمته لا باعتبار انه معتق بل باعتبار انه الحامل على الامر بالعتق حتى كان
الاكراه على ذلك بالحبس لم يضمن شيئا كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله في الاصل ولو ان رجلا اكره
بوعيد قتل او بحبس او بقيد او بضرب حتى تزوج امرأة على عشرة آلاف ومهر مثلها الف درهم
كان النكاح جائزا ويكون لها من عشرة آلاف درهم مهر مثلها الف درهم ويبطل الفضل
كذا في العيني شرح الهداية ولا يرجع الزوج على المكره بشيء كذا في التاتارخانية ولو ان المرأة
هي التي اكرهت حتى يتزوجها الزوج على الف درهم ومهر مثلها عشرة آلاف فزوجها اولياؤها
مكرهين فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره ثم ان للمرأة والاولياء الاعتراض على هذا النكاح فان كان
كفوا لها فقد رضيت بالمسمى كان للاولياء حق الاعتراض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا
اصلا ولو زوجت نفسها في الابتداء من كفو باقل من مهر المثل كانت المسألة على الاختلاف
وان كان الزوج غير كفو لها فالاولياء الاعتراض على هذا النكاح عندهم جميعا هذا اذا رضيت
بالمسمى ولم يدخل بها الزوج فان لم ترض بالمسمى ينظر فان كان الزوج كفوا لها فلها حق الاعتراض
على هذا النكاح بسبب نقصان المهر عندهم جميعا فاذا رفعت الامر الى القاضي يخير زوجها فيقول
له اتم لها مهرها والا فرقت بينكما فان اتم نفذ النكاح وان ابى فرق بينهما ولا يكون لها مهر وان
لم يكن الزوج كفوا لها فلها وللاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله لعدم
الكفاءة ولنقصان المهر وعندهما لها حق الاعتراض لذلك وللاولياء لعدم الكفاءة لا لغير هذا

والعتق عنه ثم غيبه حتى تلف ففعلا ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له وضمان العبد
على المكره خاصة لمولى العبد قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله إنما هذا بمنزلة ما لو أكره رجلا على
أن يأخذ عبده من هذا بألف درهم ويدفعه إليه وأكره الآخر على شرائه وقبضه وعتقه بوعيد تلف ففعلا
ذلك وفي هذا الضمان يكون على المكره خاصة فكذلك فيما سبق ولو أكرههما على ذلك بالحبس
ففعلا ضمن المعتق عنه قيمته للمعتق ولا ضمان على المكره ههنا ولو أكره المولى بالحبس والمعتق
عنه بوعيد تلف فالعبد حر عن المعتق عنه ثم المعتق عنه يضمن للذي أكره بالحبس قيمة العبد كذا في
الظهيرية ولو أكره الصبي على قبول العتاق بمال لم يلزمه شيء ويضمن المكره كذا في محيط السرخسي
وإذا قال اللص الغالب للرجل لأقتلنك أو لتطلقن امرأتك هذه أيهما شئت ففعل المكره أحدهما
ولم يدخل بالمرأة فأيهما باشر فإنه يغرم المكره الأقل من نصف المهر ومن قيمة العبد ولو كان الزوج
دخل بها لم يغرم المكره له شيئا كذا في المبسوط وفي التجريد وإن كانت المرأة غير مدخول بها وكان
الإكراه بحبس أو قيد ففعل أحدهما لم يغرم الذي أكره شيئا كذا في التاتارخانية الرجل ولو أكره
على أن يقول كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره
بشيء ولو ورث عبدا فهذه الصورة عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد استحسانا ولو أكره الرجل
على أن يقول لعبده إن شئت فأنت حر أو إن دخلت الدار فأنت حر ثم شاء العبد أو دخل
الدار عتق ويرجع بقيمة العبد على المكره ولو أكره على أن يعلق عتق عبده بفعل نفسه فعل ذلك
الفعل مما لا بد له منه كصلاة الظهر ونحوها فكذلك لأن فعل الكفارة بمنزلة المكره على نفسه وإن كان له
منه بد كشرب الخمر يفعل ذلك الفعل كان لا يرجع على المكره والفعل أكثر على أن لا يعتق عبده [illegible]

ثم رجع المكره بما ضمن من الثمن على المشتري وانما لا يرجع على الوكيل ولا على المكره الوكيل الى عبد ضمن في فيه
لم يضمن المكره شيئا وفي شرح الكافي ضمن الوسيط وكذا العبد هنا ان المولى بالخيار ان شاء ضمن الوكيل
قيمة عبده ثم يرجع الوكيل بما ضمن على المشتري ثم يرجع المشتري بما ضمن من القيمة والثمن وان شاء ضمن
المشتري ثم لا يرجع المشتري بما ضمن على احد لانه في الجناية ولو كان المولى والوكيل مكرهين بالقتل
كان المولى بالخيار ايضا ان شاء ضمن المشتري قيمته يوم قبضه وان شاء ضمن المكره بالاكراه على التسليم
بوجه يتلفه ثم يرجع بها المكره على المشتري ولا ضمان على الوكيل ولو كانوا جميعا مكرهين بالقتل
فالضمان على المكره خاصة لان الاتلاف منسوب اليه ولا يرجع المكره على احد بشيء لانهم صاروا
كالآلة وان كانوا مكرهين بالحبس فلا ضمان على المكره وللمولى ان يضمن المشتري قيمة عبده فان
ضمن الوكيل القيمة رجع على المشتري لانه قام مقام من ضمنه وان اختار تضمين المشتري فهو الذي
يلي خصومته دون الوكيل لان الوكيل كان مكرها على البيع والتسليم بالحبس وذلك ينفي التزام العهدة
بالعقد ولو اكره المولى بالقتل واكره الوكيل والمشتري بالحبس فللمولى ان يضمن قيمته ايهم شاء
فان ضمن المشتري لم يرجع على احد بشيء وان ضمن الوكيل كان له ان يرجع على المشتري ولا شيء
له على المكره وان ضمن المكره كان له ان يرجع على المشتري ولا شيء له على المكره بالقيمة التي ضمن ولا
يرجع على الوكيل بشيء ولو اكره المولى والوكيل بالقتل واكره المشتري بالحبس فلا ضمان على الوكيل و
للمولى ان يضمن المكره قيمته ان شاء ويرجع بها المكره على المشتري وان شاء ضمن المشتري كذا في
المبسوط ولو اكره المولى والوكيل بالقيد والمشتري بالقتل ضمن المشتري الوكيل لا غير هذا اذا كان
المشتري مكرها بالقتل على الشراء دون القبض لان قبضه لم يصر مضافا الى المكره وان كان مكرها

فلها تمام المهر فان دخل بها وهي مكرهة فان كان الزوج كفوا لها فلا اعتراض على هذا النكاح
لاحد وان لم يكن كفوا لها فللاولياء والمراة حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة واما اذا دخل بها وهي
طائعة فقد رضيت بالمهر المسمى والزيادة فكان كما لو رضيت بالمسمى فصار كما لو رضيت نصا
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى للاولياء حق الاعتراض وان كان الزوج غير كفو فللاولياء
حق الاعتراض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم الكفاءة ونقصان المهر وعندهما لعدم الكفاءة
لا غير هذا خلاصة ما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده هكذا في العيني شرح الهداية ولو اكره على ان يوكل
رجلا بطلاق امراته التي لم يدخل بها او بعتق عبده ففعل الوكيل فالتوكيل جائز استحسانا والقياس
ان لا يصح الوكالة مع الاكراه ثم يرجع المكره بقيمة العبد وبنصف المهر استحسانا والقياس ان لا
يرجع عليه وجه الاستحسان ان غرض المكره زوال ملكه اذا باشره الوكيل وكان الزوال مقصودا
فيضمن ولا ضمان على الوكيل لانه لم يوجد منه اكراه كذا في الكافي وان كان الاكراه بوعيد
حبس او قيد فلا ضمان على المكره كذا في الذخيرة ولو اكره بوعيد قتل على ان يوكل هذا ببيع
عبده بالف درهم واكرهه على دفع العبد اليه ليبيعه ففعل ذلك ثم ان الوكيل باع العبد
واخذ الثمن ودفع العبد الى المشتري فهلك العبد في يد المشتري والوكيل والمشتري طائعان
فمولى العبد بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمة العبد وان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن
المشتري فان ضمن المشتري لا يرجع على احد بشيء يريد به لا يرجع على احد بشيء من ضمان القيمة
انما يرجع بالثمن على الوكيل وان اختار تضمين الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالقيمة ولم يرجع
على المكره وللمشتري ان يرجع على الوكيل بالثمن فيتقاصان ويترادان الفضل وان اختار تضمين

بغير عينه فلا ضمان على المكره لانه اكرهه على اقامة ما هو فرض عليه اما لو اكرهه على اعتاق عبد بعينه

ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه مطلقا من غير تفصيل ان على المكره قيمة العبد ولا يجزي

المكره عن الكفارة لانه في معنى عتق بعوض وذكر شيخ الاسلام في شرحه تفصيلا فقال ان كان

العبد الذي اكرهه على تحريره اخس العبيد وادناهم قيمة بحيث لا يكون عبد آخر اخس منه الا ان

ادون منه قيمة فلا ضمان على المكره وان كان غيره اخس منه وادون منه فيضمن المكره قيمته

ولا يجزيه عن الكفارة فان قال المكره انا ابرئ المكره عن القيمة حتى يجوز العتق عن الظهار

لا يجزيه عن الظهار ولكن لو اعتق عبده على مال عن الكفارة ثم ابرأه فان قال المظاهر حين اعتق

العبد اعتقه عن الظهار لرفع الاكراه لا لاجزاء عن الكفارة لم يكن على المكره ضمان ولكن لا

يسع للمرأة ان تمكن نفسها منه كذا في المحيط وان قال اردت العتق عن الظهار كما امرني ولم

يخطر ببالي غير ذلك لم يجز عن الكفارة ولزمه القيمة على المكره ولو اكرهه بحبس او قيد اجزاه عنه ولا ضمان

له كذا في محيط السرخسي ولو اكرهه بوعيد تلف حتى آلى من امرأته فهو مول فان تركها اربعة اشهر

فبانت منه ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر ولم يرجع به على الذي اكرهه لانه كان متمكنا

من ان يقربها في المدة فاذا لم يفعل فهو كالراضي بما لزمه من نصف الصداق وان قربها كان عليه

الكفارة فلم يرجع على المكره بشيء وكذلك لو اكرهه على ان يقول ان قربتها فعبدي هذا حر

فان قربها عتق عبده ولم يضمن المكره لانه ما جرى على سنن اكراهه وان لم يقربها فبانت بالايلاء

قبل الدخول غرم نصف الصداق ولم يرجع على المكره بشيء كذا في المبسوط ولو كان مدبرا او كانت

ام ولد فاعتق بعتقها فقربت المرأة لم يضمن المكره شيئا فان لم يقربها حتى مضت المدة ولم يد خل

ضمنه فللمعلى مال ان يضمن المكره ولو اكره الملك على المشتري بالقتل والوكيل بالتغييب فان شاء
ضمن الوكيل ولا يرجع على احد وان شاء ضمن المكره ولا يرجع على الكفيل كذا في محيط السرخسي
ولو اكره بالقتل على ان يوكل هذا الرجل بان يهب عبده هذا لهذا الرجل ففعل ذلك فقبضه الوكيل
ودفعه الى الموهوب له ومات في يده والوكيل والموهوب له مكرهين فللمولى ان يضمن قيمته
ايهم شاء فان ضمن الموهوب له لم يرجع على احد وان ضمن الوكيل رجع به الوكيل على الموهوب
له وان ضمن المكره رجع المكره ان شاء على الموهوب له وان شاء على الوكيل ويرجع به الوكيل على
الموهوب له ولو كان الاكراه بحبس لم يضمن المكره شيئا وكان للمولى ان يضمن ان شاء الوكيل
وان شاء الموهوب له فان ضمن الوكيل رجع به على الموهوب له فان ضمن الوكيل رجع به
على الموهوب له كذا في المبسوط ولو اكره على ان يبيع مال المكره او يشتري بماله فطالبه بالتسليم
صحت الوكالة ولزمت الجهة كذا في التاتارخانية والنذر لا يعمل فيه الاكراه حتى لو اكره بوعيد
تلف على ان يوجب على نفسه صدقة او صوما او حجا او شيئا يتقرب به الى الله ففعل لزمه ذلك
وكذا ان اكره على اليمين بشيء من ذلك او بغيره لان النذر مما لا يلحقه الفسخ وما لا يؤثر فيه الفسخ
بعد وقوعه لا يؤثر فيه الاكراه ولا يرجع على المكره بما يلزمه من ذلك وكذا لو اكره على ان يظاهر
من امراته كان مظاهرا ولا تحل له حتى يكفر وكذا الرجعة وكذا الفيء فيه والخلع من جانب الزوج
طلاق او يمين فلا يؤثر فيه الاكراه ولو كان هو مكرها على الخلع والمراة غير مكرهة لزمها البدل كذا
في الكافي ولو اكره على ان يخلع امراته بعد الدخول على الف ومهرها اربعة الاف ولم يكره فاكر
السلطان على ان يعتق عن ظهارته فاعتق عبدا على وجهين ان اكره على اعتاق عبد

اضحية اوحج فاكره على ان يمضيه ففعل ولم يامره المكره بشئ بعينه فلا ضمان على المكره ويجزى
عن الرجل ما امضاه فان اوجب شيئا بعينه على نفسه صدقة في المساكين فاكره بحبس او قتل
على ان يتصدق بذلك ففعل فلا ضمان عليه ولم يرجع على المكره بشئ وكذلك الاضحية وصدقة الفطر لو
اكره عليهما بقتل حتى فعلهما اجزاه ولم يرجع على المكره بشئ ولو قال لله على هدى اهديه الى بيت الله
فاكره بالقتل على ان يهدى بعيرا او بدنة ينحرها ليتصدق بها ففعل كان المكره ضامنا لقيمتها
ولا يجزيه مما اوجبه على نفسه ولو اكره على ادنى ما يكون من الهدى في القيمة وغيرها فامضاه
لم يغرم المكره شيئا لانه ما اكره الا على ما هو الواجب عليه شرعا ولو قال لله على عتق رقبة فاكره
على ان يعتق عبدا بعينه بقتل فاعتقه ضمن المكره قيمته ولم يجزه من النذر وان كان يعلم
ان الذى اكره على عتقه ادنى ما يكون من العبد في القيمة لم يكن على المكره ضمان واجزى
عن العتق لتيقننا بوجوب هذا المقدار عليه ولو قال لله على ان اتصدق بثوب هروى
او قال مروى فاكره على ان يتصدق بثوب بعينه فتصدق به فانه ينظر الى الذى تصدق به
فان كان العلم محيطا بانه ادنى ما يكون من ذلك الجنس في القيمة وغيرها اجزاه ذلك ولا
ضمان على المكره وان كان غيره اقل قيمة منه ينظر الى فضل ما بين القيمتين فيغرم المكره
ذلك ويتصدق المؤدى في مقدار الادنى يجزيه عن الواجب ولو قال لله على ان اتصدق بعشرة
اقفزة حنطة على المساكين فاكره بوعيد قتل على ان يتصدق بخمسة اقفزة حنطة جيدة
تساوى عشرة اقفزة حنطة دون ففعل فالمكره ضامن لطعام مثله لان المؤدى لا يخرج عن
جميع الواجب لان الاعتبار بالجودة في الاموال الربوية عند مقابلتها بجنسها فلا يمكن تجويزها عن خمسة

بها عن نصف الصداق ويرجع على المكره بالاقل منه ومن قيمته من حلف بعتقه استحسان كذا
في محيط السرخسي ولو اكره على ان قال ان قربتها فمالي صدقة في المساكين فتركها اربعة
اشهر فبانت ولم يدخل بها او قربها في الاربعة الاشهر فلزمته الصدقة لم يرجع على المكره بشيء
وسعه في الغني فطير والمكثر على النذر بصدقة ماله في المساكين كذا في المبسوط ولو اكره على
كفارة يمين قد حنث فيها ومعناه انه اكره على اصل التكفير من غير تعيين نوع من انواع
الكفارة فكفر بنوعا من انواع الكفارة التي جعلها الله تعالى في كفارة اليمين فهو جايز
ولا ضمان على المكره ولو اكره على اعتاق عبد بعينه او بغير عينه فان كان قيمته اوفى العبيد
مثل ادنى الصدقة والكسوة فهو جايز ولا ضمان على المكره وان كان قيمة ادنى العبيد تزيد
على ادنى الصدقة والكسوة ضمن المكره قيمة العبد ولا يجزيه عن كفارة اليمين فان كان
الاكراه في هذه الصورة بوعيد حبس او قيد فلا ضمان على المكره ويجزيه عن الكفارة وان اكره
على الصدقة بوعيد قتل فان كان قيمة الطعام الذي اكره على التصدق به ادنى من قيمة
ادنى ما يجزي في الكسوة والعتق فانه يجزيه عن الكفارة ولا ضمان على المكره وان كان
يزيد على ادنى ما يجوز في الكسوة والعتق ضمن المكره فيه ولا يجزيه عن الكفارة فان قدر
على الذي اخذه منه يسترد ما اخذه منه وان كان الاكراه في هذه الصورة بوعيد حبس او قيد
فلا ضمان ولكن يرجع على الذي اخذه منه ويسترد ما اخذه منه لانه لم يكن راضيا بالتسليم مع
الحبس والقيد فان اجازه المتصدق بعد ذلك ان كان المال قايما صحت الاجازة عمل
اجازة وان كان هالكا لا عمل كذا في المحيط قال كل شيء وجب الله عليه من بدنه ظهري

لم تبن زوجته منه فان قالت المراة قد بنت منك وقال هو قد اظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالا
يمان فالقول قوله استحسانا لانه منكر للفرقة ولو قال الذي اكره على اجراء كلمة الكفر خطر ببالي
في قول كفرت بالله ان اخبر عن امر ماض كذبا ولم اكن فعلت كذلك فيما مضى بانت منه امراته
حكما ولم تبن فيما بينه وبين الله تعالى ومن اقر بالكفر فيما مضى طائعا ثم قال عنيت به كذبا لا يصدقه
القاضي ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال خطر ببالي الاخبار عما مضى وما اردت به
الخبر بل اردت به الانشاء كما طلب مني فقد اقر بالكفر حقيقة فتبين امراته منه في القضاء و
فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لم يخطر ببالي شيء ولكن كفرت بالله كفرا مستقبلا وقلبي
مطمئن بالايمان لم تبن امراته ولو اكره على الصلوة للصليب وان يسجد للصليب وسب
محمد عليه الصلوة والسلام ففعل وقال خطر ببالي الصلوة لله وسب رجل اخر ونويت ذلك
بانت منكوحته في الحكم ولم تبن فيما بينه وبين الله تعالى ولو صلى للصليب وسب محمد النبي صلى الله
عليه واله وسلم وقد خطر بباله الصلوة لله وسب غير النبي بانت امراته قضاء وديانة وان
لم يخطر بباله شيء وصلى للصليب او سب محمدا عليه السلام وقلبه مطمئن بالايمان لم تبن منكوحته
لا قضاء ولا ديانة لانه تعين ما اكره عليه ولم يمكنه دفعه عن نفسه اذ لم يخطر بباله الخبر وكذا
في الكافي اذا اسلم مكرها يحكم عليه بالاسلام ثم اكره على الاسلام حتى يسلم فعن الاسلام
لا يقتل الا انه لا يترك بل يجبر على الاسلام مثال عدم الاسلام الا انه لا يكون كافرا ولعلها لعدم صحة
اسلامه بكذا في المحيط ومعلى ما اقر فيحل له الى ان يطلب الانتهاك فقام في الطلب الوقت
فقام ومضى وهو يعلم ان الذين يتسمون الحق يتمسك بالمذهب وكونه صوم رمضان لا يقبل

اقفزة حنطة لان في ذلك ضررا على النادر وان يتصدق بعشرة اقفزة ردية ولو ان رجلا له
خمس وعشرون بنت مخاض قال عليه الحول فوجب فيها بنت مخاض وسط فاكره بوعيد قتل على ان يتصدق
على المساكين بابنة مخاض ردية غرم المكره فضل قيمتها على قيمة الوسط لانه فلا مال له في الزيادة
الزيادة وقد جازت الصدقة عن المتصدق في مقدار الوسط فلا يغرم المكره وذلك لان هذا ليس
بمال الربا فيمكن تجويز بعضه عن كله كذا في المبسوط اذا اكره الرجل على الزنى بامرأة فزنى بها كان
ابو حنيفة رحمه الله اولا يقول يجب عليه الحد ثم رجع وقال لا حد عليه وهو قولهما ويجب المهر على الزاني
سواء كانت المرأة مكرهة على الزنا او كانت طائعة ولا يرجع بما ضمن على المكره لان منفعة
الوطء حصل للزاني فكان كما لو اكره على اكل طعام نفسه فاكل ان كان جائعا لا يرجع على المكره
بشيء وان كان شبعان يرجع عليه بقيمة الطعام والمرأة اذا اكرهت على الزنا فلا حد عليهما والرجل
آثم في الاقدام على الزنا لان الزنا من الظالم واما المرأة اذا كانت مكرهة على الزنا بل تأثم ذكر
شيخ الاسلام في شرحه في باب الاكراه على الزنا انها ان اكرهت على ان تمكن من نفسها فمكنت فانها
تأثم وان لم تمكن هي من الزنا وزنى بها لا اثم عليها وذكره ايضا في الاكراه اذا اكرهت على الزنا
فمكنت من نفسها فلا اثم عليها وهذا كله اذا كان الاكراه بوعيد تلف فان كان الاكراه
بوعيد تلف فان كان الاكراه بوعيد حبس او قيد فعلى الرجل الحد بلا خلاف واما المرأة فلا
حد عليها ولكنها تأثم ولو امتنع المكره عن الزنا حتى قتل فهو ماجور كذا في المحيط ولو اكره فلو قال
الحربي لرجل مسلم ان دفعت الي هذه الجارية لازني بها دفعت اليك الف نفس من المسلمين
نخلصهم عن الاسر فلا يحل لهذا المسلم ان يدفع اليه الجارية كذا في الملتقط عان اكره على الردة

محرما فسد احرامه وعليه الكفارة دون الذي اكرهه ولو اكرهت امراة محرمة بالقتل على الزنا
او على ان تمكن من نفسها فعند ابي حنيفة الفرق بين جنايتها وجناية الرجل في حكم الاثم فاما فساد
الاحرام فلا فرق حتى يفسد احرامها وتجب عليها الكفارة دون المكره وان لم تفعل حتى قتلت فهي
في سعة من ذلك وفي كل موضع من هذه المواضع اوجبنا الكفارة على المكره لا يرجع بها على المكره ولو
رجع بها عليه ليقضي بها ما عليه لا يجوز لان ما يرجع عليه بالكفارة المنجزة كذا في المبسوط قال الفقيه ابو
الليث ان هدد السلطان وصيا بقتل او باتلاف عضو ليدفع مال اليتيم اليه ففعل لم يضمن ولو هدده
باخذ مال نفسه ان لم يسلم اليه مال اليتيم ان علم انه ياخذ بعض ماله ويترك البعض فهو في سعة من ذلك
ان علم انه ياخذ كله لا يسع لليتيم فان فعل ذلك ضمن مثله وان خشي ان ياخذ جميع ماله فهو معذور فلا
ضمان عليه ان دفع اليه وان اخذ السلطان مال اليتيم بنفسه فلا ضمان على الوصي في الوجوه كلها
كذا في الينابيع ولو قيل لرجل والنار على ملك او لنقتلنك فلم يفعل حتى قتل لم يكن اثما وان هلكهم
حتى اخذه ضمنوا له كذا في المبسوط [illegible] في مسائل عقود التلجئة اذا
قال رجل لاخر اني اريد ان ابيعك عبدي هذا تلجئة لامر اخافه فيه وحضر هذه المقالة شهود فقال المشتري
نعم ثم حضرا الى السوق وتبايعا واشهدوا على ذلك فان تصادقا بعد البيع انهما بنيا البيع على تلك
المواضعة فالبيع فاسد بلا خلاف وان تصادقا بعد البيع انهما قد اعرضا عن تلك المواضعة
قبل عقد البيع فهذا البيع جائز بلا خلاف وان اتفقا على المواضعة على التلجئة
فقال البائع الا اني اعرضت عنها في البيع وصار البيع صحيحا وادعى الاخر انه ما اعرض عن تلك المواضعة
فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى القول قول مدعي الاعراض عن تلك المواضعة

وهو مقيم لئن لم تفطر لأقتلنك فأبى أن يفطر حتى قتل وهو يعلم أن ذلك يسعه كان مأجورا
وإن أفطر وسعه ذلك إلا أن يكون مريضا يخاف على نفسه إن لم يأكل فلم يشرب حتى مات
وهو يعلم أن ذلك يسعه فيكون آثما وكذلك لو كان مسافرا وأصابه في شهر رمضان
فقيل له لنقتلنك أو لتفطرن فأبى أن يفطر حتى قتل كان آثما كذا في المبسوط وعن أبي
شجاع رحمه الله أنه قال لو قال أهل الحرب لنبي من الأنبياء أخذوه إن قلت لست بنبي
تركناك وإن قلت أنا نبي قتلناك لا يسعه سوى أن يقول أنا نبي الله محمد مصطفى وإلى
قالوا لغير نبي إن قلت ليس هو بنبي تركناك وإن قلت هو نبي قتلناك يسعه أن يقول
ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي كذا في فتاوى قاضيخان ولو أن محرما قيل له لنقتلنك أو
لتقتلن هذا الصيد فأبى أن يفعل حتى قتل كان مأجورا إن شاء الله تعالى فإن قتل الصيد
فلا شيء عليه في القياس ولا على الذي أمره وفي الاستحسان على القاتل الكفارة ولو كان الآمر
فلا شيء عليه وإن كانا محرمين جميعا فعلى كل واحد منهما كفارة ولو توعده بالحبس وهما محرمان
ففي القياس تجب الكفارة على القاتل دون الآمر لأن قتل الصيد فعل ولا أثر للإكراه بالحبس
في الإكراه بالأفعال وفي الاستحسان على كل واحد منهما الجزاء وإن كانا حلالين في الحرم
وقد توعده بقتل كانت الكفارة على المكره وإن توعده بالحبس كانت الكفارة على القاتل
فإنه بمنزلة ضمان المال لا بمنزلة الكفارات في قتل الآدمي خطأ كذا في المبسوط رجل
أكره على أن يجامع امرأته في نهار رمضان أو على الأكل أو الشرب ففعل لا كفارة عليه
الفقهاء كذا في فتاوى قاضيخان ولو أكره بالقتل على أن يفتري على مسلم لم يسعه أن يفعل فإن فعل

الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية اخرى عنه ان البيع فاسد كذا ذكر شمس الائمة
السرخسي في شرحه وان تصادقا على انه لم يحضرهما نية وقت المعاقدة فعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله البيع بالف درهم قال شمس الائمة وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
وفي احدى الروايتين عنه البيع بالفي درهم وهو الرواية المذكورة في كتاب الاقرار وقال
هذه الرواية اصح ولم يذكر شيخ الاسلام هذا التفصيل في شرحه ولو تواضعا في السر ان يكون
الثمن مائة دينار ثم تعاقدا في العلانية بعشرة الاف درهم فالعقد بعشرة آلاف درهم
وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وان عقدا في السر البيع بثمن ثم عقدا في العلانية مرة
اخرى فان عقدا في العلانية بجنس ما عقدا به في السر الا انه اكثر مما عقدا به في السر بان
تبايعا في السر بالف درهم ثم تبايعا في العلانية بالفي درهم ان اشهدا ان ما يعقدان
في العلانية هزل وسمعة فالعقد عقد العلانية وكذلك ان عقدا في العلانية بجنس آخر
فالجواب على التفصيل الذي قلنا ان اشهدا ان ما يعقدان في العلانية هزل وسمعة
فالعقد عقد السر وان لم يشهدا على ذلك فالعقد عقد العلانية ولو قالا في السر نريد
ان نظهر بيعا علانية وهو بيع تلجئة وباطل واجتمعا على ذلك ثم ان احدهما قال علانية
قال علانية وصاحبه حاضر انا قد كنا قلنا كذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا
صحيحا وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئا حتى تبايعا فالبيع جائز ولو لم يسمع صاحبه ذلك
وتعاقدا فالبيع تلجئة فان قبضه المشتري فاعتقه فان قال ذلك القول البائع
فعتقه جائز وعليه الثمن وان قال ذلك المشتري فعتقه باطل كذا في المحيط ولو ان رجلا

به على جواز العقد وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله البيع فاسد والقول قول من يدعى البناء
على تلك المواضعة لانه يدعى ما عرف به اتفاقهما وعلى هذا الاختلاف اذا اتفقا على المواضعة
ثم قالا لم يحضرنا الناشئ وقت البيع فعلى قول ابي حنيفة رحمة الله البيع جائز وعلى قولهما
البيع فاسد ولو ادعى احدهما المواضعة على التلجية وانكر الآخر المواضعة فالقول قول المنكر
للمواضعة فان اقام المدعي للمواضعة البينة على المواضعة وقال بنينا البيع على تلك المواضعة
ان صدقه الآخر في البناء فالبيع فاسد وان قال الآخر اعرضنا عن تلك المواضعة فالمسئلة
على الخلاف على قول ابي حنيفة رحمة الله البيع جائز وعلى قولهما البيع جائز وعلى قولهما البيع
فاسد وان اتفقا على ان البيع بينهما كان تلجية ثم اجازه احدهما لم يجز الا جميعا وان اتفقا
على ان البيع كان بينهما تلجية وقبض المشتري العبد من البايع على ذلك واعتقه كان
عتقه باطلا وقد ثبت للبايع الخيار للمسلمين جميعا ولو تواضعا على ان يخبرا انهما تبايعا
هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن بينهما بيع ثم اقرا بذلك فليس هذا ببيع ولو ادعى
احدهما ان هذا الاقرار نزل وتلجية وادعى الآخر انه صدق فالقول قول المدعي للجد لانه يدعي
الجواز وعلى الآخر البينة وان قالا اجزنا هذا البيع الذي اخبرنا به لا يجوز هذا اذا كان التلجية
في ذات البيع وان كانت التلجية في البدل بان تواضعا في السر ان الثمن الف الا
انهما يتبايعان بالفي درهم في العلانية فيكون احد الالفين سمعة فان تصادقا على
الاعراض عن تلك المواضعة فالبيع جائز بالفي درهم وان تصادقا على انهما بنيا على
تلك المواضعة فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله البيع جائز بالف درهم وما ادعى

بدراہم نفسہ او صرف بعضہا الی حاجۃ نفسہ او اشتری حصیرا او بعد استعمالہم زمانا رمعہ بجعلہ
فی بیتہ فلہ ذلک فی جواہر الفتاوی الصغیر مرفوع الی المعلم شیا من المال لحل الحط فی الذ
صح کذا فی الوجیز للکردری قال فی الکرخی قال اصحابنا جمیعا فی المعلم والاستاذ الذی
یسلم الیہ الصبی فی صناعۃ اذا ضربہ بغیر اذن ابیہ او وصیہ فمات ضمناہ واما اذا ضربا
باذن الاب او الوصی لم یضمناہ وہذا اذا ضرباہ ضربا معتادا یضرب مثلہ اما اذا لم یکن
کذلک ضمنا علی کل حال کذا فی الجوہرۃ النیرۃ وفی النوازل سیل عن رجل لہ اجیر غیر مرکب
ہل لہ ان یودبہ اذا رای منہ بطالۃ قال لا الا ان یکون ابوہ قد جعل لہ فی ذلک وذکر
عن خلف بن ایوب انہ سلم ابنہ الی رجل فی السوق فرای منہ بطالۃ وشکاہ الرجل الی
خلف وقال اودبہ فقال نعم ثم قال لہ ان یودبہ قال الحسن رحمہ اللہ لا یودبہ کذا فی
التاتارخانیہ رجل غلامہ او ابنہ الی النساج واستاجرہ لیعلمہ عمل النسج فاراد النساج ان یسلم
الغلام الی نساج اخر لیعلمہ ذلک العمل فقد قیل لہ ذلک العمل فقد قیل لہ ذلک وقیل لیس
لہ ذلک وسوالا صح کذا فی الذخیرۃ لو قال اریدانسانا یکتب لی صکا فقال رجل ادفع الی
شیا فانی اجدہ ودفعہ الیہ وکتبہ بنفسہ لا یحل لہ اخذ ذلک الشی کذا فی القنیۃ وقیل فی
الصکاک اذا غلط فی جمیع حدودہ او فی بعضہ فان لم یصلحہ فلا اجر لہ وان اصلحہ فللآمر
الخیار ان رضی بہ فللکاتب اجر مثلہ کذا فی المحیط امرصکا فکتب لہ صکا للشری فاجمع
العلماء بعدم صحتہ فلا شی علی الآمر کذا فی القنیۃ یجوز للمفتی اخذ الاجرۃ علی کتبۃ الجواب
بقدرہ سواء کان فی تلک البلدۃ غیرہ او لم یکن لان الکتبۃ لیس علیہ لان الواجب علیہ

قال للمرأة اتزوجك تبرعا بجائز لا فقالت المرأة نعم ووافقهما على ذلك الولي ثم تزوجها كان
النكاح جائزا في القضاء وفيما بينه وبين ربه ولو ان رجلا قال للمرأة ووليها او قال لوليها
دونها اني اريد ان اتزوج فلانة على الف درهم ونسمع بالفين والمهر الف فقال الولي نعم
افعل فتزوجها على الفين علانية كان النكاح جائزا والصداق الف درهم اذا تصادقا
على ما قالا في السر او قامت به البينة ولو قال المهر مائة دينار ولكنا نسمع بعشرة آلاف درهم
واشهدوا عليه ثم تزوجها في الظاهر على عشرة آلاف درهم كان النكاح جائزا بمهر مثلها
وكذلك لو قالا في السر على ان يكون النكاح على مائة دينار وتزوجها في العلانية ولم يسم
لها مهرا فلها مهر المثل وان قالا عند العقد عقدنا على ما تراضينا من المهر فالنكاح جائز على
مائة دينار كذا في المبسوط فان عقدا في السر النكاح بالف ثم تناكحا في العلانية بالفي
درهم ان اشهدا ان ما يظهران في العلانية سمعة وهزل فالمهر مهر السر وان لم يشهدا ان
ما يظهران في العلانية سمعة وهزل فالمهر مهر السر وان لم يشهدا ان ما يظهران في العلانية
سمعة فالمهر مهر العلانية وكذلك الجواب فيما اذا عقدا في العلانية بجنس آخر وان ادعى احدهما
العلانية واقام عليها البينة وادعى الآخر السر واقام عليه البينة اخذ ببينة العلانية وليس
لتجويز ذلك شيء كذا في المحيط دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برات فما
زاد من قيمتها بالطب بيننا فعالجها حتى صحت له اجر المثل وقدر ما انفق في ثمن الادوية
والطعام والكسوة ولا يملك حصتها لاستيفاء اجر المثل كذا في الوجيز للكردري معلم طلب
من الصبيان ثمن الحصير او القصب او شيئا آخر من مصالح المكتب فجاؤا به او بدراهم فخلطها المعلم

الى دراہم واذا اخرجوا الرستاق لا ياخذون لكل فرسخ اكثر من ثلثة دراہم او اربعة وذكر بعضهم اجرة الشخص فى بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده فاجرة الجلاد والدہن الذى يحسم به العروق على السارق لانه المسبب لوامر القاضى رجلا بملازمة المدعى عليه لانه لا يستخرج المال ويسمى موكلا فمونته على المدعى عليه وقيل على المدعى عليه وقيل على المدعى وهو الاصح لانه يأخذ الاجر من المدعى وكذا المبعوث للتعديل ورايت فى بعض المواضع ان القاضى اذا بعث الى المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع واشهد عليه المدعى على ذلك فاثبت عند القاضى يبعث اليه ثانيا ويكون مونة الرجالة ثانيا على المدعى عليه ولا يكون على المدعى بعد ذلك شئ فالحاصل ان مونة الرجالة على المدعى فى الابتداء فاذا امتنع واحتيج اليه ثانيا يكون على المدعى عليه وكان هذا استحسانا مال اليه للزجر والا فالقياس ان يكون على المدعى فى الانتهاء كما فى الابتداء لحصول النفع له فى الحالين واما الذى يسمى صاحب المجلس والجلواز وهو الذى نصبه القاضى حتى يقعد الناس بين يديه ويقيمهم ويزجر من سوء الادب فانه ياخذ من المدعى شيئا كذا فى فتاوى الغرائب اجرة القسمة على عدد الرؤس الصغير والبالغ سواء قال ظهير الدين المرغينانى وشرف الائمة المكى القاضى اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم يكن مونته من بيت المال وفى المحيط وشرح ابى [illegible] الاجر اذا لم يكف مونته من بيت المال لكن المستحب ان لا ياخذ قال استاذى رحمه الله وما اجاب به ظهير الدين المرغينانى وشرف المكى حسن فى هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم فى ذلك لا يقنعون باجر المثل كذا فى القنية رجل استاجر اجيرين يعملان له عمل الزراعة سنة فعقد له عين لاحدهما بقرين والآخر

بالسلطان او بالكتابة ولفظ بعضهم اذا حكم وطلب الاجرة ليكتب شهادته يجوز وكذا المفتي
اذا كان في تلك البلدة غيره كذا في فتاوى الغرايب ويجوز للقاضي ان يأخذ الاجر على
كتبة السجلات والمحاضر والوثايق ويأخذ قدر ما يجوز اخذه لغيره كذا في الملتقط سئل شيخ
الاسلام ابو الحسن سغدي رحمه الله عن مقدار اجرة الصكاكين فقال الوثيقة اذا كانت
بمال يبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وان بلغ الفين ففيها عشرة دراهم وكذا في عشرة
آلاف حتى يجب خمسون درهما في عشرة آلاف ثم ما زاد ففي كل الف جزء يضم الى الخمسين
الواجبة في عشرة آلاف وان كانت الوثيقة باقل من الالف ان لحقه من المشقة
قبل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كان ضعف ذلك ففيها عشرة
دراهم وان كان نصف ذلك ففيها درهمان ونصف والزيادة والنقصان على هذا
ذلك قال شيخ الاسلام كذا ذكر لنا سيد الامام الاجل الزاهد استاذنا ابو شجاع رحمه الله
قال شيخ الاسلام هذا كله مروي عن ابي حنيفة وعن بعض اصحابنا المتقدمين رحمهم الله
كذا في الذخيرة واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان رأى القاضي ان يجعله على الخصوم فله
ذلك وان يجعله في بيت المال ففيه سعة فله ذلك واجر هذه الصحيفة التي يكتب فيها دعوى
المدعي وشهادة الشهود وان رأى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك والا جعله
في بيت المال سئل بعضهم اجرة السجل على من فقال على المدعي وقال برهان الدين على المدعى
عليه وقال قاضيخان على من يستاجر الكاتب وان لم يستاجره احد على الذي يأخذ السجل واما
اجرة الرجالة فعلى من يعملون له وهم المتعنون لكنهم يأخذون في المصر من نصف درهم

وإذا دان بنى عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير أن يزيد في أجرة الحانوت على قدر ما استأجره
فإنه لا يطلق له البناء إلا أن يزيد في الأجر فحينئذ يبني على قدر ما لا يخاف على البناء القديم من
ضرر وإن كان معلوماً لكن يكون معطلاً في أكثر الأوقات وإنما رغب فيه المستأجر لأجل البناء
عليه فإنه يطلق له ذلك من غير زيادة في الأجر كذا في المحيط سئل عن المستأجر إذا بنى
في أرض الوقف بإذن الناظر على أن يرجع في الأجرة هل يكون البناء للوقف ويرجع بما
أنفقه في العمارة أجاب نعم يكون البناء للوقف ويرجع بما أنفقه في العمارة كذا في
واقعات زين بن نجيم المصري رجل استأجر حجرة موقوفة من أوقاف المسجد فكسر فيها الحطب
بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا إن كان في ذلك ضرر بين بالحجرة
مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من استأجرها بتلك الأجرة كان على المتولي أن يمنعه عن
ذلك فإن لم يمتنع أخرجه من الحجرة ويؤجرها من غيره وإن كان لا يجد من يستأجرها بتلك
الأجرة فللمتولي أن يترك الحجرة في يده إلا إذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف
كذا في فتاوى قاضيخان سئل عن الناظر إذا أبرأ مستأجر الوقف عن الأجرة بعد استحقاقها
فهل يصح الإبراء أم لا أجاب نعم يصح الإبراء ويضمن كذا في واقعات زين بن نجيم المصري
جامع الفتاوى ولو استأجر حماراً كل شهر بعشرة فآجره شهراً مع سرج المستأجر بعشرين درهماً
طاب له حصة السرج كذا في التاتارخانية رجل استأجر الجمل ليحمل عليه من رطب إلى بلد كذا فخف
في الطريق فصار إلى خمسين فإن كان استأجر الدابة لا يسقط شيء من الأجرة وإن استأجر
ليحمل عليه من هنا إلى بلد كذا يسقط النقصان من الأجرة كذا في جواهر الفتاوى رجل دفع

بقرتين فاستعمل احدهما بغير ما عين له فهلك ضمن المستعمل قيمته وهل يضمن الآخر بالدفع فقد قيل
يضمن وهو الاصح وانه جواب ظاهر الرواية وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وفي مجموع
النوازل رجل اودع عند رجل احمالا من الطعام ففرغ المودع الظروف وجعل فيها طعاما
لنفسه ثم ان المودع سال المودع ان يرد عليه احماله حتى يحمل الى مكة فدفع اليه بطعام نفسه ولم
يعلم به فحملها المودع على ابله حتى الى مكة كان للمودع ان ياخذ طعامه ولا اجر عليه كذا في
المحيط الوصي او المتولي آجر منزل اليتيم او الوقف بانقص من اجر مثله بما لا يتغابن فيه الناس
على اصل المذهب لا على الذي اختاره المتاخرون يصير المستاجر غاصبا وذكر الخصاف انه لا يصير
غاصبا ويلزمه اجر المثل كما هو حكم الاجارة الفاسدة لكن بكماله قيل له افتي بهذا قال نعم
كذا في الاب اذا استاجر منزلا لابنه الصغير باكثر من اجر المثل كذا في الوجيز للكردري قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى
كذا في التاتارخانية متولي الوقف او الوصي اذا آجر مال اليتيم او الوقف باقل من اجر مثله
بما لا يتغابن فيه الناس قال الشيخ الامام الاجل محمد بن ابي بكر محمد بن الفضل الوصي اذا انفق
مال من اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام رحمه الله
ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه الرشوة
يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان ومن سكن دار الوقف او اليتيم باهله وابناءه فاجر
المثل على الرجل المتبوع كذا في الوجيز للكردري مريض آجر داره باقل من اجر المثل جازت الا
جارة من جميع المال ولا يعتبر من الثلث كذا في الظهيرية استاجر حانوتا موقوفا على الفقر

علمای کرام نفعنا مما ملت میکرد خداوند دوکان بقاضی مرافعت کرد قاضی دوکان را مهر کرد
درین مدت که مهر بود دوکان مهر بوده باشد غله واجب شود یا نی جواب آنست که غله
دار مهر قاضی استوار نمیکنند قضاء ممنوعا عن الاستفاع بالدوکان فیسقط عنه الاجر
فیه نظر والصواب انه یجب الغلة بالفتوی باشنده یا نه باشد که بمزد گرفته است هر روز بمبلغ معلوم
وبن باشنده در دکان وقت باشد که میکرد و متولی شانه را از جهت غله دوکان کرد بود
چند روز بوده است مزد شانه دران مدت که در دست متولی بوده است واجب شود جواب
آنست که اگر باشنده را قوت مقابله با متولی و ستاندن شانه از متولی نیست نی وفیه نظر
والصواب انه یجب کذا فی الذخیرة اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلم آفة کان علیه اجر
ما مضی وسقط عنه اجر ما بقی من المدة بعد الاصطلام کذا فی خزانة المفتین اذا باع الآجر
المستاجر من اجنبی ثم ان المشتری دفع الثمن الی المستاجر جهة مال الاجارة ینظر ان کان
الآجر حاضرا کان متطوعا وان لم یکن حاضرا لا یکون متطوعا کذا فی التاتارخانیة الغاصب
اذا آجر الدار والعبد ثم قال المغصوب منه انا امرتک بالاجارة فقال الغاصب ما امرتنی
کان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب
منه کنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا یقبل قوله الا ببینة کذا فی فتاوی قاضیخان
ولو غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية وان استقبلها کان افضل
الغاصب فآجر من غیره ثم ان المستاجر آجره من الغاصب واخذ الاجرة من الغاصب
کان للغاصب ان یسترد الاجرة کذا فی خزانة المفتین اخذ الآبق رجل وآجره بالاجرة فقد

الی اجل ثلثة او قارورتین لیتخذ منها صابونا ویجعل القلی من عنده وما یحتاج الیه علی ان یعطیه صنعته
مائة درهم ففعل فاصاب بعض ذلک لرب الرهن وعلیه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فیه کذا فی الخلاصة
ولو استاجر غلاما شهرا لیعمل له عملا مسمی ثم قال له بلغ هذا الکتاب الی موضع کذا او کذا
درهمان لا یکون له درهمان لانه اجارة ولکن کانه فاسخ الاجارة فی قدر ما یبلغ الکتاب ولو
درهمان واذا بلغ الکتاب ورجع عاد الی الاجارة الاولی ویرفع عنه من الاجرة بقدر
ما بلغ الکتاب کذا فی التاتارخانیة استاجر طاحونة واجرها من غیره فانهدم بعض الطاحونة فقال
المستاجر الاول للثانی انفق فی عمارة هذه الطاحونة فانفق هل یرجع بذلک علی المستاجر الاول
ان علم الثانی انه مستاجر ولیس بمالک لا یرجع وان ظنه مالکا فیه روایتان فی روایة لا یرجع
ما لم یشترط الرجوع وفی روایة یرجع بدون الشرط کذا فی المحیط سئل ابو القاسم عن دار
فیها حجرة لرجل واصطبل لآخر وربما یغلق باب الدار ورب الحجرة ان یمنعه هل له ان یمنعه قال
له ان یغلق الباب فی الوقت الذی یغلق الناس ابوابهم فی تلک المحلة کذا فی التاتارخانیة
رجل استاجر موضعا لیعمل فیه الدباغة والجیران یمنعون من ذلک قال انه ضرر عام باز
دارند کذا فی جواهر الفتاوی ثلثة استوجروا علی عمل بالشرکة فمرض احدهم وعمل الآخران
ذلک العمل فالاجرة بینهم وکانا متطوعین فی نصیبه کذا فی السراجیة مردی آسیا بمردی
اجارت نهاد بهمین آجر کند ها فرستاد بنزدیک همین مستاجر تا آرد کند آرد کرد مزد
واجب نشود واگر گفته باشد آجر که بهمین آسیا آرد کن مزد واجب شود کذا فی التاتارخانیة
مردی را غله دارد و دکان خویش غلهای گذشته مثلا بالبیت وغله دار درگذارد

لا يبيعها كالبطن المولود في الكتابة والولد المشتري والوالدين كذا في البدائع ولو قال اذا ادّيت

الى الفا كل شهر مائة فانت حر ففي رواية ابي حفص ليست بمكاتبة اعتبارا بالاداء مرة

واحدة وهو الصحيح كذا في التبيين واما شرائطها فانواع بعضها يرجع الى المولى وبعضها

يرجع الى المكاتب وبعضها يرجع الى بدل الكتابة وبعضها يرجع الى المولى فمنها العقل و

انه شرط الانعقاد فلا ينعقد المكاتبة من الصبي الذي لا يعقل والمجنون ومنها البلوغ

وهو شرط النفاذ حتى ينفذ الكتابة من الصبي العاقل وان كان ماذونا في التجارة

من قبل الولي او الوصي ومنها الملك والولاية وهذا شرط النفاذ فلا ينفذ المكاتبة من

الفضولي لانعدام الملك والولاية وينفذ من الوكيل لانه نائب الموكل وكذا من الاب

والوصي استحسانا ومنها الرضاء وهو من شرائط الصحة فلا يصح المكاتبة مع الاكراه والهزل

والخطاء واما الحرية فليس من شرائط جواز المكاتبة فيصح مكاتبة المكاتب وكذا اسلام

فيجوز مكاتبة الذمي عبده الكافر وكذا اذا باع عبدا مسلما فكاتبه فهو جائز واما مكا

المرتد وجعل فيها طعاما فالزم ان المودع سال المودع ان يرد عليه احمالا له حتى يحمل الى

مكة فدفع اليه طعام نفسه ولم يعلمه به فحملها المودع على ابله حتى الى مكة كان للمودع

ان ياخذ طعامه ولا اجر عليه كذا في المحيط الوصي او المتولي اجر منزل اليتيم او الوقف بان

نقص من اجر مثله بما لا يتغابن فيه الناس على اصل المذهب لا على الذي اختاره المتأخر

يصير المستاجر غاصبا وذكر الخصاف انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل كما هو حكم الاجارة

الفاسدة لكن بكماله قيل له اتفتي بهذا قال نعم وكذا في الاب اذا استاجر منزلا لابنه

ويتصدق بها فان سلمها الاجر مع العبد الى المولى قال هذه غلة عبدك وقد سلمت
اليك فهي للمولى ويحل له اكلها استحسانا لا قياسا كذا في الوجيز للكردري رجل اشترى
شجرة وقطعها فاستاجر ارضا ليضع فيها الاشجار حتى ييبس والارض التي استاجرها
طريق في الارض رجل آخر فاراد مشتري الاشجار ان يمر في الارض التي فيها طريق الى الارض
المستاجرة بجذبته وحمولته واراد صاحب الارض ان يمنعه عن ذلك ليس له ان يمنعه كذا
في المحيط رجل اشترى من آخر غلاما او عرضا وقبضه وآجره من البائع مدة معلومة باجر
معلوم ثم استحق المشترى هل لطالب المشتري البائع باجرة ما مضى من المدة فقد قيل ينبغي
ان لا يطالب كذا في الذخيرة

كتاب المكاتب وفيه تسعة ابواب

في تفسير الكتابة وركنها وشرطها وحكمها اما تفسيرها شرعا فهو تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة
في المال كذا في التبيين واما ركنها فهو الايجاب من المولى والقبول من المكاتب اما الا
يجاب فهو اللفظ الدال على الكتابة نحو قول المولى لعبده كاتبتك على كذا سواء ذكر فيه حرف
التعليق بان يقول على انك ان اديت الي فانت حر وكذا لو قال لعبده انت حر على الف تؤديها
الي نجوما في كل شهر كذا فقبل او قال اذا اديت الي الف درهم كل شهر منها كذا فانت
حر فقبل او قال جعلت عليك الف درهم تؤديها الي نجوما كل نجم كذا فاذا اديت فانت
حر وان عجزت فانت رقيق فقبل ونحو ذلك من الالفاظ لان العبرة في العقود للمعاني
لا للالفاظ واما القبول فهو ان يقول قبلت او رضيت او ما شبه ذلك فاذا وجد
الايجاب والقبول فقد تم الركن ثم الحاجة الى الركن فيمن يثبت حكم العقد فيه مقصودا

حتى كان في ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصارة والحدادة والمتولي يجد من يستأجر بتلك
الاجرة كان على المتولي ان يمنعه عن ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويؤجرها
من غيره واذا كان لا يجد من يستأجر بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا
اذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف كذا في فتاوى قاضيخان سئل عن الناظر
اذا ابرأ مستأجر الوقف عن الاجرة بعد استحقاقها فهل يصح الابراء ام لا اجاب نعم يصح
الابراء ويضمن كذا في واقعات الشيخ زين بن نجيم المصري في جامع الفتاوى ولو استأجر جمالا
يحمل عليها بعشرة فاجر وشريكها مع شريك المستأجر بعشرين درهما طاب له حصة الشريك كذا في
التاتارخانية رجل استأجر حمارا يحمل مائة من رطب الى بلد كذا فخفف في الطريق وصار الى خمسين
فان كان المستأجر للحملة لا يسقط شيء من الاجرة وان استأجر لحمل المائة من هنا الى بلد كذا
يسقط النقصان من الاجرة كذا في جواهر الفتاوى رجل دفع الى رجل غنما او قارورة دهن
يتخذ منها صابونا ويجعل القلي من عنده واحتاج على ان يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون
لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه كذا في الخلاصة ولو استأجر غلاما
شهرا ليعمل له عملا مسمى ثم قال له بلغ هذا الكتاب الى موضع كذا ولكنه قال به لا يكون له ان
ولكن كانت فاسخة الاجارة في قدر ما يبلغ الكتاب مثله ذهابا وجاء فاذا بلغ الكتاب ورجع
عاد الى الاجارة الاولى ويرفع عنه من الاجر بقدر ما بلغ الكتاب كذا في التاتارخانية
مستأجر الحمام نفق في عمارته من غيره فانهدم بعضها فقال المستأجر الاول للثاني ما انفق في
عمارة هذه الطاحونة فانفق هل يرجع بذلك على المستأجر الاول ان علم الثاني انه مستأجر

الصغير باقل من اجر المثل كذا في الوجيز للكردري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل

بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية متولي الوقف او الوصي اذا

اجر مال اليتيم او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن فيه الناس قال الشيخ الامام الاجل

محمد بن ابي بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى الوصي

اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير او له قال الشيخ الامام

رحمه الله ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان على وجه

الرشوة يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان ومن سكن دار الوقف او اليتيم باهله

وابنائه فاجر المثل على الرجل المتبوع كذا في الوجيز للكردري مريض آجر داره باقل من اجر

المثل جازت الاجارة من جميع المال ولا يعتبر من الثلث كذا في الظهيرية استاجر حانوتا موقوفا

على الفقراء دارا واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد في اجرة

الحانوت على قدر ما استاجره فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجرة تجنيبه بنى على قدر ما

لا يخاف على البناء القديم من ضرر وان كان هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات ولا

رغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له ذلك من غير زيادة في الاجر كذا في المحيط

سئل عن المستاجر اذا بنى في ارض الوقف باذن الناظر على ان يرجع في الاجرة بل يكون

البناء للوقف ويرجع بما انفقه في العمارة اجاب نعم يكون البناء للوقف ويرجع

بما انفقه في العمارة كذا في واقعات زين بن نجيم المصري رجل استاجر حجرة موقوفة من

اوقات المسجد يكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا

شيئا على قيمته نظر الى الصواب انه يجب كذا في الذخيرة فلو استأجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلحا
على ان كان عليه اجر ما مضى وسقط عنه اجر ما بقي وسقط عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلاح
[illegible] كذا في خزانة [illegible] اذا باع الآجر المستأجر من الاجنبي ثم ان المشتري دفع الثمن الى المستأجر
جهة مال الاجارة ينظر ان كان الآجر حاضرا كان متطوعا وان لم يكن حاضرا لا يكون متطوعا
كذا في التتارخانية الغاصب اذا آجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك
بالاجارة وقال الغاصب ما امرتني فكان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب
فلما انقضت مدة الاجارة فقال المغصوب منه كنت اجزت عقدك قبل انقضاء المدة لا
يقبل قوله الا ببينة كذا في فتاوى قاضيخان ولو غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من صاحبها
فالاجارة ماضية على حالها كان افضل للغاصب ان ياخذ الاجر من غيره ثم ان المستأجر اجره
من الغاصب واخذ الاجر فهو للغاصب كان للغاصب ان يجيز الاجرة كذا في خزانة
المفتين اخذ الآبق رجل وآجره بالاجرة للعاقد ويتصدق بها فان سلمها الآجر مع العبد
الى المولى وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت اليك فهي للمولى يحل له اكلها استحسانا قائما
كذا في الوجيز للكردري رجل اشترى شجرة وقطعها فاستأجر ارضا ليطرح فيها الاشجار حتى
ييبس والارض المستأجرة لها طريق في ارض رجل آخر غارا ومشتري الاشجار ان يمر في
الارض التي فيها طريق الى الارض المستأجرة بخشبه وحمولاته [illegible] ولصاحب الارض ان يمنعه
عن ذلك [illegible] كذا في المحيط رجل [illegible] اشترى من آخر [illegible] وقبضه
وآجره من البائع مدة معلومة باجر معلوم ثم استحق المشتري البائع باجرة ما مضى من المدة

ولیس للمالک ان یرجع وان ظن ان الملک فیه روایتان فی روایة لا یرجع ما لم یشترط الرجوع وفی
روایة یرجع بدون الشرط کذا فی المحیط سئل ابو القاسم عن دار فیها حجرة لرجل وصاحب الدار
الآخر ربما یغلق باب الدار بسبب الاصطبل اراد صاحب الحجرة ان یمنعه هل له ان یمنعه قال له
ان یغلق الباب فی الوقت الذی یغلق الناس ابوابهم فی تلک المحلة کذا فی التاتارخانیة
رجل استاجر موضعا لیعمل فیه الدباغة والجیران یمنعون من ذلک فللحاضر حاکم بانه
داوند کذا فی جواهر الفتاوی ثلثة استوجروا علی عمل بالاجر کذا فمرض احدهم وعمل الآخران
ذلک العمل فالاجرة بینهم وکانا متطوعین فی نصیبه کذا فی السراجیة مردی آسیا بمردی
اجارت نهاد چنین آنکه کند مها و سنا دهنده و یک حین مستاجر تا آرد کند آنکه کرد مزد
واجب نشود دیگر گفت با تقدم آخر که بهمین آسیا آرد کن مزد واجب شود کذا فی التاتارخانیة
مردی را غله دارد دوکان خویش غلهای که نشسته می باشد و غله دارد دکاندار دکان غلهای
گذشته معاملت میکرد چندان روند دوکان قاضی را عنفت کرد تا قاضی دوکان مهر کرد
در نیمه که مهر دوکان مهر بوده باشد غله واجب شود یا نی جواب آنست که نی چه
غله ولد مهر قاضی را غتواند که کنند فصار ممنوعا عن الانتفاع بالدوکان فیسقط عنه
نظیره والصواب انه یجب الغلة با فنده شانه با فندکی در کرفته است هر روزه بیدل
معلوم و این با فنده در دکان وقف با فندکی میکرد متولی شانه را فخته غله دوکان
کرد بر وجه روز بدانست مزد شانه دران مدت که در دست بعد آن بوده است
واجب شود جواب آنست که اگر با فنده را فرق مقابله با متولی بستاندن شانه از متو

والولاية وينفذ من الوكيل لانه نايب الموكل وكذا من الاب وللوصي استحسانا ومنها الرضا
وهو من شرايط الصحة فلا يصح المكاتبة مع الاكراه والهزل والخطاء واما الحرية فليس من شرايط
جواز المكاتبة فتصح مكاتبة المكاتب وكذا الاسلام فيجوز مكاتبة الذمي واذا اخذ بالمكاتبة
رهنا فيه وفاء بها فهلك الرهن عتق العبد كذا في المبسوط الكتابة على وجهين احدهما ان
يكاتبه على نفسه دون ماله والثاني ان يكاتبه على نفسه وماله وكلاهما جايزان اما الاول ان
يقول كاتبتك على الف درهم فكل مال له في يده قبل هذا فهو لمولاه وما يكتسب بعد ذلك فهو له
فاذا ادى منه بدل الكتابة يسلم له الفضل والثاني كاتبتك على نفسك ومالك على الف درهم فكل
ما في يده وما يكتسب في المستقبل فهو له دون مولاه سواء كان ماله اكثر من بدل الكتابة او اقل
وليس للمولى من ماله غيره بدل الكتابة وماله هو الذي حصل له من كسبه في التجارة او وجب له
او تصدق عليه فان اختلفا في كسب فالقول للمكاتب واما ارش الجنايات والعقر فانهما
للمولى كذا في المضمرات ويجوز شرط الخيار في الكتابة كذا في خزانة المفتين ومما يتصل بذلك
مسايل ان كاتبه على الف درهم فاداها ثم استحقت من يد المولى فالمكاتب حر ويرجع عليه
السيد بالف مكانها كذا في المبسوط ولو كان للرجل عبد له مجنونا او صغيرا لا يعقل فكاتبه
فادى البدل عنه رجل فقبله المولى لا يعتق وله ان يسترد في الكتابة الفاسدة في
الكتابة الفاسدة للمولى ان يرده الى الرق ويفسخ الكتابة بغير رضاه وفي الجايز لا يفسخ الا برضاه
وللعبد ان يفسخ في الفاسد والجايز جميعا بغير رضا المولى هكذا في شرح الطحاوي وفي الولوالجية
وما كان يعتق بالاداء واذا كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون او عرض فيه روايتان

فهو قبل ينبغي ان لا يطالب كذا في الذخيرة وفيه تسعة ابواب في تفسير الكتابة وركنها وشرطها
وحكمها اما تفسيرها شرعا فهو تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال كذا في التبيين واما ركنها
فهو الايجاب من المولى والقبول من المكاتب اما الايجاب فهو اللفظ الدال على الكتابة
نحو قول المولى لعبده كاتبتك على كذا سواء ذكر فيه حرف التعليق بان يقول على انك ان اديت
فانت حر او لم يذكر ولو قال لعبده انت حر على الف تؤديها الي نجوما في كل شهر كذا فقبل او قال اذا
اديت الي الف درهم كل شهر منها كذا فانت حر فقبل او قال جعلت عليك الف درهم
تؤديها الي نجوما كل نجم كذا فاذا اديت فانت حر وان عجزت فانت رقيق فقبل فهو كتابة لكونه
من الالفاظ لان العبرة في العقود للمعاني لا للالفاظ واما القبول فهو ان يقول
قبلت او رضيت او ما يجري مجرى ذلك فاذا وجد الايجاب والقبول فقد تم الركن
فيثبت حكم العقد فيه مقصودا والاتباع كالولد المولود في الكتابة والولد المشترى
والوالدين كذا في البدائع ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهي في رواية ابي
حفص ليست بمكاتبة اعتبارا بالاداء مرة واحدة وهو الاصح هكذا في التبيين واما شرائطها
فانواع بعضها يرجع الى المولى وبعضها يرجع الى المكاتب وبعضها يرجع الى بدل الكتابة
وبعضها يرجع الى نفس الركن ثم بعضها شرط الانعقاد وبعضها شرط النفاذ وبعضها
شرط الصحة اما الذي يرجع الى المولى فمنها العقل وانه شرط الانعقاد فلا ينعقد المكاتبة
من الصبي الذي لا يعقل والمجنون ومنها البلوغ وهو شرط النفاذ فيتوقف نفاذ الكتابة من
الصبي العاقل وان كان حرا ماذونا في التجارة من قبل الولي او الوصي ومنها الملك

بهذا قال الفقيه ابو جعفر كذا في المحيط ولو طلقها او اعتقه او صالح عن دم عمد على مال في السر ثم
طلقها او اعتقه او صالحه في العلانية مرة اخرى ان كان الثاني بجنس الاول الا انه اكثر ان
اشهدوا ان ما يسميان في العلانية سمعة ورياء فالبدل المسمى في السر وان لم يشهدا على
ذلك على قول ابي يوسف رحمه الله البدل ما سميا في السر واما على قولهما فقد اختلف
المشايخ بعضهم قالوا البدل ما سميا في العلانية ويجعل احد الالفين زيادة في بدل العقد
الاول وقال بعضهم البدل ما سميا في السر وحاصل الخلاف راجع الى ان الزيادة في بدل
الطلاق والعتاق والصلح عن دم العمد هل تصح على قول بعض المشايخ لا تصح وهو الاصح وان
كان الثاني بجنس آخر فكذلك الجواب ان اشهدا انهما ما يسميان في العلانية سمعة
فالمهر السر كذا في التاتارخانية واذا تواضع الرجل مع المرأة ان المهر دنانير تزوجها في العلانية
ان لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضعا عليها في السر وان تزوجها في العلانية على ان
يكون الدنانير مهرها وان تزوجها في العلانية وسكت عن المهر انعقد النكاح بمهر المثل في
الوجهين جميعا كذا في المحيط واذا قال لامرأته اطلقك على الف درهم ولكنا نسمع بمائة دينار
وطلقها بمائة دينار فانه يقع الطلاق بمائة دينار وان تواضعا انهما يسميان الدنانير
سمعة ونهر لا كذا في التاتارخانية [illegible] في المتفرقات ولو هدده
بوعيد تلف ليقر هذا الرجل بالف درهم فاقر كان اقراره باطلا بخلاف ما اذا اكره على الطلاق
والعتاق وكذلك البيع واشباهه على هذا وكذلك لو اكره بوعيد تلف او حبس او قيد على
ان يقر فاقر لا يصح اقراره فان اكره بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط على الاقرار بالف

والاظهر هو الفساد كذا في فتاوى قاضيخان من جنس مال كانت ناقصة عن المسمى وان
كانت زايدة عليه كذا في شرح الوقاية ولو كاتبه على حنطة او شعير وسمى مقدارا منهما
ان وصف ذلك بصفة بان وصفه بشرط الجيد او الردي او الوسط انعقد العقد على ذلك
الوصف وان لم يصف ذلك بصفة انصرف الى الوسط كذا في المحيط وان كاتبه على عين
في يد المكاتب وهو من كسبه بان كان ماذونا له في التجارة ففيه روايتان في رواية يجوز
لانه كاتب على بدل معلوم يقدر على تسليمه وفي رواية لا يجوز لانه كاتب على مال نفسه ولو
كاتبه على دراهم في يد العبد يجوز باتفاق الروايات لانها لا تتعين في المعاوضات كذا
في التبيين رجل كاتب عبده على جارية فدفعها اليه فوطيها المولى فولدت منه ثم استحقها رجل
قال يأخذه العلانية الا ان يشهد الشهود انهم قالوا في السر انا نشهد بدلت في العلانية
سمعة فحينئذ بينة السر ابطل بينة العلانية واذا طلق امرأته على مال على وجه الهزل
او اعتق عبده على مال على وجه الهزل وقبلت المرأة والعبد او كانا تواضعا في السر ان
ما يظهران هزل فالطلاق واقع والمال واجب هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ولم
يذكر في الكتاب ان الهزل كان في جانب الزوج والمولى او في جانب المرأة والعبد او في
الجانبين فان كان الهزل في جانب الزوج والمولى لا شك ان المال يجب على المرأة
وعلى العبد متى قبلا ذلك وان كان في جانب المرأة والعبد او في الجانبين يجب ان
تكون المسألة على الاختلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب المال ما لم يوجد من المرأة
والعبد الاجازة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب المال ولا يعتبر الهزل

وهو في يده على حاله لم يجز الاقرار وان خلى سبيله ولم يتوار عن بصر المكره بعث من اخذه ورده في وثاقه
اول من غير اكراه فليس بشيء ايضا كذا في التاتارخانية ولو اكره على ان يقر على نفسه بقصاص او حد فاقر
لم يلزمه شيء فان اقيم عليه باقراره وهو معروف بما اقر به الا بينة عليه لم يقتص من المكره استحسانا وضمن جميع
ذلك في ماله وان لم يكن معروفا بذلك اقتص من المكره فيما فيه قصاص وضمن ما لا قصاص فيه كذا في محيط
السرخسي ولو اكره ليقر بغصب او اتلاف وديعة فاقر لا يصح اقراره كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان اكره
على الاقرار باستهلاك مال من منه فالاقرار باطل وكذلك لو اكره بوعيد تلف او غير تلف على ان يقر بانه لا قود له
قبل هذا الرجل ولا بينة له عليه به فالاقرار باطل فان ادعاه بعد ذلك واقام البينة عليه يحكم له بالقود
لان ما سبق منه بالعفو قد بطل فكان وجوده كعدمه وكذلك لو اكره على ان يقر بانه لم يتزوج هذه
المراة وانه لا بينة له عليها بذلك ان على انه كاذب فيما يقوله فلا يمنع ذلك قبول بينته على ما يدعي من
النكاح والرق بعد ذلك كذا في المبسوط ولو اكره على ان يخرج الكفيل بالنفس او بالمال من الكفالة لا يصح ذلك
فلو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته كذا في فتاوى قاضيخان ولو اكره
على تسليم الشفعة بعد ما طلبها كان تسليمه باطلا ولو كان الشفيع حين بلغه علم اراد ان يتكلم بطلبها
فاكره على ان لا ينطق بالطلب يوما او اكثر كان على شفعته اذا خلى عنه فان طلب عند ذلك والا
بطلت شفعته كذا في الظهيرية واذا ادعت امراة على زوجها قذفا وجحده الرجل واقامت عليه
البينة بذلك وزكوا في السر والعلانية وامر القاضي الزوج ان يلاعنها فابى ان يفعل وقال
لم اقذفها فقد شهدوا علي بالزور فان القاضي يجبره على اللعان ويحبسه حتى يلاعن فان حبسه
حتى لاعن او هدده بالحبس حتى لاعن وقال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا

فاقر جاز فان وقع فی قلبه ان هذا القدر من الحبس والقيد يغمه كان الاقرار باطلا قال مشايخنا
هذا اذا كان الرجل من اوساط الناس فان كان من اشرافهم فيهما حيث يتلف
عن ضرب سوط فی الملاء او قيد او حبس يوم او تعرك اذنه فی مجلس السلطان فانه يكون
مكرها كذا فی محيط السرخسی ولو اكره علی ان يقر لفلان بالف فاقر بخمسمائة لايصح استحسانا ولا
يلزمه المال ولو اقر بالفی درهم او بالف وخمسمائة لزمه الزيادت على ما كان مكرها ولا يلزمه
قدر ما كان مكرها فيه كذا فی فتاوی قاضيخان وان اقر له بنصف غير ما اكرهوه عليه من الكيل والموزون
فهو طائع فيما اقر به ولو اكرهوه علی ان يقر له بالف فاقر له ولفلان الغايب بالف فالاقرار
كله باطل فی قول ابی حنيفة رحمة الله وابی يوسف رحمة الله سواء اقر الغايب بالشركة او انكره
وقال محمد رحمة الله ان صدقه الغيب فيما اقر به بطل الاقرار كله وان قال لی عليه نصف
هذا المال ولا شركة بينی وبين هذا الذی اكرهوه علی الاقرار له جاز الاقرار للغايب بنصف
المال كذا فی المبسوط قال واذا اكره الرجل بوعيد تلف او غير تلف علی ان يقر بعتق ماض
او طلاق او نكاح وهو يقول لم افعله فاقر به مكرها فالاقرار باطل والعبد عبده كما كان والمرأة
زوجته كما كانت والاكراه بالحبس والقتل فی هذا سواء وكذلك الاقرار بالرجعة او الفیء فی الايلاء
والعفو عن دم العمد فانه لايصح مع الاكراه وكذلك الاقرار فی عبده اذا ابنه او فی جاريته
انها ام ولده كذا فی المبسوط فی باب الاكراه علی الاقرار وفی التجريد اذا اكره بضرب او حبس
حتى يقر علی نفسه بحد او قصاص فكذلك باطل فان خلی سبيله ثم اخذ بعد ذلك فاقر به اقرارا
مستقبلا اخذ به وان لم يخله ولكن قال لا اخاه باقرارك فان شئت فاقر وان شئت فلا و

فلان او لاقتلنك ثم اكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا واذا تزوج الرجل امراة و
لم يدخل بها فاكره على الدخول بها ثبتت احكام الدخول من تاكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح
بنتها وغير ذلك كذا في فتاوى قاضيخان قال ابو بكر لو كان في يد رجل مال فقال له السلطان
ان لم تعطني المال حبستك شهرا او ضربتك سوطا او قيدتك في السجن لا يجوز له ان يدفع
المال اليه وان فعل ذلك ضمن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع لا ضمان
عليه كذا في الينابيع ولو اكره على اكل الطعام او لبس الثوب ففعل حتى تخرق الثوب لا يضمن المكره
كذا في التهذيب ولو اعتق امة لها زوج حر لم يدخل بها فاكرهت بوعيد تلف او حبس على
ان اختارت نفسها في مجلسها بطل الصداق كله عن زوجها ولا ضمان على المكره في ذلك كذا
في الظهيرية ولو ان رجلا استكره امراة ابنه فجامعها يريد به الفساد على ابنه ولم يدخل بها الزوج
كان لها على الزوج نصف المهر ويرجع بذلك على ابيه وان كان الاب قد دخل بها لم يرجع
على الابن بشيء وقوله يريد به الفساد ان يكون قصده افساد النكاح فاما الزنا فلا يكون الا
افسادا كذا في المبسوط ولو اكره الرجل على ان يهب عبده من فلان فوهب وسلم وغاب
الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة
وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل ثم غاب المشتري بحيث لا يقدر
عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده كذا في فتاوى قاضيخان ولو اكره ليقر لفلان بمال
فاقر واخذ منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان لا يرجع به
على المكره كذا في التاتارخانية ناقلا عن ... اذا اكره الرجل ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان

فالمرأربع مرات ثم قال ولعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا والتعنت
المرأة ايضا وفرق القاضي بينهما ثم ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف او بطلت شهادتهم
بوجه من الوجوه فان القاضي يبطل اللعان الذي كان بينهما ويبطل الفرقة ويردها اليه ولو كان
القاضي لم يحبسه حتى يلاعن ولم يهدده بحبس ولكنه قال قد شهدوا عليك بالقذف وقضيت عليك
باللعان فالتعن ولم يزده على هذا فالتعن الرجل كما وصفت لك والتعنت المرأة ففرق القاضي
بينهما ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او بطلت شهادتهم فانه يمضي اللعان بين الزوج والمرأة ويمضي
الفرقة ويجعلها بائنة من زوجها كذا في المبسوط وفي الخزانة ولو اكره القاتل على قبول الصلح من
دم العمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص كذا في التاتارخانية واذا اكره على العفو عن
قصاص فعفا فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا واذا اكره على ابراء مديونه فابرأه فا
لابراء باطل كذا في المحيط وان اكره الولي والمرأة على التزويج بمهر فيه غبن فاحش ثم زال
الاكراه فرضيت المرأة ولم يرض الولي فللولي طلب الفراق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
ليس له ذلك كذا في الكافي اذا اكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالحه من الصداق او تبرئه
كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان اكره الزوج امرأته
بهددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لا يكون اكراها ولو اكرهت المرأة على ارضاع
صغير او اكره الرجل على ان يرضع من لبن امرأته صغيرا ففعل تثبت احكام الرضاع ولو اكره
الرجل على ان يحلف ان لا يدخل دار فلان فحلف ينعقد اليمين وحتى لو دخل كان حانثا
وكذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث بان كان حلف اولا ان لا يدخل دار فلان او لا يكلم

ضمن المكره يرجع به على القابض كذا في المبسوط ولو تزوج المرأة ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق وكان المهر على الزوج ولا يرجع فان كان النكاح باكثر من مهر مثلها لا يلزمه الزيادة كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال عبده حر ان دخل هذه الدار فاكره بوعيد تلف حتى دخل فانه يعتق بخلاف ما اذا حمل فادخل الا ان يكون قال ان حرت في هذه الدار فعبدي هذا حر فحمله المكره حتى ادخله الدار وهو لا يملك من نفسه شيئا فانه يعتق لوجود الشرط ولا ضمان على المكره في الوجهين كذا في المبسوط والمرأة اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا ترجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع كذا في فتاوى قاضيخان ولو اكره على ان قال ان قربتها فهي طالق ثلاثا ولم يدخل بها فقربها فطلقت ولزمه مهرها لم يرجع على المكره بشيء وان لم يقربها حتى بانت بمضي اربعة اشهر فعليه نصف الصداق وان لم يرجع به على الذي اكرهه كذا في المبسوط ولو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فاكره على ان يتزوج امرأة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره كذا في فتاوى قاضيخان وان غلب قوم من الخوارج المتأولين على ارض وجرى فيها حكمهم ثم اكرهوا رجلا على شيء او اكره قوم من المشركين رجلا على شيء فهذا في حق المكره فيما يسعه الاقدام عليه او لا يسعه بمنزلة اكراه اللصوص فاما ما يضمن فيه اللصوص او يلزمهم القود في جميع ما ذكرنا فانه لا يجب شيء من ذلك على اهل الحرب ولا على الخوارج المتأولين كما لو باشروا الاتلاف بايديهم كذا في المبسوط

[illegible]

[illegible] وفيه ابواب الب[illegible] [illegible] في تفسيره وبيان اسبابه وتفصيل مسائل الحجر المتفق عليه اما تفسيره شرعا فهو المنع من التصرف قولا لشخص مخصوص وهو المسمى بالمحجور

التدبير على المكره في الحال واما اذا مات المولى يعتق المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على الآمر ايضا ولو اكره على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الآخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الآمر المكره فقبضها فضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الآمر المكره كما امر به فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده ولا ضمان عليه ويكون القول قوله وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب واكره على الهبة واكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له كذا في فتاوى قاضيخان ولو اكره عبد الرجل على ان يقبل تدبير مولاه على مال بعوض ففعل فالعبد مدبر لذلك الرجل ويغرم قيمته لصاحبه كذا في التاتارخانية ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمها في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل فتكون الدية على عاقلة المكره في ثلث سنين ولو اكره على قبول الهبة بعوض لا يرجع وكذا اذا اكره على قبول الهبة بعوض بعد له دوهب وقبض العوض بعد له دوهب وقبض العوض لا يرجع المكره هكذا في فتاوى قاضيخان ولو اكره على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا لمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في التاتارخانية ولو اكره بالحبس على ان يهب ماله لهذا ويدفعه اليه واكره الآخر بالحبس على قبوله وقبضه فهلك فالضمان على القابض ولو اكره القابض بوعيد تلف على ذلك لم يضمن القابض ولا المكره شيئا ولو اكره الواهب بتلف واكره الموهوب له بحبس كان لصاحب المال ان يضمن ان شاء المكره وان شاء القابض فان

في مأذون شرح الطحاوي ويجوز اذن للاب والجد ووصيهما واذن القاضي ووصيه للصغير في التجارة
وعبد الصغير ولا يجوز اذن للام الصغير واوصيها بخلافه كذا في الفصول العمادية في الفصل السابع
والعشرين الصبي الذي لا يعقل البيع اذا باع او اشترى فاجازه الولي لم يصح ولو كان يعقل البيع
والشرى يعني انه يعقل ان البيع سالب للملك والشرى جالب ويعرف الغبن اليسير من الفاحش
فاذا تصرف فالولي انما يرى المصلحة فيه اجازه ولو اذن يختلف به الصبي بالتصرف نفذ تصرفه سواء
كان غبنه غبنا او لم يكن ولو اذن القاضي للصبي على التصرف والاب يابى صح اذا تصرف الابن
العاقل ثم اذن له الولي بالتصرف فاجاز ذلك التصرف نفذ كذا في السراجية ويقصد تحصيل الربح
والزيادة والولي بالخيار ان شاء اخذه وان شاء رده كذا في التبيين وهذه المعاني الثلاثة
يعني الصغر والجنون والرق توجب الحجر في الاقوال التي تتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء واما
الاقوال التي فيها نفع محض فالصبي فيها كالبالغ ولهذا يصح منه قبول الهبة والاسلام ولا يتوقف على اذن
المولى وكذلك العبد والمعتوه واما ما يتمحض منها ضررا كالطلاق والعتاق فانه يوجب انعدامه من اصله
في حق الصغير والمجنون دون العبد ولا يوجب هذه المعاني الثلاثة الحجر في الافعال حتى ان ابن
يوم لو انقلب على قارورة انسان فكسرها وجب عليه الضمان في الحال وكذلك العبد والمجنون اذا اتلفا
شيئا لزمهما الضمان في الحال الا اذا كان ذلك الفعل فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود
والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون حتى لا يجب عليهما الحد بالزنا والسرقة
وشرب الخمر وقطع الطريق والقصاص بالقتل كذا في العيني شرح الهداية واقرار العبد نافذ في حق
نفسه فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه لعجزه في الحال وصار كالمعسر ان اقر بحد او قصاص او طلاق لزمه للحال

سبب كما ان قال القدورى الاسباب الموجبة للحجر الصغر والجنون والرق وهذا بالاجماع كذا فى العينى شرح الهداية قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر القاضى على الحر العاقل البالغ الا من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلثة المتطبب الجاهل الذى يسقى الناس ما يضره ويهلكه وعنده انه شفاء دواء والثانى المفتى الماجن وهو الذى يعلم الناس الحيل ويفتى عن جهل والثالث المكارى المفلس وعند صاحبيه يجوز الحجر بما قال ابو حنيفة وبثلثة اسباب اخر وهى الدين والسفه والغفلة هكذا فى فتاوى قاضيخان والمفتى الماجن ان يعلم الناس حيله باطلة بان يعلم المراة حتى ترتد فتبين من زوجها ثم تسلم ويعلم الرجل ان يرتد فتسقط عنه الزكوة ثم يسلم ولا يبالى بان يحرم حلالا او يحل حراما حضر والمكارى المفلس ان يتقبل الكرى ويواجر الابل ليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشترى به الدواب فالناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء اليه ويصرف هو ما اخذ منهم فى حاجته فاذا جاء اوان الخروج يخفى هو نفسه فيذهب اموال المسلمين وهو يعلم بذلك او لا يعلم وربما يصير ذلك سببا لتقاعدهم عن الخروج الى الحج والغزو كذا فى الذخيرة فلا يصح تصرف صبى الا باذن وليه ولا تصرف عبد الا باذن سيده رعاية لحق سيده كيلا يتعطل منافع مملوكه ولا يملك رقبته بتعلق الدين به لان رقبته ملك المولى لكنه اذا اذن فى التصرف جاز لانه رضى بفوات حقه كذا فى الكافى ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب اصلا ولو اجازه الولى وان كان يجن تارة ويفيق اخرى فهو فى حال افاقته كالعاقل والمعتوه كالصبى وقيل هو المدهوش العاقل فى تصرفاته وفى رفع التكليف عنه واختلفوا فى تفسيره اختلافا كثيرا واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون كذا فى التبيين فعلى

نفذ من العلماء حالة الحجر فعند الامام ينفذ في المال المستحدث في حالة الحجر والحجر بالسفه لا ينفذ الاقرار الذي كان
في المال القائم بعد قال الحجر في حالة الحجر ولكن لا ينفذ في حق المال المستحدث في حالة الحجر هذا في المحيط ولو ان
قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض آخر فابطل القضاء ورفع عنه الحجر واجاز ما صنع جاز اطلاق
القاضي الثاني لم يكن ذلك قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني وليس للقاضي الثالث بعد ذلك
ان ينقض قضاء القاضي الاول الحجر كذا في فتاوى قاضيخان الاطلاق ثم رفع الى قاض ثالث فانه ينفذ قضاء
القاضي الثاني لانه قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ بالاجماع هذا اذا امضى الثاني تصرفاته فاما اذا ابطل ما
الثاني ثم رفع الى الثالث فاجازه ثم رفع الى الرابع يمضي قضاء الثاني بابطال التصرفات والحجر عليه
فيبطل قضاء الثالث بالاجازة لا ينفذ ذلك كذا في المحيط فان رفع شيء من التبرعات من المحجور
الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني ينفذ
حجر الاول ويمضي ما ... فلو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان
الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما امضى الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه حجر دوام قضاء
كان ذلك قضاء منه لوجود المقضي له والمقضي عليه فينفذ هذا القضاء فلا ينفذ ابطال الثاني حجر
الاول وعن ابي بكر البلخي رحمه الله انه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا
باذن القاضي وقال ابو القاسم رحمه الله لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي فيما افتيا بصحة
الحجر على الحر العاقل البالغ نفع كما هو مذهب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان واذا صار
السفيه مصلحا ... فكان مفسدا اهل بزوال الحجر من غير قضاء القاضي فالمسئلة على الاختلاف عند
ابي يوسف رحمه الله لا يزول الا بقضاء القاضي حتى لا ينفذ تصرفاته قبل قضاء القاضي بزوال

كذا في الاختيار شرح المختار ... في الحجر للفساد وفيه فصلان الفصل الاول

في بيان مسائل المختلف فيها لا يجوز الحجر على الحر العاقل البالغ بسبب السفه والدين والفسق و
الغفلة عند ابي حنيفة وعندهما يجوز بغير القضاء وانما يجوز الحجر عندهما في تصرفات لا يصح مع
الهزل والاكراه كالبيع والاجارة والهبة والصدقة لانه يحتمل الفسخ وكل تصرف لا يحتمل الفسخ
كالطلاق والعتاق والنكاح لا يجوز الحجر فيه اجماعا وكذا الاسباب الموجبة للعقوبة كالحدود
والقصاص والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما الحجى اي العقل
والفطنة ما يدل عليه الحجى والسفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفات
لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل الدفع الى المغنيين واللعابين
وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة كذا في الكافي وتبذير المال
كما يكون في الشر بان يجمع اهل الشرب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف
في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم كذلك يكون في الخير بان يصرف جميع ماله في بناء
المسجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي عندهما كذا في الذخيرة ثم الخلاف عندهما ان الحجر بسبب الدين
لا يثبت الا بقضاء القاضي واختلفا في الحجر بسبب الفساد والسفه قال ابو يوسف رحمه الله
انه لا يثبت الا بقضاء القاضي لعجز وعند محمد رحمه الله يثبت بنفس السفه هذا الحجر لا يتوقف
على القضاء كذا في المحيط المحجور بسبب السفه اذا اعتق عبدا ووجبت عليه السعاية وادى فانه
لا يرجع بما سعى على المولى بعد زوال الحجر والمقضي عليه بالافلاس اذا اعتق عبدا في يده ووجبت
عليه السعاية فانه يرجع بما سعى على المولى بعد زوال الحجر المحجور بالدين ينفذ اقراره الذي كان منه

لانه والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ولا يثبت من الصبي لما في الظهيرية

وان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا عند ابي يوسف رحمه الله

وينفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله يكون محجورا من غير حجر لذا في فتاوى قاضيخان ولا يشترط

لصحة الحجر حضور من يريد الحجر عليه بل يصح حاضرا كان او غايبا الا ان الغايب لا يحجر ما لم يبلغه ان

القاضي حجر عليه كذا في خزانة المفتين ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله

لا يجوز كذا في الكافي قال فان اشترى هذا المستحق للحجر شيئا او باع وقد ذكرنا انه لا ينفذ منه ثم اذا

رفع الامر الى القاضي فلا يخلو اما ان يكون بيع رغبة يكون فيه توفير النظر والمنفعة على المحجور او لم

يكن فان كان بيع رغبة ولم يقبض الثمن فان القاضي يجيز البيع الا انه ينبغي للقاضي ان ينهى المشتري

عن دفع الثمن اليه فان اجاز القاضي البيع ونهاه ان يدفع الثمن اليه فدفعه اليه فهلك في يده

لم يبرا المشتري من الثمن ويجبر على ان يدفع الثمن اليه مرة اخرى وليس له ان ينقض البيع ولا حاجة

له وان اجاز القاضي البيع مطلقا ولم ينهه عن دفع الثمن اليه فدفع اليه الثمن يجوز ويبرا عن الثمن

ولو ان القاضي اجاز البيع مطلقا ثم قال بعد ذلك نهيت المشتري عن دفع الثمن اليه فالنهي

باطل حتى لو دفع الثمن اليه جاز ويبرا عنه فان بلغ المشتري نهي القاضي قبل الدفع لا يجوز

له ان يدفع الثمن اليه ويثبت حكم النهي في حقه باخبار واحد سواء كان عدلا او لم يكن عندهما

وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت حتى يخبره عدلان او رجل واحد عدل وان كان

قد قبض الثمن ووجد قائما في يده كان النظر في امضاء العقد فان القاضي يقبضه ويجيزه وان كان

[illegible] بيع [illegible] ثم ينزع الثمن من هذا المستحق للحجر حتى يظهر رشده كما في سائر اموالـه وهذا

الحجر وعند محمد رحمه الله يعود الى الحجر وان صار مصلحا من غير قضاء القاضي ايضا وعند ابي يوسف
رحمه الله كما لا يثبت الحجر بسبب الفساد الا بقضاء القاضي فلم يرتفع الا بقضاء القاضي
ايضا وان صار مصلحا لماله كذا في المحيط اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه او وليه
فانه يدفع اليه ماله وان بلغ غير رشيد لا يدفع ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغ خمسا و
عشرين سنة عند ابي حنيفة رحمه الله يدفع اليه ماله يتصرف فيه ما شاء وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة او تسعين ما لم يونس منه الرشد
وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة رحمه الله ينفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ
وعند صاحبيه بعد ما حجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي بعض تصرفاته ان كان
خيرا للمحجور بان ربح فيما باع والثمن قائم في يده او حط فيما اشترى فان بلغ اليتيم مصلحا فاتجر
بماله واقر بديون ووهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات
قبل الفساد يكون نافذة وما صنع بعد ما فسد يكون باطلة عند محمد رحمه الله حتى اذا رفع الى
القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله بنفس
الفساد لا يصير محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي فعل قبل الحجر
وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب الدين كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رحمه الله المحجور بمنزلة
الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني ان
اعتاق المحجور وتدبيره وتطليقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل وانكاح المحجور بنته او اخته
الصغيرة لا يجوز والثالث ان المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي

وهو مصلح فباعه ثم صار البائع مفسدا ممن يستحق الحجر عليه فقبض الثمن بعد ذلك لم يبرأ المشتري
الا ان يوصله القابض الى الآمر فان اوصله برئ المشتري وان لم يوصل الى الآمر حتى هلك في يد
البائع هلك من مال المشتري ولا ضمان على البائع وكذلك الصبي اذا اذن له وليه في التجارت
فباع ثم حجر عليه الولي قبل قبض الثمن فدفع اليه المشتري لم يبرأ كذا في خزانة المفتين ولو ان الآمر آمره
ببيع العبد والمأمور مفسد غير مصلح ممن يستحق الحجر فباع وقبض الثمن والآمر يعلم او لا يعلم بفساده
جاز بيعه وقبضه كذا في المحيط ولو حجر القاضي على السفيه ثم اذن له ان اذن له ان يبيع شيئا
من ماله ويشتري فباع واشترى جاز وكان اذن القاضي اخراجا له من الحجر ولو اذن له ان يهب
او يتصدق لم يجز ذلك ولو امره القاضي ببيع عبد بعينه او شراء شيء بعينه لم يكن هذا اخراجا
من الحجر وان اذن له في شراء البز خاصة كان هذا اطلاقا له من الحجر كذا في الظهيرية واذا ادرك
اليتيم مفسدا فحجر القاضي عليه او لم يحجر عليه فسال وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع في
يده او اتلفه فالوصي ضامن وكذلك لو كان الوصي اودع المال اياه كذا في المبسوط ولو ان
القاضي امر غلاما قد بلغ مفسدا غير مصلح وقد حجر عليه القاضي او لم يحجر عليه بان يبيع ماله ويشتري
به صح اذنه حتى لو باع واشترى وقبض الثمن كان ذلك جائزا لاطلاقه بخلاف الاب والوصي
فانه اذا اذن له فانه لا يصح اذنه فان وهب او تصدق به لم يجز واما العتق جاز ويسعى
الغلام في قيمته كما قبل الاذن وان باع واشترى بما يتغابن الناس في مثله جاز وان
باع واشترى بما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز وان اذن له في بيع عبد بعينه او شراء عبد
بعينه جاز ولا يصير ماذونا في الاشياء كلها كذا في المحيط ولو دبر عبده جاز تدبيره فان

اذا كان البيع بيع رغبته اما اذا لم يكن بيع رغبته بان كان فيه محابات فان القاضي لا يجيز هذا
العقد بل يبطله فان لم يكن قبض الثمن فقد برئ المشترى عن الثمن ويسترد من يده وان قبض
الثمن وكان قائما بعينه رده عليه هذا العقد ولا يمضيه ثم لا يضمن المحجور المشترى شيئا وان كان
المحجور يستهلك الثمن ينظر ان كان في البيع محابات فان القاضي لا يجيز هذا العقد ثم ينظر ان
استهلكه فيما يحتاج اليه بان انفق على نفسه او حج حجة الاسلام او ادى زكوة ماله فان القاضي
يعطي الدافع مثله من مال المحجور ولا فرق بين ان ينفق من مال نفسه او ينفق من مال غيره ثم يعطيه
المثل من ماله وان كان بيع رغبته فان يجيز هذا البيع وان يستهلك الثمن فيما لا يحتاج اليه بان
صرفه الى وجوه الفساد ولا شك ان القاضي لا يجيز هذا العقد سواء كان بيع رغبته او كان
فيه محابات ثم عند ابي يوسف رحمة الله يضمن المحجور مثله للمشترى وعند محمد لا يضمن كذا في
المحيط ولو ان رجلا كان صالحا ثم فسد بعد ذلك فحجر عليه القاضي وقد كان انسان اشترى منه
شيئا فاختلف المحجور والمشترى فقال المشترى اشتريته منك في حال صلاحك وقال المحجور لا بل اشتريته
مني في حال الحجر فالقول قول المحجور عليه وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الذي يدعى الصحة
ولو اطلق عنه القاضي فقال المشترى اشتريته بعد ما اطلق عنك وقال المحجور لا بل اشتريته مني في حالة
الحجر فالقول قول المشترى كذا في الظهيرية ولو ان غلاما ادرك مدرك الرجال وهو مصلح لماله اليه
قضيته او القاضي فباع عبدا من عبيده ولم يدفعه اليه ولم يقبض الثمن وكان الثمن حالا او مؤجلا
حتى صار مفسدا يستحق الحجر فدفع اليه العبد الآن فهو باطل ولا يبرأ من الثمن في قول محمد
رحمة الله ويبرأ في قول ابي يوسف رحمة الله كذا في المحيط ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده

قال لها وليها تزوجت رجلا بمهر مثلها او باقل من ذلك او باكثر ولا ولي لها ثم رفع ذلك الى القاضي
فان كان الرجل لم يدخل بها وهو كفو لها وقد تزوجها على مهر مثلها او اكثر او اقل من مهر مثلها
بحيث يتغابن الناس في مثله فالنكاح جائز قالوا وما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله الآخر ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا وهو الظاهر فيكون هذا رجوعا من
محمد الى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف ان النكاح بغير ولي جائز هذا اذا زوجت نفسها بمهر مثلها
او باكثر او باقل بحيث يتغابن الناس في مثله فاما اذا زوجت نفسها باقل من مهر مثلها بما لا
يتغابن الناس في مثله من كفو فانه لا يجوز ويخير الزوج فان شاء اكمل لها مهر مثلها وان ابى فرق
القاضي بينهما من اصحابنا من قال هذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان من اصله ان المرأة اذا
حطت عن مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه كان للاولياء حق الاعتراض ويخير الزوج بين ان يكمل
مهر مثلها وبين ان يفرق القاضي بينهما وعلى قولهما حطها صحيح وليس للاولياء حق الاعتراض على
قولهما ومنهم من قال ان هذا قولهما او متى اختاروا الفسخ لا يلزمه من المهر شيء قبل الدخول وان جاءت
الفرقة من جهة الزوج كذا في الذخيرة وان تزوجت غير كفو على مهر مثلها كان للقاضي ان يفرق
بينهما كذا في المحيط ولو اختلعت هذه المرأة السفيهة من زوجها بمال جاز الخلع ولم يجب المال عليها
لا في الحال ولا في الثاني ثم الطلاق ان وقع بما هو صريح في باب الطلاق كانت تطليقة رجعية
يملك الزوج الرجعة ان كان قد دخل بها وان وقع بلفظ الخلع يقع بائنا وهذا بخلاف الامة البالغة
المنكوحة اذا اختلعت من زوجها فان الطلاق يقع بائنا سواء وقع بلفظ الصريح او بلفظ الخلع
لان البدل ثمة لم يجب في الحال يجب في الثاني كذا في الذخيرة فان اختلعت ذلك باذن المولى

مات المولى ولم يونس منه الرشد يسعى فى قيمته مدبرا كذا فى المحيط والتبيين ولو جاءت جارية بولد فادعاه انه ابنه صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وكان ولده حرا من غير سعاية والام بموته من غير سعاية هذا اذا كان علوق الولد فى ملكه فاذا لم يتبين فى ملكه فادعى نسبه ثبت الولد منه لكن يكون الولد حرا بالسعاية والام تعتق بموته بالسعاية ولو كانت الجارية لا يعلم لها ولد وقال هذه ام ولدى كانت بمنزلة ام ولده ولا يقدر على بيعها فان عتقت سعت فى جميع قيمتها هكذا فى المحيط ولو كان له عبد لم يولد فى ملكه فقال هذا ابنى ومثله يولد لمثله فهو ابنه يعتق عليه ويسعى فى قيمته كذا فى المبسوط قال فى الذى لم يونس منه الرشد لو اشترى اباه وهو معروف وقبض كان شراؤه فاسدا لو يعتق الاب عليه واذا اعتق عليه ذكر ان المشترى لا يضمن للبايع القيمة ولكن العبد يسعى فى قيمته للبايع ولو اشترى هذا المحجور عليه ابنه وهو معروف وقبضه كان شراؤه فاسدا ويعتق الغلام حين قبضه ثم يسعى فى قيمته للبايع ولا يكون للبايع فى مال المشترى شئ كذا فى المحيط ولو الى من وهب له ابنه المعروف او سبى الغلام فقبضه وادعى انه ابنه فانه يعتق وتلزمه السعاية فى قيمته بمنزلة ما لو اعتقه ولو تزوج امراة صح نكاحه وينظر الى ما تزوجها عليه والى مهر مثلها فاقلهما يبطل الفضل عن مهر مثلها مما سمى ولو طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر فى ماله لان التسمية فى مقدار مهر المثل وتنصيف المفروض بالطلاق قبل الدخول حكم ثابت بالنص ولذا لو تزوج اربع نسوة او تزوج كل يوم واحدة فطلق هكذا فى المبسوط والمراة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فلو زوجت المحجورة نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها كذا فى فتاوى قاضيخان ولو ان امراة قد بلغت محجورة عليها

ان اعتق عبدا عن الكفارة وجبت السعاية على العبد ولم يجزه عن الكفارات لان الكفارة
كذا في المحيط فان صام للكفارة احد الشهرين ثم صار مصلحا لم يجزه الا العتق بمنزلة معسر ايسر
كذا في المبسوط وان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه بل يسلمها الى
ثقة من الحاج ينفقها عليه في الطريق بالمعروف كيلا يبذر ولا يسرف ولو اراد عمرة او حجة
لم يمنع منها استحسانا والقياس ان يمنع ولا يمنع من القران ولا من ان يسوق بدنة كذا
في التبيين ثم القارن يلزمه هدي ويجزيه فيه الشاة عندنا ولكن البدنة فيه افضل كذا في
المبسوط وان جنى في احرامه ينظر ان كان جناية يجوز فيه الصوم كقتل الصيد والحلق عن
اذى ونحو ذلك لا يمكن من التكفير بالمال بل يكفر بالصوم وان كان جناية لا يجزي فيه
الصوم كالحلق من غير ضرورة والتطيب وترك الواجبات فانه يلزم الدم ويمنع
من التكفير في الحال بل يؤخر الى ان يصير مصلحا بمنزلة الفقير الذي لا يجد مالا والعبد المأذون له
في الاحرام كذا في التبيين ولو جاء وقد اهل بحجة بعد ما وقف بعرفة وعليه بدنة يتأخر الى ان يصير
مصلحا فان مات قبل ان يقف بعرفة لم يمنع نفقة المثل في احرامها ولا يمنع نفقة العود في
عام قابل للقضاء ويمنع من الكفارة والعمرة في هذا كالحج ولو ان هذا المحجور عليه قضى حجة الاسلام
الا طواف الزيارة ثم رجع الى اهله ولم يطف طواف الصدر فانه يطلق له نفقة الرجوع للطواف
ويصنع في الصحيح مثل ما يصنع في ابتداء الحج ولكن يأمر الذي يلي النفقة عليه ان لا ينفق عليه
راجعا ثم يطوف بالبيت بحضرته وان طاف جنبا ثم رجع الى اهله لم يطلق له نفقة الرجوع
للطواف ولكن عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر يجد بهما اذا صلح وان

يجب المال في المال وإن كانت بغير إذن المولى كان عليها المال بعد العتق كذا في فتاوى قاضي خان

وتخرج الزكوة من مال السفيه على ولده وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوي أرحامه وينفق

من ماله والأصل فيه أن كل ما وجب عليه بإيجاب الله تعالى كالزكوة وحجة الإسلام أو كان

حقا للناس فهو والمصلح فيه سواء لأنه مخاطب إلا أن القاضي يدفع قدر الزكوة إليه ليفرقها

إلى مصرفها لكن يبعث أمينا معه لئلا يصرفه في غير وجهه كذا في العيني شرح الهداية وإن

طلب من القاضي ما لا يصل به قرابته الذين يجبر على نفقتهم أجابه إلى ذلك ولكن القاضي لا

يدفع المال إليه بل يدفعه بنفسه إلى ذوي الرحم المحرم منه ولا ينبغي للقاضي أن يأخذ بقوله في

ذلك حتى تقوم البينة على القرابة وعسرة القريب كذا في المبسوط قال ويصدق السفيه في

إقراره بالنسب إذا كان رجلا إلا في أربعة أشياء في الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة فأما

فيما عدا ذلك لا يصدق وإن كان السفيه امرأة فإنها تصدق على ثلاثة أشياء بالوالد والزوج

ومولى العتاقة ولا تصدق في الولد ثم إذا صدق في حق الإقرار في حق هؤلاء إن ثبت بغير

هؤلاء بالبينة فإنه تجب النفقة في ماله وإن لم يثبت غيرهم بالبينة ولكن السفيه صدقه فإنه

لا تجب النفقة وكذلك لو أقر للمرأة بنفقة ما مضى لم يصدق إلا ببينة كذا في المحيط ولو حلف بالله

أو نذر نذرا من هدي أو صدقة أو ظاهر من امرأته لا يلزمه المال ويكفر يمينه وظهاره بالصوم

كذا في الكافي ولو ظاهر من امرأته وأعتق عبدا فإنه لا يجزيه عن الظهار ويسعى الغلام في قيمته وكان

عليه أن يصوم شهرين متتابعين ولو أن هذا المحجور قتل رجلا خطأ كانت الدية على عاقلته وكذلك

لو قتل رجلا بعصاه كانت الدية على عاقلته مغلظة ثم لا يطالب [illegible]

لا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطاري سواء واما المحجور بسبب الغفلة فهو
ان لا يكون مفسدا ولكنه سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات الرابحة ويغبن في التجارات ولا يصبر
عنها فان القاضي يحجر على هذا المغفل عندهما كذا في الكافي ولو ان صبيا محجورا استقرض مالا فاعطى
صداق امرأته صح استقراضه فان لم يعط المرأة وصرف المال في بعض حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال
ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ بعد العتق
ولو اودع انسان عبدا محجورا فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق ولو صار مصلحا بعد ذلك يسأل
عما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال به كان باطلا لا يؤاخذ
به كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان المحجور عليه بسبب السفه اودعه رجل مالا فاقر انه استهلكه لم يصدق
على ذلك فان صلح بعد ذلك سئل عن اقراره فان اقر انه استهلكه في حال فساده لم يضمن شيئا
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لو كان يرى الحجر على السفيه وهو قول محمد رحمه الله وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله يضمن وان اقر انه استهلكه في حال صلاحه ضمن ذلك كذا في المحيط ولو استقرض
مالا فانفقه على نفسه نفقة مثله ولم يكن القاضي انفق عليه في تلك المدة قضيا من ماله وان
كان انفقه باسراف حسب القاضي للمقرض من ذلك مثل نفقة المحجور عليه في تلك المدة
وقضاه من ماله وابطل الزيادة على ذلك كذا في المبسوط ولو ان رجلا اودع هذا السفيه
مالا فاستهلكه بمحضر من الشهود لا يضمن لا في الحال ولا بعد ما صار مصلحا لماله في قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله لو كان يرى الحجر وهو قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن وكان
الجواب فيه كالجواب في الصبي المحجور اذا استهلك مالا وديعة عنده بمحضر من الشهود فانه لم

احصر في حجة الاسلام فانه ينبغي للذي اعطى نفقته ان يبعث بهدي فيتحلل به كذا في المبسوط
ولو احرم بحجة تطوعا فان القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه كذا في فتاوى قاضيخان ولو ان
هذا المحجور احرم بحجة تطوعا لم ينفق عليه في قضائها نفقة السفر ولكن يجعل له من النفقة ما يكفيه في
منزله ولا يزاد له على ذلك مما يحتاج اليه في السفر من زيادة النفقة والراحلة ثم يقال له ان شئت
فاخرج ماشيا وان كان موسرا كثير المال وقد كان الحاكم لوسع عليه في منزله بذلك وكان فيما
يعطيه من النفقة فضل على قوته فقال انا اتكارى بذلك وانفق على نفسي بالمعروف اطلق له
ذلك من غير ان يدفع اليه النفقة ولكن يدفعها الى ثقة ينفقها عليه على ما اراد وان لم يقدر
على الخروج ماشيا ومكث حراما وطال به ذلك حتى دخله من احرامه ذلك ضرورة يخاف عليه منها
ذلك مرضا وغيره فلا باس اذا جاءت الضرورة ان ينفق عليه من ماله حتى يقضي احرامه
ويرجع ولذلك لو احصر في احرام التطوع لم يبعث الهدي عنه الا ان يشاء وان شاء بعث بهدي
من نفقته وان شاء لا يمنع منه فان لم يكن في نفقته ما يقدر على ان يبعث ذلك منه ترك
على حاله حتى تاتي الضرورة التي وصفت لك ثم يبعث بهدي من ماله يحل به وانما ينظر في هذا
الى ما يصلحه ويصلح ماله كذا في المبسوط ولو اوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا اهل الخير
والصلاح نحو الوصية بالحج او للمساكين او شيء من ابواب البر التي يتقرب بها الى الله تعالى يجوز
استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها
كذا في فتاوى قاضيخان وفي المنتقى قال اذا دفع الوصي الى الوارث ماله بعد ما احتلم وكان مفسدا
ممن يحجر عليه كان دفعه جائزا وهو بريء عن الضمان كذا في المحيط واما الحجر بسبب الفسق فعندنا

صاحب المال عوض المحجور كذا في فتاوى قاضيخان اذا تمادى برب المال الصدع عنك او اعرضك في
حالة الحجر الا انك استهلكت بعدما صلحت ولي عليك ضمان والمحجور يقول لا بل استهلكت في حال الفساد
فلا ضمان علي فالقول قول المحجور وعلى رب المال البينة فان كان المال قائما في يده بعدما صلح كذا في المحيط
[illegible] في معرفة حد البلوغ بلوغ الغلام بالاحتلام او الاحبال او الانزال والجارية بالاحتلام
او الحيض او الحبل كذا في المختار والسن الذي يحكم ببلوغ الغلام والجارية اذا انتهيا اليه خمس
عشرة سنة عند ابي يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة ثماني
عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للجارية كذا في الكافي وادنى مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه في حق
الغلام اثنتا عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين ولا يحكم بالبلوغ ان ادعيا وهما دون اثنتي
عشرة سنة في الغلام وتسع سنين في الجارية كذا في المعدن فان اخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما
كما قبل قول المرأة في الحيض واذا قبلنا قولهما في ذلك صارت احكامهما احكام البالغين كذا في شرح
القدوري للاقطع وان حاضت الجارية او احتلم الغلام او تأخر ذلك فاستعمل العلامة او تأخر ذلك
فاستكمل الغلام تسع عشرة سنة والجارية سبع عشرة سنة وأونس منهما الرشد واختبروا بالحفظ للاموال
والصلاح في دينهما دفعت اليهما اموالهما فان كانا غير رشيدين لم يدفع اليهما منه شيء وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله مثل ذلك الا اذا تأخر الاحتلام والحيض فالبلوغ بالسن فاذا حكم بالبلوغ
عند ادراك السن او بالحيض او الاحتلام ان كان رشيدا مصلحا دفع اليه المال وان لم يكن بهذه الصفة
بان كان مفسدا لا يدفع اليه وللقاضي ان يمنع المال عنه بالاجماع كذا في المحيط واذا راهق الغلام والجارية
الحلم واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين كذا في الكافي اذا

يضمن عندهما وضمن عند ابي يوسف رحمه الله هذا اذا كان الوديعة مالا سوى الغلام والجارية فاما
اذا كان غلاما او جارية فقتله خطأ كانت قيمته على عاقلته عندهم جميعا وكذلك لو قطع يد الغلام
او الجارية بمحضر من الشهود فانه يلزمه ذلك في ماله عندهم جميعا كذا في المحيط فان اقر المحجور بذلك
اقرارا لم يلزمه ما دام محجورا عليه فان اصلح فسئل عما كان اقر به فان اقر به في حال صلاحه اخذت منه
القيمة من ماله في ثلث سنين من يوم يقضي عليه كذا في المبسوط ولو ان المحجور عليه اقر انه اخذ
مال رجل بغير اذنه فاستهلكه وصدقه رب المال وقدمه الى القاضي فان القاضي لا يصدق المحجور
عليه بذلك فاذا صلح بعد ذلك لا يؤاخذ بما اقر به لانه يسأل عن اقراره بعدما صار مصلحا ان المقر به
وهو الاستهلاك كان حقا او باطلا فان اقر ان ما اقر به من الاستهلاك كان حقا يؤاخذ به ويصير
ما اقر به دينا في ماله وان قال لم يكن المقر به ثابتا وكان مبطلا في ذلك فانه لا يؤاخذ به ويجب ان
يكون الجواب في الصبي المحجور انه اذا اقر انه استهلك مال انسان بغير اذنه في حالة الصبى ثم بلغ فقال
المقر به كان حقا يؤخذ بذلك ومثله لو قال لم يكن حقا فانه لا يؤاخذ به فان قال رب المال كنت
محقا في اقرارك وقال المحجور عليه بل كنت مبطلا في الاقرار فالقول قول المحجور عليه وعلى رب المال البينة
انه استهلكه في حالة السفه اذا اقر انه كان مبطلا في اقراره وادعى صاحب المال انه كان محقا فالقول قوله
ومثله لو قال بعد الكبر اقرضتني وانا صبي محجور او اودعتني واستهلكت ذلك عنك وقال صاحب المال لا بل بعد
ما اقرضتك وانت ماذون او بالغ كان القول قول رب المال وعلى الصبي البينة على ما ادعاه كذا في المحيط
ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضتني في حال فسادي فا
نفقتها او قال اودعتني في حال فسادي فانفقتها وقال صاحب المال في حال صلاحك كان القول قول

تصرف يا شره بعد الحجر قبل العلم به يكون صحيحا عندهما وهو قياس الحجر على العبد المأذون من حيث

انه لا يعمل حجره دون علم العبد ولذلك يصح هذا الحجر قبل الحبس بعده وكل تصرف يؤدي الى ابطال

حق غرمائه فالحجر يؤثر فيه وذلك كالهبة والصدقة وما يشبههما اما البيع فان كان بمثل القيمة

جاز من هذا المحجور وان باع بالغبن لا يصح منه سواء كان الغبن يسيرا او فاحشا ويخير المشتري

بين ازالة الغبن وبين الفسخ فان باع ماله من الغريم وجعل الدين بالثمن قصاصا ان

كان الغريم واحدا جاز ذلك وان كان الغريم اثنين فبيع ماله من احدهما بمثل قيمته يصح كما

لو باع من اجنبي بمثل قيمته ولكن المقاصة لا تصح وكذا لو قضى دين بعض الغرماء لا يملك كذا في

المحيط ثم اذا حجر عليه القاضي بسبب الدين يشهد انه قد حجر عليه في ماله والاشهاد ليس بشرط

لصحة الحجر وانما احتيج اليه لانه يتعلق بهذا الحجر احكام وربما يقع التجاحد فيه فيحتاج الى اثباته فيشهد

ليقع الامن عن التجاحد ويبين سبب الحجر فيقول حجرت عليه بسبب الدين لفلان بن فلان

عليه لان الحجر على قول من يراه جائزا يختلف بابه وهو باختلاف سببه يختلف في نفسه لان

الحجر بسبب السفه يعم الاموال كلها والحجر بسبب الدين يختص بالمال الموجود له في الحال فاما ما يحدث له من

المال بالكسب وغيره فلا يؤثر الحجر فيه وينفذ تصرفه فيه كذا في الذخيرة رجل عليه دين يثبت

باقراره او بينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال

ابو يوسف رحمه الله ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سال الخصم ذلك وان

سال الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه

عند محمد رحمه الله لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبله كذا في فتاوى قاضيخان فان كان دينه دراهم

جامع امرأته بعد ما بلغ مبلغا يتصور منه الاحبال فجاءت بولد فانه يثبت نسبه منه ويحكم ببلوغه من وقت

ثبوت نسب الولد كذا في الينابيع ... في الحجر بسبب الدين ان ركب الرجل

ديون تستغرق امواله او تزيد على امواله فطلب الغرماء من القاضي ان يحجر عليه حتى لا يهب ماله

ولا يتصدق به ولا يقر به لغريم آخر فالقاضي يحجر عليه عندهما وعند ابي حنيفة لا يحجر عليه وان حجر

حجره حتى تصح منه هذه التصرفات ويعمل حجره حتى لا تصح هبته ولا صدقته بعد ذلك كذا في المحيط

ولو تزوج المحجور امرأة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم

الذي حجر لاجله يحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر

المستعمل ويظهر في المال الذي حدث له بعده كذا في فتاوى قاضيخان ولا يباع على المديون ماله

في قول ابي حنيفة رحمه الله العروض والعقار فيه سواء ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه

ايفاء لحق الغرماء وقالا يبيع ماله ان امتنع عن بيعه وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص كذا في

الكافي لا يجوز للقاضي بيع مال المديون عليه الا برضاه وعندهما يجوز وهذا في المديون الحاضر

عندهما بلا خلاف بين المشايخ رحمهما الله في المديون الغائب اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى على

قولهما بعضهم قالوا لا يجوز بيع القاضي عليه اذا غاب الزوج وطلبت المرأة من القاضي ان

يبيع ماله في نفقتها فالقاضي لا يبيع عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك عندهما في قول بعض المشايخ

وان كان مال الغائب شيئا يخاف عليه الفساد يباع بالاجماع وكذلك اذا كان للغائب

عبد وخاف القاضي ان تستغرق قيمته نفقته فالقاضي يبيعه بالاجماع كذا في الذخيرة ويصح

هذا الحجر عندهما وان كان المحجور المديون غائبا ولكن يشترط علم المحجور عليه بعمل الحجر حتى ان كل

يضمن قيمة الثوب كذا في المحيط فان اقر في حالة الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الدين وهذا
على قولهما لانه تعلق بهذا المال حق الاولين فلا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار لغيرهم بخلاف
ما اذا استهلك المحجور عليه قبل قضاء الدين مال انسان حيث يضمن ويصير المتلف عليه اسوة للغرماء
بلا خلاف كذا في البيانية ولو استفاد مالا اخر بعد الحجر نفذ اقراره فيه كذا في الهداية فلو كان سبب
وجوب الدين ثابتا عند القاضي بعلمه او بشهادة الشهود بان شهدوا على انه استقرض من فلان او
اشترى بمثل القيمة يشارك هو الغرماء ويزيد الغرماء الذين قبل الحجر كذا في المحيط وفي الهداية نفعه
الغالبة ولو حجر القاضي على رجل الغريم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم فللباقين
فيما قبض تسليم حصته ويرجع بما زاد على نفسه الى غيره من الغرماء ولو اقر على نفسه بجناية قصاصا
صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره والاصل ان كل ما لا يبطل بالهزل
ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي ولو استهلك مال انسان
بمعاينة الشهود او قرض فذلك من ماله الضمان بما من الغرماء الذين حجر لاجلهم فيما كان في يده
ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود باكثر من قيمتها فان باع الجارية بمجلس العقد الذي
حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها يأخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر كذا في فتاوى قاضيخان
وينفق على المديون وعلى زوجته وولده الصغار وذوي ارحامه من ماله عندنا فان لم يعرف
للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر
والكفالة وان اقام البينة انه لا مال له فلا يحبسه لان الوجوب الثابت انه لا مال له على حيلة الوجوب
الظاهر الى الاخير بالنص كذا في الكافي وان قضى ثم ادعى الاعسار فالحاجب الى الانتظار الى حين اليسار

وماله دنانير او بعكسه باعها القاضي في دينه استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله والقياس ان ليس
للقاضي ان يباشر هذه المصارفة كذا في الكافي ولا يبيع العروض ولا العقار فلا يبيع وعليه
الفتوى كذا في خزانة المفتين ويباع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالايسر
فالايسر ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع وقيل دستان كذا في الهداية اذا كان
للمديون ثياب يلبسها ويمكنه ان يجتزي بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض
ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بما دون
ذلك يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا ليبيت فيه
ومن هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى انه يبيع اللبد في الصيف والنطع
في الشتاء واذا باع القاضي عبدا او مال المديون لقضاء ديونه او امر امينه بالبيع فان العهدة
على المطلوب لا على القاضي وامينه والعهدة هي ان المبيع لو استحق فانه يرجع بالثمن على المطلوب لا
على القاضي وامينه كذا في النهاية ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين كذا في العيني
شرح الهداية قال هشام في نوادره سألت محمدا رحمه الله عن رجل ركبه دين فاعتق يتخوف ان
يلحق ماله قال ان كان الغرماء قد اثبتوا ديونهم عندي حجرت عليه وان لم يكونوا اثبتوا ديونهم
لم احجر عليه وان كان قد تغيب فباع عليه قاض ثم اجزت بيعه وقال محمد رحمه الله اما انا فلا ابيع
عليه مسألة عمن قال لغيره بع من هذا المحجور متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه متاعا قال
محمد رحمه الله ما كان المتاع قلت قبضه المحجور وهو مستهلكه قال لا يضمن الضمين شيئا وان قال ما
بايعته من درهم الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا يساوي خمسين بمائة وقبضه منه واستهلكه قال

يأخذون حيث بقيا وهو يردون معه كذا في التبيين وما يأخذون من فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص اذا
اخذوا فضل كسبه بغير اختياره او اخذه القاضي وقسمه بينهم بدون اختياره واما المديون في حال صحته لو
آثر الغرماء على غيره بقضاء الدين باختياره فله ذلك نص على ذلك في فتاوى النسفي فقال رجل عليه الف
درهم لثلاثة نفر لواحد منهم خمسمائة وللآخر منهم ثلثمائة وللآخر منهم مائتان وماله خمسمائة فاجتمع الغرماء
يختصمون بين يديه في مجلس القضاء كيف يقسم ماله بينهم قال اذا كان المديون حاضرا فانه يقضي ديونه
بنفسه وله ان يقدم البعض على البعض في القضاء ويؤثر البعض على البعض وان كان المديون غائبا
والديون ثابتة عند القاضي يقسم المال بين الغرماء بالحصص كذا في البناية ولو اقام المديون البينة
على الافلاس واقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب اولى ولا حاجة الى بيان ما يثبت به اليسار و
في بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعي كذا في الخلاصة في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي و
ينبغي ان يقول الشهود انه فقير ولا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر عن
ابي القاسم الصفار ينبغي ان يقول الشهود انه مفلس معدوم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي
عليه وثياب ليله كذا في البناية ولو دخل داره لحاجة قال في الهداية لا يتبعه بل يجلس على باب داره
الى ان يخرج وقال في النهاية اذا لم يأذن له في الدخول يجلس على باب الدار ويمنعه من الدخول
كيلا يهرب من جانب آخر فيفوت ما هو المقصود من الملازمة وقال في النهاية ليس لصاحب
الحق ان يمنع الملزوم ان يدخل في بيته لغائط او غذاء الا اذا اعطاه الغذاء او اعد له موضعا آخر
لاجل الغائط فحينئذ له ان يمنعه من ذلك حتى لا يهرب وفيه اذا كان على الملزوم سعي الماء ونحوه ليس
لصاحب الحق ان يمنعه من ذلك ولكن له ان يلازمه او يلازمه غلامه او اجيره او خادمه الا اذا كفاه

ولو أقام البينة على الإعسار بعد الحبس تقبل بالاتفاق فيطلقه القاضي بعد ذلك وأما إذا قامت قبل الحبس
ففي رواية لا تقبل ما لم يحبس وعليه عامة المشايخ وإليه ذهب شمس الأئمة السرخسي في شرح أدب
القاضي وهو الأصح كذا في النهاية وإذا حبسه الحاكم شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عن حاله فإن لم
ينكشف له مال خلى سبيله كذا في شرح القدوري للأقطع ولا يمكن المحترفين من الاشتغال بحرفته
في الصحيح ليضجر قلبه فيقضي دينه بخلاف ما إذا كانت له أمة وفيه موضع يمكنه وطؤها حيث لا يمنع
منه كذا في الملتقط وفي الواقعات المحبوس في السجن إذا مرض وليس له أحد يخدمه أخرج من
السجن بالكفيل في الحال حتى لا يهلك إن كان الغالب عليه الهلاك وعليه الفتوى فإن لم يجد الكفيل
لا يطلقه فإن كان يعالج والطبيب بحضرة الخصم ليستوثق هكذا في النهاية وجعل المشتري طعاما
لنفسه ولعياله فهو جائز كذا في التاتارخانية المحبوس بالدين إذا كان يسرف في اتخاذ الطعام
يمنعه القاضي عن الإسراف ويقدر له الكفاف والمعروف وكذلك في الثياب يمنعه فيها
ويأمره بالتوسط ولا يضيق عليه في مأكوله ومشروبه وملبوسه كذا في فتاوى قاضيخان في كفالة
ولا يضرب المحبوس بالدين ولا يغل ولا يقيد ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق
إهانة له ولا يؤجر وفي المنتقى يمنع المديون والمحبوس قبل ... ولا يخرج المديون للجمعة
ولا لعيد ولا لحج ولا لصلاة مكتوبة ولا لصلاة الجنازة ولا لعيادة المريض يحبس في موضع
خشن لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه أحد ليستأنس به كذا ذكره الإمام السرخسي كذا في الخلاصة في
باب المحبوس من كتاب أدب القاضي والملازمة ... بعد الإخراج عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى لا يمنعونه من التصرف والسفر حالة الملازمة ويلازمونه في مكان ... ولا في الحبس

ويقصده والآذن ممن يملك التصرف بيعا واجارة ورهنا ونحو ذلك ولا يشترط ان يكون
مالكا للرقبة حتى جاز الاذن من العبد المأذون ومن المكاتب والشريك مفاوضة وعنانا و
الأب والجد والقاضي والوالي واما حكمه فهو الفك الشرعي هكذا في التبيين لو اذن له يوما او شهرا كان
ماذونا مطلقا ما لم ينهه وكذلك اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم وكذلك للصبي الذي يعقل كذا في خزانة
المفتين ثم الاذن بالتصرف انما لا يتخصص عندنا اذا صار الاذن عبدا محجورا ماذونا اذا صار
عبدا ماذونا يتخصص حتى ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة ثم دفع اليه مالا وقال اشتر لي به
الطعام فاشترى العبد به انه حتى يصير مشيرا بالنفس نص عليه محمد رحمه الله في المأذون وكان
الثمن على المأذون ينفذه من مال نفسه دون مال مولاه يرجع به الى ان يرد من مال مولاه وليس للمولى ان
يتبعه وان استهلك مال المولى ولكن يتبع البائع وما يجده به كذا في الذخيرة   فيما

يكون اذنا في التجارة وما لا يكون والاذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا رأى
عبده يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا
او فاسدا كذا في خزانة المفتين ولو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت ولم ينهه صار ماذونا ولا يجوز
هذا التصرف الذي شاهده المولى الا ان يجيزه بالقول سواء كان ما باعه للمولى او لغيره يصير ماذونا
فيما يتصرف بعد هذا كذا في السراج الوهاج واذا دفع الرجل الى عبد رجل متاعا وامره ان يبيعه فرأى
مولى العبد يبيعه ولم ينهه يصير العبد ماذونا في التجارة بسكوت المولى ويجوز بيع المتاع بامر صاحب
المتاع ثم في هذه الصورة العهدة تكون على العبد او على صاحب المتاع اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
تجب على صاحب المتاع وبعضهم قالوا العهدة على العبد كذا في المحيط ولو نهاه المولى او لم يره كانت العهدة

نفقة ونفقة عياله واعطاء فحكان له ان يمنعه عن ذلك كذا في التبيين وفي الواقعات رجل

قضى عليه بحق الانسان فامر غلامه ان يلازم الغريم فقال الغريم لا احبس مع المدعي فله ذلك كذا في

عيني شرح الهداية ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار الى الطالب الا اذا علم القاضي

انه يتعدى عليه في الملازمة بان يمنعه من دخول في داره او يتبعه في الدخول فحينئذ يحبسه دفعا

للضرر عنه كذا في الكافي ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلازمها لما فيها من الخلوة بالاجنبية و

لكنه يبعث امرأة امينة تلازمها كذا في الهداية ومن افلس وعنده متاع الرجل بعينه ابتاعه منه

فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه صورته رجل اشترى من رجل شيئا وقبضه فلم يؤد ثمنه حتى

افلس ولم يلبث لم يغير هذا الشيء فادعى البائع بانه احق من سائر الغرماء وادعى الغرماء التسوية في ثمنه

فانه يباع ويقسم الثمن بينهم بالحصص ان كانت الديون كلها حالا وان كان بعضها مؤجلا و

بعضها حالا يقسم الثمن بين الغرماء الذين حلت ديونهم ثم اذا حل الاجل شاركهم اصحاب الديون

المؤجلة فيما قبضوا بالحصص واما اذا لم يقبض المبيع ثم افلس فصاحب المتاع احق بثمنه من سائر الغرماء

كذا في الينابيع هشام عن محمد رحمهما الله في السفيه المحجور اذا زوج ابنته الصغيرة او اخته الصغيرة

لم يجز قال محمد رحمه الله فمن لم يؤنس منه رشد فلم يحجر عليه وماله في يده فباعه فاجاز لي ان

ابي يوسف قال البيع باطل وكذلك قول محمد رحمه الله كذا في المحيط . وفيه ابواب

في تفسير الاذن شرعا وركنه وشرطه وحكمه اما تفسيره شرعا فهو فك الحجر

واسقاط الحق فلا يتوقف بزمان ولا مكان ولا نوع من التجارة كذا في التبيين واما ركنه فقول

القائل لعبده اذنت لك في التجارة كذا في محيط السرخسي واما شرطه فهو ان يكون العبد ممن يعقل التصرف

لنا ان نوعا منها دون غيره فهو ماذون في جميعها سواء نهى عن غير ذلك النوع صريحا او سكت عنه
يكون ماذونا في جميع التجارات كذا في النهاية ولو قال لعبده اذا اديت الي الف درهم فانت حر
وانت ماذون وكذلك اذا قال ضربت عليك كل شهر كذا او قال كل جمعة كذا حتى تؤدي بها الي يصير ماذونا
له في التجارة كذا في المغني ولو قال للعبد اقعد قصارا او خياطا او صباغا صار ماذونا في التجارات كلها
وكذا اذا قال له اذنت لك كذا في التجارة في الخبز يصير ماذونا في التجارات كلها ولو قال لعبده اشتر
ثوبا للكسوة او امره ان يشتري لحما للاكل او خبزا او ما اشبه ذلك لا يصير ماذونا استحسانا ويعتبر
هذا الاذن استخداما لا اذنا والفاصل انه اذا اذن له بالعقود المتكررة مرة بعد اخرى حتى يعلم ان
مراده الربح يجعل ذلك اذنا واذا اذن له بعقد واحد يعلم انه ليس مراده الربح لا يجعل اذنا في
التجارة بل يعتبر استخداما عرفا وعادة حتى لو قال له اشتر ثوبا وبعه يصير ماذونا في التجارة وعلى هذا
اذا قال له بع ثوبي هذا لا يصير ماذونا في التجارة ولو قال بع ثوبي هذا واشتر بثمنه كذا يصير ما
ذونا في التجارة وعلى هذا الاصل قلنا اذا قال اذهب الى فلان واجر نفسك منه في عمل كذا لا
يصير ماذونا له في التجارة لانه امره بعقد واحد ولو قال آجر نفسك من الناس في عمل كذا يصير
ماذونا في التجارة لانه لم يعين من يعامل معه فيكون امرا بالمعاملة مع الناس فيكون امرا بعقود
مختلفة وفي النوادر جعل مسألة الاجارة على ثلثة اوجه اما ان قال آجر نفسك من فلان للخدمة ففي
هذا الوجه لا يصير ماذونا في التجارة واما ان يقول آجر نفسك من فلان للقصارة ففي هذا الوجه يصير
ماذونا في التجارة كذا في الذخيرة وفي الفتاوى العتابية ولو اجره للعمل لعمل التجارات صار
ماذونا ويرجع على المستاجر بما لحقه من الديون فيما اشترى للمستاجر كذا في التاتارخانية واذا رهن

على صاحب المتاع كذا في المبسوط وإذا غصب رجل عبدا محجورا عليه ولا بينة للمولى ليسترده فلم يسترده فرآه الغاصب ثم يتصرف العبد ومولاه ساكت ثم قامت البينة فاسترده لا يصير العبد مأذونا كذا

في المغني وإذا اغتصب العبد من رجل متاعا فباعه ومولاه ينظر إليه فلم ينهه عنه فلو أذن له

في التجارات ولا ينفذ ذلك البيع سواء باعه بأمر المولى أو بغير أمره كذا في المبسوط فلو اشترى

عبدا على أنه بالخيار فرآه يتصرف فلم ينهه فهو صار بالبيع لحقه دين أولا قبضه أو لم يقبضه ثم يصير

محجورا من وقت البيع وفي نسخة إذا رآه المشتري بشرط الخيار له يبيع ويشتري فسكت كان ذلك

اجازة للبيع فيبطل خياره ويصير العبد مأذونا ولو باع على أنه بالخيار فرآه يتصرف فلم ينهه فا

ن لحقه دين فهو نقض للبيع والا فلا فإن تم البيع فهو محجور عليه ثم قيل يصير محجورا من وقت البيع

والأصح أنه يصير محجورا من وقت البيع والأصح أنه يصير محجورا من وقت البيع والأصح أنه الاجازة

فإن كان العبد اكتسب شيئا فهو للمشتري وما اكتسب بعد القبض فذلك تطيب له وقبل القبض يتصدق

به وقيل هذا عندهما وعند أبي حنيفة رحمة الله الكسب للبائع كذا في المغني ولو رأى المولى عبده

يشتري شيئا بدراهم المولى أو دنانيره فلم ينهه يصير مأذونا فإن نقد الثمن من مال المولى كان للمولى

أن يسترده وإذا استرده لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا أو موزونا فاسترد المولى

بطل البيع إن كان الشراء بمكيل أو موزون بعينه وإن لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع

كذا في فتاوى قاضيخان ولو رأى عبده يتزوج امرأة أو رأى أمته تزوجت نفسها فسكت فالصحيح أنه

لا يصير مأذونا كذا في المغني فإن أذن له إذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات ومعناه أن يقول

له أذنت لك في التجارة ولا يقيده بنوع وكذا إذا كان بلفظ الجمع كذا في الكافي فإن أذن

كثيرا بحيث لا يتهيأ له الشراء به مرة واحدة ويحتاج في ذلك إلى مرات حتى يكون المفوض إليه عقودا متفرقة

يصير به مأذونا ولو ذكر أنه لا يصير مأذونا أن يكون المال قليلا بحيث يتهيأ له الشراء به مرة واحدة حتى يكون المفوض

إليه عقدا واحدا وإليه أشار محمد رحمه الله في الكتاب فإنه نص على المال العظيم في الموضع الذي قال

يصير مأذونا في التجارة كذا في المغني وإذا دفع إلى غلامه مالا وأمره أن يخرج به إلى بلد كذا أو يدفعه إلى

فلان فيشتري به البز ثم يدفعه إليه حتى يأتي إلى مولاه ففعل لم يكن هذا إذنا له في التجارة كذا في المبسوط

وإذا دفع إلى عبده أرضا بيضاء وأمره أن يشتري طعاما فيزرعه فيها ويستأجر لها أجراء يكربون أنهارها

ويسقون زرعها ويؤدي خراجها فهذا إذن له في التجارة وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا قال لعبده

بع ثوبي هذا لأجل الربح والنماء أو قال على وجه الربح والنماء فهذا إذن له في التجارة بخلاف ما إذا قال

بع ثوبي من فلان ولم يقل على وجه النماء والربح هكذا في المغني ولو قال قد أذنت لك في التجارة يوما

واحدا فإذا مضى يوم بعده بدا له فهو مأذون له في التجارة أبدا حتى يحجر عليه في أهل سوقه ولو قال أذنت

لك شهرا في التجارة فهو في التجارة بعد مضي هذا الوقت كان مأذونا له في جميع المواضع وكذلك الإذن في يوم

أو ساعة يكون مأذونا في جميع الأيام ما لم يحجر عليه في أهل سوقه وكذلك لو قال أذنت لك في التجارة

في هذا الشهر فإذا مضى هذا الشهر فقد حجرت عليك فإنه يصير مأذونا أبدا حتى يحجر عليه بعد ذلك كذا في

المبسوط إذن المولى الآبق بالتجارة لا يصح وإن علم الآبق وإن أذن له بالتجارة وهو في يد من في يده صح

ولو أذن للعبد المغصوب في التجارة فإن كان الغاصب مقرا أو للمولى بينة عادلة يملك بيعه

من الغاصب وغيره فيملك الإذن له في التجارة وإن كان جاحدا ولا بينة للمالك لا يصح الإذن

بالتجارة كما لا يملك بيعه كذا في الخانية الصغير في المحيط رجل دفع غلامه إلى الحق من الأفنان بمال عظيم

الى عبده زاوية وحمارا ليستقي له ولعياله ولجيرانه بغير ثمن فهذا ليس باذن في التجارة وكذلك الطحان

اذا دفع الى غلامه حمارا لينقل طعاما اليه ليطحنه باذن في التجارة ولو دفع اليه راوية وحمارا وقال استق

على هذا وبعه كان اذنا في التجارة وكذلك لو دفع اليه حمارا فامره ان ينقل الطعام من الناس

باجر وينفق عليه قال اذنا في التجارة وكذلك اذا لم ينقل من الناس وعلم بعين شخصا فهو اذن

في التجارة كذا في المحيط ولو قال اعمل في النقالين او في الخياطين او قال آجر نفسك في النقالين

او الخياطين فهذا منه اذن في التجارة ولو ارسل عبده ليشتري له ثوبا ولحما بدرهم لم يكن هذا اذنا

له في التجارة استحسانا كذا في المبسوط لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا لا يصير ماذونا بل يصير مستخدما

للضرورة كذا في المغني الاذن في الاجارة يكون اذنا في التجارة والاذن للتجارة يكون اذنا في

الاجارة كذا في السراجية واذا امر الرجل عبده بقبض غلة داره او امره بقبض كل دين له على الناس

او وكله بالخصومة في ذلك فليس هذا باذن له في التجارة وكذلك لو امره بالقيام على زرع له او

ارض او على عمال له في بناء داره او ان يحاسب قومه او ان يتقاضى دينه على الناس ويؤدي منه

خراج ارضه او يقضي دينا عليه لم يكن هو ماذونا له في التجارة بشيء من ذلك كذا في المبسوط اذا قال

لعبده لا انهاك عن التجارة كان اذنا له وكذلك لو اذن له ان يحتطب كذا في السراجية ولو امر

بقرية له عظيمة ان يواجر اراضيها ويشتري الطعام فيزرع فيها ويبيع من الثمار ويؤدي خراجها

كان اذنا له في جميع التجارات كذا في المبسوط واذا دفع الرجل عبده مالا اولا او امره ان يشتري

له طعاما فقد ذكر هذه المسألة في المأذون في موضعين ذكر في احد الموضعين انه يصير ماذونا وذكر

في الموضع الآخر انه لا يصير ماذونا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى تاويل ما ذكر انه يصير ماذونا ان يكون المال

رجلين عدلين او غير عدلين او واحد اعدلا بصيرا ذونا صدق المخبر في ذلك اولم يصدق واذا ظهر صدق

المخبر يعني يظهر صدق المخبر ان يحضر المولى بعد ذلك ويقر بالاذن اما لو انكر الاذن لا يصير ماذونا

وان كان الذي اخبره واحدا غير عدل ان صدق العبد المخبر في ذلك يصير ماذونا وان كذبه لا يصير

ماذونا ولو ظهر صدق المخبر عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما يصير ماذونا اذا ظهر صدق المخبر وذكر

الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى الصغرى ان العبد يصير ماذونا كيف ما كان المخبر كذا في

الملتقط فرق ابو حنيفة رحمه الله بين الحجر والاذن عنده لا يثبت الحجر بالواحد الا ان يكون المخبر عدلا

او اخبره اثنان ويثبت الاذن بقول الفضولي الواحد على كل حال وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر

زاده رحمه الله عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه لا فرق بين الاذن والحجر انما لا يصير ماذونا اذا كان

المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا

القول كذا في فتاوى قاضيخان ... في بيان ما يملكه العبد وما لا يملكه الماذون

ان يبيع ويشتري بمثل القيمة وبنقصان لا يتغابن الناس فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وبنقصان

يصير اجماعا ولا يجوز عندهما بالغبن الفاحش وعلى هذا الصبي الماذون له فان حاني العبد الماذون في

مرض موته يعتبر من جميع المال اذا لم يكن عليه دين فان كان فمن جميع ما بقي فان كان الدين محيطا

بما في يده يقال المشتري ادجميع المحاباة والا فاردد البيع كذا في الجوهرة النيرة وله ان يسلم ويقبل

السلم كذا في الكافي وللعبد ان يوكل غيره بالبيع والشراء ينفذ ونسبته كذا في المغني توكيل العبد الماذون

بالخصومة له وعليه جائز مثل الحر وكذلك ان كان الوكيل مولاه او بعض الغرماء او ابنه او ابن المدعي

او مكاتبه او عبدا ماذونا له كذا في المبسوط الماذون اذا وكل المولى بالخصومة مع الاجنبي جاز سواء

يشتري له الخبز وبها وعين بيعه فهذا اذن له في التجارت كذا في المبسوط اذا اذن لعبده من عبيد

ولم يسمع لم يكن اذنا كذا في السراجية ولو كان العبد لواحد فكاتب نصفه كان هذا اذنا لجميعه

في التجارت ثم عندهما يصير الكل مكاتبا وعند ابي حنيفة رحمة الله يصير نصفه مكاتبا وما اكتسب

من مال فنصفه للمولى باعتبار النصف الذي لم يكاتب منه ونصفه للمكاتب باعتبار النصف

الذي يكاتب منه وما لحقه من دين كان عليه ان يسعى فيه كذا في المبسوط واذا كان العبد كله

لرجل فقال المولى لاهل السوق اذا رايتم عبدي هذا يتجر فسكت ولم انهه فلا اذن له في التجارة ثم راه يتجر

فسكت ولم ينهه لا يصير ماذونا في التجارت كذا في الفتاوى ومما يتصل بهذا يجوز اضافة الاذن الى الوقت

الى المستقبل وكذا يجوز تعليقه بالشرط ولا يجوز تعليق الحجر بالشروط ولا اضافته الى وقت في المستقبل كذا في

الذخيرة اذا قال لعبده اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة صار ماذونا له في التجارت اذا جاء

غد ولو قال لعبده انا اذن اذا جاء غد حجرت عليك فانه لا يصح ولا يصير العبد محجورا ثم العبد لا

يصير ماذونا الا بالعلم حتى لو قال المولى اذنت لعبدي في التجارت فعمل ولا يعلم لا يصير ماذونا فكذلك لو

كالة ولو قال بايعوا عبدي فقد اذنت له في التجارت فبايعوه والعبد لا يعلم باذن المولى يصير ماذونا

ذا ماذونا في هذا في كتاب الحجر وعن بعض اصحابنا من قال يكون ماذونا من غير خلاف والحجر عليه لا يصح الا ان

علم فاما اذا لم يعلم لا يصير محجورا وان حجر عليه في سوقه وهو لا يعلم فان اخبره رجلان او رجل

وامراتان عدلين او رجل عدل وامراة عدلة صار محجورا بالاجماع صدقه او كذبه كذا في الجوهرة

النيرة ولو ارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا فبلغه الرسالة او بلغه الكتاب يصير ماذونا

ن
كيف ما كان الرسول عدلا او غير عدل فضولي من تلقاء نفسه فانه ذكر في كتاب الكفالة ان الخبر اذا كان

للهبة وقبضها العبد المأذون ثم ان العبد المأذون اراد ردها الى ربه بعيب وجده فيها فليس له ذ
وكذلك لو كانت الهبة للمولى ولا دين على العبد وان كان عليه دين والهبة للمولى كان له ان يرد
الجارية بالعيب ويأخذ من البائع الف درهم قيمة الغلام فان اخذ ذلك ثم ابراه الغرماء من الدين او وهبوه
له او للمولى او لورثة المولى لم يرد على البائع شيئا مما اخذ منه كذا في المبسوط * واذا اذن الرجل عبده في التجارة
فوجب له على حر او عبد او مكاتب ثمن بيع او غصب فاخر العبد فانه يصح تاخيره استحسانا ولو كان العبد صالحه
على ان اخر عنه ثلثها من يوم وقبض ثلثها وحط ثلثها كان التاخير جائزا والحط باطلا ولو كان المال الذي وجب
له قرضا فاخره عن صاحبه كان له ان يرجع به عليه حالا كذا في المغني وان رضي بذلك كان احسن
كذا في المحيط قال * واذا اذن الرجل لعبده في التجارة فوجب له ولرجل اخر على الف درهم دين بما فيه
شريكان فاخر العبد نصيبه منه وقد كان المال حالا فان التاخير باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله
والمال حال على حاله ما يقبضه احدهما ايهما كان يكون مشتركا بينه وبين صاحبه وعلى قولهما التاخير جائز
وما اخذ الساكت يكون له خاصة لا يشاركه العبد في ذلك حتى يحل الاجل كذا في المغني فاذا حل الاجل
كان العبد بالخيار ان شاء اخذ من شريكه نصف ما اخذ ثم يتبعان الغريم بالباقي وان شاء سلم
له المقبوض واختار اتباع الباقي بنصيبه في الدين ولو اقتضى العبد شيئا قبل حل الاجل كان لشريكه ان
يأخذ منه نصفه وكذلك ان كان الدين كله موجلا فقبض احدهما شيئا منه قبل حله كان الآخر ان يشاركه
فيه ولو كان الدين حالا فاجله العبد سنة ثم قبض الشريك حصته ثم ابطل الغريم الاجل الذي اجله العبد
برضا منه قبل مضيه فقد بطل الاجل ولكن لا سبيل للعبد على ما قبض شريكه في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل شاركه في المقبوض ان شاء وان لم ينقض الاجل ولكن الغريم

كان العبد عبادة مدعى عليه فرق بين هذا وبين ما اذا وكل الاجنبى مولى المأذون حتى يخاصم
مع المأذون فانه لا يصح التوكيل حتى لو اقر الوكيل على موكله لا يصح اقراره سواء كان العبد مدعيا او
مدعى عليه فالمولى يصلح وكيلا على الاجنبى عن عبده ولا يصلح وكيلا عن الاجنبى على عبده كذا فى
المحيط فاقراره وليلة عليه عند القاضى جائز وان انكر مولاه او غرماءه وان اقر عند غير القاضى فقدمه
خصمه الى القاضى وادعى اقراره عند غيره سأله عن ذلك فان اقر انه اقر بذلك قبل ان يتقدم عليه
الزمه ذلك وان قال اقررت به قبل ان يوكلنى وقال الخصم اقر به بعد الوكالة الزمه القاضى ذلك ولم
يصدقه خصمه فى انه اقر قبل الوكالة اخرجه القاضى من الوكالة ولم يقض بذلك الاقرار على الموكل
ولو جحد الوكيل الاقرار لم يستحلف عليه فان اقام الخصم البينة على اقراره قبل الوكالة او بعدها اخرجه القاضى
عن الوكالة لم يجز اقراره على الموكل كذا فى المبسوط ولو وكل عبدا مأذونا يبيع متاعه وباعه من
رجل له على المأذون دين وان كان عليه دين وقد وهب المشترى الجارية للعبد فكذلك وان
كان قد وهبها لمولاه فله ان يرد العرض بالعيب وضمنه قيمة الجارية يوم قبضها كذا فى المبسوط
واذا اذن الرجل لعبده فى التجارة فباع العبد المأذون جارية مما فى يده بغلام وتقابضا ثم حدث بالجارية
عيب عند مشترى الجارية بآفة سماوية او بفعل المشترى او بفعل الاجنبى او كانت ولدت ولدا او وطئها
المشترى وهى ثيب او بكر او وطئها رجل اجنبى ثم ان مشترى الجارية وهب الجارية من المأذون
او من مولاه وعلى المأذون دين او لا دين عليه ثم ان المأذون بالغلام عيبا فاراد ان يرده كان
له ذلك كذا فى المغنى قال واذا اشترى العبد المأذون له جارية من رجل بغلام مما فى يده قيمته الف
درهم وبالف درهم وتقابضا ثم ان البائع وهب الالف التى قبض والغلام من العبد المأذون فى

وقبضها ولم ينقد الثمن حتى ابرأه البائع عنه ثم تقايلا بطلت الاقالة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كذا في الكافي ولو تقايلا البيع في جارية بعينها او بجارية اخرى او بالفي درهم كانت الاقالة باطلة في قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هذا جائز ولو كان المأذون لم يقبض الجارية حتى وهب
البائع ثمنها ثم تقايلا فالاقالة باطلة عندهم جميعا وكذلك لو اقاله بثمن آخر في هذه الحالة ولو لم يتقايلا
البيع ولكنه رأى بالجارية عيبا قبل ان يقبضها فلم يرض بها او لم يكن رآها لم يرض بها فنقض البيع وقد كان
وهب له الثمن فنقضه باطل كذا في المبسوط وفي الابانة في المنتقى باع العبد المأذون عبدا في تجارته ثم
حجر عليه المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم في الرد بالعيب هو العبد فان اقر العبد بالعيب
لم يلزمه وان نكل عن اليمين فقضى عليه بالرد جاز كذا في التاتارخانية ط فاذا باع المأذون شيئا او اشترى ثم
ان المولى اقال البيع فيه فان كان المأذون لا دين عليه يومئذ فما صنع المولى من ذلك على عبده جائز وان كان
عليه دين يومئذ فهو باطل فاذا كان عليه دين عند الاقالة فقضى المولى الدين او ابرأ الغرماء العبد من دينهم
قبل ان يفسخ القاضي الاقالة صحت الاقالة وان فسخ القاضي الاقالة ثم ابرأ الغرماء من الدين فالفسخ
ماض واذا باع عرضا بثمن ونقدا وتقابضا ثم تقايلا والعرض باق والثمن هالك قبل الاقالة او بعدها فالاقالة ماضية
وان كان الثمن باقيا والعرض هالك قبل الاقالة او بعدها فالاقالة باطلة كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله
اذا باع العبد المأذون عبدا من كسبه وطعن المشتري بعيب به بعدما قبضه والعيب يحدث مثله وخاصم
المأذون في ذلك فقبله بغير قضاء القاضي بلا يمين ولا بينة على العيب فقبوله جائز والبيع منتقض ولو
لم يقبل حتى رده عليه بقضاء قاض ببينة او باباء يمين او باقرار منه بالعيب كان جائزا كذا في المغني
واذا باع المأذون جارية بالف وتقابضا ثم قطع المشتري يدها او وطئها او وهبت عينها من غير فعل

مات فحل عليه شارك العبد شريكه فيما قبض ولو لم يمت ولكنهما قضا الاجل ثم قبض الشريك حقه كان للعبد ان يشاركه ولو كان الال حالا فقبض الشريك حقه ثم ان العبد اخر الغريم حقه وهو يعلم بقبضه او لا يعلم فتاخيره جائز عندهما فلا سبيل له على ما قبض شريكه حتى يحل الاجل فاذا حل اخذ منه نصف ما قبض ان شاء ولو كان المال الى سنة فقبض الشريك عاجلا ثم ان العبد اخر حقه للغريم سنة اخرى وهو يعلم بقبضه او لا يعلم فتاخيره جائز عندهما ولا سبيل له على قبض شريكه حتى يمضي السنتان جميعا ولو كان الال حالا فاخذ الشريك حقه فسلمه فتلف له العبد كان تاجيله جائزا عندهم حتى توى على الغريم فان توى ما عليه رجع على شريكه فشاركه في المقبوض ولو كان الال الى سنة فاشترى العبد من الغريم جارية بحصته فللشريك ان ياخذ العبد بنصف حقه من الدراهم فان اخذ منه نصف نصيبه من الدراهم ثم وجد العبد بالجارية عيبا فردها على البايع بقضاء القاضي عاد الال الى حاله ويرجع العبد من شريكه ما اخذه منه ولو كان ردها بغير قضاء او بالاقالة لم يرجع على الشريك بشيء مما اعطاه ويكون للعبد ولشريكه على الغريم الخمسماية الباقية الى اجلها وللعبد على الغريم خمسماية حالة وكذلك لو كان العبد اشترى الجارية من الغريم بجميع الالف الا ان للشريك ان ياخذ بنصف الالف ههنا فان كان حين اقاله البيع او رده بغير قضاء شرط عليه البايع ان الثمن الى اجله كان الى اجله كذا في المبسوط ولو اشترى الماذون عبدا على انه بالخيار ثلاثا فابراه البايع عن الثمن في مدة الخيار فهو بالخيار صح عندهم كذا في الكافي الماذون في اقالة البيع كالحر فان اشترى الماذون جارية فزادت في بدنها حتى صار الثمن اقل من قيمتها مما لا يتغابن الناس في مثله ثم اقال البيع فيها فهو جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في المبسوط ولو اشترى الماذون امة بالف

قيمتهما من البائع في الرجوع بحصة العيب ولو كان المشتري رد الجارية على العبد أولا بالعيب فقبضها العبد ثم فقئ عين المشتري فقد قطع يد العبد فلم يرد عليه بذلك حتى حدث بها عيب عند العبد فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ ما أعطى العبد من جميع الثمن ثم يرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الأول من الثمن وإن شاء رجع على العبد بنقصان العيب الذي حدث عنده من الثمن بعين في الجناية في الوطئ إذا كانت بكرا عيني ينقصها الوطئ في ملكها فإن كان المشتري يطأها وهي ثيب فلم ينقص الوطئ شيئا لم يرجع العبد على المشتري بشيء من الثمن ولزم العبد الجارية وإن كان أجنبي قطع يد العبد المشتري أو وطئها فوجب العقر ثم ردها القاضي على العبد بالعيب الذي كان عنده ولم يعلم بما صنع الأجنبي ثم حدث بالجارية عيب عند العبد ثم اطلع على ما كان عند المشتري فإن الجارية ترد على المشتري فيرد عليه معها نقصان العيب الذي حدث عند العبد من قيمتها ثم يأخذ العبد الثمن من المشتري إن كان قد دفعه إليه ويرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الأول وإن كان العيب الذي حدث بها عند العبد من فعل الأجنبي فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ ذلك النقصان من العبد ويرجع العبد على الأجنبي وإن شاء أخذه من الأجنبي فإن كان العبد البائع قتلها أو قتلها أجنبي في يد العبد فهو سواء وللمشتري من العبد قيمتها ولا سبيل على الأجنبي بخلاف ثم يرجع العبد بالقيمة على الأجنبي بخلاف الجناية فيما دون النفس وإن كان العبد باعها بعدما قبضها المشتري جاز بيعه كذا في المحيط ولو أن رجلا اشترى من رجل جاريتين فقبضهما ولم ينقد الثمن حتى ولدت كل واحدة ولدا يساوي ألفا ثم أعتق كل واحد منهما جاريتين ولدا كل واحد ألف وقيمة كل واحدة منهما ألف ثم إن ابنيها بعد ما نقدا بالحصة فالشفيع الأخير بالخيار في الولدين إن شاء أخذ كل واحد من الولدين الذي في يده بنصف قيمته أمه ولو كانت

العبد ثم تقايلا البيع ولا يعلم العبد بذلك فهو بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ردها ولو كان الواطئ او القاطع
اجنبيا فوجب عليه العقر او الارش ثم تقايلا البيع والعبد يعلم بذلك او لا يعلم فالاقالة باطلة في قول ابي
حنيفة رحمه الله صحيحة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في المبسوط قال ولو ان عبدا ماذونا اشترى
من رجل جارية وقبضها منه المشتري فوجد بها عيبا فخاصم العبد فيه الى القاضي واقام البينة ان العيب
كان عند الماذون فرد القاضي الجارية على الماذون واخذ منه الثمن ثم ان العبد وجد بالجارية
عيبا آخر قد كان عند المشتري ولم يعلم به العبد وقت الرد ولا علم القاضي بذلك فللماذون
بالخيار ان شاء نقض الفسخ ورد الجارية على المشتري واخذ منه الثمن الا حصة مقدار العيب الذي
كان عند الماذون وان شاء اجاز الفسخ وامسك الجارية ولم يرجع على المشتري بنقصان العيب
الذي كان عند الماذون بقليل ولا كثير كذا في المغني وان لم يردها العبد حتى حدث بها عيب عنده
ولم يكن له ان يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الذي حدث حدث عند المشتري من الثمن كما
كان يفعل المشتري قبل الفسخ اذا وجد بها عيبا وقد تعيبت عنده فان شاء المشتري ان ياخذها
بعيبها الذي حدث عند العبد فله ذلك فان اخذها ودفع الثمن الى العبد رجع المشتري على العبد
بنقصان العيب الاول من الثمن ولم يكن له ان يرجع بنقصان العيب الآخر وكذلك ان كان العيب
الاخر جناية من العبد او وطئا وان كانت جناية من اجنبي او وطئا فوجب العقر او الارش رجع
العبد على المشتري بنقصان العيب الحادث عند المشتري من الثمن ولم يكن للمشتري ان ياخذ
الجارية لحدوث الزيادة المنفصلة المتولدة في يد البائع بعد الفسخ وكما ان حدوث هذه الزيادة
عند المشتري يمنع فسخ العقد حقا للشرع فكذلك حدوثها عند البائع بعد الفسخ فاذا تعذر ردها

اتفاقا فاما ما هو دين وجب بما هو ليس في معنى التجارة كالوطء بالنكاح بغير اذن المولى ودين يجب

فيجب ... لسبب التجارة ربما ... كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار وضمان في المغصوب والودائع

والامانات اذا جحدها وما يجب من العقر بوطء المشتراة بعد الاستحقاق لاستناده الى الشراء فيلحق

به كذا في التوضيح كذا في المعدن للاذن ... افوق الغرض المعتبر في التجارة فيباع العبد ... المحققين

ذلك دين كثير فقدمه الغرماء الى القاضي والمولى حاضر فطلبوا بيعه من المولى فان كان في يد العبد مال

حاضر بقي ... فانه يقضي دينهم من كسبه فان بقي ... دينهم فان لم يكن في يده مال حاضر الا

ان له مالا غائبا ... من وجه فانه لا يعجل القاضي في بيعه بل ...

البيع ... الدين ولم ... التلوم نقدير ... بان ...

التلوم موكول الى راي القاضي فان مضت مدة ... التلوم ... باع العبد

لان ... ان مدة التلوم ... لا يبيع فقد حكي عن ... رحمه الله

انه كان يقول ان مدة التلوم ... فان ... المال الغائب بحيث يقدم ...

فان القاضي لا يبيع العبد بل يتلوم حتى يقدم المال او يجيء الدين وان كان لا يقدم المال ...

... فان القاضي ... التلوم على الغرماء جميعا ولم يقدم المال ولم يجيء الدين

فان القاضي يبيع العبد ... كان ... لا يبيع العبد حتى

... الغرماء فبعد ذلك ...

... الى ... ان كان ... فضل ...

... على العبد ...

قيمة كل واحد منهما بنه اخذ كل واحد الولد الذي في يد صاحبه وثلث قيمة امه ولو هلكت الولدان دون
الامتين اخذ كل واحد عبدا بعينه ولم يتبع صاحبه بشيء وان هلكت الامتان واخذ الولدين فان الذي
في يده الولد الحي يدفعه الى صاحبه ويأخذ منه ثلث قيمة الامة التي هلكت في يد الاخر كذا في المحيط

ولو باع المأذون جارية من رجل بألف درهم وتقابضا ثم تقايلا قبل ان يقبض العبد الجارية حتى قطع
رجل يدها او وطيها فنقصها الوطي كان العبد بالخيار ولو اختار اخذها اتبع الواطي او الجاني بالعقر
او الارش وان نقض الاقالة فالعقر والارش للمشتري ولو كان مكان الالف عرضا بعينه كان
العبد بالخيار ان شاء اخذ الجارية من المشتري واتبع الجاني او الواطي بالارش والعقر وان شاء اخذ
قيمة الجارية من المشتري وكذلك يوم قبضه وسلم اليه الجارية وارشها وعقرها للمشتري ولو كان
قتلها الجاني كان العبد بالخيار ان شاء اتبع عاقلة الجاني بقيمتها وان شاء اتبع المشتري بقيمتها
حالة ثم يرجع المشتري على عاقلة الجاني بقيمتها في ثلث سنين وكذلك لو ماتت الجارية بعد الاقالة
كان للعبد ان يأخذ من المشتري قيمتها ولو كان حدث بها عيب من فعل المشتري بعد الاقالة
يخير العبد فان شاء ضمنه قيمتها يوم قبضها منه وان شاء اخذ الجارية ويرجع على المشتري بنقصان
العيب ولو كان العيب احدثه فيها المشتري قبل الاقالة ثم تقايلا ثم علم العبد بالعيب يخير فان
شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها وان شاء اخذها بعينها ولا شيء له غير ذلك ولو باع العبد ابريق
فضة قيمته مائة درهم بعشرة دنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض فالاقالة منتقضة كذا في
المبسوط

[illegible] في مسائل الديون تلحق المأذون وتصرف الغرماء في المأذون
المديون بالبيع والتدبير والاعتاق وما يشابهها اعلم ان الديون على المأذون على ثلثة اوجه دين يتعلق برقبته

على قول ابي حنيفة رحمه الله قبل البيع فكذلك جاز ايضا ثم ان كانوا اعطوا الكفيل وثبت حق الغايب فالبيع جائز

لانه انما اخذ الكفيل ان ظهر دين للغايب ولم يظهر ثم يرجع بالفضل على الغرماء كذا في المبسوط ثم

القاضي اذا باع العبد للغرماء والامين القاضي لا يلحقه العهدة حتى لو وجد المشتري بالعبد

عيبا فالمشتري لا يرد على القاضي ولا على امينه لكن القاضي ينصب وصيا حتى يرده عليه وكذلك لو قبض

القاضي او امينه الثمن من المشتري فضاع ثم استحق العبد من يد المشتري فالمشتري لا يرجع على القاضي

ولا على امينه وانما يرجع على الغرماء فان مات العبد بعد ذلك قبل الغرماء رجعوا بديونهم على العبد وهذا

ظاهر وهل يرجعون بما ضمنوا للمشتري من الثمن فلا ذكر لهذا الفصل في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ

فيه والاصح انهم يرجعون فذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب ... ان القاضي لو باعه

امر السلطان ... في طلب الغرماء ... فكذلك ايضا في بيع هذا العبد لا يلحقه العهدة

واذا قال القاضي بع هذا العبد ... وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه لا يلحقه العهدة كذا في الذخيرة

ثم فصل الرد بالعيب انما يتصل بالقاضي او امينه الا اذا خاصم المشتري يرد المشتري العبد عليه بالعيب فالقاضي يامر

بان يبيع العبد ثانيا ... بسبب العيب ... فان عجز ... الثمن يرد ... على المشتري

الثمن ... ينظر ان كان الثمن الثاني ... الثمن الاول ... الفضل

... الثمن الاول ... اعطى المشتري حقه وما بقي يكون

للغرماء ... القاضي

بالعيب ... يرجع بالثمن على الغرماء فيما اخذ منهم الثمن ...

... كذا في ... على العبد ...

ويبيعهم حتى يحصل الثمن كذا في الذخيرة فان اشترى العبد مولاه الذي باعه عليه القاضي للغرماء ثم [illegible] بيعه

الغرماء [illegible] البقية من الثمن [illegible] والكثير وان عاد العبد الى ملك من وجبت الدين على العبد [illegible]

[illegible] بعض الدين [illegible] بعضه [illegible] بعض اصحاب الحال فقد رجعت منه ويمسك

حصته [illegible] الاجل الى [illegible] حل الاجل [illegible] كان [illegible] او لو كان بعضه [illegible] او بعضه

لم يظهر [illegible] بسبب الوجود [illegible] العبد [illegible] في الطريق وعليه دين فباعه القاضي بيعه

في الدين [illegible] الى الغرماء فقد [illegible] من الثمن وان كان الدين مثل الثمن [illegible] فبعد ذلك

[illegible] صاحب [illegible] على [illegible] فما اخذ منه فقد رجعت من ذلك

[illegible] والغريم [illegible] من الثمن [illegible] كذا في التاتارخانية

ولو طلب بعض الغرماء من القاضي البيع والبعض غيب فباعه القاضي للحضور [illegible] على

الكل ثم [illegible] القاضي الى الحضور حصتهم من الثمن [illegible] حصة الغيب فان قال العبد قبل ان

[illegible] من [illegible] الغائب [illegible] الحضور

[illegible] عليه [illegible] فان حضر الغائب [illegible]

العبد في [illegible] وان لم [illegible] بين الحضور [illegible] كذا في المغني [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] على الغرماء [illegible] الثمن [illegible] الغرماء [illegible]

فان [illegible] الغائب واقام البينة على [illegible] الغرماء [illegible] اخذوا من الثمن وان [illegible]

[illegible] من الغرماء [illegible] حتى [illegible] الغائب [illegible] الغرماء [illegible]

على شيء من ذلك [illegible] الغائب [illegible]

على اقرارها فينبغي قبيل البيع فذلك جائز ايضا ثم ان كانوا اعطوا الكفيل وثبت حق الغائب بالبينة فان
لم يات بالخصم فله ان ياخذه من الغرماء او من الكفيل ثم يرجع بالفضل على الغرماء كذا في المبسوط ثم
القاضي اذا باع العبد للغرماء او امين القاضي لاجل الغرماء لا يلحقه العهدة حتى لو وجد المشتري بالعبد
عيبا فالمشتري لا يرده على القاضي ولا على امينه ولكن القاضي يبعث خصما حتى يرده عليه وكذلك لو قبض
القاضي او امينه الثمن من المشتري وضاع ثم استحق العبد في يد المشتري فالمشتري لا يرجع على القاضي
ولا على امينه وانما يرجع على الغرماء فان عتق العبد بعد ذلك فالغرماء يرجعون بديونهم على العبد وهذا
ظاهر وهل يرجعون بما ضمنوا للمشتري من الثمن فلا ذكر لهذا الفصل في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ
فيه والاصح انهم يرجعون وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب [illegible] ان القاضي او امينه
اذا امر ببيع العبد لاجل الغرماء بطلب الغرماء لا يلحقه العهدة [illegible] في بيع العبد لا يلحقه العهدة
وان قال [illegible] العبد [illegible] اختلف المشايخ [illegible] والصحيح انه لا يلحقه العهدة كذا في الذخيرة
ثم فصل الرد بالعيب في بعض [illegible] القاضي الامين خصما للمشتري يرد المشتري العبد عليه بالعيب فالقاضي يامر
[illegible] ببيع العبد [illegible] بسبب العيب [illegible] الثمن بما يرجع المشتري
[illegible] فان كان الثمن الآخر [illegible] الثمن الاول غرم الغرماء للمشتري الاول الفضل على
الثمن الآخر [illegible] وان كان الثمن الثاني اكثر من الاول اعطى المشتري حقه وما بقي يكون
للغرماء [illegible] العبد [illegible] على امين القاضي
[illegible] قبل [illegible] يرجع بالثمن على الغرماء فيما اخذ منهم الثمن [illegible]
[illegible] على العبد [illegible]

ومنهم من يحبس الثمن كذا في الذخيرة ولو ان المشترى العبد مولاه الذى باعه عليه القاضى للغرماء ثم

الغرماء بشيء مما بقي من الثمن بل يطالبونه ولا لكنهم ان عاد العبد الى ملكه من وجه فيجب الدين على العبد

كما لو كان بعض الدين حالا وبعضه مؤجلا فانه يبيعه ويعطى اصحاب الحال قدر حصته منه ويمسك

حصة اصحاب الاجل الى وقت حلول الاجل فاذا حل الاجل دفع اليهم ولو كان بعضه ظاهرا وبعضه

لم يظهر ولكن سبب الوجوب قد ظهر كالمولى ضمن العبد مهرا في النكاح فانه يبيعه القاضى

في الدين مصروفا الى الغرماء فيعطيه من الثمن وان كان الدين مثل الثمن دفع كله فبعد ذلك

التزوج فى الحرة فيبيعه يرجع صاحب المهر على الغريم فيأخذ منه قدر حصته من ذلك

فيضرب فيه بقدر الرابعة والغريم بقدر حصته فيقتسمان الثمن بالحصص كذا في التاتارخانية

ولو طالب بعض الغرماء من القاضى البيع والبعض غيب فباعه القاضى للحضور وغيبه جاز على

الكل ثم يدفع القاضى الى الحضور حصتهم من الثمن ويقف حصة الغيب فان قال العبد قبل ان

يباع ان لفلان على من المال كذا وصدقه المولى في ذلك او كذبه وفلان غائب فقال الغرماء الحضور

ليس لفلان عليه شيء فان كان العبد ان للمولى بيع صدق في ذلك فان حضر الغائب فصدق

العبد في اقراره اخذ حصته وان كذبه فحصته مردودة بين الحضور بالحصص كذا في المغني ولو اقر بعد ذلك

بعد ما باعه القاضى وصدقه مولاه لم يضرب على الغرماء وبعد دفع جميع الثمن الى الغرماء المعروفين ثم

قدم الغائب واقام البينة على حقه اتبع الغرماء بحصته مما اخذوا من الثمن وان اراد القاضى

ان يستوثق من الغرماء بكفيل حتى يقدم الغائب فابى الغرماء ان يعطوا فليس له ان يجبرهم

على شيء من ذلك ... ان ... الغائب فان اقام البينة

للعامل من الدين الذي لحقه بالمضاربة للمضارب فيهم قال الشيخ الامام ان لم يكن لي على العبد دين فاعلم ان لي باطلا فلان
الغرماء الآخر ان اخذ العبد الذي قبضه المولى المبايع في ثمنه كذا في المبسوط كما لو باع بقيمته العبد في دين
المتعاقدين ويلحق بعقد فيما كان من جنس التجارة قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اذا اذن
الرجل لعبده في التجارة في الخف من ثمن كان عليه او غصب او في بعض جحدها او دابة عقرها او مضاربة
لا يلحقه يتبعها بيع جميع العين بسبب الا ما لو اخذ العبد من الرجل لزمه اشتراه وهو طيبها ثم استحقت فذلك
كله لازم له العبد بيع في الحال في بيع رقبته فيه كذا في المحيط قبل ان يذكر من الجواب في ضمان عقر الدابة
واحراق الثياب ينبغي ان يحمل على ما اذا كان الاخذ للثوب بغير اذنه لان الضمان لا حق بصيرها صاحبا الاخذ ثم احرق الثوب
او عقر الدابة بغير اذنه اما اذا عقر الدابة او احرق الثوب بغير القبض ينبغي على قول ابي يوسف رحمه الله
ان لا يؤاخذ به في الحال ولا يباع بقيمته فيه وعلى قول محمد رحمه الله يؤاخذ به للحال ويباع بقيمته فيه كذا
في المغني واذا استأجر من احد دابة الى مكان معلوم فذهب بها الى مكان آخر حتى ضمنها مخالفا
ضمانا يباع فيه بقيمته كذا في الذخيرة وان تزوج امرأة ودخل بها ان كان النكاح جائزا باذن المولى يباع
في المهر ثم يشترط لصحة بيع القاضي باذن الغرماء بالبيع والاذن المولى كذا في المغني فلو اذن
المولى للعبد فلحقه دين ثم وهب له هبة او تصدق عليه بصدقة او اكتسب مالا من التجارة او غيرها
فجميع ما هو حق يجميع ما يكتسب من ماله كذا في المبسوط واذا اذن لامته في التجارة ثم ولدت فالولد
يبعه الدين الذي عليها وحتى يباع معها فيما الدين لها لم يجتمعا على وجهين اما ان ولدت بعد لحوق الدين
او قبله كذا في المغني ولو ولدت
الغرماء عليها ثم لحقها دين بعد ذلك ... الغرماء جميعا في مالها اذا ...

حال ما اخذ المولى ذلك ثم لحقه دين لا يجب على المولى رد ما اخذ ان كان قائما بعينه ولا ضمانه ان كان
استهلكه وان كان على العبد دين حال ما اخذ المولى ذلك يجب على المولى رد ما اخذ ان كان قائما
بعينه وضمانه ان كان استهلكه كذا في المغني ولو كان المولى اخذ منه الف درهم فاستهلكها وعليه
دين خمسمائة درهم يومئذ ثم لحقه بعد ذلك دين آخر يأتي على قيمته وعلى ما قبض المولى فان المولى
يغرم الالف كلها فيكون للغرماء ويباع العبد ايضا في دينه ولو لم يلحق العبد دين آخر لم يغرم المولى
الا نصفه واذا لحق المأذون دين يأتي على رقبته وعلى جميع ما في يده فاخذ من مولاه للغلة بعد ذلك
في كل شهر عشرة دراهم حتى اخذ منه مالا كثيرا فان المقبوض يسلم للمولى استحسانا لان في اخذ المولى الغلة
منفعة للغرماء فانه يستبقي الاذن بسبب ما يعطي المولى من الغلة ولو كان يأخذ كل شهر مائة درهم كان ما
فضل على غلة مثله مردودا وعلى غلة مثله كذا في المبسوط ويتعلق دين التجارة بالكسب الحاصل قبل الدين او
بعده ويتعلق بما يقبل من الهبة والصدقة قبل لحوق الدين او بعده كذا في الكافي ولو اقر العبد
المأذون بدين خمسمائة ثم استهلك عبدا يساوي الفا فاخذه المولى ثم لحق المأذون دين بعد ذلك واحد منهما
يأتي على قيمته وعلى قيمة مغصوب المولى فان العبد بيع في دينه فيقسم ثمنه بين ... الغرماء
فان ادى المولى الدين الاول ثم علم العبد ثم ... الاخرين في قيمته ...
بحاصهم بما ادى من الدين الاول فان لم يؤد المولى ... الغريم الاول ...
لحقه الدين الآخر بيع العبد الذي قبضه المولى ... الغريم الاول
لانه لم يكن له على المأذون دين ... العبد ...
فيجب للمولى ... صاحب الدين الآخر ... الغريم الاول ...

نقض البيع كذا في المحيط فان باع المولى العبد المأذون المديون بغير رضا الغرماء وسلمه الى المشتري ثم

جاء الغرماء يطلبون العبد بديونهم فارادوا ان يفسخوا بيع المولى والبائع والمشتري حاضران كان

للغرماء ان يفسخوا البيع قال مشايخنا هذا اذا كانوا لا يصلون الى ديونهم فاما اذا كان يصل اليهم

الثمن وفي الثمن وفاء بديونهم فليس لهم ان يفسخوا البيع فان كان احدهما غائبا اما البائع او

المشتري فان جحدا على حق المشتري اذا كان غائبا والبائع حاضر من العبد فليس للغرماء ان يخاصموا

البائع في فسخ العقد بعد ما طلبوا اذا كان المشتري حاضرا مع العبد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله

لا خصومة بينهم مع المشتري كذا في المغني ولو ان الغرماء لم يقدروا على المشتري وعلى العبد الا انهم

قدروا على البائع واحبوا ان يضمنوا البائع قيمة العبد فلهم ذلك ثم اذا ضمنوا البائع قيمة العبد

اقتسموها بينهم بالحصص يضرب كل واحد منهم بجميع دينه الى ان تصل القيمة وجاز البيع في العبد وسلم الثمن

للمولى فلم يكن للغرماء على العبد سبيل ما لم يفسخ العقد كل الموضع الصحيح والتسليم الثمن بعد نقضهم وجوازه

البيع كان الثمن للغرماء دون البائع لانه بدل القيمة فيكون الثمن في يد البائع قبل ان يقبضه الغرماء من

البائع فهلك ضمن على الغرماء يرجع البائع من القيمة فلو عتق العبد لا يتبعونه بجميع دينهم اذا ولي الغرماء

اجازة البيع بعد ما هلك الثمن في يد البائع صحت الاجازة ولو كان الهالك عين العبد يكون كذا في الظهيرية

الرواية فان افتك بعض الغرماء يضمن القيمة فاختلف بعضهم النقل فكان لهم ما قبله ما يكون بالحصة فيها

ان يكون القيمة اكثر من الثمن ويكون الدين ثابتا فالقيمة حصتهم من القيمة وللذين اختاروا الثمن

حصتهم من الثمن حتى لو هلك الا بعض الغرماء واحد منهم في العبد لم يبع القيمة لا غيره والذين اختاروا

الثمن يتبعون البائع بالثمن ولا الذي في المولى ... البيع في جميع العلم بهذا يختلف بالولي ان المشتري

فصاحب الدين الاول احق بحصته ولو ولدت ولدين احدهما قبل الدين والآخر بعد الدين لحق الدين الولد الآ
خر دون الاول كذا في المبسوط ولا يتعلق دين العبد بما دفع اليه المولى ليتجر به بخلاف كسبه في يده
يتعلق به وان قال المولى هو مالي عندك يتجر به كذا في التاتارخانية واذا دفع الرجل الى عبده
مالا يعمل به بشهود واذن له في التجارة فباع واشترى فلحقه دين ثم مات وفي يده مال ولا يعرف مال
المولى بعينه فجميع ما في يد العبد بين غرمائه لا شيء للمولى منه الا ان يعرف شيء للمولى بعينه فيأخذ
الغرماء وكذلك لو عرف شيء بعينه اشتراه بمال المولى لم يأخذه مال المولى كذا في المبسوط ولو اقر العبد
في حيوته وصحته بعد ما لحقه الدين ان هذا المال الذي في يده مال المولى الذي دفعه اليه …
ودفع المال الى العبد بحضرة الشهود الا انهم لا يعرفون مال المولى بعينه ان هذا المال الذي دفعه الى
العبد او اقر غرماء العبد بذلك كان المولى احق به كذا في المغني ولو كان على العبد دين حال ودين
مؤجل فقضى المولى من ثمنه الحال ثم حل الاجل ضمن المولى ويسلم للاجل ما قبض وان لم يبعه الا ان ينبيع
للثاني ولو طلب صاحب الحال من القاضي بيعه فباعه اعطاه حصته ودفع الباقي الى المولى حتى يحل الاجل
فان هلك في يده لم يضمن ويشارك الثاني الاول فيما قبض ولو استهلك المولى ما قبض او قضاه غريما
لم يضمن للثاني فان توى ما على المولى شارك الثاني الاول ثم يرجعان على الغريم الذي قضاه المولى كذا
في التاتارخانية ولو لم يبع القاضي العبد للغريم ولكن المولى باعه برضاء صاحب الدين الحال بجميعه
جاز ثم يعطى نصف الثمن صاحب الدين الحال فيسلم المولى نصف الثمن فاذا حل الدين الآخر فهو
صاحب من المولى نصف القيمة ثم يرجع على الذي اخذ نصف الثمن … الا اذا باعه المولى بغير امر القاضي
… الغرماء فبيعه باطل فان اجازوا البيع او قضاهم المولى الدين او كان في الثمن وفاء بدينهم …

ان كان القاضي قضى عليه بقيمة العبد معيبا فليس له ان يرد العبد على الغرماء اذا كان العيب

عيبا لا يحدث مثله او يحدث مثله الا انه [illegible] او نكل [illegible] هذه المسئلة ان الغرماء حين ارادوا

اخذ القيمة من المولى قال ان هذا العبد معيب بعيب كان به [illegible] المشتري فخصمه

الغرماء في ذلك [illegible] فقال [illegible] كان العبد صحيحا وقت بيعك اياه من

المشتري وانما حدث العيب في يد المشتري فقلنا حق تصديقك [illegible] الحكم ما ذكرنا فان كان

الغرماء اخذوا القيمة من المولى ثم كان العبد في يد المشتري فاطلع على عيب قديم بالعبد فلم يرده على

المولى حتى تعيب عنده بعيب اخر لا يكون للمشتري حق الرد على المولى ولكن يرجع عليه بنقصان العيب

فاذا رجع على المولى بنقصان العيب ليس للمولى ان يرجع على الغرماء بنقصان العيب ذكر المسئلة في

الكتاب من غير ذكر خلاف بعض مشايخنا قالوا هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قول ابي يوسف

ومحمد رحمهما الله له ان يرجع على الغرماء بنقصان العيب قالوا وقد نص على هذا الخلاف في بعض النسخ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والبايع حاضر بين والعبد قايم في يد المشتري فاجاز بعضهم البيع وابطله بعضهم كان الابطال اولى
ولم يجز البيع في شي من العبد كذا في المحيط ولو ان الغرما قدروا على البايع والمشتري ولم يقدروا
على العبد فلهم الخيار ان شاوا ضمنوا البايع قيمة العبد وان شاوا ضمنوا المشتري فان ضمنوا
المشتري قيمة العبد رجع المشتري على البايع بالثمن الذي نقده وان اختاروا تضمين البايع قيمة
العبد جاز البيع فيما بينه وبين المشتري وان اختار الغرما [illegible] الآخر [illegible]
لا يعود [illegible] كذا في المغني فان [illegible] من البايع ومن المشتري ثم ظهر العبد
كان لهم ان ياخذوا العبد ويردوا القيمة على من [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
ثم اذا [illegible] من المولى [illegible]
[illegible] على المولى البايع [illegible]
[illegible]
عيب [illegible]
[illegible] على الغرما [illegible]
[illegible] العيب [illegible] العبد [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ان يكون المولى [illegible] البيع [illegible]

الا ان يشاءوا فسخها ثم يرجعون بالاجنبي بما بقي من دينهم وان شاءوا اتبعوه بجميع الدين وتركوا البيع المولى فان

اتبعوا العبد بدينهم فلم يعطوه منهم ما لم يعلم المولى ولا الاجنبي وما اخذ من ارش [illegible] لم يكن لهما ان يرجع على المولى بما

الا [illegible] كما لا يرجع بعد القسمة لهما ان يرجع على المولى بالولد ولا الارش كما لا يرجع بنقض [illegible] على [illegible]

يرجع على المولى بما اخذ من ماله كما لك [illegible] للغرماء ومن دينهم [illegible] الثمن ثم اعتق [illegible] الى [illegible] ان

[illegible] الغرماء [illegible] الثمن واتبعوا العبد بما بقي من دينهم وان شاءوا اتبعوه بجميع دينهم فلهم اخذ

[illegible] منها [illegible] المولى الثمن [illegible] فان المولى [illegible] باذن الغرماء [illegible] فان اخذوا جميع

ما يقبض المولى من المكاتبة فليس لهم ان يرجعوا بشيء من دينهم [illegible] مكاتبة فان قبض

المولى جميع المكاتبة عتق [illegible] الغرماء [illegible] والاخذ والمكاتبة من [illegible] ثم اتبعوا الاجنبي بما بقي

من دينهم ان شاءوا اخذوا الاجنبي بجميع دينهم فان اخذوه منها سلمت المكاتبة للمولى كذا في المبسوط

جامع الفقهاء [illegible] عليه اربعة الاف درهم وهو [illegible] قيمته ثلثة الاف [illegible] المولى عليه [illegible] واعتق

[illegible] الغرماء بالخيار ان شاءوا ضمنوا المعتق اربعة الاف درهم ويرجع على المولى بثلثة الاف قيمته

[illegible] وان شاءوا ضمنوا المولى اربعة الاف درهم [illegible] يرجع على المعتق بشيء كذا في [illegible]

[illegible] الا [illegible] الغرماء [illegible] المولى [illegible] المولى [illegible]

[illegible] المولى [illegible] الغرماء [illegible] العبد [illegible] على

[illegible] العبد [illegible] الى [illegible] النهر [illegible]

[illegible] الغرماء [illegible] المشتري [illegible] ان [illegible]

[illegible] الغرماء [illegible] الدين [illegible] على المشتري [illegible]

ولكن يمنع المولى عن التصرف فيه اذا ثبت بدا فعتق المولى عبدا من كسب العبد المأذون

عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينفذ [illegible] فان [illegible] في الكلام [illegible] ان

الغرماء اتباع العبد المعتق بالقيمة ثم العبد المعتق بالقيمة ثم العبد المعتق يرجع بما ادى على المعتق

وهو المولى بخلاف ما لو اعتق المأذون [illegible] في قيمته للغرماء [illegible] المولى [illegible] لا يرجع بها

على المولى كذا في المغني وان اعتق [illegible] لم ينفذ عتقه عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] الغرماء [illegible]

في حق الغرماء ولهم ان يبيعوا [illegible] في حق المولى [illegible] الا باجازة

حتى ان الغرماء [illegible] من المولى او [illegible] جاز [illegible]

[illegible] عتقه [illegible] من المولى [illegible]

[illegible] للغرماء [illegible]

المولى [illegible] العبد الا [illegible] المولى [illegible]

ثم [illegible] الغرماء [illegible] العبد [illegible]

[illegible]

[illegible] العبد [illegible] الغرماء [illegible]

[illegible]

[illegible] الغرماء [illegible] المولى [illegible]

[illegible]

المولى [illegible] الغرماء [illegible]

وعندهما جاز البيع ولا عبرة لما ان القبض [illegible] ولكن يجبر المولى بين [illegible] القبض وبين ان ينقض

البيع وهذا الذي ذكرنا [illegible] قبل الصحيح [illegible] ان باع

[illegible]

الشافعي في [illegible] ابي حنيفة رحمه الله

[illegible] الى ابي يوسف ومحمد [illegible]

[illegible] الثمن [illegible]

[illegible]

[illegible]

الى حنيفة رحمه الله البيع [illegible] الشافعي في [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للغرماء ان يجيزوا البيع وابى المولى ان يقضي دينهم فانه يبطل عتقه وبيع العبد للغرماء بعد تغريمهم ولهذا اذا
تلف الثمن في يده ثم اعتقه فانه يجوز عتقه واذا نقد وقبض المشتري العبد القبض فالغرماء بعد هذا بالخيار ان شاؤوا
اجازوا البيع واخذوا الثمن وان شاؤوا ضمنوا البائع القيمة وان ضمنوا قيمته للعبد لبيع المولى نفذ فيه فلم
الثمن للمولى كذلك في المحيط ولو ام [illegible] المشتري ولكن [illegible] فان تم البيع اللاحق [illegible]
ما وصفنا [illegible] الثمن [illegible] فعلى المشتري فيه [illegible]
بيعه المولى [illegible] ثم ضمنه الغرماء القيمة فقضت البينة فان [illegible] في البينة [illegible]
او بغير [illegible] العبد ولم يكن له على [illegible] الغرماء [illegible] فان [illegible] عيبا ينقص
من القيمة التي [illegible] كان له [illegible] فان كان [illegible] في البينة
[illegible] بالعيب [illegible] او [illegible] من العيب [illegible] من القيمة للغرماء [illegible]
يزيد في القيمة ويبعد العبد في الثمن في غير [illegible] الا ان [illegible] المولى [illegible]
لنقصان [illegible] وان كان [illegible] فوجب لهما [illegible] الغرماء
عليهما [illegible] من [illegible] ولو كان [illegible] الغرماء المولى [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] العبد [illegible]
[illegible] على الغرماء [illegible] العيب [illegible] للغرماء [illegible]
[illegible] العبد [illegible] من [illegible] الذي [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] العيب [illegible] الى [illegible] المولى [illegible]
[illegible] المولى [illegible] ان لم [illegible]

للمولى الى ان يرفعه الى الاسلام فكذا شى من المحاباة معلقا بان كان يخرج من ثلث مال المولى فلا يجبر بقيمة
العوالية فيتقوى الجواب بين ان يكون على العبد دين او لا دين على العبد وكذا يستوى الجواب بين
ان يكون على المولى دين او لا دين عليه كذا في المحيط ولو ان باع المولى شيئا بمثل القيمة او باقل جاز فان
سلم المبيع اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن واذا بطل الثمن صار كانه باع عليه بغير ثمن فلا يجوز البيع
وان لم يبطل الثمن ببطلان تسليمه بطل البيع وللمولى استرجاع المبيع كذا في الجوهرة النيرة وان حبسه
في يده حتى يستوفي الثمن جاز كما للبائع من مطالبته كذا في الكافي وان كان الثمن عرضا فللمولى ان
يطالب العبد بالعرض الذي اشتراه منه كذا في المغني ولو باع المولى شيئا من عبده بالثمن من قيمته بقليل
او كثير فللمولى عليه ما لم يسلم الى والثمن المولى بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء حط الفضل عن القيمة
كذا في الكافي عبد مأذون له عليه دين باع المولى منه ثوبا في يد المولى وكان الثمن دينا للمولى على العبد
في الثوب بيع على الثوب فلبس في المولى وغيره من ثمنه والفضل للغرماء وان كان فيه نقص قال
ذكره القدوري كما في الناطفي نقلا عن الاجناس ولو كان الدين على العبد لشريكين وبعضه حال و
بعضه مؤجل وفي يد المولى الاصح على ما يسلم اليه فلشريكه ان ينقض البيع فان نقضه رجع العبد فاشترى
الذي ان نقض البيع بعضه من الثمن او ما بقي فهو للمولى لا شيء للموهوب له على المولى ولا على العبد ولا على
الغرماء بيعا الا انه الموهوب له حتى يقبض الصحيح حكم البيع فينقض كذا وان كان النقص مستحقا بحق الاجر كما
للعتيق اذا ما سبب فيه حقه بطل مما لم يطل الموهوب له ما فيه المطالبة بحقه ويمتد الى العقد بعد ذلك ابدا
على التعرف كيف يبطل البيع المولى من اول حرمة الا من له حق ومعنى الجحود فيبطل الا من البيع بعد القبض او
خلاف البيع لا لنقض بثمن لم يبطل العقد ولم المشترى يقبض من البيع كمال حقه الى الثمن كالبائع من اجنبي

او كان على العبد دين محيط برقبته وبما في يده او لا يحيط فباع واشترى وحابا محاباة يسيرة او فاحشة

فالجواب فيه عندهم جميعا كالجواب فيما اذا لم يكن على العبد دين كذا في المحيط ولو كان الدين على المولى

ولا دين على العبد فهذا على وجهين اما ان يكون الدين محيطا بجميع مال المولى او لا يكون محيطا بجميع

ماله فان كان محيطا بجميع مال المولى فباع العبد او اشترى وحابى فالمحاباة لا تسلم للمشتري ليسيرة كانت

او فاحشة الا ان المشتري يخير اذا كانت المحاباة يسيرة من قبل الاجماع فان شاء نقض البيع وان شاء

ادى قدر المحاباة كما لو باشر المولى ذلك بنفسه وان كانت المحاباة فاحشة فالمسئلة على الخلاف

يخير المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يخير المشتري ولو كان على المولى دين لا يحيط بجميع ماله

فالبيع من الاجنبي جائز بالمحاباة اليسيرة والفاحشة ويسلم ذلك للمشتري ان لم يجاوز المحاباة

ثلث ماله بعد الدين يخير المشتري ويجعل بيع العبد كبيع المولى هذا عند ابي حنيفة رحمه الله عنه وعندهما ان

كانت المحاباة يسيرة يجوز البيع والشراء ويسلم للمشتري المحاباة ان لم يجاوز ثلث ماله بعد الدين

وان [illegible] فيخير وان كانت المحاباة فاحشة لا يخير المشتري عندهما ولو كان على المولى

دين يحيط برقبة العبد وبما في يده وعلى العبد دين كثير [illegible]

لا يسلم للمشتري [illegible] فاحشة يخير المشتري [illegible]

[illegible] الجواب عند ابي حنيفة [illegible] يخير المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible] عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

فينقص عنها عشرة كذا في المبسوط ولو كان عليه ديون محيطة وجنايات محيطة فاعتقه المولى ولم يعلم
بهما غرم للغرماء قيمته كاملة ولاولياء الجنايات قيمته كاملة الا اذا زاد على عشرة آلاف فينقص عشرة كذا في
التهذيب اذا اذن للمدبر وام الولد في التجارات فلحق كل واحد منهما دين فاعتقه المولى فلا ضمان عليه
من الدين ولا من قيمة المدبر وام الولد كذا في الكافي وان اعتق المولى جارية المأذون وعليه دين يحيط
بقيمتها وما في يده ثم قضى الغرماء الدين او ابرأه الغرماء او بعضهم حتى صار في قيمته وفيما في يده فضل على
الدين جاز عتق المولى الجارية ولو اعتق المولى جارية المأذون وعليه دين محيط فبطل العتق في قول ابي
حنيفة ثم وطئها المولى بعد ذلك فجاءت بولد فادعاه فدعوته جائزة ويضمن قيمتها للغرماء ثم
ان الجارية عتقت بسقوط حق الغرماء عنها والاستيلاد على المولى العقر للجارية كذا في المبسوط واذا دبر المولى
عبده المأذون المديون فتدبيره جائز وليس للغرماء ان ينقضوا تدبيره واذا لم يكن للغرماء ان ينقضوا
تدبيره المولى كان لهم الخيار ان شاؤوا ضمنوا المولى قيمة العبد وان شاؤوا ضمنوا المولى قيمة العبد وان شاؤوا
استسعوا العبد في ديونهم فاي ذلك اختاروا بطل حقهم في الآخر وان ضمنوا المولى القيمة فلا سبيل لهم على العبد
حتى يعتق ويبقى العبد مأذونا على حاله وان استسعوا العبد اخذوا من السعاية ديونهم بكمالها وبقي العبد
مأذونا على حاله واذا بقي المدبر مأذونا على حاله فان اشترى بعد ذلك وباع فلحقه دين كثير كان لاصحاب
هذا الدين ان يتبعوا المدبر ويستسعوه بدينهم ولا سبيل لهم على المولى ولهم استسعاء المدبر بخلاف اصحاب
الدين الذين وجب لهم الدين قبل التدبير فان المولى يضمن لهم القيمة فاذا استسعى الغرماء الآخرون
المدبر في دينهم فما ادى اليهم من سعايته لم يكن للغرماء الاولين الذين ضمنوا المولى القيمة من ذلك
لا قليل ولا كثير وان بقي شيء من السعاية من الغرماء الآخرين يكون للمولى ولا يكون للغرماء الذين ضمنوا

آخر لا يسقط به دينه ولكن يتحول الى الثمن بخلاف الهبة فلهذا يباع العبد ههنا في دينهما بعد نقض البيع

اذا كان على المأذون دين مؤجل فباعه المولى من صاحب الدين بأقل من قيمته او بأكثر فالثمن للمولى

وهو احق به حتى يحل الدين فيدفع الثمن الى الغريم فان تلف الثمن في يد المولى لم يكن للغريم على المولى سبيل لانه

في البيع وقبض الثمن منه لم يكن نائبا في حق الغريم فهلاك الثمن في يده كهلاك العبد قبل البيع ولو

كان على العبد دين لآخر مثل دين المشتري فحل ضمن نصف القيمة ايضا حين حل الدين الذي لم يحل للآخر

يسلم له ذلك لان في حقه جان بتفويت محل حقه بالبيع فيضمن له نصف القيمة للتفويت وكذا لو كان المشتري

فيه كان شريكا في الدين الذي على العبد ولم يكن لانه في وجوب ضمان القيمة على المولى باعتبار جنايته

وهو غير جان في حق المشتري حين ساعده على الشراء منه فلا يثبت له حق في قيمته منفردا ولو كان

الآخر فيما يقبض من القيمة لم يسلم له ذلك لانه يأخذه من المولى بحكم تعديه بالبيع فيأخذ الشريك نصف ذلك من المولى

كذا في المبسوط وليس للمولى ان يبيع العبد المأذون المديون الا باذن الغرماء في قبض الدين

او يكون القاضي هو الذي امر ببيعه كذا في السراج الوهاج وعلى هذا ان كان دين الغرماء مؤجلا فباعه

قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يحجر المولى عن بيعه فاذا حل الدين لم يكن لصاحب

الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد كذا في فتاوى قاضيخان ولو اعتق المولى

العبد المأذون وعليه دين فاعتاقه جائز ويضمن المولى للغرماء قيمته اذا كانت مثل الدين او اقل

وما بقي من الدين يطالب العبد به بعد عتقه وان كان الدين اقل من قيمته ضمن ذلك القدر فقط

كذا في الكافي ولو لم يكن عليه دين ولكنه قتل رجلا او عبدا خطأ فاعتقه المولى فان كان لم يعلم بالجناية فعليه الاقل

من القيمة والفداء والفداء بالدية ان كان المقتول حرا او قيمة المقتول ان كان عبدا الا انه لا يزاد على عشرة آلاف الا عشرة

ولا يمنع الصبي على [illegible] ويشتري من نفسه كذا في [illegible] كذا في المغني فلو كان للعبد اولاد في بعض الكتابة
في حق [illegible] فانهم يسعون في الكتابة الحالة على نجوم او نساوي [illegible] لا قرابة بينهم فان عجزوا
[illegible] من المكاتب قبل الاجازة [illegible] فلو بقي منهم
بعض [illegible] ثم اجاز الغرماء الكتابة بجميعها فالمكاتبة
[illegible] عن الكتابة [illegible] بعضهم ورد بعضهم لم يجز الكتابة
[illegible] المكاتب لم يكن لهم ورد الكتابة بعد
[illegible] ان كان دينه الى اجل لو كان الدين حالا فكان
[illegible] لم يكن لهم ان يمنعوه اذا كان الدين موجلا
فلو كان [illegible] الدين [illegible] من ذلك [illegible] وان [illegible] لم يكن لهم ان يمنعوه
[illegible] لهم ان يمنعوه اذا كان الدين موجلا ولو كان الدين
حالا [illegible] ان يمنعوه من ذلك [illegible] فاذا كان الدين موجلا فان حل
الدين [illegible] عذرا للغرماء وان ينقض الاجارة [illegible]
[illegible] قبل حلول الاجل نقض [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] فاكثره من [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] عليه والعبد [illegible] للغرماء
على [illegible] كذا في المبسوط
[illegible]

المولى القيمة من ذلك القليل والكثير وان قتل المدبر حتى وجب قيمته فلا شيء للغرماء الاولين من قيمته ويكون
القيمة للغرماء الآخرين يستوفون من ذلك ديونهم لان في الحق واذا لحق العبد المأذون دين ثلثة
آلاف درهم لثلاثة نفر وقيمته الف درهم ثم دبره المولى فاختار بعض الغرماء اتباع المولى بالقيمة
وبعضهم استسعاء العبد فذلك لهم فان كان اختار ضمان المولى اثنان منهم كان لهما ثلثا القيمة
ويسلم للمولى ثلث القيمة ثم الذي اختار السعاية ان اخذ حصته من العبد قبل ان يأخذ الآخران شيئا
من القيمة لم يكن لهما حق المشاركة معه فيما قبض وان اراد الذي اختار السعاية ان يأخذ المولى بنصيبه
او يشارك صاحبيه فيما يقبضان من القيمة لم يكن له ذلك فان الآخرين بعد اختيارهما ضمان المولى
وان ارادا ان يتبعا المدبر بينهما ويدعا تضمين المولى لم يكن لهما ذلك فان سلم ذلك لهم المولى الا ان كسب
العبد صار حقا للذي اختار السعاية ما لم يصل اليه كمال دينه وحقه فيه مقدم على حق المولى وقد تبين ضا
للمولى في ذمة الآخرين معه في الغاية بعد اسقط حقهما عنهما باختيار تضمين المولى فان اشترى العبد
بعد ذلك وباع فلحقه دين آخر كان جميع كسبه بين غريم صاحب الدين الذي اختار سعايته وبين اصحاب
الدين الذي لحقه آخر ليس لاحد منهم ان يأخذ منه شيئا دون صاحبه فان كان الاول
الذي اختار سعايته قبض شيئا من سعايته قبل ان يلحقه الدين الآخر سلم ذلك له لما يعلم الآخرون لتا ره
كتابة المولى المأذون حتى ادى المأذون جميع المكاتبة الى المولى عتق وعلى المولى قيمته للغرماء لو كان اعتق
جد بهذا الغرماء بالخيار ان شاؤوا ضمنوا المولى قيمة العبد واخذوا منه ما اخذ من المكاتب فيقتسمونه
بينهم بالحصص فان فضل شيء من ديونهم اتبعوا العبد بما بقي من دينهم الحال وان شاؤوا اتبعوا
العبد بجميع ديونهم فان اتبعوا العبد واخذوا جميع ديونهم سلم للمولى قيمة العبد والمكاتبة ابتداء

المقضي بالشفعة فكان له ان يطالب به المولى كذا في البناية وفي المستصفى للمولى فيما بيع عليه الماذون ان

يشفع لولاه وللمكاتب [illegible] وكذلك الشفعة للعبد الماذون على مولاه ولا [illegible] المشتري فكان على العبد

[illegible] المستصفى [illegible] في جميع [illegible] الوجوه الا في وجه واحد وهو ما اذا باع العبد [illegible]

بالمولى [illegible] لم يكن للمولى [illegible] العبد من مولاه [illegible]

حال الشفعة فلا [illegible] فان كان عليه دين [illegible] القيمة او اكثر فله الشفعة وان باعها

بالقيمة [illegible] فلا شفعة للشفيع فيها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما للشفيع ان ياخذ

بقيمتها [illegible] الشفيع [illegible] للامام [illegible] كذا في المبسوط للمولى [illegible]

[illegible] كذا في التتارخانية [illegible] في التجارات اشترى جارية [illegible] دين

[illegible] عليه دين [illegible] لم يجز [illegible] ان يبيعها

[illegible] عليه [illegible] كذا في المغني

في [illegible] فغاب المولى [illegible] العبد [illegible] عليه ثم باعه المولى

فلم يكن للمكفول له ان يبطل البيع ولو كانت الكفالة بنفس رجل لم يكن للمكفول له ان ينقض البيع

[illegible] عيب فيه المشتري ان يرده [illegible] فان كان

[illegible] المطلوب [illegible] الى كذا وكذا لم يكن للمشتري ان

[illegible] على العبد [illegible] يرده المشتري لان

[illegible] اشتراه فليس له ان يرده بهذا العيب ابدا

كذا في المحيط [illegible] العيب [illegible] الى الثمن والمولى [illegible]

لا يصلون الى الثمن للحال ولو وصلوا الى الثمن وليس في البيع محاباة فليس لهم ان ينقضوا البيع الا اذا لم
يصل الثمن مع ديونهم كذا في الجامع الصغير ولو باع عبده المديون وقبضه والمشتري حاضر ثم غاب البايع والمشتري
ثم غاب البايع لا يكون المشتري خصما للغرماء اذا انكر المشتري الدين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو صدقهم المشتري في الدين كان للغرماء ان ينقضوا البيع والاصل انه لو كان البايع حاضرا والمشتري
غائبا فلا خصومة بينهم وبين البايع بالاجماع حتى يحضر المشتري لكن لهم ان يضمنوا البايع قيمته فاذا
ضمنوه القيمة جاز البيع وكان الثمن للبايع هو الى المصالحة على التجارة والاصح ان الثمن كذا في المحيط
واذا لم يكن على المأذون دين فامر مولاه ان يكفل عن رجل بالف درهم فكفل ثم قال للمكفول له ان لم يعطك
فلان مالك عليه وهو الف فهو علي فالضمان جائز كما كان ولو قال ان لم يعطك فلان ولم يعطك مالك
الذي لك عليه فهو علي فهو جائز علي فان اخرجه المولى من ملكه ببيع او هبة ثم حل الاجل قبل
ان يعطي المكفول له حقه فان المكفول له يضمن المولى الاقل من ثمنه وقيمته فيه الا ببيع
المولى في العبد ولا يتبع وكذلك لو كان في ضمان الدرك لو ضمن العبد ان يضمن الدرك في دار باعها
ثم ان المولى باعه ثم استحقت الدار فللمشتري ان يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الثمن لان في بيعه ابطال
انه قوت عليه محل حقه فان لم يخرجه المولى من ملكه حتى لحق العبد دين يحيط برقبته ثم استحقت الدار
بيع في دين المشتري فان العبد يلزمه ضمان مع الدين الذي في عنقه كذا في المبسوط ولو باع الحر
دارا من عبد مأذون ان لم يكن على العبد دين فلا يكون بيعا ولو كان على العبد دين يحيط برقبته جاز البيع
فان كان الثمن مثل قيمتها او اقل فللشفيع الشفعة وان كان اكثر من قيمتها فالبيع باطل
عند ابي حنيفة رحمه الله ولا شفعة فيها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبطل الزيادة ...

فحجر بحضرت منه يعمل حجره من غير علمه لا يعمل حجره وإذا أذن لعبده ولم يعلم العبد بالإذن ثم
حجر عليه ولم يعلم العبد بالحجر عمل حجره هكذا في الفصول ... لو حجر عليه في سوقه بحضرة من أكثر أهل سوقه
يحجر كذا في الكافي ولو خرج العبد إلى بلد أخرى فبعث المولى إلى أهل سوقه فأشهد إنه قد حجر عليه
والعبد لا يعلم بذلك لم يكن محجورا عليه وكذلك لو كان العبد في المصر ولكنه لم يعلم بالحجر فليس
هذا بحجر عليه بل يقتصر في حق أهل سوقه ... غيرهم ما لم يعلم بالحجر فإذا علم العبد بذلك بعد يوم
أو يومين فهو محجور عليه حين علم وما اشترى وباع قبل أن يعلم فهو جائز كذا في المبسوط ولو أذن المولى
... بعد ما حجر عليه قبل أن يعلم العبد ... علم العبد بالحجر فهو مأذون استحسانا
كذا في [illegible] ... باع العبد إلا أن يكون علم ... يصير محجورا علم أهل السوق أو لم يعلم
... لا يصير محجورا علم أهل السوق أو لم يعلموا إن كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض
... حتى [illegible] ... فإن كان دين العبد موجلا لا
... في الكافي ... ولو أذن المولى العبد إلا ... من رجل وقبضه الموهوب
... في [illegible] ... وكذا في فصل البيع لو أن المشتري وجد بالعبد عيبا
... المولى عبده إلا دون
... فهو محجور عليه و
كذا ... البائع بغير أمره ولو قبضه
... لم يصر محجورا عليه في جميع هذه الوجوه
كذا في المبسوط ... على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فهو على إذنه لم ينفذ البيع لأنه

الكفيل حتى لو توى الثمن على المشتري كان التوى على الغرماء [illegible] من المولى الثمن [illegible]

[illegible] ولكن لا يسقط شيء من الغرماء بأخذ دين العبد اذا اعتق كذا في التتارخانية [illegible]

المولى عبده المأذون فكفل رجل بالف [illegible] عن رجل على ان الغريم [illegible]

الالف الى رب المال فالعبد [illegible] من المال [illegible] المولى من [illegible]

[illegible] فبيعه جائز ويقبض الثمن فيدفع [illegible]

كان للذي يشتري العبد من المولى ان يرجع بالثمن على المولى فيما [illegible]

وان كان الثمن [illegible] من المولى لم يبطل [illegible]

الهالك [illegible] فلم يكن فكان [illegible] الثمن من المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا [illegible]

ولم يكن له من الثمن شيء على المولى ولكن [illegible]

الذي نقد البائع [illegible] الفضل من [illegible] وان نقص الثمن [illegible]

الثمن [illegible] وان لم يكن له على البائع شيء من النقصان كذا في المبسوط [illegible]

[illegible] محجور وما يتعلق بانواع الحجر يجب ان يعلم [illegible] بالحجر ولكن [illegible]

لا يكون الحجر مثل الاذن حتى انه اذا كان للاذن [illegible] بان علم بالاذن [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] بان علم بالحجر اكثر من اهل [illegible] فلا يعمل الحجر [illegible]

[illegible] عند رجل واحد [illegible] علم العبد بذلك [illegible]

غير منتشر فيما بين اهل سوقه بان اذن للعبد بحضرة [illegible]

حجره بحضرة من [illegible] وعلم العبد بحجره كذا في المغني [illegible]

الآبق [illegible] المأذون [illegible] هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يعود [illegible]

المحجور فان كان العبد [illegible] اشترى [illegible] المولى [illegible] بشيء من ذلك فان [illegible] العبد ان العبد لم يكن

[illegible] ولكن [illegible] المولى [illegible] كان [illegible] فالقول قول [illegible] على المولى [illegible] عبده كان [illegible]

[illegible] يشترى [illegible] [illegible] وان [illegible] وان انفق المولى [illegible]

[illegible] على [illegible] العبد [illegible] ثمن [illegible] المولى [illegible] عبد [illegible]

البائع [illegible] البيع [illegible] البائع ايضا [illegible] في [illegible] وان كان ماذونا [illegible] محجورا [illegible] العبد

المأذون اذا غصبه غاصب لم [illegible] الصحيح لا يصير محجورا [illegible] العبد المأذون [illegible] العبد لا

[illegible] الخراج [illegible] العبد [illegible] محجورا وان [illegible] العبد الى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونا [illegible]

في [illegible] قاضي [illegible] للعبد المأذون [illegible] اشترى عبدا واذن له في التجارة حتى صح الاذن ثم ان المولى حجر على احدهما

ان حجر على [illegible] سواء كان على الاعلى [illegible] وان حجر على العبد الاول [illegible] الاسفل يصير

محجورا [illegible] لان [illegible] على الاعلى [illegible] يصير محجورا [illegible] على الاعلى [illegible] يصير [illegible] محجورا

[illegible] العبد الاول [illegible] على العبد الاول [illegible]

الاول [illegible] كان [illegible] على [illegible] العبد [illegible] على الاسفل [illegible]

[illegible] محجورا على [illegible] خلافة [illegible] الاذن [illegible]

[illegible] على العبد [illegible] العبد [illegible]

[illegible] العبد [illegible] لم [illegible] كذلك

[illegible] العبد [illegible] المولى [illegible] فان [illegible] الدين [illegible]

لم يزل عن ملكه ولو كان الخيار للمشتري فهو حجر كذا في خزانة المفتين وإذا حجر المولى على عبده بمحضر

من أهل سوقه والعبد غائب فأرسل المولى إليه رسولا يخبره بالحجر فأخبره بذلك صار العبد محجورا

سواء كان الرسول حرا أو عبدا صغيرا أو امرأة عدلا أو فاسقا وكذلك لو كتب إليه كتابا بالحجر

فوصل إليه الكتاب صار محجورا ولو أرسل إليه الكتاب على يدي حر أو على يدي رجل أو صبي أو امرأة

عدل أو فاسق كذا في المغني فإن أخبره بذلك رجل لم يرسله المولى ولم يكن حاضرا فيما [illegible] قول أبي

رحمه الله يخبره رجلان أو رجل عدل يعرفه العبد وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله [illegible] من أخبره

بذلك من رجل أو امرأة أو صبي صار محجورا عليه بعد أن يكون الخبر حقا كذا في المبسوط [illegible]

بعد أن يكون الخبر حقا أن يحجر المولى عبده ولكن [illegible] الحجر [illegible] كذا في الخلاصة [illegible]

لو جن العبد جنونا مطبقا صار محجورا عليه [illegible] كذا في السراج

الوهاج وإن لم يكن مطبقا بأن كان يجن ويفيق لا يصير محجورا [illegible] المطبق

قال محمد رحمه الله إذا كان الجنون يوما أو أقل من الشهر فليس بمطبق وإن كان شهرا فصاعدا فهو

مطبق ثم رجع فقال ما دون السنة ليس بمطبق والسنة فصاعدا مطبق كذا في المغني

وفي الجندي إذا ارتد العبد صار محجورا عليه عند أبي حنيفة رحمه الله [illegible]

فأما إذا لحق بدار الحرب صار محجورا عليه [illegible]

ولو أغمي عليه لم يصر محجورا عليه كذا في الفتاوى [illegible]

فالمولى أحق به والدين الذي كان عليه على حاله عند أبي حنيفة رحمه الله [illegible]

لا وإذا أبق العبد المأذون صار محجورا عليه عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله [illegible]

[illegible] اليقين [illegible] عن [illegible] الدين [illegible]

[illegible] ثم [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] فمن [illegible] على [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالملك فهذا اذن منه فان اجاز ما اداه من المال الذي قضى عنه بعد اذنه للعبد بقضائه وما اشترى قبل
قضاء الدين بعد ما لم يكن على الميت دين وكان الدين على العبد فان اذن الوارث له في التجارة
جائز وكذلك ابن المكاتب الحر اذن للعبد الذي تركه ابوه في التجارة ثم استقرض الابن من انسان فقضى
به الكتابة ثم لم يكن اذنه في التجارة صحيحا ولم يجب على الابن للمكاتب ما اعطى من الكتابة جاز اذنه للعبد
في التجارة كذا في المبسوط ولو اذن الوصي لليتيم او لعبده ثم مات الوصي [illegible] يحجر عليه ولو اذن
القاضي ثم عزل او مات لم ينحجر على اذنه كذا في خزانة المفتين مرض القاضي [illegible] ولو اذن الاب
لعبد ابنه ثم استرده الابن او مات [illegible] الاذن [illegible] الصبي [illegible] الاب
بعدما ادرك [illegible] سكوت الاب اذن [illegible] كذا في [illegible] ثم باع العبد
لمشتري فان قتل او مات او لحق بدار الحرب فقضى [illegible] فجميع ما صنع العبد بعد رده للمولى باطل وان اسلم
قبل ان يلحق بها او بعد ما لحق بها قبل قضاء القاضي رجع فذلك كله جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جميع ذلك جائز الا ما صنع العبد بعد لحاق المولى بدار الحرب فانه موقوف
فان اسلم ورجع قبل قضاء القاضي جاز وان رجع بعد قضائه بطل كذا في المبسوط [illegible]
[illegible] على اذنه [illegible] قبل قضاء القاضي [illegible]
بلحاقها فهو على اذنه [illegible] في المنتقى [illegible] المأذون [illegible]
على [illegible] المال [illegible] كذا في المبسوط [illegible]
فذلك [illegible] الفضل
[illegible]

كان له ان يملكه حتى لو كان بينة اعتق العبد بالبينة ومن الذي بعته ولو عجز عليه ومن في يده الف درهم

غصبها رجل الى ... ثم ... الموقوف ... بجعل اقراره وجنت بنتها الالف التي

في يده ... الالف من ... العبد ... الالف من الالف

ان ... لم ... الالف ... الاعتاق ... بالاعتاق ويبيع

الدين ... في ... الالف ... ويبيع الدين في رقبته فيباع في ... الالف

فيقضي ... الالف ... من ... الجنايات ... الغصب

... من ... الالف التي كانت في يده ... ايا ... الرجل ... للعبد

على ... الالف التي في يده ... الاول ... الجناية الباقية للمولى

... الالف ... فيما ... على ... الدين ... بعد العتق

... فيباع في ... الالف ... المولى ... الالف ...

... الالف ... المولى ... للعبد

... الالف ...

في ... كانت الجناية الباقية ... العبد ...

كذا في المغني ... الالف ... لكان ...

... الالف ... في حال ...

... الالف ... في حالة

... كذا في المغني واذا

الغيب فمن يجهم وعليه الف درهم فاقر ان مهرها الالف ودفعها عتقه وابطل الاقرار ام منقضا ن قيمة معروض عامه

عفو يحيلها صبيحة في ذلك وانما هذا صاحب الى بن نصر ففعل ثم عتق الصبيه كانت الالف لها فليتها حالها

بما قيمتها عاجلة على قيمته وفي بيانه الف درهم فاقر بهن الفتا درهم فالبيه ثم القران مهرها الالف امهاتها

عتقه ابطال ان فالالف في عبادته فعل الولي خصيصه مشتملا بما حسبه الدين عادوا فرعي الاول الولي

المقرانه المريض ثم عتق انتصرها على المحذاء عتقه والعلي الفقهاء المال الوجه كانت الالف في مضاصعنه

الوارثه ويتبعها المال بن يدنيه الغير في حال الى يوسف بعد محمد اطرها لتعلق وروده

بالولد ويعد بالمطلع الالف بالحدة المولى للمتبعض حاصب الولد بقيمة واعتق ثم المقرلها بالدين

يحجبه بعد العتق فيثبت ولو اقر اقرار المقصه لفقال العالم على الف درهم لهم انها للشفعة وهو

لفلان كانت الالف بينهما نصفين في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول ابي يوسف رحمه تعالى

لفلان الاجنبي ما بقي من الاقرار المتصل بالوصية كانت الالف كلها لصاحب الدين ولا شيء للابن

وقال محمد هي بينهما كالاقرار بينهما نصفين كما في الابنية ما قدا يجب على الذين تم ربيع

ام مرحا اخرى فانه في حال الاوسط الثاني فانه فصل الجواب فيما نصب من انه للرجل الملك مورثهم

حال الوصية الاجل لكن يستغرق من ثلث الف درهم فان صدقه المقر له في ذلك كان الف للصبي الاول

والماهي النصيب الى الصبي وذلك لانه المقر له فقال له ما لهذه صدقه الا في ما يطول في فعل المقر

ويوافقه النصيب الحاصل بعد ما تختلف حال الاقرار الاول دون الاخر كان يحسب منه الف درهم في حال

الحيا فانه يوافقه في الحال صدق المقر له في ذلك كان كذلك في الغني ولو جحد على عينه وفي ورثته

الف درهم فاقر الرجل به من الف درهم او بعد ذلك الف درهم بعينها ثم ضاع الالف الثاني من العمد

وفي يوسف كالماذون يؤخذ به بعد ما ذكر من الجواب في الاصل محمول على ما اذا اقر بغصب او اجارة بعد

القبض حتى يصير كالمأذون الاخذ يجب الضمان من وقت الاخذ في تلك الحالة المضمون بمال فاما اذا اقر

المحجور بغصب في حالة الحجر قبل القبض فانه لا يصح اقراره حتى لا يؤاخذ به في الحال كذا في المحيط ولو اقر انه افتض

حرة او امة بكرا باصبعه فعندهما لا يلزمه في الحال الا بتصديق المولى وهو اقرار بجناية وقال ابو يوسف

هذا بمنزلة اقرار بالمال يؤاخذ به في الحال ولو غصب جارية بكرا فافتضها باصبعه فان اراد مولاها ان يضمنه

بالغصب فعلى قول محمد له ذلك لان الغصب من التجارة وان اراد ان يضمنه بالافتضاض لم يكن له ذلك

لانه جناية ولا يثبت بالاقرار ولو غصب جارية بكرا فذهب بها ووطئها فان ضمنه المولى نقصان البكارة

بالغصب ضمنه في الحال فان ضمنه بالوطء لم يؤخذ به حتى يعتق كذا في السراج الوهاج واذا اقر العبد المأذون

انه اشترى جارية وهي بكر فافتضها لزمه العقر كغيره من الديون اذا استحقت الجارية ويؤاخذ

في الحال كذا في خزانة المفتين وكذا لو غصب جارية بكرا فافتضها بجعل في يده ثم هرب فان للمولى ان

يأخذ العبد بعقرها كذا في المبسوط فان اقر بالافتضاض بالنكاح بغير اذن مولاه لا يلزمه ولو صدقه مولاه

في الافتضاض بنكاح فلا حد ويباع في العقر فان بقي شيء اخذه مولى الامة من عقرها وعند ابي يوسف

رحمه الله يبيعني ان يضرب صاحب الجارية مع الغرماء صدقه المولى او كذبه كذا في المغني ولو كان العبد اقر انه

وطئها بنكاح صحيح للمولى ان يكون اذن له في ذلك لم يؤخذ بالمهر حتى يعتق كذا في المبسوط العبد

المأذون اذا اقر لعبد في يديه انه ابن فلان بن فلان او دعه او قال انه حر لم يملك خطا القول قوله

والاصل في جنس هذه المسائل ان المأذون اذا اقر بحرية جارية في يده لا يصح اقراره ومتى اقر بحرية

الاصل الثابتة بالظاهر صح اقراره وانما يكون مقرا بحرية عارضية اذا ظهر في العبد المقر به امارات الرق

العبد المحجور عليه اذا باعها الف [illegible] ثم اذن له [illegible] حتى عتق [illegible]

[illegible] فعلى ان يعتق [illegible] الفضل [illegible] صاحب [illegible] بطل [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible] من الثمن [illegible] ولو لم [illegible] جميعه [illegible] بطل [illegible]

العبد [illegible] الفضل فان رجع [illegible] المولى [illegible] قول محمد رحمه الله [illegible] ابي حنيفة رحمه الله

[illegible] في الستة كذا في المبسوط وفي الجامع [illegible]

في التجارات ثم حجر عليه ثم اذن له [illegible] بيده [illegible] يعلم انها كسب [illegible]

[illegible] من فلان [illegible] المولى في [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible]

[illegible] محمد رحمهما الله [illegible] كذا في الجامع [illegible] ثم حجر عليه ثم اذن

له [illegible] بيده الف درهم يعلم انها كانت في [illegible] في يده [illegible]

في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك [illegible] من فلان [illegible] الاذن [illegible]

[illegible] ابي حنيفة رحمه الله [illegible] العبد على [illegible]

[illegible] في [illegible] الاذن [illegible]

قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] المولى كذا في المبسوط [illegible] في الزيادة

[illegible] من التجارة [illegible]

في [illegible] المولى [illegible] بن الحسن [illegible]

[illegible] في الاصل [illegible] العبد [illegible]

[illegible]

على البائع او حلف المأذون البائع على ما ادعى و نكل فانه يرجع المأذون على البائع بالثمن كذا في المحيط واذا كان
على المأذون دين فاقر بشيء في يديه انه وديعة لمولاه او لابن مولاه او لابيه او لعبد له تاجر عليه دين
او لا دين عليه او لمكاتب مولاه او لام ولده فاقراره لمولاه و مكاتبه و عبده و ام ولده باطل فاما
اقراره لابن مولاه او لابيه جائز ولو لم يكن على العبد دين كان اقراره جائزا في ذلك كله وان لحقه
بعد ذلك لا يبطل حكم ذلك الاقرار وان كان اقر بدين لاحد منهم ثم لحقه دين بعد ذلك لم للمقر له شيء
ان كان هو المولى او ام ولده او عبده الذي لا دين عليه فان كان عليه دين او كان اقر لمكاتب مولاه
او لابنه ثم لحقه دين اشتركوا في ذلك كله فاذا اقر المأذون لابنه وهو حر او لابيه او لزوجته وهي حرة او لمكاتب ابنه او
لعبد ابنه وعليه دين او لا دين عليه وعلى المأذون دين او لا دين عليه فاقراره لمولاه باطل في قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي قولهما اقراره لمولاه جائز ويشاركون الغرماء في كسبه واذا كان على العبد المأذون دين فا
ذن لجارية له في التجارة فلحقها دين ان اقر العبد لها بالوديعة في يده صدق على ذلك ويستوي ان كان
على المأذون دين او لم يكن فيكون هي احق بها من الغرماء وكذلك ان اقر لها بدين الا ان في الاقرار بها
لدين هي تشارك غرماء المأذون في كسبه وفي الاقرار بالعين هي اولى بالعين من غرماء المأذون هكذا
في المبسوط وان اقرت الجارية بالدين او بالعين للعبد وعليها دين لم يجز وان لم يكن عليها دين فاقرا
لها بالعين جائز وبالدين لا يجوز الا ان يعتق غرماء الجارية مكاتب المولى او عبده وعليه دين لم يجز
اقراره لهما وان لم يكن عليه دين صح اقراره لغرمائهما كذا في المغني اقراره لهما بالدين والوديعة صحيح
[illegible] حتى لو كان غرماء الجارية ابا المولى او ابنه فاقر لها العبد بالوديعة او دين وعلى العبد دين
فاقراره بهما جائز ولو كان بعض غرمائها ابا العبد او ابنه وعلى العبد دين او لا دين عليه فاقراره في قياس

صدقا فيه فكذلك بان اقر المأذون بان هذا مملوك بعينه صدقه المملوك في ذلك بان كان ممن يعبر عن نفسه
وان كان ممن لا يعبر عن نفسه حتى كان بالقول فقال المأذون انه مملوك ثم اقر انه حر الاصل فان اقراره
بهذا القرار بحرية طارية فلا يصح فاما اذا لم يظهر في العبد المقر له امارات الرق وعلى يشتغل المأذون بانه
حر الاصل فهذا اقرار بحرية الاصل لا بحرية طارية فيصح من المأذون وفيما اذا قال هذا العبد ابن فلان او
فلان لم يظهر في العبد المقر به امارات الرق فاذا قال انه ابن فلان او قال انه حر الاصل فهو هذا اقراره
بحرية الاصل فيصح منه كذا في المحيط ولو كان المأذون اشترى عبدا من رجل ونقده الثمن والعبد
العبد ساكت ثم اقر انه ابن فلان او انه حر الاصل لم يملك فيعتق كذا في الذخيرة ولو اقر بشيء
بعينه في يده انه لفلان غصبه منه او اودعه اياه وعليه دين كثير بدئ بالدين الذي اقر به في حجره
انه لفلان غصبه منه او وديعة كثيرة فان الغرماء يشتركون فيما كان في يده من الكسب في ثمن ما قبضه اخذه
بيع ولا يكون المتقدم من الغرماء مقدما على المتأخر كذا في الذخيرة ولو اشترى المأذون من رجل عبدا
ونقده الثمن وعليه دين او لا دين عليه ثم اقر ان البائع اعتق هذا العبد قبل ان يبيعه اياه او انه
الى الآن حر الاصل وانكر البائع ذلك فالعبد مملوك على حاله وكذلك لو اقر بالتدبير من البائع او كانت جارية
فاقر بولادتها من البائع فان صدقه البائع انتقض البيع بينهما ورجع بالثمن عليه كذا في المبسوط
ولو كان العبد المأذون لم يقر بشيء من ذلك ولكنه اقر ان البائع كان باع هذا العبد من فلان قبل
ان يبيعه منه وصدقه فلان في ذلك وكذبه البائع فان المأذون لا يصدق فيما ادعى على البائع
حتى يسترد الثمن من البائع ويصدق في حق نفسه حتى يؤمر بدفع العبد الى فلان وان اقر البائع
بما ادعاه المأذون رجع المأذون على البائع بالثمن وكذلك لو اقام المأذون البينة على ما ادعى

اقر بهما بشيء على عبد او حر او مهر وجب عليه بنكاح جائز او فاسد او شبهة فان اقراره باطل لا يؤاخذ به حتى يعتق
اما لو اقر بما يوجب القود صح وللمقر له استيفاؤه كذا في العيني شرح الهداية ولو كان العبد صغيرا او كان صغيرا
حرا او معتوها فاقروا بعد الاذن انهم قد اقروا له بذلك قبل الاذن كان القول قولهم كذا في المبسوط اذا اقر
العبد المأذون في مرض موت المولى بدين من غصب او بيع او قرض او وديعة قائمة بعينها او مستهلكة او
مضاربة قائمة بعينها او مستهلكة او غير ذلك من التجارات فهذا الى وجهين ان كان على المولى دين وجب
في صحته يحيط بماله وبرقبته وبما في يده فاقرار العبد في مرض موت المولى بالدين على نفسه وعلى المولى دين الصحة
لا يصح اذا لم يكن في مال المولى وفي رقبة العبد وفيما في يده فضل على دين المولى وان كان على المولى
دين قد اقر به في مرضه فاقرار العبد وفيما في يده فضل على دين المولى وان كان على المولى دين قد اقر
في مرضه فاقرار العبد وفيما في يده فضل على دين المولى وان كان على المولى دين قد اقر به في مرضه فاقرار
العبد على نفسه بالدين في مرض المولى صحيح وان كان في مال المولى وفي رقبة العبد وفيما في يده فضل على دين
المولى صح اقرار العبد ويبدأ بدين المولى والفضل لغرماء العبد وان كان مال المولى غائبا وبيع العبد وما
في يده وقضي به دين المولى ثم حضر مال المولى وقد بقي من دين المولى شيء فان القاضي يقضي من مال الذي
حضر ما بقي من دين المولى فان فضل شيء من ذلك نظر القاضي فيما بقي من دين المولى فيأخذ منه مقدار
ثمن العبد وثمن كسبه ويقضي من ذلك دين العبد كذا في المحيط وان كان دين العبد اكثر من ذلك فما زاد
على ثمن العبد ومالية كسبه من تركة المولى يكون للورثة لا حق فيه لغريم العبد كذا في المبسوط هذا اذا
كان على المولى دين الصحة ولم يكن على العبد دين في صحة المولى ثم اقر في مرض المولى بدين على نفسه فاما اذا كان
على كل واحد منهما دين وجب في صحة المولى واقر العبد على نفسه بدين في مرض موت المولى فهذه

قول ابي حنيفة رحمه الله باطل وهو جائز في قولهما وكذلك لو كان بعض غرمائه مكاتبا لابي العبد
المأذون او لابنه ولو كان بعض غرمائه اخا للعبد كان اقراره لها جائزا كذا في المبسوط واذا طلب
الغرماء من القاضي بيع العبد المأذون في ديونهم فقبل ان يباع قال ان لفلان الغائب علي كذا
وصدقه المولى والغرماء في ذلك او كذبوه فالعبد مصدق في ذلك ويباع العبد ويوقف حصة الغائب وان كان
العبد لم يقر بذلك حتى باعه القاضي ثم اقر بعد ذلك لا يصح اقراره وان صدقه المولى فاقراره ان كان عليه
دين آخر لا يصح اقراره وان لم يكن عليه دين آخر صح اقراره فان قدم الغائب في مسئلتنا ان اقام بينة
على حقه يتبع الغرماء ويأخذ منه حصته من الثمن والا فلا شيء له كذا في المغني واذا كان على المأذون دين
كثير فاقر بدين لزمه ذلك تحاصوا فيه كذا في المبسوط واذا اقر العبد المأذون بديون كثيرة كانت عليه في
حالة الحجر من قرض او غصب او وديعة او استهلكها او عارية او مضاربة استهلكها هل يؤاخذ به للحال ففيما
اقر بغصب يؤاخذ به في الحال صدقه المقر له في اضافة الغصب الى حالة الحجر فقال لا بل غصبت وانت المأذون فانه
يؤاخذ به في الحال ويباع فيه الا ان يفديه المولى وفيما اذا اقر بالقرض او باستهلاك الوديعة او العارية او البضاعة
فان كان المقر له صدقه في اضافة الاستهلاك الى حالة الحجر في كونه مودعا مستعيرا في تلك الحالة لا يؤاخذ
به للحال وانما يؤاخذ به بعد العتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كذبه المقر له في اضافة الاستهلاك
الى حالة الحجر فانه يؤاخذ به في الحال كذا في المحيط لا ان اقر بالدين وادعى الاجل فاذا كذبه صاحب المال في الاجل
لم يثبت الاجل وكذلك الصبي او المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وقد اذن له في التجارات فيما هو ذلك كذا في
المبسوط اقرار العبد المأذون بالكفالة بالمال لا يصح كذا في السراجية العبد المأذون اذا اقر [illegible]
العبد لو كان للعبد حرة زوجة اذا اقر لها فانه لا يصح اقراره وكذا في فتاوى قاضيخان ومن في [illegible]

درهم ثم اقر العبد على نفسه بجناية بدين الف درهم ثم مات المولى فان القاضي يبيع العبد ويقسم ثمنه بين المقر

لهما نصفين وكذلك لو كان الاقرار الاول في صحة المولى والاقرار الثاني في مرض المولى بدين الف درهم ثم باع المولى فان القاضي يبدأ بدين

العبد فيقضيه فان فضل شيء يكون لغريم المولى كذا في المحيط ولو [illegible] المولى فاقر بدين الف ثم [illegible] الف او اقرار

مستغرقا او منقطعا ثم اقر العبد بدين الف ثم مات المولى فان القاضي [illegible] يتحاصان في ثمنه [illegible]

الثمن بينهم [illegible] وكذلك لو كان العبد [illegible] بالتجارة [illegible] المولى [illegible]

غرماء المولى كذا في المبسوط فان كان المولى اقر بالف درهم ثم اقر العبد [illegible] فان القاضي [illegible]

بين المولى في مرضه ثم اقر العبد بالف درهم فالقاضي يبيع العبد ويقسم الثمن بين غرماء المولى وغرماء العبد

على [illegible] درهم ولو كان المولى اقر بالف درهم في مرضه ثم اقر العبد على نفسه بالف درهم ثم اقر المولى بالف

درهم ثم مات المولى فان القاضي يقسم ثمن العبد بين غريمي المولى وبين غريم العبد بالحصص اثلاثا كذا في المحيط

ولو كانت قيمة العبد الفي درهم فاقر العبد في مرض المولى بدين الف درهم ثم اقر المولى بدين الف درهم ثم

اقر العبد بدين الف درهم ثم اشترى الاب [illegible] الف بالف وقبضه بمعاينة الشهود فمات في يده ثم

مات المولى ولا مال له غير العبد [illegible] بالغرماء [illegible] الثمن بينهم [illegible] الغريم المولى ولو لم يشتر

العبد الا ذون [illegible] للمولى [illegible] الذي اشترى [illegible] الف وقبضه بمعاينة الشهود فمات

في يده ثم مات المولى من مرضه [illegible] بيع العبد بالف درهم [illegible] بين البائع وما بقي

[illegible] بين غرماء العبد ويستوي ان كان الاذن في صحة المولى او في مرضه كذا في المبسوط ولو كان

قيمة العبد الفي درهم فاقر العبد بدين الف درهم على نفسه ثم اقر المولى بدين الف درهم على نفسه ثم مات المولى فان

القاضي يبيع العبد ويعطي غريم العبد الف درهم ثم يعطي غريم المولى الالف الباقية فان تراجع سعر

المسئلة على وجوه احدها ان يكون فى رقبة العبد وفيما فى يده فضل عن دين العبد الذى وجب عليه فى
صحة المولى والا يفضل عن دين المولى وفى هذا الوجه لا يصح اقرار العبد ويبدا من كسب العبد وما ليته رقبته بدين
العبد الذى كان فى صحة المولى ثم يقضى من الفاضل دين غريم المولى الوجه الثانى ان يكون فى رقبة العبد
وفيما فى يده فضل من دين المولى والعبد الذى وجب عليهما فى صحة المولى فى هذا الوجه يصح اقرار العبد بقدر
الفاضل عن دينهما فيبدا بدين المولى ثم يقضى دين العبد وجب فى حال صحة المولى ثم يصرف الفضل
الى الذى اقر العبد فى مرض الوجه الثالث ان لا يكون فى رقبة العبد وفيما فى يده فضل عن دين العبد
وفى هذا الوجه لا يصح اقرار العبد هكذا ذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة فى الكتاب ولو لم يكن على المولى دين وعلى
العبد دين وجب فى صحة المولى محيط برقبته وبما فى يده فاقر العبد فى مرض مولاه بدين قرض او بيع او غير
ذلك من انواع التجارات ثم ان المولى مات من ذلك المرض فان اقرار العبد صحيح ويبيع القاضى رقبته
العبد وما فى يده ويقسم الثمن بين غرماء العبد كلهم بالحصص لا يقدم البعض على البعض وكذلك لو اقر بشئ فى يده
بعينه لانسان فى مرض موت المولى ولا دين على المولى صح اقراره ويبدأ بالمقر له بالعين فالعبد بمرض
المولى انما يصير محجورا عن الاقرار بالدين او بالعين اذا كان على المولى دين الصحة اما اذا لم يكن على المولى دين الصحة
لا يصير محجورا بمرض المولى من ذلك كذا فى المحيط واذا كان على المولى دين الصحة لا يصير محجورا بمرض المولى عن ذلك
كذا فى المحيط واذا كان على المولى دين الصحة يحيط بماله وبرقبة العبد وما فى يده فاستقرض العبد فى المرض
المولى من رجل الف درهم وقبضها بمعاينة الشهود او اشترى شيئا وقبضه بمعاينة الشهود ثم مات المولى
فان القاضى يبيع العبد وما فى يده ويبدا بدين العبد فان فضل من ذلك شئ يقضى به دين المولى كذا فى
المغنى واذا اذن لعبده فى التجارة وقيمته الف درهم ولا مال له غير العبد فمرض المولى واقر على نفسه بالف

لغرماء العبد ويباع لغرماء المولى كذا في المبسوط قال محمد رحمه الله واذا اذن رجل لعبده في التجارة ثم
اقر عليه بدين اكثر من قيمته ولم يكن على العبد دين وكذبه العبد في ذلك لزمه ذلك كله واذا صح اقرار المولى
عليه بالدين كان للغرماء الخيار ان شاؤا باعوا العبد بدينهم وان شاؤا استسعوه كذلك لو اقر عليه بكفالة
ماله فقال كفلت لفلان على بكذا وانكر العبد فذلك لازم كله كذا في المحيط فلو اقر عليه المولى بدين عشرة الاف
وانكر عليه العبد فبيع في الدين واقتسم الغرماء ثمنه فلا سبيل لهم على العبد عند المشتري فان اعتقه المشتري
رجع الغرماء على العبد بقيمته ولو لم يبع في الدين حتى دبره المولى فللغرماء الخيار بين تضمين المولى قيمته
وبين استسعاء المدبر في جميع دينهم فان اعتقه بعد التدبير فيما اخذوه بقيمته فقط وان ادى خمسة الاف
ثم اعتقه المولى اخذوا منه ايضا قيمته وبطل ما زاد على ذلك ولو لم يدبره حتى مرض المولى فاعتقه ثم مات ولا
مال له غيره فعليه ان يسعى في قيمته فيأخذه الغرماء دون الورثة ثم يأخذ الغرماء ما دون الورثة ثم يأخذ
الغرماء ما دون الورثة ثم يأخذ الغرماء العبد بعد ذلك ايضا بقيمته ولا شيء للورثة ولا لغرماء المولى من ذلك
ولئن كان اقر على العبد بالدين في المرض فالمسئلة على حالها كانت القيمة الاولى لغرماء المولى خاصة ثم يسعى
في قيمته لغرماء العبد خاصة ولو لم يقر عليه بالدين ولكن اقر عليه بجناية خطأ فانه يدفع بها او يفدى وكذلك
لو اقر على امته في يدي العبد او عبد في يديه بدين او بجناية كان بمنزلة اقراره على العبد بذلك فان اعتقها
بعد ذلك فهو بمنزلة ما ذكرنا من احكام العتق بعد الاقرار عليه بالدين كذا في المبسوط في باب اقرار المولى على
عبده المأذون فان اقر عليه بعشرة الاف درهم وقيمة العبد الف درهم وكذبه العبد ثم ان المولى اعتقه
فالمولى ضامن للغرماء ثم يضمن المولى بالاعتاق قدر قيمة العبد الف درهم ولا يضمن اكثر من الف درهم وان
كان اقر به على العبد من الدين اكثر من قيمته واذا ضمن للغرماء الالف درهم ذكر ان الغرماء يرجعون على العبد

العبد الى الف وخمسمائة ثم باع القاضي العبد يعطى غريم العبد الف درهم والباقي لغريم المولى وان تراجع سعره
الى الف درهم فثمن العبد كله لغريم العبد ولو كان العبد اقر بدين الف درهم على المولى وقيمة العبد الف درهم
وقيمته الا الفين ثم تراجع سعره ثم بيع العبد قسم الثمن بين الغريمين كذا في المحيط ولو اقر العبد بدين الف
ثم المولى بالف ثم العبد بالف ثم بعث الالف فبيع بالفين بعد موت المولى لم يكن لغريم المولى شيء حتى يستوفي
غرما العبد ولو اقر العبد بالف وقيمته الفان ثم المولى بالف ثم العبد بالف فبيع بالفين كان الالفين للمستوفي
فلو باعه القاضي بالف وخمسمائة يقضي دينهم على حصص الغرما الاولى منهم من خمسه وان باعه بالف لم يكن
لغريم المولى شيء كذا في المغني ولو ادان العبد فاقر بين الف درهم ثم اقر المولى بدين الف ثم بالف اقرارا
متصلا او منقطعا ثم اقر العبد بدين الف ثم مات المولى فبيع بالفي درهم ضرب فيه غرما العبد كل واحد
منهما بجميع دينهم وغرما المولى كلهم بخمسمائة فيكون الثمن مقسوما بينهم اخماسا لكل واحد من غرما
العبد خمسا وذلك ثمانمائة ولغريم المولى خمسه وذلك اربعمائة فان اقتسموه على ذلك ثم خرج بعد ذلك
دين كان للمستسعى على الناس فخرج منه الف او الفان حصل بين غرما المولى حتى يستوفي غرما
الغرما العبد في تركة المولى وجميع ما ضربوا به لاجل الحبس في قيمته بقدر الفين وخمسمائة فلهذا كانوا
احق بجميع ما خرج منه فان خرج منه ثلاثة الالف اخذ غرما المولى من ذلك الفين وستمائة واخذ غرماء
العبد من ذلك ثلثمائة فان كان الذي خرج من ذلك الفين وستمائة اخذ غرما المولى من ذلك
الفين وخمسمائة وخمسين اخذ غرماء العبد من ذلك خمسين ولو كان العبد لم يقر بالدين الاول والمسئلة
بحالها اخذ غرما العبد جميع ما خرج من دين المستسعى الفان وستمائة ثم باع العبد فان بيع بالف
ضرب فيه غرماء المولى بما بقي لهم وغريم العبد بجميع دينه وهو الف فكان الثمن بينهم اسباعا خمسة اسباعه

بدين ألف درهم وأقر باستيفاء ألف درهم ثمن مبيع وجب له في مرضه على رجل لم يصدق على قبضه ولكن يجعل
ما كان عليه بينه وبين الغريم الآخر نصفين وإذا مرض المأذون وعليه دين الصحة فقضى بعض غرمائه دون
بعض لم يجز كذا في المبسوط وإذا أقر المأذون في مرضه بدين ألف درهم لرجل آخر ثم مات وليس في يده
إلا الألف التي أقر بعينها وديعة فإن الألف الوديعة تقسم بين صاحب الوديعة وبين الغريم
نصفان كذا في الحاوي إذا مرض العبد المأذون وعليه دين الصحة وله دين على رجل آخر في حالة الصحة
فأقر باستيفاء ذلك الدين صح إقراره حتى يبرأ من عليه الدين وكذلك إذا أقر باستيفاء دين واجب له
في حالة الصحة وعليه دين المرض صح إقراره بالاستيفاء هذا إذا أقر المأذون باستيفاء دين وجب له في
حالة الصحة فأما إذا أقر المأذون باستيفاء دين وجب له في حالة المرض إن كان عليه دين الصحة لا يصح
إقراره بالاستيفاء لا في حق براءة من عليه الدين ولا في حق الإقرار له بالدين حتى لا يصير أسوة لغرماء
الصحة وإن كان على المأذون دين المرض لا يصح إقراره بالاستيفاء في حق براءة غريمه حتى لا يبرأ غريمه
عن الدين ولكن يصح في حق الإقرار له بالدين حتى يصير المقر له بالاستيفاء أسوة لغرمائه فيما عليه فيسقط
عنه من الدين الذي عليه مقدار حصته ويؤدي الباقي إلى غرمائه كذا في المغني وإذا مرض المأذون
فوجب له على رجل ألف درهم من ثمن بيع أو غيره فأقر باستيفائها منه ولا دين على المأذون ولا مال له
غير ذلك الدين ثم أقر بعد ذلك على نفسه بدين الصحة ثم مات فإقراره بالاستيفاء جائز ولو لم يقر
بالدين ولكنه لحقه دين بمعاينة الشهود وبطل إقراره بالاستيفاء لأن ما وجب عليه بالمعاينة بمنزلة
الدين الظاهر عليه حين أقر بالاستيفاء لأنه لا تهمة في ثبوته بقول الشهود وعليه يبطل إقراره بالاستيفاء
كذا في المبسوط في ترجمة [illegible] عبد المأذون يدعي الثمن فأقر العبد أنه أمره المولى ببيعه لم يصدق

بالف اجزى كذا في المحيط ولو كان العبد اقر بالدين ايضا لزمه الدين كله كما لو لم يوجد الاقرار من المولى

اصلا كذا في المبسوط العبد المأذون اذا باع شيئا مما في يده في مرض موت المولى ولا دين على المولى في صحة

ولا على العبد واقر العبد بقبض الثمن ولا يعلم ذلك الا بقوله صح اقراره وكذلك اذا كان على العبد دين مستغرق

او غير مستغرق وان كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده فانه لا يصدق العبد في اقراره با

ستيفاء الثمن اصلا الا ببينة اذا كان دين المولى دين الصحة وان كان دين المرض فاقرار العبد بالا

ستيفاء في حق براءة المشتري عن الثمن لا يصح انما يصح في حق الاقرار حتى يكون المشتري اسوة للغرماء فيما عليه

كما لو اقر المولى بذلك الا ان يقيم البينة على الاستيفاء كما في حق المولى ولو كان المشتري من العبد في هذه

الصورة بعض ورثة المولى وعلى العبد دين كثير محيط برقبته وبجميع ما في يده ولا دين على المولى فاقرار

العبد بقبض الثمن من وارث المولى يجوز كذلك اذا كان على المولى دين ايضا مع دين العبد لا يصح اقرار العبد

باستيفاء الثمن كذا في المحيط واذا اقر المأذون في مرض موته بدين او وديعة بعينها او عارية او مضاربة او بضاعة

او اجارات بعينها او غصب بعينه او بغير ذلك من التجارات ثم مات من مرضه فذلك كله جائز من الاقرار بجميع

ذلك جائز اذا لم يكن عليه دين في الصحة وان كان عليه دين الصحة لا يصح اقراره الا فيما فضل عن دين الصحة

فيباع ما في يده ويبدأ بدين الصحة ولو كان الغصب الذي اقر به في المرض معاينة الشهود وكذلك

العارية والوديعة اذا شهدا بهما فان عرف الشهود عين الغصب وعين الوديعة والعارية كان المقر له

احق بالعين وان كانوا لا يعرفون عين المغصوب وعين الوديعة ولكنهم عاينوا الغصب والعارية

والايداع كان المقر له اسوة لغرماء الصحة وكذلك كل دين لزمه في حالة المرض بمعاينة الشهود وكان

مما يجب بدين المرض اسوة لغرماء الصحة كذا في المغني واذا لم يكن عليه دين في الصحة فاقر في مرضه على نفسه

ولو كان اقرار العبد اولا بدي به وكذلك ان بيع بالفي درهم فخرج منهما الف وتويت الف كان الخارج
منهما للذي اقر له العبد فان كان العبد اقر بالف ثم اقر عليه المولى بالف ثم اقر العبد بالف فانه يباع
ويتحاص في ثمنه اللذان اقر لهما العبد فان بقي من ثمنه شيء بعد قضاء دينهما كان للذي اقر له المولى ولو لم
يقر العبد على نفسه بشيء واقر عليه المولى بدين الف درهم ثم بدين الف درهم في كلام منقطع فانه يباع
ويبدا بالاول فان بقي شيء كان للثاني وان كان وصل كلامه فقال لفلان على عبدي هذا الف درهم
ولفلان الف درهم تحاصا في ثمنه فان صدقه العبد في اخرهما والكلام متصل او منقطع تحاصا في
ثمنه ولا يصدق في اولهما بدي به وهذا اذا كان اقرار المولى اذا اقر على عبده بالدين صح وان كذبه
العبد حتى يباع على العبد في دين حتى كان له الاستيفاء من العبد بالغا من قيمته فان عتق العبد لا يضمن
الا الاقل من قيمته ومن الدين كذا في الصغرى ولو كانت قيمة العبد الفا وخمسمائة فاقر العبد بدين الف
درهم ثم اقر المولى عليه بدين الف درهم ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم بيع العبد بالفي درهم فانه يضرب
كل واحد من غريمي العبد في ثمنه بجميع دينه ويضرب كل واحد من غريمي الذي اقر له المولى في ثمنه بخمسمائة
فيكون الثمن بينهم اخماسا ولو لم يبع واعتقه المولى وقيمته الف وخمسمائة كان ضامنا لهما قيمته بالاعتاق
ثم تدفع القيمة الى الغرماء كالثمن لو بيع العبد فيقسم بينهم اخماسا فيجعل لكل واحد من غريمي العبد
خمسا القيمة ستمائة ثم يرجع كل واحد منهما على العبد بما بقي من دينه وهو اربعمائة ويرجع الذي اقر له المولى
على المولى بخمسمائة ولو شاء الغرماء تركوا المولى واتبعوا العبد بالثابت من ديونهم فان اتبعوه اخذ
منه الغريمان اللذان اقر لهما العبد جميع دينهما الفي درهم واخذ منه الذي اقر له المولى خمسمائة ثم
يرجع على المولى بخمسمائة درهم ايضا ولو كانت قيمة العبد الف درهم فاقر العبد بدين الف درهم ثم

المولى قيمتها ولو انكر ضمن هذا اذا كانت الجارية قائمة اولا فذري وان كانت هالكة فالصحيح انه لا يصدق

ولا كذبه العبد ضمن للمولى قيمته فان قال لم آمره ولكن اجزت البيع ان كانت الجارية قائمة جاز ولم

يضمن المولى وإلا لم يجز وضمن ولو اجر عليه ثم قال العبد كنت امرته بالبيع لم يقبل وبقي المولى ضامنا كذلك

لو اقر بعد ما باعه الغرماء لم يصح اقراره كذا في المغني واذا كان على المأذون دين كثير فباع جارية لابن

ابن مولاه او ابيه او مكاتبه او عبد تاجر عليه دين او لا دين عليه بأكثر من قيمتها ودفعها الى المشتري

ثم اقر بقبض الثمن منه جاز اقراره منه الا في العبد والمكاتب ووكيل العبد في ذلك بمنزلة العبد ولو

كان ابن العبد او المستهلك لا للعبد الذي هو ابوه او امرأته او مكاتب ابيه او عبده وعليه دين

او لا دين عليه فاقر العبد المأذون انه قد قبض ذلك من المستهلك لا يصدق على ذلك في قول ابي حنيفة و

محمد رحمهما الله سواء كان على المأذون دين او لم يكن وهو مصدق في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

ولو كان المستهلك اخاه كان اقراره بالقبض منه جائزا او لا يمين على الاخ بعد اقرار العبد بالقبض منه

كذا في المبسوط ولو امر مولاه ببيع عبده فباعه ثم اقر ان العبد قبض الثمن من المشتري يحلف المولى على

ما يقول فان حلف لم يضمن وان نكل ضمن الثمن لعبده كذا في المغني واذا اذن للعبد في التجارة

وقيمته الف درهم فاذا الف درهم ثم اقر المولى عليه بدين الف درهم وهو يجحد ذلك ثم ان المولى

اعتقه فالغريم الذي اقر له العبد بالخيار ان شاء ضمن المولى قيمة العبد وان شاء اخذ دينه من

العبد فان ضمنه المولى لم يكن الآخر على المولى ولا على العبد شيء وان اختار الغريم اخذ دينه من العبد

فللمقر له ان يأخذ المولى بقيمة العبد ولو كان المولى اقر على العبد بدين الفي درهم ولا دين عليه سواه فجحده

العبد ثم صار على العبد الف درهم فاقر لو بينة فانه يباع فيضرب كل واحد منهما في ثمنه بجميع دينه

الف درهم تمام دينه وكذلك الثاني ويبقى الف درهم وهي للثالث فان خرج من الثمن الف درهم وثوى
الباقي كان ثلثاه للاول وثلثه للثاني فيقسمان ما يخرج من الثمن على قدر الثابت من دينهما
فيكون الخارج اثلاثا بينهما حتى يستوفي الاول كمال دينه الف درهم ثم يكون الخارج للثاني حتى يستوفي
تمام دينه وان استوفى الثاني جميع دينه ثم خرج شيء بعد ذلك كان للثالث ولو كان الاقرار كله
متصلا كان الخارج بينهم على قدر دينهم والتاوي بينهم جميعا بمنزلة ما لو حصل الاقرار لهم بكلام واحد ولو كان
الاقرار منقطعا ثم اقر العبد بعد ذلك بدين الف ثم بيع بثلثة الاف فان الغريم الاول والذي اقر له العبد
ياخذ كل واحد منهما جميع دينه وكذلك الثاني الذي اقر له المولى ياخذ جميع دينه فيما بقي من الثمن
ولا شيء للثالث فان توى من الثمن الف درهم وخرجت الفان كانتا بين الاول والثاني والذي
اقر له العبد اخماسا للاول خمساه وللذي اقر له العبد خمساه وللثاني الذي اقر له المولى خمسه واذا اذن
لعبده في التجارة وقيمته الف درهم فاشترى وباع حتى صار في يده الف درهم ثم اقر العبد بدين الف
درهم ثم اقر العبد بدين الف ثم اقر عليه المولى بالف فالالف الذي في يده بين الغريمين نصفان ولو
كان المولى اقر عليه بالفين معا فثمن العبد وماله بينهما نصفين ولو كان المال في يد العبد خمسمائة
فاقر العبد بدين الف فاقر عليه المولى بدين الفين ثم اقر العبد بدين الف لم يضرب الذي اقر له المولى
في ثمن العبد وكسبه مع غريميه الا بخمسمائة ولو كان اقرار المولى قبل اقرار العبد بالدين الاول كان ثمن العبد
وماله بينهم اثلاثا [illegible] سهمان من ذلك للذي اقر له المولى ولكل واحد من غريمي العبد سهم كذا في المبسوط
الباب [illegible] في العبد بين رجلين ياذن له احدهما في التجارة او كلاهما الاصل
ان اذن احد المولين صحيح في نصيبه من العبد غير صحيح في نصيب صاحبه واذا ابى الاذن في نصيب الاذن

اذا ازدادت قيمته حتى صارت الفي درهم ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم بيع بالفي درهم ثم بيع بالفي
درهم فجميع الثمن للذين اقر بهما العبد خاصة ولو اعتقه المولى ضمن قيمته ولو اختار الذان اقر لهم
العبد اتبعه وابرؤا من القيمة المولى كان للذين اقر له المولى ان يأخذ المولى بجميع دينه ولو كانت
قيمة العبد الفا وخمسمائة فاقر عليه المولى بدين الف ثم بالف في كلام منقطع ثم بيع العبد بالفين
فهو بين الاولين اثلاثا يضرب فيه الاول بالف والثاني بخمسمائة ولو اعتقه المولى وقيمته الف ضمن
قيمته الف درهم ثم يقسم الاولان هذه القيمة بينهما اثلاثا على قدر الثابت من دين كل واحد منهما
ثم يرجعان على العبد بخمسمائة فاقتسماها اثلاثا وان طلبا الاول الاخذ العبد باخذناه والف درهم [illegible]
قيمته والخمسمائة من ذلك اثلاثا على قدر الثابت من دينهما ثم يرجعان على المولى بجميع قيمته يقتسمانها ولو كان
المولى اقر بهذا الدين اقرارا متصلا كانوا شركاء في ثمن العبد ولو اعتقه المولى فعليه الاقل من القيمة [illegible] ثم
رجعوا على العبد بقدر قيمته مما بقي من دينهم وما زاد على ذلك فهو باطل ولو كان [illegible] قيمة العبد الف درهم
فاقر عليه المولى بدين الف ثم اقر بعد ذلك بدين الف ثم ازدادت قيمته حتى صارت الفين ثم اقر
عليه بدين الف ثم بيع العبد بالفي درهم فهو بين الاول والاخر نصفان ولا شيء للاوسط فان بيع
بالفين وخمسمائة استوفى الاول والاخر دينهما [illegible] والفضل للاوسط ولو اعتقه المولى وقيمته الفان
اخذ الاول والاخر قيمته من المولى ولا شيء للاوسط فان اعتقه وقيمته الفان وخمسمائة اخذ الاول
والاخر من المولى الفين وكانت الخمسمائة الباقية للاوسط [illegible] للمولى ولا شيء للاوسط [illegible]
فان نوى بعض القيمة على المولى وكان الثاوي [illegible] فان كانت قيمة العبد الفا
وخمسمائة فاقر عليه المولى بدين الف ثم بالف ثم بالفين ثم بيع العبد بثلاثة آلاف فكان للاول في

كذا في المبسوط ولو كان العبد بين رجلين اذن له احدهما في التجارة فاشترى وباع ومولاه
الذي لم يأذن له يراه فلم ينهه كان هذا اذنا له في التجارة فان كان الذي لم يأذن له اهل سوقه نهوهما
عن مبايعته ثم قال لهم لا تبايعوه في نصيب صاحبي ثم رآه بعد ذلك يشتري ويبيع وسكت فا
لقياس ان يصير نصيبه ماذونا وفي الاستحسان لا يصير نصيبه ماذونا ولو نهاهم بعد ذلك ما لحقه ان العبد كله
محجور فعلموا اهل السوق عن المبايعة معه ثم رآه يبيع ويشتري فسكت فانه يصير ماذونا له لان هذا الكلام
نهي عن الحجر نصيب شريكه كذا في المحيط ولو اذن له احد المولين في التجارة ثم ان الآخر قال لاهل سوقه حجرنا
عليه ثم رآه يبيع واشترى ثم ان الذي لم يأذن نهى ان يشتري نصيب صاحبه فقد صار العبد محجورا عليه فان
رآه المشتري يبيع ويشتري فلم ينهه فهذا اذن منه له في التجارة كذا في المبسوط ولو اذن له احدهما ثم
اشترى نصيب شريكه فلحقه دين في نصيبه فقط حتى يؤذن في جميعه كذا في التاتارخانية ولو كان العبد بين
رجلين فأعتق احدهما نصيبه فكاتب نصيبه فكاتب فهذا اذن منهما للعبد في التجارة ولكن الكتابة
تقتصر على نصيب المكاتب في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى ان نصف كسبه للمولى الذي لم يكاتب وكذلك
لو كاتبه احدهما بغير اذن صاحبه لان المكاتبة يقتضي الكسب للعبد بعد ذلك يكون نصف للمكاتب ونصف للمولى
ولو اذن احدهما للعبد في التجارة فلحقه دين ثم اشترى نصيب صاحبه منه ثم اشترى بعد ذلك باع
والمولى لا يعلم ثم لحقه دين كان الدين الاول في الآخر كله في النصف الاول ولو كان يعلم بعيبه وشراه
بعد ما اشترى نصيب صاحبه كان هذا اذنا منه للنصف الذي اشتراه في التجارة ثم الدين الاول في النصف
الاول خاصة والدين الآخر في جميع العبد كذا في المبسوط واذا اذن لعبده احد مواليه في التجارة
فلحقه دين قبل الذي اذن له او غيره ولا يغنا نصيبك فيه كذا في السراجية فلو كان الصبي بين رجلين

وبين نصيب الساكت فاراد الساكت ان يفسخ الاذن في نصيبه ليس له ذلك ثم قال يجوز جميع اشريته
وبياعاته بكذا ذكر في الكتاب واذا جاز شريته وبياعاته في الكل فلحقه ديون وفي يده كسب فان
كان الدين انما وجب على العبد بسبب الكسب الذي في يده بان كان كسب تجارت وقد لحقه الدين بسبب
التجارة وعلم ذلك فالقياس ان يصرف الى الدين من الكسب نصيب الاذن ويعطى النصف الذي
لم ياذن وفي الاستحسان يصرف الكل الى غرمائه نصيب الاذن ونصيب الساكت وعلى هذا القياس والاستحسان
اذا كان العبد كله محجورا وقد اشترى وباع وحصل في يده كسب بسبب التجارة ولحقه ديون بسبب التجارات
فان ما في يده من كسب الذي وجب الدين بسببه يصرف الى دينه استحسانا وفي القياس لا يصرف ويكون كله للمولى
دينا خرج الغرماء الى ما بعد العتق وان كان الكسب مستفادا لا بسبب الذي وجب به الذي تصرف
بالدين نصيب الاذن ولا يصرف نصيب غير الآذن واما اذا لم يعلم حال الكسب الذي حدث بالسبب الذي
وجب الدين او بسبب آخر غير السبب الذي وجب الدين وقد اختلف المولیان في ذلك فقال الساكت
حصل الكسب لا بالسبب الذي وجب به الدين بان قال استفاده بالهبة لا بالتجارت وانه بيننا نصفان و
قال الآذن مع العبد لا بل استفاده بالتجارت التي هي سبب وجوب الدين فالكل مصروف الى الدين فالقول
قول المولى قياسا وفي الاستحسان القول قول العبد كذا في المغني وان كان في يده مال اصابه من
تجارته فقال الذي لم ياذن له انا اخذ نصف هذا المال فليس له ذلك ولكن يعطى منه [illegible] حق الغرماء
فان بقي بعد ذلك شيء اخذ كل واحد من المولیین نصفه فان كان الدين على [illegible] كانت تلك
الزيادة في نصيب الذي اذن له خاصة من الذخيرة وكذلك ما لزم العبد من غصب او استهلاك
او وديعة او استهلك مالا تثبته بينة كان ذلك في جميع رقبته بمنزلة ما لو استهلكه قبل الاذن لهما

اذن الرجلان العبد بينهما في التجارة ثم ادانه احدهما مائة وادانه اجنبي مائة ثم ان المولى الذي لم يدن العبد

شيئا غاب فحضر الاجنبي فانه لا يبيع نصيب المولى الذي ادانه العبد في دينه بيع له فان بيع بخمسين درهما اخذها

الاجنبي كلها فان حضر المولى الآخر فانه يباع نصيبه للاجنبي وللمولى الذي ادانه فيقتسمان ذلك نصفين ولو

كان ثمن نصيب المولى الذي ادان العبد يتوى على المشتري وبيع نصيب الذي لم يدن بخمسين درهما او باكثر

او باقل فان ذلك يقسم بينهما اثلاثا سهمان للاجنبي وسهم للمولى الذي ادان فان اقتسماه كذلك ثم

خرجت الخمسون التي اخذها الاجنبي كلها وكذلك لو كانت اكثر من خمسين درهما حتى تزيد على مائة الى المائة فكذلك

التوى على المولى الذي ادان ولا يرجع واحد من المولين على صاحبه بشيء ولو كان العبد بين رجلين فا

ذنا له في التجارة ثم ان كل واحد منهما ادانه مائة درهم لرجل آخر بامر صاحبها وادانه اجنبي مائة ثم بيع

بمائة درهم فالمائة بين الاجنبي والمولين اثلاثا لكل واحد منهم ثلثها ولو كان المال الذي ادانه المولبان كل

واحد من الاثنين بين المولى الذي ادانه وبين الاجنبي قد امره او ادانته بغير المشتركة بينهما فان المائة تقسم على

عشرة اسهم اربعة للاجنبي الذي ادان العبد واربعة للاجنبيين الذين شاركهما المولبان في الاثنين

لكل واحد منهما سهمان ولكل واحد من المولين سهم ولو كان العبد بين رجلين وقيمته الف درهم

فادانه اجنبي مائة فحضر الغريم وطلب دينه وغاب احد المولين فان نصيب الغائب لا يقضى فيه بشيء حتى يحضر فان

بيع بمائة درهم اخذها الغريم كلها فاذا حضر الغائب كان للمشتري بيع نصيبه ان يطالبه بخمسين في نصيبه حتى يباع

فيه او يقضيه وكذلك لو كان العبد قتل فاخذ الحاضر نصف قيمته كان للغريم ان ياخذ كله ويرجع للاخر

في نصيب شريكه اذا حضر وقبض كذا في المبسوط [illegible] في اختلاف الواقع بين

العبد المأذون وبين مولاه فيما في يد العبد وغيره وفي الخصومات التي تقع بعد الحجر واذا كان في يد العبد المأذون

فكاتب احدهما نصيبه منه فهذا اذن منه لنصيبه في التجارة فللآخر ان يبطل الكتابة فان لحقه دين
ثم ابطل الآخر الكتابة كان ذلك الدين في نصيب الذي كاتب خاصة وان لم يبطل الكتابة حتى رآه يشتري
ويبيع فلم ينهه لم يكن ذلك منه اجازة للكتابة وله ان يبطلها وكان هذا اذنا منهما في التجارة فان
رد المكاتبة وقد لحق العبد دين بيع كله في الدين الا ان يفديه مولاه كذا في المبسوط شريكان شركة
ملك اذنا للعبد بها في التجارة واذا استهلك احدهما مائة درهم واداه اجنبي مائة درهم الى باعه كل واحد
عينا بالنسيئة فبيع العبد بمائة او مات العبد عن مائة كان نصفها للاجنبي والنصف بينهما كذا في المغني
اذ لو لم يكن اداه الا احد المولين مائة درهم والمسئلة بحالها كانت المائة بينه وبين الاجنبي اثلاثا
للمولى الذي اداه ثلثاها والاجنبي ثلثها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
للمولى ربعها وللاجنبي ثلثة ارباعها كذا في السراج الوهاج واذا كان رجلان شريكين شركة مفاوضة
وشركة عنان وبينهما عبد ليس من شركتهما فادانه احدهما مائة درهم من شركتهما وادانه اجنبي مائة
ثم مات العبد وترك مائة او بيع بمائة فللاجنبي ثلثها وللشريكين ثلثاها فلو كانت شركتهما شركة عنان
والعبد من شركتهما فاداناه مائة درهم من شركتهما واذا ادانه اجنبي مائة درهم كان ثلثا المال للاجنبي
وثلثه بين المولين نصفين ولو كان العبد من شركتهما فاداناه او اداه احدهما مائة من شركتهما
واداه اجنبي مائة والمسئلة بحالها فالمائة كلها للاجنبي ولا شيء لواحد من الشريكين ههنا كذا في المبسوط
في جامع الفتاوى عبد بين رجلين اذنا له في التجارة ولحقه دين الف درهم فغاب احدهما فاخذ
الغريم الحاضر وباع نصيبه بخمسمائة واخذه ثم حضر الآخر وباع نصيبه بخمسمائة يؤدي الى صاحب الدين ثلثمائة
تمام وينبغي ان يعطي الذي بيع حصته بخمسمائة حتى يستويا في الغرم كذا في التاتارخانية واذا

العمل من الاعمال سوى البيع والشراء حتى يبقى محجورا اما اذا اجره للبيع والشراء يصير ماذونا في التجارات هكذا ذكره
شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ولو كان محجورا لابسا للثوب فالقول قول المولى وهذا بخلاف ما لو كان العبد
المحجور راكبا على الدابة ووقع الاختلاف بين المستاجر والمولى في الدابة حيث كان القول قول المستاجر
كذا في المحيط ولو كان العبد في منزل مولاه وفي يده ثوب فقال العبد هو لي وقال المولى بل هو لي فهو للمولى
كذا في المبسوط ولو كان العبد ماذونا في التجارات وفي يد العبد متاع وهو في منزل مولاه فقال المولى هو لي وقال
العبد هو لي فان كان ذلك من تجارات العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارات العبد فهو للمولى
ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا كان المتاع من تجارتهما وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه ينبغي ان
يقضى للمولى ولو كان الماذون لابسا للثوب او راكبا على الدابة ووقع الاختلاف بين المولى والعبد في ذلك
قضي به للعبد سواء كان من تجارته او لم يكن كذا في المحيط وفي الجامع رجل امر عبد انسان ببيعه ثم اراد الرجوع
في البيع فقال العبد انا محجور ليس لك ان ترجع علي لاني محجور وقال الامر بل انت ماذون فاقام العبد
البينة على الامر الاول انه محجور فقبل بينته قال محمد رحمه الله تعالى العبد اذا باع او اشترى ولم يعلم صاحبه [illegible]
ما ذون له او محجور عليه ثم قال انا محجور لا يصدق الا بحجة في التجارة وقال الغرماء بل انت ماذون
فالقول قول الغرماء استحسانا واذا جعلنا القول قول الغرماء وجعلناه ماذونا وكان العبد [illegible]
صريحا فالقياس ان لا يباع ما في يده من الكسب بدينه ما لم يحضر المولى وفي الاستحسان يباع كسبه بدينه فان
فضل شيء من دينه فلا يباع رقبته بدينه [illegible] ما لم يحضر المولى ولو ان الغرماء اقاموا
البينة ان العبد ماذون له في التجارات والعبد يجحد والمولى غائب فانه لا يقبل بينتهم حتى لا يباع رقبته
بالدين وان اقر العبد بالاذن وباع القاضي كسبه وقضى دين الغرماء ثم جاء المولى وانكر الاذن كان للقاضي

له مال فقال المولى هو مالي وقال العبد هو مالي فان كان على العبد دين فالقول قول العبد وان لم يكن على العبد دين

فالقول قول المولى كذا في الذخيرة فان كان المال في يدي العبد وفي يدي المولى ان كان على العبد دين

فهو ابينهما فيقضي بينهما وان لم يكن على العبد دين فهو في يدي المولى فيكون للمولى وان كان المال

في يد المولى وفي يد الاجنبي وكل واحد منهم يدعيه لنفسه فان لم يكن على العبد دين فهو بين المولى والاجنبي

نصفان وان كان على العبد دين فالمال بينهم اثلاثا كذا في المغني ولو كان ثوب في يد حر وعبد

وكل واحد منهما يدعيه وطرفه في يد احدهما والاخر متعلق بطرفه فهو بينهما نصفان وان كان احدهما

متنزرا به او مرتديا او لابسا والاخر متعلق به او كانت دابة فكان احدهما راكبا عليها والاخر ممسكا

باللجام فهي للراكب واللابس ولو لم يكن شيء من ذلك لكن الاخر متعلق بهما لا يستحق الترجيح بتعلقه بها ولو كان

يد اراكبها ولم يكن الاخر متعلقا بها كان للراكب اولى فما كان لاحدهما سبب يستحق به عند الانفراد

وليس للاخر مثله كان هو اولى كذا في المبسوط ولو ان عبدا ماذونا او مكاتبا او حرا آجر نفسه من خياط يخيط

معه او يبيع له ويشتري او كان في يد الاجير ثوب فقال الاجير هو لي وقال المستاجر لي ان كان الاجير

في حانوت المستاجر او في منزله فالقول قول المستاجر وان كان الاجير في السكة او في منزله فالقول

للاجير ولو كان للاجير لا يبيع ثوبا وهو في السكة يحملها فالقول قوله سواء كان في منزل المستاجر او في

السكة حكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يقول اذا كان المتنازع فيه

شيئا هو من آلة العمل فالقول قول الاجير وان كان الاجير في حانوت المستاجر او في منزله كذا في المغني

ولو كان عبدا محجورا آجره مولاه لعمل من الاعمال في يده ثوب فقال المستاجر هو لي وقال مولاه هو لي

فالقول قول المستاجر سواء كان الاجير في منزل المستاجر او في السكة ومعنى المسئلة اذا اجره المولى

عنده رجل وبعثه ثم حجر عليه المولى فالخصم في ذلك هو العبد فان دفع الغريم الدين الى العبد برئ سواء كان على العبد دين

او لم يكن وان دفع الى المولى فان لم يكن على العبد دين برئ على الغريم استحسانا وان كان على العبد دين لا يبرئ عن

الثمن كذا في المحيط وان مات العبد بعد ما حجر عليه كان للمولى ان يخاصم في وديعته سواء كان على العبد دين

او لم يكن وهل له ان يقبض وديعته ان لم يكن عليه دين له ان يقبض وان كان عليه دين ليس له ان يقبض كذا

ذكر المسئلة في مأذون الاصل وذكر في وكالة الاصل ان له ان يقبض بعض مشايخنا قالوا ليس في المسئلة اختلاف

الروايتين فما ذكر في المأذون محمول على اذا لم يكن موثوقا به لكن يقدر على التقاضي وما ذكر في الوكالة محمول

على ما اذا كان موثوقا به وان لم يمت العبد بعد ما حجر عليه المولى لكن اخرجه المولى عن ملكه فالخصم في ذلك المولى

وهل له ان يقبض فالمسئلة على التفصيل الذي ذكرنا فان استحق المشتري العبد فالخصم فيه هو العبد كذا في المغني

واذا ادين تصبعض التجارات فباع من رجل عبدا وقبض الرجل منه العبد ودفع اليه الثمن ثم ان المولى حجر على عبده

فوجد المشتري بالعبد عيبا فالخصم في ذلك العبد المحجور فان اقام المشتري البينة على العبد رد عليه والمشتري

ان يحبس المشترى الى ان يستوفي الثمن حتى لو لم يكن في يد العبد المحجور عليه مال وعليه دين بدئ بالعبد المردود فيباع

ويعطي ثمنه المشتري فان فضل من ثمن العبد المردود شيء فهو لغرماء المحجور وان نقص شارك المشتري غرماء

المحجور في رقبته فيباع لهم جميعا ولو ان المشتري لم يحبس العبد المشترى بالثمن بل دفعه الى المحجور ثم جاء بعد ذلك

يطلب الثمن فهو اسوة لغرماء المحجور في رقبته العبد المردود في رقبته المحجور ولو لم يكن للمشتري بينة فطلب

يمين المحجور حلف القاضي المحجور على الثبات بالله لقد سلمه بحكم هذا البيع وما به هذا العيب كذا في المحيط ولو ان

العبد المحجور لم ينكر العيب بل اقر به عند القاضي فان كان عيبا لا يحدث مثله رده القاضي على المحجور وان

كان يحدث مثله فالقاضي لا يرد عليه باقراره الا ان العبد بعد ما اقر بالعيب لا يسعه ان يخاصم المشتري فخاصم المشتري

بيان الغرماء البينة على الاذن فان اقاموا بينة على ذلك ردوا على المولى جميع ما قبضوا من ثمن اكسابه
ولا ينقض البيوع التي جرت من القاضي هذا اذا ادعى العبد انه محجور فان ادعى المشتري ان العبد محجور
عليه وقال لا ادفع اليه الثمن لانه متاخر حقه الى ما بعد العتق وقال العبد انا ماذون فالقول في ذلك قول
العبد ولا يمين عليه ويجبر البائع على دفع ما باع من العبد اليه ويأخذ الثمن من العبد وكذلك لو اشترى
رجل من العبد شيئا ثم ان المشتري قال ان العبد كان محجورا وقال العبد انا ماذون فالقول قول
العبد ولا يمين فان قال المشتري انا اقيم البينة انه محجور عليه لا يقبل كذا ذكر في الكتاب قالوا هذه
المسئلة على هذا تبين او على القياس والاستحسان كذا في المغني فان اقر العبد بين يدي القاضي انه كان
محجورا عليه وقت البيع فان القاضي يرد البيع فان حضر المولى بعد ذلك وكذب العبد فيما قال
وقال كنت اذنت العبد في البيع والشراء جاز النقض الذي جرى بين العبد وبين المشتري فان
اجاز المولى بعد ذلك بيع العبد كانت اجازته باطلة ولو كان القاضي لم ينقض البيع حتى اقر العبد بكونه
محجورا عليه حضر المولى واجاز البيع جاز كذا في المحيط ولو كان العبد هو المشتري فقال البائع لا اسلم
شيئا لانك محجور وقال انا ماذون كان القول قول العبد فان اقام البائع بينة على ان العبد
اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بعد الشراء لم تقبل بينته فاذا كان الرجل يشتري ويبيع فلحقه
ديون ولا يدري حاله انه عبد او حر ثم قال بعد ذلك انا عبد فلان في ذلك وقال هو عبدي وانه
محجور عليه وقال الغرماء هو حر فان هذا الرجل يصدق في حق نفسه حتى يصير عبدا لفلان ولا يصدق في
حق الغرماء حتى لا يتاخر ديونهم الى ما بعد العتق ثم قال ويباع هذا العبد ليأخذ الغرماء ديونهم من ثمنه
كذا في المغني واذا وجب للعبد الماذون على رجل دين من بيع او اجارة او قرض او استهلاك او كان اودع

المضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان وان كان الشاهدان
شهدا على المحجور باقراره بذلك والمولى حاضر او غائب لم يقض عليه بشيء من ذلك حتى يعتق فاذا عتق لزمه
ما شهدا به ولو شهدا عليه بقتل رجل عمدا او قذف حرا او زنا او شرب خمر والعبد جاحد لا يقبل هذه الشهادة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حال غيبة المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بهذه الاشياء حال غيبة المولى فما
يعمل فيه الرجوع عن الاقرار لا تقبل هذه الشهادة وفيما لا يعمل فيه الرجوع عن الاقرار كالقصاص وحد القذف
تقبل كذا في المغني والصبي الذي اذن له ابوه في التجارة او وصي ابيه بمنزلة العبد الماذون تسمع عليه البينة فيما
كان من ضمان التجارة وان كان الاذن غائبا وكذلك الجواب في المعتوه الماذون كذا في المحيط ولو شهدوا
على صبي او معتوه ماذون بقتل عمدا او قذف او شرب خمر او زنا ففي القذف والشرب والزنا لا تقبل
شهادتهم وان كان الاذن حاضرا تقبل شهادتهم ويقضى بالدية على العاقلة وان كان غائبا لا تقبل
ان كان الشهود شهدوا على اقرار الصبي او المعتوه ببعض الاسباب التي ذكرنا لا تقبل الشهادات سواء كان
الاذن حاضرا او غائبا كذا في الذخيرة ولو شهدوا على العبد الماذون بسرقة عشرة دراهم او اكثر وهو يجحد فان
كان مولاه حاضرا قطع عليهم جميعا وان كان غائبا ضمن السرقة ولم يقطع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كذا في المغني ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غائبا كذا في فتاوى قاضيخان
ولو شهدوا على اقراره بسرقة عشرة دراهم او اكثر والعبد يجحد يقضى القاضي عليه بالضمان ولا يقطعه وان كان
المولى حاضرا كذا في المغني ولو شهدوا بسرقة عشرة دراهم على العبد المحجور وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى
بالقطع ورد العين ان كان مستهلكا لا يقضى بالضمان ولو شهدوا على اقرار العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم
فالقاضي لا يقبل هذه البينة ولا يقضي عليه بالقطع ولا بالمال وان كان المولى حاضرا يريد لقوله لا يقضى عليه

المولى ويقيم عليه البينة بالعيب ويرد العبد عليه كذا في المغني وان لم يكن للمشتري بينة واراد ان يحلف

المولى حلفه على العلم فان نكل واقر بعيب رد العبد عليه المولى فبعد ذلك ينظر ان كان العيب عيبا

لا يحدث مثله يصح الرد في حق الغرماء المحجور وان كان عيبا يحدث مثله وكذب غرماء المحجور المحجور والمولى

فيما اقر به من العيب يصح الرد في حقهما دون الغرماء ويباع العبد المردود في دينه واعطى ثمنه المشتري

فان فضل شيء على ثمنه الاول كان لغرماء المحجور كذا في المحيط وان نقص كان النقصان في رقبة المحجور الا انه

اذا بيع المحجور بيدا من ثمنه لغرماء المحجور فان فضل من ثمن المحجور شيء بعد قضاء كان الفاضل للمشتري وان

لم يفضل فلا شيء للمشتري فان لم يكن على العبد دين كان ثمن المردود في رقبة المحجور والمردود

بيعا كان فيه وان حلف المولى على العيب لم يرد العبد فاذا عتق المحجور الا ان يرد العبد عليه كذا في المغني

الباب ... في الشهادة على العبد الماذون والمحجور والصبي والمعتوه العبد الماذون

خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى كذا في فتاوى قاضيخان واذا

شهد شاهدان على عبد ماذون بغصب اغتصبه او بوديعة استهلكها او جحدها او شهدا عليه باقرار بذلك او

شهدا عليه ببيع او شراء او اجارة وانكر العبد ذلك ومولاه غائب قبلت الشهادة على العبد وقضى القاضي

عليه فذلك ولو كان مكان العبد الماذون عبد محجور عليه وشهد شاهدان باستهلاك مال او بغصب غصبه

حال غيبة المولى لا يقبل شهادتهما لا يقضى على العبد بشيء قالوا معنى المسئلة ان الشهادة لا تقبل في حكم يتعدى

الى المولى وهو بيع رقبة العبد اما تقبل في حق حكم يرجع الى العبد حتى يواخذ به بعد العتق وكان يشترط حضرة

المولى بهما بشرط حضرة العبد كذا في المغني ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان

شهدوا معاينة ذلك لا باقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب فاحضر المولى حتى في ضمان اتلاف الوديعة

ولو شهد لمسلم كافران وللكافر مسلمان تحاصا ولو كان ارباب الدين ثلثة مسلمان وكافر فشهد لكافر مسلمان
ولاحد المسلمين كافران وللآخر مسلمان فجميع العبد بين الذين لهما بينة مسلمة ويقتسمان نصفين ثم
ما اخذه الكافر يشاركه فيه المسلم الذي له بينة كافرة كذا في المغني ولو كان ثم لا يكون للمسلم ان ياخذ من يد
هذا الذي شهد له الكافر ولو كان احد الغرماء مسلما شهد له كافران والآخران كافران شهد لكل واحد منهما
كافران بدئ من المسلم فان بقي شيء بعد دينه كان بين الكافرين ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا
والغرماء رجلين احدهما مسلم شهد له كافران والآخر كافر شهد له مسلمان والعبد يجحد ذلك فان القاضي
يبطل دعوى المسلم الذي شهد له كافران ويباع العبد للآخر في دينه فيوفيه حقه فان بقي شيء من ثمنه فهو
للمولى وكذلك لو كان العبد محجورا عليه في هذا الفصل كذا في المبسوط ولو كان المولى مسلما والعبد كافرا
محجورا عليه فشهد عليه كافران لمسلم انه غصب الف درهم وشهد مسلمان لكافر انه غصبه الف درهم فقضي
للكافر بالف درهم ثم شاركه المسلم فيها فبقية دين المسلم على العبد ياخذ منه بعد العتاق كذا في
المغني واذا اذن المسلم لعبده الكافر فشهد عليه كافران بدين الف درهم لمسلم او كافر او باقرار او غصب
فقضى القاضي بذلك فباع العبد بالف درهم فقضاه الغريم ثم ادعى على العبد دين الف درهم فقضاه
الغريم ثم ادعى على العبد دين الف درهم كانت عليه قبل ان يباع فان اقام على ذلك شاهدين مسلمين
فان القاضي يجعل الثمن من الغريم الذي شهد له الكافران فيدفعها الى هذا الغريم الذي شهد له
المسلمان ولو كان شاهدا الثاني كافرين اخذ منه نصف ما اخذ الاول وان كان الاول شاهداه مسلمين و
الثاني مسلما او كافرا او شاهداه كافرين فانه ياخذ من الاول نصف ما اخذه واذا اذن الرجل لعبده
الكافر في التجارة فباع من مشترين ثم اسلم فادعى عليه رجلان دينا فجاء احدهما بشاهدين كافرين عليه

كما لا في حق المولى حتى لا يباع رقبته فيه اما يواخذ العبد به بعد العتق كذا في المحيط ويقبل الشهادة على الصبي

المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم ان كان الآذن غائبا ولا يقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة

اصلا كذا في فتاوى قاضيخان واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فاشترى خمرا او خنزيرا فهو جائز ان

كان عليه دين او لم يكن ولو اشترى ميتة او دما او باع فكذلك فهو باطل ولو شهد عليه كافران بغصب او وديعة مستهلكة

او بيع او اجارة او شهدوا على اقراره بذلك جحده ومولاه ينكر ان ذلك فشهادتهما جائزة استحسانا وكذلك الصبي الكافر

باذن له وصيه المسلم او جده او ابوه في التجارة فان كان العبد المأذون مسلما ومولاه كافرا لم تجز شهادة

الكافرين على العبد بشيء من ذلك ان لم يكن عليه دين وان شهد الكافران على العبد المحجور الكافر بغصب ومولاه

مسلم فشهادتهما باطلة فان كان مولاه كافرا فشهادتهما جائزة واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة

فشهد عليه كافران بجناية خطأ او بقتل عمدا او بشرب خمر او بقذف لم تجز شهادتهما عليه من الكافر والزنا ومولاه

منكر ان يكون ذلك فالشهادة فيها باطلة وكذلك لو كان العبد مسلما والمولى كافرا واذا اذن المسلم لعبده الكافر في

التجارة فشهد عليه كافران بسرقة عشرة دراهم لم يقطع وقضى عليه بضمان السرقة وان كان المولى حاضرا لم تقطع

ثم ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا فالشهادة باطلة واذا اذن المسلم لعبده الكافر في التجارة فشهد

عليه كافران لكافر او لمسلم بدين الف درهم والعبد يجحد وعليه الف درهم دين لمسلم او لكافر فشهادتهما جائزة

وان كان صاحب الدين الاول مسلما فان كان صاحب الدين الاول كافرا بيع في الدينين وان كان مسلما

بيع العبد وما في يده في الدين الاول حتى يستوفي جميع دينه فان فضل شيء فهو للذي شهد له الكافران ولو

ادعى عليه مسلم لكل واحد منهما الف درهم فشهد لاحدهما مسلمان وللآخر شهد كافران فان كان المال

يقضي الدين كله فيبدأ بالذي شهد له المسلمان فيقضي دينه فان بقي شيء كان للذي شهد له الكافران

ولو شهد المسلمان للذمي والذميان للحربي والحربيان للمسلم كان بين الذمي والحربي نصفين ثم يأخذ المسلم
نصف ما أخذه الحربي كذا في المغني وإذا لحق العبد دين فقال مولاه هو محجور عليه وقال الغرماء هو مأذون له فا
لقول قول المولى فإن جاءوا بالشاهدين على الإذن شهد أحدهما أن مولاه أذن له في شراء البز وشهد الآخر
أنه أذن له في شراء الطعام فشهادتهما جائزة وإن كان الدين من غير هذين الصنفين فإن شهد أحدهما
أنه أذن له في شراء البز وشهد الآخر أنه يشتري البز فلم ينهه فشهادتهما باطلة ولو شهد أحدهما أنه رآه
يشتري البز فلم ينهه فشهادتهما باطلة ولو شهد أحدهما أنه رآه يشتري البز فلم ينهه وشهد الآخر أنه
رآه يشتري الطعام فلم ينهه فشهادتهما باطلة ولو شهدا أنه رآه يشتري البز فلم ينهه كان الشراء جائزا
وكان العبد مأذونا له في التجارات كذا في المبسوط [illegible] في البيع الفاسد من
العبد المأذون وفي الغرور في العبد المأذون والصبي المأذون قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله إذا
إذا أذن الرجل لعبده في التجارات فباع جارية أو غلاما أو متاعا أو غير ذلك بيعا فاسدا وقبض المشتري
فأعتق الجارية أو الغلام أو باع فذلك كله فذلك جائز من المشتري فعليه القيمة في ذلك كله وكذلك المشتري
للعبد من جارية أو غلام أو متاع شراء فاسدا فقبضه بأمره من غيره جاز وإذا اشترى العبد المأذون جارية
أو غلاما بيعا فاسدا وقبضها فأغل الغلام أو الجارية عند المأذون غلة بأن أجر العبد نفسه أو وهب له هبة
فقبلها لم يسلم للمأذون وقال إن تقرر ملك المأذون في العبد والجارية بأن باع من غيره أو هلك عنده
حتى ضمن القيمة للبائع فإن الغلة تسلم للمأذون وإن لم يتقرر ملك الغلام والجارية عنده بأن رد العبد أو
الجارية على البائع فكذلك ترد الغلة على البائع من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب أنه إذا رد المأذون
الجارية أو الغلام على البائع ترد الغلة على البائع على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله

بالف درهم دين كانت عليه في حال كفره وجاء الآخر بابن مسلمين عليه بمثل ذلك المدعيان مسلمان
او كافران والمولى مسلم او كافر فشهادة المسلمين جايزة ولا شيء للذي شهد له كافران واذا اذن
الرجل لعبده الكافر في التجارة وهو مسلم او ذمي فشهد عليه مسلمان لمسلم بدين وشهد عليه ذميان
لمسلم بدين وشهد عليه مستامنان لمسلم بدين فان القاضي يبطل شهادة المستامنين ويقضي عليه
بشهادة الذميان والمسلمين ثم يبيع العبد فيبدا بدين الذي شهد له المسلمان حقه وبقي شيء كان
للذي شهد له الذميان فان بقي شيء بعد دينه كان للمولى وكذلك لو كان المولى حربيا ولو كان
المولى وعبده حربيين والمسألة بحالها فقضى بالدين كله على العبد وبيع فيه فيبدا بالذي شهد له المسلمان
ثم بالذي شهد له الذميان ثم ما فضل يكون للذي شهد له الحربيان فان كان اصحاب الدين كلهم
اهل ذمة والمسألة بحالها تحاص في ثمنه الذي شهد له المسلمان والذي شهد له الذميان فان
فضل شيء فهو للذي شهد له الحربيان ولو كان اصحاب الدين كلهم مستامنين تحاصوا جميعا في دينهم
ولو كان المولى مسلما او ذميا والعبد حربيا دخل بامان فاشتراه هذا المسلم من مولاه واذن له في
التجارة والمسألة بحالها لم تجز شهادة الحربيين عليه بشيء وان دخل الحربي دارنا بامان ومعه عبد له
فاذن له في التجارة جازت شهادة المستامنين عليه بالدين كما تجوز على مولاه كذا في المبسوط ولو
شهد لمسلم حربيان بدين الف درهم على عبد تاجر حربي دخل دارنا بامان وشهد لذمي ذميان بدين
الف وشهد لحربي مسلمان بدين الف فبيع بالف يكون بين الحربي والذمي نصفين ثم يأخذ المسلم
نصف ما اخذه الحربي كذا في المغني ولو كانت شهود الذمي حربيين وشهود المسلم ذميين والمسألة
بحالها كان الثمن بين المسلم والحربي نصفين ثم يأخذ الذمي نصف ما اصاب الحربي كذا في المبسوط

الا على الثاني فانه لا يكون نقضا ايضا وان لم يكن عليهما دين فان نقض البيع الاول متى دفع الى العبد الثاني
الا انه متى دفع الى العبد الثاني لا يبرأ المشتري من الماذون عن الضمان فلم يدفعه الى الماذون الاول او الى
المولى فان لم يدفع العبد الآخر الجارية الى الماذون ولا الى المولى بقي المشتري ضامنا حتى لو هلكت الجارية في
يد العبد الثاني ضمن المشتري من الماذون قيمة الجارية وان باعها من الماذون بيعا صحيحا ولم يدفعها اليه بقي
ضامنا كذا في المحيط واذا باعها من مضارب الماذون فهو جائز وكذلك لو باعها من مضارب المولى فهو
جائز وكذلك ان كان على المولى او على العبد دين او لا دين عليه ولو باعها من ابن المولى او ابيه او مكاتبه
او باعها من المولى لابن صغير له في عياله فهو كله سواء وكذلك لو ان اجنبيا وكل المولى بشرائها له فاشتراها له او
وكل الماذون بشرائها له فاشتراها له كانت الجارية للآمر وكان الثمن على العبد للمشتري ويرجع به العبد
على الآمر وللعبد على المشتري قيمة الجارية فيكون القيمة قصاصا بالثمن ويرجع العبد على الآمر بما ادى عنه
من الثمن ولو كان الماذون البائع هو الذي وكل انسانا بشرائها من المشتري له ففعل وقبضها فهو نقض
للبيع الفاسد فكانه اشتراها بنفسه وان كان المولى هو الذي امر رجلا بشرائها له فهذا وشراء المولى بنفسه سواء
في الفرق بينهما ان كان على العبد دين او لا دين عليه وان قتلها الماذون في يد المشتري فهو نقض البيع
وكذلك لو كان حفر بئرا في الطريق قبل البيع او بعده ثم وقعت الجارية فيها او حدث بها عيب من فعله
ولم يقبضها المشتري منه حتى ماتت من حفره فهو نقض للبيع وان كان المولى هو الذي فعل ذلك ولا دين
على الماذون فكذلك ايضا وان كان عليه دين فعلى المولى [illegible] في هذه الحالة فيكون هو كما
جنى عليها اجنبي [illegible] قيمتها في [illegible] اذا حدث [illegible] من فعله وان كان حدث
الجناية من [illegible] يرجع على المولى

نسلم الغلة للمأذون ولا يرد بها على البائع وإذا رد الأصل رد الغلة مع الأصل إلى البائع بل يتصدق
البائع بالكسب إن كان البائع حرا فإنه يتصدق بالكسب عندهم جميعا وإن كان عبدا مأذونا لا يتصدق
بذلك وإذا لم يتصدق بذلك المأذون ذكر أنه إن كان عليه دين يقضي من ذلك دين الغرماء وطاب للغرماء
ذلك وإن لم يكن عليه دين وأخذه المولى قال أحب إلي أن يتصدق بها إلا أن المولى لو كان هو البائع
فإنه يلزمه التصدق بالغلة ومتى كان المأذون هو البائع قال يجب على المولى التصدق ثم هذا الذي ذكرنا
إذا آجر العبد المشتري نفسه أو وهبت له هبة حتى كان من كسبه فأما إذا آجره المأذون فإن الكسب
يسلم للمأذون على كل حال كذا في المغني وإذا أذن الرجل لعبده في التجارات فباع العبد جارية بجارية
بيعا فاسدا من رجل وقبضها الرجل ثم إن المشتري باعها من غيره ودفعها إليه فإن باعها من الأ
جنبي ودفعها إليه فإن البيع الثاني يكون جائزا ولا يكون نقضا للبيع الأول حتى يجب للمشتري من
المأذون الثمن على الأجنبي وعلى المشتري من المأذون القيمة للمأذون سواء كان على العبد دين أو لا
دين عليه وإذا باعها من العبد المأذون الذي اشترى منه ودفعها إليه كان هذا نقضا للبيع الأول
حتى لا يجب للمشتري على المأذون ثمن ويبرأ من الضمان سواء كان على المأذون دين أو لا دين عليه
وإذا باعها من مولى المأذون ودفعها إلى المولى فإن لم يكن على المأذون دين كان نقضا للبيع الأول
حتى لا يجب للمشتري على المولى الثمن ويبرأ المشتري عن الضمان وأما إذا كان على المأذون دين فإن
البيع الثاني يكون جائزا حتى يجب الثمن للمشتري على المولى ويجب على المشتري من المأذون قيمة الجارية
للمأذون قيمة الجارية المأذون وإذا باع من عبد آخر للمولى مأذون ودفعها إليه هل يكون نقضا للبيع
الأول فإن كان عليهما دين كان البيع جائزا ولا يكون نقضا للبيع الأول وإن كان على العبد دين

فلحقه دين لم يكن على الآمر منه شيء ولو جاء به السوق فقال هذا عبدي فبايعوه وقد أذنت له في التجارة فبايعوه
ثم استحق أو وجد حرا فالذي أمرهم بمبايعته عبدا مأذونا أو مكاتبا أو صبيا مأذونا له في التجارة فلا ضمان على
الآمر في ذلك إن علم الذين بايعوه بحال الآمر أو لم يعلموا فإن كان الآمر مكاتبا فجاء بجارية منه إلى السوق فقال
هذه أمتي فبايعوها فقد أذنت لها في التجارة فلحقها دين ثم علم أنها قد ولدت في مكاتبته قبل أن يأذن
لها فللغرماء أن يضمنوا المكاتب الأقل من قيمتها ومن دينهم كذا في المبسوط ولو قال لأهل السوق هذا
عبدي فبايعوه فقد أذنت له في التجارة فبايعوه ثم لحقه دين ثم استحق العبد فإن كان المستحق أذن
لهذا العبد في التجارة قبل أن يأتي به الذي كان العبد في يديه فإن العبد يباع فيه إلا أن يفديه المولى
ولا ضمان على الآمر بالمبايعة وإن ظهر أنه كان من المستحق إذن له في التجارة فللغرماء أن يضمنوا الآمر الأقل
من قيمته ومن الدين كذا في المحيط ولو كان عبد محجور لغيره فأتى به هذا إلى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه
ثم أذن له مولاه في التجارة فلحقه دين بعد ذلك لم يكن على الغار ضمان ولو كان لحقه دين ألف درهم
قبل أن أذن مولاه له في التجارة وألف درهم بعد إذنه فإن على الغار الأقل من الدين الأول ومن نصف
قيمة العبد ولو أتى الرجل بعبد إلى السوق فقال هذا عبد فلان قد وكلني بأن آذن له في التجارة وأن آمر
من يبايعه وقد أذنت له في التجارة فبايعوه فاشترى وباع فلحقه دين ثم حضر مولاه وأنكر التوكيل فضامن
للأقل من الدين ومن القيمة ولو وجد العبد حرا أو استحقه رجل أو كان مدبرا للمولى فالوكيل ضامن أيضا
ويرجع به على الموكل إن كان أقر بالتوكيل الذي ادعاه وإن أنكر التوكيل لم يرجع عليه بشيء إلا أن يثبتها
بالبينة وإن قال هذا عبد ابني وهو صغير في عيالي فبايعوه فلحقه دين ثم استحق أو وجد حرا ضمن الأب
الأقل من قيمة العبد ومن الدين وكذلك وصي الأب والجد والأم والأخ وما أشبههما فإن فعلوا شيئا من

بنقصان العیب فی ماله حالا وان وقعت فی بئر حفرة المأذون فی دار من تجارته فماتت او وقع فی بئر حفرها
المولی فی ملکه لم یکن ذلک نقضا للبیع کذا فی المبسوط ومن قال للناس هذا عبدی وقد اذنت له فی التجارت
فیما بعده ووجبت علیه دیون ثم استحقه رجل فان اقر المستحق انه کان اذن له فی التجارت فان العبد
یبقی مأذونا ویباع فی الدین وان انکر الاذن لا یلحق العبد من الدین شیء فی الحال الا ان المستحق علیه یغرم
الاقل من الدین ومن القیمة للغرماء حیث امرهم بالمبایعة معه عند اضافته الی نفسه وقد غرهم ولو لم
یقل عبدی اعلم یقل فبایعوه لا یغرم لهم شیئا لانه لم یغرهم کذا فی شرح الطحاوی قیمته ومن الدین
الغرماء ثم فی حکم الغرور لا فرق بین من سمع هذه المقالة وعلم بها وبین من لم یسمع ولم یعلم اذا کان
الآمر قال ذلک فی عامة اهل السوق ولو ان هذا الرجل حین جاء الی اهل السوق قال هذا عبدی فبایعوه
فی البز فقد اذنت له فی ذلک فبایعه اهل السوق فی غیر البز ثم ظهر انه حر او مستحق کان للذین بایعوه فی
غیر البز ان یضمن المولی الاقل من قیمته ومن الدین وذکر قوله فی البز لغو من الکلام کذا فی المحیط اذا
اذن لعبده فی التجارت ولم یامرهم بمبایعته ثم ان المولی امر رجلا بعینه او قوما باعیانهم بمبایعته فبایعوه
وقوم آخرون وقد علموا بامر المولی فلحقه دین ثم استحق او وجد حرا او مدبرا فللذین امرهم المولی بمبایعته
الاقل من حصتهم من قیمة العبد ومن حصتهم واما الآخرون فلا شیء لهم علی المولی من ذلک ولو کان
امر قوما باعیانهم بمبایعته فی البز فبایعوه فی غیره والخز فهو سواء والغرور واجب لهم علی الغار ولو ان
اتی به الی السوق فقال بایعوه ولم یقل هو عبدی فلحقه دین ثم استحق او وجد حرا او مدبرا لم یکن لهم علی الآمر
شیء ولو کان اتی به السوق فقال هذا عبدی فبایعوه ثم غیره ثم لحقه دین ثم یضمن المولی الاقل ولکن
الغلام یسعی فی الدین وکذلک لو کان اعتقه بعد الاذن ثم لحقه الدین ولو باعه بعد الاذن ثم بایعوه

العبد للغرماء بعده ودفع الى اولياء الجناية من المأذون قبل لحوق الدين ومع بيع العبد للغرماء بعده ودفع

الى اولياء الجناية حيث كان لاولياء الجناية ان يرجعوا على المولى بقيمته الا فرق كذا في المحيط ولو جنى عبد

[illegible] العبد المأذون [illegible] العبد المأذون بالدفع والفداء المولى

كذا في المغني [illegible] خطأ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كذا في المبسوط [illegible]

[illegible] كذا في

[illegible] العبد [illegible] بالجناية [illegible]

[illegible] في الدين [illegible]

[illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك لم يكن غرورا ولم يلحقه ضمان كذا في المبسوط واذا اتى الرجل بصبي الى اهل السوق وقال هذا ابني فبايعوه فقد
اذنت له في التجارت والصبي يعقل البيع والشراء فبايعوه فلحقه من ذلك دين ثم ان رجلا اقام بينة انه
هذا الصبي ابنه ولم يكن المستحق اذن له في التجارت لا يلزم الصبي شيء لا الان في الحال ولا بعد البلوغ بخلاف العبد
المحجور حيث يؤاخذ بضمان القول بعد العتق الا ان الغرماء يرجعون على الامر بالمبالغة بديونهم كذا في
المحيط ولو اتى بعبده الى السوق فقال هذا عبدي فهو مدبر فبايعوه فلحقه دين ثم اقام رجل البينة انه
مدبر له بطل عن المدبر الدين حتى يعتق ولا ضمان على الغار من قيمة رقبته ولا من كسبه ولو قتل المدبر
الدين حتى يعتق ولا ضمان على الغار من قيمة رقبته ولا من كسبه ولو قتل المدبر في يدي الذي استحقه
ضمن الغار قيمته مدبرا للغرماء ولو اتى بجارية الى السوق فقال هذه امتي فبايعوها فلحقها دين يحيط برقبتها
ثم ولدت ولدا ان فاستحقها رجل واخذه وولدها ضمن الغار قيمتها وقيمة ولدها فان كانت قيمتها يوم
استحقت اكثر من قيمتها يوم امرهم بمبايعتها او اقل ضمن قيمتها يوم استحقت ولو اقام الغار البينة على
المستحق انه قد اذن لها في التجارت قبل ان يغرم او بعدما غرم قبل ان يلحقه دين برئ عن الضمان
كذا في المبسوط ... الحادي عشر في جناية العبد المأذون له وجناية عبده
والجناية عليه اذا جنى المأذون على حر او عبد جناية خطاء وعليه دين لمولاه دفعه بالجناية او فداه
فان اختار الفداء فقد طهر العبد من الجناية فبقي حق الغرماء فيه فيباع في دينهم وان دفعه
بالجناية اتبعه الغرماء في ايدي اصحاب الجناية فباعوه في دينهم الا ان يفديه اولياء الجناية لا
يضمن المولى لاولياء الجناية بعد ذلك ان يرجعوا على المولى بشيء بخلاف ما اذا كانت الجناية من المأذون
قبل لحوق الدين وبيع العبد للغرماء بعدما دفع الى اولياء الجناية من المأذون قبل لحوق الدين ثم بيع

وذلك ثلثه الالف ودمهم يكون للمولى بخلاف ما لو كان صاحب الجناية ما قطع يد العبد الذي جنى على الجناية

فيما جنى والقاطع غير [illegible] المدفوع الى صاحب الجناية بينهم [illegible] الثمن اكثر من دين العبد وقضى من

ذلك دين الغريم فكان الباقي من الثمن لاصحاب الجناية وان كان الباقي اكثر من ارش الجناية فلا يكون للمولى

من ذلك شيء كذا في المحيط قال العبد [illegible] ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اذا كان للعبد المأذون في التجارة

[illegible] على العبد دين [illegible]

[illegible]

واستحق القصاص [illegible] فكان [illegible] الصلح [illegible] من

حقهم وان كان عوضا او غيره [illegible] في دينهم الا ان يقضيه المولى بجميع الدين [illegible] قتل العبد المأذون

[illegible] فان لم يكن

على المأذون دين فللمولى ان يستوفي القصاص ولا يكون للعبد ان يستوفي القصاص كذا في المغني [illegible]

للعبد المأذون عن القصاص [illegible] بل يجوز الصلح [illegible] محمد رحمه الله تعالى [illegible]

عن [illegible] الفقيه ابي بكر البلخي [illegible]

ان صالح [illegible] في النفس [illegible]

ان لا يجوز الصلح من المأذون وفي رواية اخرى قال في الوصي اذا صالح [illegible] هذه الرواية يجب ان يجوز

الصلح من المأذون كذا في المحيط فاما اذا كان على المأذون دين [illegible] او كثير فانه لا يكون [illegible]

ولا للعبد القصاص [illegible] في ثلث [illegible] الا ان [illegible] عشرة

الاف [illegible] ينقص منها عشرة [illegible] كذا في المبسوط فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

ابي حنيفة رحمه الله وهو بخلاف ما لو ذا وقع على دابة فقتلها فان قيمتها في عنق العبد يباع فيه او يفديه
كذا في المبسوط قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا كان على العبد المأذون له دين فجنى جناية
فباعه المولى من اصحاب الديون بدينهم ان كان يعلم بالجناية فانه يصير مختارا للارش وان كان
لا يعلم بالجناية فعليه قيمة العبد الا ان يكون الارش اقل من قيمة العبد فان لم يبع المولى العبد
من الغرماء حتى جاء اصحاب الجناية لغير قضاء قاض فالقياس ان يضمن قيمته للغرماء وفي الاستحسان
لا يضمن للغرماء شيئا لانه دفع الى من له حق الدفع كان للغرماء ان يتبعوه ويبيعوه في دينهم الا ان يفديه
اصحاب الجناية بالدين كذا في المحيط وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ثم حضر الغرماء
وطلبوا البيع بدينهم وهو عند مولاه ولم يقض بالجناية حتى لم يحضر صاحب الجناية يطلب حقه وقد امر
القاضي الغرماء بالبيع بعد ما عزل القاضي ثم باع القاضي العبد للغرماء ثم حضر اصحاب
الجناية فقد قضى القاضي ثم يباع للغرماء بعد ذلك حتى يستوفوا ديونهم ولو ان القاضي
باع العبد للغرماء ثم حضر اصحاب الجناية غيب فالبيع جائز ولا شيء لاصحاب الجناية على المولى ولا على العبد
بطلب الجناية كذا في المغني وان باعه القاضي من اصحاب الديون بغير اذنهم ثم قضى من الثمن على
اصحاب الديون دينهم فان بقي من دينهم شيء اعطي من ذلك لاصحاب الجناية قدر ارش الجناية وان
كان ارش الجناية اكثر من قيمة العبد فان فضل من الثمن شيء بعد دينهم فهو للمولى كذا في
باع المولى بغير امر القاضي باكثر من قيمة العبد وهو لا يعلم بالجناية بان كان العبد بخمسة الاف درهم
وقيمة العبد الف درهم والدين الف درهم فانه يعطى ويضمن في يد المولى اربعة الاف فانه
يعطى لاصحاب الجناية قدر قيمة العبد الف درهم ولو كان ارش الجناية اكثر من العبد ...

على المولى سبيل وان لم يفده ودفع الى اصحاب الجناية فان الغرماء يبيعون العبد في دينهم الا ان يقضي
اصحاب الجناية كذا في المغني ثم يرجع ولي الجناية على المولى بقيمته كذا في المبسوط ولو كان المولى اقر عليه بقتل رجل
خطأ ثم اقر عليه بقتل رجل آخر خطأ فكذب اولياء الجناية الاولى المولى في اقراره بالجناية الثانية فانه يقال
للمولى ادفع العبد الى اولياء الجنايتين او افده بديتهما فان دفع العبد اليهما رجع اولياء الجناية الاولى
على المولى بنصف قيمة العبد فرق بين هذا وبينما اذا كان على العبد دين معروف او ثبت باقرار المولى
يحيط برقبته فاقر المولى بالجناية العبد او بدين آخر فانه لا يصح اقراره كذا في المحيط ولو قتل العبد رجلا عمدا
وعليه دين فصالح المولى صاحب الجناية منها على رقبة العبد فان صلحه لا ينفذ على صاحب الدين ولكن ليس
لصاحب الدم ان يقتله بعد ذلك ثم يباع العبد في دينه فان بقي من ثمنه شيء بعد الدين كان لاصحاب
الجناية وان لم يبق من ثمنه شيء فلا شيء لصاحب الجناية على المولى ولا على العبد في حال رقه ولا بعد العتق
ولو لم يصالح ولكن عفا احدهما عن الدم فان المولى يدفع نصفه الى الآخر او يفديه ثم يباع جميع العبد في الدين
ولو اقر العبد انه قتل رجلا عمدا وعليه دين كان مصدقا في ذلك صدقه المولى او كذبه وان عفى احد وليي الجناية
بطلت الجناية كلها فيباع في الدين الا ان يقضي المولى جميع الدين فان فداه وقد صدق العبد بالجناية قيل
له ادفع النصف الى الذي لم يعف او افده وان كان كذبه في ذلك فلا شيء للمولى اذا فداه بالدين كذا
في المبسوط واذا قتل العبد المأذون له في التجارة رجلا وكان عليه دين فان حضر الغرماء واصحاب
الجناية فان القاضي يدفعه الى اصحاب الجناية ثم يتبعه اصحاب الدين فيبيعونه في ايدي اصحاب الجناية فيستوفون
في دينهم ثمنه فيأخذون قدر الدين وما فضل من الثمن يكون لاصحاب الجناية هذا اذا حضروا جميعا فان
حضر اصحاب الجناية اولا فانه يدفع اليهم ولا ينتظر حضور اصحاب الدين ولو حضر اصحاب الدين اولا فانه لا

اذا جنى عبد جناية فقتل رجلا خطأ فأذن له مولاه بعد ذلك في التجارة وهو يعلم بالجناية او لا
يعلم فاشترى العبد بعد ذلك وباع فلحقه دين فانه لا يكون هذا من المولى اختيارا للفداء فيقال للمولى بعد هذا
اما ان تدفع او تفدي فان فدى بالارش لاصحاب الجناية بيع العبد بدين الغرماء ولو لم يكن لاحد على المولى
سبيل فان لم يفد ودفع العبد الى اصحاب الجناية كان للغرماء ان يتبعوا العبد فيبيعونه بدينهم الا
ان يقضي اصحاب الجناية كان للغرماء ان يتبعوا العبد فيبيعونه بدينهم الا ان يقضي اصحاب الجناية دين
الغرماء فان قضوا دين العبد او لم يقضوا وبيع العبد كان لهم ان يرجعوا على المولى بالاقل من قيمة العبد
ومن الدين بخلاف ما لو استخدمه المولى وهلك من الاستخدام فان المولى لا يضمن شيئا لاولياء الجناية شيئا كذا
في المحيط ولو اشترى وباع بعد الجناية فلم يعلم به فلحقه دين فهذا من المولى بمنزلة التصرف بالاذن له في
التجارات كذا في المبسوط قال فان كان المولى اذن في التجارة فلحقه الف درهم ثم الحق وهو بالف درهم
ثم جنى جناية فان المولى يدفع عبده بالجناية فاذا دفع بيع في دين الغرماء ولا يكون لاصحاب الجناية
ان يرجعوا على المولى بقيمة العبد بخلاف ما لو كانت الجناية سابقة على الدين فانهم يرجعون على المولى
بقيمة العبد بخلاف ما لو كانت الجناية سابقة على الدين فانهم يرجعون على المولى بقيمة العبد كذا في المحيط
وان كان لحقه الف درهم قبل الجناية والف درهم بعد الجناية وقيمته الف درهم ثم دفع العبد
بالجناية بيع في الدينين جميعا فان بيع او فداه اصحاب الجناية بالدينين فانهم يرجعون على المولى
بنصف القيمة وهو لاصحاب الدين الآخر كذا في المبسوط واذا قتل المأذون المحجور رجلا خطأ ثم اقر
عليه المولى بدين فهذا لا يكون منه اختيارا للفداء وان كان عالما بالجناية وقت الاقرار ويقال
للمولى اما ان تدفع او تفدي فان فدى لاصحاب الجناية بيع العبد بالدين للغرماء ولا يبقى لواحد منهما

على ما قلت [illegible] في ثلث سنين [illegible] في ذلك [illegible] المأذون [illegible] في التجارات [illegible]
[illegible] المأذون [illegible] قيمة رقبته [illegible]
[illegible] من كسب المكاتب [illegible] الذي [illegible] في حال العبد [illegible] المكاتب
[illegible] بين المكاتب [illegible] في ذلك
[illegible] الذي [illegible] المكاتب [illegible] من قيمة [illegible]
[illegible] كما في المبسوط [illegible]
[illegible] الإذن [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] كذا في [illegible]
البيع [illegible] في النهاية [illegible] البيع
والشراء [illegible] البيع والشراء [illegible]
[illegible]
[illegible] بالإذن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

علم القاضي بالجناية فلا يبيعه في دينهم وان لم يعلم فباعه بطل حق اصحاب الجناية ولا ضمان على المولى
كذا في شرح الطحاوي واذا وجد المأذون في دار مولاه قتيلا ولا دين عليه فدمه هدر وان كان عليه
دين كان على المولى في ثلث سنين الاقل من قيمته ومن دينه بمنزلة ما لو قتل المولى بيده ولو وجد عبد من
عبيد المأذون قتيلا في دار المولى ولا دين على المأذون فدمه هدر وان كان على المأذون دين
يحيط بقيمته وكسبه فعلى المولى قيمته في ماله في ثلث سنين الى في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله و
في قولهما عليه قيمته حالا وان كان الدين لا يحيط بجميع ذلك كانت القيمة حالة في قولهم جميعا بمنزلة
ما لو قتل المولى بيده كذا في المبسوط اسر العدو العبد المأذون ولم يرده ثم ظهر المسلمون عليه فاخذه
مولاه وكان عليه جناية او دين عادت الجناية والدين وكذلك لو اشتراه رجل واخذه مولاه بالثمن
وان لم يأخذه مولاه عادت الدين دون الجناية فان بيع العبد بالدين يحيل بعوض للذي وقع العبد
في سهمه من مال بيت المال كما لو كان العبد مدبرا دينا لسيد وقيل للعوض كالو وقع العبد المديون
بالجناية ثم بيع بالدين ولو سلم المشركون كان العبد لهم وبطلت الجناية دون الدين وكذلك
لو ادخل الكافر العبد دار الحرب فان ظهر الدين وبطل سبيل المولاه عليه ولو اشترى منه مولاه لم يعد
الجناية وعاد الدين كذا في المغني ولو وجد المولى قتيلا في دار العبد المأذون كانت دية المولى
على عاقلته في ثلث سنين لورثته في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما دمه هدر ولو وجد العبد
قتيلا في دار نفسه ولا دين عليه فدمه هدر وان كان عليه دين فعلى المولى الاقل من قيمته ومن
دينه حالا في ماله بمنزلة ما لو وجد قتيلا في دار اخرى للمولى وذكر في المأذون الصغير ان هذا استحسان
سواء كان عليه دين او لم يكن ولو وجد الغريم الذي له الدين قتيلا في دار العبد المأذون كانت ديته

لبس الراى

يتزوج امته عند ابي يوسف [illegible] كذا في الخانية [illegible] الاب والوصي [illegible] فلو كان [illegible]

[illegible] الامام [illegible] كذا في الظهيرية [illegible] الصبي [illegible]

[illegible] ذلك الي [illegible] على الصبي [illegible]

[illegible] الصبي [illegible]

[illegible] على العبد [illegible] العتق [illegible]

[illegible] الطلاق والعتاق وكذلك المعتوه [illegible] في المعنى الاب والوصي [illegible]

[illegible] كذا في النهاية واذا بلغ الصبي [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] للعبد [illegible] المشتري [illegible] في العبد

[illegible] للصبي [illegible] بالثمن [illegible]

[illegible] الصبي [illegible] على الصبي [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] وان كان [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] ان يدفع المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الناس [illegible]

[illegible] الناس في

[illegible] وذكر في بعض نسخ [illegible]

لم يصح [illegible] إذا كان [illegible] لا يجوز ذلك [illegible] الأب [illegible]

كذا في المحيط جامع الفصولين الأب إذا أذن لابنه الصغير في التجارة [illegible]

الوصي لا يجوز [illegible] إذا أذن الرجل لابنه في التجارة وهو صغير ثم [illegible] اشترى من

أحدهما شيئا الآخر لا يصح [illegible] كذا في التاتارخانية

وإذا اشترى الصبي المأذون عبدا فأذن له [illegible] فهو جائز كذا في المبسوط وإذا باع الصبي [illegible]

ماله أو اشترى لنفسه شيئا قبل الإذن وهو يعقل البيع والشراء [illegible]

وكذلك الصبي الذي يعقل البيع والشراء [illegible] البيع والشراء [illegible]

[illegible] كذا في المحيط ولا يملك الصبي المأذون [illegible] في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible]

[illegible] الصبي [illegible]

الصبي [illegible]

[illegible] الصبي [illegible]

[illegible] الصبي [illegible]

[illegible] الصبي [illegible]

الصبي [illegible]

[illegible] الصبي [illegible] في الأشباه [illegible] بالإذن [illegible]

[illegible] في الأشباه [illegible] الصبي [illegible]

[illegible] الإذن [illegible] الصبي [illegible]

به لا للحال ولا بعد البلوغ وان كذب ابوه ابنه مسألتي الكل في فتاوى قاضيخان والمعتوه الذي يعقل البيع والشرا
بمنزلة الصبي يصير ماذونا باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم وحكمه حكم الصبي كذا في خزانة المفتين وان كان
المعتوه لا يعقل البيع والشرا فاذن له ابوه او وصيه في التجارت لا يصح ولو اذن للمعتوه الذي يعقل
الشرا والبيع في التجارت ابنه كان باطلا وكذلك لو اذن له اخوه او عمه او واحد من اقربائه سوى الاب
والجد فاذنه باطل كذا في المبسوط واذا اذن الاب لابنه الكبير المعتوه في التجارت فالجواب فيه كالجواب في
الصبي ان كان ممن يعقل البيع والشرا يصح الاذن وان كان ممن لا يعقل البيع والشرا لا يصح الاذن
كذا في الذخيرة وهذا اذا بلغ معتوها فاما اذا بلغ عاقلا ثم عته فاذن له الاب في التجارت هل يصح اذنه
كان الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يقول يصح استحسانا وهو قول محمد رحمه الله وكان الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم
الميداني يقول لا يصح استحسانا وهو قول علمائنا الثلثة رحمهم الله وعلى هذا اذا بلغ عاقلا ثم جن ولو عته الاب او
جن فانه لا يثبت للابن ولاية التصرف انما يثبت له ولاية التزويج لا غير كذا في الذخيرة وكل من له ولاية
التصرف والتجارت في مال الصغير فله ولاية اذنه في التجارت وكذلك له ولاية اذن عبد الصغير فاذا ثبت
هذا فيقول الاب اذا اذن لعبد ابنه الصغير في التجارت فهو جايز وكذا وصي الاب بعد موت الاب والجد
بعد موت الاب في الاذن ولم يكن له وصي من جهة الاب يصح اذنه واما اذا كان للاب فانه لا يصح اذن
الجد وكذلك ان كان وصي الاب لا يصح اذن الجد وهذا عندنا كذا في المغني واذا اذن القاضي لليتيم في
التجارت وليس لليتيم وصي الاب جاز اذن القاضي كذا في الذخيرة ومتى صح اذن الاب او الوصي او القاضي
فلهم الحجر على الصغير في التجارت عندنا ولو ان امراة ماتت واوصت الى رجل وتركت
ابنا صغيرا ليس له اب ولا وصي الاب ولا جد وتركت اموالا ميراثا لهذا الصغير فاذن الوصي لعبد من

قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ما اذا واما اذا باع من وصيه فانه لو باع بمثل القيمة او باكثر

او باقل مقدار ما يتغابن الناس فيه انه يجوز قالوا ويجب ان يكون الجواب على التفصيل وعلى الخلاف

ان كان للصغير فيه منفعة ظاهرة بان باع باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فيجب ان يكون جائزا في قول

ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة بان باع بمثل قيمته او بما

من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز هذا البيع

الوصي مال الصغيرة من نفسه اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فيجب ان يكون المسألة على روايتين هكذا ذكر

شيخ الاسلام رحمه الله المسألة في شرحه كذا في المغني واذا باع من الاجنبي باقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن

الناس فيه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله باتفاق الروايات وعندهما لا يجوز وان اقر الوصي بقبض دين الصغير

الذي وجب له على ابيه او على وصيه اختلف الروايات في هذا الفصل ذكر في بعضها انه يجوز وذكر في بعضها

انه لا يجوز قال شيخ الاسلام في شرحه يجب ان يكون اختلاف الروايتين في الاقرار على قول ابي حنيفة رحمه الله

اما على قولهما فالاقرار للاب او الوصي لا يجوز كذا في الذخيرة وفي ظاهر الرواية لا يجوز اقرار الوصي فيما كتب يجوز

فيما ورثه عن ابيه كذا في المبسوط فلا يجوز اقراره بقبض [illegible] الوصي [illegible] ووقع الوصي [illegible] البيع لا [illegible]

جائز كذا في المحيط في المتفرقات [illegible] ان [illegible] كذا في الخانية

له الوصي [illegible] على ابيه [illegible] قبل الاخر [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] الصبي الماذون والمعتوه الماذون [illegible] باب [illegible]

[illegible] صدقه القول في ذلك او كذبه كذا في [illegible] في ما [illegible]

عند ابي يوسف رحمه الله [illegible] في الاصل [illegible]

يصح للاب ثم القاضي في الاذن للصغير او المعتوه او عبد الصغير يبيع ويشتري فيملك الابن اذا راى في

التجارة نفعا [illegible] على الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء [illegible] او اشترى او اجر او استاجر بغبن فاحش فذلك على

ابيه [illegible] قال ان راى النفع في الاجازة اجازه وان راى النفع في النقض نقضه كذا في المحيط واذا اذن

الرجل لابنه في التجارة وهو صغير او معتوه الا انه يعقل البيع والشراء واذن له وصيه ثم ان الاب او

الوصي اقر على الصغير بما في يده من بيع او شرى او اجارة او وديعة في يده او مضاربة في يده او رهن او غير

ذلك مما في يده [illegible] فان الاب والوصي لا يصدقان على شيء من ذلك اذا كذبهما الصبي او المعتوه

كما لا يصدقان على [illegible] بالدين او بالجناية كذا في المغني ولو اقر الاب او الوصي على عبد ماذون لابنه الصغير

في التجارة [illegible] ماذون لابنه الصغير في التجارة بالدين او بالجناية كان اقراره باطلا ولو اقر الصبي

الماذون او المعتوه على عبد ماذون له في التجارة بالدين او بالجناية او بعين في يده كان اقراره جائزا

كذا في المحيط واذا اذن الرجل لابنه في التجارة ثم حجر عليه صح حجره اذا كان الحجر مثل الاذن وكذلك الوصي اذا

اذن للصغير ثم حجر عليه صح حجره وكذلك القاضي اذا اذن للصغير او للمعتوه او لعبده في التجارة ثم حجر عليه

صح حجره اذا كان الحجر مثل الاذن [illegible] واذا اذن الرجل لابنه الصغير او لعبد ابنه الصغير في التجارة ثم مات الاب

او الوصي [illegible] فهو حجر عليه واذا اذن القاضي ثم عزل او مات لم يكن حجرا على اذنه كذا في خزانة المفتين

واذا اذن رجل لابنه الصغير في التجارة ثم مات [illegible] فورثه الاب هذا حجر [illegible] وكذلك

[illegible] من الاب فهو حجر عليه كذا في شرح المبسوط ولو اذن الاب لعبد ابنه في التجارة فعاد

[illegible] كذلك للمعتوه [illegible] كذا في الظهيرية وان مات الاب بعدما ادرك الصبي او افاق

المعتوه كان [illegible] واذا ارتد الاب بعدما اذن لابنه الصغير في التجارة ثم حجر عليه ثم

عبيده الدين ومنهم من اللام لا يصح كذا في الذخيرة وان قال القاضي لعبد اتجر في الطعام خاصة فاتجر في
غيره فهو جائز لانه نائب عن الصبي في ذلك ولو كان المولى بالغا فقال لعبده اتجر في الزعفران خاصة كان له ان
يتجر في جميع التجارات فكذلك اذا اذن له القاضي في ذلك وكذلك لو قال القاضي اتجر في البز خاصة
ولا تعد الى غيره فاني قد حجرت عليك ان تعدوه الى غيره فهو ماذون له في جميع التجارات وقول القاضي
ذلك باطل كذا في المبسوط ولو ان العبد تصرف ولحقه بذلك دين من التجارات التي اذن له القاضي في
ذلك ومن التجارات التي لم ياذن له القاضي في ذلك فخاصم ارباب الديون الى القاضي فابطل ديون الغرماء
التي لحقته من تجارات لم ياذن له القاضي في ذلك فانه لا ينفذ تصرفاته بعد ذلك في ذلك النوع ولو دفع
قضاؤه بعد ذلك الى قاض آخر لا يكون لذلك القاضي ان يبطل قضاءه كما في سائر المجتهدات وكذلك
لو قضى القاضي بجواز تصرفاته في الانواع كلها واثبت ديون جميع الغرماء نفذ قضاؤه وحده لا يكون لقاض
آخر بعد ذلك ان يبطله كذا في المحيط ولو ان كان القاضي اذن للصبي او المعتوه في التجارات ثم عزل
القاضي كان الصبي والمعتوه على اذنهما كذا في المبسوط واذا كان للصغير او المعتوه اب او وصي او جد
ابو الاب فراى القاضي ان ياذن للصبي او المعتوه في التجارات فاذن له وابى ابوه فاذنه جائز وان
كان ولاية القاضي موخرة عن ولاية الاب والوصي كذا في المحيط وحجر ما عليه لا يصح في حيوة القاضي
كذا في المغني وان مات القاضي او عزل ثم حجر عليه احد من سواه فحجره باطل وان رفع الحجر عليه ذلك القاضي
بعد عزله او الى القاضي الذي استقضى بعد موت الاول او عزله كذا في المبسوط وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله اذا اذن القاضي لعبد الصغير في التجارة والصغير يكره جاز ذلك كذا في التاتارخانية
اذا اذن القاضي لعبد الصغير في التجارات وابوه حي كان جائز ذلك هكذا في المغني ومن صنعه

بقدر ما على [illegible] في [illegible] الغرماء [illegible] ان [illegible] بالمولى [illegible] على

[illegible] على المولى الغداء [illegible] العبد [illegible]

[illegible] الغرماء [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] الغرماء [illegible] في

[illegible]

[illegible] الالف [illegible] بين [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] العبد

[illegible]

[illegible] الغرماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الالف [illegible]

[illegible]

ان علم فحجره باطل وان قبل على بيعه فذلك حجر ايضا بمنزلة ما لو مات وابنه صغير ولو اذن الذمي لابنه في التجارة ثم حجر

بيعه فباعه مشتري ولحقه دين ثم حجر عليه ثم اسلم فجميع ما صنع الابن من ذلك جائز وان قبل على بيعه

لو مات فكان جميع ما صنع الابن من ذلك باطلا وهذا عندهم جميعا والذمي في اذنه لابنه الصغير والمعتوه

في التجارات وهو على دينه بمنزلة المسلمين في جميع ما ذكرنا ولو كان الولد مسلما باسلام امه او بان اسلم

بنفسه بان عقل فاسلم كان اذن الاب الذمي له باطلا فان اسلم الاب بعد ذلك لم يجز ذلك الاذن على حاله

كذا في المبسوط [illegible] في التصرفات من تقدم مطلقا قال انا عبد فلان فاذن لي

وباع لزمه كل شيء من التجارات والمسألة على وجهين احدهما ان يخبر ان مولاه اذن له فيصدق استحسانا

عدلا كان او غير عدل وثانيهما ان يبيع ويشتري ولا يخبر بشيء والقياس فيه ان لا يثبت له الاذن وفي

الاستحسان يثبت واذا ثبت انه مأذون صحت تصرفاته ولزمته الديون فيتحقق في كسبه فان

لم يكن في الكسب وفاء لم يبع رقبته حتى يحضر سيده فان حضر مولاه واقر بالاذن بيع في الديون وان قال

هو محجور فالقول له كذا في الكافي من استأجر عبدا للعمل للتجارات يعتبر العبد مأذونا من المستأجر كالاجير حتى

يراعي الاحكام المتعلقة فيما بينه وبين المستأجر ولا يراعي احكام الاذن بالتجارة حتى يرجع بالعهدة على

المستأجر ولو ان يطالب المستأجر بما يلحقه من الاحكام لا يعتبر في حق الكل مأذونا

في التجارات حتى يراعي احكام الاذن بالتجارات فيما بينه وبين الكل كذا في المغني قال محمد رحمه الله تعالى في رجل

استأجر من رجل عبدا مشاهرة كل شهر باجر معلوم يبيع له ويشتري فهذا مأذون في التجارات جائز امره

فان اشترى العبد المستأجر وباع كما امره فلحقه دين كثير فان الغرماء يطالبون العبد بالثمن

بالثمن العبد ويرجع العبد بذلك على المستأجر قبل الاداء وبعده فان كان في الملك

على ما يجب فكان الكر في البيعين جميعا ولو كان المشتري صب فيه الماء بعد البائع لزمته الكر بجميع
الثمن الذي اشتراه به وليس له أن يرده بعيب إن وجد فيه قبل الصب أو بعده ما لم يعرف المفاصل من
المشتري بما صب فيه من الماء كذا في المبسوط ولو اشترى الأب أو الوصي للصغير أو المعتوه عن ذي رحم
محرم من الصغير أو المعتوه لا ينفذ عليهما وإن نفذ على الأب والوصي كذا في الكافي وفي الملتقط لا يدري من
عشرة أقفزة حنطة وعشرة أقفزة شعير فقال البائع بعت منك العشرة الأقفزة حنطة وهذه العشرة الأقفزة
شعيرا كل قفيز بدرهم فالبيع جائز فإن تقابضا ثم وجد بالحنطة عيبا ردها بنصف الثمن على حساب كل
قفيز بدرهم وكذلك لو قال القفيز بدرهم ولو قال كل قفيز منهما بدرهم وتقابضا ثم وجد بالحنطة عيبا فإنه
يردها على حساب كل قفيز منهما النصف من الحنطة والنصف من الشعير بدرهم وذلك بأن يقسم جميع
الثمن عشرون درهما على قيمة الحنطة وقيمة الشعير فإن كانت قيمة الحنطة عشرين درهما وقيمة الشعير عشرة
يرد الحنطة بثلثي الثمن وكذلك لو قال القفيز منهما بدرهم فهذا وقوله كل قفيز منهما بدرهم فالبيع فاسد
في قول أبي حنيفة رحمه الله حتى يعلم الكيل كله فإن أعلمه فهو بالخيار إن شاء أخذ كل قفيز حنطة بدرهم
وكل قفيز شعير بدرهم وإن شاء ترك وعندهما البيع جائز كل قفيز من الحنطة بدرهم وكل قفيز منهما بدرهم
كما كان البيع وقعا في قول أبي حنيفة رحمه الله على قفيز واحد نصف من الحنطة ونصف من الشعير بدرهم
فيجوز على القفيز الواحد فإذا علم بكيل ذلك فهو بالخيار إن شاء أخذ كل قفيز منهما بدرهم وإن شاء
ترك وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله البيع لازم له في جميع ذلك كل قفيز منهما بدرهم بعضه من
الحنطة وبعضه من الشعير ولو قال أبيعك هذه الحنطة على أنها أقل من كر فلا خيار للمشتري على ذلك فوجدها أقل
فهي له بالبيع جائز فإن وجدها كرا أو أكثر من كر فالبيع فاسد وكذلك لو قال على أنها أكثر من كر فإن وجدها أكثر

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المكسوبة بها فكان بين المدبر الا ان يفديها المولى فان فداها المولى رجع بجميع الفداء على الآمر والذي يلي الرجوع
هو المولى دون المدبر وان ابى المولى الفداء بيعا بالفي درهم كل واحد منهما بالف درهم واخذ البائع جميع ذلك
بدينه فيرجع المولى بثمن العبد المدفوع على الآمر ولا يرجع بثمن الجارية المكتسبة ولكن المدبر يرجع بثمن الجارية
المكتسبة وبما بقي من دين البائع على الآمر وذلك اربعة الاف درهم لتصرف ثلثة الاف منها الى البائع بقية
دينه اذا كان دينه خمسة الاف درهم وقد وصل اليه الفا درهم فيصرف الالف الاخر الى المولى فان لم يقبض
المدبر ولا المولى شيئا من الآمر حتى مات الآمر وترك الفي درهم يقسم ذلك على خمسة اسهم سهم يصرف الى المولى
واربعة اسهم يصرف الى المدبر حتى يدفع ذلك الى البائع ولو لم يقطع يد المدبر ولكنه قتل خطاء وغرم القاتل قيمته
صرف ذلك الى البائع ويرجع المولى بقيمة المدبر على الآمر بخلاف ثمن العبد المغصوب كذا في المغني واذا اشترى
الماذون جارية فقبضها بغير اذن البائع قبل نقد الثمن فماتت عنده او قتلها مولاه ولا دين على العبد
او اعتقها لم يكن للبائع ان يضمن العبد ولا المولى قيمتها ولكنه يطالب العبد بالثمن فيباع له فيه فان نقص ثمنه
عن حقه كان على المولى تمام ذلك من قيمة الجارية التي استهلكها ولو كان العبد وكل رجلا يقبضها فقبضها
فماتت في يده ضمن الوكيل قيمتها للبائع ثم يرجع بها الوكيل على العبد كذا في المبسوط اذا احرم العبد بغير اذن
مولاه كان للمولى ان يحلله وان باعه بعد ما احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله كذا في فتاوى قاضيخان
ولو ان عبدين تاجرين كل واحد منهما لرجل اشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فان علم ايهما اول وليس عليه
دين فشراء الاول صاحبه جائز ثم قد صار هذا المشتري ملكا لمولى المشتري فصار محجورا عليه فشراؤه الثاني
من مولاه باطل وان لم يعلم اي البيعين اول فالبيع مردود كله بمنزلة ما لو حصلا معا وان كان على
كل واحد منهما دين لم يجز شراء الاول الا ان يجيز ذلك غرماؤه كذا في المبسوط في باب اقرار العبد في

من كر بقليل او كثير فالبيع جائز وان وجدها اقل من كر او كرا فالبيع فاسد ولو قال على انها كر او اقل منه فان
وجدها كرا او اقل منه فهو جائز وان وجدها اكثر من كر لزم المشتري من ذلك كر وطلب البائع ان ينقص من
ذلك شيئا او الزيادة على الكر للبائع ولو قال على انها كر او اكثر فوجدها كذلك جاز البيع وان وجدها اقل فالمشتري
في بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن الذي يقسم على كر وان شاء ترك كذا في المبسوط رجل ادعى
على صبي مأذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه وذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى كذا في فتاوى
قاضيخان واذا اشترى المأذون من رجل عشرة ارطال زيت بدرهم وامره ان يكيله في قارورة جاء بها
فكال البائع الزيت في القارورة فلما كال فيها رطلين انكسرت والبائع والمشتري لا يعلمان فكال
بعد ذلك جميع ما باعه من الزيت فيها فسال ذلك لم يلزم العبد من الثمن الا ثمن الرطل الاول فان كان
الرطل الاول لم يسل كله حين صب البائع الرطل الثاني فيها فالبائع ضامن لما بقي من الرطل الاول في القارورة
مكسورة حين دفعها اليه وامره ان يكيل فيها ولا يعلمان بذلك فكال البائع فيها عشرة ارطال فسالت
كلها فالثمن كله لازم على العبد كذا في المبسوط رجل اذن لمدبره في التجارات فامر رجل هذا المدبر ان يشتري
له جارية بخمسة آلاف درهم اذا توكل عن غيره بشراء الشيء لا يجوز قياسا واستحسانا وان توكل عن غيره
بشراء شيء نقدا يجوز استحسانا واذا جاز فاشترى جارية كما امره ودفعها الى الآمر فماتت عنده او اعتقها
او استولدها او ماتت في يد المدبر قبل ان يدفعها الى الآمر فذلك سواء يهلك على الآمر وكان للبائع ان يتبع
المدبر بالثمن ولو اراد البائع ان يتبع الآمر ليس له ذلك واذا اتبع المدبر كان له ان يستسعي في الثمن و
للمدبر ان يرجع على الآمر بعد ان يؤدي بنفسه وقيل فان لم يكن عند المدبر ولا عند الآمر شيء فجاء عبد
وقطع يد المدبر ودفع العبد بالجناية واكتسب المدبر جارية بتجارة او هبة فان العبد المدفوع بالجناية

او جملة ولو قال المشتري اشتريته بعشرة على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده ثمانية اذرع فقال
البايع بعتكه على انه ثمانية اذرع عشرة دراهم ولم اشترط لكل ذراع بدرهم يتحالفان كذا في المبسوط في
باب بيع الاواني والكيل والوزن مضمنين في باب الجودة المنتقى اذا حجر على المولى وعليه دين
مؤجل فهو مؤجل لقول المنتقى وفي المنتقى ايضا ماذون حجر عليه المولى وعليه غرماء ان يعطوه من دينه شيئا
قال ان اعطاه الغرماء يبر ولو كذلك ان كان المولى باع عبدا واعطاه الغرماء بعدما باعه كذا في
الذخيرة رهن عبده المأذون وبقي من الرهن فللغرماء ان يضمنوا الراهن كذا في نفسه العبد اذا
بامره مولاه بيع ويشتري فجعل يدرهم في ذلك ثم قال الراهن على حاله ولكن لا سبيل للغرماء على
العبد ما دام رهنا ليلحق الغني العبد المأذون اذا استهلك اللقطة ولا يعرف ذلك الا بقوله فقال المولى
كذب فيلحق به عبدي فالقول قول المأذون ثم يثبت الحرية للقيط بعد ذلك باعتبار الاصل كذا في
الذخيرة واذا اشترى المأذون جارية بالف درهم على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما
فهو جائز عند ... بمنزلة شرط الخيار ثلاثة ايام ... وكذلك لو اشتراها وقبضها ونقد الثمن
على ان البايع ان رد الثمن على المشتري ما بين ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فهو جائز على ما اشترى وهو
بمنزلة شرط الخيار للبايع ولو اشتراها على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فقبضها ولم
ينقد الثمن حتى ... فان سقط مضت الايام الثلاثة قبل ان ينقده الثمن فلا سبيل للبايع على الجارية ولكنه
يتبع المشتري بالثمن وكذلك لو قتلها المشتري او اعتقها او وطئها او قتلها اجنبي او خرج حتى غرم قيمتها في
الايام الثلاثة فان كان المشتري وطئها وهي بكر او ثيب في الايام الثلاثة او جني عليها جناية او
اصابها عيب من غير فعل احد ثم مضت الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن فالبايع بالخيار ان شاء

مرضه في المنتقى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله العبد المأذون له اذا وكل وكيلا بقبض دين له او اقتضائه
ثم حجر عليه المولى فقبض الوكيل او اقتضاه وهو لا يعلم بالحجر فهو جائز قال سمعت محمدا يقول هو جائز علم بالحجر
او لم يعلم وزعم انه قول ابي يوسف رحمه الله وفيه ايضا عبد محجور عليه اشترى ثوبا ولم يعلم المولى بذلك
حتى باع العبد ثم اجاز شراءه لم يجز ولو كان العبد باع ثوبا من رجل ولم يعلم المولى به فباع العبد ثم اجاز
البيع جاز كذا في الذخيرة وان كان العبد تاجرا له على رجل الف درهم ثم ان مولى العبد وهب العبد للغريم
وقبضه جازت الهبة والدين لازم عليه لمولى العبد على حاله ولو كان على العبد المأذون دين خمسمائة وقيمته
الف فكفل لرجل عن رجل بالف درهم باذن مولاه ثم استدان الفا اخرى ثم كفل بالف اخرى ثم بيع
العبد بالف فنقول اما الكفالة الاولى فيبطل نصفها ويضرب صاحبها بنصفها في ثمنه والكفالة دينه
ودينه الف وصاحب الكفالة الاولى بخمسمائة فيصير ثمن العبد وهو الف درهم بينهم ارباعا غير انه يجعل
كل خمسمائة سهما فقدر ما يصيب خمسمائة يسلم لصاحب الدين الاول ومثله لصاحب الكفالة الاولى ومقدار
خمسمائة لغريم العبد الآخر كذا في المبسوط في باب اقرار العبد في مرضه ولو قال بعتك هذه الدار على انها الف
من الف ذراع فان وجدها اكثر من الف او اقل او اكثر فالبيع لازم وان وجدها الف ذراع او اقل منها فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك فاذا اختار الاخذ لزمه جميع الثمن كذا في المبسوط وبيع
المأذون بالكيل والوزن ضمن العبد اذا اودع انسانا شيئا لا يملك المولى اخذه اخذ الوديعة فان كان العبد
مأذونا او محجورا له ولاية الرجوع ودفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن عليه دين جاز كذا في فتاوى قاضيخان
ولو اشترى ثوبا من رجل بعشرة دراهم على انه عشرة اذرع فوجده ثمانية فقال البائع للمشتري بعتك على انه ثمانية
فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة على ما ادعاه من الشرط كذا لو قال اشتريت العبد انه كاتب

المشتري في الوطي في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقسم الثمن على قيمتها وعلى عقرها فما اخذ البايع
وحصة العقر من ثمنها ولو كانت قد ولدت ولدا في الايام الثلثة ثم مضت الايام وهما حيان ولم
ينقد الثمن فالجارية وولدها للمشتري بالثمن ولا خيار للبايع في ذلك ولو كانت ولدت بعد مضي الايام
الثلثة ونقصتها الولادة فالبايع بالخيار ولو ماتت بعد مضي الايام الثلثة سلم الولد للمشتري بالثمن
ولو كانت ولدت بعد مضي الايام الثلثة ثم ماتت وبقي ولدها فالبايع بالخيار ان شاء سلم الولد للمشتري
واخذ منه جميع الثمن وان شاء اخذ الولد من المشتري واخذ ورجع على المشتري بحصة الام من الثمن كذا في
المبسوط لا عبد محجور عليه دان دينا فقضى مولاه الذي عليه الدين ان يدفع الى العبد بقضاء الغريم فان كان
رد على العبد الدراهم التي اخذها منه باعيانها فهو بري وان قضى غيرها لم يبرا وهذا قول ابي يوسف رحمه الله
وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله في الوجهين جميعا كذا في المحيط ولو كان اشترى الجارية بعشرة من بعينه ان لم
يعط البايع ذلك الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فهو جائز بمنزلة شرط الخيار فان حدث بالجارية عيب في يدي
المشتري او فقا عينها او وطئها وهي بكر او ثيب او فعل ذلك اجنبي ثم مضت الايام الثلثة قبل ان يعطيه
البايع فهذا وما وصفنا من الدراهم سواء ولو مضت الايام الثلثة قبل ان يعطي المشتري البايع ما شرط ثم
هلكت الجارية في يد المشتري او قتلها كان للبايع على المشتري قيمتها ولا سبيل له على ثمنها لان العين من
الادمي نصفه ففوات نصفه بعد الفسخ معتبر بفوات كله ولو ذهبت عينها او فقاها المشتري اخذ البايع الجارية
ونصف قيمتها ولا سبيل له على الثمن ولو كان اجنبي فقا عينها او قتلها كان البايع بالخيار ان شاء اخذ
قيمتها في القتل من مال المشتري حالا وان شاء رجع بها على عاقلة القاتل في ثلث سنين فان اخذها
من المشتري رجع بها على عاقلة القاتل في ثلث سنين فان اخذها من المشتري رجع بها على عاقلة القاتل

اخذها ولا شي له غيرها وان نقصها بتسليم المشتري وهو الذي اقتضاها المشتري حتى نقد الثمن حتى مضت الايام الثلثة
فسخ منه البيع ولو فسخ البيع قصدا من البايع بحدوث ما حدث فيها عند المشتري وكذلك اذا لم ينقد الثمن
حتى مضت الايام الثلثة ولو كان الواطي لها او الجاني اجنبيا فوجب العقر او الارش لم يكن للبايع على الجارية
سبيل لحدوث الزيادة المتصلة المتولدة في يد المشتري فكان ذلك يمنع الفسخ بعد تمام البيع في جانب
البايع حقا للشرع ولو كان حدث فيها عيب من فعل الجاني الاجنبي بعد مضي الايام الثلثة فالبايع
بالخيار ان شاء اخذ الجارية واتبع الجاني بموجب ما حدث فيها من وطي او جناية وان شاء سلمها للمشتري
بالثمن فان سلمها كان للمشتري ان يتبع الاجنبي بذلك وهذا اذا كان الاجنبي وطيها وهي بكر حتى
تمكن نقصان في ماليتها فان كانت ثيبا فلم ينقصها الوطي فلا خيار للبايع واخذ عقرها من الاجنبي
والخيار له في تركها لتغير الجارية في ضمان المشتري بعد الفسخ والوطي في ملك الغير مقصورا
فيرجع على المشتري بحصة النقصان من الثمن وكذلك كل جناية تحققت عليها بقضاء النقصان من الثمن او بالخيار
للبايع لعدم الاستحقاق ولو كان الجاني هو المشتري فلا خيار للبايع لان النقصان حدث بعد مضي الايام الثلثة
فالبايع بالخيار ان شاء سلمها للمشتري بالثمن وان شاء اخذها ونقصان ثمنها في القطع الغير
الجارية في ضمان المشتري بعد الفسخ والاخذ يضمن بالتناول مقصودا فيرجع على المشتري
حصة النقصان من الثمن وكذلك كل جناية تحققت عليها نقصانها من الثمن اذا اختار البايع اخذها ولو
كان الذي افتضها لم ينظر الى عقرها ولكن ينظر الى ما نقصها الوطي من قيمتها فيكون على المشتري حصته
من ثمنها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينظر الى الاكثر من عقرها ومما نقصها الوطي من قيمتها
فيكون على المشتري حصة ذلك من ثمنها وان كان لم ينقصها الوطي شيئا اخذها البايع ولا شي على

ابنته وصدقه في ذلك المشتري والعبد فالجارية بنت الرجل حرة وعليه ولا ينقض البيع فيما بينهما ولو كان اشتراها
من رجل وقبضها منه فاقر البايع بذلك ايضا انتقضت البيوع كلها وتراجعوا بالثمن ولو كان الماذون اشتراها
من رجل بحضرة مولاها وقبضها وهي ساكتة لا تنكر ثم باعها من رجل وقبض الثمن ثم ادعى رجل اجنبي انها ابنته
وصدقه في ذلك الماذون والجارية والمشتري وانكر ذلك البايع من العبد فالجارية حرة بنت الذي
ادعاها باقرار المشتري ولا يبطل البيع الذي كان بين العبد وبين المشتري الاخر وكذلك لو ادعى المشتري
الاخر ان الذي باعها من العبد كان اعتقها قبل ان يبيعها او دبرها او ولدت له فصدقه العبد بذلك
فاقرار المشتري من العبد بذلك صحيح وتصديق العبد اياه بذلك باطل فان كان اقر بالحرية فهي حرة موقوفة الولاء
ولو كان اقر فيها بتدبير او ولادة فهي موقوفة على ملك المشتري الاخير فان مات البايع الاول عتقت ولم
يرجع بالثمن على العبد حتى يعتق فيرجع به عليه حينئذ فكذلك لو كان الماذون منكرا لجميع ذلك الا انه لا يرجع ثمنها
عليه بالثمن في هذا الفصل بعد العتق ايضا ولو كان المشتري الآخر ادعى ان الذي باعها من العبد كان كاتبها
قبل ان يبيعها وصدقه الماذون في ذلك او كذبه وادعت الامة ذلك لم يكن مكاتبة وهي امة المشتري
يبيعها ان شاء كذا في المبسوط. كتاب [illegible] وهو مشتمل على اربعة عشر بابا
الباب [illegible] في تفسير الغصب وشرطه وحكمه وما يتصل به من بيان الحكايات وما يتعلق به اما تفسيره
شرعا فهو اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يد المالك ان كان في يده او يقصر يده ان لم
يكن في يده كذا في المحيط فمن حال بينها وبين مالكها لم يضمن لانه ليس بغصب ومن منع مالكه من حفظ
ماله حتى هلك لم يضمن كذا في الينابيع واما شرطه فعند ابي حنيفة رحمه الله كون الماخوذ منقولا وهو قول
ابي يوسف اخرا حتى ان غصب العقار لا يكون موجبا للضمان عندهما كذا في النهاية واما حكمه فالاثم والمغرم

واما فى فقأ العين فان البايع يأخذ الجارية ويتبع بارش العين المشترى او الجانى ايهما شاء فان
اخذه من المشترى رجع به المشترى على الجانى ولا سبيل للبايع فى شىء من هذه الوجوه على المشترى
كذا فى المبسوط عبد ماذون لا يملك احد عليه دين خمسمائة باعه المولى من غيره بثمنه بالف درهم فالبيع
جايز ويكون الخمسمائة دينه ويؤدى خمسمائة اخرى الى المولى فلم يحكم بسقوط دين الغريم منها حتى
قال الخمسمائة دينه مع انه ملك العبد كذا فى المحيط ولو باع الماذون او الحر جارية بالف درهم فتقابضا
على ان البايع ان البايع ان رد الثمن على المشترى الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما ثم ان المشترى
وطى الجارية او فقأ عينها فى الايام الثلثة فان رد البايع الثمن على المشترى وكان له ان يأخذ جا
ويضمن المشترى بالوطى عقرها وفى الفقأ نصف قيمتها وان مضت الايام الثلثة قبل ان يرد الثمن
تم البيع ولا شىء عليه للمشترى من العقر والارش ولو كان اجنبى فعل ذلك ثم رد البايع الثمن فى الايام
الثلثة اخذ جاريته ونصف قيمتها فى فقأ العين ان شاء من المشترى ويرجع به المشترى على الفاقئ
وان شاء من الفاقئ وفى الوطى ان كانت بكرا فكذلك الجواب وان كانت ثيبا لا ينقصها الوطى
اخذها البايع واتبع الواطى بعقرها ولا سبيل له على المشترى ولو لم يرد البايع الثمن حتى مضت الايام الثلثة
تم البيع واتبع المشترى الفاقئ او الواطى بالارش والعقر ولو كان البايع هو الذى وطيها او فقأ عينها
فقد انتقض البيع ان رد الثمن بعد ذلك اولم يرده ويأخذ جاريته ولو فعل ذلك اولم يرده ويأخذ جاريته
ولو فعل ذلك بعد مضى الايام الثلثة ولم يرد الثمن فعليه الارش والعقر للمشترى كذا فى المبسوط من الجامع
المولى اذا اذن لعبده الجانى فى التجارة ولحقه دين او رهنه او اجره لا يصير مختارا للعبد كذا فى الذخيرة
ولو باع العبد جارية من رجل وقبضها ذلك الرجل بحضرة من الجارية ولا يدرى ما حالها فادعى رجل انها

مع انه موزون لانه يتفاوت فى نفسه تفاوتا فاحشا وان اعتبر مثليا فى حق جواز السلم كذا فى الذخيرة

والشحم مثلى واللحم مثلى والتراب من ذوات القيم الغزل مثلى وكذا المصبوغ منه كذا فى القنية فى الفتاوى

الخل والعصير مثليان وكذا الدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن وغزله والصوف وغزله والنيلج بجميع

انواعه والكتان والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والحديد والحنا والوسمة والرياحين اليابسة

كلها مثلى والجمد مثلى فى فتاوى رشيد الدين وفى موضع اخر انه قيمى وفى فوايد صاحب المحيط ان الماء

من ذوات القيم عند ابى حنيفة وابى يوسف المطاعم مثلى والرمان والسفرجل والقثاء والقثد والبطيخ

كلها مما يتفاوت احاده فيكون من ذوات القيم والصابون والسكنجبين والمشمش من ذوات القيم وفى فتاوى رشيد الدين كل موزونين اذا اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج ذلك من ان

يكون مثليا ويكون من ذوات القيم وانما يكون كذلك لان فى الاخر ربما يكون الدين اكثر

والخل ربما يكون فى هذا قبل هذه حتى لو ان على النسوا ... الصابونين من دهن واحد

يضمن المثل والسمن ... القيم فالحطب والاجر ... كلها من ذوات القيم والمسطح

والحصير والبواري واشباهها من ذوات القيم وكذا الادم والصرم والجلود كلها قيمى والمتاع والثياب

من ذوات القيم ... القصب والخشب من ذوات القيم واللبن من ذوات الامثال

واما البعير ... ينبغى ان يكون من ذوات القيم لانه يتفاوت فى الطبخ والحرض

وفى بيوع فتاوى قاضى ظهير الدين اللحم مضمون بالقيمة فى ضمان العدوان اذا كان مطبوخا

بلا خلاف وان كان نيا فكذلك هو الصحيح كذا فى الفصول العمادية والنحم واللالية قيمته كذا فى القنية وفى

الخبز المخلوط بالشعير القيمة لانه لا مثل له كذا فى الهداية وذكر قاضيخان فى اول بيوع شرح جامع الصغير ان

عند العلم وان كان بدون العلم بان ظن ان الماخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه فالحكم كذلك وعلى الغاصب رد عينه على المالك وان عجز عن رد عينه بهلاكه في يده بفعله او بغير فعله فعليه مثله ان كان مثليا كالمكيل والموزون فان لم يقدر على مثله بالانقطاع عن ايدي الناس فعليه قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع كذا في الكافي وان غصب ما لا مثل له فعليه قيمته بالاجماع يوم الغصب بالاجماع كذا في السراج الوهاج وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت كذا في التبيين وكثير من المشايخ كانوا يفتون بقول محمد وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الدين وبعض مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف كذا في الكفاية في آخر كتاب الصرف ذكر صدر الاسلام ابو اليسر في شرح كتاب الغصب ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون وانما المثلي من المكيلات والموزونات ما هي متقاربة واما ما هو متفاوت فليس بمثلي ذكر صاحب المحيط في شرح الجامع العدديات المتقاربة كلها من ذوات الامثال كيلا او عددا او وزنا والمتفاوتة كلها من ذوات القيم وما يتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متفاوت وما لا يتفاوت احاده وانما يتفاوت انواعه كالباذنجان فهو متقارب مثلي فعلى قياس هذا ينبغي ان يكون البصل والثوم مثليين وصغير البيض وكبيره سواء لعبد ان يكون من جنس واحد ذكر شيخ الاسلام علي الاسبيجابي في شرح الصحيح ان الشاه والصغر مثليان في المشمش والخوخ كلها من ذوات الامثال لانها عددي متقارب كذا في الفصول العمادية العنب جنس واحد لكن اختلف انواعه واسماؤه وكذا الزبيب كذا في فتاوى قاضيخان في باب الربو ذكر في سير الكبير من اتلف على آخر جبنة فعليه قيمتها ولم يجعل الجبن مثليا

النقصان كذا في التبيين وهو الاوجه يفتى كذا في الكبرى يأخذ الغاصب ما أنفق من ماله وهو البذر وما غرم من
النقصان وما أنفق على الزرع ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى اذا غصب ارضا
فزرعها كرين فاخرجت ثمانية اكرار ولحقه من المؤنة قدر كر ونقصها قدر كر يأخذ منه اربعة اكرار ويتصدق
بالباقي كذا في التبيين رجل قام على فراش انسان او جلس على بساط لا يصير غاصبا الا في قول ابي حنيفة
رحمه الله غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن ما لم يهلك بفعله كذا في فتاوى قاضيخان فلا يضمن
ما لم يهلك [illegible] قال لعبد الغير [illegible] حتى لو هلك من ذلك العمل ضمن المستعمل قيمته علم المستعمل انه عبد الغير او لم
يعلم بان هذا العبد [illegible] فاستعمله وهذا اذا استعمله في امر من امور نفسه اما اذا استعمله في امر
من امور مولاه فلا يصير غاصبا اما اذا استعمله في امر نفسه يصير غاصبا كذا في الذخيرة من قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة
وانثر المشمش لتأكله انت فارتقى ووقع ومات لم يضمن الآمر ولو قال لآكل انا وباقي المسألة بحالها ضمن
كذا في المحيط وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو قال للصبي انقض هذا الحائط ففعل وهلك لا يضمن ولو قال انقض
في ملكي فانا ضامن ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد واكل الثمرة فبقيت الثمرة في حلقه و
مات من ذلك لا ضمان عليه لانه اعترض على فعله فعل الصبي كذا في الاسولة والاجوبة لابي الفتح محمد بن محمود
بن الحسين الاستروشني عقر دابة او ساقها او ركبها او حمل عليها شيئا بغير امر المالك فهو ضامن سواء
عطب في تلك الخدمة او في غيرها كذا في الينابيع هكذا في الفصول العمادية [illegible] في
بيان الغصب [illegible] اذا تغير بفعل الغاصب او غيره اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال
اسمها واعظم منافعها [illegible] ملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها
حتى يؤدي بدلها كذا في الهداية ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان من جميع

الخبز من ذوات القيم في ظاهر الرواية كذا في الفصول العمادية قال رضي الله عنه القلبق المسمى اغلطوع قيميا
غاية شيء قيمتها قيمي كذا في القنية وقال بعض المشايخ روسيين از جوالات قيم است وقال قاضي ان لن
هو مثلي كذا في الفصول العمادية وفي كون الاجر والطين مثليا روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في
القنية والمغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار والارض والكرم والطاحونة وغيرها او يكون
منقولا والمنقول لا يخلو اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر يعني
غير المصنوع منه والعددي المتقارب كالجوز والفلوس وما اشبه ذلك من العددي الذي لا يتفاوت
او لا ان يكون غير مثلي كالحيوانات والزرت عيا والعددي والمتفاوت كالبطيخ والرمان والوزني
الذي في تبعيضه ضرر يعني المصنوع منه والعددي المتقارب كالجوز والفلوس وما اشبه ذلك من
العددي الذي لا يتفاوت او لا ان يكون غير مثلي كالحيوانات والزرت عيا والعددي المتفاوت
كالبطيخ والرمان والوزني الذي في تبعيضه ضرر فاذا كان المغصوب غير منقول كالدور والعقار
والحوانيت فانهدم بآفة سماوية او جاء السيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض
فبقيت غيبت تحت الماء فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر كذا في شرح الطحاوي
وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي وان حدثت هذه الاشياء بفعل احد من الناس فضمانه على
المتلف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان حدثت هذه الاشياء بفعل الغاصب في
سكناه فالضمان عليه بالاجماع في الزاد والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الفصولين
ولو نقص من سكناه ورعيه من النقصان كما في النقلي بالاجماع واختلفوا في تفسير النقصان
قال نصير بن يحيى انه ينظر بكم تستأجر هذه الارض قبل الاستعمال وبعده فيضمن ما تفاوت بينهما من

وعصفرا مثله كذا في محيط السرخسي ولو كان العصفر لرجل والثوب لآخر فرضيا ان يأخذ الثوب مصبوغا فليس

لهما ذلك ولكن لصاحب الثوب ان يأخذ الثوب ويرد على الغاصب ما زاد الصبغ فيه ويتبع صاحب العصفر الغاصب

بمثل عصفره كذا في السراج الوهاج ولو ان ثوبا رهنا صبغه الراهن بعصفر خرج من الرهن وضمن قيمته ولو كان

الثوب والعصفر رهنا كان للمرتهن ان يضمنه قيمة الثوب وعصفرا مثله وان شاء رضي بالثوب مصبوغا

فيكون رهنا في يده كذا في محيط السرخسي ولو ان صاحب الثوب غصب العصفر وصبغه وباعه فلا حق

لصاحب العصفر على المشتري كذا في التاتارخانية ولو غصب ثوبا فصبغه بعصفر لنفسه ثم باعه وغاب

~~فحضر صاحب الثوب فله ان ... على المشتري ... لا سبيل لصاحب العصفر ... البائع فيقضي بين~~

البائع والمشتري كذا في السراج الوهاج وقصارة الثوب بالنشاستج والغراء كصبغه ووشيه بالطابع كصبغه و

لبس كذا في القنية واما الفتل فزيادة اذا كان بغير حرير لتفتل اهدابه بعضها ببعض اما بالحرير فهو زيادة كا

لصبغ كذا في السراج الوهاج من غصب سويقا فلته بسمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه مثل سويقه وسلمه للغاصب

وان شاء اخذه وغرم ما زاد السمن فيه وقال في الاصل يضمن قيمة السويق لان السويق يتفاوت بالقلي

فلم يبق مثليا وقيل المراد منه المثل سماه به لقيامه مقامه كذا في الهداية واما العسل والسمن فكلاهما مثلان

اذا اختلطا واذا اختلط الدهن بالمسك فان كان يزيد الدهن ويصلحه كان المسك بمنزلة الصبغ وان

كان يفسده لا يصلح بالخلط ولا يزيد قيمته كالادهان المنتنة فهو استهلاك كذا في فتاوى الكرخي ومن غصب من

رجل ثوبا فقطعه ولم يخطه فانه ينظر ان كان القطع لا يورث عيبا فاحشا فلصاحبه ان يضمنه نقصان

القطع وليس له حق الترك على الغاصب وان كان القطع اورث عيبا فاحشا من حيث يكون مستهلكا له

فان صاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ ثوبه وضمنه قيمة النقصان وان شاء تركه له بقيمته صحيحا ولو خاط

ضمان النقصان الا ان يكون النقصان بجناية غير الغاصب فالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب

ثم يرجع الغاصب على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد ولو ازداد المغصوب في يد الغاصب

فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة كذا في الخلاصة ولو دفع ثوب رجل في صبغ احمر فانصبغ به فصاحب

الثوب بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء بياع له الثوب فيقسم الثمن على قدر حقهما كذا

في المحيط للسرخسي ولو صبغ الغاصب الثوب المغصوب اسود فان ابي حنيفة رحمه الله قال السواد نقصان

فصاحب الثوب بالخيار بين ان يتركه للغاصب ويضمن قيمة ثوبه ابيض وبين ان ياخذ الثوب ويضمن

النقصان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله السواد زيادة فيكون حكمه على مثل العصفر كذا في شرح

الطحاوي والصحيح انه لا خلاف بينهم في الحقيقة لان جواب ابي حنيفة خرج في وقت كان الصبغ بالاسود

نقصانا وعيبا في الثوب وجوابهما خرج في وقت كان الصبغ بالاسود زيادة في الثوب فيعتبر عادة

العرف والعادة في المصبوغ كذا في المضمرات ولو كان ثوبا ينقصه الصبغ بان كانت قيمته ثلثين

درهما مثلا فتراجعت بالصبغ الى عشرين فعن محمد رحمه الله ينظر الى ثوب يزيد فيه ذلك الصبغ فان

كانت الزيادة خمسة ياخذ رب الثوب ثوبه وخمسة دراهم كذا في التبيين ولو غصب صاحب الثوب عصفر

او صبغ به ثوبه فعليه مثله كذا في محيط السرخسي رجل غصب من رجل ثوبا ومن آخر عصفرا فصبغه

ثم حضرا جميعا ياخذه صاحب العصفر حتى يعطيه عصفرا مثله او قيمته ان كان لا يوجد مثله والسواد في

هذا كالحمرة عندهم جميعا ولو كان الثوب مغصوبا من انسان والصبغ من آخر ثم لم يقدر عليه ففي الاستحسان

ان اخذ الثوب ضمن له ما زاد الصبغ فيه وان شاء صاحب الثوب [illegible] ضرب بحقه في الثمن بقيمة ثوبه

ابيض وصاحب الصبغ بقيمة الصبغ كذا في المبسوط ويبرى الغاصب من الضمان وان شاء ضمنه قيمة الثوب

ظاهر الرواية ولو كان في الدابة بغير امره كان للمغصوب منه الخيار ان شاء ضمنه جميع قيمتها والوجود الاسك
من كل وجه بخلاف قطع طرف المملوك حيث يأخذ مع ارش المقطوع لان الآدمي يبقى منتفعا به بعد قطع الطرف
كذا في النهاية وهكذا في الكبرى وفي الهداية واذا قطع اذن الدابة او ذنبها يضمن النقصان وجعل قطع الاذن من
الدابة نقصانا يسيرا وكذلك لو قطع ذنبها يضمن النقصان وعن شريح رحمه الله اذا قطع ذنب حمار القاضي
يضمن جميع القيمة وان كان لغيره يضمن النقصان لا غير كذا في الذخيرة ولو قطع رجل حمار جاره ثم ذبحه صاحبه
لا شيء لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان ضرب ثور غيره فكسر اصابعه ضمن
النقصان عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ... كذا في القنية ولو فقأ عين برذون او بغل او حمار عليه
ربع قيمته وكذا كل ما يعمل عليه من البقر والابل وما لا يعمل عليه فالنقص وقال في الجامع الصغير في عين بقرة الجزار
وجزوره ربع القيمة وفي عين شاة القصاب نقصانها والعلل والطير والدجاجة والكلب فيه نقصه كذا في
حيا شرح المختار الى ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة رحمه الله ان شاء سلم الجثة وضمن جميع القيمة وليس له
ان يمسك الجثة ويضمن النقصان وهي مسألة الجثة العمياء كذا في الظهيرية اذا سلخ الشاة بعد الذبح وجعلها
عضوا عضوا فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن المذبوح قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنها النقصان
وعن الفقيه ابي جعفر اذا اخذ ليس له ان يضمنه والفتوى على ظاهر الرواية كذا في جواهر الاخلاطي ولو ذبح حمار
غيره فليس له ان يضمن النقصان ولكن يضمنه جميع القيمة عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله عليه
للمالك ان يمسكه ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله قتلا ليس له ان يضمنه
النقصان كذا في الظهيرية اذا غصب شاة عنده ثم ذبحها قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن كل القيمة ولا يمسك
يضمن قيمتها يوم الغصب كذا في الغرائب كل اناء مصنوع كسره رجل فان كان من نفسه فعليه قيمته مصنوعا

بحاله فلو انقطع بهما صاحبه عنه وضمنه قيمة الثوب وقت الغصب كذا في شرح الطحاوي من خرق ثوب
غيره خرقا فاحشا فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب جميع قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب لانه
مستهلك من وجه فانه لا يصلح لجميع ما كان يصلح له قبله وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان لانه
تعيب من وجه لكونه قائما حقيقة وكذا بعض المنافع وان خرقه خرقا يسيرا ضمن الغاصب نقصانه و
اخذ رب الثوب ثوبه لان العين قائم من كل وجه والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس
المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان لان
محمدا جعل في الاصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والفائت به بعض المنافع كذا في الكافي قال الشيخ الامام

شمس الائمة السرخسي رحمه الله والحكم الذي في الخرق في الثوب من التخيير الا انه اذا كان الخرق به يسيرا فهو الحكم في
كل عين من الاعيان الا في الاموال الربوية فان التعيب هناك فاحشا كان او يسيرا كان لصاحبها بين
الخيار ان يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشيء وبين ان يسلم العين ويضمنه مثلها او قيمتها وامساك
الثوب واخذ النقصان اذا كان الخرق ان يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشيء وبين ان يسلم العين
متعذر لانه يؤدي الى الربوا كذا في النهاية ولو غصب ثوبا فنقص عنده او اصغر اخذه المالك مع نقصه وهذا
اذا كان النقصان يسيرا فاذا كان كثيرا تخير بين الاخذ والترك وان كان المغصوب مكيلا او موزونا
نقص عند الغاصب فعليه مثله وهذا الفاسد للغاصب وان كان شاء اخذ الطعام الناقص ولا شيء عليه كذا في
المحيط واذا كان المغصوب عبدا او جارية فقطع رجلها او يدها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب
قيمتها يوم دفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه النقصان واخذ المقطوع كذا في الظهيرية من ذبح شاة غيره
فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها وكذا الجزور وكذا اذا [illegible] هذا

فلما شاخ عنده حتى صارت عجوزة فان لصاحبها ان ياخذها وما نقصت وكذلك لو غصب غلاما شابا فبقي عنده حتى هرم اخذه صاحبه وما نقصه وهذا اذا كان النقصان يسيرا فاما اذا كان فاحشا يخير المالك بين الاخذ والترك عليه اكثر المشايخ ولو غصب صبيا عنده او نبت شعر وجهه عنده فصار ملتحيا اخذه صاحبه ولا يضمنه شيئا ولو غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها عنده يضمن النقصان ولو غصب عبدا محترفا فنسي الحرفة عنده الغاصب كان ضامنا للنقصان كذا في المحيط رجل غصب عبدا احسن التصويت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب كذا في فتاوى قاضيخان وان حلق جعد غلام فنبت لكن لم ينبت كما كان لا يضمن شيئا كذا في محيط السرخسي وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عند ابي حنيفة فياخذها ولا شيء للغاصب منه ولا يعطيه لعمله شيئا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا سبيل للمغصوب منه على الدراهم والدنانير المضروبة وعليه مثل الفضة التي غصبها وملكها الغاصب كذا في الجندي ولو غصب فضة فصاغها حليا او ذهبا وصاغه حليا فان له ان يسترده ولا يضمن للغاصب شيئا لاجل الصياغة الا اذا جعل الفضة او الذهب وصفا من اوصاف ماله بحيث يكون في تمييزه مضرة كما اذا جعله عروة مزادة او صفائح في سقف او ما اشبه ذلك فانه ينقطع حق صاحبها عنها ويضمن الغاصب مثلها وقت الغصب واما اذا سبك الفضة او الذهب ولم يصغها ولم يضربها دراهم او دنانير بل جعلها صفائح مطولة او مدورة او مربعة لم ينقطع حق صاحبها عنها بالاجماع كذا في السراج الوهاج وان غصب دراهم وسبكها ولم يضرب منها شيئا فانه لا ينقطع حق المالك بلا خلاف كذا في المحيط ولو غصب فلوسا فصاغ منها اناء ضمن الفلوس لانه اخرجها عن كونه ثمنا كذا في محيط السرخسي لو غصب صفرا او حديدا فجعله كوزا ينقطع حق المالك لكان الكرخي رحمه الله يقول هذا اذا كان بعد الصنعة لا يباع وزنا

من الذهب ضمن ما كان من الذهب قيمته وضمن ما كان من الفضة كذا في المبسوط ومن عدا على قلب رجل
وهشمه فان كان القلب من فضة كان صاحب القلب بالخيار ان شاء اخذه مهشوما ولا شيء له غيره وان
شاء ضمنه مصوغا من الذهب وان كان ذهبا فهو بالخيار ان شاء اخذه مهشوما لا شيء له غيره وان شاء ضمنه
قيمته مصوغا من فضة وترك عليه ولو اراد ان يضمنه فقضى القاضي عليه واخذ المهشوم فليس له ذلك بعد ما قضى
عليه بالقيمة من خلاف الجنس لم يفترقا قبل التقابض من الجانبين فانه لا يبطل القضاء لان القيمة قامت مقام
العين ثم الذهب والفضة بالصياغة لم يخرجا عن اعتبار الوزن وغيرهما من الحديد والصفر والنحاس وغير
ذلك قد يخرج بالصياغة عن حد الوزن وقد لا يخرج فما كان لا يخرج عن الوزن بالصياغة نحو ما اذا كان
في موضع يباع وزنا ولا يباع عددا فيكون حكمه حكم الذهب والفضة المصوغ فاذا كسره رجل واحدث فيه
عيبا فاحشا او يسيرا يخير صاحبه بين اخذ الجنس بغير شيء وبين التسليم الى الكاسر واخذ القيمة من الدراهم
والدنانير ولا يكون التقابض من شرط بالاجماع وان كان يخرج بالصياغة عن حد الوزن وصار عدديا
فان كان الكسر لم يحدث فيه عيبا فاحشا فليس لصاحبه خيار الترك ولكن ياخذ بنفسه ويضمنه النقصان
من جهة القيمة وان كان الكسر احدث فيه عيبا فاحشا فصاحبه بالخيار ان شاء اخذه منه وضمنه النقصان
معه وان شاء سلمه الى الكاسر وضمنه قيمته صحيحا غير مكسور كذا في شرح الطحاوي وان استهلك السيف المكسور اخر
كان عليه حديد مثله كذا في خزانة المفتين وان كسر درهما او دينارا فعليه مثله والمكسور للكاسر قال شيخ الاسلام
قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان الكسر ينقص من ضربته فاما اذا كان الكسر لا ينقص من ضربته فليس له
الا ذلك المكسور وهذا كما قلنا فيمن كسر رغيف السلطان ليس لصاحبه الا المكسور قال شمس الائمة السرخسي رحمة الله عليه
مثلا ان كان شيئا وصاحبه اخذه ولم يرجع عليه بشيء سواء انتقصت قيمته بالكسر او لم تنتقص غصب من اخر جارية

رحمهم الله والصحيح انه ينقطع كذا في الذخيرة ولو طحن الغاصب الحنطة فعليه مثلها والدقيق له عندنا كذا في
المبسوط عجن الغاصب الدقيق ينقطع حق المالك كذا في القنية غصب دقيقا وخبزه او لحما فشواه او سمسما
فعصره ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله وكذلك اذا غصب ساجة فجعلها بابا او حديدة
فجعلها سيفا ينقطع حق المالك ويضمن قيمة الحديد والساجة وجميع ذلك للغاصب كذا في المحيط لو غصب
ساجة او جذعا فادخلها في بنائه او آجرا فادخله في بنائه او جصا فبنى به فعليه في كل ذلك قيمته عندنا
وليس للمغصوب منه نقض بنائه وهو الصحيح كذا في المبسوط ولو غصب ساحة وبنى فيها لا ينقطع حق المالك وكان
له ان يأخذها وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الكرخي انه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت
قيمة الساحة اقل من قيمة البناء ليس للمالك ان يأخذ وان كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء فله ان يأخذ
الساحة وقال المراد مما ذكر في الكتاب ما قلنا وزعم ان هذا هو المذهب قال مشايخنا وهذا قريب من مسائل
حفظت عن محمد ان من كان في يده لؤلؤة فسقطت اللؤلؤة فابتلعتها دجاجة انسان ينظر الى قيمة الدجاجة
واللؤلؤة ان كانت قيمة الدجاجة اقل يخير صاحب اللؤلؤة ان شاء اخذ الدجاجة وضمن قيمتها للمالك وان
شاء ترك واخذه اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة وكذلك لو ادخل فصيلا فكبر
الفصيل حتى لم يمكن اخراجه من البيت الا بنقض الجدار ينظر الى الاكثر منهما قيمة ويخير صاحب الاكثر ولم يذكر في الاصل
ما اذا اراد الغاصب ان ينقض البناء ويرد الساحة هل يحل له ذلك وهذا على وجهين ان كان القاضي
عليه قضى بالقيمة لا يحل له نقض البناء واذا نقض لم يستطع رد الساحة وان كان القاضي لم يقض عليه بالقيمة
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا يحل وبعضهم قالوا لا يحل كذا في المحيط ولو غصب لبنا وادخلها
في بناء غيره بغير اذن المالك لم يملك الغاصب ولا رب الدار كذا في القنية ولو غصب لوحا وادخله في السفينة

اذا كان يطلع عندنا ينبغي ان لا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة رحمه الله كما في الثمرة قال الشيخ الامام الاجل

شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الجواب مطلق بخلاف الثمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وان كسر صاحب الصفر الكوز

بعدما ضمن له الغاصب قيمة صفره او قبل ان يقضي له بالقيمة فال عليه قيمة الكوز صحيحا ويأخذ الكوز قال

شمس الائمة رحمه الله ولا يقع المقاصة بين الضمانين قال في الكتاب الا ان يحاسبه بما عليه بعض مشايخنا

رحمهم الله قالوا مراده من هذا اذا اصطلحا على ذلك فيكون استبدالا فيجوز الا بدون ذلك فلا يجوز بعض مشايخنا

رحمهم الله قالوا تاويله اذا كان المغصوب صفر السبيل مثل حقه وجب قيمة الصفر فيقع المقاصة كذا في

المحيط ولو غصب حيوانا فكبر وازداد قيمة كان للمالك ان يأخذه ولا شيء للغاصب وكذلك لو غصب

جريحا او مريضا فداواه حتى برئ وصح وكذا لو غصب ارضا فيها زرع او نخل فسقاه او كان نخلا فابره ولقحه

وقام عليه فهو له ولا شيء للغاصب فيما انفق ولو حصد الزرع او جد الثمرة واستهلك كان ضامنا كذلك

كذا في التاتارخانية ناقلا عن التجريد ولو غصب خوصا فجعله زنبيلا فلا سبيل للمغصوب منه عليه ولو غصب

نخلا فشققه جذوعا كان لصاحبه ان يأخذ تلك الجذوع كذا في السراج الوهاج غصب من آخر مصحفا فنقطه

فزادت وصاحب المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وهذا

قول محمد رحمه الله وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه يأخذه بغير شيء رجل غصب غلاما وعلمه الكتابة

غصب من آخر كاغذة وكتب عليه ذكر شيخ الاسلام رحمه الله انه ينقطع حق المالك ذكر قاضي الامام ركن الاسلام

علي السعدي رحمه الله فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا ينقطع كذا في المحيط ولو غصب من رجل كتانا فغزله

ونسجه فعليه مثله او قيمته ان كان لا يوجد مثله ولا سبيل له على الثوب كذا في المبسوط غصب من آخر قطنا

فغزله ونسجه او غصب غزلا فنسجه ينقطع حق المالك ولو غصب قطنا وغزله ولم ينسجه ففيه اختلاف المشايخ

ولبيق الاصباغ قال فهذا استهلك الباب وعليه قيمته والباب له وكذلك لو نقش ابوابا وصفحه بالنقوش

في المحيط مشتري الدار من الغاصب اذا هدمها وادخلها في بنائه ثم حضر المالك فان كان البناء قليلا

يتيسر رفعه يرفع ويرد على المالك وان كان كثيرا يتعذر رفعه وبينه الزمان في رفعه ومدة الزمان

في رفعه فللمالك الخيار ان شاء لا يرفعه بل يتركه ويضمن المشتري قيمة الارض مع البناء الاول قال

الفقيه ابو جعفر هذا قولهم وقال غيره من المشايخ هذا قول محمد رحمه الله خاصة كذا في التاتارخانية

نقلا عن الذخيرة مسلم غصب خلها قال في الكتاب لرب الخمر ان ياخذه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تاويل

المسألة اذا خللها بشيء لا قيمة له بان نقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس او القى فيها شيئا يسيرا

من الملح والخل بحيث لا قيمة له فاما اذا القى فيها ملحا او خلا له قيمة فعند ابي حنيفة رحمه الله يصير الخل ملكا للغاصب

ولا شيء عليه واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان القى فيه الملح اخذه المالك واعطاه ما زاد الملح فيه

وان كان القى فيه الخل فهو بينهما على مقدار كيليهما ان حمضت من ساعته او بعد حين ومشايخنا رحمهم الله

قالوا ان كان الخل الذي صب فيه خلا كثيرا حتى صار خلا من ساعته فهو كله للغاصب وان كان قليلا وصار

خلا بعد حين فهو بينهما على قدر كيليهما كذا في المحيط ولو كان الخمر لمسلم غصبها منه ذمي فخللت عنده او خللها

الغاصب كان للمغصوب منه ان يستردها فلو هلكت عند الغاصب بعد ما صارت خلا فلا ضمان عليه فان

استهلكها الغاصب ضمن مثلها خلا لصاحبها كذا في السراج الوهاج مسلم غصب من مسلم خمرا لا يجب

على الغاصب رد الخمر اليه حتى لو لم يردها اليه لا يؤاخذ به يوم القيامة اذا علم قطعا انه يستردها ليخللها كان

عليه الرد ويؤاخذ به يوم القيامة ولو ترافعا الى القاضي يتأمل في حاله ان علم منه انه يستردها ليخللها

يقضي بردها اليه وان علم انه يستردها ليشربها امر الغاصب بالاراقة وهذا كمن في يده سيف لرجل فجاء

او ابريسما وخاط به بطن نفسه او بطن عبده ينقطع حق المالك كذا في الوجيز للكردري ومن غصب ارضا فغرس

فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها وان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة

البناء والغرس مقلوعا ويكون له ومعناه قيمة بناء او شجر يؤمر بقلعه لان حقه فيه فتقوم الارض بدون

الشجر والبناء وتقوم وبها شجر او بناء امر بقلعه فيضمن فضل ما بينهما كذا في الكافي رجل بنى حائطا في ارض

الغصب من تراب هذه الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي الحائط لصاحب الارض لا سبيل للباني عليه لانه لو

امر بنقض الحائط تصير ترابا كما كان وهكذا قال ابو القاسم وعن غيرهما رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير امر

صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله وان

كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباني وعليه قيمة التراب كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في

الكبرى غصب من اخر دارا او ارضا فبنى فيها بناء او زرع وهدم البناء لا يضمن بشرط ان لا يكسر خشب الغاصب

ولا اجره ونحو ذلك كذا في الملتقط للفتاوى رجل كسر عصا الرجل ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بان

صار حطبا او نحوه لا ينتفع به منفعة العصا له ان يضمنه القيمة كذا في فتاوى قاضيخان ما يأخذه الاتراك من

الجذوع والعوارض وغيرها من الخشب ويكسرونها كسرا فاحشا ينقطع حق المالك عنها وان ازدادوا فيها بالكسر

كذا في القنية ولو غصب دارا فجصصها فقيل لصاحبها اعطه ما زاد التجصيص فيها الا ان يرضى صاحب الدار ان

يأخذ الغاصب جصه منه وكذا لو نقشها بالاصباغ فان شاء صاحبها اخذها واعطى الغاصب قيمة

ما زاد الاصباغ فيها وان ابى جعلت الدار للغاصب بقيمتها اذا كان يبلغ الاصباغ شيئا كثيرا وذكر هشام

عن ابي يوسف رحمه الله ان ابى صاحب الدار عن اعطاء قيمة ما زاد الاصباغ فيها امرته بقلعه واضمنه

ما نقص القلع وكذلك لو نقش الباب المغصوب بالاصباغ كذا في محيط السرخسي وان كان نقش الباب بالنقر

مشايخنا انه الفرق بين جلد الميتة وبين جلد المذكى اذا غصب ووهبه للمالك الغاصب والجواب في الميتة والمذكى
واحد كذا في المحيط اذا هلك الجلد في يد الغاصب من غير صنع احد فلا ضمان على الغاصب سواء دبغه بشيء
له قيمة او لا قيمة له كذا في الذخيرة وان استهلكه الغاصب بعد الدباغة ان كان دبغه بشيء لا قيمة له ضمن
قيمته لصاحبه بالاجماع وان كان دبغه بشيء له قيمة لم يكن لصاحبه عليه شيء من الضمان عند ابي حنيفة
رحمه الله كذا في شرح الطحاوي ولو ان الغاصب جعل هذا الجلد اديما او زقا او دفترا او جرابا او فروا لم يكن
للمغصوب منه على ذلك سبيل فان كان الجلد ذكيا فله قيمته يوم الغصب وان كان الجلد جلد ميتة فلا شيء
له كذا في النهاية اذا اتخذ كوزا من طين غيره كان الكوز له فان قال رب الطين انا امرته بذلك فالقول قول رب
الطين واذا غصب ترابا ولبنه او جعله آنية فان كان له قيمة فهو مثل الحنطة اذا طحنها وان لم يكن له قيمة
فهو له فلا شيء عليه من الضمان وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمغصوب منه احق بذلك الشيء من بين سائر
الغرماء حتى يستوفي حقه فان ضاع ذلك ضاع من مال الغاصب ويكون هذا بمنزلة الرهن هكذا ذكر في المنتقى وفي
القدوري ان المغصوب منه يكون اسوة للغرماء في الثمن ولا يكون اخص بشيء من ذلك كذا في المحيط رجل
اغتصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فبرأ فصار يساوي الف درهم قال صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة
قيمته يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه كذا في فتاوى قاضيخان غصب
من آخر دواب بالكوفة وردها عليه بخراسان فان كانت قيمتها بخراسان مثل قيمتها بالكوفة امر المغصوب
منه باخذها وان كانت قيمتها بخراسان اقل من قيمتها بالكوفة فالمغصوب منه بالخيار ان شاء
اخذها وان شاء اخذ قيمتها بالكوفة وكذلك الخادم وكل ما له حمل ومؤنة الى ذلك الموضع قال وكذلك كل ما يكال
او يوزن هكذا في المحيط [illegible] الاسم او دعا عليه فان للمالك ان ياخذها منه حيث وجده وليس له ان يطالبه

فالكه ليأخذه منه ان علم صاحب اليد انه يأخذه ليقتل به مسلما لم يكن عليه ان يرده اليه بل يمسكه وان
علم صاحب اليد انه ترك الرأي الاول وانه يسترده ينتفع به على وجه مباح كان عليه ان يرده مسلم
غصب من مسلم خمرا فشربها ليس له عليه دعوى في الدنيا وعليه اثم الغصب ان كان الخمر خمر الخلالين
وكان اتخذ العنب والعصير للخل اما اذا كان قد اتخذها خمرا للشرب فانه لا اثم له عليه في الآخرة وانما
على الشارب اثم شرب الخمر لا غير كذا في جواهر الفتاوى وجد في دار انسان خمرا فالقى فيها ملحا فصارت
خلا فهو له وان لم ينقل الان عن مكانه قال رضي الله عنه عرف بهذا ان بنفس القاء الملح يملك الخل
كذا في القنية ولو غصب عصيرا فصار عنده خمرا فله ان يضمنه مثله ان كان في حينه وقيمته ان كان
في حينه قيمته ان كان في غير حينه ولو اراد ان يأخذ الخمر ولا يضمنه ليس له ذلك اختلف المشايخ فيه
قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله والصحيح انه ليس له ذلك كذا في المحيط ولو غصب لبنا فصار مخيضا او عنبا فصار
زبيبا ان شاء ضمنه مثله وان شاء اخذه ولا شيء له من النقصان وكذا في جميع المثليات كذا
في التهذيب ولو غصب رطبا فصار تمرا فالمالك بالخيار ان شاء اخذ عينه لا غير وان شاء ضمنه مثله كذا في
خزانة المفتين واذا غصب جلد ميتة ودبغه بما لا قيمة له فانه يأخذه مجانا وان دبغه بما له قيمة اخذه و
اعطاه ما زاد الدباغ فيه كذا في المحيط وطريقه ان ينظر الى هذا الجلد لو كان ذكيا وهو غير مدبوغ بكم
يشترى وبه لو كان مدبوغا بكم يشترى فيضمن فضل ما بينهما كذا في الذخيرة قال القدوري في كتابه هذا اذا اخذ
الميتة من منزل صاحبها فدبغ جلدها فاما اذا القى صاحب الميتة في الطريق فاخذ رجل جلدها ودبغه بما له قيمة
له فليس للمالك ان يأخذه وللغاصب ان يحبس الجلد حتى يحصل اليه قيمتها ولو اراد صاحب الجلد ان يدع
يترك الجلد على الغاصب ويضمنه قيمة الجلد ليس له ذلك فلو كان المغصوب جلد مذكى كان يلزمه ذلك فعل

وسلمها الى المشتري ففي المنفصلة بالخيار ان شاء ضمن الاالك وان شاء ضمن المشتري والزوائد المتصلة في

غير الآدمي لا يضمن الزيادة عنده خلافا لهما وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي فان ازداد وفي يد الغاصب

فللمالك ان يسترده مع الزيادات وان في سعر او بدن او استنقص ثم هلك عنده قيمته يوم الغصب عند

الكل وان كان قائما رده الى مالكه ان النقصان في البدن ضمنه وان في السعر لا وان اتلفه بعد النقصان

ضمن قيمته وقت الغصب ولو استهلكه بعد الزيادات بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك عند المشتري فا

لمالك بالخيار ان شاء ضمنه يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب او ضمن المشتري قيمته يوم القبض

وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له على الغاصب قيمته يوم التسليم عند ابي حنيفة

رحمه الله كذا في الوجيز للكردري ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته بعد الغصب حتى صارت

الفين ثم قتله انسان كان المولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته الفا يوم غصبه وان شاء

ضمن القاتل قيمته يوم قتله الفين على العاقلة فان ضمن الغاصب الفا رجع الغاصب على عاقلة القاتل بالفين

وتصدق بالفضل فان كان العبد هو الذي قتل نفسه في يد الغاصب ضمن الغاصب قيمته الف درهم

يوم غصبه ولا يضمن قيمته يوم قتل نفسه كذا في السراج الوهاج وان احرق كدس انسان يضمنه قيمته

الحل ثم ان كان البر اقل قيمة منه في السنبل اذا كان خارجا فعليه القيمة واذا كان الخارج اكثر فعليه مثله

وعليه في الحل القيمة رجل غصب كدسا فداسه يجب عليه قيمة الحل وهو قضيت الزرع اذا حصد وعليه

البر كذا في وجيز الكردري عن محمد رحمه الله رجل غصب من اخر حبة حنطة فلا شيء على الغاصب لانها لا قيمة

لها كذا في الذخيرة ولو ان رجالا غصبوا من رجل حبة حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال

ابو يوسف رحمه الله اذا غصب فغرم لرجل شيئا له قيمة ضمنتهم قيمته ولو جاء برجل بعد رجل لم اضمنه

بالقيمة وان اختلفا في السعر ولو غصب عينا فلقيه في بلد آخر والعين في يده فان كانت قيمته في ذلك

المكان مثل قيمته في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذه وليس له ان يطالب بالقيمة وان كانت قيمته

في هذا المكان اقل من قيمته في مكان الغصب فان شاء المالك اخذ القيمة على سعره مكان الغصب وان

شاء انتظر ولو كان المغصوب مثليا فهو كذلك فان كانت قيمته في المكانين سواء او في هذا المكان

اكثر يرد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فهو بالخيار ان شاء اخذ مثله في الحال وان شاء اخذ قيمته

حيث غصب وان شاء انتظر حتى يرجع الى تلك البلدة فيأخذ منه مثله ولو كانت القيمة في مكان الخصومة

اكثر فالغاصب بالخيار وان شاء ضمن قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كانت

القيمة في المكانين سواء فللمالك ان يطالبه بالمثل كذا في محيط السرخسي ولو ان المالك وجد الغاصب في

بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه يأخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمته يوم الغصب كذا في فتاوى

قاضيخان ومن المنتقى غصب من آخر كرا من طعام يساوي مائة وخمسين ثم انقطع عن ايدي الناس ثم عاد

نفع وصار لا يقدر على مثله وصار يساوي مائة وخمسين ثم انقطع عن ايدي الناس فعاد نفع صار لا

يقدر على مثله وصار يساوي مائتين ثم استهلكه الغاصب فللمغصوب منه ان يضمنه في درهم قيمته يوم

استهلكه الغاصب ولو غصب الكر وهو يساوي مائتين ثم صارت قيمته مائة وخمسين ثم انقطع عن ايدي الناس

ثم صارت قيمته مائة ثم استهلكه الغاصب فالمغصوب منه ان يضمنه قيمته مائة وخمسين آخر ما كان موجودا

في ايدي الناس وليس له ان يضمنه اكثر من ذلك كذا في الذخيرة والزوائد المغصوبة متصلة او منفصلة

كالولد والثمر واللبن والصوف والسمن والجمال لا يكون مغصوبة بل تحدث امانة ولا تصير مغصوبة عليه الا با

تلاف او منع حتى لو جاء المالك وطلب استرداد الزوائد منه فمنعها عن التسليم يضمن بالاجماع ولو باعها

رجل افسد تأليف حصين رجل او نزع باب داره من موضعه او حل شرج انسان او نحو ذلك كان مولفا فنقض التاليف
ينظر ان امكنه اعادته الى ما كان يؤمر الناقض بالاعادة وان لم يمكن اعادته الى ما كان ضمن قيمته صحيحا مولفا ويسلم
المنقوض له في محيط السرخسي واذا حل شراك نعل غيره فان كان النعل من النعال التي يستعملها العامة فلا
شيء عليه لانه لا مؤنة في اعادة شراكها وان كان النعل عزيزة فان كان لا ينقص شيئا ولا يدخل عيب
لو اعيد يؤمر بالاعادة ولا يضمن شيئا وان كان ينقص شيئا ويدخلها عيب لو اعيد يضمن النقصان كذا
في الذخيرة ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا شد اسنان عبده بذهب فجي
بها رجل حل سدى الحائك ونشره قال ينظر قيمته مسدى والى قيمته غير مسدى فعليه فضل ما بينهما كذا في فتاوى قاضيخان
اذا هدم الرجل حائط جاره فللجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه
النقصان وليس له ان يجبره على البناء كما كان ثم طريق معرفة قيمة الحائط ان تقوم الدار وحيطانها وتقوم بدون
الحيطان فيفضل ما بينهما قيمة الحائط كذا في الذخيرة هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان برئ من
الضمان وان كان من خشب وبناه من الخشب كما كان فكذلك برئ وان بناه من خشب اخر لا يبرأ لانها تتفاوت
حتى لو علم ان الثاني اجود يبرأ وكذا في وجيز الكردري هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه كذا في القنية
افسد الخياط الثوب فاخذه صاحب الثوب ولبسه عالما بالفساد فليس له التضمين كذا في وجيز الكردري اذا رفع
التراب من ارض الغير اذا لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ان انتقص الارض برفعه ضمن النقصان وان
لم ينتقص فلا شيء عليه ولا يؤمر بالكبس وان قال بعض العلماء ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع ضمن قيمته
تمكن النقصان في الارض او لم يتمكن ومن حفر حفيرة في ارض غيره واضر ذلك بارضه يلزمه النقصان فعلى الاخر
ذلك يشير الى انه لو لم يضر ذلك بارضه لا شيء عليه كذا في الذخيرة الصيرفي اذا انتقد الدراهم باذن صاحبها فغمز

شيئا كذا في فتاوى قاضيخان عن ابي يوسف رحمه الله رجل غصب بيضة واتلفها فعليه مثلها وهذا آخر

قوليه وكان قوله الاول القيمة كذا في المحيط الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن

قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير

يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الى القاضي قضى عليه بما كان انظر للمغصوب منه كذا في فتاوى

قاضيخان رجل غصب شاة وحلبها ضمن قيمة لبنها وان غصب جارية وارضعت ولدا له لا يضمن

قيمة لبنها كذا في الذخيرة وان غصب لحما فشواه او طبخه فان ابي حنيفة رحمه الله قال لا سبيل لصاحبه عليه

كذا في السراج الوهاج اذا اذاب مسلم او سمنه وقد وقعت فيه فارة يضمن قيمته والفهد المعلم والبازي

المعلم المسلم اتلفه مسلم يضمن قيمته عندنا السرقين القاه في مسلم في ارضه واتلفه انسان يضمن

قيمته كذا في الوجيز للكردري لو دخل داره بغير اذنه وليس في الدار احد لم يكن غاصبا للدار عند ابي

حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا لو سكنها كذا في السراج الوهاج رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب

او احد زوجي خف او مكعب كان للمالك ان يسلم اليه المصراع الآخر ويضمنه قيمتها كذا في فتاوى

قاضيخان والخلاصة والجامع الكبير اذا كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة لا الفص كذا في وجيز الكردري ولو كسر

سرجا ضمنها ولم يضمن السرج قال وكل شيئين منفردين او شيء واحد يخلص بعضه عن بعض بلا ضرر مثل

احناء السرج ودفتيه فانه يضمن ما جنى عليه من ذلك ولا يضمن غيره كذا في الذخيرة وهكذا في وجيز الكردري

فيما لا يجب الضمان باستهلاكه كسر بيضة او جوزة لغيره فوجدها

اخلها فاسدا فلا ضمان عليه لانه ظهر انه ما استهلك مالا كذا في المحيط ولو كسر درهما الرجل او دنانير كان ستوقا

او رصاصا وقبل الكسر كان يروج فلا ضمان له على الكاسر لانه اظهر فيه الغش والخيانة كذا في شرح الطحاوي

فهلكت يضمن وان اخرجها ولم يسقها لا يضمن وكذا الحكم في دابة وجدها في زرع غيره ولو ساقها الى مكان
يامن فيها عليها فدعها لانه اخرجها عن زرعه واكثر مشايخنا على انه يضمن وعليه الفتوى اذا وجد دابة في زرعه
فحمل عليها فاسرعت فعطبت ضمن لما عطبت وكذا اذا تبعها بعدما اخرجها كثيرا فذهبت ضمن وان اخرجها الصبي لم يضمن
كذا في خزانة المفتين الراعي اذا اصاب في زرعه بقرة بغير خطرها فقيدها يخرج من ما ادركه لا يضمن وان ساقها فيما
بعد ذلك ضمن كذا في المحيط وهكذا في الفتاوى الكبرى من وجد دابة في زرعه فاخرجها وساقها اراد
ردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها يضمن قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وهذه مما
روي عن محمد بن الحسن انه قال لا يضمن كذا في الظهيرية اذا وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها فاخرجها
صاحبها فافسدت الدابة الزرع ان امر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج لا يضمن صاحب الزرع الدابة شيئا
كذا في المحيط ساق حمار غيره بغير اذنه واكل الذئب جحشه وضاع الجحش ورد الحمار ان كان ساق الجحش مع
الحمار يضمن وان انساق الجحش معه بلا سوقه وضاع لا يضمن الجحش كذا في الوجيز للكردري الراعي اذا انى دابة بعيدا
من الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي الزرع كما في الفصول العمادية دابة رجل ذهبت ليلا او
نهارا بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع رجل فلا ضمان عليه عندنا كذا في محيط السرخسي دفع الى رجل
ارضا وبذرا وبقرا مزارعة فسلم المزارع البقر الى راع فضاعت لا ضمان عليه ولا على الراعي كذا في خزانة المفتين
رجل اراد سقي ارضه فمنع انسان حتى فسد زرعه لم يضمن كذا في الخلاصة لو وجد دابة في مربط فاخرجها
فهلكت يضمن غصب مربطا وشد فيه دوابه فاخرجها مالك المربط صار ضامنا كذا في الفصول العمادية
رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينقده فهلك المال في يد
الطالب هلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب

دربها منها فانكسر لا ضمان عليه والمختار للفتوى ان صاحب الدراهم ان كان امره بالغمز فلا ضمان عليه وان لم يامره به ان كان الناس انما يعرفون الدراهم بالغمز فلا ضمان عليه ايضا والا يضمن كذا في السراج الوهاج اذا طبخ لحم غيره بغير امره ضمن ولو جعل صاحب اللحم في القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب فجاء اخر فاوقد النار فطبخ لا يضمن استحسانا ومن هذا الجنس خمس مسائل احديها هذه المسألة الثانية اذا طحن حنطة غيره بغير امره ضمن ولو ان صاحب الحنطة في الاورق وربط عليه الحمار فجاء اخر وساق الحمار فطحن لا يضمن المسألة الثالثة اذا رفع جرة غيره بغير امره فانكسرت يضمن ولو ان صاحب الجرة رفع الجرة واما لها الى نفسه فجاء انسان واعانه على الرفع فانكسرت فيما بين ذلك لا يضمن المسألة الرابعة من حمل على دابة غيره بغير امره حتى هلك الدابة يضمن ولو حمل المالك على دابة لا يضمن المسألة الخامسة اذا ذبح اضحية غيره بغير امره ان ذبح في غير التضحية لا يجوز ويضمن الذابح وان كان الذبح في ايام الاضحية يجوز ولا يضمن لان الاذن ثابت في هذه المسائل دلالة والدلالة يجب اعتبارها ما لم يوجد الصريح بخلافه كذا في الذخيرة ومن جنس هذه المسائل ما ذكر محمد رحمه الله في شرح المزارعة في باب قبل باب المزارعة التي يشترط فيه المعاملة ان من احضر فعلته ليهدم داره فجاء اخر وهدم بغير اذنه لا يضمن استحسانا فصار الاصل في جنس هذه المسائل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة فيه لكل واحد من احاد الناس دلالة فاما اذا كان عملا يتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستعانة لكل واحد من احاد الناس لا تثبت الاستعانة لكل واحد من احاد الناس كالو علق الشاة بعد الذبح للسلخ فجاء انسان وسلخه بغير اذنه يضمن كذا في المحيط قصاب يشتري شاة فجاء انسان وذبحها فان كان اخذ القصاب وشد رجلها للذبح لا يضمن الذابح وان لم يكن شد يضمن كذا في الصغرى من وجد في كرمه او زرعه دابة افسدت الزرع فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها المختار انه ان اخرجها ساق

ان يكون جعلها كالحرث في الصحراء فلعله لم يخرج الا وعليه شيء على من قلعها فعلى ان يخرج الا فقد اشتهر بها

بين الحجر بعضه ببعض متصل بينهما كذا في محيط السرخسي ولو دخل في حمام رجل فكسر شيئا منه او ... كلها فيما يجب عليه

ضمان ما قبل ضمه انه يضمن قيمته الصك مكتوبا بالذهب فتاوى قاضيخان ... الكسر ... الطنبور او ... وفي

ابو حنيفة ذلك من الات الملاهي فعلى قولهما لا ضمان وعلى قول ابي حنيفة يجب الضمان وذكر في الجامع الصغير

ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن الا اذا فعل باذن الامام قال القاضي الامام ... والفتوى

على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير ان ...

... في قوله ... استحسان وقال صدر الاسلام ... عند ابي حنيفة رحمه الله اذا وجب الضمان يجب

على ... الصالح لغير ... على ... يمكن الاستنفاع به ... على ... الخلاف ... ان ...

ان ... الا ضمانا ... في القدوري في مسئلة الصنبور ... يضمن قيمته ...

... في المنتقى يضمن ... كذا في المحيط ... الذي ... يضمن ...

... من غير ... كذا في ... قال محمد ... يضمن قيمته غير ...

تماثيل وان كان ... تماثيل ... الا انه غير ...

فيه ... تماثيل ... لان التماثيل ... غير ...

كذا في محيط السرخسي ... قال محمد ... في قول ...

قيمته غير ... تماثيل ... بمنزلة ... كذا في

المحيط ولو ... التماثيل ... غير ... لان التماثيل في

البيت ... كذا في السراج ... التماثيل ... غير ... وان لم يكن

ولم يتعلق حقه بأخذه منه الطالب ثم دفع إلى المديون ليدفعه فهلك في يد المديون يهلك من مال الطالب

لأن الطالب صح قبضه وإن دفع إلى المديون ويستعد المطلوب صار المطلوب وكيل الطالب فكان الهلاك في يد

المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب كذا في فتاوى قاضي خان الحر لو وطئ أمة غيره فماتت من الجماع ضمن

قيمتها كذا في التاتارخانية ناقلا عن العتابية سنور قتلت حمامة إنسان لا ضمان على صاحب السنور كذا في

المضمرات ولو أخذ جروة والغابة إلى جحرها أو دجاجة فأكلها قالوا إن أخذت بصيحته ضمن وإن أخذت بعد

الزجر حالا لا يضمن وكذا في فتاوى قاضي خان رجل قتل فرسا أو أسد الرجل لم يضمن وإن قتل قردا

ضمن لأن للقرد قيمة لأن القرد يحفظ في البيت فصار بمنزلة الكلب كذا في المحيط للسرخسي

ومن أتلف خمر الذمي أو خنزيره فإن كان لمسلم فلا ضمان على متلفها سواء كان المتلف مسلما أو ذميا وإن كان

لذمي يجب الضمان على متلفها سواء كان المتلف مسلما أو ذميا غير أن المتلف إن كان ذميا يجب عليه

مثل الخمر وإن كان المتلف مسلما يجب عليه قيمة الخمر وفي الخنزير تجب القيمة فيهما جميعا ولو استهلك مسلم أو ذمي

خنزير الذمي ثم أسلم الطالب أو المطلوب أو أسلما جميعا فلا يبرأ المستهلك من الضمان الذي لزمه ولو استهلك ذمي

لذمي خمرا فوجب عليه مثله ثم أسلم الطالب أو أسلما جميعا سقط الخمر عن ذمته وبرئ بالإجماع ولو أسلم المطلوب

أولا ثم أسلم الطالب بعده أو لم يسلم ففي قول أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة يبرأ من الخمر ولا يتحول

إلى القيمة وكذلك إذا أسلم بعد القبض كذا في شرح الطحاوي ومن أتلف الشاة المذبوحة بترك التسمية

عامدا لا يضمن كذا في التاتارخانية

في كيفية الضمان قال أبو يوسف

رحمه الله رجل خرق ثوب رجل ثم رفاه قال أقومه صحيحا وأقومه مرفوا وأضمنه فضل ما بينهما رجل حفر بئرا في

ملكه فطمها رجل بترابها قال أقومها محفورة وغير محفورة فأضمنه فضل ما بينهما وإن طرح فيها ترابا أجبره على

فيضمن الغاصب قيمة الشجر الا ان يتلف الشجر قائما وطريق معرفة ذلك ان تقوم الارض مع الشجر قائمة وتقوم بدون الشجرة

فيضمن فضل ما بينهما وانما امسك الشجرة وضمن قيمة النقصان [illegible] القيام وطريق معرفة

ذلك ان [illegible] قيمته [illegible] اذا عرفت قيمة الشجر القائمة بالطريق الذي تقدم فبعد ذلك ينظر

الى [illegible] الشجر المقطوعة فيضمن ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كان ضمنها مقطوعة غير

مقطوعة [illegible] كذا في الكبرى رجل قطع شجرة من ضيعة رجل [illegible]

كذا في الفصول العمادية [illegible] من عقد [illegible] الا ينظر الى قيمة [illegible] وذلك وانما

قيمته غير مسجد فيضمن فضل ما بينهما [illegible] الحطب

مقطوعا [illegible] وذلك

القصد [illegible] الى اجرته مسجدا او غير مسجد فيضمن تفاوت ما [illegible] الرجل [illegible] ينظر الى

قيمته حطبا وغير حطب فيضمن الفضل كذا في فتاوى قاضيخان ولو القى نجاسة في بئر [illegible] نقصان

[illegible] كذا في القنية [illegible] في خلط مال

رجلين او مال غيره بماله واختلاط احد المالين بالآخر من غير خلط الغاصب [illegible] خلط المغصوب بمال

نفسه او بمال غيره فهو على ضربين [illegible] اخلط

لا يمكن التمييز بينهما بالقسمة وخلط يمكن التمييز بينهما بالقسمة فاما لا يمكن التمييز بينهما بالقسمة كخلط دهن

الجوز بدهن البذر [illegible] المخلوط [illegible] وان

امكن التمييز بينهما بالقسمة كخلط [illegible]

[illegible]

[illegible] على قدر حقيهما

الثمار بنبل وبش فعليه قيمته مصوغة كذا في خزانة المفتين ولو قتل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية الا

ان يكون الغناء ينقص القيمة فانه يضمنها على ذلك لان الغناء معصية فلا يجوز ان يتقوم على الغاصب

وان كان ينقص القيمة فهو عيب فيعتبر في حق الغاصب كذا في السراج الوهاج وان كانت الجارية

حسنة الصوت الا انها لا تغني فهو على حسنة الصوت والحمامة اذا كانت تقرقر يعتبر قيمتها مقرقرة

والحمامة اذا كانت تجيء من بعيد لا يعتبر قيمتها على ذلك والفرس الذي يسبق عليه فهو على السابق قيمته

وفي الحمامات اذا كانت طائرة يعتبر قيمتها غير طائرة وهكذا كل شيء يكون يعتبر للهو كذا في المحيط رجل اتلف

كتبا للهو جاء ... لا يضمن بهذه الصفة لانها محرمة غير متقومة كذا في محيط السرخسي اخرج شجر

الجوز ... فاتلفها في تلك الجوزات بطن نقصان الشجرة ... [illegible] علم

يكن لها قيمة ... حتى ... على الشجرة ... على الشجر ويكون نقصانا في ذلك

الشجر فينظر الى هذه الشجرة مع تلك الجوزات بكم تشترى وبدون تلك الجوزات بكم تشترى فيضمن فضل

ما بينهما وكذلك الشجرة اذا نوعت في الربيع فنقضها انسان حتى نقصت فهو على هذا كذا في الظهيرية

ولو كسر غصنا من شجرة ضمن قيمة الغصن فلينظر ان شاء ضمنه نقصان الشجرة جميعا والغصن للكا

سر وان شاء ضمن نقصان الشجرة الا قدر الغصن والغصن لرب الشجرة كذا في الملتقط قطع

اشجار كرم انسان ... العين لانه اتلف غير المثلي وطريق معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار

النابتة ويقوم مقطوع الاشجار فيضمن ما بينهما قيمة الاشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء

دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسكها ورفع من تلك القيمة قيمة المقطوعة

ونقصان الباقي قطع شجرة في دار رجل بغير اذنه فرب الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه

حنطة رجل او غصب ثم يصب عليه الماء فعليه مثله كذا في المحيط ولو خلط دراهم جيادا بدراهم زيوف فهو
ضامن لهذا علم ان في الجياد زيوفا وفي الزيوف جيادا ولان التمييز مفقود حقيقة وحكما اما اذا علم
ان ما بين في الجياد زيوفا وفي الزيوف جيادا ولا يضمن لانه امكن التمييز بين الجياد والزيوف علم بمكن الخلط
مستهلكا كذا في محيط السرخسي رجل في يديه دراهم ينظر اليها فدفع بعضها في دراهم غيره فاختلطت
فان كان الذي دفع الدراهم من يده قاصدا فصار ضامنا وصار شريكا وان لم يتعمد كذا في الظهيرية اذا دخلت
الدجاجة رجل في ... درة فابتلعتها ينظر الى اكثرهما قيمة يخير صاحبه بان يدفع قيمة الاخرى ولو ادخل رجل رأسه
رجل ثم ... الاخر يقضي بقيمة كل واحد منهما لصاحبه والخيار الى احدهما انهما لقيا ويكون للاخر والغارة
لم يكن كذا في محيط السرخسي من البحر اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يدفع الى
قيمة البعير فان كان ثمن اللؤلؤة ... الشيء ... على صاحب البعير رجل ابتلع درة رجل ثم
مات فان ترك مالا اعطى الضمان من تركته وان لم يترك مالا لا يشق بطنه ولو ابتلع درة غيره وهو حي
يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان يخرج منه فتجره الغرم اذ ... في ملكه ... رجل الحر
عظيم الفرج فقصدا اخراجه من غير كسر الحب بمنزلة اللؤلؤة الا ان ... صاحبه ينظر الى الاكثر قيمة
لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت للاخر قيمته ... وان ابى ... الحب عليهما فيكون الثمن بينهما كذا
في فتاوى قاضيخان واذا كان المستاجر ... في الدار المستاجر لا يمكن اخراجه الا بهدم شيء من ... الحائط
ايهما اكثر قيمة ... من الحائط باخراج الحب ... كذا في المحيط ولو دفع ... لؤلؤة في محجة وكان لا
يخرج الا بكسرها ان كان ذلك بفعل صاحب المحجة وكان اكثر قيمة من اللؤلؤة ... فلا غرم على صاحب الشيء الواقع
فيها وان دفع بفعلها ... وعليها ... الشيء وقيمة المحجة ... والا حتى تكون

واما خلط المجاورة فهو على ضربين خلط يمكن التمييز بلا كلفة ولا مشقة وخلط لا يمكن التمييز الا بكلفة ومشقة
فان امكن التمييز بينهما بلا كلفة ومشقة كخلط الدراهم بالدنانير والبيض بالسود لا يضمن الخالط ويميز
وان لم يمكن التمييز الا بكلفة ومشقة كخلط الحنطة بالشعير ذكر في الكتاب انه يضمن الخالط ولم يذكر الخيار
للمالك هنا ثم اختلفوا في هذا على قولهما وفي قول ابي حنيفة لا يشترك لان الحنطة لا تخلو عن حبات الشعير
فيكون خلط الجنس بالجنس فيملك عنده وقيل الخلاف فيهما جميعا وقيل الصحيح انه لا يضمن عندنا
جميعا ولو خلط حنطة رجل بشعير آخر وغاب الخالط فان اصطلحا على ان يأخذ المخلوط احدهما ويضمن
لصاحبه مثل كيله او قيمته جاز لان المخلوط مشترك بينهما ويجوز بيع احد الشريكين نصيبه من المخلوط
من شريكه وان ابيا باعاه واقتسما الثمن فيضرب صاحب الحنطة بقيمة حنطته مخلوطا بالشعير وصاحب الشعير
بقيمة الشعير غير مخلوط بالحنطة كذا في محيط السرخسي في المنتقى هشام عن محمد رحمه الله اذا كان مع
رجل سويق ومع رجل آخر سمن او زيت فاصطدما فانصب سمن هذا او زيته في سويق
هذا فان صاحب السويق يضمن لصاحب السمن او الزيت مثل كيل سمنه او زيته كذا في المحيط ولو اختلط
نقصان
بزر رجل ببزر آخر بغير صنع احد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمته مختلطا لان هذا
حصل لا بفعل احد فليس احدهما بايجاب الضمان عليه اولى من الآخر كذا في فتاوى قاضيخان صب
رديا على جيد ضمن مثل الجيد ان كان قليلا وان كان كثيرا بقدر ما صب وفي القدوري صب ماء
في طعام فافسده وزاد في كيله فلصاحب الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان يصب فيه الماء وليس له
ان يضمنه طعاما مثله وكذلك لو صب ماء في دهن او زيت لان الطعام المبلول والدهن الذي
صب فيه الماء لا مثل له فيغرم القيمة ولا يجوز ان يغرم مثل كيله قبل صب الماء لانه لم يكن مغصوب

الثاني المسئلة على وجهين اما ان اخذ من الخبز الذي في حدهما جبة لا من الشلجة او اخذ من الشلجة ففي
القسم الاول هو الذي اخذه وفي القسم الثاني الجواب ما اجاب في الوجه الاول وكذا في التاتارخانية وسئل
خلط عاريتان بغيره وعقيق الاعبد كانوا عليه وفيه برفع مولاه الف وسلم اليه المشتري لبيتا فاخلط
بدراهم ثم اشترى بجميع ذلك متاعا بينه وبين مولاه ذكره ابن سماعة عن محمد رحمهما الله وقال محمد
رجل دفع الى رجل درهمين وقال دفعها الآخر فامره ان يخلطهما ففعل ثم وجد فيها درهما ستوقا فالقول
قول الامين بعينه انه احدهما وقال الامين لا ادري لمن هذا قال ضمنه الامين وان خلط بامرهما كذا في محيط
السرخسي ... في استرداد المغصوب من الغاصب وفيما يبرا الغاصب
به عن الضمان وما لا يبرا قال الكرخي اذا احدث المغصوب في الغصب حدثا يصير به غاصبا ان لو وقع
في ملك الغير صار مستردا للمغصوب ويبرا الغاصب عن الضمان وذلك نحو ان يستخدم المغصوب لان
الغصب اثبات اليد على المحل فاذا احدث حدثا يصير به غاصبا فقد اثبت يده على المملوك وثبوت يد
الملك يوجب سقوط الضمان عن الغاصب سواء عرف ذلك او لم يعرف لان الحكم يبتنى على السبب
دون العلم ولا يكون الغاصب غاصبا بالغصب الاول بعد الا ان يحدث غصبا مستقبلا وكذلك لو
ان الغاصب كسا الثوب رب الثوب فلبسه حتى تخرق عرفه او لم يعرفه وكذا اذا باعه صاحبه او وهبه
له وهو لم يعرفه حتى لبسه فتخرق وكذلك اذا غصب ثم اطعمه عرفه او لم يعرفه وكذلك اذا جاء المغصوب منه
الى بيت الغاصب فاكل ذلك الطعام بعينه وقد عرفه او لم يعرفه برئ من الضمان وان كان الغاصب
خبز الدقيق او شوى اللحم ثم اطعمه لم يبرا عن الضمان لانه ما اثبت يده على المغصوب في هذه الصورة
ولو ان المغصوب بعينه هو المغصوبة او سقطت ثيابها في يد الغاصب ثم ردها على المالك ثم زال العمى ونبت

كما في الجوهرة النيرة ولو ادخلت دابة رجل راسها في قدر آخر ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة

ان يتملك القدر بقيمته قال بعضهم ولو كانت قيمة القدر اكثر لصاحب الاكثر للمالك ان يتملك الاخر بقيمته فان لم يرضيا قسمتها على السوا

بيع عليهما ويقسمان الثمن وعن ابي يوسف رحمه الله لولوة وقعت في دقيق رجل ان كان في

قلب الدقيق ضرر لا يقلبه وانتظر حتى يباع الدقيق الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر امر بقلبه

قال بشر رحمه الله يقلبه الذي يطلب اللولوة كذا في فتاوى قاضيخان رجل اودع رجلا فصيلا وادخله

المودع في بيته حتى عظم فلم يقدر على اخراجه الا بقلع بابه فعليه ان يعطي قيمة الفصيل يوم صار الفصيل في

حد لا يستطيع الخروج من الباب ويملك الفصيل دفعا للضرر عن نفسه ان شاء قلع بابه ورد الفصيل

قال الصدر الشهيد في واقعاته يجب ان يكون تاويل المسالة اذا كان قيمة ما ينهدم من البيت باخراج

الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كان قيمة الفصيل اكثر امر المودع بقلع الباب لاخراج الفصيل يجب

ان يرد صاحب الفصيل بعضه قيمة ما ينهدم الى المودع واخراج الفصيل وفي كتاب الحيطان فصلا اذا

دخل المودع الفصيل في بيته ولم يستطع المودع ان يخرجه فعظم الفصيل فيه وعظم الفصيل وباقي المسالة

بحالها يقال لرب الفصيل ان شئت فاهدم لاخراج الفصيل فاخرجه والا فاذبحه واجعله قطعا قطعا ان كان

يفعله اصحابه فان كان ضرر هدم الباب فاحشا فالجواب كذلك وان كان يسيرا فله ان يقلع الباب

ويغرم مقدار ما افسد من الباب ويرد النوع استحسانا كذا في المحيط وفي واقعات الناطفي رجلان

لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا وجعله في مثلجة نفسه فصار على حجمين ان كان

الثلج الماخوذ منه موضوعا بجمع جميع الثلج من غير ان يحتاج الى الجمع فيسا وان كان موضوعا بجميع ضيعة الثلج

فعلى الجامع المثل له ان ياخذ من ثلجه وان كان ميزه فانه يجمع يوم خلطه بغيره من الجمع

يبرا اجماعا كذا في السراج الوهاج ولو كان المغصوب منه يستاجر الغاصب ليعلم المغصوب عملا من
الاعمال فسلمه اليه وهو يوجد في يد الغاصب على ضمانه ان هلك قبل ان ياخذ في ذلك العمل او بعده ضمن
وكذلك لو استاجره ليقصر الثوب المغصوب كذا في المحيط رجل غصب من اخر كرا من حنطة ثم دفعه الى
المغصوب منه ليطحنه فطحن ثم علم انها كانت حنطته فللمغصوب منه ان يمسك الدقيق وكذا لو غصب
غزلا ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انسجه ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم جاء المغصوب منه فجاءه
وارتهنه او استعار من الغاصب فاعاره الغاصب اياه فعطبت تحته برئ الغاصب عن ضمانها كذا في
فتاوى قاضي خان الغاصب اذا باع المغصوب بامر القاضي يبرأ عن الضمان كما لو باعه بامر المالك كذا في
خزانة المفتين واذا امر المالك الغاصب ببيع العبد المغصوب صح ويصير وكيلا ولا يخرج من ضمانه
بمجرد الامر بالبيع وكذا لا يخرج عن ضمانه بمجرد البيع حتى لو هلك العبد قبل التسليم ينتقض البيع ولزم الغاصب
قيمة العبد وكذلك المغصوب منه اذا باع المغصوب بنفسه فقبل التسليم الى المشتري لا يخرج عن ضمان
الغصب ثم الغاصب اذا باع المغصوب بامر المغصوب منه ورد المشتري المغصوب بالعيب على الغاصب
ان كان الرد قبل القبض فالعبد مضمون كذا في الظهيرية ولو امر المالك الغاصب ان يضحي بالشاة المغصوبة
فقبل التضحية لا يخرج عن ضمان الغصب كذا في الفصول العمادية اذا رد الغاصب المغصوب على
المغصوب منه فجاء به الى الكفيل مخيرا مطلقا فقال الشيخ المعروف بخواهر زاده في كتاب الاقرار المسئلة
فالقياس على ان يتعلق الكفيل مخيرا بالغا فالجواب ما قال في الكتاب وان كان صغيرا ان
كان لا يعقل [illegible] ان كان مجنونا او كان صبيا لا يعقل الحفظ لا يبرأ عن الضمان
[illegible] قبل ان يحول [illegible] كان المغصوب [illegible] استحسانا

السن في يد المالك برئ الغاصب عن ضمان ذلك كذا في الذخيرة وان غصب عبدا فصار في عينه
بياض فرده على المالك ولم يضمن الارش فباعه من بعد فانجلى البياض في يد المشتري رجع الغاصب على
صاحب العبد بما قبض من ارش العين لان الجناية قد زالت كذا في الظهيرية غصب دارا ثم استأجرها
من المالك والدار ليست بحضرتهما لا يبرء وان كان يحوزها لكنهما فيها او كان قادرا على ذلك يبرى
عن الضمان لوجوب الاجر عليه كذا في الوجيز للكردري قال محمد رحمه الله في الجامع رجل غصب من
آخر عبدا ثم استاجر من المغصوب منه صح ويصير المستاجر قابضا بحكم الاجارة بنفس العقد ويبرء الغاصب
عن الضمان وهذا لان قبض الغصب ينوب عن قبض الاجارة لانه ينوب عن قبض الشراء فاولى ان
ينوب عن قبض الاجارة فاذا صار قابضا بحكم الاجارة بنفس العقد صار امينا فارتفع الضمان
فلا يعود الضمان الا باعتداء مستانف فان مات العبد في مدة الاجارة فلا ضمان ويجب على
الغاصب الاجرة فيما مضى من مدة الاجارة ويسقط الباقي فان مضت مدة الاجارة والعبد حي لم
يعد مضمونا وفي المنتقى غصب من آخر عبدا ثم استاجر من المغصوب منه ليعمل له عملا فاذا اخذ في ذلك
العمل برئ الغاصب عن الضمان لان الاجر قد وجب عليه كذا في الذخيرة ولو اعار المالك المغصوب من
الغاصب لا يبرأ حتى لو هلك قبل الاستعمال يكون مضمونا على الغاصب اذا قال المالك للغاصب اودعتك
هذا المغصوب ثم هلك في يده ضمن لانه لم يوجد الابراء عن الضمان نصا والامر بالحفظ وعقد الوديعة
لا ينافيان ضمان الغصب كذا في الفصول العمادية فالمالك المغصوب منه اذا نوع الجلبة الغاصب
برئ من ضمانها في الحال في قياس قول ابي يوسف رحمه الله ولم يبرأ في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
عنهما تفريعا على اختلافهم في البيع انه هل يصير قابضا بالتزويج لم الا المالك عليها النائح فهل الغاصب

كذا في وجيز الكردري اذا لبس ثوب غيره بغير امره حال غيبته ثم نزعه واعاده الى مكانه لا يبرأ عن الضمان
قال مشايخنا رحمهم الله وهذا اذا لبس كما يلبس الثوب عادة فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه
ثم اعاده الى مكانه لا يضمن في قولهم وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل اخذ ثوب رجل من
بيته بغير امره فلبسه ثم رده الى بيته فوضعه فيه فهلك لا ضمان عليه استحسانا وكذلك لو اخذ دابة غيره
من معلفها بغير امره ثم ردها الى موضعها فذهبت فلا ضمان عليه استحسانا وان اخذ الدابة من يد
المالك غصبا ثم ردها فلم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في دار صاحبها على معلفها فهو ضامن
نص عليه شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب العارية كذا في الذخيرة ولو في كيس الف اخذ رجل
نصفها ولو في كيسه الف اخذ رجل نصفها ثم رد النصف الى الكيس بعد ايام يضمن النصف المأخوذ
المردود لا غير ولا يبرأ برده الى الكيس كذا في وجيز الكردري في باب وجوب الضمان ولو جاء الغاصب
بالمغصوب ووضعه في حجر المالك وهو لا يعلم بانه ملكه فجاء انسان فحمله فالصحيح انه يبرأ كذا في محيط
السرخسي وان اتلفه فاعطاه القيمة بلا قضاء فلم يقبل فوضع بين يديه لا يبرأ الا ان يضعه في يد
المالك او في حجره كذا في وجيز الكردري ولو رد المغصوب الى احد من ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب
الآخرين اذا كان الرد بغير قضاء كذا في السراجية الغاصب رد المغصوب الى المالك فلم يقبله فحمله
الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذ لم يضعه عند المالك
فلو وضعه بجنبه بحيث تناله يده ثم حمله ثانيا الى منزله فضاع ضمن لما انه كان في يده ولم يضعه عند
المالك فقال المالك ضعه ولم يقل هنا لا يبرأ ما لم يضعه بين يديه كذا في وجيز الكردري وفي اليتيمة سئل ابو
عصمة عن رجل غصب من آخر دراهم فعلم بها نصفها ثم اعادها في كيسه فجاء رابع فاخذ الكل ان اخذ

وان كان الاخذ يبرأ استحسانا هذا اذا كان صبيا يعقل الحفظ والقبض ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله
وفي فتاوى الفضلي انه يبرأ عن الضمان اذا كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء من غير ذكر الخلاف وان
كان لا يعقل الاخذ والاعطاء لا يبرأ عن من غير تفصيل وفيه ايضا ان كان المغصوب دراهم وقد
استهلكها الغاصب ثم رد مثل ذلك على الصبي وهو يعقل يبرأ اذا كان ماذونا وان كان محجورا
عليه لا يبرأ كذا في المحيط غصب سرجا من ظهر الدابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان كذا في
وجيز الكردري غصب حطبا واستأجر المغصوب منه بان يطبخ له قدرا ففعل واوقد الحطب تحت القدر ولم
يشعر به قال مشايخنا رحمهم الله لا رواية لهذا والصحيح انه يبرأ عن الضمان كذا في جواهر الاخلاطي رجل له
على آخر دين فاخذ من ماله مثل حقه قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه لا يصير غاصبا لانه اخذ
باذن الشرع لكن به يصير مضمونا عليه لان هذا طريق قضاء الدين كذا في المحيط ولو كان على رجل دين
فاخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال نصر بن يحيى
رحمه الله يصير قصاصا عن الدين لان الآخذ بمنزلة العين له على اخذ حقه والفتوى على هذا القول
هكذا في فتاوى قاضيخان اخرج خاتم النائم ثم اعاده في النوم يبرأ وان استيقظ ثم نام ثم اعاده
في هذا النوم الثاني لا يبرأ لان في الاول يجب الرد الى النائم وقد وجد وفي الثاني يجب على اليقظان
ولم يوجد والحاصل ان في اعادة الخاتم الى اصبع النائم والخف الى رجله والقلنسوة الى رأسه الامام الثاني
يعتبر اتحاد النوم في ازالة الضمان كما ذكرنا ومحمد رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس حتى اذا اعاده في المجلس
يبرأ عن الضمان ولو في نومة اخرى فاذا لم يحوله عن مكانه وانقله الى موضع ليس لا يضيع كان
او رجله او الى الضمان عنه وان حوله ثم اعاده في تلك النومة او غيرها لا يبرأ كالمودع لانعدام اليقظة

فالهغر فنها في ارضه فكبرت حتى انقطع عن المالك ثم ان المالك قال الغاصب وهبت لك السماجة
والثاني الصحيح وهذا ابراء عن ضمان كذا في المحيط وفي النوازل اذا شم ابريق فضة لانسان ثم جاء اخر وشمه ايضا
برئ الاول من الضمان وضمن الثاني مثلها وكذلك لو صب ماء على حنطة انسان فجاء اخر وصب عليها
ماء اخر وزاد في نقصانها برئ الاول عن الضمان وضمن الثاني قيمتها يوم صب الثاني كذا في الفصول
العمادية اذا كسر انا فضة لرجل او استهلكه صاحبه قبل ان يعطيه اياه فلا شيء على الكاسر لان شرط
ولتضمين تسليم المكسور وقد فوت ذلك بالاستهلاك كذا في المحيط رجل غصب شيئا ومن الحفظ واجا
المالك حفظه ولو انه استوضع به فامره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان وعلى هذا الوديعة والرجل مال الغير فاجاز
المالك يبرأ عن الضمان كذا في الخلاصة ولو غصب من آخر شيئا فغاب المغصوب منه فجاء الغاصب
الى القاضي وطلب منه ان ياخذه منه او يفرض له النفقة فالقاضي لا ياخذه ولا يفرض له النفقة فان كان
التحول مما يخاف عليه الفساد فرأى القاضي ان ياخذه منه ويبيعه لا يامر به لان هذا نظر من وجه وفيه انظر من وجه
فكان للقاضي في ذلك راى كذا في الظهيرية ويبيعه لا يامر به لان هذا نظر من وجه وفيه انظر من وجه
فكان للقاضي في ذلك راى كذا في الظهيرية [illegible] في الدعوى الواقعة
في الغصب واختلاف الغاصب والمغصوب منه والشهادات في ذلك اقام بينة على رجل انه غصب
منه جارية حتى يحبس حتى يجيء بها فيردها عليه وذكر السرخسي ما ذكر محمد ان هذه الدعوى والبينة
صحيحة مع الجهالة لان الغاصب قد يكون غيبته فلا يمكن الشهود معرفة صفتها وقيمتها فلا يسقط اعتبار
علمهم بالوصف لاجل التعذر وقد ثبت ببينتها فهم فعل الغصب ثم ان لم يثبت ببينة البينة في حق
القضاء ثبت في حق الحبس كذا في الذخيرة في الا قضية هو الصحيح لهذا لا دعوى في الجارية قالوا ان بيّنها الى ان

من غير ان يعلم صاحبه فخلطها بدراهمه فقال الامر موقوف حتى يعلم ان صاحب الكيس انفق جميع ما في
كيسه او حمل الكيس من موضعه فحينئذ يسقط عنه الضمان وعن نصير رحمه الله اذا رأى دابة واقفة في
الطريق فنحاها ضمن وعن ابن سلمة اذا اوقفت ثم سارت بعد ذلك لم يضمن كذا في التاتارخانية رجل
له كران من حنطة غصب رجل احدهما ثم اودع المالك الغاصب الكر الآخر فخلطه الغاصب بالكر المغصوب
ثم ضاع ذلك كله ضمن الكر المغصوب ولا يضمن الكر الوديعة كذا في محيط السرخسي من آخر سفينة فلما
ركبها وبلغ وسط البحر فلحقه صاحبها ليس له ان يستردها من الغاصب ولكن له اجر مثلها من ذلك الموضع الى الشط
مراعاة وكذلك لو غصب دابة ولحقها صاحبها في الفازة في موضع المهلكة لا يستردها منه ولكن له اجرها اياه
كذا في المحيط كفن في ثوب غصب واهيل التراب عليه ومضت عليه ايام او لم تمض ثم جاء صاحب الكفن
فان كان للميت تركة او لم يكن لكن اعطى رجل قيمته فعلى المالك ان يأخذ ولا ينبش القبر استحسانا وان
لم يعط احد القيمة فهو بالخيار ان شاء تركه للآخرة وان شاء نبش القبر واخذ الكفن والاول افضل لو نبشه
فان نبش القبر واخذ الكفن فوجده انتقض الكفن فعليه ان يضمن المدين كفنه ودفنه كذا في الكبرى رجل
غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابرأه منها صح ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا حلله
من ذلك برئ الغاصب من الضمان سواء كان قائما او مستهلكا الا ان في المستهلك فهو ابراء عن الدين
وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب ويصير العين امانة عند الغاصب كذا في فتاوى قاضي خان
رجل قطع غصنا لرجل فنبت مكانها اخرى لا يبرأ عن الضمان وكذلك لو حلق لحية عبده فنبت مكانها
آخر لا يبرأ عن الضمان وكذلك لو حفر ذريعة فنبت مكانها آخر لا يبرأ عن ضمان المقلوع
كذا في الفصول العمادية وفي فتاوى النسفي غصب من آخر ساجة وادخلها في بنائه او خشبة في بناء امر

رحمهما الله كذا برواية محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله كذا في المبسوط ولو ان رجلين

اختصما معا في جارية فاقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد غصب منه هذه الجارية في وقت كذا واقام

المدعي الاخر ان ذا اليد غصب منه هذه الجارية في وقت كذا وقتا بعد الوقت الاول قال هي للثاني في

قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله الجارية

للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا كذا في فتاوى قاضيخان ادعى على عمرو انه غصب منه جارية ثم و

ليس فقال عمرو اني [illegible] اشتريتها منه بمائة درهم واقاما البينة قبلت بينة عمرو كذا في جواهر

الاخلاطي ادعى جارية في يدي رجل انها له غصبها صاحب اليد منه فلم يشهد شهود المدعي بالغصب وانما

شهدوا له بالملك فاراد القاضي ان يقضي بالجارية للذي اقام البينة هل يحلفه بالله ما بعت ولا اذنت له

فيها قال لا الا ان يدعي صاحب اليد شيئا من ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحلفه وان لم يطلب الخصم

ليكون في احكم القضاء وابرم واجمعوا ان من ادعى دينا في التركة فالقاضي يحلفه مع اقامة البينة انك ما استوفيت

ولا ابرأته وان لم يدع الخصم ذلك ومنها المسألة تشهد لابي يوسف رحمه الله كذا في المحيط ولو غصب من

رجل ثوبا فضمن عنه رجل قيمته واختلفوا في القيمة فقال الكفيل عشرة وقال الغاصب عشرون

وقال المالك ثلثون فالقول للكفيل ولا يصدق واحد منهما عليه الا ان المكفول له يدعي على الكفيل زيادة

وهو ينكر والغاصب يقر بزيادة عشرة واقرار كل مقر يصح في حقه ولا يصح في حق غيره فيلزم عشرة اخرى

دون الكفيل كذا في محيط السرخسي اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في غصب او في صفته او في

قيمته او في هلاكه فالقول قول الغاصب مع يمينه ولو ان الغاصب في جميع هذه الوجوه جاء ادعى المغصوب

منه ثم قال فيه [illegible] ذلك او حدث عنده [illegible] من الضمان منفعة متى لم يصدق على ذلك

في ملكه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة بالاتفاق على قول محمد رحمه الله حتى يحكم بها بردها ان اقام

البينة على عينها يعني اذا اختلفا في عينها بعد الاحضار فان قال الغاصب ماتت او القيتها او بعتها او

سلمتها ولا اقدر عليها فان صدقه المدعي يقضي عليه بالقيمة ان اراد المدعي ذلك وكذبه يحبس حتى يقع

على غالب رأي القاضي انه لو كان قادرا اخرجها ثم يخليه ويقول للمدعي اتريد التلوم الى ظهور الجارية او تضمنه

القيمة فان اراد القيمة واتفقا على شيء يقضي بتلك القيمة وان اختلفا في القيمة فالبينة للمدعي والقول للغاصب

مع يمينه فان نكل فهو كالاقرار فيقضي عليه به وان حلف اخذنا اقر به ثم لو ظهرت الجارية ان كان

المدعي اخذ القيمة ببينة او بتصديق الغاصب اياه في دعوى القيمة او بنكول الغاصب فلا سبيل للمالك

عليها وان اخذ بقول الغاصب لم يكن راضيا به فيخير ان شاء رد القيمة واخذ الجارية وان رضي بالقيمة

فالجارية للغاصب قال الكرخي هذا اذا ظهرت والقيمة اكثر مما قال الغاصب وان كان كما قال فلا سبيل للمالك

عليها كذا في التمرتاشي وفي ظاهر الرواية الجواب مطلق وهو الصحيح كذا في المبسوط واذا جاء المغصوب منه

يدعي جارية في يد الغاصب وهو ينكر فاقام شاهدين شهد احدهما انها جاريته وغصبها عن ابنه لم تجز

وان شهد احدهما بالشراء من رجل والآخر بالشراء من رجل آخر او بالهبة او الصدقة لم تجز الشهادة وان شهد

انها جارية غصبها اياه هذا وقد باعها الغاصب من رجل فسلمت الجارية البيع بعد ذلك قال يجوز

فان كان الغاصب قد قبض الثمن فهلك عنده يهلك من مال رب الجارية وكل ما حدث للجارية عند

المشتري من ولد او كسب او ارش جناية فهو سالم للمشتري وان لم يسلم البيع اخذ ذلك جميع

ذلك معها وان اعتقها المشتري لم ينفذ عتقه قبل ان يجيز المالك البيع عندنا فان اجاز المغصوب منه

البيع بعدما اعتق المشتري الجارية جاز البيع وفي الاستحسان ينفذ عتقه في قول ابي حنيفة وابي يوسف

[illegible] على [illegible] حكم الشرع [illegible] فلان [illegible] القاضي [illegible] فان [illegible] الذي
[illegible] الثوب [illegible] او [illegible] لان القول [illegible] مع يمينه و
[illegible] الذي [illegible] [illegible] [illegible] صاحب
[illegible] من [illegible] عن اليمين [illegible] عليه [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] وقال [illegible] الذي [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فالقول [illegible] مع [illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] القضا [illegible] عليه
[illegible] البينة [illegible] الذي في [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] البينة [illegible] فاقام كل واحد منهما البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الذي [illegible]
[illegible] كذا في
[illegible] البينة [illegible]
بينة ان صاحب اليد اقر بهذا الثوب [illegible] البينة [illegible] الثوب [illegible] كذا في [illegible]
[illegible] ولكن غصبك الطهارة فالقول قول [illegible]

والقول قول المغصوب منه انه لم يقبض منه ولم يرد عليه مع يمينه الا ان يقيم الغاصب بينة ولو اقر الغاصب انه غصبه ثوبا صحيحا او عبدا صحيحا وان المغصوب منه خرق عليه واحدث ذلك في العبد بفعله فانه يصدق ويضمن ما نقص العبد والثوب بعد ان يحلف المغصوب منه ما فعل ذلك كذا في السراج الوهاج برهن المالك ان قيمة المغصوب كذا والغاصب على انها كذا فبينة المالك اولى وان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب ان يبرهن له ذلك برهن المالك فشهد احدهما ان قيمة الغصب كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب به لا يقبل كذا في وجيز الكردري ولو قال الغاصب رددت المغصوب عليك وقال المالك بل هلك عندك فالقول للمالك كما لو قال اخذت مالك باذنك وانكر صاحب المال ولو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة الى المالك واقام المالك البينة انها نفقت من ركوبه او اتلفها الغاصب ضمنها الغاصب لانه لا تنافي بين البينتين لجواز انه ردها اليه ثم ركبها بعد الرد فنفقت من ركوبه ولو اقام الغاصب البينة انه ردها فنفقت عنده واقام المالك البينة انها نفقت من ركوبه عند الغاصب ولم يشهدوا انها نفقت لا ضمان عليه كذا في محيط السرخسي ان كان المغصوب دارا واقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها ثم انهدم الدار كانت بينة صاحبها اولى كذا في فتاوى قاضيخان واذا اختلف رب الثوب والغاصب في قيمة الثوب المغصوب وقد استهلكه الغاصب فالبينة بينة رب الثوب لما فيها من اثبات الزيادة والقول للغاصب مع يمينه اذا لم يكن لرب الثوب بينة لانكاره الزيادة فان اقام الغاصب بينة ان قيمة ثوبه كذا لم يلتفت الى بينته ولا يسقط اليمين بها عنه ولو لم يكن لواحد منهما البينة فاراد رب الثوب ان يحلف للغاصب على ذلك فقال انا الزم اليمين على رب الثوب واعطيه ما حلف عليه فليس له ذلك ولكن لا يبرأ من الغصب الا بان يحلف او يقر بما قال

حتى ان [illegible] الا ان يقيم البينة انه اجاز البيع قبل موت
[illegible] مستهلكا وضمن الضمان بينا او ميتا او قبل من الاجل
[illegible] جنبه حتى يحبس فهذا غصب وفي الفضل
[illegible] على ما القسمة على ذلك
[illegible] الشهود ان [illegible] والبنا ان يكبه للقيمة الا
[illegible] ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل اخذ من رجل
[illegible] الحلبي اما [illegible]
[illegible] ثم [illegible] فهو له
[illegible] اخذ الذي [illegible] له
[illegible] قال ان [illegible] غصبا من فلان الف درهم وكن عشرة [illegible] فله
[illegible] في ذلك الغاصب للغصب الانتفاع به من غصب
من آخر [illegible] وطحنها وصار الملك له ووجب عليه القيمة فاكله حلال في قول ابي حنيفة
[illegible] في قول ابي يوسف رحمه الله اكله حرام قبل ان يرضي صاحبه [illegible] من
غصب من آخر طعاما فمضغه حتى صار [illegible] في قول ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لابي يوسف [illegible] على ان [illegible] الطيب [illegible] ابي حنيفة [illegible]
كره [illegible] على [illegible] من غصب [illegible]
[illegible] الفضل وعلى

مع يمينه ثم اذا حلف يضمن قيمته الظاهرة كذا في المبسوط وان قال غصبت منك الجبة ثم قال الا

الخز لي والبطانة تخرج على اختلاف الحكم والبناء لي والعرصة لك والاشجار لي لم يصدق في الكل كذا في وجيز

للكردري وان قال غصبتك هذه البقرة من فلان ثم قال ... كذا في المحيط ولو اقام المالك

البينة انه مات المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات المغصوب عند المالك

واقام الغاصب البينة انه ماتت عند المالك فبينة الغاصب ولو شهدوا انه غصبها فماتت

عنده وشهد شهود الغاصب انه ماتت في يد مولاه قبل الغصب فلم تقبل البينة بل يضمن الغاصب قيمتها

الا ان موته في يد مولاه قبل الغصب لا يتعلق به حكم الا ترى انه لو ردها ... بقي الغصب

تثبت الغصب والضمان في ... بينا ولو اقام المولى المالك البينة ان الغاصب غصبه

يوم النحر بالكوفة واقام الغاصب البينة انه كان في يوم النحر بمكة سواء العبد فالضمان واجب على

الغاصب كذا في محيط السرخسي وعبد المالك ... فاخذه من الغاصب ... في يده ... فقال الغاصب

المال لي وقال المالك المال لي ان كان المال في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب

وان لم يكن في منزله فالمال لمالك العبد كذا في وجيز الكردري ... عن ابي حنيفة فقال غاصب

الثوب صبغت الثوب انا وقال المغصوب منه ... فالقول قول المغصوب منه ...

اذا اختلفا في ثياب الدابة وحليته ... واقاما البينة فالبينة بينة الغاصب ولو اختلفا في

متاع موضوع في الدار المغصوبة ... فالقول قول الغاصب مع اليمين

فنقيه المغصوب منه رجل غصب عبدا ... [illegible]

[illegible] ... الا ... [illegible]

اخر كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين
وقال الغاصب قيمتها الف وحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها
ولا يطاها ولا يبيعها الا ان يعطيه تمام قيمتها فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز
عتقها وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في الشراء الفاسد كذا في فتاوى قاضيخان وعن ابي يوسف رحمه الله
في الابل يذهب بخيط لرجل فيقع في ارض رجل فينبت قال ان كان للحنطة ثمن فان جميع ما يخرج منها
لصاحب الحنطة ويتصدق بالفضل مما انفق عليه من نقصان الارض كذا في المحيط ولو تزوج امراة على الثوب
المغصوب حل له وطؤها لان الثوب لو استحق لا ينفسخ النكاح كذا في الينابيع وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في
الجامع الصغير لو اشترى بالالف المغصوبة جارية حل له الوطء والصحيح انه لم يكن له الوطء لان في البيت
نوع خبث كذا في الغياثية ابراهيم عن محمد غصب من آخر دراهم واشترى بها دنانير لا يسعه ان ينفق
الدنانير لكن الدراهم اذا استحقت بعدما افترقا انتقض البيع في الدنانير فان قضى على غاصب الدراهم بمثلها
حلت له الدنانير كذا في الذخيرة قالوا ولو تزوج بالدراهم امراة وسعه ان يطاها كذا في السراج الوهاج ولو غصب الفا
واشترى بها طعاما بالف ادى الغصب فاكله او وهبه لا يتصدق بالربح اجماعا كذا في وجيز للكردري اذا تصرف في
المغصوب وربح فهو على وجوه اما ان يكون يتعين بالتعيين كالعروض او لا يتعين كالنقدين فان كان مما
يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل الا فيما زاد على قدر القيمة وهو الربح فانه لا يطيب له
ويتصدق به وان كان مما لا يتعين فقد قال الكرخي انه على اربعة اوجه اما ان اشار اليه ونقد منه واشار
اليه ونقد من غيره او اطلق اطلاقا ونقد منه او اشار الى غيره ونقد منه واشار اليه ونقد من غيره او اطلق
اطلاقا ونقد منه او اشار الى غيره ونقد منه ففي كل ذلك يطيب له الا في الوجه الاول وهو ان اشار اليه ونقد منه

هذا اذا غصب نوى فالقاها فنبتت واما اذا غرسها فما روي عن ابي يوسف انه قال في الثالثة لا يحل له ان ينتفع

بها حتى يؤدي الضمان وفي الزرع والنوات لهذا كذلك وفي ظاهر الرواية الجواب في الفصلين سواء [illegible]

لما عقب [illegible] وحاجته حتى اخرجت خضرا ومسئلة الزرع سواء كذا في المبسوط نوع قالع من

ارض رجل غرسها في تلك الارض في ناحيته فكبرت كانت الشجرة الذي غرسها [illegible] لم

يوم قلعها ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض يعطيه صاحب الارض قيمة الشجرة

لكن مقطوعة كذا في الكبرى رجل قطع نالة من ارض انسان وانبتها في ارض نفسه فكبرت وطالت [illegible]

[illegible] فهي للغارس ولا يطيب له لانه استفاده بسبب خبيث ولصاحب الارض [illegible]

القلع فان [illegible] الغارس [illegible] لقلعها ويعرفها في مكان آخر [illegible]

[illegible] اذا اشترى [illegible] على ذلك على الغارس [illegible]

يوم قلعها كذا في جواهر الفتاوى ولو ان رجلا اخذ شاة لرجل بغير اذنه [illegible]

لصاحبها ان يضمنه القيمة فان كان صاحبها غائبا او حاضرا الا انه رضي ان يرد قيمته لم ينبغ للذي ذبحها

[illegible] ان ياكلها [illegible] حتى يضمن الذي ذبح

[illegible] فان [illegible]

[illegible] ان ياكل [illegible] من [illegible] الى ان يؤدي القيمة [illegible]

بعض القيمة فليتصدق بها [illegible] ان ياخذ القيمة واراد ان

لم يكن له ذلك كذا في السراج الوهاج ولو غصب من آخر طعاما [illegible] لم [illegible]

[illegible] كذا في المحيط وعن محمد رحمه الله [illegible]

الصحيح انها يجوز اذا صدق غصبه كذا في الخلاصة ولو باع عرصة مغصوبة فاخذ ثمنه وهلكت المغصوب في يد المشتري
فضمن المالك المشتري القيمة فاراد الرجوع على الغاصب بالثمن فان كان قد قبض البيع بين بالاجرة في
اداء الثمن وان كان نقضه الا يشهدين كذا في محيط السرخسي غرس شجرة على حافة نهر عام فجاء رجل ليس
بشريك في النهر يريد اخذه بقلعها فان كان يضر باكثر الناس فلكل واحد على ان يرفع الامر الى
الحاكم حتى يأمره بالقلع كذا في القنية من غصب ثوبا [illegible] وبيع [illegible] كذا في الوجيز للكردري
بيت احد الوصيين غصبه احد الشريكين وسكنه بعد زمان لا يجب عليه الاجر وان كان معدا للاستغلال كذا في خزانة
المفتين نهر العامة بجنب ارض فحفر الا حريم النهر حتى صار النهر في ارض رجل فذلك لانه نصب في ملكه
ولو اراد ينصب في نهر العامة ليس له ذلك لانه لم ينصب في ملكه كذا في فتاوى الكبرى ذكر في فتاوى ابي الليث
الفضلي اذا غصب دود القز باضه فالقليل للغاصب ولا شيء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه قيمتها
عند محمد رحمه الله قال رضي الله عنه الفتوى في زماننا بقول محمد رحمه الله لان القيمة علف دود القز
او اوراق القز غصبه فيضمن بالفضل على قيمته [illegible] من بيع العلمين كذا في الوجيز للكردري في المنتقى قال ابو
يوسف [illegible] ارضا مباحة [illegible] وجعلها مسجدا [illegible] في ذلك المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] الامر الى القاضي [illegible]
في [illegible] ملك الارض بالخوف [illegible]
[illegible] للغاصب كذا في القنية [illegible]
[illegible] ان يطالبه بالرجوع او بالتلف بحصة [illegible]

قال مشايخنا رحمهم الله لا يطيب له بكل حال ان يتناول منه قبل ان يضمنه وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل
حال وهو المختار والجواب في الجامعين والمضاربة يدل على ذلك واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة
الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يتصدق بشيء منه وهذه الاختلاف بينهم فيما اذا صار
بالتقلب من جنس ما ضمن بان يضمن دراهم مثلا وصار في يده من بدل المضمون دراهم فان كان في يده
من بدله خلاف جنس ما ضمن بان ضمن دراهم وفي يده بدله طعام او عروض لا يجب عليه التصدق بالاجماع كذا
في التبيين رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال فتناول فلان من ماله من غير ان يعلم بالاباحة
قال نصير بن يحيى يجوز ذلك ولا ضمان عليه وان قال كل انسان تناول من مالي فهو حلال قال ابو نصر بن
سلام هو جائز وجعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة وعليه الفتوى ولو قال للآخر جميع ما تأكل من مالي فقد
جعلتك في حل فهو حلال له في قولهم ولو قال جميع ما تأكل من مالي ابدا فالصحيح انه يبرأ كذا في
فتاوى قاضيخان ولو قال جعلتك في حل الدنيا او قال جعلتك في حل الساعة فهو في حل الساعة هو
في حل في الدنيا او في الساعات كلها ولو قال لا اخاصمك او لا اطالبك ما لي قبلك فهذا ليس
بشيء كذا في خزانة المفتين واذا اكتسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب ولو ضمن
الغاصب القيمة عند الهلاك او الاباق حتى صار الكسب له يتصدق بالكسب كذا في الذخيرة وان آجر المغصوب فالاجرة
له ويتصدق بالاجرة عندهما وعند ابي يوسف الاجرة طيبة كذا في محيط السرخسي وان غصب عبدا فآجره
واخذ غلته فنقصتها الغلة ضمن النقصان وتصدق بالغلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الكافي فان
هلك المغصوب من عمل الغاصب اجر من غير علمه فضمن المالك قيمته له ان يستعين بالاجرة ثم يتصدق بالباقي
ولم يفصل بين ما اذا كان الغاصب غنيا او فقيرا والصحيح انه انما يجوز اذا كان الغاصب غنيا او فقيرا او

بيته المسجد الذي فيه فعطبا وعرفت الدابة جماعة الداخل ان كان لا يمكن ان يدخل الناس فيه دوابهم للغسل

والسقي فالضمان على الداخل الا ان يكون الساكن اذن ان يفعل ذلك بعينه وبعينها ان لم يكن الا ان يدخل الناس فيه

دوابهم فلا صاحب الدابة الا من ... فضمن الساكن لو ان ... ضمن الامر كذا ذكرها فيه نظر ينبغي

ان لا يجب الضمان على المغرور لانه ان ضمن الساكن لا يرجع الساكن على الامر وان ضمن الامر وان كان

الامر لم يعلم ان الامر ساكن الدار يرجع على الساكن كذا في المحيط ذكر في غصب الواقعات

من قال لغيره حرق ثوب فلان فالضمان على الذي حرق لا على الامر والله لا يضمن الامر الا السلطان او المولى

اذا امر عبده كذا في الفصول العمادية رجل قال لاخر حرق ثوبي هذا او القه في الماء ففعل لا يضمن لانه فعل

لاخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر لانه اتلف ملك الغير ويرجع به على الامر

ولو قال له احفر في هذا الحائط بابا ولم يقل لي في حائطي لم يرجع عليه بالضمان وان كان الامر ساكنا في تلك

الدار لم يستاجره على العمل يرجع بالضمان عليه في محيط السرخسي ... في الكبرى رجل قال لغيره

[illegible] ... في الكبرى ... [illegible]

[illegible] ... وضمان على الحمل ... [illegible]

[illegible] ... الارض ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... على الغاصب ضمان الارض بان انتقصت ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

وعلى هذا يجب ذلك أيضا بأجر أكره مشتري المتاع من أرض غصب أو من بيت غصب ولو ادعى أن يقبل

شهادة الذي يرجع في [illegible] حوانيت الغصب أو علم

أنه ذلك غصب كذا في المحيط [illegible] في الأمر بالإتلاف وما يتصل به الجاني

إذا أمر العوان بالأخذ فهو نظر باعتبار [illegible] الظاهر لا يجب على الجاني

الإثم لأن إنما يجب على الآخذ ولكن باعتبار السعي يجب على الجاني فيما بينه وبين الله تعالى ذكره عند الفتوى قال القاضي

الإمام فخر الدين في الفتوى على أن الآخذ ضامن على كل حال ثم هل يرجع بذلك على الآمر إن كان

دفع المأخوذ إلى الآمر يرجع فإن هلك عنده أو استهلكه لا يرجع وإن أنفقه في حاجة الآمر بأمره فهو بمنزلة

الإقراض وإن أنفق من مال نفسه في حاجة الآمر قال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراط الرجوع وهو الأصح وذكر

في المحيط في مسألة الجابي والمختار أنه لا يجب الضمان على الجابي كذا في الفصول العمادية إذا أدى العوان بسبب

صاحب الملك ظلما بأمره فهو أو الشريك إذا أدى العوان بسبب الشريك حتى أخذ المال وأخذ من بيته ضمانا

بالمال الذي طولب به لأجل عمله وضاع الرهن فيما بعد فلجأت [illegible] لا يضمن [illegible] لأنه لم يخالف شيئا مما أمر

فلا يضمن كذا في المحيط أمر الرجل غيره أن يذبح لنفسه الشاة [illegible] فذبحها ضمن الذابح على أن الشاة

لغير الآمر ولم يعلم [illegible] هل يرجع بالضمان على الآمر إن علم أن الشاة لغير الآمر [illegible] يكون

لحق الرجوع وإن لم [illegible] يرجع كذا في النهر [illegible]

قبل [illegible]

على الآمر شيء علم أو لم يعلم لأن الآمر لم يعترض في ذلك كذا في الظهيرية في فتاوى أبي الليث [illegible]

عن رجل جاء [illegible] فقال الذي جاء [illegible] أو حل

للمبذر إذا رضي صاحب البذر بقيمة بذره مبذوراً فأما إذا لم يرض بذلك فهو بالخيار إن شاء تركه حتى

ينبت فإذا نبت يأخذها بالقلع وإن شاء أبرأه عن الضمان فإذا استحصد الزرع ومضى له فهو بينهما

على مقدار نصيبهما كذا في الظهيرية سئل صاحب المحيط عمن غصب أرضاً وزرع فيها القطن فأراد مالك الأرض

ونزرع شيئاً آخر هل يضمن المالك للغاصب شيئاً أجاب لا يضمن لأنه فعل فعلاً لو رفع الأمر إلى القاضي لفعل ذلك كذا

في الفصول العمادية ألقى حب القطن في أرض الغير غصباً ونبت فرباه مالك الأرض فالجوزقة للغاصب وعليه

نقصان الأرض ولا يكون له بتعهده رضاية إلا إذا أظهر أنه تعهدت للغاصب كذا في القنية واقعة الفتوى

زرع أرضاً مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك أن يطالبه بالربع أو بالثلث بحصته بنفسه من الأرض كما

هو عرف ذلك الموضع أجيب أنه لا يملك ذلك ولكن لغرمه نقصان نصيبه من الأرض إن دخل فيها النقصان

كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والثلاثين أرض بين رجلين زرعها كلها أحدهما بغير إذن الشريك قال

محمد إن كان الزرع قد طلع فتراضيا أن يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع نصفين جاز

وإن تراضيا بذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز وإن كان الزرع قد نبت فأراد الذي لم يزرع أن يقلع الزرع فإن

الأرض يقسم بينهما نصفين فما أصاب الذي لم يزرع من الأرض قلع ما فيها من الزرع ويضمن الزارع أيضاً ما دخل

من نقصان القلع كذا في فتاوى قاضيخان وعن محمد في رجلين بينهما أرض فغاب أحدهما فلشريكه أن يزرع

نصف الأرض ولو أراد في العام الثاني أن يزرع يزرع النصف الذي كان زرع كذا ذكر منها والفتوى على

أنه إن علم أن الزرع ينفع الأرض ولا ينقصها فله أن يزرع كلها وإذا حضر الغائب فله أن ينتفع بكل الأرض

مثل تلك المدة لأن رضا الغائب في مثل هذا ثابت دلالة وإن علم أن الزرع ينقصها والترك ينفعها

فالترك ويزيد قوت فليس للحاضر أن يزرع فيها شيئاً لأن الرضا غير ثابت كذا في الظهيرية واستفتي جدي رحمه الله

غصب ارضا فزرعها حنطة فالحنطة له وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها
حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه فان ارادا ان يعلما النقصان
كيف يقوم والمختار انه يقوم قيمته مبذورا في ارض غيره وبدون ان يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة
للغير وحق القلع اذا نبتت وغير مبذورة فيفضل ما بينهما قيمة بذر [illegible] كذا في الظهيرية
[illegible] البقل في ارض نفسه [illegible] في ذلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت صاحب
الارض او لم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذر ان فالنابت للثاني عند ابي حنيفة لان خلط الجنس
بالجنس عنده استهلاك والاول على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض وفيها بذر
ثم يرجع فيفصل ما بينهما فان جاء صاحب البذر الاول وهو صاحب الارض والقى بذر نفسه مرة اخرى بعد
ما قلب الارض والقى بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت البذر او لم يقلب وسقى الارض
فنبتت البذور كلها فجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره
هكذا ذكر في فتاوى الفضلي والمختار في جميع الجواب المذكور ان الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا
في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذر مبذورا في ارض الغير لان الاتلاف [illegible]
[illegible] ان لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت الزرع [illegible]
حتى نبت الثاني فالجواب كما قلنا وان قلبت فان كان الزرع النابت اذا قلب ينبت مرة اخرى
فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة اخرى [illegible] فهو للغاصب ويضمن الغاصب [illegible]
[illegible] كذا في الذخيرة رجل غصب من رجل ارضا [illegible]
[illegible] محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن [illegible]

... لمكونا في الفاني رضا بينهم لو هلكت في يد الغاصب او استهلكت عينا فاردها ورد ضمان النقصان ثم ...

الحمل الحادث من زوج والمولى والعذر من ضمان النقصان كما في محيط السرخسي وان حبلت في يد الغاصب من الزنا

فردها الى المالك منتقصان فماتت ... قال ابو يوسف ينظر الى ما نقصها الحبل الى ... عيب الزنا فيضمن الا

[illegible] ... الامرين ... [illegible]

[illegible] ... عيب الزنا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عمن زرع ارض غيره بغير امره فقال ملك الارض لما ذا زرعت فقال الزارع ادفع اليك ما ينبت حما
تلك الجار او الزرع بيننا كما هو الرسم فدفع اليه مثل ذلك البذر وادرك الزرع يكون بينهما ام يكون
الكل لاحدهما اجاب يكون الكل لصاحب الارض وللزارع اجر مثله كذا في الفصول العمادية وسئل شيخ الاسلام
عطاء بن حمزة عمن زرع ارض انسان ببذر نفسه بغير اذن صاحب الارض هل لصاحب الارض ان يطالبه
حصة الارض قال نعم ان اجرى العرف في تلك القرية انهم يزرعون الارض بثلث الخارج او ربعه او نصفه
او بشيء مقدر شايع يجب ذلك القدر الذي جرى له العرف وقيل له هل فيه رواية قال نعم في مزارعة
وسئل ابو جعفر رحمه الله عمن دفع كرما معاملة فاثمر الكرم وكان الدافع واهل داره يدخلون الكرم و
ياكلون ويحملون منه والعامل لا يدخل الا قليلا هل على الدافع ضمان قال ان اكلوا وحملوا بغير اذن الدافع
فلا ضمان عليه والضمان على الذين اكلوا وحملوا وان كانوا اكلوا باذنه فان كانوا ممن يجب نفقتهم عليه
فهو ضامن نصيب العامل وصار كانه هو الذي اكل وان كانوا اخذوا باذنه وهم ممن لا يلزمه نفقتهم فلا ضمان
عليه فصار كانه دل على استهلاك مال الغير كذا في الظهيرية [illegible] فيما يلحق العبد المغصوب
فيجب على الغاصب ضمانه قال القدوري في كتابه غصب من اخر عبدا او جارية في يد الغاصب فلم يكن ابق قبل
ذلك او زنت او سرقت ولم يكن فعلت ذلك قبله فعلى الغاصب ما انتقص بسبب السرقة والاباق وعيب الزنا
وكذلك ما حدث في يد الغاصب مما ينقص به القيمة من عور او شلل او ما اشبه فذلك كان مضمونا عليه فيقوم العبد
صحيحا ويقوم وبه العيب فياخذه ويرجع بفضل ما بينهما كذا في المحيط اذا غصب جارية وزنى بها ثم ماتت فعليه ضمن
قيمتها ولا حد عليه عندهم جميعا لان ضمان الغصب يفيد الملك في المغصوب من وقت الغصب اما لو زنا
بها ثم غصبها وماتت من ذلك ضمن قيمتها على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يسقط الحد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله

كالثوب ومن [illegible] الغاصب [illegible] فيما دون النفس

[illegible] الدفع والفداء ويرجع على الغاصب بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية وان [illegible] الصبي

[illegible] البيع والفداء ويرجع بالاقل من قيمته [illegible] من الدين وان [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] بالجناية [illegible] ضمن

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] بالقتل على الغاصب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] على الغاصب [illegible]

[illegible] الجناية [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] ضمن

الثاني [illegible] على الاول [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] الى الاول [illegible]

[illegible] ابي يوسف [illegible] على الاول [illegible] عن ابي

[illegible] الغاصب [illegible]

على الغاصب [illegible]

او سرقه ثم غصبها [illegible] فماتت من ذلك فلا ضمان عليه لانها تلفت بيد [illegible]
في يد المولى وكذا لو حبلت في يد الغاصب من زوج كان لها في يد المولى فماتت من ذلك وكذا لو زنى
[illegible] ثم غصبها [illegible] في يد الغاصب من الحبل لا ضمان على الغاصب لان التلف [illegible] كان في
يد المولى [illegible] في يد الغاصب [illegible] الغاصب غصبها وهي حبلى من غير احبال من المولى ولا من
زوج فكان [illegible] في يد المولى [illegible] يد الغاصب من ذلك ضمن قيمتها لانها تلفت في يد الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالمثل [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المغصوب منه [illegible]

الا ان باخذ الغاصب الاول القيمة يبرئ الثاني عن الضمان فتكون القيمة المأخوذة من الثاني مضمونة على
الغاصب الاول حتى لو هلكت في يد الغاصب الاول كان للمغصوب منه ان يضمنه قيمتها بالغصب
فاذا حضر المالك كان له الخيار ان شاء اخذ من الغاصب الاول القيمة التي اخذها من الغاصب الثاني
وتصير الجارية مملوكة للغاصب الثاني من جهة المالك وان شاء ضمن الاول قيمتها ابتداء بالغصب
وتصير الجارية مملوكة للغاصب الاول من جهة المالك ثم تصير للغاصب الثاني من جهة الغاصب الاول
فان كانت قيمة الجارية يوم الغصب الاول الف درهم ويوم غصب الثاني الفي درهم ثم اخذت من
من الثاني واخذ الاول من الثاني الفي درهم وهلكت في يد الاول لم يكن للمالك ان يضمن الاول الفي
درهم وانما يضمن قيمتها يوم الغصب الف درهم ولو ان المولى حضر والقيمة في يد الغاصب الاول قائمة
على حالها وقد ظهرت الجارية فالمالك بالخيار ان شاء اخذ جاريته وصرفت وان شاء اخذ القيمة
التي اخذها الغاصب الاول من الثاني وان شاء ضمن الغاصب الاول قيمتها يوم الغصب فان اخذ
المولى جاريته رجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول بالقيمة التي اخذها فان كانت القيمة هلكت
في يد الاول ضمن الغاصب الاول ذلك للغاصب الثاني وان اخذ المولى من الغاصب الاول القيمة التي
اخذها من الغاصب الثاني سلمت الجارية للغاصب الثاني وان ضمن المولى الغاصب الاول قيمة الجارية
يوم الغصب الاول سلمت القيمة التي اخذها للغاصب الاول الا ان الاول يتصدق بما اخذ الا الفين وهو الفضل
على القيمة التي اداها الى المالك وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي يوسف رحمه الله
لا يتصدق بشيء بل يطيب له كذا في المحيط في المتفرقات في الفتاوى العتابية ولو ولدت المغصوبة
في يد الغاصب فغصبها آخر وضمن الاول قيمة الام رجع الاول على الثاني بقيمتها وتصدق بقيمة الولد

فيضمن الاول [illegible] البيت [illegible] للمالك [illegible] اقر للغاصب [illegible] الا بعد [illegible] المالك

[illegible] في حق نفسه [illegible] الاخذ [illegible] في تضمين [illegible] ولو باع غاصب الغاصب [illegible] الى [illegible] ان

للغاصب الاول ان ياخذ الثمن منه [illegible] للمالك [illegible] عنه [illegible] البيع [illegible] نفذ

المقبوض ويخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين [illegible] ان [illegible] كذا في المحيط

ولو ان [illegible] الغاصب خير المالك [illegible] ضمن الاول [illegible] على [illegible] المشتري [illegible] عليهما

في [illegible] الغاصب [illegible] المغصوب [illegible] يرجع على الغاصب

كذا في المحيط [illegible] الغاصب [illegible] ضمن الغاصب [illegible] الثمن

وان ضمن المشتري يرجع على الغاصب [illegible] البيع [illegible] يرجع بالثمن [illegible] الغاصب [illegible]

رضي [illegible] ضمن [illegible] الغاصب [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] لم يضمن الا الثاني الغاصب [illegible] على الاول [illegible] يرجع من ذلك وضمن الثاني

[illegible] لم يرجع [illegible] الاول [illegible] ضمن الغاصب [illegible] الغصب [illegible] على الاول [illegible] كذا [illegible] الاول [illegible] ضمن [illegible]

الثاني [illegible] تضمين الاول [illegible] الاول [illegible] الغاصب [illegible] الا [illegible] ضمن [illegible]

للثاني [illegible] ذلك [illegible] المغصوب [illegible] الى الاول [illegible] المحيط [illegible]

على الغاصب الثاني للغاصب [illegible] المغصوب منه كذا في المحيط وان

اراد المالك ان يضمن [illegible] قيمة المغصوب [illegible] الغاصب [illegible] ان يضمن [illegible] كذا في

[illegible] رجل غصب من [illegible] ثم غصبها من الغاصب [illegible]

[illegible] المغصوب [illegible] الغاصب [illegible] ان يضمن [illegible] المالك

أحبلها غاصب فالحبل لا يمنع من التصرف إلا إذا استولدها فيثبت النسب استحسانا والولد رقيق كذا في التاتارخانية

والأمة المغصوبة في [illegible] رجل غصب من آخر شيئا فغصبه منه آخر ليرده على المالك فلم يجد صاحبه الطريق

لخروجه عن العهدة ولكن لم يتصدق بها [illegible] إن كان صاحبه يرضى بثواب الصدقة فهل يخرج الغاصب عن العهدة

من يد الغاصب ليرده إلى المالك فلم يجده فهو غاصب الغاصب [illegible] فلو رده إلى الغاصب الأول يخرج عن العهدة

ولو أعطاه إلى الغاصب الأول [illegible] فهلك في يده فيخرج غاصب الغاصب عن العهدة كذا في جواهر الفتاوى

وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى [illegible] سارق من الغاصب [illegible] والمالك غائب يطلب القاضي

بأخذ المال ويحفظ على الغاصب وللقاضي أن يتصرف في مال الغائب فيما يؤدي إلى حفظه إلا فيما يرجع إلى

إبراء حقوقه ويكون المال مضمونا على الغاصب والسارق من حقوق الغائب فلا يسقط بالإبراء من

جهة القاضي كذا في محيط السرخسي [illegible] في غصب الحرة الصغيرة [illegible] ولم

[illegible] امرأة [illegible] ابنة الصغيرة فأخرجها من منزلها [illegible] كذا في [illegible]

[illegible] رجل سرق صبيا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

روايتين ثم هلك الولد يضمن الام ولو صالح المغصوب منه الغاصب باقل من قيمة المغصوب يرجع بما ادى
على الثاني بتمام القيمة ويتصدق بالفضل كذا في التاتارخانية عن ابن سماعة انه كتب الى محمد بن الحسن
رحمهما الله في رجل غصب من آخر عبدا واقتله في يده قاتل خطأ واختار المولى اتباع الغاصب بنصف
قيمة العبد حالا واتباع عاقلة القاتل بنصف القيمة مؤجلا فاجاب ان له ذلك كذا في المحيط رجل
غصب مالا فغصبه منه فهلك الا ان عند المغصوب منه فالمختار ان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن
الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لم يبرأ الثاني وان ضمن الثاني برئ الاول كذا في الظهيرية
غصب عبدا فغصبه آخر منه وابق فقال المالك كانت قيمته الف عند غصبك ثم غصبه الثاني وقيمته الفان
وقال الغاصب الاول لا بل غصبته وقيمته خمسمائة وزاد الالف عند غصب الثاني فالقول للمالك في حق الغاصب الثاني
لم يقبل الغاصب الاول لانه ادعى عليه فالقول قوله فان ظهر وقيمته الف فللمالك ان يرد ما اخذه
فان اختار اخذ العبد فقتله الغاصب الثاني يخير ان شاء ابطل الفسخ واتبع الغاصب بقيمته وان شاء اتبع
الاول بقيمته يوم غصبه كذا في الحاوي وفي بعض كتب الفقه قال غصب عبدا فغصبه منه آخر فمات
عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الاول ثم يتبع الاول الآخر وان شاء ابرأ الاول واتبع الآخر ولا شئ
على الاول كذا في الفصول العمادية ولو غصب عبدا واودعه فابق من يده فاختار المالك تضمين المودع
ملكه غاصبه فنفذ عتاقه ويرجع المودع على الغاصب قبل اداء الضمان بنفسه ولو عاد العبد من الاباق
الى يد المودع للمودع ان يحبسه لاستيفاء الضمان ولو هلك في يده قبل منعه يهلك امانة وكذلك
طرفه وان منع وان يهلك بعده يهلك بالقيمة كالمرتهن والمستأجر في هذا كالمودع كذا في الكافي وليس
للغاصب ان يستخدمه او يهلك من غيره حتى يعطى المولى فان اختار اخذ القيمة ... للاستبراء وان

فلما كانت [illegible] بعد الغصب [illegible] الغاصب الاول [illegible] الغاصب الثاني [illegible] فان

[illegible] على ان

[illegible] على الغاصب [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الثاني

[illegible] ولم يحدث [illegible] المولى

[illegible] وكذا [illegible] الثاني [illegible] للمولى ان يرجع

الاول
الا ان [illegible] الى الاول ويرجع على الغاصب الثاني بالقيمة ولو لم يضمنوا المولى [illegible] الثاني ثم ضمن

فهو يعلم بقبض الثاني او لا يعلم [illegible] للثاني [illegible] فان ضمن الغاصب الثاني ضمان الغصب

سف
والثاني ضمن [illegible] ضمان الجناية كذا في الكافي ولو غصب ام ولد [illegible] في يده ولم يضمنها عند ابي يوسف

صـ
وابي حنيفة رحمه الله [illegible] ولو كان [illegible] بعض ما يضمن به الصبي الحر كان الحكم

[illegible] ان يكون مالا من [illegible] الحر فلان غصب صبيا

[illegible] كذا في [illegible] واذا باع

الغاصب المغصوب [illegible] اجازت الاجازة [illegible]

[illegible] ابي حنيفة رحمه الله

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] ابي حنيفة رحمه الله

[illegible] شمس الائمة الحلواني رحمه الله

ايهما شاؤوا فان شاؤوا اتبعوا الغاصب بالدية وان شاؤوا اتبعوا القاتل فان اتبعوا الغاصب رجع
على القاتل وان اتبعوا القاتل لم يرجع على الغاصب وكل هذا على العاقلة لانه ضمان جناية ولو ان
الصبي في يد الغاصب نهشته حية او وقع في بئر او سقط عليه حائط فمات فان الغاصب ضامن وعلى عاقلته الدية
ولهم ان يرجعوا على عاقلة صاحب الحائط ان تقدم اليه الغاصب بنقضه ولو قتله رجل عمدا كان
اولياؤه بالخيار ان شاؤوا قتلوا القاتل وبرئ الغاصب وان شاؤوا اتبعوا الغاصب بالدية
على عاقلته ويرجع عاقلة الغاصب كذا في السراج الوهاج ولو غصب صبيا صغيرا فقتل نفسه او غيره ضمن
الا اذا [illegible] كذا في خزانة المفتين ولو قتل الصبي وكذلك لو انزى على شيء من نفسه من
البدن والرجل في فعله [illegible] ذلك وكذلك اذا ركب دابة فالقى نفسه منها وهذا كله قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا ضمان على الغاصب بجناية الصبي على نفسه كذا في المحيط ولو ان
الصبي قتل رجلا في يد الغاصب فرده على ابيه فضمن عاقلة الصبي دية الرجل لم يكن لهم ان يرجعوا على
الغاصب بشيء كذا في السراج الوهاج اذا غصب صبيا حرا فمات في يده [illegible]
العبد [illegible] الغاصب [illegible] فانه يجب على الغاصب
ضمان [illegible]
ضمان [illegible] كذا في الفصول العمادية ولو ان [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
على [illegible] كذا في [illegible]
[illegible]

[illegible] ويصل السعف الى النخلة والناقة فطلب المسيل له ان يقطع ذلك البعض واما [illegible] من
نخرج الى المسيل الا بالقطع فله ذلك لان بيننا ضرر صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه او يأذن له بالقطع وان
استأذن وابى يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فان لم يفعل القاضي ذلك [illegible] وان قطع بنفسه
فان قطع من موضع لا يكون القطع من موضع اخر اصلح منه [illegible] فلا يضمن كذا ذكر شيخ الاسلام
في كتاب الصلح وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلح ايضا ان له القطع [illegible]
في ملك نفسه ولا يكون له ان يدخل في بستان جاره حتى يقطعه قال رحمه الله وقد قال مشايخنا رحمهم الله
انما يكون له القطع من جانب نفسه مثل ما قطعه من جانب صاحبه بضرره فاذا اراد قطعه من جانب صاحبه
اخل من المسيل له ان يقطع ولكن يرفع الامر الى القاضي ليأمره بالقطع فان ابى بعث القاضي نائبا حتى
يقطعه من جانب صاحب النخلة ثم في الموضع الذي قلنا يضمن اذا قطع بنفسه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق
من مؤنة القطع كذا في المحيط اعواد جذوع شاخصة على جدار جاره [illegible] لا يحمل مثلها فقطعها صاحب
الجدار فان اعلم صاحب الجذوع بان يحل [illegible] والا فقطعه لا يضمن [illegible] فقطعه وان لم يعلم يضمن
كذا في خزانة المفتين رجل غصب من اخر ثوبا فقطعه قميصا او خاطه فاستحق رجل القميص يرجع المغصوب
منه بقيمة الثوب على الغاصب وكذلك لو غصب حنطة فطحنها فاستحق الدقيق يرجع المغصوب منه على
الغاصب بالحنطة مثلها وكذلك لو غصب [illegible] منه استحق [illegible] المغصوب منه ان يرجع على الغاصب
بقيمة اللحم [illegible] المستحق اقام البينة ان اللحم كان له [illegible] ان ينسجه او كان الثوب له قبل ان يخيطه او
كانت الحنطة له قبل الطحن فلم يرجع المغصوب منه على الغاصب بشيء كذا في المحيط ومن غصب ثوبا فقطعه
ولم يخطه او غصب شاة فذبحها [illegible] حتى ينقطع حق المالك ثم استحقها رجل برئ الغاصب عن الضمان كذا في

في شرح الطحاوي ان المطالبة صحيحة في ظاهر الرواية كما ان لا يعلم قيام البيع وقت الاجازة حتى لو كان قد ابق
من يد المشتري فحكم في ظاهر الرواية ان الاجازة صحيحة فان كان الغاصب قد قبض الثمن من المشتري فهلك في يده
ثم اجاز المالك البيع يهلك الثمن على ملك المغصوب منه باعتبار ان الاجازة في الانتهاء بمنزلة الاذن في الا
بتداء كذا في المحيط ولو ملك الغاصب المغصوب منه من جهة المغصوب منه ببيع او هبة او ارث [illegible]
من غيره بطل البيع الموقوف لطريان الملك البات على الملك الموقوف كذا في الخلاصة اذا قال الرجل لغيره
اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا
ضامن والمسألة بحالها يضمن وصار الاصل في جنس هذه النوع المسائل ان المغرور انما يثبت حق
الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار المغرور صفة السلامة
نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم لا يضمن كذا في المحيط رجل حمل على
ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقه صاحبها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
ينظر ان اندمل الشق فلا ضمان على احد وان نقص فان كان من الشق فلا ضمان وان كان من الورم يضمن
الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول قول الذي حمل الدابة مع يمينه ان يحلف يبرأ عن
ضمان الدابة [illegible] ضمان النقصان كذا في فتاوى قاضيخان نخلة الرجل في ملكه خرج سعفها
الى جاره فاراد جاره [illegible] يقطع ذلك ليفرغ هواءه كان له ذلك كذا ذكر محمد رحمه الله قال الناطفي
رحمه الله في واقعاته ظاهر لفظ محمد رحمه الله يفيد ولاية القطع بغير اذن القاضي [illegible]
ان كان يمكن تفريغ الهواء [illegible] الى [illegible]
ولكن يطلب من صاحبها [illegible]

الحلقة ان كان في حصن الطاحونة مربوطاً بحائط موضع مقداره لا يرتقي الا بسلم فلا ضمان وان كان بحاله
يطلب الاتيان كذا في المبسوط دفع الى اسكاف خفا ليخرزه فوضعه الاسكاف في حانوته الخارج وذهب الى
الصلاة فتركه بباب حانوته مفتوحا من غير حافظ فسرق الخف ضمن الاسكاف المضيع كذا في الكبرى
دفع الى القصار ثوبا [illegible] الثوب الذي دفع الى الخباز [illegible] القصار [illegible] سرق الثوب ان [illegible]
المنديل على [illegible] ان جعل الثوب تحت [illegible] البطن [illegible] الخبز [illegible] يضمن كذا في جواهر
المكاري الحمال اذا نزل في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم يفعل حتى فسد المتاع لمطر او سرقة فهو ضامن
وتأويله اذا كان المطر والسرقة غالبا كذا في خزانة المفتين لو دفع حمالة الى حمال ليحملها الى بلدة فجاء الحمال
الى نهر عظيم وفي النهر جمد كثير يجري في الماء [illegible] في السفينة [illegible] الحمال [illegible] من الحمال [illegible] الاخر [illegible] الا على
الجمد فغرز [illegible] بين الحمال [illegible] جريان الجمد فسقط الحمل في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون
عليه فلا ضمان عليه كذا في الكبرى [illegible] الى [illegible] دليل [illegible] لا يضمن [illegible] في الفصول
[illegible] دفع غلاما الى [illegible] بالسلسلة [illegible] الى [illegible] مع [illegible]
[illegible] العبد [illegible] فقعد
[illegible] ان كان [illegible] فعليه مثل [illegible] الصوف وان كان
[illegible] الضمان [illegible] كذا في [illegible]
[illegible] الدين
[illegible] كذا في التاتارخانية [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] المغصوب [illegible]

الفصيل والعاج وتستعمله عمل كل واحد [illegible] الى جانب سواء [illegible] فقلع البيت حتى كوز [illegible]
الحرمين [illegible] الحل [illegible] الشجر [illegible] الطريق [illegible] العبد ان [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] كذا في خزانة المفتين [illegible] بعض الشجر [illegible] في بعض النسخ
بسبب الصحيح كذا في جواهر الفتاوى ولو قلع شجرة غيره فعليه [illegible] رجل في [illegible] الساقية
عن قطع العروق ضمن لصاحب الشجرة قيمة العروق من الشجرة كذا في الفتاوى غصب بيضتين فجعل احديهما
تحت دجاجة فغصب الاخرى ودجاجة اخرى فحضنتها ولو خرج فرخان فالفرخان للغاصب وعليه بيضتان
فلو كانتا مكانه وديعة فالتي حضنت تحتها للمودع لصاحب البيضة كذا في الوجيز للكردري ولو كان
احدى البيضتين غصبا والاخرى وديعة رجل عنده فحضنتهما دجاجة فاخرجت فرخين فالفرخ الذي من بيضة
الغصب للغاصب وهذا بمنزلة بذري حنطة عند رجل احدهما وديعة والاخر غصب فبذرهما
الريح [illegible] الارض فنبت الزرع الذي نبت من الوديعة لصاحبها والزرع الذي نبت من
الغصب للغاصب [illegible] فان لم يعرف احدى الفرخين من الاخرى
فالقول قول الغاصب انها من هذه وان قال لا اعرف فالفرخان بينهما [illegible] كذا
في محيط السرخسي الظالم [illegible]
كذا [illegible] ثم [illegible]
[illegible] في حق المشتري باطل ثم لا ضمان على الغاصب [illegible] في قول ابي حنيفة
رحمهما الله [illegible] كذا في المبسوط [illegible] الى [illegible]
[illegible] في بيت الغاصب فلم يدخلها حتى [illegible]

بيته فتعدت النار الى دار جاره فاحرقتها يضمن صاحب التنور كذا في خزانة المفتين وفي فتاوى النسفي سئل
عمن اوقد النار في ملك غيره بغير اذنه فتعدت الى كدس حنطة او شيء آخر من الاموال فاحرقته هل يضمن
قال نعم ولو احرقت شيئا في المكان الذي اوقد فيه يضمن كذا في الفصول العمادية سئل عمن حفر في صحراء القرية
التي جعلت قوم لهم حفيرة يحيون فيها الغلة بغير اذن احد واوقد فيها النار رجل لنفسه فوقع فيها حمار قال
هو على قياس ما قاله الصحابة في من حفر بئرا على قارعة الطريق فالقى فيها رجل حجرا فوقع في البئر رجل فاصابه الحجر
الذي في البئر فمات ان الدية على الحافر وفي مسئلتنا من احرق الحمار فالضمان على الحافر كذا في الحاوي وان
ادخل في دار رجل بعيرا مغتلما في الدار بغير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وبغير اذنه يضمن وعليه الفتوى والبعير المغتلم هو
الذي سكر من غلبة شهوته كذا في الظهيرية ولو سئل الوبري عمن سقى ارضه فلم يستوثق في سد الثقب
حتى افسد الماء زرع جاره فهل عليه ضمان فقال ان كان النهر مشتركا فهو ضامن اذا قصر في سد ثقبه كذا
في التتارخانية اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن
الغزل او لم يأذن ولم ينه فان علم بعد ذلك وسكت او لم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه اربعة احدها
ان يقول لها اغزليه لي او يقول اغزليه لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يزد
ففي الفصل الاول هو للزوج [illegible] فكان الغزل للزوج وان كان قال اغزليه لي باجر كذا كان الغزل
للزوج وعليه الاجر المسمى للمرأة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة [illegible]
[illegible] المرأة غزلت باجر فقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول
الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون القطن للزوج هبة للقطن منها

لسبب الانفاق لم يرجع بما هلك على المالك ولا يجيب القاضي الى ذلك بل يتركه عند الغاصب ونفقته كذا في الفتاوى
ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب لا يجب على المغصوب منه شيء وان رأى القاضي ان يبيع العبد او الدابة
بان كان الغاصب مخوفا وليمسك الثمن لصاحبه فعل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى في آخر كتاب الصرف اشترى قلب فضة بدينار ودفع الدينار ولم يقبض
القلب حتى جاء انسان وغصب القلب ثم اجاز المشتري قبضه فهلك في يده لا يصير قابضا كذا في الذخيرة
رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فافسد شيئا في دار رجل آخر او قتل نفسا كان
ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتيل على عاقلة الرامي كذا في الظهيرية سئل ابو القاسم عمن
صرف قريته مع وقر من قصب وقد اوقد الصبيان نارا في السكة والقوا منها شيئا في القصب فاخذته
النار فدخل الحمار تحت سطح كان فوقه حطب فارتفعت النار من القصب الى الحطب والقوا ذلك
الحطب على الحمار فاحترق الحمار فقال ان كان هذا الحطب الذي القي عليه فتحترق مع القصب فلقي الحطب ملقي
ضامنان جميعا كذا في الفتاوى حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى ينقطع الحريق
من داره ضمن لانه لم يفعل ذلك باذن السلطان لكن لا اثم عليه في ذلك والاصل فيه ان من اتلف مال غيره بغير
اذنه وبغير اذن من يلي عليه لكن بغير ضرورة نظيره المضطر يتناول طعام الغير يضمن بلا اذنه كذا في المحيط سفينة
حملت عليها احمال فاستقرت السفينة على بعض الجزائر فعمد رجل بعض الاحمال ليخف السفينة فجاء انسان
وذهب بالاحمال التي اخرجت هل على الذي اخرج ضمان فهذا على وجهين اما ان لم يخف الغرق بعض الملة صار
ضامنا وان خيف الغرق فان ذهب به انسان قبل ان يامن غرقها لا يضمن وان ذهب به بعدما
امن غرقها يضمن كذا في الظهيرية رجل اوقد في تنوره نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترقت

او الوصية بهم كذا في الذخيرة وفي بيوع العيون مسلم شق زق خمر لمسلم لا يضمن الخمر ويضمن الزق الا ان يكون
اماما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن لانه مختلف فيه كذا في التاتارخانية والذمي اذا اظهر بيع الخمر في المصر منع
عنه فلو اتلف ذلك انسان يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه كذا في المحيط وفي الغناء
الخلاصة من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين [illegible] بالمعروف
لا ضمان عليه كذا في التاتارخانية في الفتاوى نصب شبكة [illegible] به الشبكة [illegible]
يجب ان يضمن تمام القيمة وان جذبه صاحبه بعد ما انشق يضمن نصف القيمة كذا في الفصول العمادية ولو
جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس
الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد رحمه الله في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد
على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان رجل دفع عينا الى دلال ليبيعه فعرض الدلال على صاحب دكان وتركه عنده
فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع يضمن الدلال ذكر النسفي هنا وادعى عن شيخ الاسلام ابي الحسن انه لا يضمن
وهو الصحيح لان هذا امر لا بد منه كذا في المحيط ذكر ابو الفضل الكرماني رحمه الله في اشارات الجامع ان غصب
المشاع لا يتحقق وذكر في الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى كذا في وجيز الكردري رجل دخل بيت رجل
باذنه وان [illegible] صاحب البيت [illegible] على [illegible] فجلس عليها [illegible] فانكسر [illegible] لا يعلم [illegible]
[illegible] لانه [illegible] من [illegible] على الجالس
[illegible] على اللابس [illegible] لا يضمن الجالس [illegible] الفقيه
[illegible] عند [illegible] القياس [illegible]
[illegible] كذا في فتاوى قاضيخان ولو [illegible] على السطح فوقع

وان اختلفا فقال الزوج انما دفعته اليك لتغزليه لي وقالت المرأة لا بل غزلته لنفسي كان القول قول
الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال اغزليه لتكون الثوب لي فذلك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل
لانه استأجرها ببعض الخارج فيفسد الاجارة وتجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك ينسجه بالنصف كان
الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا كان الغزل
للزوج ولا شيء عليه لانها غزلت تبرعا من حيث الظاهر هذا كله اذا اذن لها بالغزل وان كان نهاها عن
الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فتضمن
كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه مثل الحنطة وان لم
يأذن ولم ينه فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها القطن
للزوج [illegible] والقطن للتجارة وكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بائع القطن
[illegible] الى منزله فغزلت [illegible] كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجر [illegible] في
نوادر [illegible] قطن [illegible] فاختلفا فقال صاحب القطن غزلت [illegible] الغزل [illegible]
اذ ذلك الغزل [illegible] على مثل قطنه كان القول قول صاحب القطن [illegible]
اذا ثبت في يد الغاصب [illegible] الغاصب [illegible] غصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يضمن وان اخذ ثوبه من تحت راسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه او دراهم من كمه ليحفظها ضمن

ضمن لانه كان محفوظا بصاحبه كذا في الوجيز للكردري رجل اقر انه قطع يد عبد رجل خطأ وكذبه عاقلته لغو

في اقراره ثم غصبه رجل من مولاه فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته في ماله

ثلث سنين وان شاء ضمن الغاصب قيمته اقطع في ماله حالا وضمن الجاني الى الارش بيده وهو نصف قيمته

في ماله فان ضمن الجاني قيمته باقراره فانه يرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد اقطع في ماله كذا في المحيط غصب

العبد المديون فمات عنده فلارباب الدين مطالبته بالقيمة كذا في الغنية وسئل ابو حامد عن رجل

في يده دار رهن مرهونة غصبها منه غاصب هل له ان يطالب المديون بالدين فقال ينظر ان اباح له

الانتفاع له الانتفاع فله ان يطالبه وان غصبت في غير حالة الانتفاع فهو بمنزلة الهلاك كذا في التا

تارخانية ولو غصب من الذمي مسلم او سرق منه يعاقب المسلم يوم القيمة ومخاصمة الذمي يوم القيمة

اشد وظلامة الكافر اشد من ظلامة المسلم لان الكافر من اهل النار ابدا فيقع له التخفيف في النار

بالظلامات التي له قبل الناس فلا يرجى منه ان تركها والمسلم يرجى منه العفو واذا خاصم الكافر فلا وجه

ان يعطى ثواب طاعة المؤمن ولا وجه ان يوضع عليه من وبال كفره فتعين التخفيف به وقيل ان خصومة

الدابة على الآدمي اشد من خصومة الآدمي على الآدمي كذا في الكبرى وسئل علي بن احمد عن زعيم القوم انهم

اخذهم ليأخذ منهم شيئا ظلما فاختفوا فقصد غيرهم واخذ منه ذلك الزعيم ذلك الجباية ثم لا ظهر

القوم هل يحل ان يدفع حصة القسمة الى احد من الصغار بين ليصلحها فيدفعها الى احد وقسمة لم يضمن

كان ... فالتسمى ... في اي موضع ... دفع هذا الغزل الى نساج

ولم ... في ... بخلاف امر الموكل للوكيل ... كل

السطح على مملوك الا اذن ضمن كذا في الخلاصة واذا كان في يد الدلال ثوب يبيعه فظهر انه مسروق وقد كان
دفعه الى من دفع اليه فطلب منه المسروق منه الثوب فقال الدلال رددته الى من كان دفع الى برئ كذا في
المحيط سئل نجم الدين عن اهل مكتب من الصبيان مع المعلم اصابهم برد وعلى الجدار كوة مفتوحة فقال
المعلم لواحد من الصبيان خذ القوطة التي مع ذلك الصبي سد بها الكوة لدفع البرد ففعل ثم ضاعت القوطة
هل يضمن المعلم او الصبي الذي اخذه قال لا الا ان جعلها في الكوة وهم حاضرون ليس بتضييع فلم يضمنا
وسئل عن الدرهم الباقي بينهما رجل غصب عبدا لغيره فباعه من رجل بخمسمائة الى سنة والعبد معروف للمغصوب
منه فقال المغصوب منه للغاصب انك قد اشتريت مني هذا العبد بالف درهم حالة فقبضته مني ثم بعته
من هذا الرجل بخمسمائة درهم الى سنة بامري والعبد قائم عند المشتري فالعبد سالم للمشتري لاتفاقهم
على صحة شرائه ولا ضمان على الغاصب بسبب الغصب لان تعذر الرد على المالك كان لمعنى من جهته وهو
اقراره ببيعه من الغاصب ويحلف الغاصب بالله ما اشتريته فان حلف لا شيء عليه وان نكل كان
عليه الثمن الذي ادعاه المغصوب منه وان كان العبد قد مات عند المشتري وباقي المسألة بحالها فهنا
يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان كان الغاصب وهب هذا العبد من رجل وسلمه اليه ثم
ادعى انه فعل ذلك بامر المغصوب منه فقال المغصوب منه بعته منك بالف ثم وهبته فهو على التفصيل
الذي قلنا في البيع وكذا ان كان الغاصب ضرب العبد فقتله ثم قال الغاصب ضربته بامر المالك وقال
صاحبه لا بل بعته منك فضربت ملك نفسك يحلف الغاصب بالله فان نكل لزمه الثمن وان حلف ضمن
القيمة لتعذر الرد لمعنى من جهة الغاصب ثم يحلف المالك فان نكل بطلت القيمة وان حلف فله القيمة
على الغاصب وهو نظير البيع فيما تقدم كذا في المحيط سئل ابن الفضل عمن نام في الطريق فاخذ رجل من تحته ليحفظ

يحتمل فقتل العبد نفسه او مات حتف انفه ضمن الغاصب لانه في ضمانه كذا في الفتاوى الكبرى رجل باع اثوابا

ومات قبل استيفاء الثمن من علم بيع هؤلاء ظاهرا فاخذ السلطان وثمنه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان

على الغرماء اداء الديون الى الوارث لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ كذا في فتاوى

قاضيخان وفي تجنيس الملتقط ولو انهم لم يجدوا الميت ظهر للميت مال فاخذه القاضي وعلم بذلك الغلمة

فدفع القاضي اليهم ضمن كذا في التاتارخانية رجل بعث غلاما صغيرا في حاجته بغير اذن اهل الغلام

فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى بسطح بيت فوقع ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه

صار غاصبا بالاستعمال كذا في فتاوى قاضيخان وسئل شمس الاسلام عن استعمل عبد الغير او جارية الغير

فابق في حالة الاستعمال قال هو ضامن بمنزلة المغصوب اذا ابق من يد الغاصب ومن استعمل عبدا

مشتركا او حمارا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه في اجناس ان

طفى في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه وروايتنا لا فرق في رواية هشام لا يصير غاصبا وفي رواية

ابن رستم عنده انه لا يصير غاصبا وفي الدابة يصير غاصبا في الروايتين ركوبا وحملا [illegible] من

بعض البلدات فتوى وصورتها رجل كان يكسر الحطب فجاء غلام رجل وقال اعطني القدوم لاكسر الحطب

حتى اكسر انا فابى صاحب الحطب ذلك فاخذ الغلام القدوم بغير امره واخذ الحطب وكسر بعضه وقال

ابتداء اخرجني اكسر فابى صاحب الحطب [illegible] الغلام فاصاب بعض ما يكسر من الحطب

عين الغلام فذهبت عينه فاتفق مشايخ زماننا على انه لا يكون على صاحب الحطب [illegible] في [illegible] انسان

[illegible] والاذن في مثله دلالة

حتى اذا كان [illegible] الشيخ [illegible] غصبا [illegible] استعمله [illegible]

احداحيث لا يصح وانما يصح ان لو قال وكل من شئت وكذا الخليفة اذا قال لوالي البلدة قلد احدا القضاء
لا يصح ولو قال من شئت صح كذا في القنية وسئل يوسف بن محمد عن غاصب ندم على ما فعل واراد ان يرد
المال الى صاحبه ودفع له الناس عن وجود الطالب ان يأخذ لانه وهبه منه من غير شرط كذا في فتاوى
قاضيخان رجل له خصم مات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق الميت مقدار ذلك ليكون وديعة
عند الله فيوصل الى خصمائه يوم القيمة كذا في الفتاوى العتابية رجل له على امراة حق فله ان يلازمها
من
ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا الحبس بحرام فان هربت ودخلت خلوة دخلها اذا كان يأمن
المفتين
على نفسه ويحفظها بعينه بعيدا منها قطع مال رجل ظلما فالافضل لصاحب المال ان يحلله كذا في خزانة
دين لرجل على اخر لا يقدر على استيفائه كان ابراؤه خيرا من ان يدعي عليه لان في الابراء تخليصا من
العذاب في الاخرة وكان فيه ثواب كذا في الكبرى غلط النقاش ونقش في الخاتم اسم غيره ان
لم يمكنه اصلاحه ضمنه عند الثاني وعند الامام لا يضمن بكل حال كذا في وجيز الكردري رجل استاجر رجلين
ليحملا له علف الحمار ودفع اليهما حمارين فاخذ منقلب حماريهما فذهبا واستردا منه ثم ان احدهما سلم
الحمارين الى الاخر ورجع ثم ان الاخر ساق الحمار فهلك فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الشريك الدافع
في
الى الاخر وان شاء ضمن صاحب الحمار لان الاول متعد بالدفع الى الاخر والثاني متعد بالسوق بدون الاخر كذا
جواهر الفتاوى سئل عمن غصب علوا وسفلا من اخر وخرب العلو فماذا يجب على الغاصب اجاب ان المالك
بالخيار ان شاء ترك النقض على الغاصب وضمنه القيمة وان شاء اخذ النقض وضمنه نقصان البناء كذا في فتاوى
ابي الفتح محمد بن محمود الحنفي الاستروشني رجل غصب عجولا لانسان فهلك فيبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي
يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام فيهما لا بالتسبب كذا في فتاوى قاضيخان غصب عجلا منفرده

اذا لم ينقلها من مكان الى مكان آخر كذا في خزانة المفتين السلطان اذا اخذ عينا من اعيان رجل مرهون
عند رجل فهلك عند المرتهن قال لعا يضمن ويكون للمالك خيار بين تضمين السلطان والمرتهن وهو مبني
على هذا الجابي الذي يقال له بالكاو اذا اخذ شيئا رهنا وهو طايع يضمن وكذا الصراف اذا كان طايعا يضمن وصار
الصراف والجابي مجروحين في الشهادة كذا في المحيط مستحملها فان اخذ شيئا وهو طايع فيه يضمن فلو دفع
ذلك الرهن عند آخر والمرتهن طايع فالجواب كما ذكرنا ان للمالك بالخيار كذا في التاتارخانية وفي فتاوى سمرقند
اذا اخذ القلنسوة من راس رجل ووضعها على راس آخر فطرحها الآخر من راسه فضاعت فان كانت
القلنسوة بمرأى عين صاحبها وامكنه رفعها واخذها فلا ضمان على واحد منهما وان كان بخلاف ذلك فصاحب
القلنسوة بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الطارح كذا في الذخيرة اذا صلى الرجل فوقعت قلنسوته
بين يديه فنحاها رجل ان وضعها حيث يناله لو مد يده فضاعت لا يضمن لانها في يديه وان نحاها اكثر من ذلك فضاعت
ان كانت القلنسوة بمرأى صاحبها فامكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان على الطارح والا يضمن كذا في
الكبرى وفي الفتاوى في البيوع سئل ابو بكر عمن اخذ من الفقاعي كوز الفقاع ليشربه فسقط من يده
فانكسر فلا ضمان عليه كذا في الحاوي وفي فتاوى اهل سمرقند رجل تقدم الى [illegible] ليأخذ منه غضارة لينظر فيها فوقعت
من يده على غضارات اخرى فانكسرت الغضارات فلا ضمان في المأخوذة ويجب الضمان في الباقية كذا في
الظهيرية شرع في الحمام واخذ منها شيئا واعطاها غيره فوقعت من يد الثاني وانكسرت فلا ضمان على الاول كذا في المحيط
رجل دخل على صاحب الدكان باذنه فتعلق بثوبه شيء من [illegible] فسقط لا يضمن لكن تأويله اذا لم يكن السقوط
بفعله [illegible] ان اخذ شيئا بغير اذنه في دكانه لينظر اليه فسقط لا يضمن ويجب ان يضمن الا اذا [illegible]
[illegible] رجل دخل منزل رجل باذنه [illegible] الكبرى انه لو اخذ

يضمن كذا في القنية بعث جارية الى نخاس وامره ببيعها فبعثها امراة النخاس في حاجتها فهربت

فلصاحب الجارية ان يضمن المراة دون النخاس لان النخاس اجير مشترك والاجير المشترك لا يضمن عند

ابي حنيفة رحمه الله وكذلك في دلال الثياب كذا في الكبرى في فتاوى ابي الليث جارية جاءت الى النخاس

بغير اذن مولاها وطلبت البيع وذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها على المولى فالقول

قول النخاس ولا ضمان عليه ومعنى ذلك ان النخاس لا ياخذ الجارية ومعنى الرواية امرها بالذهاب الى

منزل المولى وكان النخاس مثل الغاصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل

مولاها بغير امره فلا يصدق كذا في المحيط ركب دابة الغير بلا اذنه ثم نزل فماتت الصحيح انه لا يضمن على قول ابي

حنيفة رحمه الله حتى يحركها من موضعها لتحقق الغصب بالنقل هو المختار كذا في الغياثية رجل قعد على

ظهر دابة رجل ولم يحركها عن موضعها حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي

ركب اذا لم يتلف من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة حركها ونقلها من صاحبها قبل ان يعقر

ولم يحركها فجاء آخر وعقرها فلصاحبها الخيار ان يضمن ايهما شاء وكذا اذا دخل الرجل دار انسان واخذ

متاعا فجحده فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله او يخرجه من الدار في

قياس قول ابي حنيفة ولو دخل دار رجل فاخرج منها ثوبا فوضعه في منزل آخر فضاع فيه الثوب فان كان

بين المنزلين في الحرز تفاوت ضمن والا فلا كذا في الخلاصة غاب رجل فنقل رجل متاعا في مفازة او نحو ذلك

فضاع المال ضمن المال كذا ذكر في العيون وافتى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه لا يضمن وهذا اليق

بقول ابي حنيفة رحمه الله كذا في السراجية [illegible] بين اثنين [illegible] احدهما [illegible]

احدهما [illegible] بقرة صاحبه [illegible] البقرة [illegible] الضمان عليه

رامی ما وقع من کم انسان کذا فی الفصول العمادیه دابة فی دار غیره فاخرجها صاحب الدار
فهلکت لا ضمان علیه کذا فی خزانة المفتین وضع ثوبا فی دار رجل فرمی به والمالک غائب
ضمن هکذا فی الحاوی ۞ تمت تمام الربع الثالث من فتاوی عالمگیری فی شهر شعبان
سنه ثلاث اربعین ماتین والف بید احقر العباد حافظ محمد علی ابن شیخ حبیب الله غفر الله ذنوبه

كوز ماء وشرب منه فسقط من يده وانكسر لا ضمان عليه كذا في الكبرى في المنتقى رجل عنده وديعة لرجل وهي
ثياب فجعل المودع فيها ثوبا له ثم طلبها صاحب الوديعة فدفع كلها اليه فضاع ثوب المودع فصاحب
الوديعة ضامن له قال ثمة كل من اخذ شيئا على انه له فلم يكن له فهو ضامن كذا في المحيط رجل اضاف رجلا فنسي
الضيف عنده ثوبا فاتبعه للضيف بالثوب فغصب الثوب غاصب في الطريق ان غصب في المدينة فلا
ضمان على المضيف وان غصب خارج المدينة فهو ضامن كذا في خزانة المفتين تعلق رجل برجل فخاصمه فسقط
عن المتعلق به شيء فضاع قالوا يضمن المتعلق قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان
سقط بقرب من صاحب المال وصاحب المال يراه يمكنه ان ياخذه لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان بعث
الى قصار ليأخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا آخر فضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان
كان ثوب غيره فخير المالك بين تضمين القصار والرسول وايهما ضمن لم يرجع على الآخر كذا في الوجيز للكردري و
سئل ابو بكر عمن بعثه الى ماشيته فركب دابته الام فضلت في الطريق قال ان كان ينبسط ابنا له في
ان يفعل في ماله مثل ذلك لم يضمن وان لم يضمن كذا في الحاوي اخذ احد الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن
به بغير اذنه فحمل الحمار الحنطة في الرحى فمات لم يضمن لوجود الاذن في ذلك دلالة قال رضي الله عنه علم بجنسنا
ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان يوجد حجرا
حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين بحمار الآخر ومات لا
يضمن الاذن دلالة ولو ارسل جاريته تعجن في منزله لنفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن
كذا في القنية زق انفتح فمر به رجل فلو لم يأخذه فلا يضمن وان اخذه ثم تركه فا
ن كان المالك حاضرا لا ضمان عليه وان كان غائبا يضمن لانه كذلك اذا